

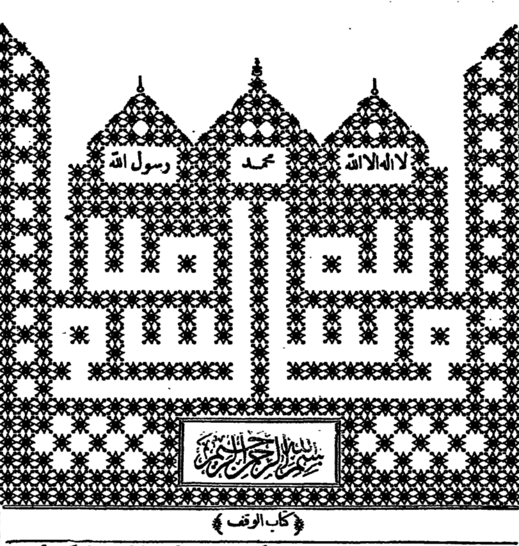
الجزء الثانى من كتاب نيل المآرب بشرح دليل الطالب

الطالب للشيخ الامام عبد القادر
ابن عمر الشيبانى على مذهب
الامام المبجل أحمد بن
محمد بن حنبل
رضى الله
عنه

﴿وبهامشه كتاب الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر
المقنع جمع الشيخ الامام والحبر الهمام العالم العلامة
والبحر الفهامة شيخ الاسلام والمسلمين سيدى
وأستاذى الشيخ منصور بن يونس البهوتى
الحنبلى تغمده الله برحمته وأسكنه
فسيح جنته آمين

Checked 1987

(الطبعة الاولى)
بالمطبعة الخيرية لمالكها ومديرها
السيد (عمر حسين الخشاب)
سنة ١٣٢٥
هجريه



﴿كتاب الوقف﴾

وهو مصدر وقف الانسان الشئ يقفه بمعنى حبسه وأحبسه ولا يقال أوقفه الا فى لغة شاذة عكس أحبسه وهو مما اختص به المسلمون قال الشافعى لم تحبس أهل الجاهلية ثم الوقف شرعا تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره فى رقبته بنوع من أنواع التصرفات تحبيسا يصرف ريعه الى جهة بر تقربا الى الله سبحانه وتعالى و(يحصل) الوقف حكما (بأحد أمرين) الاول (بالفعل مع دليل يدل عليه) أى على الوقف عرفا كما يحصل ذلك بالقول لاشتراكهما فى الدلالة عليه فى أصح الروايتين (كأن يبنى) انسان (بنيانا على هيئة المسجد ويأذن اذنا عاما) أى لمن شاء الصلاة فيه من المسلمين (بالصلاة فيه) حتى لو كان المكان المأذون فى الصلاة فيه أسفل بيته أو علوه أو وسطه فانه يصح وان لم يذكر استطراقا ويستطرق (أو يجعل أرضه) مهيأة لان تكون (مقبرة ويأذن اذنا عاما بالدفن فيها) لان الاذن الخاص قد يقع على غير الموقوف فلا يفيد دلالة الوقف قاله الحارثى (و) الثانى (بالقول) رواية واحدة والاشارة المفهمة من الاخرس كالقول (وله) أى للوقف باللفظ (صريح وكناية فصريحه) ثلاثة ألفاظ كلفظ المطلق فى الطلاق (وقفت وحبست وسبلت) فمن أتى بكلمة من هذه الكلمات صح بها الوقف لعدم احتمال غيره بعرف الاستعمال المنضم اليه عرف الشرع لان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها فصارت هذه الالفاظ فى الوقف صريحة فيه كلفظ التطليق فى الطلاق (وكنايته) أى الوقف ثلاثة ألفاظ (تصدقت وحرمت وأبدت) وانما كانت هذه الالفاظ كناية لعدم خلاص كل لفظ منها عن اشتراك فان الصدقة تستعمل فى الزكاة وهى ظاهرة فى صدقة التطوع والتحريم صريح فى الظهار والتأبيد يستعمل فى كل

ما راد.

بسم الله الرحمن الرحيم وتجوز آية الا أن أحمد استحب كونها طويلة كآية الدين والكرسى ونص على جواز تفريق السورة فى ركعتين لفعله عليه الصلاة والسلام ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة ويكره الاقتصار على الفاتحة فى الصلاة والقراءة بكل القرآن فى فرض لعدم نقله وللاطالة و(تكون) السورة (فى) صلاة (الصبح من طوال المفصل) بكسر الطاء وأوله ق ولا يكره لعذر كمرض وسفر من قصاره ولا يكره بطواله (و) تكون (السورة فى) صلاة (المغرب من قصاره) ولا يكره بطواله (و) تكون السورة (فى الباقى) من الصلوات كالظهرين (والعشاء من أوساطه) ويحرم تنكيس الكلمات وتبطل به ويكره تنكيس السور والآيات ولا تكره ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها (ولا تصح) الصلاة (بقراءة خارجة عن مصحف عثمان) بن عفان رضى الله تعالى عنه كقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات وتصح بما وافق مصحف

عثمان وصح سنده وان لم يكن من العشرة وتعلق به الاحكام وان كان في القراءة زيادة حرف فهي أولى لاجل العشر حسنات (ثم) بعد فراغه من قراءة السورة (يركع مكبرا) لقول أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر اذا قام الى الصلاة ثم يكبر حين يركع متفق عليه (رافعا يديه) مع ابتداء الركوع لقول ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا أراد أن يركع و بعدما يرفع رأسه متفق عليه (و يضعهما) أي يديه (على ركبتيه مفرجتي الاصابع) استحبابا ويكره التطبيق بأن يجعل احدى كفيه على الاخرى ثم يجعلهما بين ركبتيه اذا ركع وهذا كان في أول الاسلام ثم نسخ ويكون المصلي (مستويا ظهره) و يجعل رأسه حياله أي بازاء ظهره فلا يرفعه ولا يخفضه روى ابن ماجه عن وابصة بن معبد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب الماء عليه لاستقر و يجافي مرفقيه عن جنبيه والمجزئ الانحناء بحيث يمكن مس ركبتيه بيديه ان كان وسطا في الخلقة أو قدره من غيره ومن قاعد مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الارض أدنى مقابلة وتتمتها الكمال (و يقول) راكعا (سبحان ربي العظيم) لانه عليه الصلاة والسلام كان يقولها في ركوعه رواه مسلم وغيره والاقتصار عليها أفضل والواجب مرة وأدنى الكمال ثلاث وأعلاه للامام عشر وقال أحمد جاء عن الحسن التسبيح التام سبع والوسط خمس وأدناه ثلاث (ثم يرفع رأسه و يديه) لحديث ابن عمر السابق (قائلا امام ومنفرد سمع الله لمن حمده) مرتبا وجوبا لانه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك قاله في المبدع ومعنى سمع استجاب و يقولان (بعد قيامهما) واعتدالهما (ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ماشئت من شيء بعد) أي حمدا لو كان أجساما لملأ ذلك وله قول اللهم ربنا لك الحمد و بلا واو أفضل عكس ربنا ولك الحمد (و) يقول (مأموم في رفعه ربنا ولك الحمد فقط) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد متفق عليه من حديث أبي هريرة واذا رفع المصلي من الركوع فان شاء وضع يمينه على شماله أو أرسلهما (ثم) اذا فرغ من ذكر الاعتدال (يخر مكبرا) ولا يرفع يديه (ساجدا على سبعة أعضاء رجليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته مع أنفه) لقول ابن عباس أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعظم ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين متفق عليه وللدارقطني عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا لا صلاة لمن لا يضع أنفه على الارض ولا تجب مباشرة المصلي بشيء منها فتصح (ولو) سجد (مع حائل) بين الاعضاء ومصلاه قال البخاري في صحيحه قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة اذا كان الحائل (ليس من أعضاء سجوده) فان جعل بعض أعضاء السجود فوق بعض كما لو وضع يديه على فخذيه أو جبهته على يديه لم يجزه و يكره ترك مباشرتها بلا عذر و يجزئ بعض كل عضو وان جعل ظهر كفيه أو قدميه على الارض أو سجد على أطراف أصابع يديه فظاهر الخبر أنه يجزئ ذكره في الشرح ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها و يومئ ما أمكنه (و يجافي) الساجد (عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه) وهما عن ساقيه ما لم يؤذ جاره (و يفرق ركبتيه) ورجليه وأصابع رجليه و يوجهها الى القبلة وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه ان طال (و يقول في السجود سبحان ربي الاعلى) على ما تقدم في تسبيح الركوع (ثم يرفع) رأسه اذا فرغ من السجدة (مكبرا و يجلس مفترشا يسراه) أي يسرى رجليه (ناصبا يمناه) و يخرجها من تحته و يثني أصابعها نحو القبلة و يبسط يديه على فخذيه مضمومتي الاصابع (و يقول) بين السجدتين (رب اغفر لي) الواجب مرة والكمال ثلاثا (و يسجد) السجدة (الثانية كالاولى) فيما تقدم من التكبير والتسبيح وغيرهما (ثم يرفع) من السجود (مكبرا ناهضا على صدور قدميه) ولا يجلس للاستراحة (معتمدا على ركبتيه ان سهل) والا اعتمد بالارض وفي الغنية يكره أن يقدم احدى رجليه (و يصلي) الركعة (الثانية كذلك) أي كالاولى (ما عدا التحريمة) أي تكبيرة الاحرام (والاستفتاح والتعوذ وتجديد النية) فلا تشرع الا في الاولى لكن ان لم يتعوذ فيها تعوذ في الثانية (ثم) بعد فراغه من الركعة الثانية (يجلس مفترشا)

ما يراد تأبيده من وقف وغيره (فلا بد فيها) أي الكناية (من نية الوقف) فمتى أتى مالك بأحد هذه الكنايات الثلاث واعترف انه نوى بها الوقف لزم في الحكم لانها بالنية صارت ظاهرة فيه وان قال ما أردت بها الوقف قبل قوله لانه أعلم بما في ضميره لعدم الاطلاع على ما في الضمائر (ما لم يقل) الواقف بلفظ من ألفاظ الكناية بلا نية تصدقت بداري (على قبيلة كذا أو) على (طائفة كذا) أو يقرن الكناية بأحد الالفاظ الخمسة كتصدقت صدقة موقوفة أو تصدقت صدقة محبسة أو تصدقت صدقة مسبلة أو تصدقت صدقة محرمة أو تصدقت صدقة مؤبدة أو قرن الكناية بحكم الوقف كلا تباع أو لا توهب أو لا تورث لان ذلك كله لا يستعمل في سوى الوقف فانتفت الشركة

(فصل * وشروط الوقف) المعتبرة له (سبعة أحدها كونه) أي الوقف (من مالك) فلا يصح أن يقف الانسان مال غيره بغير اذنه (جائز التصرف) فلا يصح من محجور عليه ولا من مجنون (أو من يقوم مقامه) أي مقام جائز التصرف كوكيله فيه (الثاني) من شروط صحة الوقف (كون الموقوف عينا يصح بيعها) فلا

الثوب ولف العمامة) لانه عليه الصلاة والسلام التحف بازاره وهو في الصلاة وحمل امامة وفتح الباب لعائشة وان سقط رداؤه فله رفعه (و) له قتل (حية وعقرب وقمل) وبراغيث ونحوها لانه عليه الصلاة والسلام أمر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب رواه أبو داود والترمذي وصححه (فان أطال) أي أكثر المصلي (الفعل عرفا من غير ضرورة) وكان متواليا (بلا تفريق بطلت) الصلاة (ولو كان الفعل سهوا) اذا كان من غير جنس الصلاة لانه يقطع الموالاة ويمنع متابعة الاركان فان كان لضرورة لم يقطعها كالخائف وكذا ان تفرق ولو طال المجموع واليسير ما يشبه فعله صلى الله عليه وسلم من حمل امامة وصعوده المنبر ونزوله عنه لما صلى عليه وفتح الباب لعائشة وتأخره في صلاة الكسوف ثم عوده ونحو ذلك واشارة الاخرس ولو مفهومة كفعله ولا تبطل بعمل قلب واطالة نظر في كتاب ونحوه (وتباح) في الصلاة فرضا كانت أو نفلا (قراءة أواخر السور وأوساطها) لما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاولى من ركعتي الفجر قوله تعالى قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا الآية وفي الثانية في آل عمران قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا الآية (واذا نابه) أي عرض للمصلي (شئ) أي أمر كاستئذان عليه وسهو امامه (سبح رجل) ولا تبطل ان كثر (وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الاخرى) وتبطل ان كثر لقوله عليه الصلاة والسلام اذا نابكم شئ في صلاتكم فليسبح الرجال ولتصفق النساء متفق عليه من حديث سهل بن سعد وكره التنبيه بنحنحة وصفير وتصفيقه وتسبيحها لا بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه (ويبصق) ويقال بالسين والزاي (في الصلاة عن يساره وفي المسجد في ثوبه) ويحك بعضه ببعض اذهابا لصورته قال أحمد البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه للخبر ويخلق موضعه استحبابا ويلزم حتى غير الباصق ازالته وكذا المخاط والنخامة وان كان في غير مسجد جاز أن يبصق عن يساره أو تحت قدمه لخبر أبي هريرة وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها رواه البخاري وفي ثوبه أولى ويكره يمنة واماما ولهرد السلام اشارة والصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم عند قراءته ذكره في نفل (وتسن صلاته الى سترة) حضرا كان أو سفرا ولو لم يخش مارا لقوله عليه الصلاة والسلام اذا صلى أحدكم فليصل الى سترة وليدن منها رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد (قائمة كمؤخرة الرحل) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من يمر وراء ذلك رواه مسلم فان كان في مسجد ونحوه قرب من الجدار وفي فضاء فالى شئ شاخص من شجر أو بعير أو ظهر انسان أو عصا لانه عليه الصلاة والسلام صلى الى حربة والى بعير رواه البخاري ويكفي وضع العصا بين يديه عرضا ويستحب انحرافه عنها قليلا (فان لم يجد شاخصا فالى خط) كالهلال قال في الشرح وكيف ما خط أجزأه لقوله عليه الصلاة والسلام فان لم يكن معه عصا فليخط خطا رواه أحمد وأبو داود وقال البيهقي لا بأس به في مثل هذا (وتبطل) الصلاة (بمرور كلب اسود بهيم) أي لا لون فيه سوى السواد اذا مر بين المصلي وسترته أو بين يديه قريبا في ثلاثة أذرع فأقل من قدميه ان لم تكن سترة وخص الاسود بذلك لانه شيطان (فقط) أي لا امرأة وحمار وشيطان وغيرها وسترة الامام سترة للمأموم (وله) أي المصلي (التعوذ عند آية وعيد والسؤال) أي سؤال الرحمة (عند آية رحمة ولو في فرض) لما روى مسلم عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى الى أن قال اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ وقال أحمد اذا قرأ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى في الصلاة وغيرها قال سبحانك فبلى في فرض ونفل

﴿فصل أركانها﴾ أي أركان الصلاة أربعة عشر جمع ركن وهو جانب الشئ الاقوى وهو ما كان فيها ولا يسقط عمدا ولا سهوا وسماها بعضهم فروضا والخلف لفظي (القيام) في فرض لقادر لقوله تعالى وقوموا لله قانتين وحده ما لم يصر راكعا (والتحريمة) أي تكبيرة الاحرام لحديث تحريمها التكبير (و) قراءة (الفاتحة) لحديث لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب ويتحملها الامام

الوقف على المساجد والسقايات وأشباهها وهي لا تملك فلنا الوقف هنالك على المسلمين الا أنه عين في نفع خاص لهم (الخامس) من شروط صحة الوقف (كون الوقف منجزا) أي غير معلق أو مؤقت أو مشروط فيه الخيار أو نحوه كان يبيعه أو يهبه أو يحوله من جهة متى شاء (فلا يصح تعليقه) على شرط الخيار سواء كان التعليق لابتدائه كقوله اذا قدم زيد أو ولد لي ولد أو جاء رمضان فداري وقف على كذا أو كان التعليق لانتهائه كقوله داري وقف على كذا الى أن يحضر زيد أو يولد لي ولد أو نحو ذلك (الا) ان علق الوقف (بموته) بان قال هو وقف بعد موتي فانه يصح (فيلزم) الوقف (من حين الوقفية) أي من حين قوله هو وقف بعد موتي (ان خرج من الثلث) أي ثلث مال الواقف لانه في حكم الوصية فان خرج من الثلث لم يكن لاحد من الورثة ولا من غيرهم رد شئ منه وان زاد على الثلث لزم الوقف منه في قدر الثلث ووقف الزائد على اجازة الورثة (السادس) من شروط صحة الوقف (أن لا يشرط فيه) أي الوقف (ما) أي شئ (ينافيه) أي الوقف (كقوله) أي الواقف (وقفت على كذا) أي هذا الجمل مثلا (على أن أبيعه أو) على أن (أهبه متى شئت.

عن المأموم ويأتي (وركوع) اجماعاً في كل ركعة (والاعتدال عنه) لانه عليه الصلاة والسلام داوم على فعله وقال صلوا كما رأيتموني أصلي ولو طوله لم تبطل كالجلوس بين السجدتين ويدخل في الاعتدال الرفع والمراد الا ما بعد الركوع الاول والاعتدال عنه في صلاة الكسوف (والسجود) اجماعاً (على الاعضاء السبعة) لما تقدم (والاعتدال عنه) أي الرفع منه ويغني عنه قوله (والجلوس بين السجدتين) لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً رواه مسلم (والطمأنينة في الافعال) الكل المذكورة لما سبق وهي السكون وان قل (والتشهد الاخير وجلسته) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قعد أحدكم في صلاته فليقل التحيات لله الخبر متفق عليه (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) أي في التشهد الاخير لحديث كعب السابق (والترتيب) بين الاركان لانه صلى الله عليه وسلم كان يصليها مرتبة وعلمها المسيء في صلاته مرتبة بثم (والتسليم) لحديث وختامها التسليم (وواجباتها) أي الصلاة ثمانية (التكبير غير التحريمة) فهي ركن كما تقدم وغير تكبيرة المسبوق اذا أدرك امامه راكعاً فسنة ويأتي (والتسميع) أي يقول الامام والمنفرد في الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده (والتحميد) أي قول ربنا ولك الحمد للامام ومأموم ومنفرد لفعله عليه الصلاة والسلام وقوله صلوا كما رأيتموني أصلي ومحل ما يأتي فيه من ذلك الانتقال بين ابتداء وانتهاء فلو شرع فيه قبله أو كمله بعده لم يجزئه (وتسبيحات الركوع والسجود) أي يقول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود (وسؤال المغفرة) أي قول رب اغفر لي بين السجدتين (مرة مرة ويسن) قول ذلك (ثلاثاً و) من الواجبات (التشهد الاول وجلسته) للامر به في حديث ابن عباس ويسقط عمن قام امامه سهواً لوجوب متابعته والمجزئ منه التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله أو عبده ورسوله وفي التشهد الاخير ذلك مع اللهم صل على محمد بعده (وما عدا الشرائط والاركان والواجبات المذكورات) مما تقدم في صفة الصلاة (سنة فمن ترك شرطاً لغير عذر) ولو سهواً بطلت صلاته وان كان لعذر كمن عدم الماء والتراب أو السترة أو حبس بنجس صحت صلاته كما تقدم (غير النية فانها لا تسقط بحال) لان محلها القلب فلا يعجز عنها (أو تعمد المصلي ترك ركن أو واجب بطلت صلاته) ولو تركه لشك في وجوبه وان ترك الركن سهواً فيأتي وان ترك الواجب سهواً أو جهلاً يسجد له وجوباً وان اعتقد أن الفرض سنة أو بالعكس لم يضره كما لو اعتقد أن بعض أفعالها فرض وبعضها نفل وجهل الفرض من السنة أو اعتقد الجميع فروضاً والخشوع فيها سنة ومن علم بطلان صلاته ومضى فيها أدب (بخلاف الباقي) بعد الشروط والاركان والواجبات فلا تبطل صلاة من ترك سنة ولو عمداً (وما عدا ذلك) أي أركان الصلاة وواجباتها (سنن أقوال) كالاستفتاح والتعوذ والبسملة وآمين والسورة وملء السماء الى آخره بعد التحميد وما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود وسؤال المغفرة والتعوذ في التشهد الاخير وقنوت الوتر (و) سنن (الافعال) كرفع اليدين في مواضعه ووضع اليمين على الشمال تحت سرته والنظر الى موضع سجوده ووضع اليدين على الركبتين في الركوع والتجافي فيه وفي السجود ومد الظهر معتدلاً وغير ذلك مما مر لك مفصلاً ومنها الجهر والاخفات والترتيل والاطالة والتقصير في مواضعها (ولا يشرع) أي لا يجب ولا يسن (السجود لتركه) لعدم امكان التحرز من تركه (وان سجد) لتركه سهواً (فلا بأس) أي فهو مباح

﴿باب سجود السهو﴾ قال صاحب المشارق السهو في الصلاة النسيان فيها (يشرع) أي يجب تارة ويسن أخرى على ما يأتي تفصيله (لزيادة سهواً ونقص) سهواً (وشك) في الجملة (لا في عمد) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا سها أحدكم فليسجد فعلق السجود على السهو (في) صلاة (الفرض والنافلة) متعلق بيشرع سوى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر وسهو (فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة قياماً) في محل قعود (أو قعوداً) في محل قيام ولو قل كجلسة الاستراحة (أو ركوعاً أو سجوداً عمداً بطلت صلاته) اجماعاً قاله الشرح (و) ان فعله (سهواً يسجد له)

شئت أو) قال وقفت هذا الجمل (بشرط الخيار لي) مدة معلومة أو مجهولة (أو) قال وقفت هذا الكرم على المساكين (بشرط أن أحوله) أي الوقف (من جهة الى جهة) كمن جهة المساكين الى جهة أبناء السبيل (السابع) من شروط صحة الوقف (أن يقفه على التأبيد فلا يصح وقفته شهراً) أو يوماً أو سنة (أو الى سنة أو نحوها) كالى شهر (ولا يشترط) لصحة الوقف (تعيين الجهة) الموقوف عليها (فلو قال وقفت كذا) كداري أو بستاني (وسكت) ولم يعين جهة (صح) الوقف (وكان) الموقوف (لورثته) أي الواقف (من النسب) يقتسمونه (على قدر ارثهم منه) ويقع الحجب بينهم كالميراث

﴿فصل﴾ ويلزم الوقف بمجرده﴾ أي بمجرد اللفظ كالعتق ولا يشترط للزومه اخراجه عن يد الواقف ولا قبولاً على شخص معين قبوله الوقف ولا يبطل برده (ويملكه) أي يملك غلته (الموقوف عليه) بمجرد الوقف (فينظر فيه هو) أي الموقوف عليه ان كان أهلاً للنظر (أو وليه) ان كان الموقوف عليه صغيراً أو مجنوناً أو سفيهاً (ما لم يشرط الواقف ناظراً فيتعين) الناظر الذي عينه الواقف (ويتعين صرفه) أي الوقف (الى الجهة

لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود فاذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدتين رواه مسلم ولو نوى القصر فأتم سهوا ففرضه الركعتان ويسجد للسهو استحبابا وان قام فيها أو سجد اكراما لانسان بطلت (وان زاد ركعة) كخامسة في رباعية أو رابعة في مغرب أو ثالثة في فجر (فلم يعلم حتى فرغ منها سجد) لما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا فلما انفتل قالوا له انك صليت خمسا فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم متفق عليه (وان علم) بالزيادة (فيها) أي في الركعة (جلس في الحال) بغير تكبير لانه لو لم يجلس لزاد في الصلاة عمدا وذلك يبطلها فيتشهد ان لم يكن تشهد لانه ركن لم يأت به (ويسجد) للسهو (ويسلم) لتكمل صلاته وان كان قد تشهد سجد للسهو وسلم وان كان تشهد ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه ثم سجد للسهو ثم سلم وان قام الى ثالثة نهارا وقد نوى ركعتين نفلا رجع ان شاء وسجد للسهو وله أن يتمها أربعا ولا يسجد وهو أفضل وان كان ليلا فكما لو قام الى ثالثة في الفجر نص عليه لانها صلاة شرعت ركعتين أشبهت الفجر (وان سبح به ثقتان) أي نبهاه بتسبيح أو غيره ويلزمهم تنبيهه لزمه الرجوع اليهما سواء سبحا به الى زيادة أو نقصان وسواء غلب على ظنه صوابهما أو خطؤهما والمرأة كالرجل (فان أصر) على عدم الرجوع (ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته) لانه ترك الواجب عمدا وان جزم بصواب نفسه لم يلزمه الرجوع اليهما لان قولهما انما يفيد الظن واليقين مقدم عليه وان اختلف عليه من ينبهه سقط قولهم ويرجع منفرد الى ثقتين (و) بطلت (صلاة من تبعه) أي تبع اماما أبى أن يرجع حيث يلزمه الرجوع (عالما لا) من تبعه (جاهلا أو ناسيا) للعذر ولا من (فارقه) لجواز المفارقة للعذر ويسلم لنفسه ولا يعتد مسبوق بالركعة الزائدة اذا تابعه فيها جاهلا (وعمل) في الصلاة متوال (مستكثر عادة من غير جنس الصلاة) كالمشي واللبس ولف العمامة (يبطلها عمده وسهوه) وجهله ان لم تكن ضرورة

وتقدم (ولا يشرع ليسيره) أي يسير عمل من غير جنسها (سجود) ولو سهوا ويكره العمل اليسير من غير جنسها فيها (ولا تبطل) بعمل قلب واطالة نظر الى شيء (ولا تبطل) الصلاة (بيسير أكل وشرب سهوا أو جهلا) لعموم عفى لامتي عن الخطأ والنسيان وعلم منه أن الصلاة تبطل بالكثير عرفا منهما كغيرهما (ولا) يبطل (نفل بيسير شرب عمدا) لما روى أن ابن الزبير شرب في التطوع ولان مد النفل واطالته مستحبة فيحتاج معه الى جرعة ماء لدفع العطش فسومح فيه كالجلوس وظاهره أنه يبطل بيسير الاكل عمدا وان الفرض يبطل بيسير الاكل والشرب عمدا أو بلع ذوب سكر ونحوه بفم كأكل ولا تبطل ببلع ما بين أسنانه بلا مضغ قال في الاقناع ان جرى به ريقه وفي التنقيح والمنتهى ولو لم يجر بريق (وان أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود) وركوع (وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في) الركعتين (الاخيرتين) من رباعية أو في الثالثة من مغرب (لم تبطل) بتعمده لانه مشروع في الصلاة في الجملة (ولم يجب له) أي السهو (سجود بل يشرع) أي يسن كسائر ما لا يبطل عمده الصلاة (وان سلم قبل اتمامها) أي اتمام الصلاة (عمدا بطلت) لانه تكلم فيها قبل اتمامها (وان كان) السلام (سهوا ثم ذكر قريبا أتمها) وان انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد (وسجد) للسهو لقصة ذي اليدين لكن ان لم يذكر حتى قام فعليه أن يجلس لينهض الى الاتيان بما بقي عليه عن جلوس لان هذا القيام واجب للصلاة فلزمه الاتيان به مع النية وان كان أحدث استأنفها (فان طال الفصل عرفا) بطلت لتعذر البناء اذا (أو تكلم) في هذه الحالة (لغير مصلحتها) كقوله يا غلام اسقني (بطلت) صلاته لقوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين رواه مسلم وقال أبو داود مكان لا يصلح لا يحل (ككلامه في صلبها) أي في صلب الصلاة فتبطل به للحديث المذكور وسواء كان اماما أو غيره وسواء كان الكلام عمدا أو سهوا أو جهلا طائعا أو مكرها أو وجب لتحذير ضرير ونحوه وسواء كان لمصلحتها أو لا والصلاة فرضا أو نفلا (و) ان تكلم من سلم ناسيا (لمصلحتها) فان كثر

التي وقف عليها في الحال) فلو سبل ماء للشرب لم يجز الوضوء به قال الشيخ تقي الدين يصح تغيير شرط الواقف الى ما هو أصلح منه وان اختلف ذلك باختلاف الازمان حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس الى الجهاد يصرف للجند انتهى (ما لم يستثن الواقف منفعته) أي منفعة ما وقفه (أو غلته له أو لولده) أي ولد الواقف أو لاهله (أو لصديقه مدة حياته أو مدة معلومة فيعمل بذلك) فلو مات من استثنى نفع ما وقفه مدة معينة في أثنائها فلورثته ويصح اجارة المدة المستثنى نفعها من الموقوف عليه وغيره (وحيث انقطعت الجهة والواقف حي) بان وقف على أولاده وأولاد زيد فقط فانقرضوا في حياته (رجع) الوقف (اليه) أي الى الواقف (وقفا) عليه قال ابن الزاغوني في الواضح الخلاف في الرجوع الى الاقارب أو الى بيت المال أو الى المساكين مختص بما اذا مات الواقف أما ان كان حيا فانقطعت الجهة فهل يعود الوقف الى ملكه أو الى عصبته فيه روايتان انتهى وجزم في المنتهى والاقناع بما في المتن (ومن وقف على الفقراء فافتقر تناول منه) قال في شرح المنتهى والمراد بقوله تناول منه جواز التناول منه لا تعينه ووجه ذلك وجود الوصف الذي هو الفقر

بطلت (وان كان يسيرا لم تبطل) قال الموفق هذا أولى وصححه في الشرح لان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وذا اليدين تكلموا وبنوا على صلاتهم وقدم في التنقيح وتبعه في المنتهى تبطل مطلقا ولا بأس بالسلام على المصلي ويرده بالاشارة فان رده بالكلام بطلت ويرده بعدها استحبابا لرده عليه الصلاة والسلام على ابن مسعود بعد السلام ولو صافح انسانا يريد السلام عليه لم تبطل (وقهقهة) وهي ضحكة معروفة (ككلام) فان قال قهقه فالاظهر انها تبطل به وان لم يبن حرفان ذكره في المغني وقدمه الاكثر قاله في المبدع ولا تفسد بالتبسم (وان نفخ) فبان حرفان بطلت (أو انتحب) بان رفع صوته بالبكاء (من غير خشية الله تعالى) فبان حرفان بطلت لانه من جنس كلام الآدميين لكن اذا غلب صاحبه لم يضره لكونه غير داخل في وسعه وكذا ان كان من خشية الله تعالى (أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت) فان كان لحاجة لم تبطل لما روى أحمد وابن ماجه عن علي قال كان لي مدخلان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار فاذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنح لي وللنسائي معناه وان غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب ونحوه لم يضره ولو بان حرفان

﴿فصل﴾ في الكلام على السجود للنقص (ومن ترك ركنا) فان كان التحريمة لم تنعقد صلاته وان كان غيرها (فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت) الركعة (التي تركه منها) وقامت الركعة التي تليها مقامها ويجزيه الاستفتاح الاول فان رجع الى الاولى عالما عمدا بطلت صلاته (وان ذكر ما تركه (قبله) أي قبل الشروع في قراءة الاخرى (يعود وجوبا فيأتي به) أي بالمتروك (و بما بعده) لان الركن لا يسقط بالسهو وما بعده قد أتى به في غير محله فان لم يعد عمدا بطلت صلاته وسهوا بطلت الركعة والتي تليها عوضها (وان علم) المتروك (بعد السلام فكترك ركعة كاملة) فيأتي بركعة ويسجد للسهو ما لم يطل الفصل ما لم يكن المتروك تشهدا أخيرا أو سلاما فيأتي به ويسجد ويسلم ومن ذكر ترك ركن وجهله أو محله عمل بالاحوط (وان نسي التشهد الاول) وحده أو مع الجلوس له (ونهض) للقيام (لزمه الرجوع) اليه (ما لم ينتصب قائما فان استتم قائما كره رجوعه) لقوله عليه السلام اذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فان استتم قائما فلا يجلس وليسجد سجدتين رواه أبو داود وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة (وان لم ينتصب قائما لزمه الرجوع) مكرر مع قوله لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائما (وان شرع في القراءة حرم) عليه (الرجوع) لان القراءة ركن مقصود في نفسه بخلاف القيام فان رجع عالما عمدا ابطلت صلاته لا ناسيا أو جاهلا ويلزم المأموم متابعته وكذا كل واجب فيرجع الى تسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال لا بعده (وعليه السجود) أي سجود السهو (للكل) أي كل ما تقدم (ومن شك في عدد الركعات) بان تردد أصلى ثنتين أم ثلاثا مثلا (أخذ بالاقل) لانه المتيقن ولا فرق بين الامام والمنفرد ولا يرجع مأموم واحد الى فعل امامه فاذا سلم امامه أتى بما شك فيه وسجد وسلم وان شك هل دخل معه في الاولى أو الثانية جعله في الثانية لانه المتيقن وان شك من أدرك الامام راكعا أرفع الامام رأسه قبل ادراكه راكعا أم لا لم يعتد بتلك الركعة لانه شاك في ادراكها ويسجد للسهو (وان شك) المصلي (في ترك ركن فتركه) أي فكما لو تركه فيأتي به وبما بعده ان لم يكن شرع في قراءة التي بعدها فان شرع في قراءتها صارت بدلا عنها (ولا يسجد) للسهو (لشكه في ترك واجب) كتسبيح ركوع ونحوه (أو) لشكه في (زيادة) الا اذا شك في الزيادة وقت فعلها لانه شك في سبب وجوب السجود والاصل عدمه فان شك في أثناء الركعة الاخيرة أهي رابعة أم خامسة سجد لانه أدى جزءا من صلاته مترددا في كونه منها وذلك يضعف النية ومن شك في عدد الركعات وبنى على اليقين ثم زال شكه وعلم انه مصيب فيما فعله لم يسجد (ولا سجود على مأموم) دخل مع الامام من أول الصلاة (الا تبعا لامامه) ان سها على الامام فيتابعه وان لم يتم ما عليه من تشهد ثم يتمه فان قام بعد سلام امامه رجع فسجد معه ما لم يستتم قائما فيكره له الرجوع أو شرع في قراءة فيحرم ويسجد مسبوق سلم معه سهوا ولسهوه مع امامه أو فيما انفرد به وان لم يسجد الامام للسهو سجد

الفقر فيه (ولا يصح عتق الرقيق الموقوف بحال) لانه تعلق به حق من يؤول الوقف اليه ولان الوقف عقد لازم لا يمكن ابطاله وفي القول بنفوذ عتقه ابطال له وان كان بعضه غير موقوف فاعتقه مالكه صح فيه ولم يسر الى الموقوف لانه اذا لم يعتق بالمباشرة فلئلا يعتق بالسراية من باب أولى (لكن لو وطئ الامة الموقوفة عليه حرم) لان ملكه لها ناقص ولا يؤمن حبلها فتنقص أو تتلف أو تخرج من الوقف بان تصير أم ولد (فان حملت) منه (صارت أم ولد) له (تعتق بموته) وولده حر للشبهة وعليه قيمته تصرف في مثله لانها بدل عن الوقف (وتجب قيمتها في تركته) لانه اتلفها على من بعده من البطون (يشترى بها) أي بقيمتها لو اجبة باستيلادها و بقيمة وجبت بتلفها أو بعضها (مثلها) يكون وقفا مكانها أو شقص أمة يصير وقفا بالشراء

﴿فصل﴾ ويرجع بالبناء للمفعول (في مصرف الوقف) عند التنازع في شيء من أمره (الى شرط الواقف) كقوله شرطت لزيد كذا ولعمرو كذا لان عمر رضي الله عنه شرط في وقفه شروطا ولو لم يجب

بوق اذا فرغ وغيره بعد اياسه من سجوده (وسجود السهو لما) أى لفعل شئ أو تركه (يبطل) الصلاة (عمده) أى تعمده ومنه اللحن
بل المعنى سهوا أو جهلا (واجب) لفعله عليه الصلاة والسلام وأمره به فى غير حديث والامر للوجوب وما لا يبطل عمده كترك السنن وزيادة
ل مشروع غير السلام فى غير موضعه لا يجب له السجود بل يسن فى الثانى (وتبطل الصلاة ب) تعمده (ترك سجود) سهو واجب
أفضليته قبل السلام فقط) فلا تبطل بتعمده ترك سجود مسنون ولا واجب محل افضليته بعد السلام وهو ما اذا سلم قبل اتمامها لانه خارج
نها فلم يؤثر فى ابطالها وعلم من قوله افضليته ان كونه قبل السلام أو بعده ندب لورود الاحاديث بكل من الامرين (وان نسيه) أى
جود السهو الذى محله قبل السلام (وسلم) ثم ذكر (سجد) وجوبا (ان قرب زمنه) وان شرع فى صلاة أخرى فاذا سلم وان طال
فصل عرفا أو أحدث أو خرج من المسجد لم يسجد وصحت صلاته (ومن سها) فى صلاة (مرارا كفاه) لجميع سهوه (سجدتان) ولو اختلف
ل السجود و يغلب ما قبل السلام لسبقه وسجود السهو وما يقال فيه وفى الرفع منه كسجود صلب الصلاة فان سجد قبل السلام أتى به
د فراغه من التشهد وسلم عقبه وان أتى به بعد السلام جلس بعده مفترشا فى ثنائية ومتوركا فى غيرها وتشهد وجوبا التشهد الاخير ثم سلم
لانه فى حكم المستقل فى نفسه

﴿باب صلاة التطوع﴾

 وأوقات النهى والتطوع لغة فعل الطاعة وشرعا طاعة غير واجبة وأفضل ما يتطوع به الجهاد ثم النفقة فيه ثم العلم تعلمه وتعليمه من
حديث وفقه وتفسير ثم الصلاة (وآكدها كسوف ثم استسقاء) لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه ترك صلاة الكسوف عند وجود
سببها بخلاف الاستسقاء فانه كان يستسقى تارة و يترك أخرى (ثم تراويح) لانها تسن لها الجماعة (ثم وتر) لانه تسن له

الجماعة بعد التراويح وهو سنة مؤكدة روى عن الامام من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء لا ينبغى أن تقبل له شهادة وليس بواجب (يفعل بين) صلاة (العشاء و) طلوع (الفجر) فوقته من صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب تقديما الى طلوع الفجر وآخر الليل لمن يثق بنفسه أفضل (وأقله ركعة) لقوله عليه الصلاة والسلام الوتر ركعة من آخر
الليل رواه مسلم ولا يكره الوتر بها لثبوته عن عشرة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعائشة رضى الله عنهم أجمعين (وأكثره)
أى أكثر الوتر (احدى عشرة) ركعة يصليها (مثنى مثنى) أى يسلم من كل ثنتين (و يوتر بواحدة) لقول عائشة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلى بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وفى لفظ يسلم بين كل ركعتين و يوتر بواحدة هذا هو الافضل وله أن يسرد عشرا
ثم يجلس فيتشهد ولا يسلم ثم يأتى بالركعة الاخيرة و يتشهد و يسلم (وان أوتر بخمس أو سبع) سردها ولم (يجلس الا فى آخرها) لقول أم سلمة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع و بخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام رواه أحمد ومسلم (و) ان أوتر (بتسع) يسرد ثمانية
ثم (يجلس عقب) الركعة الثامنة و يتشهد التشهد الاول ولا يسلم ثم يصلى (التاسعة و يتشهد و يسلم) لقول عائشة و يصلى تسع ركعات
لا يجلس فيها الا فى الثامنة فيذكر الله و يحمده و يدعوه و ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله و يحمده و يدعوه ثم يسلم
تسليما يسمعنا (وأدنى الكمال) فى الوتر (ثلاث ركعات بسلامين) فيصلى ركعتين و يسلم ثم الثالثة و يسلم لانه أكثر عملا و يجوز أن يسردها
بسلام واحد (يقرأ) من أوتر بثلاث (فى) الركعة (الاولى ب) سورة (سبح وفى) الركعة (الثانية ب) سورة قل يا أيها (الكافرون وفى) الركعة
(الثالثة ب) سورة (الاخلاص) بعد الفاتحة (و يقنت فيها) أى فى الثالثة (بعد الركوع) ندبا لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم من رواية أبى
هريرة وأنس وابن عباس وان قنت قبل الركوع بعد القراءة جاز لما روى أبو داود عن أبى بن كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقنت
فى الوتر قبل الركوع فيرفع يديه الى صدره و يبسطهما و بطونهما نحو السماء ولو كان مأموما (و يقول) جهرا (اللهم اهدنى فيمن هديت

اتباع شرطه لم يكن فى اشتراطه فائدة ولان ابن الزبير وقف على ولده وجعل للمردودة من بناته ان تسكن غير
مضرة ولا مضرا بها فاذا استغنت بزوج فلا حق لها فيه ولان الوقف متلقى من جهته فاتبع شرطه ونصه
كنص الشارع (فان جهل شرط الواقف) كالو قامت بينة بالوقف دون شرطه (عمل بالعادة الجارية
المستمرة) ان كانت (فان لم تكن) عادة جارية (فبالعرف) المستمر فى الوقف فى مقادير الصرف كفقهاء
المدارس لان الغالب وقوع الشرط على وفقه (فان لم يكن) عرف (فالتساوى بين المستحقين) لان التشريك
ثابت والتفضيل لم يثبت فان لم تعرف أرباب الوقف جعل كوقف مطلق لم يذكر مصرفه ذكره فى التلخيص
(و يرجع الى شرطه) أى الواقف (فى الترتيب بين البطون) بجعل استحقاق بطن مرتبا على الآخر كان
يقف على أولاده ثم أولادهم (أو الاشتراك) كان يقف على أولاده وأولادهم (و) يرجع الى شرطه
(فى ايجار الوقف وعدمه) أى عدم الايجار (وفى قدر مدة الايجار فلا يزاد) فى الاجارة (على ما قدر)
الواقف فاذا شرط ان لا يؤجر أكثر من سنة لم تجز الزيادة عليها لكن عند الضرورة يزاد بحسبها (ونص

الواقف

أصل الهداية الدلالة وهى من الله التوفيق والإرشاد (وعافنى فيمن عافيت) أى من الأسقام والبلايا والمعافاة أن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك (وتولنى فيمن توليت) الولى ضد العدو من توليت الشئ اذا اعتنيت به أو من وليته اذا لم يكن بينك وبينه واسطة (وبارك لنا فيما أعطيت) أى أنعمت (وقنا شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت) رواه أحمد والترمذى وحسنه من حديث الحسن بن على قال علمنى النبى صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى قنوت الوتر وليس فيه ولا يعز من عاديت ورواه البيهقى وأثبتها فيه ورواه النسائى مختصرا وفى آخره وصلى الله على محمد (اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك) اظهار العجز والانقطاع (لا نحصى) أى لا نطيق ولا نبلغ ولا ننهى (ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) اعترافا بالعجز عن الثناء وردا الى المحيط علمه بكل شئ جملة وتفصيلا رواه الخمسة عن على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك فى آخر وتره ورواته ثقات (اللهم صل على محمد) لحديث الحسن السابق ولما روى الترمذى عن عمر الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منه شئ حتى تصلى على نبيك وزاد فى التبصرة (وعلى آل محمد) واقتصر الاكثرون على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم (ويمسح) وجهه (بيديه) اذا فرغ من دعائه هنا وخارج الصلاة لقول عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه رواه الترمذى ويقول الامام اللهم اهدنا الى آخره ويؤمن مأموم ان سمعه (ويكره قنوت فى غير الوتر) روى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبى الدرداء رضى الله عنهم وروى الدارقطنى عن سعيد بن جبير قال أشهد أنى سمعت ابن عباس يقول ان القنوت فى صلاة الفجر بدعة (الا ان نزل بالمسلمين نازلة) من شدائد الدهر (غير الطاعون فيقنت الامام) الاعظم استحبابا (فى الفرائض) غير الجمعة ويجهر به فى الجهرية ومن ائتم بقانت فى فجر تابع الامام وأمن ويقول بعد وتره سبحان الملك القدوس ثلاثا ويمد بها صوته فى الثالثة (والتراويح سنة مؤكدة) سميت بذلك لانهم يصلون أربع ركعات ويتروحون ساعة أى يستريحون (عشرون ركعة) لما روى أبو بكر عبد العزيز فى الشافى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى شهر رمضان عشرين ركعة (تفعل ركعتين) ركعتين (فى جماعة مع الوتر) بالمسجد أول الليل (بعد العشاء) والافضل وسنتها (فى رمضان) لما روى فى الصحيحين من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالى فصلوها معه ثم تأخر وصلى فى بيته باقى الشهر وقال انى خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها وفى البخارى أن عمر جمع الناس على أبى بن كعب فصلى بهم التراويح وروى أحمد وصححه الترمذى من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة (ويوتر المتهجد) أى الذى له صلاة بعد أن ينام (بعده) أى بعد تهجده لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه (فان تبع امامه) فلو تر معه أو أوتر منفردا ثم أراد التهجد لم ينقض وتره وصلى ولم يوتر وان (شفعه بركعة) أى ضم لوتره الذى تبع امامه فيه ركعة جاز وتحصل له فضيلة متابعة امامه وجعل وتره آخر صلاته (ويكره التنفل بينهما) أى بين التراويح روى الاثرم عن أبى الدرداء أنه أبصر قوما يصلون بين التراويح قال ما هذه الصلاة أتصلى وامامك بين يديك ليس منا من رغب عنا و(لا) يكره (التعقيب) وهو الصلاة (بعدها) أى بعد التراويح والوتر (فى جماعة) لقول أنس لا ترجعون الا لخير ترجونه وكذا لا يكره الطواف بين التراويح ولا يستحب للامام الزيادة على ختمه فى التراويح الا أن يؤثروا زيادة على ذلك ولا يستحب لهم أن ينقصوا عن ختمه ليحوزوا فضلها (ثم) تلى الوتر فى الفضيلة (السنن الراتبة) التى تفعل مع الفرائض وهى عشر ركعات (ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر) لقول ابن عمر حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر كانت ساعة لا يدخل على النبى

الواقف كنص الشارع يجب العمل بجميع ما شرطه ما لم يفض) العمل بشرطه (الى الاخلال بالمقصود الشرعى (فيعمل به) أى بشرطه (فيما اذا شرط أن لا ينزل فى الوقف فاسق) ولا مبتدع (ولا شرير) قال الشيخ الجهات الدينية مثل الخوانك والمدارس وغيرها لا يجوز أن ينزل فيها فاسق سواء كان فسقه بظلمه الخلق وتعديه عليهم بقوله وفعله من نحو سب أو ضرب أو كان فسقه بتعديه حدود الله تعالى يعنى ولو لم يشرطه الواقف وهو صحيح قاله فى الاقناع وشرحه (ولا ذو جاه وان خصص) الواقف (مقبرة) أو رباطا (أو مدرسة أو امامتها بأهل مذهب أو) بأهل (بلد أو) بأهل (قبيلة تخصصت) بهم قال فى الانصاف ولو خصص المدرسة بأهل مذهب أو قبيلة تخصصت وكذلك الرباط والخانكاه والمقبرة كذلك وهو المذهب جزم به فى التلخيص وغيره (لا المصلين بها) يعنى لو خصص واقف المدرسة المصلين بها بذى مذهب بان قال ليصلى فيه الحنابلة أو الحنفية أو المالكية أو الشافعية فقط لم تختص بأهل ذلك المذهب على الصحيح (ولا) يعمل بشرطه (ان شرط عدم استحقاق من ارتكب طريق الصلاح) قال الشيخ اذا اشترط استحقاق ريع الوقف للعزوبة

صلى الله عليه وسلم فيها أحد حدثتني حفصة أنه كان اذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين متفق عليه (وهما) أي ركعتا الفجر (آكدها) أي أفضل الرواتب لقول عائشة رضي الله عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه فيخير فيما عداهما وعدا الوتر سفرا ويسن تخفيفهما واضطجاع بعدهما على الايمن ويقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد أو يقرأ في الاولى قولوا آمنا بالله الآية وفي الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة الآية ويلي ركعتي الفجر ركعتا المغرب ويسن أن يقرأ فيهما بالكافرون والاخلاص (ومن فاته شيء منها) أي من الرواتب (سن له قضاؤه) كالوتر لانه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنهما وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر وقس الباقي وقال من نام عن الوتر أو نسيه فليصل اذا أصبح أو ذكر رواه الترمذي لكن ما فات مع فرضه وكثر فالاولى تركه الا سنة فجر ووقت كل سنة قبل الصلاة من دخول وقتها الى فعلها وكل سنة بعد الصلاة من فعلها الى خروج وقتها فسنة فجر وظهر الاولة بعدهما قضاء والسنن غير الرواتب عشرون أربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وأربع بعد المغرب وأربع بعد العشاء غير السنن الرواتب قال جمع يحافظ عليها وتباح ركعتان بعد أذان المغرب ﴿فصل وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار﴾ لقوله عليه السلام أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل رواه مسلم عن أبي هريرة فالتطوع المطلق أفضله صلاة الليل لانها أبلغ في الاسرار وأقرب الى الاخلاص (وأفضلها) أي الصلاة (ثلث الليل بعد نصفه) مطلقا لما في الصحيح مرفوعا أفضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويسن قيام الليل وافتتاحه بركعتين خفيفتين ووقته من الغروب الى طلوع الفجر ولا يقومه كله الا ليلة عيد ويتوجه ليلة النصف من شعبان

(وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى) لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى رواه الخمسة وصححه البخاري ومثنى معدول عن اثنين اثنين ومعناه معنى المكرر وتكريره لتوكيد اللفظ لا المعنى وكثرة ركوع وسجود أفضل من طول قيام فيما لم يرد تطويله

(وان تطوع في النهار بأربع) بتشهدين (كالظهر فلا بأس) لما روى أبو داود وابن ماجه عن أبي أيوب أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعا لا يفصل بينهن بتسليم وان لم يجلس الا في آخرهن فقد ترك الاولى ويقرأ في كل ركعة مع الفاتحة بسورة وان زاد على ثنتين ليلا أو أربع نهارا ولو جاوز ثمانيا بسلام واحد صح وكره في غير الوتر ويصح التطوع بركعة ونحوه (وأجر صلاة قاعد) بلا عذر (نصف أجر صلاة قائم) لقوله عليه السلام من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم متفق عليه ويسن تربعه بمحل قيام ويثني رجليه بركوع وسجود (وتسن صلاة الضحى) لقول أبي هريرة أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وان أوتر قبل أن أنام رواه أحمد ومسلم وتصلى في بعض الايام دون بعض لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم عليها (وأقلها ركعتان) لحديث أبي هريرة (وأكثرها) ثمان لما روت أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى ثماني ركعات سبحة الضحى رواه الجماعة (ووقتها من خروج وقت النهي) أي من ارتفاع الشمس قدر رمح (الى قبيل الزوال) أي الى دخول وقت النهي بقيام الشمس وأفضله اذا اشتد الحر (وسجود التلاوة) والشكر (صلاة) لانه سجود يقصد به التقرب الى الله تعالى له تحريم وتحليل فكان صلاة كسجود الصلاة فيشترط له ما يشترط لصلاة النافلة من ستر العورة واستقبال القبلة والنية وغير ذلك (ويسن) سجود التلاوة (للقارئ والمستمع) لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضعا لجبهته متفق عليه وقال عمر ان الله لم يفرض علينا السجود الا أن نشاء رواه البخاري ويسجد في طواف مع قصر فصل ويتيمم محدث بشرطه ويسجد مع قصره واذا نسي سجدة لم يعد الآية لاجله ولا يسجد لهذا السهو ويكرر السجود بتكرر

فالمتأهل أحق من المتعزب اذا استويا في سائر الصفات وقال اذا وقف على الفقراء فأقارب الواقف الفقراء أحق من الفقراء الاجانب مع التساوي في الحاجة واذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجبا واذا لم تندفع ضرورته الا بتنقيص كفاية أقارب الواقف من غير ضرورة تحصل لهم تعين ذلك

﴿فصل ويرجع﴾ بالبناء للمفعول (في شرطه) أي الواقف (الى الناظر) في الوقف سواء شرطه لنفسه أو للموقوف عليه أو لغيرهما اما بالتعيين كفلان أو بالوصف كالارشد أو الاعلم أو الاكبر فمن وجد فيه الشرط ثبت له النظر عملا بالشرط (ويشترط في الناظر خمسة أشياء) الاول (الاسلام) قطع في الانصاف والتنقيح باشتراط الاسلام في الناظر من غير تفصيل فيه قال في المغني ومتى كان النظر للموقوف عليه اما بجعل الواقف ذلك له أو لكونه أحق بذلك رجلا كان أو امرأة عدلا كان أو فاسقا لانه ينظر لنفسه فكان له ذلك في هذه الاحوال كالمطلق انتهى وجزم في المنتهى بما في المتن ولم يقيده (و) الثاني (التكليف) لان غير المكلف لا ينظر في ملكه المطلق ففي الوقف أولى فان لم يشترط الواقف ناظرا وكان الموقوف عليه صغيرا أو مجنونا

لتلاوة كركعتى الطواف قال فى الفروع وكذا يتوجه فى تحية المسجد ان تكرر دخوله انتهى ومراده غير قيم المسجد (دون السامع) الذى لم يقصد الاستماع لما روى أن عثمان بن عفان رضى الله عنه مر بقارئ يقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فلم يسجد وانما قال السجدة على من يستمع ولانه لايشارك القارئ فى الاجر فلم يشاركه فى السجود (وان لم يسجد القارئ) أو كان لا يصلح اماما للمستمع (لم يسجد) لانه صلى الله عليه وسلم أتى الى نفر من أصحابه فقرأ رجل منهم سجدة ثم نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انك كنت اماما ولو سجدت سجدنا رواه الشافعى فى مسنده مرسلا ولا يسجد المستمع قدام القارئ ولا عن يساره مع خلو يمينه ولا رجل لتلاوة امرأة و يسجد لتلاوة أمى وصبى (وهو) أى سجود التلاوة (أربع عشرة سجدة) فى الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم (وفى الحج منها ثنتان) والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم والانشقاق واقرأ باسم ربك وسجدة ص سجدة شكر ولا يجزئ ركوع ولا سجود الصلاة عن سجدة التلاوة (واذا) أراد السجود فانه (يكبر) تكبيرتين تكبيرة (اذا سجد و) تكبيرة (اذا رفع) سواء كان فى الصلاة أو خارجها (و يجلس) ان لم يكن فى الصلاة (و يسلم) وجوبا وتجزئ واحدة (ولا يتشهد) كصلاة الجنازة و يرفع يديه اذا سجد ندبا ولو فى صلاة وسجوده عن قيام أفضل (و يكره للامام قراءة) آية (سجدة فى صلاة سر و) يكره (سجوده) أى سجود الامام للتلاوة (فيها) أى فى صلاة سرية كالظهر لانه اذا قرأها اما أن يسجد لها أو لا فان لم يسجد لها كان تاركا للسنة وان سجد لها أوجب الايهام والتخليط على المأموم (و يلزم المأموم متابعته فى غيرها) أى غير الصلاة السرية ولو مع ما يمنع السماع كبعد وطرش و يخير فى السرية (و يستحب) فى غير الصلاة (سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم) مطلقا لما روى أبو بكر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه أمر يسره يخر ساجدا رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم (وتبطل به) أى بسجود الشكر (صلاة غير جاهل وناس) لانه لا تعلق له بالصلاة بخلاف سجود التلاوة وصفة سجود الشكر وأحكامه كسجود التلاوة (وأوقات النهى خمسة) الاول (من طلوع الفجر الثانى الى طلوع الشمس) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتى الفجر احتج به أحمد (و) الثانى (من طلوعها حتى ترتفع قيد) بكسر القاف أى قدر (رمح) فى رأى العين (و) الثالث (عند قيامها حتى تزول) لقول عقبة بن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب رواه مسلم وتضيف بفتح المثناة فوق أى تميل (و) الرابع (من صلاة العصر الى غروبها) لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس متفق عليه عن أبى سعيد والاعتبار بالفراغ منها لا بالشروع فيها ولو فعلت فى وقت الظهر جمعا لكن تفعل سنة الظهر بعدها (و) الخامس (اذا شرعت) الشمس (فيه) أى فى الغروب (حتى يتم) لما تقدم (و يجوز قضاء الفرائض فيها) أى فى أوقات النهى كلها العموم قوله عليه السلام من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه و يجوز أيضا فعل المنذورة فيها لانها صلاة واجبة (و) يجوز حتى (فى الاوقات الثلاثة القصيرة (فعل ركعتى الطواف) لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى فيه فى أى ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الترمذى وصححه (و) تجوز فيها (اعادة جماعة) أقيمت وهو بالمسجد لما روى يزيد بن الاسود قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فلما قضى صلاته اذا هو برجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يارسول الله قد صلينا فى رحالنا قال لا تفعلا اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه الترمذى وصححه فان وجدهم يصلون لم يستحب الدخول وتجوز الصلاة على الجنازة بعد الفجر والعصر دون بقية الاوقات ما لم يخف عليها (و يحرم تطوع بغيرها) أى غير المتقدمات من نحو اعادة جماعة وركعتى طواف وركعتى فجر قبلها (فى شئ من الاوقات الخمسة حتى ماله سبب) كتحية

مجنونا قام وليه فى المال بمقامه فى النظر الى أن يصير أهلا (و) الثالث (الكفاية للتصرف و) الرابع (الخبرة به) أى بالتصرف (و) الخامس (القوة عليه) لان مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعا فان لم يكن الناظر متصفا بهذه الصفات لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف (فان كان) الناظر المشروط له النظر من الواقف أو من وقف عليه الوقف (ضعيفا ضم اليه قوى أمين) يتحفظ به الوقف ولم تزل يده لانه أمكن الجمع بين الحقين (ولا تشترط الذكورة ولا العدالة) فى الناظر (حيث كان) النظر (بجعل الواقف له فان كان) نصب الناظر (من غيره) أى غير الواقف (فلا بد فيه من العدالة فان لم يشترط الواقف ناظرا فالنظر للموقوف عليه مطلقا) أى سواء كان عدلا أو فاسقا (حيث كان) آدميا معينا كزيد أو جمعا (محصورا) كأولاده أو أولاد أولاده كل واحد منهم ينظر على حصته كالملك المطلق (والا) بأن كان الموقوف عليه غير محصور كالوقف على جهة لا تنحصر كالفقراء والمساكين والعلماء والقراء أو على مسجد أو مدرسة أو رباط أو قنطرة ونحو ذلك (ف) نظره (للحاكم) أو نائبه (ولا نظر للحاكم مع ناظر خاص) قال فى الفروع ولا نظر لغيره معه أطلقه

تستهل وسنة وضوء وسجدة تلاوة وصلاة على قبر أو غائب وصلاة كسوف وقضاء راتبة سوى سنة ظهر بعد العصر المجموعة اليها ولا ينعقد النفل ان ابتدأه في هذه الاوقات ولو جاهلا الا تحية مسجد اذا دخل حال خطبة الجمعة فتجوز مطلقا او مكة وغيرها في ذلك سواء

باب صلاة الجماعة شرعت لاجل التواصل والتوادد وعدم التقاطع (تلزم الرجال) الاحرار القادرين ولو سفرا في شدة خوف (الصلوات الخمس) المؤداة وجوب عين لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الآية فامر بالجماعة حال الخوف ففي غيره اولى ولحديث أبي هريرة المتفق عليه أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار (لا شرط) أي ليست الجماعة شرطا لصحة الصلاة فتصح صلاة المنفرد بلا عذر وفي صلاته فضل وصلاة الجماعة أفضل بسبع وعشرين درجة لحديث ابن عمر المتفق عليه وتنعقد باثنين ولو بانثى وعبد في غير جمعة وعيد لا بصبي في فرض (و) له (فعلها) أي الجماعة (في بيته) لعموم حديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وفعلها في المسجد هو السنة وتسن لنساء منفردات عن رجال ويكره لحسناء حضورها مع رجال ويباح لغيرها ومجالس الوعظ كذلك وأولى (وتستحب صلاة أهل الثغر) أي موضع المخافة (في مسجد واحد) لانه أعلى للكلمة وأوقع للهيبة (والافضل لغيرهم) أي غير أهل الثغر الصلاة (في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة الا بحضوره) لانه يحصل بذلك ثواب عمارة المسجد وتحصيل الجماعة لمن يصلي فيه (ثم ما كان أكثر جماعة) ذكره في الكافي والمقنع وغيرهما وفي الشرح أنه الاولى لحديث أبي بن كعب وما كان أكثر فهو أحب الى الله تعالى رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان (ثم المسجد العتيق) لان الطاعة فيه أسبق قال في المبدع والمذهب أنه مقدم على الاكثر جماعة وقال في الانصاف الصحيح من المذهب أن المسجد العتيق أفضل من الاكثر جماعة وجزم به في الاقناع والمنتهى (وأبعد) المسجدين (أولى من أقربهما) اذا كانا جديدين أو قديمين اختلفا في كثرة الجمع أو قلته أو استويا لقوله عليه الصلاة والسلام أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى رواه الشيخان وتقدم الجماعة مطلقا على أول الوقت (ويحرم أن يؤم في مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه أو عذره) لان الراتب كصاحب البيت وهو أحق بها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن الرجل في بيته الا باذنه ولانه يؤدي الى التنفير عنه ومع الاذن هو نائب عنه قال في التنقيح وظاهر كلامهم لا تصح وجزم به في المنتهى وقدم في الرعاية تصح وجزم به ابن عبد القوي في الجنائز وأما مع عذره فان تأخر وضاق الوقت صلوا لفعل الصديق رضي الله عنه وعبد الرحمن بن عوف حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنتم ويراسل ان غاب عن وقته المعتاد مع قرب محله وعدم مشقة وان بعد محله أو لم يظن حضوره أو ظن ولا يكره ذلك صلوا (ومن صلى) ولو في جماعة (ثم أقيم) أي أقام المؤذن لفرض (سن له أن يعيدها) اذا كان في المسجد أو جاء غير وقت نهي ولم يقصد الاعادة ولا فرق بين اعادتها مع امام الحي أو غيره لحديث أبي ذر صل الصلاة لوقتها فان أقيمت وأنت في المسجد فصل ولا تقل اني صليت فلا أصلي رواه أحمد ومسلم (الا المغرب) فلا تسن اعادتها ولو كان صلاها وحده لان المعادة تطوع والتطوع لا يكون بوتر ولا تكره اعادة الجماعة في مسجد له امام راتب كغيره وكره قصد مسجد للاعادة (ولا تكره اعادة جماعة في غير مسجدي مكة والمدينة) ولا فيهما لعذر وتكره فيهما لغير عذر لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الامام الراتب (واذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة) رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا وكان عمر يضرب على الصلاة بعد الاقامة فلا تنعقد النافلة بعد اقامة الفريضة التي يريد أن يفعلها مع ذلك الامام الذي أقيمت له ويصح قضاء الفائتة بل يجب مع سعة الوقت ولا يسقط الترتيب بخشية فوت الجماعة (فان) أقيمت و(كان) يصلي في (نافلة أتمها) خفيفة (الا أن يخشى

الاصحاب (لكن له) أي الحاكم (أن يعترض عليه) أي على الناظر الخاص (ان فعل ما لا يسوغ) فعله أي لا يجوز وله ضم أمين مع تفريطه أو تهمته ليحصل المقصود ولا اعتراض لاهل الوقف على ناظر أمين (ووظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته وايجاره وزرعه والمخاصمة فيه وتحصيل ريعه) من أجرة أو زرع أو ثمر (والاجتهاد في تنميته وصرف الريع في جهاته من عمارة واصلاح واعطاء المستحقين) وشراء طعام أو شراب شرطه الواقف لان الناظر هو الذي يلي الوقف وحفظه وحفظ ريعه وتنفيذ شرط واقفه (وان أجره) أي أجر الناظر الوقف (بأنقص) من أجرة المثل (صح) العقد (وضمن النقص) ان كان المستحق غيره لانه متصرف في مال غيره على وجه الحظ فضمن ما نقصه بعقده كالوكيل اذا أجر بانقص من أجرة المثل أو باع بدون ثمن المثل ولا بد في النقص المضمون أن يكون أكثر مما لا يتغابن به في العادة كما قيل في الوكيل (وله) أي لناظر الوقف (الاكل بمعروف) نصا وظاهره (ولو لم يكن محتاجا) قاله في القواعد وقال الشيخ له أخذ أجرة عمله مع فقره (وله) أي الناظر (التقرير في وظائفه) ذكروه في ناظر المسجد فينصب من يقوم بوظائفه

فوت الجماعة فيقطعها) لان الفرض أهم (ومن كبر) مأموما (قبل سلام امامه) الاولى (لحق الجماعة) لانه أدرك جزأ من صلاة الامام فأشبه مالو أدرك ركعة (وان لحقه) المسبوق (راكعا دخل معه في الركعة) لقوله عليه الصلاة والسلام من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة رواه أبو داود فيدرك الركعة اذا اجتمع مع الامام في الركوع بحيث ينتهي الى قدر الاجزاء قبل أن يزول الامام عنه ويأتي بالتكبيرة كلها قائما كما تقدم ولو لم يطمئن ثم يطمئن و يتابع (واجزأته التحريمة) عن تكبيرة الركوع والافضل أن يأتي بتكبيرتين فان نواهما بتكبيرة أو نوى به الركوع لم يجزئه لان تكبيرة الاحرام ركن ولم يأت بها ويستحب دخوله معه حيث أدركه وينحط معه في غير ركوع بلا تكبير ويقوم مسبوق به وان قام قبل سلام امامه الثانية ولم يرجع انقلبت نفلا (ولا قراءة على مأموم) أي يتحمل الامام عنه قراءة الفاتحة لقوله عليه الصلاة والسلام من كان له امام فقراءته له قراءة رواه أحمد (ويستحب) للمأموم أن يقرأ (في اسرار امامه) أي فيما لا يجهر فيه الامام (و) في (سكوته) أي سكتات الامام وهي قبل الفاتحة وبعدها بقدرها وبعد فراغ القراءة وكذا لو سكت لتنفس (و) فيما اذا (لم يسمعه لبعد) عنه (لا) اذا لم يسمعه (لطرش) فلا يقرأ ان أشغل غيره عن الاستماع وان لم يشغل أحدا قرأ (ويستفتح) المأموم (ويتعوذ فيما يجهر فيه امامه) كالسرية قال في الشرح وغيره مالم يسمع قراءة امامه وما أدركه المسبوق مع الامام فهو آخر صلاته وما يقضيه أولها يستفتح لها ويتعوذ ويقرأ سورة لكن لو أدرك ركعة من رباعية أو مغرب يتشهد عقب أخرى ويتورك معه (ومن ركع أو سجد) أو رفع منهما (قبل امامه فعليه أن يرجع) أي يرجع (ليأتي به) أي بما سبق به الامام (بعده) لتحصل المتابعة الواجبة ويحرم سبق الامام عمدا لقوله عليه الصلاة والسلام أما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار متفق عليه والاولى أن يشرع في أفعال الصلاة بعد الامام وان كبر معه لاحرام لم تنعقد وان سلم معه كره و صح وقبله عمدا بلا عذر بطلت وسهوا يعيده بعده والا بطلت (فان لم يفعل) أي لم يعد عمدا حتى لحقه الامام فيه (بطلت) صلاته

لانه ترك الواجب عمدا وان كان سهوا أو جهلا فصلاته صحيحة و يعتد به (وان ركع ورفع قبل ركوع امامه عالما عمدا بطلت) صلاته لانه سبقه بمعظم الركعة (وان كان جاهلا أو ناسيا) وجوب المتابعة (بطلت الركعة) التي وقع السبق فيها (فقط) فيعيدها وتصح صلاته للعذر (وان سبقه مأموم بركنين بان (ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه) أي رفع امامه من الركوع (بطلت) صلاته لانه لم يقتد بامامه في أكثر الركعة (الا الجاهل والناسي) فتصح صلاتهما للعذر (ويصلي) الجاهل أو الناسي (تلك الركعة قضاء) لبطلانها لانه لم يقتد بامامه فيها ومحله اذا لم يأت بذلك مع امامه ولا تبطل بسبق بركن واحد غير ركوع والتخلف عنه كسبقه على ما تقدم (ويسن لامام التخفيف مع الاتمام) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف قال في المبدع ومعناه أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة الا أن يؤثر المأموم التطويل وعددهم ينحصر وهو عام في كل الصلوات مع أنه سبق أنه يستحب أن يقرأ في الفجر بطوال المفصل وتكره سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن (و) يسن (تطويل الركعة الاولى أكثر من الثانية) لقول أبي قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم يطول في الركعة الاولى متفق عليه الا في صلاة خوف في الوجه الثاني و يسير كسبح والغاشية (ويستحب) للامام (انتظار داخل ان لم يشق على مأموم) لان حرمة الذي معه أعظم من حرمة الذي لم يدخل معه (واذا استأذنت المرأة) الحرة أو الامة (الى المسجد كره منعها) لقوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله و بيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات رواه أحمد وأبو داود وتخرج غير مطيبة ولا لابسة ثياب زينة (و بيتها خير لها) لما تقدم ولاب ثم أخ ونحوه منع موليته من الخروج ان خشي فتنة أو ضررا ومن الانفراد ﴿فصل﴾ في أحكام الامامة (الاولى بالامامة الاقرأ) جودة (العالم فقه صلاته) لقوله عليه الصلاة والسلام يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء

بوظائفه من امام ومؤذن وقيم وغيرهم (ومن قرر) بالبناء للمفعول (في وظيفة تقريرا على وفق الشرع حرم) على الناظر وغيره (اخراجه منها بلا موجب شرعي) يقتضي ذلك ﴿فائدة﴾ لو تصادق المستحقون لوقف على شيء من مصارفه ومقادير استحقاقهم فيه ونحو ذلك ثم ظهر كتاب وقف مناف لما وقع التصادق عليه عمل بما في كتاب الوقف ولغا التصادق أفتى بذلك ابن رجب (ومن نزل عن وظيفة بيده لمن هو أهل لها) أي للوظيفة (صح) النزول (وكان) المنزول له (أحق بها) من غيره (وما يأخذه الفقهاء من الوقف فكالرزق من بيت المال لا كجعل ولا كأجرة) في أصح الاقوال الثلاثة ولذلك لا يشترط العلم بالقدر وينبني على هذا ان القائل بالمنع من أخذ الاجرة على نوع القرب لا يمنع من أخذ المشروط في الوقف قاله الحارثي في الناظر وقال الشيخ تقي الدين وما يؤخذ من بيت المال فليس عوضا وأجرة بل رزق للاعانة على الطاعة وكذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به أو المنذور له ليس كالاجرة والجعل انتهى قاله في شرحي الاقناع والمنتهى (قلت) وعلى الاقوال الثلاثة حيث كان الاستحقاق بشرط فلا بد من وجوده انتهى يعني اذا لم يكن الوقف

بأعلمهم بالسنة فإن استووا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن استووا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا رواه مسلم (ثم) ان استووا في القراءة (الأفقه) لما تقدم فإن اجتمع فقيهان قارئان وأحدهما أفقه أو أقرأ قدم فإن كانا قارئين قدم أجودهما قراءة ثم أكثرهما قرآنا ويقدم قارئ لا يعرف أحكام صلاته على فقيه أمي وإن اجتمع فقيهان أحدهما أعلم بأحكام الصلاة قدم لأن علمه يؤثر في تكميل الصلاة (ثم) ان استووا في القراءة والفقه (الأسن) لقوله عليه الصلاة والسلام وليؤمكم أكبركم متفق عليه (ثم) مع الاستواء في السن (الأشرف) وهو القرشي وتقدم بنو هاشم على سائر قريش الحاقا للامامة الصغرى بالكبرى لقوله عليه الصلاة والسلام قدموا قريشا ولا تقدموها (ثم الأقدم) هجرة أو اسلاما (ثم) مع الاستواء فيما تقدم (الأتقى) لقوله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم (ثم) ان استووا في الكل يقدم (من قرع) ان تشاحوا لأنهم تساووا في الاستحقاق وتعذر الجمع فأقرع بينهم كسائر الحقوق (وساكن البيت وامام المسجد أحق) اذا كانا أهلا للامامة ممن حضرهم ولو كان في الحاضرين من هو أقرأ أو أفقه لقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه رواه أبو داود عن ابن مسعود (الا من ذي سلطان) فيقدم عليهما لعموم ولايته ولما تقدم من الحديث والسيد أولى بالامامة في بيت عبده لأنه صاحب البيت (وحر) بالرفع على الابتداء (وحاضر) أي حضري وهو الناشئ في المدن والقرى (ومقيم وبصير ومختون) أي مقطوع القلفة (ومن له ثياب) أي ثوبان وما يستر به رأسه (أولى من ضدهم) خبر عن حر وما عطف عليه فالحر أولى من العبد والمبعض والحضري أولى من البدوي الناشئ بالبادية والمقيم أولى من المسافر لأنه ربما يقصر فيفوت المأمومين بعض الصلاة في جماعة والبصير أولى من الأعمى والمختون أولى من الأقلف ومن له من الثياب ما ذكر أولى من مستور العورة مع أحد العاتقين فقط وكذا المبعض أولى من العبد والمتوضئ أولى من المتيمم والمستأجر في البيت المؤجر أولى من المؤجر والمعير أولى من المستعير وتكره امامة غير الأولى بلا اذنه لحديث اذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال ذكره أحمد في رسالته الا امام المسجد وصاحب البيت فتحرم (ولا تصح) الصلاة (خلف فاسق مطلقا) سواء كان فسقه من جهة الأفعال

أو الاعتقاد الا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره لقوله عليه الصلاة والسلام لا تؤمن امرأة رجلا ولا أعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا الا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه رواه ابن ماجه عن جابر (ككافر) أي كما لا تصح خلف كافر سواء علم بكفره في الصلاة أو بعد الفراغ منها وتصح خلف المخالف في الفروع واذا ترك الامام ما يعتقده واجبا وحده عمدا بطلت صلاتهما وان كان عند مأموم وحده لم يعد ومن ترك ركنا أو شرطا أو واجبا مختلفا فيه بلا تأويل من ولا تقليد أعاد (ولا تصح) صلاة رجل وخنثى (خلف) امرأة لحديث جابر السابق (ولا) خلف (خنثى للرجال) والخناثى لاحتمال أن يكون امرأة (ولا) امامة (صبي لبالغ) في فرض لقوله عليه الصلاة والسلام لا تقدموا صبيانكم قاله في المبدع وتصح في نفل وامامة صبي بمثله (و) لا امامة (أخرس) ولو بمثله لأنه أخل بفرض الصلاة لغير بدل (ولا) امامة (عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود) الا بمثله (أو قيام) أي لا تصح امامة العاجز عن القيام لقادر عليه (الا امام الحي) أي الراتب بمسجد (المرجو زوال علته) لئلا يفضي الى ترك القيام على الدوام (ويصلون وراءه جلوسا ندبا) ولو كانوا قادرين على القيام لقول عائشة صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار اليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به الى قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون قال ابن عبد البر روي هذا مرفوعا من طرق متواترة (فان ابتدأ بهم) الامام الصلاة (قائما ثم اعتل) أي حصلت له علة عجز معها عن القيام فجلس (أتموا خلفه قياما وجوبا) لأنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وصلى أبو بكر والناس خلفه قياما متفق عليه عن عائشة وكان أبو بكر ابتدأ بهم قائما كما أجاب به الامام (وتصح) الصلاة (خلف من به سلس بول بمثله) كالأمي بمثله (ولا تصح خلف محدث) حدثا

من بيت المال فان كان منه كأوقاف السلاطين من بيت المال فليس بوقف حقيقي بل كل من جاز له الأكل من بيت المال جاز له الأكل منها كما أفتى به صاحب المنتهى موافقة للشيخ الرملي وغيره في وقف جامع طولون ونحوه انتهى

(فصل * ومن وقف على ولده) ثم المساكين (أو) وقف على (ولد غيره) كعلى ولد زيد ثم المساكين دخل الأولاد (الموجودون) حالة الوقف (فقط نصا) (من ذكور واناث) وخناثى لأن اللفظ شملهم (بالسوية من غير تفضيل) لأنه شرك بينهم واطلاق التشريك يقتضي التسوية كما لو أقر لهم بشيء وكولد الأم في الميراث (ودخل أولاد الذكور خاصة) وجدوا حالة الوقف أولا (وان قال) وقفت (على أولادي) دخل أولاده الموجودون حال الوقف (ومن يولد لهم) أي لأولاده الموجودين (لا) أولاده (الحادثون تبعا) لو قال وقفت (على ولدي ومن يولد لي دخل) أولاده (الموجودون و) أولاده (الحادثون تبعا) للموجودين (ومن وقف شيئا (على عقبه أو) وقفه على (نسله أو) وقف على (ولد ولده أو) وقف على (ذريته دخل الذكور والاناث)

أصغر أو أكبر (ولا) خلف (متنجس) بنجاسة غير معفو عنها إذا كان (يعلم ذلك) لأنه لا صلاة له في نفسه (فإن جهل هو) أي الإمام (و) جهل (مأموم حتى انقضت صحت) الصلاة (للمأموم وحده) لقوله عليه السلام إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم رواه محمد بن الحسين الحراني عن البراء بن عازب وإن علم هو والمأموم فيها استأنف وإن علم معه واحد أعاد الكل. وإن علم أنه ترك واجبا عليه فيها سهوا أو شك في إخلال إمامه بركن أو شرط صحت صلاته معه بخلاف ما لو ترك السترة أو الاستقبال لأنه لا يخفى غالبا. وإن كان أربعون فقط في جمعة ومنهم واحد محدث أو نجس أعاد الكل سواء كان إماما أو مأموما (ولا) تصح (إمامة الأمي) منسوب إلى الأم كأنه على الحالة التي ولدته عليها (وهو) أي الأمي (من لا يحسن) أي يحفظ (الفاتحة أو يدغم فيها ما لا يدغم) بأن يدغم حرفا فيما لا يماثله أو يقاربه وهو الأرت (أو يبدل حرفا) بغيره وهو الألثغ لكن يبدل الراء غينا إلا ضاد المغضوب والضالين بظاء (أو يلحن) فيها (لحنا يحيل المعنى) ككسر كاف إياك وضم تاء أنعمت وفتح همزة اهدنا فإن لم يحل المعنى كفتح دال نعبد ونون نستعين لم يكن أميا (إلا بمثله) فتصح لمساواته له ولا يصح اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الأول بعاجز عن نصفها الأخير ولا عكسه ولا اقتداء قادر على الأقوال الواجبة بالعاجز عنها (وإن قدر) الأمي (على إصلاحه لم تصح صلاته) وصلاة من ائتم به لأنه ترك ركنا مع القدرة عليه (وتكره إمامة اللحان) أي كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى فإن أحاله في غير الفاتحة لم يمنع صحة إمامته إلا أن يتعمده ذكره في الشرح وإن أحاله في غيرها سهوا أو جهلا أو لآفة صحت صلاته (و) تكره إمامة (الفأفاء والتمتام) ونحوهما والفأفاء الذي يكرر الفاء والتمتام من يكرر التاء (و) تكره إمامة (من لا يفصح ببعض الحروف) كالقاف والضاد وتصح إمامته

١٧

أعجميا كان أو عربيا وكذا أعمى أصم وأقلفا وأقطع يدين أو رجلين أو إحداهما إذا قدر على القيام ومن يصرع فتصح إمامتهم مع الكراهة لما فيه من النقص (و) يكره (أن يؤم) امرأة أجنبية فأكثر لا رجل معهن) لنهيه عليه السلام أن يخلو الرجل بالأجنبية فإن أم محارمه أو

من أولاده (لا) أولاد الإناث (لا بقرينة) كما لو قال ومن مات فنصيبه لولده وكقوله على أن لولد البنات سهما ولولد الذكور سهمان وعدم دخول ولد البنات في الصور المتقدمة مع عدم القرينة اختاره الأكثر نقله في الفروع (ومن وقف) شيئا (على بنيه أو على بني فلان فللذكور خاصة) لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة لقوله تعالى أصطفى البنات على البنين ولا يدخل فيه الخنثى لأنه لا يعلم كونه ذكرا وعلى هذا لو وقف على بناته اختص بهن ولم يدخل فيه الذكور ولا الخناثى لأنه لا يعلم كونهن إناثا ويصح على ولده ومن يولد له (ويكره هنا) أي في الوقف (أن يفضل بعض أولاده على بعض لغير سبب) شرعي لأنه يؤدي إلى التقاطع (والسنة أن لا يزاد ذكر على أنثى) واختاره الموفق وتبعه في الشرح والمبدع وغيره يستحب أن يقسمه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين على حسب قسمة الله تعالى الميراث كالعطية والذكر في مظنة الحاجة غالبا بوجوب حقوق تترتب عليه بخلاف الأنثى (فإن كان لبعضهم) أي لبعض أولاده (عيال أو به حاجة) كمسكنة (أو عاجز عن التكسب) كعمى وزمانة (أو خص) أو فضل (المشتغلين بالعلم أو خص) أو فضل (ذا الدين والصلاح) دون الفساق (فلا بأس بذلك) نص عليه لأنه لغرض مقصود شرعا

أجنبيات معهن رجل فلا كراهة لأن النساء كن يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة (أو) يؤم (قوما أكثرهم يكرهه بحق) كخلل في دينه أو فضله لقوله عليه السلام ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون رواه الترمذي وقال في المبدع حسن غريب وفيه لين وإن كان ذا دين وسنة وكرهوه لذلك فلا كراهة في حقه (وتصح إمامة ولد الزنا والجندي إذا سلم دينهما) وكذا اللقيط والأعرابي حيث صلحوا لها لعموم قوله عليه السلام يؤم القوم أقرؤهم (و) تصح إمامة (من يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه) من يقضي الصلاة بمن يؤديها لأن الصلاة واحدة وإنما اختلف الوقت كما لو قضى ظهر يوم خلف ظهر يوم آخر (لا) ائتمام (مفترض بمتنفل) لقوله عليه السلام إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ويصح النفل خلف الفرض ولا عكس (ولا) يصح ائتمام (من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرها) ولو جمعة في غير المسبوق إذا أدرك دون ركعة قال في المبدع فإن كانت إحداهما تخالف الأخرى كصلاة كسوف واستسقاء وجنازة وعيد منع فرضا وقيل نفلا لأنه يؤدي إلى المخالفة في الأفعال انتهى ويؤخذ منه صحة نفل آخر لا يخالفه في أفعاله كشفع وتر خلف تراويح حتى على القول الثاني

﴿فصل﴾ في موقف الإمام والمأمومين السنة أن (يقف المأمومون) رجالا كانوا أو نساء كانوا اثنين أو أكثر (خلف الإمام) لفعله عليه السلام كان إذا قام إلى الصلاة قام أصحابه خلفه ويستثنى إمام العراة يقف وسطهم وجوبا والمرأة إذا أمت النساء تقف وسطهن استحبابا ويأتي (ويصح) وقوفهم (معه) أي مع الإمام (عن يمينه أو عن جانبيه) لأن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل رواه أحمد وقال ابن عبد البر لا يصح رفعه والصحيح أنه من قول ابن مسعود (لا) أي لا قدام الإمام فلا تصح للمأموم ولو بإحرام لأنه ليس موقفا بحال والاعتبار بمؤخر القدم والإمام يصح [illegible] فإن صلى قاعدا فالاعتبار بالإلية حتى لو مد رجليه

وقدمهما على الامام لم يضر وان كان مضطجعا فيا لجنب وتصح داخل الكعبة اذا جعل وجهه الى وجه امامه أو ظهره الى ظهره لا ان جعل ظهره الى وجه امامه لانه متقدم عليه وان وقفوا حول الكعبة مستديرين صحت فان كان المأموم فى جهته أقرب من الامام فى جهته جاز ان لم يكونا فى جهة واحدة فتبطل صلاة المأموم ويغتفر التقدم فى شدة خوف اذا أمكن المتابعة (ولا) تصح للمأموم ان وقف (عن يساره فقط) أى مع خلو يمينه اذا صلى ركعة فأكثر لانه صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس وجابرا عن يساره الى يمينه واذا كبر عن يساره اداره من ورائه الى يمينه فان كبر معه آخر وقفا خلفه فان كبر الآخر عن يساره أدارهما بيده وراءه فان شق ذلك أو تعذر تقدم الامام فصلى بينهما أو عن يسارهما ولو تأخر الايمن قبل احرام الداخل ليصليا خلفه جاز ولو أدركهما الداخل جالسين كبر وجلس عن يمين صاحبه أو يسار الامام ولا تأخر اذا للمشقة فالى حتى لا يتقدمون ولا يتأخرون (ولا) تصح صلاة (الفذ) أى الفرد خلفه أى خلف الامام (أو خلف الصف) ان صلى ركعة فأكثر عامدا أو ناسيا عالما أو جاهلا لقوله عليه السلام لا صلاة لفرد خلف الصف رواه أحمد وابن ماجه ورأى عليه السلام رجلا يصلى خلف الصف فأمره ان يعيد الصلاة رواه أحمد والترمذى وحسنه وابن ماجه واسناده ثقات (الا ان يكون) الفذ الذى خلف الامام او الصف (امرأة) خلف رجل فتصح صلاتها لحديث أنس وان وقفت بجانب الامام فكرجل وبصف رجال لم تبطل صلاة من يليها أو خلفها فصف تام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال (وامامة النساء تقف فى صفهن) لما روى عن عائشة وأم سلمة فان أمت واحدة وقفت عن يمينها ولا يصح خلفها (ويليه) أى الامام من المأمومين (الرجال) الاحرار ثم العبيد الافضل فالافضل لقوله عليه السلام ليلنى منكم أولو الاحلام والنهى رواه مسلم (ثم الصبيان) الاحرار ثم العبيد (ثم النساء) لقوله عليه السلام أخروهن من حيث أخرهن الله ويقدم منهن البالغات الاحرار ثم الارقاء ثم من لم تبلغ من الاحرار فالارقاء الافضل فالافضل وان وقف الخنائى صفا لم تصح صلاتهم كالترتيب (فى جنائزهم) اذا اجتمعت فيقدمون الى الامام والى القبلة فى القبر على ما تقدم فى صفوفهم (ومن لم يقف معه) فى الصف (الا كافر أو امرأة) أو خنثى وهو رجل (أو من علم حدث) أو نجاسة (أحدهما) أى المصلى أو المصافف (أو) لم يقف معه الا (صبى فى فرض ففذ) أى فرد فلا تصح صلاته ركعة فأكثر وعلم منه صحة مصافة الصبى فى النفل أو من جهل حدثه أو نجسه حتى فرغ (ومن وجد فرجة) بضم الفاء وهى الخلل فى الصف ولو بعيدة (دخلها) وكذا ان وجد الصف غير مرصوص وقف فيه لقوله عليه السلام ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف (والا) يجد فرجة وقف (عن يمين الامام) لانه موقف الواحد (فان لم يكن) فله ان ينبه من يقوم معه بنحنحة أو كلام أو اشارة وكره بجذبه ويتبعه من نبهه وجوبا (فان صلى فذا ركعة لم تصح) صلاته لما تقدم وكره لاجل ما أعقبه به (وان ركع فذا) أى فردا لعذر بان خشى فوات الركعة (ثم دخل فى الصف) قبل سجود الامام (أو وقف معه آخر قبل سجود الامام صحت) صلاته لان أبا بكرة ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف فقال له النبى صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخارى وان فعله ولم يخش فوات الركعة لم تصح ان رفع الامام رأسه من الركوع قبل ان يدخل الصف أو يقف معه آخر

(فصل) والوقف عقد لازم) بمجرد القول لانه تبرع يمنع البيع والهبة فلزم بمجرده كالعتق قال فى التلخيص وغيره وحكمه اللزوم فى الحال أخرجه مخرج الوصية أو لم يخرجه حكم به حاكم أولا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث (لا يفسخ باقالة ولا غيرها) لانه عقد يقتضى التأبيد فكان من شأنه ذلك (ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث ولا يباع) أى يحرم بيعه ولا يصح وكذا المناقلة به (الا أن تتعطل منافعه) المقصودة منه (بخراب أو غيره) بحيث لا يرد شيأ أو يرد شيأ لا يعد نفعا (ولم يوجد ما يعمر به) أن لا يكون فى الوقف ما يعمر به ذلك (فيباع) قال فى المغنى واذا لم تتعطل منافع الوقف بالكلية لكن قلت وكان غيره أنفع منه وأكثر ردا على أهل الوقف لم يجز بيعه لان الاصل تحريم البيع وانما أبيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف انتهى (ويصرف ثمنه فى مثله أو بعض مثله) ويصح بيع بعضه لاصلاح باقيه (وبمجرد شراء البدل) أى بدل ما بيع من الوقف (يصير) البدل (وقفا) كبدل أضحية ورهن أتلف والاحتياط وقفه لئلا ينقضه بعد ذلك من لا يرى وقفيته بمجرد الشراء وبيعه حاكم ان كان على سبيل الخيرات والا فناظره الخاص والاحوط اذن حاكم له (وكذا) فى الحكم المذكور (حكم المسجد لو ضاق على أهله) المصلين به وتعذر توسيعه (أو خربت محلته)

(فصل) فى أحكام الاقتداء (يصح اقتداء المأموم بالامام) اذا كان (فى المسجد وان لم يره ولا من وراءه ان سمع التكبيرة) لانهم فى موضع الجماعة ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير أشبه المشاهدة (وكذا) يصح الاقتداء اذا كان أحدهما (خارجه) أى خارج المسجد (ان رأى) المأموم (الامام أو) بعض (المأمومين) الذين وراء الامام ولو كانت الرؤية فى بعض الصلاة أو من شباك ونحوه وان كان بين الامام والمأموم نهر تجرى فيه السفن أو طريق ولم تتصل فيه الصفوف حيث صحت فيه أو كان المأموم بسفينة وامامه فى أخرى فى غير شدة خوف لم يصح الاقتداء (وتصح) صلاة المأمومين (خلف امام عال عنهم) لفعل حذيفة وعمار رواه أبو داود (ويكره) علو الامام عن المأموم (اذا كان العلو ذراعا فأكثر) لقوله عليه السلام اذا أم الرجل القوم فلا يقومن فى مكان أرفع من مكانهم فان كان العلو يسيرا

دون ذراع لم يكره لصلاته عليه السلام على المنبر في أول يوم وضع فالظاهر انه كان على الدرجة السفلى جمعا بين الاخبار ولا بأس بعلو المأموم (كما) تكره (امامته في الطاق) أي طاق القبلة وهي المحراب وروي عن ابن مسعود وغيره لانه يستتر عن بعض المأمومين فان لم يمنع رؤيته لم يكره (و) يكره (تطوعه موضع المكتوبة) بعدها لقوله عليه السلام لا يصلين الامام في مقامه الذي يصلي فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه رواه أبو داود عن المغيرة بن شعبة (الا من حاجة) فيهما بان لا يجد موضعا خاليا غير ذلك (و) يكره للامام (اطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة) لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم فيستحب له أن يقوم أو ينحرف عن قبلته الى مأموم جهة قصده والا فعن يمينه (فان كان ثم) أي هناك (نساء لبث) في مكانه (قليلا لينصرفن) لانه عليه السلام وأصحابه كانوا يفعلون ذلك ويستحب ان لا ينصرف المأموم قبل امامه لقوله عليه السلام لا تسبقوني بالانصراف رواه مسلم قال في المغني والشرح الا ان يخالف أي الامام السنة في اطالة الجلوس أو ينحرف فلا بأس بذلك (ويكره وقوفهم) أي المأمومين (بين السواري اذا قطعن) الصفوف عرفا بلا حاجة لقول أنس كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد وأبو داود واسناده ثقات فان كان الصف صغيرا قدر ما بين الساريتين فلا بأس وحرم بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد بقربه فيهدم مسجد الضرار ويباح اتخاذ المحراب وكره حضور مسجد وجماعة لمن أكل بصلا ونحوه حتى يذهب ريحه

﴿فصل﴾ في الاعذار المسقطة للجمعة والجماعة (ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض) لانه عليه السلام لما مرض تخلف عن المسجد وقال مروا أبا بكر فليصل بالناس متفق عليه وكذا خائف حدوث مرض وتلزم الجمعة دون الجماعة من لم يتضرر باتيانها راكبا أو محمولا (ويعذر) بتركهما (مدافع أحد الاخبثين) البول والغائط (ومن بحضرة طعام) هو (محتاج اليه) ويأكل حتى يشبع لخبر أنس في الصحيحين (و) يعذر بتركهما (خائف من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه) كمن يخاف على ماله من لص أو نحوه أو له خبز في تنور يخاف عليه فسادا أو له ضالة أو آبق يرجو وجوده اذا أو يخاف فوته ان تركه ولو مستأجرا لحفظ بستان أو مال ينضر ر في معيشته يحتاجها (أو) كان يخاف بحضوره الجمعة أو الجماعة (فوت قريبه) أو رفيقه أو لم يكن ثم من يمرضهما غيره أو خاف على أهله وأولاده (أو) كان يخاف (على نفسه من ضرر) كسبع (أو) من (سلطان) يأخذه (أو) من (ملازمة غريم ولا شيء معه) يدفعه به لان حبس المعسر ظلم وكذا ان خاف مطالبة بالمؤجل قبل أجله فان كان حالا وقدر على وفائه لم يعذر (أو) كان يخاف بحضورهما (من فوات رفقته) بسفر مباح سواء انشأه أو استدامه (أو) حصل له غلبة (نعاس يخاف به فوت الصلاة في الوقت أو مع الامام (أو) حصل له (أذى بمطر ووحل) بفتح الحاء وتسكينها لغة رديئة وكذا ثلج وجليد وبرد (وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة) لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة الباردة والمطيرة صلوا في رحالكم رواه ابن ماجه باسناد صحيح وكذا تطويل امام ومن عليه قود يرجو العفو عنه لا من عليه حد ولا ان كان في طريقه أو المسجد منكر وينكره بحسبه واذا طرأ بعض الاعذار في الصلاة أتمها خفيفة ان أمكن والا خرج منها قال في المبدع والمأموم يفارق امامه أو يخرج منها

﴿باب صلاة أهل الاعذار﴾ وهم المريض والمسافر والخائف (تلزم المريض الصلاة المكتوبة (قائما) ولو كراكع أو معتمدا أو مستندا الى شيء (فان لم يستطع) بان عجز عن القيام أو شق عليه لضرر أو زيادة مرض (فقاعدا) متربعا ندبا ويثني رجليه (في ركوع) وسجود (فان عجز) أو شق عليه القعود كما تقدم (فعلى جنبه) والايمن أفضل (فان صلى مستلقيا ورجلاه الى القبلة صح) وكره مع قدرته على جنبه والا تعين (ويومئ راكعا أو ساجدا ما أمكنه (ويخفضه) أي السجود (عن الركوع) لحديث علي مرفوعا يصلي المريض قائما فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه فان لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة رواه الدارقطني (فان عجز) عن الايماء (أومأ بعينه) لقوله عليه السلام فان لم يستطع أومأ بطرفه رواه زكريا الساجي بسنده عن الحسين بن علي

محلته) أي الناحية التي بها المسجد (أو استقذر موضعه) ويصح بيع شجرة يبست وجذع انكسر أو بلي أو خيف الكسر أو الهدم (ويجوز نقل آلته) أي المسجد الذي يجوز بيعه لخرابه أو خراب محلته أو استقذار محله (و) نقل (حجارته لمسجد آخر احتاج اليها) واحتج الامام بان ابن مسعود رضي الله عنه قد حول مسجد الجامع من التمارين أي بالكوفة (وذلك) أي نقل آلته ونقضه الى مثله (أولى من بيعه) لبقاء الانتفاع من غير خلل فيه قال في شرح الاقناع وعلم من قوله الى مثله أي آخر أنه لا يعمر بآلات المسجد مدرسة ولا رباط ولا بئر ولا حوض ولا قنطرة وكذا آلات كل واحد من هذه الامكنة لا يعمر بها ما عداه لان جعلها في مثل العين ممكن فتعين لما تقدم قاله الحارثي (ويجوز نقض منارة المسجد وجعلها في حائطه لتحصينه) نص عليه في رواية محمد بن الحكم ويجوز اختصار آنية موقوفة وانفاق الفضل على الاصلاح (ومن وقف) شيأ (على ثغر فاختل) الثغر الموقوف عليه (صرف) ما كان يصرف له (في ثغر مثله) قال في الفروع ذكره الشيخ انتهى قال في التنقيح (وعلى قياسه) أي قياس الثغر (مسجد ورباط ونحوهما) كسقاية ونص فيمن وقف على قنطرة فانحرف الماء يرصد لعله يرجع (ويحرم حفر البئر) بالمساجد (وغرس الشجر بالمساجد) قال

أبي طالب و ينوي الفعل عند إيمائه له والقول كالفعل يستحضره قلبه ان عجز عنه بلفظه وكذا أسير خائف ولا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتا ولا ينقص أجر المريض إذا صلى ولو بالإيماء عن أجر الصحيح المصلي قائما ولا بأس بالسجود على وسادة ونحوها وإن رفع له شيء عن الارض فسجد عليه ما أمكنه صح وكره (فإن قدر) المريض في أثناء الصلاة على قيام (أو عجز عنه) في أثنائها انتقل إلى الآخر) فيقتل إلى القيام من قعود ... وإلى الجلوس من عجز عن القيام ... قراءة ... قرأ ولا ... عجز قائمه في نحو طاطئه لا من ... ح فانتهاء ارتفاعه (وإن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود أومأ بركوع ... كالقائم في نصب ... ( ) أو بسجود قاعدا) لان الساجد كالجالس في جمع رجليه ... فسجد قريب وجهه من الارض أمكنه من قدر ان يقوم منفرد ويجلس في جماعة خير ... القيام للمداواة بقول طبيب مسلم) ثقة ... لقوله ان الصوم مما يمكن ... الصلاة في السفينة ... على القيام و يصح الفرض على الراحلة واقفة وسائرة (خشية تأذي) بوحل أو مطر ونحوه ... علي بن ... صلى الله عليه وسلم الى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم حتى إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع رواه أحمد والترمذي وقال العمل عليه عند أهل العلم وكذا ان خاف انقطاعا من رفقته بنزوله أو على نفسه أو عجز عن ركوب ان نزل وعليه ... (لا) تصح الصلاة على الراحلة (للمرض) وحده دون عذر مما تقدم ومن بسفينة وعجز عن القيام فيها أو الخروج ... على جانب ... يدور إلى القبلة كلما انحرفت السفينة بخلاف النفل

وسيأتي ... ومن ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا وأمن الصلاة للآية (من سافر) أي نوى (سفرا مباحا) أي غير مكروه ولا حرام فيدخل فيه الواجب والمندوب والمباح المطلق ولو نزهة وفرجة يبلغ (أربعة برد) وهي ستة عشر فرسخا برا أو بحرا وهو يومان قاصدان ... فله قصر رباعية ركعتين) لانه عليه السلام داوم عليه بخلاف المغرب والصبح فلا تقصر اجماعا قاله ابن المنذر (إذا فارق عامر قريته) سواء كانت البيوت داخل السور أو خارجه (أو فارق خيام (قومه) أو ما نسب إليه عرفا كما كان قصور وبساتين ونحوهم لانه عليه السلام إنما كان يقصر إذا ارتحل لا بعيد من قصر بشرطه ثم رجع قبل استكمال المسافة ويقصر من أسلم أو بلغ أو طهرت بسفر مبيح ولو كان الباقي دون المسافة الا من تاب إذا ولا يقصر من شك في قدر المسافة ولا من لم يقصد جهة معينة كالتائه ولا من سافر ليترخص ويقصر المكره كالاسير وامرأة وعبد تبعا للزوج وسيد (وإن أحرم) في الحضر (ثم سافر أو) أحرم (سفرا ثم أقام) أتم لانها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر فغلب حكم الحضر وكذا لو سافر بعد دخول الوقت لانها وجبت تامة (أو ذكر صلاة حضر في سفر) أتمها لان القضاء معتبر بالاداء وهو أربع (وعكسها) بان ذكر صلاة سفر في حضر أتم لان القصر من رخص السفر فيبطل بزواله (أو ائتم) مسافر بمقيم أتم قال ابن عباس تلك السنة رواه أحمد ومنه لو ائتم مسافر بمسافر فاستخلف مقيما لعذر فيلزمه الاتمام (أو) ائتم مسافر (بمن شك فيه) أي في اقامته وسفره لزمه ان يتم وان بان ان الامام مسافر لعدم نيته لكن إذا علم أو غلب على ظنه ان الامام مسافر بامارة كهيئة لباس وان امامه نوى القصر فله القصر عملا بالظاهر وان قال ان أتم أتممت وان قصر قصرت لم يضر (أو أحرم بصلاة يلزمه اتمامها) لكونه اقتدى بمقيم أو لم ينو قصرها (ثم فسدت) بحدث ونحوه (وأعادها) أتمها لانها وجبت عليه تامة بتلبسه بها (أو لم ينو القصر عند احرامها) لزمه أن يتم لانه الاصل واطلاق النية ينصرف له (أو شك في نيته) أي نية القصر أتم لان الاصل انه لم ينوه (أو نوى اقامة أكثر من أربعة أيام) أتم وان قام أربعة أيام فقط قصر لما في المتفق عليه من حديث جابر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في

أي ... تصاف هذا المذهب ... فعل طمث ... ينوي ... (وتحريم حفر بئر بالمسجد (حيث لم يكن فيه) أي الحفر (مصلحة) ... فيه مصلحة ولم يحصل به ضيق قال في الرعاية لم يكره أحد حفره فيه

باب الهبة

(وهي) شرعا (التبرع) بالمال المعلوم أو المجهول الذي تعذر علمه شرعا ... موجودا مقدورا على تسليمه (في حال الحياة بلا عوض في تصدقا ... طلب ثواب الآخرة ... أو إكراما أو توددا ونحوه فهدية والاقهبة وعطية ... (وهي) أي الهبة (مستحبة) قصدا بها وجه الله تعالى كالهبة للعلماء والفقراء والصالحين ... صلة رحم لا مباهاة ... فتكره (منعقدة بكل قول) يدل على الهبة (أو فعل يدل عليها) ... واهب (وشروطها ثمانية) الاول (كونه) أي الواهب (من جائز التصرف) وهو الحر المكلف الرشيد (و) الثاني (كونه مختارا) فلا تصح من مكره (غير هازل) فلا تصح منه (و) الثالث (كون الموهوب يصح بيعه) قال الفتوحي وعلم من هذا ان كل ما لا يصح بيعه لا تصح هبته وهو المذهب ...

اليوم الثامن ثم خرج الى منى وكان يقصر الصلاة في هذه الايام وقد اجمع أي عزم على اقامتها (أو) كان المسافر (ملاحا) أي صاحب سفينة (معه أهله لا ينوي الاقامة ببلد لزمه ان يتم) لان سفره غير منقطع مع انه غير ظاعن عن وطنه وأهله ومثله مكار وراع ورسول سلطان ونحوهم ويتم المسافر اذا مر بوطنه أو ببلد له به امرأة أو كان قد تزوج فيه أو نوى الاتمام ولو في اثنائها بعد نية القصر (وان كان له طريقان) بعيد وقريب (فسلك أبعدهما) قصر لانه مسافر سفرا بعيدا (أوذكر صلاة سفر في) سفر (آخر قصر) لان وجوبها وفعلها وجدا في السفر كما لو قضاها فيه بنفسه قال ابن تميم وغيره وقضاء بعض الصلاة في ذلك كقضاء جميعها اقتصر عليه في المبدع وفيه شيء (وان حبس) ظلما أو بمرض أو مطر ونحوه (ولم ينو اقامة) قصر أبدا لان ابن عمر رضي الله عنهما أقام باذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة وقد حال الثلج بينه وبين الدخول رواه الاثرم وأسير يقصر ما أقام عند العدو (أو قام لقضاء حاجة بلا نية اقامة) لا يدري متى تنقضي (قصر أبدا) غلب على ظنه كثرة ذلك أو قلته لانه عليه السلام أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة رواه أحمد وغيره واسناده ثقات وان ظن أن لا تنقضي الا فوق أربعة أيام أتم وان نوى مسافر القصر حيث لم يبح لم تنعقد صلاته كما لو نواه مقيم

﴿فصل في﴾ الجمع (يجوز الجمع بين الظهرين) أي الظهر والعصر في وقت أحدهما (و) يجوز الجمع (بين العشاءين) أي المغرب والعشاء (في وقت احداهما في سفر قصر) لما روى معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر يصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب وعن أنس معناه متفق عليه يباح الجمع بين ما ذكر (لمريض يلحقه بتركه) أي الجمع (مشقة) لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا مطر وفي رواية من غير خوف ولا سفر رواهما مسلم من حديث ابن عباس ولا عذر بعد ذلك الا المرض وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة وهي نوع مرض ويجوز أيضا لمرضع لمشقة كثرة نجاسة ونحو مستحاضة وعاجز عن طهارة أو تيمم لكل صلاة أو عن معرفة وقت كأعمى ونحوه ولعذر وشغل يبيح ترك جمعة وجماعة (و) يباح الجمع (بين العشاءين) خاصة (لمطر يبل الثياب) وتوجد معه مشقة والثلج والبرد والجليد مثله ولوحل وريح شديدة باردة لانه عليه السلام (جمع) بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة رواه البخاري باسناده وفعله أبو بكر وعمر وعثمان وله الجمع لذلك (ولو صلى في بيته أو في مسجد طريقه تحت ساباط) ونحوه لان الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر (والافضل لمن له الجمع فعل الارفق به من) جمع (تأخير) بان يؤخر الاولى الى الثانية (و) جمع (تقديم) بان يقدم الثانية فيصليها مع الاولى لحديث معاذ السابق فان استويا فالتأخير أفضل والافضل بعرفة التقديم وبمزدلفة التأخير مطلقا وترك الجمع في سواهما أفضل ويشترط له الجمع ترتيب مطلقا (فان جمع في وقت الاولى اشترط) له ثلاثة شروط (نية الجمع عند احرامها) أي احرام الاولى دون الثانية (و) الشرط الثاني الموالاة بينهما (فلا يفرق بينهما الا بقدر اقامة صلاة (ووضوء خفيف) لان معنى الجمع المتابعة والمقارنة ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل بخلاف اليسير فانه معفو عنه (ويبطل) الجمع (براتبة يصليها) بينهما (أي بين المجموعتين لانه فرق بينهما بصلاة فبطل كما لو قضى فائتة وان تكلم بكلمة أو كلمتين جاز (والثالث أن يكون العذر) المبيح (موجودا عند افتتاحهما وسلام الاولى) لان افتتاح الاولى موضع النية وفراغها وافتتاح الثانية موضع الجمع ولا يشترط دوام العذر الى فراغ الثانية في جمع المطر ونحوه بخلاف غيره وان انقطع السفر في الاولى بطل الجمع والقصر مطلقا فيتمها وتصح وفي الثانية يتمها نفلا (وان جمع في وقت الثانية اشترط له شرطان (نية الجمع في وقت الاولى) لانه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعا (ان لم يضق) وقتها (عن فعلها) لان تأخيرها الى ما يضيق عن فعلها حرام وهو ينافي الرخصة (و) الثاني استمرار العذر المبيح (الى دخول وقت الثانية) فان زال العذر قبله لم يجز لزوال ما يقتضيه كالمريض يبرأ أو المسافر يقدم والمطر ينقطع ولا بأس بالتطوع بينهما ولو صلى الاولى وحده ثم الثانية اماما أو مأموما أو صلاهما خلف امامين أو من لم يجمع صح

﴿فصل وصلاة الخوف صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات كلها جائزة﴾ قال الاثرم قلت لابي عبد الله تقول بالاحاديث كلها أو تختار

في الفروع (و) الرابع (كون الموهوب له يصح تملكه و) الخامس (كونه يقبل موهوب له بقول أو فعل يدل عليه قبل تشاغلهما بما يقطع البيع عرفا و) السادس (كون الهبة منجزة) فلا تصح مؤقتة كقوله وهبتك هذا شهرا أو سنة أو نحو ذلك لانه تعليق لانتهاء الهبة فلا تصح معه كالبيع (و) السابع (كونها) أي الهبة (غير مؤقتة) بل لا بد من تنجيزها (لكن لو وقتت بعمر أحدهما) أي الواهب أو الموهوب له كأعمرتك هذه الدار أو الفرس أو الامة أو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو عمري أو حياتي أو ما بقيت أو أعطيتكها (لزمت) أي الهبة (ولغا التوقيت) وتكون لمعطى له ولورثته من بعده ان كانوا والا فلبيت المال (و) الثامن (كونها) أي الهبة (بغير عوض فان كانت) الهبة (بعوض معلوم فبيع) لانه تمليك بعوض معلوم أشبه البيع وشاركه في الحكم فيثبت فيها الخيار والشفعة (و) ان كانت (بعوض مجهول فباطلة) لانه عوض مجهول في معاوضة فلم يصح العقد معه كالبيع وحكمها حينئذ حكم البيع الفاسد فيردها الموهوب له بزيادتها مطلقا لانها نماء ملك الواهب وان كانت تالفة رد قيمتها وان اختلفا في شرط عوض فقول منكر بيمينه (ومن أهدى ليهدى له أكثر فلا بأس) به لغير النبي صلى الله عليه وسلم (ويكره رد الهبة وان

واحـدة منها قال أنا أقول من ذهب اليها كلها فحسن وأما حديث سهل فأنا أختاره وشرطها أن يكون العدو مباح القتال سفرا كان أو حضرا مع خوف هجومهم على المسلمين وحديث سهل الذي أشار اليه هو صلاته صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع طائفة صفت معه وطائفة وقفت وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه واذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا للقبلة وغيرها يومؤن طاقتهم وكذا حالة هرب مباح من عدو أو سيل ونحوه أو خوف فوت عدو يطلبه ووقت وقوف بعرفة (ويستحب أن يحمل معه في صلاتها) من السلاح (ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف ونحوه كسكين لقوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم ويجوز حمل سلاح نجس في هذه الحال للحاجة بلا اعادة

(باب صلاة الجمعة) سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير ويومها أفضل أيام الاسبوع وصلاة الجمعة مستقلة وأفضل من الظهر وفرض الوقت فلو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة لم تصح وتؤخر فائتة لخوف فوتها والظهر بدل عنها اذا فاتت (تلزم) الجمعة (كل ذكر) ذكره ابن المنذر اجماعا لان المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال (حر) لان العبد محبوس على سيده (مكلف مسلم) لان الاسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة فلا تجب على مجنون ولا صبي لما روى طارق بن شهاب مرفوعا الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة عبد مملوك وامرأة أو صبي أو مريض رواه أبو داود (مستوطن ببناء) معتاد ولو كان فراسخ من حجر أو قصب ونحوه لا يرتحل عنه شتاء ولا صيفا اسمه أي البناء (واحد ولو تفرق) البناء حيث شمله اسم واحد كما تقدم (ليس بينه وبين المسجد) اذا كان خارجا عن المصر (أكثر من فرسخ) تقريبا فلا تلزمه بغيره كمن بخيام ونحوها ولم تنعقد به ولم يجز أن يؤم فيها وأما من كان في البلد فيجب عليه السعي اليها قريبا أو بعيدا سمع النداء أو لم يسمعه لان البلد كالشئ الواحد (ولا تجب) الجمعة (على مسافر سفر قصر) لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره فان كان عاصيا بسفره أو كان سفره فوق فرسخ ودون المسافة أو قام بما يمنع القصر ولم ينو استيطانا لزمته بغيره (ولا تجب الجمعة على عبد) ومبعض (وامرأة) لما تقدم ٢٣ ولا خنثى لانه لا يعلم كونه رجلا (ومن حضرها منهم أجزأته) لان اسقاطها عنهم تخفيف (ولم تنعقد به) لانه ليس من أهل الوجوب وانما صحت منه تبعا (ولم يصح أن يؤم فيها) لئلا يصير التابع متبوعا (ومن سقطت عنه لعذر) كمرض وخوف ان حضرها (وجبت عليه وانعقدت به) وجاز أن يؤم فيها لان سقوطها لمشقة السعي وقد زالت (ومن صلى الظهر) وهو (ممن يجب) (عليه حضور) الجمعة قبل صلاة الامام أي قبل أن تقام الجمعة أو مع الشك فيه لم تصح ظهره لانه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به واذا ظن أنه يدرك الجمعة سعى اليها لانها فرض والا انتظر حتى يتيقن انهم صلوا الجمعة فيصلي الظهر (وتصح) الظهر (ممن لا تجب عليه) الجمعة كمريض ونحوه ولو زال عذره قبل تجميع الامام الا الصبي اذا بلغ (والافضل) تأخير الظهر حتى يصلي الامام الجمعة وحضورها لمن اختلف في وجوبها عليه كعبد أفضل وندب تصدق بدينار أو نصفه لتاركها بلا عذر (ولا يجوز لمن تلزمه) الجمعة (السفر في يومها بعد الزوال) حتى يصلي ان لم يخف فوت رفقته وقبل الزوال يكره ان لم يأت بها في طريقه

(فصل يشترط لصحتها) أي صحة الجمعة أربعة شروط (ليس منها اذن الامام) لان عليا صلى بالناس وعثمان محصور فلم ينكره أحد وصوبه عثمان رواه البخاري بمعناه (أحدها) أي أحد الشروط (الوقت) لانها صلاة مفروضة فاشترط لها الوقت كبقية الصلوات فلا تصح قبل الوقت ولا بعده اجماعا قاله في المبدع (وأوله أول وقت صلاة العيد) لقول عبد الله بن سيدان شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته الى أن أقول قد انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته الى أن أقول زال النهار فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره رواه الدارقطني وأحمد واحتج به قال وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ولم ينكر (وآخره آخر وقت صلاة الظهر) بلا خلاف قاله في المبدع وفعلها بعد الزوال أفضل (فان خرج وقتها قبل التحريمة) أي قبل أن يكبر للاحرام بالجمعة (صلوا ظهرا) قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا (والا) بأن أحرموا بها في الوقت (فجمعة) كسائر الصلوات تدرك بتكبيرة الاحرام في الوقت ولا تسقط بشك في خروج الوقت فان بقي من الوقت قدر الخطبتين والتحريمة لزمهم فعلها والا لم تجز (الشرط الثاني حضور أربعين من أهل وجوبها) بتقدم بيانهم في الخطبة والصلاة قال أحمد وبعث النبي صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير الى أهل المدينة فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا أربعين وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة وقال جابر مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر رواه الدارقطني وفيه ضعف قاله في المبدع (الشرط الثالث) أن يكونوا (بقرية مستوطنين) بها مبنية بما جرت به العادة فلا تتم من مكانين متقاربين ولا تصح من أهل الخيام وبيوت الشعر ونحوهم لان ذلك لم يقصد للاستيطان غالبا وكانت قبائل العرب حوله عليه السلام ولم يأمرهم بها وتصح بقرية خراب عزموا على اصلاحها والاقامة بها (وتصح) اقامتها

قلت) أي كانت قليلة (بل السنة أن يكافئ) المهدى له (أو يدعو له وان علم) من أتته الهدية (أنه) أي المهدي انما (أهدى له حياء وجب الرد) أي رد الهدية اليه نقل هذه المسئلة ابن مفلح في الآداب عن ابن الجوزي

(فصل ويملك الهبة بـ) مجرد (العقد وهو الايجاب والقبول فيصح تصرف قبل القبض (وتلزم بالقبض) يعني ان الهبة لا تلزم بدون قبض باذن واهب (بشرط أن يكون القبض باذن الواهب) فيه لانه قبض غير مستحق على الواهب فلم يصح بغير اذنه كأصل العقد وكالرهن وهذا على المذهب وهو أن الهبة لا تلزم الا بالقبض

(فيما قارب البنيان من الصحراء) لان أسعد بن زرارة اول من جمع في حرة بني بياضة اخرجه ابو داود والدارقطني قال البيهقي حسن الاسناد صحيح قال الخطابي حرة بني بياضة على ميل من المدينة واذا رأى الامام وحده العدد نقص لم يجز للامام ان يؤمهم ولزمه استخلاف احدهم وبالعكس لا تلزم واحدا منهم (فان نقصوا) عن الاربعين (قبل اتمامها) لم يتموها جمعة لفقد شرطها او (استأنفوا ظهرا) ان لم يمكن اعادتها جمعة وان بقي معه العدد بعد انفضاض بعضهم ولو ممن لم يسمع الخطبة ولحقوا بهم قبل نقصهم اتموا جمعة (ومن) احرم في الوقت وادرك (مع الامام منها) أي الجمعة (ركعة أتمها جمعة) لحديث ابي هريرة مرفوعا من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الصلاة رواه الاثرم (وان ادرك اقل من ذلك) بان رفع الامام رأسه من الثانية ثم دخل معه (أتمها ظهرا) لمفهوم ماسبق (اذا كان نوى ظهرا) ودخل وقته لحديث واتمام الكل اخرى مانوى والا اتمها نفلا ومن احرم مع الامام ثم زوحم عن السجود لزمه السجود على ظهر انسان او رجله فان لم يمكنه فاذا زال الزحام وان احرم ثم زوحم واخرج من الصف فصلى فذا لم تصح صلاته وان اخرج في الثانية نوى مفارقته واتمها جمعة الشرط الرابع تقدم خطبتين واشار اليه بقوله (ويشترط تقدم خطبتين) لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والذكر هو الخطبة ولقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس متفق عليه وهما بدل ركعتين لا من الظهر (من شرط صحتهما حمد الله) بلفظ الحمد لله لقوله عليه السلام كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم رواه ابو داود عن ابي هريرة (والصلاة على رسوله) محمد (صلى الله عليه وسلم) لان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله افتقرت الى ذكر رسوله كالاذان ويتعين لفظ الصلاة (وقراءة آية) كاملة لقول جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ آيات ويذكر الناس رواه مسلم قال احمد يقرأ ما شاء وقال ابو المعالي لو قرأ آية لا تستقل بمعنى او حكم كقوله ثم نظر او مدهامتان لم يكف والمذهب لا بد من قراءة آية ولو جنبا مع تحريمها فلو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة ثم صلى على النبي

صلى الله عليه وسلم اجزأ (والوصية بتقوى الله عز وجل) لانه المقصود قال في المبدع ويبدأ بالحمد لله ثم بالصلاة ثم بالموعظة ثم القراءة في ظاهر كلام جماعة ولا بد في كل واحدة من الخطبتين من هذه الاركان (و) يشترط (حضور العدد المشترط) لسماع القدر الواجب لانه ذكر اشترط للصلاة فاشترط له العدد كتكبيرة الاحرام فان نقصوا وعادوا قبل فوت ركن منها بنوا وان كثر التفريق او فات منها ركن او احدث فتطهر استأنف مع سعة الوقت ويشترط ايضا لهما الوقت وان يكون الخطيب يصلح اماما فيها والجهر بهما

بالقبض (فقبض ما وهب بكيل او وزن او عد او ذرع بذلك وقبض الصبرة وما ينقل بالنقل) كالخشب

بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع والنية والاستيطان للقدر الواجب منهما والموالاة بينهما وبين الصلاة (ولا يشترط لهما الطهارة) من الحدثين والنجس ولو خطب بمسجد لانهما ذكر تقدم الصلاة اشبه الاذان وتحريم لبث الجنب بالمسجد لا تعلق له بواجب العبادة وكذلك لا يشترط لهما ستر العورة (وان يتولاهما من يتولى الصلاة) بل يستحب ذلك لان الخطبة منفصلة عن الصلاة اشبها الصلاتين ولا يشترط ايضا حضور متولي الصلاة الخطبة ويبطلهما كلام محرم ولو يسيرا ولا تجزئ بغير العربية مع القدرة (ومن سنتهما) اي الخطبتين (ان يخطب على منبر) لفعله عليه السلام وهو بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع واتخاذه سنة مجمع عليها قاله في شرح مسلم ويصعده على تؤدة الى الدرجة التي تلي السطح (او) يخطب على (موضع عال) ان عدم المنبر لانه في معناه عن يمين مستقبل القبلة بالمحراب وان خطب بالارض فعن يسارهم (وان يسلم على المأمومين اذا اقبل عليهم) لقول جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر سلم رواه ابن ماجه ورواه الاثرم عن ابي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير ورواه البخاري عن عثمان كسلامه على من عنده في خروجه (ثم) يسن ان (يجلس الى فراغ الاذان) لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب رواه ابو داود (وان يجلس بين الخطبتين) لحديث ابن عمر السابق (و) ان (يخطب قائما) لما تقدم (ويعتمد على سيف او قوس او عصا) لفعله عليه السلام رواه ابو داود عن الحكم بن حزن وفيه اشارة الى ان هذا الدين فتح به قاله في الفروع ويتوجه باليسرى والاخرى بحرف المنبر فان لم يعتمد امسك بيمينه بشماله او ارسلهما (و) ان (يقصد تلقاء وجهه) لفعله عليه السلام ولان في التفاته الى احد جانبيه اعراضا عن الآخر وان استدبرهم كره ويتحرفون اليه اذا خطب لفعل الصحابة ذكره في المبدع (و) ان (يقصر الخطبة) لما روى مسلم عن عمار مرفوعا ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وان تكون الثانية اقصر ورفع صوته قدر امكانه (و) ان (يدعو للمسلمين) لانه مسنون في غير خطبة ففيها اولى ويباح الدعاء لمعين وان يخطب من صحيفة قال في المبدع وينزل مسرعا واذا غلب الخوارج على بلد فاقاموا فيه الجمعة جاز اتباعهم نصا وقال ابن ابي موسى يصلي معهم الجمعة ويعيدها ظهرا

﴿فصل﴾ وصلاة (الجمعة ركعتان) اجماعا حكاه ابن المنذر (يسن ان يقرأ جهرا) لفعله عليه السلام (في) الركعة (الاولى بالجمعة) بعد الفاتحة (وفي) الركعة (الثانية بالمنافقين) لانه عليه السلام كان يقرؤهما رواه مسلم عن ابن عباس وان يقرأ في فجرها في الاولى الم السجدة وفي الثانية هل اتى لانه عليه السلام كان يقرؤهما متفق عليه من حديث ابي هريرة وتحرم (اقامتها) اي الجمعة وكذا العيد (في اكثر من موضع من البلد) لانه عليه السلام واصحابه لم يقيموها في اكثر من موضع واحد (الا لحاجة) كسعة البلد وتباعد اقطاره او بعد الجامع او ضيقه او خوف فتنة فيجوز التعدد بحسبها فقط لانها تفعل في الامصار العظيمة في مواضع من غير نكير فكان اجماعا ذكره في المبدع (فان فعلوا) اي صلوها في موضعين او اكثر بلا حاجة (فالصحيحة ما باشرها الامام

اواذن فيها) ولو تأخرت وسواء قلنا اذنه شرط اولا اذ في تصحيح غيرها افتيات عليه وتفويت الجمعة (فان استويا في اذن او عدمه فالثانية باطلة) لان الاستغناء حصل بالاولى فانيط الحكم بها ويعتبر السبق بالاحرام (وان وقعتا معا) ولا مزية لاحداهما بطلتا لانه لا يمكن تصحيحهما ولا تصحيح احداهما فان امكن اعادتها جمعة فعلوا والا صلوا ظهرا (وجهلت الاولى) منهما (بطلتا) ويصلون ظهرا لاحتمال سبق احداهما فتصح فلا تعاد وكذا لو اقيمت في المصر جماعة وجهل كيف وقعت واذا وافق العيد يوم الجمعة سقطت عمن حضره مع الامام كمريض دون الامام فان اجتمع معه العدد المعتبر اقامها والا صلى ظهرا وكذا العيد بها اذا عزموا على فعلها سقط (واقل السنة) الراتبة (بعد الجمعة ركعتان) لانه عليه السلام كان يصلي بعد الجمعة ركعتين متفق عليه من حديث ابن عمر (واكثرها ستة) ركعات لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله رواه ابو داود ويصليها مكانه بخلاف سائر السنن فيفصل بين فرض وسنته بكلام او انتقال من موضعه ولا سنة لها قبلها اي راتبة قال عبد الله رايت ابي يصلي في المسجد اذا اذن المؤذن ركعات (ويسن ان يغتسل في يومها) لخبر عائشة لو انكم تطهرتم ليومكم هذا وعن جماع وعند مضي اي الى الصلاة افضل (وتقدم) فيه نظر (و) يسن (تنظف وتطيب) لما روى البخاري عن ابي سعيد مرفوعا لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن ويمس من طيب امرأته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى (و) ان (يلبس احسن ثيابه) لوروده في بعض الالفاظ وافضلها البياض ويعتم ويرتدي (و) ان (يبكر اليها ماشيا) لقوله عليه السلام ومشى ولم يركب ويكون بسكينة ووقار بعد طلوع الفجر الثاني (و) ان (يدنو من الامام) مستقبل القبلة لقوله عليه السلام من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة يخطوها اجر سنة عمل صيامها وقيامها رواه احمد وابو داود واسناده ثقات ويشتغل بالصلاة والذكر والقراءة (و) ان (يقرأ سورة الكهف في يومها) لما روى البيهقي باسناد حسن عن ابي سعيد مرفوعا من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين وان يكثر الدعاء رجاء ان يصادف ساعة الاجابة (و) ان (يكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) لقوله عليه السلام اكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة رواه ابو داود وغيره وكذا ليلتها ٢٤ (ولا يتخطى رقاب الناس) لما روى احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت (الا ان يكون) المتخطي (الامام) فلا يكره للحاجة والحق به في الغنية المؤذن (او) يكون المتخطي (الى فرجة) لا يصل اليها الا به فيتخطى لانهم اسقطوا حق انفسهم بتأخرهم (وحرم ان يقيم غيره) ولو عبده او ولده الكبير فيجلس مكانه لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقيم الرجل اخاه من مقعده ويجلس فيه متفق عليه ولكن يقول افسحوا قاله في التلخيص (الا) الصغير (من قدم صاحبا له فجلس في موضع يحفظه له) وكذا لو جلس لحفظه بدون اذنه قال في الشرح لان النائب يقوم باختياره لكن ان جلس في مكان الامام او طريق المارة او استقبل المصلين في مكان ضيق اقيم قاله ابو المعالي وكره ايثار غيره بمكانه الفاضل لا قبوله وليس لغير المؤثر سبقه (وحرم رفع مصلى مفروش) لانه كالنائب عنه (ما لم تحضر الصلاة) فيرفعه له بنفسه ولا يصلي عليه (ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد اليه قريبا فهو احق به) لقوله عليه السلام من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به رواه مسلم ولم يقيده الاكثر بالعود قريبا (ومن دخل) المسجد (والامام يخطب لم يجلس) ولو كان وقت نهي (حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما) لقوله عليه السلام اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين متفق عليه زاد مسلم وليتجوز فيهما فان جلس قام فاتى بهما ما لم يطل الفصل فتسن تحية المسجد لمن دخل غير وقت نهي وقيام الخطيب وداخله لصلاة عيد او بعد شروع في اقامة وداخل المسجد الحرام لان تحيته الطواف (ولا يجوز الكلام والامام يخطب) اذا كان منه بحيث يسمعه لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ولقوله عليه السلام من قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له رواه احمد (الا له) اي للامام فلا يحرم عليه الكلام (ولمن يكلمه) لمصلحة لانه صلى الله عليه وسلم كلم سائلا وكلمه هو ويجب لتحذير ضرير وغافل عن هلكة (ويجوز الكلام) قبل الخطبة (او بعدها) واذا سكت بين الخطبتين او شرع في الدعاء وله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعها من الخطيب ويسن سرا الدعاء وتامين عليه وحمده خفية اذا عطس ورد سلام وتشميت عاطس واشارة اخرس اذا فهمت ككلام لا تسكيت متكلم باشارة ويكره العبث والشرب حال الخطبة ان سمعها والا جاز نص عليه

﴿باب صلاة العيدين﴾

سمي به لانه يعود ويتكرر لاوقاته او تفاؤلا وجمعه اعياد (وهي) اي صلاة العيدين (فرض كفاية) لقوله تعالى فصل لربك وانحر وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده يداومون عليها (اذا تركها اهل بلد قاتلهم الامام) لانها من اعلام الدين الظاهرة (و) اول (وقتها كصلاة الضحى) لانه عليه السلام ومن بعده لم يصلوها الا بعد ارتفاع الشمس ذكره في المبدع (وآخره) اي آخر وقتها (الزوال) اي زوال الشمس (فان لم يعلم بالعيد الا بعده) اي بعد الزوال (صلوا من الغد) قضاء لما روى ابو عمير بن انس عن عمومة له من الانصار قال غم علينا هلال شوال فاصبحنا صائمين فجاء ركب في آخر النهار فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس فامر النبي صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا من يومهم وان يخرجوا لعيدهم من الغد رواه احمد وابو داود والدارقطني وحسنه (وتسن) صلاة العيد (في صحراء) قريبة عرفا لقول ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في الفطر والاضحى الى المصلى متفق عليه وكذلك الخلفاء بعده (و) يسن (تقديم صلاة الاضحى وعكسه الفطر) فيؤخرها لما

والاجارة (وقبض ما يتناول بالتناول وقبض غير ذلك) كالدور والدكاكين (بالتخلية) ويقبل ويقبض

روى الشافعي مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم أن عجل الاضحى وأخر الفطر وذكر الناس (و) يسن (أكله قبلها) أى قبل الخروج لصلاة الفطر لقول بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي رواه أحمد والافضل على تمرات وترا والتوسعة على الاهل والصدقة (وعكسه) أى يسن الامساك (في الاضحى ان ضحى) حتى يصلي ليأكل من أضحيته لما تقدم والاولى من كبدها (وتكره) صلاة العيد (في الجامع بلا عذر) الا بمكة المشرفة لمخالفة فعله عليه السلام ويستحب للامام أن يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد لفعل علي ويخطب بهم ولهم فعلها قبل الامام وبعده وأيهما سبق سقط به الفرض وجازت التضحية (ويسن تبكير مأموم اليها) ليحصل له الدنو من الامام وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه (ماشيا) لقول علي رضي الله عنه من السنة أن يخرج الى العيد ماشيا رواه الترمذي وقال العمل على هذا عند أهل العلم (بعد) صلاة (الصبح و) يسن (تأخر امام الى وقت الصلاة) لقول أبي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فأول شئ يبدأ به الصلاة رواه مسلم ولان الامام ينتظر ولا ينتظر ويخرج (على أحسن هيئة) أى لابسا أجمل ثيابه لقول جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم ويلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة رواه ابن عبد البر (الا المعتكف فيخرج في ثياب اعتكافه) لانه أثر عبادة فاستحب بقاؤه (ومن شرطها) أى شرط صحة صلاة العيد (استيطان وعدد الجمعة) فلا تقام الا حيث تقام الجمعة لان النبي صلى الله عليه وسلم وافق العيد في يوم حجه فلم يصل (لا اذن الامام) فلا يشترط كالجمعة (ويسن) اذا غدا من طريق (أن يرجع من طريق أخرى) لما روى البخاري عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى العيد خالف ١٥ الطريق وكذا الجمعة قال في شرح المنتهى ولا يمتنع ذلك أيضا في غير الجمعة قال في المبدع الظاهر ان المخالفة فيه شرعت لمعنى خاص فلا يلتحق به غيره (ويصليها ركعتين قبل الخطبة) لقول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيد قبل الخطبة متفق عليه فلو قدم الخطبة لم يعتد بها (يكبر في الاولى بعد) تكبيرة الاحرام و(الاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستا) زوائد (وفي) الركعة (الثانية قبل القراءة خمسا) لما روى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الآخرة اسناده حسن قال أحمد اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير وكله جائز (يرفع يديه مع كل تكبيرة) لقول وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير قال أحمد فأرى أن يدخل فيه هذا كله وعن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة والعيد وعن زيد كذلك رواهما الاثرم (ويقول) بين كل تكبيرتين الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلا وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليما) لقول عقبة بن عامر سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد قال يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رواه الاثرم وحرب واحتج به أحمد (وان أحب قال غير ذلك) لان الغرض الذكر بعد التكبير واذا شك في عدد التكبير بنى على اليقين واذا نسي التكبير حتى قرأ سقط لانه سنة فات محلها وان أدرك الامام راكعا أحرم ثم ركع ولا يشتغل بقضاء التكبير وان أدركه قائما بعد فراغه من التكبير لم يقضه وكذا ان أدركه في أثنائه سقط ما فات (ثم يقرأ جهرا) لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء رواه الدارقطني (في الركعة الاولى بعد الفاتحة بسبح وبالغاشية في الثانية) لقول سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية رواه أحمد فاذا سلم من الصلاة خطب خطبتين كخطبة الجمعة في أحكامها حتى في الكلام الا التكبير مع الخاطب (يفتتح الاولى بتسع تكبيرات) قائما نسقا (والثانية بسبع تكبيرات)

لصغير ومجنون) وهب لهما شئ (وليهما) لانه قبول لمال المحجور عليه فيه حظ فكان الى الولي كالبيع والشراء والولي الاب أو وصيه والحاكم أو أمينه وعند عدم الاولياء يقبض لهم من يليه من أم وقريب وغيرهما نصا قاله في الاقناع لكن يصح من الصغير والمجنون قبض المأكول الذي يدفع مثله للصغير (ويصح أن يهب) الانسان (شيأ) من دار أو عبد ونحوهما (ويستثنى نفعه مدة معلومة) كالبيع والعتق (و) يصح (أن يهب) أمة (حاملا ويستثنى حملها) كالعتق (وان وهبه وشرط الرجوع متى شاء لزمت) الهبة (ولغا الشرط وان وهب دينه لمدينه) عم (أو أبرأه منه) صح (أو تركه له) أو أحله منه أو أسقطه عنه أو ملكه له أو تصدق به عليه أو عفا عنه (صح ولزم بمجرده) وبرئت ذمته (ولو قبل حلوله) أى الدين لان تأجيله لا يمنع ثبوته في الذمة (وتصح البراءة) من الحق (ولو) كان الحق (مجهولا) لهما أو لاحدهما وسواء جهلا قدره أو صفته أو هما ولو لم يتعذر علمه لكن لو جهله ربه وعلمه من عليه الحق وكتمه خوفا من أنه لو أعلمه لم يبرئه لم تصح ابراؤه قاله في الاقناع (ولا تصح هبة الدين لغير من هو) أى الدين (عليه) لان الهبة تقتضي

كذلك لما روى سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال يكبر الامام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات وفي الثانية سبع تكبيرات (يحثهم في) خطبة (الفطر على الصدقة) لقوله عليه السلام اغنوهم بها عن السؤال في هذا اليوم (و يبين لهم ما يخرجون) جنسا وقدرا والوجوب والوقت (ويرغبهم) في خطبة (الاضحى في الاضحية و يبين لهم حكمها) لانه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في خطبة الاضحى كثيرا من أحكامها من رواية أبي سعيد والبراء وجابر وغيرهم (والتكبيرات الزوائد) سنة (والذكر بينها) أي بين التكبيرات سنة ولا يسن بعد التكبيرة الاخيرة في الركعتين (والخطبتان سنة) لما روى عطاء عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلاة قال انا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب رواه ابن ماجه واسناده ثقات ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها والسنة لمن حضر العيد من النساء حضور الخطبة وأن يفردن بموعظة اذا لم يسمعن خطبة الرجال (ويكره التنفل) وقضاء فائتة (قبل الصلاة) أي صلاة العيد (و بعدها في موضعها) قبل مفارقته لقول ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما متفق عليه (و يسن لمن فاتته) صلاة العيد (أو) فاته (بعضها قضاؤها) في يومها قبل الزوال أو بعده (على صفتها) لفعل أنس وكسائر الصلوات (ويسن التكبير المطلق) أي الذي لم يقيد بادبار الصلوات واظهاره وجهر غير أنثى به (في ليلتي العيدين) في البيوت والاسواق والمساجد وغيرها ويجهر به في الخروج الى المصلى الى فراغ الامام من خطبته (و) التكبير (في عيد فطر آكد) لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله (و) يسن التكبير المطلق أيضا (في كل عشر ذي الحجة) ولو لم ير بهيمة الانعام

(و) يسن التكبير (المقيد عقب كل فريضة في جماعة في الاضحى) لان ابن عمر كان لا يكبر اذا صلى وحده قال ابن مسعود انما التكبير على من صلى في جماعة رواه ابن المنذر فيلتفت الامام الى المأمومين ثم يكبر لفعله عليه السلام (من صلاة الفجر يوم عرفة) روى عن ابن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم (وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر الى آخر أيام التشريق) لانه قبل ذلك مشغول فان بالتلبية والجهر به مسنون الا للمرأة وتأتي به كالذكر عقب الصلاة قدمه في المبدع واذا فاتته صلاة من عامه فقضاها فيها في جماعة كبر لبقاء وقت التكبير (وان نسيه) أي التكبير (قضاه) مكانه فان قام أو ذهب عاد فجلس (مالم يحدث أو يخرج من المسجد) أو يطل الفصل لانه سنة فات محلها ويكبر المأموم اذا نسيه الامام والمسبوق اذا قضى كالذكر والدعاء (ولا يسن) التكبير (عقب صلاة العيد) لان الاثر انما جاء في المكتوبات ولا عقب نافلة ولا فريضة صلاها منفردا لما تقدم (وصفته) أي التكبير (شفعا الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) ويجزى مرة واحدة وان زاد فلا بأس وان كرره ثلاثا فحسن لانه عليه السلام كان يقول كذلك رواه الدارقطني وقاله علي وحكاه ابن المنذر عن عمر ولا بأس بقوله لغيره تقبل الله منا ومنك كالجواب ولا بالتعريف عشية عرفة بالامصار لانه دعاء وذكر وأول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث

﴿باب صلاة الكسوف﴾

يقال كسفت بفتح الكاف وضمها ومثله خسفت وهو ذهاب ضوء الشمس والقمر أو بعضه وفعلها ثابت بالسنة المشهورة واستنبطها بعضهم من قوله تعالى ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن (تسن) صلاة الكسوف (جماعة) وفي جامع أفضل لقول عائشة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه متفق عليه (وفرادى) كسائر النوافل (اذا كسف أحد النيرين) الشمس والقمر ووقتها من ابتدائه الى التجلي ولا تقضى كاستسقاء وتحية مسجد فيصلي (ركعتين) و يسن الغسل لها (يقرأ في الاولى جهرا) ولو في كسوف الشمس (بعد الفاتحة سورة طويلة) من غير تعيين

وجود معين وهو منتف هنا (الا ان كان ضامنا) فانها تصح

* (فصل * ولكل واهب) أبا كان أو غيره (ان يرجع في هبته قبل اقباضها) لان عقد الهبة لم يتم فلا يدخل تحت المنع قال الحارثي وعتق الموهوب وبيعه وهبته قبل القبض رجوع لحصول المنافاة (مع الكراهة) خروجا من خلاف من قال ان الهبة تلزم بالعقد (ولا يصح الرجوع) للاب فيما وهبه لابنه (الا بالقول) كأن يقول قد رجعت في هبتي أو ارتجعتها أو رددتها (و بعد اقباضها يحرم) الرجوع (ولا يصح) لانها صارت لازمة فتصرف الواهب فيها بعده تصرف في ملك الغير بغير مسوغ شرعي (مالم يكن) الواهب (أبا فان له أن يرجع) فيما وهبه لابنه (بشروط أربعة) الشرط الاول (أن لا يسقط) أي الاب (حقه من الرجوع) فان أسقطه سقط (و) الثاني (أن لا تزيد زيادة متصلة) بالعين الموهوبة كالسمن والكبر والحمل وتعلم الصنعة (و) الثالث (ان تكون) العين الموهوبة (باقية في ملكه) فان تلفت فلا رجوع في قيمتها وان استولد الامة أو كان وهبها له للاستعفاف لم يملك الرجوع (و) الرابع (ان لا يرهنها) الابن

(ثم يركع) ركوعا (طويلا) من غير تقدير (ثم يرفع) رأسه (ويسمع) أي يقول سمع الله لمن حمده في رفعه (ويحمد) أي يقول ربنا ولك الحمد بعد اعتداله كغيرها (ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الاولى ثم يركع فيطيل) الركوع وهو دون الاول ثم يرفع فيسمع ويحمد كما تقدم ولا يطيل (ثم يسجد سجدتين طويلتين) ولا يطيل الجلوس بين السجدتين (ثم يصلي) الركعة (الثانية كـ) الركعة (الاولى لكن دونها في كل ما يفعل) فيها (ثم يتشهد ويسلم) لفعله عليه الصلاة والسلام كما روى عنه ذلك من طرق بعضها في الصحيحين ولا يشرع لها خطبة لانه عليه الصلاة والسلام أمرهم بها دون خطبة ولا تعاد ان فرغت قبل التجلي بل يدعو ويذكر كما لو كان وقت نهي (فان تجلى الكسوف فيها) أي الصلاة (أتمها خفيفة) لقوله عليه السلام فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم متفق عليه من حديث ابن مسعود (وان غابت الشمس كاسفة أو طلعت) الشمس أو طلع الفجر (والقمر خاسف لم يصل) لانه ذهب وقت الانتفاع بهما ويعمل بالاصل في بقائه وذهابه (أو كانت آية غير الزلزلة لم يصل) لعدم نقله عنه وعن أصحابه عليه السلام مع أنه وجد في زمانهم انشقاق القمر وهبوب الرياح والصواعق وأما الزلزلة وهي رجة الارض واضطرابها وعدم سكونها فيصلى لها ان دامت لفعل ابن عباس رواه سعيد والبيهقي وروى الشافعي عن علي نحوه وقال لو ثبت هذا الحديث لقلنا به (وان أتى) مصلي الكسوف (في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس جاز) روى مسلم من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست ركوعات باربع سجدات ومن حديث ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم ثماني ركعات في أربع سجدات وروى أبو داود عن أبي بن كعب أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتين واتفقت الروايات على ان عدد الركوع في الركعتين سواء قال النووي وبكل نوع قال بعض الصحابة وما بعد الاول سنة لا تدرك بها الركعة ويصح فعلها كنافلة وتقدم جنازة على كسوف وعلى جمعة وعيد أمن فوتهما وتقدم تراويح على كسوف ان تعذر فعلهما ويتصور كسوف الشمس والقمر في كل وقت والله على كل شيء قدير فان وقع بعرفة صلى ثم دفع

﴿باب صلاة الاستسقاء﴾

وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة أي الصلاة لاجل طلب السقيا على الوجه الآتي (اذا اجدبت الارض) أي أمحلت والجدب نقيض الخصب (وقحط) أي احتبس المطر وضر ذلك وكذا اذا ضرهم غور ماء عيون وانهار (صلوها جماعة وفرادى) وهي سنة مؤكدة لقول عبد الله بن زيد خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة متفق عليه والافضل جماعة حتى بسفر ولو كان القحط في غير أرضهم ولا استسقاء لانقطاع مطر عن أرض غير مسكونة ولا مسلوكة لعدم الضرر (وصفتها في موضعها وأحكامها كـ) صلاة (عيد) قال ابن عباس سنة الاستسقاء سنة العيدين فتسن في الصحراء ويصلي ركعتين يكبر في الاولى ستا زوائد وفي الثانية خمسا من غير أذان ولا اقامة قال ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين كما يصلي العيد قال الترمذي حديث حسن صحيح ويقرأ في الاولى بسبح وفي الثانية بالغاشية وتفعل وقت صلاة العيد (واذا أراد الامام الخروج لها وعظ الناس) أي ذكرهم بما يلين قلوبهم من الثواب والعقاب وأمرهم (بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم) بردها الى مستحقيها لان المعاصي سبب القحط والتقوى سبب البركات (و) أمرهم (بترك التشاحن) من الشحناء وهي العداوة لانها تحمل على المعصية والبهت وتمنع نزول الخير لقوله عليه الصلاة والسلام خرجت أخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت (و) أمرهم (بالصيام) لانه وسيلة الى نزول الغيث والحديث دعوة الصائم لا ترد (و) أمرهم (بالصدقة) لانها متضمنة للرحمة (ويعدهم) أي يعين لهم (يوما يخرجون فيه) ليتهيؤا للخروج على الصفة المسنونة (ويتنظف) لها بالغسل وازالة الروائح الكريهة وتقليم الاظفار لئلا يؤذي (ولا يتطيب)

فان رهنها فلا رجوع لانه يسقط حق المرتهن وكذلك اذا أفلس الابن فلا رجوع للاب لتعلق حق الغرماء بالعين (وللاب الحر أن يتملك من مال ولده ما شاء) مع حاجة الاب وعدمها في صغر الولد وكبره وسخطه ورضاه وبعلمه وبغيره دون أم وجد وغيرهما (بشروط خمسة) الاول (أن لا يضره) بأن يكون فاضلا عن حاجة الولد فليس له أن يتملك سريته وان لم تكن أم ولد ولا آلة حرفة يكتسب بها ورأس مال تجارة (و) الثاني (ان لا يكون) التملك (في مرض موت أحدهما) أي الاب أو الولد لانه بالمرض قد انعقد السبب القاطع للتملك (و) الثالث (أن لا يعطيه) أي الاب (لولد آخر) فلا يتملك من مال ولده زيد ليعطيه لولده عمرو (و) الرابع (ان يكون التملك بالقبض) لما يتملكه (مع القول) أي قوله تملكته أو نحوه (أو النية) لان القبض أعم من أن يكون للتملك وغيره فاعتبر القول أو النية ليتعين وجه القبض (و) الخامس (ان يكون ما يتملكه) الاب (عينا موجودة فلا يصح أن يتملك) دين ابنه لانه لا يملك التصرف فيه قبل قبضه ولا ان يتملك (ما في ذمته من دين ولده) ولا ابراء غريم ولده (ولا) يملك الاب (ان يبرئ نفسه) من دين ولده ولا زاد في

لأنه يوم استكانة وخضوع (ويخرج) الامام كغيره (متواضعا متخشعا) أي خاشعا (متذللا) من الذل وهو الهوان (متضرعا) أي مستكينا لقول ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم للاستسقاء متذللا متواضعا متخشعا متضرعا قال الترمذي حديث حسن صحيح (ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ) لأنه أسرع لاجابتهم (والصبيان المميزون) لأنهم لا ذنوب لهم وأبيح خروج طفل وعجوز وبهيمة والتوسل بالصالحين (وان خرج أهل الذمة منفردين عن المسلمين) بمكان لقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة (لا) ان انفردوا (بيوم) لئلا يتفق نزول غيث يوم خروجهم وحدهم فيكون أعظم لفتنتهم وربما افتتن بهم غيرهم (لم يمنعوا) أي أهل الذمة لأنه خروج لطلب الرزق (فيصلي بهم) ركعتين كالعيد لما تقدم (ثم يخطب) خطبة (واحدة) لأنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بأكثر منها ويخطب على منبر ويجلس للاستراحة ذكره الأكثر كالعيد في الأحكام والناس جلوس قاله في المبدع (يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد) لقول ابن عباس صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء كما صنع في العيد (ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به) كقوله استغفروا ربكم انه كان غفارا الآيات قال في المحرر والفروع ويكثر فيها الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لأن ذلك معونة على الاجابة (ويرفع يديه) استحبابا في الدعاء لقول أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وكان يرفع حتى يرى بياض ابطيه متفق عليه وظهورهما نحو السماء لحديث رواه مسلم (فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم) تأسيا به (ومنه) ما رواه ابن عمر (اللهم اسقنا) بوصل الهمزة وقطعها (غيثا) أي مطرا (مغيثا) أي منقذا من الشدة يقال غاثه وأغاثه (الى آخره) أي آخر الدعاء أي هنيئا مريئا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم ان بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه الا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه أحد غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا (ولزمه)

وسن أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة ويحول رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ويفعل الناس كذلك ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم ويدعو سرا فيقول اللهم انك أمرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا فان سقوا والا عادوا ثانيا وثالثا (وان سقوا قبل خروجهم شكروا الله وسألوه المزيد من فضله) ولا يصلون الا أن يكونوا تأهبوا للخروج فيصلونها شكرا لله ويسألونه المزيد من فضله (وينادى) لها (الصلاة جامعة) كالكسوف والعيد بخلاف جنازة وتراويح والأول منصوب على الاغراء والثاني على الحال وفي الرعاية برفعهما ونصبهما (وليس من شرطها اذن الامام) كالعيدين وغيرهما (وسن أن يقف في أول المطر واخراج رحله وثيابه ليصيبها) لقول أنس أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا لم صنعت هذا قال لأنه حديث عهد بربه رواه مسلم وذكر جماعة يتوضأ ويغتسل لأنه روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول اذا سال الوادي أخرجوا بنا الى الذي جعله الله طهورا فنتطهر به وفي معناه ابتداء زيادة النيل ونحوه (واذا زادت المياه وخيف منها سن أن يقول اللهم حوالينا) أي أنزله حوالي المدينة في مواضع النبات (ولا علينا) في المدينة ولا في غيرها من المباني (اللهم على الظراب) أي الروابي الصغار (والآكام) بفتح الهمزة تليها مدة على وزن آصال وبكسر الهمزة بغير مد على وزن جبال قال مالك هي الجبال الصغار (وبطون الأودية) أي الأمكنة المنخفضة (ومنابت الشجر) أي أصولها لأنه أنفع لها لما في الصحيح أنه عليه السلام كان يقول ذلك (ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) أي لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطيق (الآية) أي واعف عنا واغفر لنا وارحمنا

الا قاح شرطا سادسا وهو أن لا يكون الأب كافرا والابن مسلما لا سيما اذا كان الابن كافرا ثم أسلم قاله الشيخ وقال الأشبه أن الأب المسلم ليس له أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئا (وليس لولده أن يطالبه) أي الأب (بما في ذمته من الدين) من قرض أو ثمن مبيع أو قيمة متلف أو أرش جناية (بل اذا مات) الأب ووجد الولد عين ماله الذي قرضه لأبيه أو باعه له أو غصبه منه بعد موته (أخذه) أي ما وجده (من تركته ان لم يكن انقد ثمنه ولا يكون ميراثا بل هو له دون سائر الورثة من رأس المال)

(فصل ويباح للانسان) من ذكر أو أنثى (أن يقسم ماله بين ورثته) على قدر فريضة الله تعالى ولو أمكن أن يولد له (في حال حياته ويعطي من حدث) له بعد قسمة مال (حصته وجوبا) ليحصل التعديل (ويجب عليه التسوية بينهم على قدر ارثهم) منه الا في نفقة وكسوة فتجب الكفاية (فان زوج أحدهم أو خصه بلا اذن البقية حرم عليه) وله التخصيص باذن الباقي منهم نص أحمد في رواية صالح وعبد الله وحنبل فيمن له أولاد زوج بعض بناته فجهزها وأعطاها قال يعطي جميع ولده مثل ما أعطاه

أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ويستحب أن يقول مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم بنوء كذا ويباح في نوء كذا وإضافة المطر الى النوء دون الله كفر اجماعا قاله في المبدع

﴿كتاب الجنائز﴾

بفتح الجيم جمع جنازة بالكسر والفتح لغة اسم للميت أو للنعش عليه ميت فان لم يكن عليه ميت فلا يقال نعش ولا جنازة بل سرير قاله الجوهري واشتقاقه من جنز اذا ستر وذكره هنا لان أهم ما يفعل بالميت الصلاة ويسن الاكثار من ذكر الموت والاستعداد له لقوله عليه السلام أكثروا من ذكر هاذم اللذات وهو بالذال المعجمة ويكره الانين وتمني الموت ويباح التداوي بمباح وتركه أفضل ويحرم بمحرم مأكول وغيره من صوت ملهاة وغيره ويجوز ببول ابل فقط قاله في المبدع ويكره أن يستطب مسلم ذميا لغير ضرورة وأن يأخذ منه دواء ان لم يبين له مفرداته المباحة (وتسن عيادة المريض) والسؤال عن حاله للاخبار ويغب بها وتكون بكرة أو عشيا ويأخذ بيده ويقول لا بأس عليك طهور ان شاء الله تعالى لفعله عليه السلام وينفس له في أجله لخبر رواه ابن ماجه عن أبي سعيد فان ذلك لا يرد شيأ ويدعو له بما ورد (و) يسن (تذكيره التوبة) لانها واجبة على كل حال وهو أحوج اليها من غيره (والوصية) لقوله عليه السلام ما حق امرئ مسلم له شئ يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه عن ابن عمر (واذا نزل به) أي نزل به الملك لقبض روحه (سن تعاهد) أرفق أهله وأتقاهم لربه (بل حلقه بماء أو شراب وندى شفتيه بقطنة) لان ذلك يطفئ ما نزل به من الشدة ويسهل عليه النطق بالشهادة (ولقنه لا اله الا الله) لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم عن أبي سعيد (مرة ولم يزد على ثلاث) لئلا يضجره (الا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه) ليكون آخر كلامه لا اله الا الله ويكون (برفق) أي بلطف ومداراة لانه مطلوب في كل موضع فهنا أولى (ويقرأ عنده) سورة (يس والقرآن الحكيم) لقوله عليه السلام اقرؤا على موتاكم سورة يس رواه أبو داود ولانه يسهل خروج الروح ويقرأ عنده الفاتحة (ويوجهه الى القبلة) لقوله عليه السلام عن البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا رواه أبو داود وعلى جنبه الايمن أفضل ان كان المكان واسعا والا فعلى ظهره مستلقيا ورجلاه الى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة (فاذا مات سن تغميضه) لانه عليه السلام أغمض أبا سلمة وقال ان الملائكة يؤمنون على ما تقولون رواه مسلم ويقول بسم الله وعلى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويغمض ذات محرم وتغمضه وكره من حائض وجنب وأن يقرباه ويغمض الانثى مثلها أو صبي (وشد لحييه) لئلا يدخله الهوام (وتليين مفاصله) ليسهل تغسيله فيرد ذراعيه الى عضديه ثم يردهما الى جنبيه ثم يرد ساقيه الى فخذيه وهما الى بطنه ثم يردهما ويكون ذلك عقب موته قبل قسوتها فان شق ذلك تركه (وخلع ثيابه) لئلا يحمى جسده فيسرع اليه الفساد (وستره بثوب) لما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة متفق عليه وينبغي أن يعطف فاضل الثوب عند رأسه ورجليه لئلا يرتفع بالريح (ووضع حديدة) أو نحوها (على بطنه) لقول أنس ضعوا على بطنه شيأ من حديد ولئلا ينتفخ بطنه (ووضعه على سرير غسله) لانه يبعد عن الهوام (متوجها) الى القبلة على جنبه الايمن (منحدرا نحو رجليه) أي يكون رأسه أعلى من رجليه لينصب عنه الماء وما يخرج منه (واسراع تجهيزه ان مات غير فجأة) لقوله عليه الصلاة والسلام لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله رواه أبو داود ولا بأس أن ينتظر به من يحضره من وليه أو غيره ان كان قريبا ولم يخش عليه أو يشق على الحاضرين فان مات فجأة أو شك في موته انتظر به حتى يعلم موته بانخساف صدغيه وميل أنفه وانفصال كفيه واسترخاء رجليه (وانفاذ وصيته) لما فيه من تعجيل الاجر (ويجب) الاسراع (في قضاء دينه) سواء كان لله تعالى أو لآدمي لما

(ولزمه ان يعطيهم) اي الباقي من عنده او يرجع فيما خص به بعضهم ويعطي الباقي (حتى يستووا) بمن خصصه أو فضله قال في الاختيارات وينبغي أن يكون على الفور (فان مات) المزوج أو المخصص (قبل التسوية بينهم) أي بين ورثته (وليس التخصيص بمرض موته المخوف ثبت) أي استقر الملك (للآخذ وان كان بمرض موته لم يثبت له شئ زائد عنهم) أي عن باقي الورثة (الا باجازتهم) لان حكمه كالوصية والتسوية هنا القسمة للذكر مثل حظ الانثيين ولرجوع المذكور يختص بالاب دون الام وغيرها ﴿تنبيه﴾ تحرم الشهادة على التخصيص والتفضيل تحملا وأداء ان علم الشاهد بذلك وكذا كل عقد مختلف فيه فاسد وعند الشاهد كبيع غير مرئي ولا موصوف (ما لم يكن وقفا) انه (يصح بالثلث كالاجنبي) قال في الاقناع وشرحه ولا يصح وقف مريض على أجنبي أو على وارث بزيادة على الثلث أي ثلث ماله كالعطية في المرض والوصية انتهى

﴿فصل﴾ والمرض غير المخوف كالصداع) وهو وجع الرأس (ووجع الضرس) والرمد والجرب والحمى

روى الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه عن أبي هريرة مرفوعا نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ولا بأس بتقبيله والنظر اليه ولو بعد تكفينه (فصل غسل الميت المسلم (وتكفينه) فرض كفاية لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته راحلته اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه متفق عليه عن ابن عباس (والصلاة عليه) فرض كفاية لقوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله رواه الخلال والدارقطني وضعفه ابن الجوزي (ودفنه فرض كفاية) لقوله تعالى ثم أماته فأقبره قال ابن عباس معناه أكرمه بدفنه وحمله أيضا فرض كفاية واتباعه سنة وكره الامام للغاسل والحفار أخذ أجرة على عمله الا أن يكون محتاجا فيعطى من بيت المال فان تعذر أعطي بقدر عمله قاله في المبدع والافضل ان يختار لتغسيله ثقة عارف بأحكامه (وأولى الناس بغسله وصيه) العدل لان أبا بكر أوصى ان تغسله امرأته أسماء وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين (ثم أبوه) لاختصاصه بالحنو والشفقة (ثم جده) وان (علا) لمشاركته الاب في المعنى (ثم الاقرب فالاقرب من عصباته) فيقدم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ لابوين ثم الاخ للاب على ترتيب الميراث (ثم ذوو أرحامه) كالميراث ثم الاجانب وأجنبي أولى من زوجة وأمة وأجنبية أولى من زوج وسيد وزوج أولى من سيد وزوجة أولى من أم ولد (و) الاولى بغسل (انثى وصيتها) العدل (ثم القربى فالقربى من نسائها) فتقدم أمها وان علت ثم بنتها وان نزلت ثم القربى كالميراث وعمتها وخالتها سواء وكذا بنت أخيها وبنت أختها لاستوائهما في القرب والمحرمية (ولكل واحد من الزوجين) ان لم تكن الزوجة ذمية (غسل صاحبه) لما تقدم عن أبي بكر وروى ابن المنذر ان عليا غسل فاطمة ولان آثار النكاح من عدة الوفاة والارث باقية فكذا الغسل ويشمل ماقبل الدخول وانها تغسله وان لم تكن في عدة كالو ولدت عقب موته والمطلقة الرجعية اذا أبيحت له (وكذا

سيد مع سريته) أي أمته المباحة له ولو أم ولد (ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط) ذكرا كان أو أنثى لانه لا عورة له ولان ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم غسله النساء مجردا بغير سترة وتمس عورته وتنظر اليها (وان مات رجل بين نسوة) ليس فيهن زوجة ولا أمة مباحة له عم (أو عكسه) بان ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد لها (يممت كخنثى مشكل) لم تحضره أمة له فييمم لانه لا يحصل بالغسل من غير مس تنظيف ولا ازالة نجاسة بل ربما كثرت وعلم منه انه لا مدخل للرجال في غسل الاقارب من النساء ولا بالعكس (ويحرم ان يغسل مسلم كافرا) أو ان يحمله أو يكفنه أو يتبع جنازته كالصلاة عليه لقوله تعالى لا تتولوا قوما غضب الله عليهم (أو يدفنه) للآية (بل يواري) وجوبا (لعدم من يواريه) لالقاء قتلى بدر في القليب ويشترط لغسله طهورية ماء واباحته واسلام غاسل الا نائبا عن مسلم نواه وعقله ولو مميزا أو حائضا أو جنبا (واذا أخذ) أي شرع (في غسله ستر عورته) وجوبا وهي مابين سرته وركبته (وجرده) ندبا لانه أمكن في تغسيله وأبلغ في تطهيره وغسل صلى الله عليه وسلم في قميص لان فضلاته طاهرة فلم يخش تنجيس قميصه (وستره عن العيون) تحت ستر في خيمة أو بيت ان أمكن لانه أستر له (ويكره لغير معين في غسله حضوره) لانه ربما كان في الميت ما لا يحب اطلاع أحد عليه والحاجة غير داعية الى حضوره بخلاف المعين (ثم يرفع رأسه) أي رأس الميت غير انثى حامل (الى قرب جلوسه) بحيث يكون كالمحتضن في صدر غيره (ويعصر بطنه برفق) ليخرج ما هو مستعد للخروج ويكون هناك بخور (ويكثر صب الماء حينئذ) ليدفع ما يخرج بالعصر (ثم يلف) الغاسل (على يده خرقة فينجيه) أي يمسح فرجيه بها (ولا يحل مس عورة من له سبع سنين) بغير حائل كحال الحياة لان التطهير يمكن بدون ذلك (ويستحب ان لا يمس سائره الا بخرقة) لفعل علي مع النبي صلى الله عليه وسلم فحينئذ يعد الغاسل خرقتين احداهما للسبيلين والاخرى لبقية البدن (ثم يوضئه ندبا) كوضوئه للصلاة لما روت أم عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها رواه الجماعة وكان ينبغي تأخيره عن نية الغسل كما في

يسيرة كساعة ونحوها (تبرع صاحبه نافذ في جميع ماله كتبرع الصحيح) لان مثل هذه الامور لا يخاف منها في العادة وكالو كان مريضا فبرئ (حتى ولو صار) هذا (مخوفا ومات منه بعد ذلك والمرض المخوف كالبرسام) بكسر الموحدة وهو بخار يرتقي الى الرأس فيختل العقل به قال عياض هو ورم في الدماغ يتغير منه عقل الانسان ويهذي (وذات الجنب) قروح بباطن الجنب (والرعاف الدائم) لانه يصفي الدم فتذهب القوة (والقيام المتدارك) وهو الاسهال الذي لا يستمسك ومن المخوف أيضا الاسهال الذي معه دم لان ذلك يضعف القوة والفالج (وكذلك) أي وألحق بالمريض مرض الموت المخوف ثمانية أشار الى الاول منها بقوله (س) كان (بين الصفين وقت الحرب) وكل من الطائفتين مكافئ أو كان من المقهورة وأشار للثاني بقوله (أو كان باللجة) بضم اللام أي لجة البحر (وقت الهيجان) أي ثوران البحر بسبب هبوب الريح العاصف لان الله تعالى وصف من في هذه الحالة بشدة الخوف قال تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف وجاءهم الموج من كل مكان وظنوا أنهم

المنتهى وغيره (ولا يدخل الماء فى فمه ولا فى أنفه) خشية تحريك النجاسة (ويدخل أصبعيه) إبهامه وسبابته (مبلولتين) أى عليهما خرقة مبلولة (بالماء بين شفتيه فيمسح اسنانه وفى منخريه فينظفهما) بعد غسل كفى الميت فيقوم المسح فيهما مقام غسلهما خوف تحريك النجاسة بدخول الماء جوفه (ولا يدخلهما) أى الفم والانف (الماء) لما تقدم (ثم ينوى غسله) لانه طهارة تعبدية فاشترطت لها النية كغسل الجنابة (ويسمى) وجوبا لما تقدم (ويغسل برغوة السدر) المضروب (رأسه ولحيته فقط) لان الرأس أشرف الاعضاء والرغوة لا تتعلق بالشعر (ثم يغسل شقه الايمن ثم) شقه (الايسر) للحديث السابق (ثم يغسله) (كله) أى يفيض الماء على جميع بدنه يفعل ما تقدم (ثلاثا) الا الوضوء ففى المرة الاولى فقط (يمر فى كل مرة) من الثلاث (يده على بطنه) ليخرج ما تخلف (فان لم ينق بثلاث غسلات زيد حتى ينقى ولو جاوز السبع) وكره اقتصاره فى غسله على مرة ان لم يخرج منه شئ فيحرم الاقتصار ما دام يخرج شئ على ما دون السبع وسن قطع على وتر ولا تجب مباشرة الغسل فلو ترك تحت ميزاب ونحوه وحضر من يصلح لغسله ونوى وسمى وعمه الماء كفى (ويجعل فى الغسلة الاخيرة) ندبا (كافورا) وسدرا لانه يصلب الجسد ويطرد عنه الهوام برائحته (والماء الحار) يستعمل اذا احتيج اليه (والاشنان) يستعمل اذا احتيج اليه (والخلال يستعمل اذا احتيج اليه) فان لم يحتج اليها كرهت (ويقص شاربه ويقلم اظفاره) ندبا ان طالا ويؤخذ شعر ابطيه ويجعل المأخوذ معه كعضو ساقط وحرم حلق رأسه وأخذ عانته كختن (ولا يسرح شعره) أى يكره ذلك لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجة اليه (ثم ينشف) ندبا (بثوب) كما فعل به صلى الله عليه وسلم (ويظفر) ندبا (شعرها) أى الانثى (ثلاثة قرون ويسدل وراءها) لقول أم عطية فظفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه خلفها رواه البخارى (وان خرج منه)

أى من الميت (شئ بعد سبع) غسلات (حشى المحل بقطن) ليمنع الخارج كالمستحاضة (فان لم يستمسك) بالقطن (فبطين حر) أى خالص لان فيه قوة تمنع الخارج (ثم يغسل المحل) المتنجس بالخارج (ويوضأ) الميت وجوبا كالجنب اذا أحدث بعد الغسل (وان خرج) منه شئ (بعد تكفينه لم يعد الغسل) دفعا للمشقة ولا بأس بقول غاسل له انقلب يرحمك الله ونحوه ولا بغسله فى حمام (ومحرم) بحج أو عمرة (ميت كحى يغسل بماء وسدر) لا كافور (ولا يقرب طيبا) مطلقا (ولا يلبس ذكر مخيطا) من قميص ونحوه (ولا يغطى رأسه ولا وجه أنثى) محرمة ولا يؤخذ شئ من شعرهما وظفرهما لما فى الصحيحين من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى محرم مات غسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ولا تمنع معتدة من طيب وتزال اللصوق لغسل واجب ان لم يسقط من جسده شئ بازالتها فيمسح عليه كجبيرة الحى ويزال خاتم ونحوه ولو ببرده (ولا يغسل شهيد) معركة ومقتول ظلما ولو انثيين أو غير مكلفين لانه صلى الله عليه وسلم فى شهداء أحد أمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم وروى أبو داود عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد وصححه الترمذى (الا أن يكون) الشهيد أو المقتول ظلما (جنبا) أو وجب عليهما الغسل لحيض أو نفاس أو اسلام (ويدفن) وجوبا (بدمه) الا أن تخالطه نجاسة فيغسلا (فى ثيابه) التى قتل فيها (بعد نزع السلاح والجلود عنه) لما روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا فى ثيابهم بدمائهم (وان سلبها كفن بغيرها) وجوبا (ولا يصلى عليه) للاخبار لكونهم أحياء عند ربهم (وان سقط عن دابته) أو شاهق بغير فعل العدو (أو وجد ميتا ولا أثر به) أو مات حتف أنفه أو برفسة أو عاد سهمه عليه (أو حمل فأكل) أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس (أو طال بقاؤه عرفا غسل وصلى عليه) كغيره ويغسل الباغى ويصلى عليه ويقطع قاطع الطريق ويغسل ويصلى عليه ثم يصلب (والسقط اذا بلغ أربعة أشهر

اخبط بهم دعوا الله مخلصين له الدين لئن أنجيتنا من هذه لنكونن من الشاكرين واشار الى الثالث بقوله (أو وقع الطاعون) قال أبو السعادات هو المرض العام والوباء الذى يفسد له الهواء فتفسد به الامزجة والابدان وقال عياض هو قروح تخرج من المغابن وغيرها لا يلبث صاحبها وتعم اذا ظهرت وفى شرح مسلم وأما الطاعون فوباء معروف وهو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله ويخضر ويحمر حمرة بنفسجية ويحصل معه خفقان القلب (ببلده) أى بلد المعطى وأشار الرابع بقوله (أو قدم للقتل) سواء أريد قتله لقصاص أو غيره لان التهديد بالقتل جعل اكراها يمنع وقوع الطلاق وصحة البيع ولولا الخوف لم تثبت هذه الاحكام وأشار للخامس بقوله (أو حبس له) أى للقتل قال فى الانصاف حكم من حبس للقتل حكم من قدم ليقتص منه انتهى وأشار للسادس بقوله (أو جرح جرحا موحيا) أى مهلكا مع ثبات عقله لانه مع عدم ثبات عقله لا حكم لعطيته بل ولا لكلامه وحيث كان عقله ثابتا كان حكمه حكم المريض والسابع من أسر عند من عادته القتل والثامن الحامل عند الطلق مع ألم

غسل وصلي عليه) وان لم يستهل لقوله عليه السلام والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة رواه أحمد وأبو داود وتستحب تسميته فان جهل أذكر هو أم أنثى سمي بصالح لهما (ومن تعذر غسله) لعدم الماء أو غيره كالحرق والجذام والتبضيع (يمم) كالجنب اذا تعذر عليه الغسل وان تعذر غسل بعضه غسل ما أمكن وييمم للباقي (و) يجب (على الغاسل ستر ما رآه) من الميت (ان لم يكن حسنا) فيلزمه ستر الشر لا اظهار الخير ونرجو للمحسن ونخاف على المسيء ولا نشهد الا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة ويستحب ظن الخير بالمسلم

﴿فصل﴾ في الكفن (يجب تكفينه في ماله) لقوله عليه السلام في المحرم كفنوه في ثوبيه (مقدما على دين) ولو برهن (وغيره) من وصية وارث لان المفلس يقدم بالكسوة على الدين فكذا الميت فيجب لحق الله وحق الميت ثوب لا يصف البشرة يستر جميعه من ملبوس مثله مالم يوص بدونه والجديد أفضل (فان لم يكن له) أي للميت (مال ف) كفنه ومؤنة تجهيزه (على من تلزمه نفقته) لان ذلك يلزمه حال الحياة فكذا بعد الموت (الا الزوج لا يلزمه كفن امرأته) ولو غنيا لان الكسوة وجبت عليه بالزوجية والتمكن من الاستمتاع وقد انقطع ذلك بالموت فان عدم مال الميت ومن تلزمهم نفقته ف من بيت المال اذا كان مسلما فان لم يكن فعلى المسلمين العالمين بحاله قال الشيخ تقي الدين من ظن ان غيره لا يقوم به تعين عليه فان أراد بعض الورثة ان ينفرد به لم يلزم بقية الورثة قبوله لكن ليس للبقية نبشه وسلبه من كفنه بعد دفنه واذا مات انسان مع جماعة في سفر كفنوه من ماله فان لم يكن كفنوه ورجعوا على تركته أو من تلزمه نفقته ان نووا الرجوع (و يستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض) من قطن لقول عائشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في

لانه أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها ادراجا متفق عليه ويقدم بتكفين من يقدم بغسل ونائبه كهو والاولى توليه بنفسه (تجمر) أي تبخر بعد رشها بماء ورد أو غيره ليعلق (ثم تبسط بعضها فوق بعض) أوسعها وأحسنها أعلاها لان عادة الحي جعل الظاهر أفخر ثيابه (ويجعل الحنوط) وهو أخلاط من طيب يعد للميت خاصة يعني (فيما بينها) لا فوق العليا لكراهة عمر وابنه وأبي هريرة (ثم يوضع) الميت (عليها) أي اللفائف (مستلقيا) لانه أمكن لادراجه فيها (ويجعل منه) أي من الحنوط (في قطن بين أليتيه) ليرد ما يخرج عند تحريكه (و يشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان) وهو السراويل بلا أكمام (تجمع أليتيه ومثانته ويجعل الباقي) من القطن المحنط (على منافذ وجهه) عينيه ومنخريه وأذنيه وفمه لان في جعلها على المنافذ منعا من دخول الهوام (و) على (مواضع سجوده) ركبتيه ويديه وجبهته وأنفه وأطراف قدميه تشريفا لها وكذا مغابنه كطي ركبتيه وتحت ابطيه وسرته لان ابن عمر كان يتتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك (وان طيب) الميت (كله فحسن) لان أنسا طلي بالمسك وطلى ابن عمر ميتا بالمسك وكره داخل عينيه وان يطيب بورس وزعفران وطليه بما يمسكه كصبر ما لم ينقل (ثم يرد طرف اللفافة العليا) من الجانب الايسر (على شقه الايمن ويرد طرفها الآخر فوقه) أي فوق الطرف الايمن (ثم يفعل (بالثانية والثالثة كذلك) أي كالاولى (و يجعل أكثر الفاضل) من كفنه (عند رأسه) لشرفه ويعيد الفاضل على وجهه ورجليه بعد جمعه ليصير الكفن كالكيس فلا ينتشر (ثم يعقدها) لئلا تنتشر (وتحل في القبر) لقول ابن مسعود اذا أدخلتم الميت القبر فحلوا العقد رواه الاثرم وكره تخريق اللفائف لانه افسادها (وان كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز) لانه عليه السلام ألبس عبد الله بن أبي قميصه لما مات رواه البخاري وعن عمرو بن العاص ان الميت يؤزر ويقمص ويلف بالثالثة وهذا عادة الحي ويكون القميص بكمين ودخاريص لا يزر (وتكفن المرأة) والخنثى ندبا (في خمسة أثواب) بيض من قطن (ازار وخمار وقميص ولفافتين) لما روى أحمد وأبو داود وفيه ضعف عن ليلى الثقفية قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم

حتى تنجو من نفاسها (فكل من أصابه شيء من ذلك ثم تبرع ومات نفذ تبرعه بالثلث) أي ثلث ماله عند الموت لا عند العطية (فقط للاجنبي فقط وان لم يمت) من مرضه المخوف (ف) تصرفه (ك) تصرف (الصحيح)

﴿كتاب﴾ يذكر فيه مسائل من أحكام (الوصايا)

الوصية لغة عبارة عن الامر لقوله تعالى ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب وشرعا الامر بالتصرف بعد الموت والتبرع بالمال به بعد الموت (تصح الوصية من كل) انسان (عاقل لم يعاين الموت) قاله في الكافي قال في الفروع وفاقا للشافعي قال لانه لا قول له والوصية قول ولنا خلاف هل تقبل التوبة ما لم يعاين الملك أو ما دام مكلفا أو ما لم يغرغر فيه أقوال (ولو) كان الموصي (مميزا) والمراد يعقل الوصية لانها تصرف محض نفعا للصغير فصح منه كالاسلام والصلاة (أو سفيها) بمال فانها تصح لانها تمحضت نفعا له من غير ضرر فصحت منه كعباداته (فتسن) الوصية (بخمس) مال (من ترك خيرا وهو) أي الخير (المال الكثير عرفا) قال في الانصاف

عليه وسلم قال كان أول ما أعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر قال أحمد الحقاء الإزار والدرع القميص فتؤزر بالمئزر ثم تلبس القميص ثم تخمر ثم تلف باللفافتين ويكفن صبي في ثوب ويباح في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف وصغيرة في قميص ولفافتين (والواجب) للميت مطلقا (ثوب يستر جميعه) لأن العورة المغلظة يجزئ في سترها ثوب واحد فكفن الميت أولى ويكره بصوف وشعر ويحرم بجلود ويجوز في حرير لضرورة فقط فإن لم يجد إلا بعض ثوب ستر العورة كحال الحياة والباقي بحشيش أو ورق وحرم دفن حلي وثياب غير الكفن لأنه إضاعة مال ولحي أخذ كفن ميت لحاجة حر وبرد بثمنه

(فصل) في الصلاة على الميت تسقط بمكلف وتسن جماعة وأن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة و(السنة أن يقوم الإمام عند صدره) أي صدر ذكر (وعند وسطها) أي وسط أنثى والخنثى بين ذلك والأولى بها وصيه العدل فسيد برقيقه فالسلطان فنائبه الأمير فالحاكم فالأولى بغسل رجل فزوج بعد ذوي الأرحام ومن قدمه ولي بمنزلته لا من قدمه وصي وإذا اجتمعت جنائز قدم إلى الإمام أفضلهم وتقدم فأسن فأسبق ويقرع مع التساوي وجمعهم بصلاة أفضل ويجعل وسطا أنثى حذاء صدر ذكر وخنثى بينهما (ويكبر أربعا) لتكبير النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي أربعا متفق عليه (يقرأ في الأولى) أي بعد التكبيرة الأولى وهي تكبيرة الإحرام (بعد التعوذ) والبسملة (الفاتحة) سرا ولو ليلا لما روى ابن ماجه عن أم شريك الأنصارية قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ولا يستفتح ولا يقرأ سورة معها (ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في) أي بعد تكبيرة (الثانية كالصلاة في التشهد) الأخير لما روى الشافعي عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن

السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للميت ثم يسلم (ويدعو في الثالثة) لما سبق (فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا

وأنت على كل شيء قدير اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليهما) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة لكن زاد فيه الموفق وأنت على كل شيء قدير ولفظ السنة (اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله) بضم الزاي وقد تسكن وهو القرى بضم النون والزاي ما يهيأ للضيف أول ما يقدم (ووسع مدخله) بفتح الميم مكان الدخول وبضمها الإدخال (واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار) رواه مسلم عن عوف بن مالك أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على جنازة حتى تمنى أن يكون ذلك الميت وفيه وأبدله أهلا خيرا من أهله وأدخله الجنة وزاد الموفق لفظ من الذنوب (وافسح له في قبره ونور له فيه) لأنه لائق بالمحل وإن كان الميت أنثى أنث الضمير وإن كان خنثى قال هذا الميت ونحوه ولا بأس بالإشارة بالإصبع حال الدعاء للميت (وإن كان) الميت (صغيرا) ذكرا أو أنثى أو بلغ مجنونا واستمر (قال) بعد ومن توفيته منا فتوفه عليهما (اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا) أي سابقا مهيئا لمصالح والديه في الآخرة سواء مات في حياة أبويه أو بعدهما (وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم) ولا يستغفر له لأنه شافع غير مشفوع فيه ولا جرى عليه قلم وإذا لم يعرف إسلام والديه دعا لمواليه (ويقف بعد الرابعة قليلا) ولا يدعو ولا يتشهد ولا يسبح (ويسلم) تسليمة (واحدة عن يمينه) روى الجوزجاني عن عطاء بن السائب أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الجنازة تسليمة واحدة ويجوز تلقاء وجهه وثانية ويسن وقوفه حتى ترفع (ويرفع يديه) ندبا (مع كل تكبيرة) لما تقدم في صلاة العيدين (وواجبها) أي

يعني في عرف الناس على الصحيح من المذهب انتهى فعلى هذا لا يتقدر شيء (وتكره الوصية) (لفقير) أي منه إذا كان (له ورثة) قال في الفروع وتكره لفقير قال جماعة له وارث محتاج وتصح ممن لا وارث له بجميع ماله (وتباح له) أي للفقير (إن كانوا) أي ورثته (أغنياء وتجب) الوصية (على من عليه حق بلا بينة وتحرم الوصية (على من له وارث) غير زوج أو زوجة (بزائد على الثلث لأجنبي و) تحرم (لوارث بشيء) مطلقا ولا فرق في ذلك بين وجود الوصية في حال صحة الموصي أو مرضه (وتصح) هذه الوصية المحرمة (وتقف على إجازة الورثة) لأن المنع من ذلك إنما هو لحق الورثة فإذا رضوا بإسقاطه جاز (والاعتبار بكون من وصي) له أو وهب له) من قبل مريض هبة (وارثا أو لا عند الموت) أي موت الموصي فمن أوصى لأحد إخوته ثم حدث له ولد صحت الوصية للموصى له لأنه عند الموت ليس بوارث ومن أوصى لأخيه بشيء والموصي له ولد فمات قبله وقفت على إجازة بقية الورثة (و) الاعتبار (بالإجازة) للوصية من قبل الورثة (أو الرد) منهم (بعده) أي بعد الموت وما قبل ذلك من رد أو إجازة لا عبرة به قال في الإنصاف فهذا المذهب (فإن امتنع

الواجب فى صلاة الجنازة مما تقدم (قيام) فى فرضها (وتكبيرات) أربع (والفاتحة) ويتحملها الامام عن المأموم (والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ودعوة للميت والسلام) ويشترط لها النية فينوى الصلاة على الميت ولا يضر جهله بالذكر وغيره فان جهله نوى على من يصلى عليه الامام وان نوى أحد الموتى اعتبر تعيينه وان نوى على هذا الرجل فبان امرأة أو بالعكس أجزأ لقوة التعيين قاله أبو المعالى (واسلام الميت وطهارته) من الحدث والنجس مع القدرة والا صلى عليه والاستقبال والسترة كمكتوبة (وحضور الميت بين يديه) فلا تصح على جنازة محمولة ولا من وراء جدار ولا من وراء خشب كالتابوت المغطى بخشب فلا تصح الصلاة على الميت وهو فيه بخلاف آلة من غير ذلك فانها لا تمنع الصحة (ومن فاته شئ من التكبير قضاه) ندبا (على صفته) لان القضاء يحكى الاداء كسائر الصلوات والمقضى أول صلاته يأتى فيه بحسب ذلك وان خشى رفعها تابع التكبير رفعت أم لا وان سلم مع الامام ولم يقضه صحت لقوله عليه السلام لعائشة ما فاتك لا قضاء عليك (ومن فاتته الصلاة عليه) أى على الميت (صلى على القبر) الى شهر من دفنه لما فى الصحيحين من حديث أبى هريرة وابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر وعن سعيد بن المسيب ان أم سعد ماتت والنبى صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر رواه الترمذى ورواته ثقات قال أحمد أكثر ما سمعت هذا وتحرم بعده ما لم تكن زيادة يسيرة (و) يصلى (على غائب) عن البلد ولو دون مسافة قصر فيجوز صلاة الامام والآحاد عليه (بالنية الى شهر) لصلاته عليه السلام على النجاشى كما فى المتفق عليه عن جابر وكذا غريق وأسير ونحوهما وان وجد بعض ميت لم يصل عليه فككله الا الشعر والظفر والسن فيغسل ويكفن ويصلى عليه ثم ان وجد الباقى فكذلك

ويدفن بجنبه ولا يصلى على مأكول ببطن آكل ولا مستحيل باحراق ونحوه ولا على بعض حى مدة حياته (ولا) يسن ان (يصلى الامام الاعظم ولا امام كل قرية وهو واليها فى القضاء (على الغال) وهو من كتم شيأ مما غنمه لما روى زيد بن خالد قال توفى رجل من جهينة يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم فلما رأى ما بهم قال ان صاحبكم غل فى سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوى درهمين رواه الخمسة الا الترمذى واحتج به أحمد (ولا على قاتل نفسه) عمدا لما روى جابر بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم جاؤه برجل قد قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم وغيره والمشاقص جمع مشقص كمنبر نصل عريض أو سهم فيه ذلك أو نصل طويل أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش (ولا بأس بالصلاة عليه) أى على الميت (فى المسجد) ان أمن تلويثه لقول عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء فى المسجد رواه مسلم وصلى على أبى بكر وعمر فيه رواه سعيد وللمصلى قيراط وهو أمر معلوم عند الله تعالى وله بتمام دفنها آخر بشرط أن لا يفارقها من الصلاة حتى تدفن

(فصل) فى حمل الميت ودفنه ويسقطان بكافر وغيره كتكفينه لعدم اعتبار النية (ويسن التربيع فى حمله) لما روى سعيد وابن ماجه عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال من تبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع اسناده ثقات الا ان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه لكن كرهه الآجرى وغيره اذا ازدحموا عليها فيسن ان يحمله أربعة والتربيع ان يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه الايمن ثم ينتقل الى المؤخرة ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم ينتقل الى المؤخرة (ويباح) ان يحمل كل واحد على عاتقه (بين العمودين) لانه عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وان كان الميت طفلا فلا بأس بحمله على الايدى ويستحب ان يكون على نعش فان كانت امرأة استحب تغطية نعشها بمكبة لانه أستر لها ويروى ان فاطمة صنع لها ذلك بأمرها ويجعل فوق المكبة ثوب وكذا ان كان بالميت حدب ونحوه وكره تغطيته بغير أبيض ولا بأس بحمله على دابة

الموصى له بعد موت الموصى من القبول ومن الرد حكم عليه بالرد وسقط حقه) من الوصية (وان قبل) الموصى له الوصية (ثم رد) الوصية (لزمت ولم يصح الرد) سواء قبضها أو لم يقبضها وسواء كانت مكيلا أو موزونا أو غيرهما ووجه ذلك أن الموصى به دخل فى ملك الموصى له بمجرد قبوله للوصية فلم يملك رده كرده لسائر أملاكه (وتدخل فى ملكه) قهرا عليه (من حين قبوله فما حدث من نماء منفصل قبل ذلك) أى قبل القبول (فهو) (للورثة وتبطل الوصية) بوجود واحد من (خمسة أشياء) الاول ما أشار اليه بقوله (برجوع الموصى بقول) كقوله رجعت فى وصيتى أو قال أبطلتها أو قال رددتها أو غيرتها أو فسختها (أو فعل يدل عليه) أى على الرجوع كما اذا باع ما وصى به أو وهبه أو رهنه أو عرضه لهما أو وصى ببيعه أو عتقه أو هبته أو كاتبه أو دبره أو خلطه بما لا يتميز أو طحن الحنطة أو خبز الدقيق أو نسج الغزل أو ضرب النقرة دراهم أو ذبح الشاة الثانى ما أشار اليه بقوله (وبموت) أى وتبطل الوصية بموت (الموصى له قبل) موت (الموصى) الثالث ما أشار اليه بقوله (وبقتله) أى الموصى له (للموصى) الرابع ما أشار اليه بقوله (وبرده)

لغرض صحيح كبعد قبره (و يسن الاسراع بها) دون الخبب لقوله عليه السلام أسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه (و) يسن (كون المشاة أمامها) قال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة (و) كون (الركبان خلفها) لما روى الترمذي وصححه عن المغيرة بن شعبة مرفوعا الراكب خلف الجنازة وكره ركوب لغير حاجة وعود (ويكره جلوس تابعها حتى توضع) بالارض للدفن الا لمن بعد لقوله عليه السلام من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع متفق عليه عن أبي سعيد وكره قيام لها ان جاءت أو مرت به وهو جالس ورفع الصوت معها ولو بقراءة وان تبعها امرأة وحرم ان يتبعها مع منكر ان عجز عن ازالته والا وجبت (ويسجى) أي يغطى ندبا (قبر امرأة) وخنثى (فقط) ويكره لرجل الا لعذر لقول علي وقدم بقوم دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء رواه سعيد (واللحد أفضل من الشق) لقول سعد ألحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم واللحد هو ان يحفر اذا بلغ قرار القبر في حائط القبر مكانا يسع الميت وكونه مما يلي القبلة أفضل والشق ان يحفر في وسط القبر كالنهر أو يبنى جانباه وهو مكروه بلا عذر كادخاله خشبا وما مسته نار ودفن في تابوت وسن ان يوسع ويعمق قبر بلا حد ويكفي ما يمنع السباع والرائحة ومن مات في سفينة ولم يمكن دفنه القي في البحر سلا كادخاله القبر بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه وتثقيله بشيء (ويقول مدخله) ندبا (بسم الله وعلى ملة رسول الله) لامره عليه السلام بذلك رواه أحمد عن ابن عمر (ويضعه) ندبا (في لحده على شقه الايمن) لانه يشبه النائم وهذه سنته ويقدم بدفن رجل من يقدم بغسله وبعد الاجانب محارمه من النساء ثم الاجنبيات ويدفن امرأة محارمها الرجال فزوج

فاجانب ويجب ان يكون الميت (مستقبل القبلة) لقوله عليه السلام في الكعبة قبلتكم أحياء وأمواتا وينبغي ان يدنى من الحائط لئلا ينكب على وجهه وان يسند وراءه بتراب لئلا ينقلب ويجعل تحت رأسه لبنة ويشرج اللحد باللبن ويتعاهد خلاله بالمدر ونحوه ثم يطين فوق ذلك وحثو التراب عليه ثلاثا باليد ثم يهال وتلقينه والدعاء له بعد الدفن عند القبر ورشه بماء بعد وضع حصى عليه (ويرفع القبر عن الارض قدر شبر) لانه عليه السلام رفع قبره عن الارض قدر شبر رواه الساجي من حديث جابر ويكره فوق شبر ويكون القبر (مسنما) لما روى البخاري عن سفيان التمار انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما لكن من دفن بدار حرب لتعذر نقله فالاولى تسويته بالارض واخفاؤه (ويكره تجصيصه) وتزويقه وتخليقه وهو بدعة (والبناء) عليه لاصقه أولا لقول جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه رواه مسلم (و) يكره (الكتابة والجلوس والوطء عليه) لما روى الترمذي وصححه من حديث جابر مرفوعا نهى ان تجصص القبور وان يكتب عليها وان توطأ وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعا لان يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير من ان يجلس على قبر (و) يكره (الاتكاء اليه) لما روى أحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى عمرو ابن حزم متكئا على قبر فقال لا تؤذه ودفن بصحراء أفضل لانه عليه السلام كان يدفن أصحابه بالبقيع سوى النبي صلى الله عليه وسلم واختار صاحباه الدفن عنده تشرفا وتبركا وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع ويكره الحديث في أمر الدنيا عند القبور والمشي بالنعل فيها الا خوف نجاسة أو شوك وتبسم وضحك أشد ويحرم اسراج المقابر واتخاذ المساجد والتخلي عليها وبينها (ويحرم فيه) أي في قبر واحد (دفن اثنين فاكثر) معا أو واحدا بعد آخر قبل بلى السابق لانه عليه السلام كان يدفن كل ميت في قبر وعلى هذا استمر فعل أصحابه ومن بعدهم وان حفر فوجد عظام ميت دفنها وحفر في مكان آخر (الا لضرورة) ككثرة الموتى وقلة من يدفنهم وخوف الفساد عليهم لقوله عليه السلام يوم أحد ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد رواه النسائي ويقدم الافضل للقبلة وتقدم (ويجعل بين كل اثنين حاجز من

أي رد الموصى له (للوصية) بعد موت الموصى الخامس ما أشار اليه بقوله (ويتلف العين المعينة الموصى بها)

(باب) حكم (الموصى له)

(تصح الوصية) من كل من تصح وصيته (لكل من يصح تمليكه) من مسلم وكافر قال في التنقيح مطلقا ان كان معينا والا فلا قطع به الحارثي وغيره انتهى (ولو مرتدا أو حربيا أو) كان الموصى له (لا يملك كحمل فرس زيد (و بهيمة) عمرو ولو لم يقبل زيد وعمرو ما وصى به لفرسه (ويصرف) أي الموصى به (في علفها) أي لفرس أو البهيمة لان الوصية له أمر بصرف المال في مصلحته فان ماتت الفرس فالباقي للورثة كما لو رد الموصى له (وتصح) الوصية (للمساجد) وتصرف في مصالحها عملا بالعرف ويصرفه الناظر الى الاهم فالاهم والاصلح باجتهاده (والقناطر ونحوها) كالثغور (و) تصح الوصية (لله ورسوله) صلى الله عليه وسلم (وتصرف) هذه الوصية (في المصالح العامة) يعني مصرف الفيء (وان أوصى باحراق ثلث ماله صح وصرف في تجمير) أي تبخير (الكعبة وتنوير المساجد) وان أوصى (بدفنه) أي ثلث ماله (في التراب

تراب) إلا صير كل واحد كأنه في قبر منفرد وكره الدفن عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها ويجوز ليلا ويستحب جمع الأقارب في بقعة لسهولة زيارتهم قريبا من الشهداء والصالحين لينتفع بمجاورتهم في البقاع الشريفة ولو وصى أن يدفن في ملكه دفن مع المسلمين ومن سبق إلى مسبلة قدم ثم يقرع وإن ماتت ذمية حاملة من مسلم دفنها مسلم وحدها إن أمكن وإلا فعلى جنبها الأيسر وظهرها إلى القبلة (ولا تكره القراءة على القبر) لما روى أنس مرفوعا من دخل المقابر فقرأ يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعددهم حسنات وصح عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها قاله في المبدع (وأي قربة) من دعاء واستغفار وصلاة وصوم وحج وقراءة وغير ذلك (فعلها) مسلم (وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه ذلك) قال أحمد الميت يصل إليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه ذكره المجد وغيره حتى لو أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم جاز ووصل إليه ثوابها (ويسن أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم) ثلاثة أيام لقوله عليه السلام اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم رواه الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه (ويكره لهم) أي لأهل الميت (فعله) أي فعل الطعام (للناس) لما روى أحمد عن جرير قال كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة وإسناده ثقات ويكره الذبح عند القبور والأكل منه لخبر أنس لا عقر في الإسلام رواه أحمد بإسناد صحيح وفي معناه الصدقة عند القبر فإنه محدث وفيه رياء

﴿فصل تسن زيارة القبور﴾

وحكاه النووي إجماعا لقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم والترمذي وزاد فإنها تذكر الآخرة وسن أن يقف زائر أمامه قريبا منه كزيارته في حياته (إلا للنساء) فتكره لهن زيارتها غير قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما روى أحمد والترمذي وصححه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور (و) يسن (يقول إذا زارها أو مر بها السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم) للأخبار الواردة بذلك وقوله إن شاء الله بكم لاحقون استثناء للتبرك أو راجع للحوق لا للموت أو إلى البقاع ويسمع الميت الكلام ويعرف زائره يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس وفي الغنية يعرفه كل وقت وهذا الوقت آكد وتباح زيارة قبر كافر (وتسن تعزية) المسلم (المصاب بالميت) ولو صغيرا قبل الدفن وبعده لما روى ابن ماجه وإسناده ثقات عن عمرو بن حزم مرفوعا ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة ولا تعزية بعد ثلاث فيقال لمصاب بمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وبكافر أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وتحرم تعزية كافر وكره تكرارها ويرد معزى باستجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك وإذا جاءته التعزية في كتاب ردها على الرسول لفظا (ويجوز البكاء على الميت) لقول أنس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعيناه تدمعان وقال إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم متفق عليه ويسن الصبر والرضا والاسترجاع فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها ولا يلزم الرضا بمرض وفقر وعاهة ويحرم بفعل المعصية وكره لمصاب تغيير حاله وتعطيل معاشه لا جعل علامة عليه ليعرف فيعزى وهجره للزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام (ويحرم الندب) أي تعداد محاسن الميت كقوله واسيداه وانقطاع ظهراه (والنياحة) وهي رفع الصوت بالندب (وشق الثوب ولطم الخد ونحوه) كصراخ ونتف شعر ونشره وتسويد وجه وخمشه لما في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وفيهما أنه صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة والصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة وفي صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم لعن النائحة والمستمعة

﴿كتاب الزكاة﴾

صرف في تكفين الموتى وإن أوصى (بدينه) أي ثلث ماله (في أبواب البر) صرف في عمارة سفن للجهاد ولا تصح الوصية (لكنيسة أو بيت نار) ولمكان من أماكن الكفر سواء كانت الوصية ببنائهما أو بشيء ينفق عليهما لأن ذلك معصية فلم تصح الوصية بها كما لو أوصى بعبده أو أمته للفجور أو بشراء خمر يتصدق بها على أهل الذمة (أو كتب التوراة والإنجيل) يعني أنه لا تصح الوصية بذلك لأنهما منسوخان وفيهما تبديل والاشتغال بهما غير جائز (أو ملك) بفتح اللام أحد الملائكة (أو ميت) يعني أن الوصية لا تصح للملك ولا للميت لأنهما لا يملكان أشبه ما لو أوصى لحجر أو نحوه من الجمادات (أو جني ولا) تصح الوصية (لمبهم كأحد هذين ولو وصى بثلث ماله لمن تصح له الوصية ولمن لا تصح كان الكل لمن تصح له) كمن وصى لزيد ولجبريل عليه السلام بثلث ماله أو لزيد وللحائط فلزيد الثلث لأن من شركه معه لا يملك فلم يصح التشريك ولو وصى لزيد ولرسول الله صلى الله عليه وسلم بثلث ماله قسم بينهما نصفين ويصرف ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المصالح العامة كما لو وصى لله تعالى ولزيد (لكن لو وصى لحي وميت) يعلم

لغة النماء والزيادة يقال زكا الزرع إذا نما وزاد وتطلق على المدح والتطهير والصلاح وسمي المخرج زكاة لأنه يزيد في المخرج منه ويقيه الآفات وفي الشرع حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص (تجب) الزكاة في سائمة بهيمة الأنعام والخارج من الأرض والأثمان وعروض التجارة ويأتي تفصيلها (بشروط خمسة) أحدها (حرية) فلا تجب على عبد لأنه لا مال له ولا على مكاتب لأنه عبد وملكه غير تام وتجب على مبعض بقدر حريته (و) الثاني (إسلام) فلا تجب على كافر أصلي أو مرتد فلا يقضيها إذا أسلم (و) الثالث (ملك نصاب) ولو لصغير أو مجنون لعموم الأخبار وأقوال الصحابة فإن نقص عنه فلا زكاة إلا الركاز (و) الرابع (استقراره) أي تمام الملك في الجملة فلا زكاة في دين الكتابة لعدم استقراره لأنه يملك تعجيز نفسه (و) الخامس (مضي الحول) لقول عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول رواه ابن ماجه ورفقا بالمالك ليتكامل النماء فيواسي منه ويعفى فيه عن نصف يوم (في غير المعشر) أي الحبوب والثمار لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وكذا المعدن والركاز والعسل قياسا عليهم فإن استفاد مالا بإرث أو هبة ونحوهما فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول (إلا نتاج السائمة وربح التجارة) (ولو لم يبلغ) النتاج أو الربح (نصابا فإن حولهما حول أصليهما) فيجب ضمهما إلى ما عنده (إن كان نصابا) لقول عمر اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم رواه مالك ولقول علي عد عليهم الصغار والكبار فلو ماتت واحدة من الأمهات فنتجت سخلة انقطع بخلاف ما لو نتجت ثم ماتت (وإلا) يكن الأصل نصابا فحول الجميع (من كماله) نصابا فلو ملك خمسا وثلاثين شاة فنتجت شيئا فشيئا فحولها من حين تبلغ أربعين وكذا لو ملك ثمانية عشر مثقالا وربحت شيئا فشيئا فحولها منذ بلغت عشرين ولا يبني الوارث على حول الموروث ويضم المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه

أو في حكمه ويزكي كل واحد إذا تم حوله (ومن كان له دين أو حق) من مغصوب أو مسروق أو موروث مجهول ونحوه (من صداق وغيره) كثمن مبيع وقرض (على مليء) باذل (أو غيره أدى زكاته إذا قبضه لما مضى) روي عن علي لأنه يقدر على قبضه والانتفاع به قصد ببقائه عليه الفرار من الزكاة أولا ولو قبض دون نصاب زكاه وكذا لو كان بيده دون نصاب وباقيه دين أو غصب أو ضال والحوالة به والإبراء كالقبض (ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب) فالدين وإن لم يكن من جنس المال مانع من وجوب الزكاة في قدره (ولو كان المال) المزكى (ظاهرا) كالمواشي والحبوب والثمار (وكفارة كدين) وكذا نذر مطلق وزكاة ودين حج وغيره لأنه يجب قضاؤه أشبه دين الآدمي ولقوله عليه السلام دين الله أحق بالوفاء ومتى برئ ابتدأ حولا (وإن ملك نصابا صغارا انعقد حوله حين ملكه) لعموم قوله عليه السلام في أربعين شاة شاة لأنها تقع على الكبير والصغير لكن لو تغذت باللبن فقط لم تجب لعدم السوم (وإن نقص النصاب في بعض الحول) انقطع لعدم الشرط لكن يعفى في الأثمان وقيم العروض عن نقص يسير كحبة وحبتين لعدم انضباطه (أو باعه) ولو مع خيار بغير جنسه انقطع الحول (أو أبدله بغير جنسه لا فرارا من الزكاة انقطع الحول) لما تقدم ويستأنف حولا إلا في ذهب بفضة وبالعكس لأنهما كالجنس الواحد ويخرج مما معه عند الوجوب وإذا اشترى عرضا لتجارة بنقد أو باعه به بنى على حول الأول لأن الزكاة تجب في قيم العروض وهي من جنس النقد وإن قصد بذلك الفرار من الزكاة لم تسقط لأنه قصد به إسقاط حق غيره فلم يسقط كالمطلق في مرض الموت فإن ادعى عدم الفرار وثم قرينة عمل بها وإلا فقوله (وإن أبدله) بنصاب من (جنسه) كأربعين شاة بمثلها أو أكثر (بنى على حوله) والزائد تبع للأصل في حوله كنتاج فلو أبدل مائة شاة بمائتين لزمه شاتان إذا حال حول المائة وإن أبدله بدون نصاب انقطع (وتجب الزكاة في عين المال) الذي لو دفع زكاته منه أجزأت كالذهب والفضة والبقر والغنم السائمة ونحوها لقوله عليه السلام في أربعين شاة شاة وفيما سقت السماء العشر ونحو ذلك وفي للظرفية وتعلقها بالمال كتعلق أرش جناية برقبة الجاني فللمالك إخراجها من غيره والنماء بعد وجوبها له وإن أتلفه لزمه ما وجب

موته أولا (كان للحي النصف فقط) من الوصية لأنه أضاف الوصية إليهما فإذا لم يكن أحدهما محلا للتمليك بطلت الوصية في نصيبه دون نصيب الحي لخلوه عن المعارض

* (فصل * وإذا أوصى) إنسان (لأهل سكته) بكسر السين (فـ) الموصى به (لأهل زقاقه) بضم الزاي أي زقاق الموصي وهو دربه والدرب في الأصل باب السكة الواسع قاله في القاموس (حال الوصية و) إن أوصى إنسان بشيء (لجيرانه تناول أربعين دارا من كل جانب) قال في الإنصاف هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب انتهى ويقسم المال على عدد الدور وكل حصة دار تقسم على سكانها وجيران المسجد من يسمعون النداء (والصبي والصغير والغلام واليافع واليتيم من لم يبلغ) قال في شرح المنتهى يعني أن هذه الألفاظ تطلق على الولد من حين ولادته إلى حين بلوغه بخلاف الطفل فإنه يطلق إلى حين تمييزه فقط فهذه الأسماء أعم من لفظ الطفل قال في فتح الباري في حديث علموا الصبي الصلاة ابن سبع يؤخذ من إطلاق الصبي على ابن سبع الرد على من زعم أنه لا يسمى صبيا إلا إن كان رضيعا ثم يقال له غلام إلى أن

فيه وله التصرف فيه ببيع وغيره فلذلك قال (وانما تعلق بالذمة) أى ذمة المزكى لانه المطالب بها (ولا) يعتبر فى (وجوبها امكان الأداء) كسائر العبادات فان الصوم يجب على المريض والحائض والصلاة تجب على المغمى عليه والنائم فتجب فى الدين والمال الغائب ونحوه كما تقدم لكن لا يلزمه الاخراج قبل حصوله بيده (ولا) يعتبر فى وجوبها أيضا (بقاء المال) فلا تسقط بتلفه فرط أو لم يفرط كدين الآدمى الا اذا تلف زرع أو ثمر بجائحة قبل حصاد وجذاذ (والزكاة) اذا مات من وجبت عليه (كالدين فى التركة) لقوله عليه السلام فدين الله أحق بالوفاء فاذا وجبت وعليه دين برهن وضاق المال قدم والا تحاصا ويقدم نذر معين وأضحية معينة

﴿باب زكاة بهيمة الانعام﴾

وهى الابل والبقر والغنم وسميت بهيمة لانها لا تتكلم (تجب الزكاة فى ابل) بخاتى أو عراب (وبقر) أهلية أو وحشية ومنها الجواميس (وغنم) ضأن أو معز أهلية أو وحشية (اذا كانت) لدر ونسل لا لعمل وكانت (سائمة) أى راعية للمباح (الحول أو أكثره) لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى كل ابل سائمة فى كل أربعين ابنة لبون رواه أحمد وأبو داود والنسائى وفى حديث الصديق وفى الغنم فى سائمتها الى آخره فلا تجب فى معلوفة ولا اذا اشترى لها ما تأكله أو جمع لها من المباح ما تأكله (فيجب فى خمس وعشرين من الابل بنت مخاض) اجماعا وهى ما تم لها سنة سميت بذلك لان أمها قد حملت والماخض الحامل وليس كون أمها ماخضا شرطا وانما ذكر تعريفا لها بغالب أحوالها (و) يجب (فيما دونها) أى دون خمس وعشرين (فى كل خمس شاة) بصفة الابل ان لم تكن معيبة ففى خمس من الابل كرام سمان شاة كريمة سمينة وان كانت الابل معيبة ففيها شاة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الابل ولا يجزئ بعير ولا بقرة ولا نصفا شاتين وفى العشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه اجماعا فى الكل (وفى ست وثلاثين بنت لبون) ما تم لها سنتان لان أمها قد وضعت غالبا فهى ذات لبن (وفى ست وأربعين حقة) ما تم لها ثلاث سنين لانها استحقت أن يطرقها الفحل وان يحمل عليها وتركب (وفى احدى وستين جذعة) بالذال المعجمة ما تم لها أربع سنين لانها تجذع اذا سقط سنها وهذا أعلى سن يجب فى الزكاة (وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان) اجماعا (فاذا زادت عن مائة وعشرين واحدة فثلاث بنات لبون) لحديث الصدقات الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عند آل عمر بن الخطاب رواه أبو داود والترمذى وحسنه (ثم فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة) ففى مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وفى مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق وفى مائة وستين أربع بنات لبون وفى مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وهكذا فاذا بلغت مائتين خير بين أربع حقاق وخمس بنات لبون ومن وجبت عليه بنت لبون مثلا وعدمها أو كانت معيبة فله أن يعدل الى بنت مخاض ويدفع جبرانا أو الى حقة ويأخذه وهو شاتان أو عشرون درهما ويجزئ شاة وعشرة دراهم ويتعين على ولى محجور عليه اخراج أدون مجزئ ولا دخل لجبران فى غير ابل

﴿فصل﴾ فى زكاة البقر وهى مشتقة من بقرت الشئ اذا شققته لانها تبقر الارض بالحراثة (ويجب فى ثلاثين من البقر) أهلية كانت أو وحشية (تبيع أو تبيعة) لكل منهما سنة ولا شئ فيما دون الثلاثين لحديث معاذ حين بعثه النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن (و) يجب (فى أربعين مسنة) لها سنتان ولا يجزئ مسن ولا تبيعان (ثم) يجب (فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة) فاذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائة وعشرين خير لحديث معاذ رواه أحمد (ويجزئ الذكر هنا) وهو التبيع فى الثلاثين من البقر لورود النص فيه (و) يجزئ (ابن لبون) وحق وجذع (مكان بنت مخاض) عند عدمها (و) يجزئ الذكر (اذا كان النصاب كله ذكورا) سواء كان من ابل أو بقر أو غنم لان الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله

﴿فصل﴾ فى زكاة الغنم (ويجب فى أربعين من الغنم) ضأنا كانت أو معزا أهلية أو وحشية (شاة) جذع ضأن أو ثنى معز ولا شئ فيما دون الاربعين (وفى مائة واحدى

بعيرا بن سبع سنين ثم يصير يافعا الى عشر ويوافق الحديث قول الجوهرى الصبى الغلام انتهى (والمميز من بلغ سبعا) أى تم له سبع سنين (والطفل من دون سبع) يعنى أنه لو وصى بشئ للاطفال من بنى فلان أو نحو ذلك كان لمن لم يميز منهم قال فى البدر المنير الطفل الولد الصغير من الانسان والدواب (والمراهق من قارب البلوغ) قال فى القاموس راهق الغلام قارب الحلم انتهى (والشاب والفتى من البلوغ الى ثلاثين سنة) (والكهل من الثلاثين الى الخمسين) قال فى القاموس والكهل من وخطه الشيب ورأيت له بجالة أو من جاوز الثلاثين أو أربعا وثلاثين الى احدى وخمسين انتهى (والشيخ من الخمسين الى السبعين) سنة (ثم بعد ذلك هرم) الى آخر عمره ومن أوصى بشئ لهم من بنى فلان لم يتناول من سنه دون السبعين وهكذا الحكم فيما اذا أوصى لشبابهم أو كهولهم أو شيوخهم فان الوصية لا تتناول من هو دون ذلك ولا من هو أعلى (والايم والعزب من لا زوج له من رجل أو امرأة) قال فى الانصاف قال الشارح ذكره أصحابنا انتهى ووجهه ان الايم يقع فى اللغة على الذكر كما يقع على الانثى قال تعالى وانكحوا الايامى

وعشرين شاتان) اجماعا (وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم) تستقر الفريضة (في كل مائة شاة) ففي خمسمائة خمس شياه وفي ستمائة ست شياه وهكذا ولا تؤخذ هرمة ولا معيبة لا يضحى بها الا ان كان الكل كذلك ولا حامل ولا الربى التي تربى ولدها ولا طروقة الفحل ولا كريمة ولا اكولة الا أن يشاء ربها وتؤخذ مريضة من مراض وصغيرة من صغار غنم لا ابل وبقر فلا يجزئ فصلان وعجاجيل وان اجتمع صغار وكبار وصحاح ومعيبات وذكور واناث اخذت انثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين وان كان النصاب نوعين كبخاتي وعرابي وبقر وجواميس وضان ومعز اخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين (والخلطة) بضم الخاء أي الشركة (تصير المالين المختلطين (كـ) المال (الواحد) ان كانا نصابا من ماشية والخليطان من أهل وجوبها سواء كانت خلطة اعيان بكونه مشاعا بان يكون لكل نصف أو نحوه أو خلطة أوصاف بان تميز مال كل واشتركا في مراح بضم الميم وهو المبيت والمأوى ومسرح وهو ما تجتمع فيه لتذهب للمرعى ومحلب وهو موضع الحلب وفحل بان لا يختص بطرق أحد المالين ومرعى وهو موضع الرعي ووقته لقوله عليه السلام لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية رواه الترمذي وغيره فلو كان لانسان شاة ولآخر تسعة وثلاثون أو لاربعين رجلا اربعون شاة لكل واحد شاة واشتركا حولا تاما فعليهم شاة على حسب ملكهم واذا كان لثلاثة مائة وعشرون شاة لكل واحد اربعون لم يثبت لاحدهم حكم لانفراد في شيء من الحول فعلى الجميع شاة اثلاثا ولا أثر لخلطة من ليس من أهل الزكاة ولا فيما دون نصاب ولا لخلطة مغصوب واذا كانت سائمة الرجل متفرقة فرق مسافة قصر فلكل محل حكمه ولا أثر للخلطة ولا التفريق في غير ماشية وبحرم فرار المتقدم

﴿باب زكاة الحبوب والثمار﴾

قال تعالى يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض والزكاة تسمى نفقة (تجب الزكاة (في الحبوب كلها) كالحنطة والشعير والارز والدخن والباقلا والعدس والحمص وسائر الحبوب (ولو لم تكن قوتا) كحب الرشاد والفجل والقرطم والابازير كلها كالكسفرة والكمون وبزر الكتان والقثاء والخيار لعموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء والعيون العشر رواه البخاري (وفي كل ثمر يكال ويدخر) لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة فدل على اعتبار التوسيق وما لا يدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مآلا (كتمر وزبيب) ولوز وفستق وبندق ولا تجب في سائر الثمار ولا في الخضر والبقول والزهر ونحوها غير صعتر وأشنان وسماق وورق شجر يقصد كسدر وخطمي وآس فتجب فيها لانها مكيلة مدخرة (ويعتبر) لوجوب الزكاة في جميع ذلك (بلوغ نصاب قدره) بعد تصفية حب من قشره وجفاف غيره خمسة اوسق لحديث أبي سعيد الخدري يرفعه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة رواه الجماعة والوسق ستون صاعا وتقدم أنه خمسة ارطال وثلث عراقي فهي (ألف وستمائة رطل عراقي) وألف واربعمائة وثمانية وعشرون رطلا واربعة أسباع رطل مصري وثلاثمائة واثنان واربعون رطلا وستة أسباع رطل دمشقي ومائتان وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل قدسي والوسق والصاع والمد مكاييل نقلت الى الوزن لتحفظ وتنقل وتعتبر بالبر الرزين فمن اتخذ مكيلا يسع صاعا منه عرف به ما بلغ حد الوجوب من غيره (وتضم) أنواع الجنس من (ثمرة العام الواحد) وزرعه (بعضها الى بعض) ولو مما يحمل في السنة حملين (في تكميل النصاب) لعموم الخبر وكالو بدا صلاح احداها قبل الاخرى سواء اتفق وقت اطلاعها أو ادراكها أو اختلف تعدد البلد أولا (لا جنس الى آخر) فلا يضم بر لشعير ولا تمر لزبيب في تكميل نصاب كالمواشي (ويعتبر) أيضا لوجوب الزكاة فيما تقدم (أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة) وهو بدو الصلاح (فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط أو يأخذه بحصاده) وكذا ما ملكه بعد بدو الصلاح بشراء أو ارث أو غيره (ولا فيما يجتنيه من المباح كالبطم والزعبل) بوزن جعفر وهو شعير الجبل (وبزر قطونا) وحب ثمام (ولو نبت في أرضه) لانه لا يملكه بملك الارض

مكم وكذا العزب يقال رجل عزب وامرأة عزب قال ثعلب وانما سمي العزب عزبا لانفراده وكل شيء انفرد فهو عزب وذكر انه لا يقال أعزب ورد عليه بانها لغة حكاها الازهري عن أبي حاتم (والبكر من لم يتزوج) من رجل وامرأة (و) يقال (رجل ثيب وامرأة ثيب اذا كانا تزوجا والثيوبة زوال البكارة) بالوطء (ولو من غير زوج) كسيد ووطء شبهة وزنا (والارامل) النساء (التي فارقهن أزواجهن بموت أو حياة) لانه المعروف بين الناس قال جرير

هذي الارامل قد قضيت حاجتها ✱ فمن لحاجة هذا الارمل الذكر

فأطلق الاول حيث أراد به الاناث لانه موضوع له ووصفه في الثاني بالذكر لانه لو أطلقه لم يفهم (والرهط مادون العشرة من الرجال خاصة) لغة لا واحد له من لفظه والجمع رهوط وارهاط وارهط وأراهيط قال في كشف المشكل الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وكذا قال النفر من ثلاثة الى عشرة قال في الفروع والعلماء حملة الشرع

فان نبت بنفسه ما يزرعه الآدمي كمن سقط له حب حنطة في أرضه أو أرض مباحة ففيه الزكاة لانه يملكه وقت الوجوب ﴿فصل يجب عشر﴾

وهو واحد من عشرة (فيما سقي بلا مؤنة) كالغيث والسيوح والبعل الشارب بعروقه (و) يجب (نصفه) أي نصف العشر (معها) أي مع المؤنة كالدولاب تديره البقر والنواضح يستقى عليها لقوله عليه السلام في حديث ابن عمر وما سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري (و) يجب (ثلاثة أرباعه) أي أرباع العشر (بهما) أي فيما شرب بلا مؤنة وبمؤنة نصفين قال في المبدع بغير خلاف نعلمه (فان تفاوتا) أي السقي بمؤنة وبغيرها فالاعتبار (بأكثرهما نفعا) ونموا لان اعتبار عدد السقي وما يسقى به في كل وقت مشقة فاعتبر الاكثر كالسوم (ومع الجهل) بأكثرهما نفعا (العشر) ليخرج من عهدة الواجب بيقين واذا كان له حائطان احدهما يسقى بمؤنة والآخر بغيرها ضما في النصاب ولكل منهما حكم نفسه في سقيه بمؤنة وغيرها ويصدق مالك فيما سقي به (واذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة) لانه يقصد للاكل والاقتيات كاليابس فلو باع الحب أو الثمرة أو تلفا بتعديه بعد لم تسقط وان قطعهما أو باعهما قبله فلا زكاة ان لم يقصد الفرار منها (ولا يستقر الوجوب الا بجعلها في البيدر) ونحوه وهو موضع تشميسها وتيبيسها لانه قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليد عليه (فان تلفت) الحبوب أو الثمار (قبله) أي قبل جعلها في البيدر (بغير تعد منه) ولا تفريط (سقطت) لانها لم تستقر وان تلف البعض فان كان قبل الوجوب زكى الباقي ان بلغ نصابا والا فلا وان كان بعده زكى الباقي مطلقا حيث بلغ مع التالف نصابا ويلزم اخراج حب مصفى وثمر يابسا ويحرم شراء زكاته أو صدقته ولا يصح ويزكي كل نوع على حدته (ويجب العشر) أو نصفه (على مستأجر الارض) دون مالكها كالمستعير لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ويجتمع العشر والخراج في أرض خراجية ولا زكاة في قدر الخراج ان لم يكن له مال آخر

٤٠

(واذا اخذ من ملكه أو موات) كرؤس الجبال (من العسل مائة وستين رطلا عراقيا ففيه عشره) قال الامام اذهب الى ان في العسل زكاة العشر قد أخذ عمر منهم الزكاة ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر كالمن والترنجبيل ومن زكى ما ذكر من المعشرات مرة فلا زكاة فيه بعد لانه غير مرصد للنماء والمعدن ان كان ذهبا أو فضة ففيه ربع عشره ان بلغ نصابا وان كان غيرهما ففيه ربع عشر قيمته ان بلغت نصابا بعد سبكه وتصفيته ان كان المخرج له من أهل وجوب الزكاة (والركاز ما وجد من دفن الجاهلية) بكسر الدال أي مدفونهم أو من تقدم من كفار عليه أو على بعضه علامة كفر فقط (فيه الخمس) في قليله وكثيره ولو عرضا لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس متفق عليه عن أبي هريرة ويصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها وباقيه لواجده ولو أجيرا لطلبه وان كان على شيء منه علامة المسلمين فلقطة وكذا ان لم تكن علامة

﴿باب زكاة النقدين﴾

أي الذهب والفضة (يجب في الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم) اسلامي (ربع العشر منهما) لحديث ابن عمر وعائشة انه كان يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال رواه ابن ماجه وعن علي نحوه وحديث أنس مرفوعا في الرقة ربع العشر متفق عليه والاعتبار بالدرهم الاسلامي الذي وزنه ستة دوانق والعشرة من الدراهم سبعة مثاقيل فالدرهم نصف مثقال وخمسه وهو خمسون حبة شعير وخمسا حبة والعشرون مثقالا خمسة وعشرون دينارا وسبعا دينار وتسعه على التحديد بالذي زنته درهم وثمن درهم ويزكي مغشوش اذا بلغ خالصه نصابا وزنا (ويضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب) بالاجزاء فلو ملك عشرة مثاقيل ومائة درهم فكل منهما نصف نصاب ومجموعهما نصاب ويجزي اخراج زكاة أحدهما من الآخر لان مقاصدهما وزكاتهما متفقة فهما كنوعي جنس ولا فرق بين الحاضر والدين (وتضم قيمة العروض) أي عروض التجارة (الى كل منهما) كمن له عشرة مثاقيل ومتاع قيمته عشرة أخرى أو له مائة درهم ومتاع قيمته مثلها ولو كان ذهب وفضة وعروض ضم الجميع في تكميل النصاب ويضم جيد كل جنس ومضروبه الى رديئه

﴿(باب) احكام (الموصى به)﴾

وهو آخر اركان الوصية الاربعة وهي موص وصيغة وموصى له وموصى به (تصح الوصية حتى بما لا يصح بيعه) بعجز الموصي عن تسليمه (كالآبق) من الرقيق (والشارد) من الدواب (والطير بالهواء والحمل بالبطن واللبن بالضرع) لان الوصية أجريت مجرى الميراث وهذا يورث فيوصى به وللموصى له السعي في تحصيله فان قدر عليه أخذه اذا خرج من الثلث ولا فرق في الحمل بين أن يكون حمل أمة أو حمل بهيمة مملوكة لان الغرر لا يمنع الصحة فيجري مجرى اعتاقه ويعتبر وجوده في الامة بما يعتبر به وجود الحمل الموصى له وان كان حمل بهيمة اعتبر وجوده بما يثبت به وجوده في سائر الاحكام (و) تصح الوصية (بـ) الشيء (المعدوم كـ) وصيته (بما تحمل أمته) أبدا أو مدة معلومة (أو) بما تحمل (شجرته أبدا أو مدة معلومة) كسنة وسنتين ونحو ذلك ولا يلزم الوارث السقي لانه لا يضمن تسليمها بخلاف مشتر (فان حصل شيء) من غلة في ملكه مما أوصى به (فـ) هو (للموصى له الا حمل الامة) الموصى له به (فـ) تكون له (قيمته) يعطيها مالك الامة الموصي

وثبره ويخرج من كل نوع بحصته والافضل من الاعلى ويجزئ اخراج ردئ عن اعلى مع الفضل (ويباح الذكر من الفضة الخاتم) لانه عليه السلام اتخذ خاتما من ورق متفق عليه والافضل جعل فصه مما يلي كفه وله جعل فصه منه ومن غيره والاولى جعله في يساره ويكره بسبابة ووسطى ويكره أن يكتب عليه ذكر الله قرآنا أو غيره ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة الا أن يتخذ ذلك لولده أو عبده (و) يباح له (قبيعة السيف) وهي ما يجعل على طرف القبضة قال أنس كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة رواه الاثرم (و) يباح له (حلية المنطقة) وهي ما يشد به الوسط وتسميها العامة الحياصة واتخذ الصحابة المناطق محلاة بالفضة (ونحوه) أي نحو ما ذكر كحلية الجوشن والخوذة والخف والران وحمائل سيف لان ذلك يساوي المنطقة معنى فوجب ان يساويها حكما قال الشيخ تقي الدين وتركاش النشاب والكلاليب لانه يسير تابع ولا يباح غير ذلك كتحلية المراكب ولباس الخيل كاللجم وتحلية الدواة والمقلمة والكمران والمشط والمكحلة والميل والمرآة والقنديل (و) يباح للذكر (من الذهب قبيعة السيف) لان عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب ذكرهما أحمد وقيدهما باليسير مع أنه ذكر ان قبيعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم كان وزنها ثمانية مثاقيل فيحتمل انها كانت ذهبا وفضة وقد رواه الترمذي كذلك (وما دعت اليه ضرورة كأنف ونحوه) كرباط اسنان لان عرفجة بن أسعد قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم وروى الاثرم عن موسى بن طلحة وأبي جمرة الضبعي وأبي رافع وثابت البناني واسمعيل بن زيد بن ثابت والمغيرة بن عبد الله انهم شدوا اسنانهم بالذهب (ويباح للنساء من الذهب

٤١

والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثر) كالطوق والخلخال والسوار والقرط وما في المخانق والمقالد والتاج وما أشبه ذلك لقوله عليه السلام احل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها ويباح لهما تحلي بجوهر ونحوه وكره تختمهما بحديد وصفر ونحاس ورصاص

للموصى له (يوم وضعه) لحرمة التفريق بين ذوي الارحام في الملك (وتصح) الوصية أيضا (بغير مال ككلب مباح النفع) وهو كلب صيد وماشية وزرع بخلاف ما لا يباح اقتناؤه لغير اسيادهم (و) كـ(زيت متنجس) لغير مسجد لان فيه نفعا مباحا وهو جواز الاستصباح به وللموصى له بالكلب والزيت ثلثهما ولو كثر المال ان لم تجز الورثة الوصية في جميعه (وتصح) الوصية (بالمنفعة المفردة) عن الرقبة (كخدمة عبد واجرة دار ونحوهما) كاجرة دابة (وتصح) الوصية (بالمبهم كثوب) فانه يشمل المنسوج من الصوف والقطن والكتان والحرير والمصبوغ والكبير والصغير ونسج كل بلد لان غاية ذلك انه مجهول (ويعطى) أي يعطي الورثة الموصى له بثوب (ما يقع عليه الاسم) أي اسم الثوب لانه اليقين (فان اختلف الاسم) أي اسم الموصى به (بالعرف والحقيقة) اللغوية (غلبت) بالتضعيف والبناء للمفعول يعني انه يعمل بمقتضى (الحقيقة) مع مخالفة العرف لها لانها الاصل ولهذا يحمل عليها كلام الله سبحانه وتعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم (فـ) على هذا (الشاة والبعير والثور اسم للذكر والانثى من صغير وكبير) و يتناول لفظ

ولا زكاة في حليهما) أي حلي الذكر والانثى المباح (المعد للاستعمال أو العارية) لقوله عليه السلام ليس في الحلي زكاة رواه الطبراني عن جابر وهو قول انس وجابر وابن عمر وعائشة واسماء اختها حتى ولو اتخذ الرجل حلي النساء لاعارتهن أو بالعكس ان لم يكن فرارا (وان اعد) الحلي (للكراء او النفقة او كان محرما) كسرج ولجام وآنية (ففيه الزكاة) ان بلغ نصابا وزنا لانها انما سقطت مما اعد للاستعمال بصرفه عن جهة النماء فيبقى ما عداه على مقتضى الاصل فان كان معدا للتجارة وجبت الزكاة في قيمته كالعروض ومباح الصناعة اذا لم يكن للتجارة يعتبر في النصاب بوزنه وفي الاخراج بقيمته ويحرم ان يحلي مسجد أو يموه سقف أو حائط بنقد ويجب ازالته وزكاته بشرطه الا اذا استهلك فلم يجتمع منه شئ ﴿باب زكاة العروض﴾ جمع عرض باسكان الراء وهو ما اعد لبيع وشراء لاجل ربح سمي بذلك لانه يعرض ليباع ويشترى او لانه يعرض ثم يزول (اذا ملكها) اي العروض (بفعله) كالبيع والنكاح والخلع وقبول الهبة والوصية واسترداد المبيع (بنية التجارة) عند التملك او استصحاب حكمها فيما تعوض عن عرضها (وبلغت قيمتها نصابا) من أحد النقدين (زكى قيمتها) لانها محل الوجوب لاعتبار النصاب بها ولا تجزئ الزكاة من العروض (فان ملكها) بغير فعله (كارث او) ملكها (بفعله بغير نية التجارة ثم نواها) اي التجارة بها (لم تصر لها) أي التجارة لانها خلاف الاصل في العروض فلا تصير لها بمجرد النية الا حلي لبس اذا نواه لقنية ثم نواه للتجارة فيزكيه (وتقوم) العروض (عند) تمام (الحول بالاحظ للفقراء من عين) أي ذهب (أو ورق) أي فضة فان بلغت قيمتها نصابا باحد النقدين دون الآخر اعتبر ما تبلغ به نصابا (ولا يعتبر ما اشتريت به) لا قدرا ولا جنسا روى عن عمر وكما لو كان عرضا وتقوم المغنية ساذجة والخصي بصفته ولا عبرة بقيمة آنية ذهب وفضة (وان اشترى عرضا بنصاب من اثمان أو عروض

بنى على حوله) لان وضع التجارة على التقليب والاستبدال بالعروض والاثمان فلو انقطع الحول لبطلت زكاة التجارة (وان اشتراه) او باعه (ب) نصاب (سائمة لم يبن) على حوله لاختلافهما فى النصاب والواجب الا ان يشترى نصاب سائمة للتجارة بمثله للقنية لان السوم سبب للزكاة قدم عليه زكاة التجارة لقوتها فبزوال المعارض يثبت حكم السوم لظهوره ومن ملك نصابا من السائمة لتجارة فعليه زكاة تجارة وان لم تبلغ قيمتها نصاب تجارة فعليه زكاة السوم واذا اشترى ما يصبغ به ويبقى اثره كزعفران ونيل ونحوه فهو عرض تجارة يقوم عند حوله وكذا ما يشترى به دباغ ليدبغ به كعفص وما يدهن به كسمن وملح ولا شئ فى آلات الصباغ وامتعة التجار وقوارير العطار الا ان يريد بيعها معها ولا زكاة فى غير ما تقدم ولا فى قيمة ما اعد للكراء من عقار وحيوان وظاهر كلام الاكثر ولو اكثر من شراء العقارات فارا

﴿باب زكاة الفطر﴾ هو اسم مصدر من افطر الصائم فطارا وهذه يراد بها الصدقة عن البدن واضافتها الى الفطر من اضافة الشئ الى سببه (تجب على كل مسلم) من اهل البوادى وغيرهم وتجب فى مال يتيم لقول ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من بر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة متفق عليه ولفظه للبخارى (فضل له) اى عنده (يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله) لان ذلك اهم فيجب تقديمه لقوله عليه السلام ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ولا يعتبر لوجوبها ملك نصاب وان فضل بعض صاع اخرجه لحديث اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم (و) يعتبر كون ذلك كله بعد (حوائجه الاصلية) لنفسه او لمن تلزمه مؤنته من مسكن وعبد ودابة وثياب بذلة ونحو ذلك (ولا يمنعها الدين) لانها ليست واجبة فى المال (الا

٤٢

بطلبه) اى طلب الدين فيقدمه اذا لان الزكاة واجبة مواساة وقضاء الدين اهم (فيخرج) زكاة الفطر (عن نفسه) لما تقدم (و) عن (مسلم يمونه) من الزوجات والاقارب وخادم زوجته ان لزمته مؤنته وزوجة عبده وقريبه الذى يلزمه اعفافه لعموم قوله عليه السلام ادوا الفطرة عمن تمونون ولا تلزمه فطرة من يمونه من الكفار لانها طهرة للمخرج عنه والكافر لا يقبلها لانه لا يطهره الا الاسلام ولو عبدا ولا تلزمه فطرة اجير وظئر استأجرهما بطعامهما ولا من وجبت نفقته فى بيت المال (ولو تبرع بمؤنة شخص جميع (شهر رمضان) ادى فطرته لعموم الحديث السابق بخلاف ما لو تبرع به بعض الشهر (فان عجز عن البعض) وقدر على البعض (بدأ بنفسه) لان نفقة نفسه مقدمة فكذا فطرتها (فامرأته) لوجوب نفقتها مطلقا ولآكديتها ولانها معاوضة (فرقيقه) لوجوب نفقته مع الاعسار ولو مرهونا او مغصوبا او غائبا او لتجارة (فامه) لتقديمها فى البر (فابيه) لحديث من ابر يا رسول الله (فولده) لوجوب نفقته فى الجملة (فاقرب فى ميراث) لانه اولى من غيره فان استوى اثنان فاكثر ولم يفضل الا صاع قرع (والعبد بين شركاء عليهم صاع) بحسب ملكهم فيه كنفقته وكذا حر وجبت نفقته على اثنين فاكثر يوزع الصاع بينهم بحسب النفقة لان الفطرة تابعة للنفقة (ويستحب) ان يخرج عن الجنين لفعل عثمان رضى الله عنه ولا تجب عليه لانها لو تعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة باجنة السوائم (ولا تجب لزوجة (ناشز) لانه لا تجب عليه نفقتها وكذا من لم تجب نفقتها لصغر ونحوه لانها كالاجنبية ولو حاملا ولا لامة تسلمها ليلا فقط وتجب على سيدها (ومن لزمت غيره فطرته) كالزوجة والنسيب المعسر (فاخرج عن نفسه بغير اذنه) اى اذن من تلزمه (اجزأت) لانه المخاطب بها ابتداء والغير متحمل ومن اخرج عمن لا تلزمه فطرته باذنه اجزأ والا فلا (وتجب) الفطرة (بغروب الشمس ليلة) عيد (الفطر) لاضافتها الى الفطر والاضافة تقتضى الاختصاص والسببية واول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان مغيب الشمس من ليلة الفطر (فمن اسلم بعده) اى بعد الغروب (او ملك عبدا) بعد الغروب (او تزوج (زوجة) ودخل بها بعد الغروب (او ولد له) بعد الغروب (لم تلزمه فطرته) فى جميع ذلك لعدم وجود سبب الوجوب (و) ان وجدت هذه

الشاة الضان (والحصان) بكسر الحاء المهملة (والجمل) بفتح الميم وسكونها (والحمار والبغل والعبد اسم للذكر خاصة) فلو وكله فى شراء عبد لم يكن له شراء امة فلا تنصرف الوصية بذلك الا الى الذكر (والحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم آخره راء (والاتان) الحمارة قال فى القاموس والاتانة قليلة انتهى (والناقة والبقرة اسم للانثى) قاله فى الانصاف (والفرس والرقيق اسم لهما) اى الذكر والانثى ويكونان للخنثى ايضا (والنعجة اسم للانثى من الضان والكبش اسم للذكر الكبير منه) اى الضان (والتيس اسم للذكر الكبير من المعز والدابة عرفا اسم للذكر والانثى من الخيل والبغال والحمير) لان ذلك هو المتعارف قال الحارثى والقائلون بالحقيقة لم يقولوا ههنا بالاعم لانهم لحظوا غلبة استعماله اى العرف فى الاجناس الثلاثة بحيث صارت الحقيقة مهجورة

﴿باب الموصى اليه﴾

هو المأذون له فى التصرف بعد الموت فى المال وغيره مما للولى التصرف فيه حال الحياة مما تدخله النيابة

الاشياء (قبله) أى قبل الغروب (تلزم) الفطرة لمن ذكر لوجود السبب (ويجوز اخراجها) معجلة (قبل العيد بيوم من رمضان فقط) لما روى البخارى باسناده عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان وقال فى آخره وكانوا يعطون قبل الفطر يوم أو بيومين وعلم من قوله فقط انها لا تجزئ قبلهما لقوله عليه السلام اغنوهم عن الطلب فى هذا اليوم ومتى قدمها بالزمن الكثير فات الاغناء المذكور (و) اخراجها (يوم العيد قبل) مضيه الى (الصلاة أفضل) لحديث ابن عمر السابق أول الباب (وتكره فى باقيه) أى باقى يوم العيد بعد الصلاة (ويقضيها بعد يومه) ويكون (آثما) بتأخيرها عنه لمخالفته أمره عليه السلام بقوله اغنوهم فى هذا اليوم رواه الدارقطنى من حديث ابن عمر ولمن وجبت عليه فطرة غيره اخراجها مع فطرته مكان نفسه ﴿فصل ويجب﴾ فى الفطرة (صاع) أربعة أمداد وتقدم فى الغسل (من بر أو شعير أو دقيقهما أو سويقهما) أى سويق البر أو الشعير وهو ما يحمص ثم يطحن ويكون الدقيق أو السويق بوزن حبه (أو) صاع من (تمر أو زبيب أو اقط) يعمل من اللبن المخيض لقول أبى سعيد الخدرى كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من اقط متفق عليه والافضل تمر فزبيب فبر فانفع فشعير فدقيقهما فسويقهما فاقط (فان عدم الخمسة) المذكورة (اجزأ كل حب) يقتات (وثمر يقتات) كالذرة والدخن والارز والعدس والتين اليابس و (لا يجزئ معيب) كمسوس ومبلول وقديم تغير طعمه وكذا مخلوط بكثير مما لا يجزئ فان قل زاد بقدر ما يكون المصفى صاعا لانه مشقة تنقيته وكان ابن سيرين يحب ان ينقى الطعام قال أحمد وهو أحب الى (ولا يجزئ خبز) لخروجه عن الكيل والادخار (ويجوز أن يعطى الجماعة) من أهل الزكاة (ما يلزم الواحد وعكسه) بان يعطى الواحد ما على جماعة والافضل ان لا ينقص معطى عن مد بر أو نصف صاع من غيره وان دفعها الى مستحقها فاخرجها آخذها الى دافعها أو جمعت الصدقة عند الامام ففرقها على اهل السهام فعادت الى انسان صدقته جاز ما لم يكن حيلة ﴿باب اخراج الزكاة﴾ يحرم لمن وجبت عليه الزكاة الصدقة تطوعا قبل اخراجها (ويجب) اخراجها (على الفور مع امكانه) كنذر مطلق وكفارة لان الامر المطلق يقتضى الفورية كما لو طالب بها الساعى ولان حاجة الفقير ناجزة والتأخير مخل بالمقصود وربما ادى الى الفوات (الا لضرر) كخوف رجوع ساع أو على نفسه أو ماله ونحوه وله تأخيرها لاشد حاجة وقريب وجار ولتعذر اخراجها من المال لغيبة ونحوها (فان منعها) أى الزكاة (جحدا لوجوبها كفر عارف بالحكم) وكذا جاهل عرف فعلم واصر وكذا جاحد وجوبها ولو لم يمتنع من ادائها (وأخذت) الزكاة منه (وقتل) لردته بتكذيبه لله ورسوله بعد أن يستتاب ثلاثا (أو بخلا) أى ومن منعها بخلا من غير جحد (أخذت منه) فقط قهرا كدين الآدمى ولم يكفر (وعزر) ان علم تحريم ذلك وقوتل ان احتيج اليه ووضعها الامام مواضعها ولا يكفر بقتاله للامام ومن ادعى اداءها أو بقاء الحول أو نقص النصاب أو ان ما بيده لغيره ونحوه صدق بلا يمين (وتجب) الزكاة (فى مال صبى ومجنون) لما تقدم (فيخرجها وليهما) فى مالهما كصرف نفقة واجبة عليهما لان ذلك حق تدخله النيابة ولذلك صح التوكيل فيه (ولا يجوز اخراجها) أى الزكاة (الا بنية) من مكلف لحديث انما الاعمال بالنيات والاولى قرن النية بدفع وله تقديمها بزمن يسير كصلاة فينوى الزكاة أو الصدقة الواجبة ونحو ذلك واذا أخذت منه قهرا أجزأت ظاهرا وان تعذر وصول الى المالك لحبس أو نحوه فاخذها الامام أو نائبه أجزأت ظاهرا وباطنا (والافضل أن يفرقها بنفسه) ليكون على يقين من وصولها الى مستحقها وله دفعها الى الساعى ويسن اظهارها (و) أن (يقول عند دفعها هو) أى مؤديها (وآخذها ما ورد) فيقول دافعها اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما ويقول آخذها آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهورا وان وكل مسلما ثقة جاز وأجزأت نية موكل مع قرب والا نوى موكل عند دفع لوكيل ووكيل عند دفع لفقير ومن علم

(تصح وصية المسلم الى كل مسلم مكلف رشيد عدل) جعلوا (ولو) كان الموصى اليه عدلا (ظاهرا أو أعمى أو امرأة) أو أم ولد أو عدو الطفل الموصى عليه ولو عاجزا ويضم اليه قوى امين معاون ولا تزال يده عن المال ولا نظره عنه وهكذا ان كان قويا فحدث به ضعف (أو رقيقا) أو مبعضا (لكن لا يقبل) الرقيق وأم الولد والمبعض (الا باذن سيده) الذى يملكه أو بعضه (وتصح) الوصية (من كافر الى) كافر (عدل فى دينه) لانه يلى على غيره بالنسب فيلى بالوصية (ويعتبر وجود هذه الصفات) المذكورة (عند الوصية والموت) أى حال صدور الوصية وحال صدور موت الموصى فى الاصح لانها شروط للعقد فاعتبرت حال وجوده ولان الموصى اليه يملك التصرف بالايصاء بعد الموت فاعتبر وجودها عنده (وللموصى اليه ان يقبل وان يعزل نفسه متى شاء) مع القدرة والعجز فى حياة الموصى وبعد موته وحضوره وغيبته وللموصى عزله متى شاء (وتصح الوصية معلقة) كاذا بلغ أو حضر او رشد أو تاب من فسقه) كما لو أوصى الى مجنون ليكون وصيا اذا عقل وتسمى الوصية للمنتظر (أو ان مات زيد فعمرو) وصى (مكانه وتصح) الوصية (مؤقتة

أهلية آخذ كره اعلامه بها ومع عدم عادته لا يجزيه الدفع له الا ان اعلمه (والافضل اخراج زكاة كل مال فى فقراء بلده) ويجوز نقلها الى دون مسافة قصر من بلد المال لانه فى حكم بلد واحد (ولا يجوز نقلها) مطلقا (الى ما تقصر فيه الصلاة) لقوله عليه السلام لمعاذ لما بعثه الى اليمن اعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم بخلاف نذر وكفارة ووصية مطلقة (فان فعلها) أى نقلها الى مسافة قصر (أجزأت) لانه دفع الحق الى مستحقه فبرئ من عهدته ويأثم (الا أن يكون) المال (فى بلد) أو مكان (لا فقراء فيه فيفرقها فى أقرب البلاد اليه) منهم أولى وعليه مؤنة نقل ودفع وكيل ووزن (فان كان) المالك (فى بلد وماله فى بلد) آخر أخرج زكاة المال فى بلده أى بلد به المال فى الحول أو أكثره دون ما نقص عن ذلك لان الاطماع انما تتعلق به غالبا بمضى زمن الوجوب أو ما قاربه (و) اخرج (فطرته فى بلد هو فيه) وان لم يكن له به مال لان الفطرة انما تتعلق بالبدن كما تقدم ويجب على الامام بعث السعاة قرب زمن الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر كالسائمة والزرع والثمار لفعله عليه السلام وفعل الخلفاء رضى الله عنهم بعده (ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فاقل) لما روى أبو عبيد فى الاموال باسناده عن على أن النبى صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين ويعضده رواية مسلم فهى على ومثلها وانما يجوز تعجيلها اذا كمل النصاب لا عما يستفيده واذا تم الحول والنصاب ناقص قدر ما عجله صح واجزأه لان المعجل كالموجود فى ملكه فلو عجل عن مائتى شاة شاتين فنتجت عند الحول سخلة لزمته ثالثة وان مات قابض معجلة أو استغنى قبل الحول أجزأت لا ان دفعها الى من يعلم غناه فافتقر اعتبارا بحال الدفع (ولا يستحب) تعجيل الزكاة ولمن أخذ الساعى منه زيادة أن يعتد بها من قابل قال المرفق ان نوى التعجيل

باب أهل الزكاة

وهم (ثمانية) أصناف لا يجوز صرفها الى غيرهم من بناء المساجد والقناطر وسد البثوق وتكفين الموتى ووقف المصاحف وغيرها من جهات الخير لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية أحدهم (الفقراء وهم) أشد حاجة من المساكين لان الله بدأ بهم وانما يبدأ بالاهم فالاهم فهم (من لا يجدون شيئا) من الكفاية (أو يجدون بعض الكفاية) أى دون نصفها وان تفرغ قادر على التكسب للعلم لا للعبادة وتعذر الجمع اعطى (و) الثانى (المساكين) الذين (يجدون أكثرها) أى أكثر الكفاية (أو نصفها) فيعطى الصنفان تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة ومن ملك ولو من أثمان ما لا يقوم بكفايته فليس غنى (و) الثالث (العاملون عليها وهم) السعاة الذين يبعثهم الامام لاخذ الزكاة من أربابها (كجباتها وحفاظها) وكتابها وقسامها وشرط كونه مكلفا مسلما أمينا كافيا من غير ذوى القربى ويعطى قدر أجرته منها ولو غنيا ويجوز كون حاملها وراعيها ممن منع منها المصنف (الرابع المؤلفة قلوبهم) جمع مؤلف وهو السيد المطاع فى عشيرته (ممن يرجى سلامه أو كف شره أو يرجى بعطيته قوة ايمانه) أو اسلام نظيره أو جبايتها ممن لا يعطيها أو دفع عن المسلمين ويعطى ما يحصل به التأليف عند الحاجة فقط فترك عمر وعثمان وعلى اعطاءهم لعدم الحاجة اليه فى خلافتهم لا لسقوط سهمهم فان تعذر الصرف اليهم رد على بقية الاصناف (الخامس الرقاب وهم المكاتبون) فيعطى المكاتب وفاء دينه لعجزه عن وفاء ما عليه ولو مع قدرته على التكسب ولو قبل حلول نجم ويجوز أن يشترى منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها لقول ابن عباس (و) يجوز أن (يفك منها الاسير المسلم) لانه فك رقبة من الاسر لا أن يعتق قنه أو مكاتبه عنها (السادس الغارم) وهو نوعان أحدهما غارم (لاصلاح ذات البين) أى الوصل بان يقع بين جماعة عظيمة كقبيلتين أو أهل قريتين تشاجر فى دماء وأموال

كزيد وصى سنة ثم عمرو) وصى بعد السنة قال فى الانصاف الخبر الصحيح حين أمركم زيد فان قتل فجعفر فان قتل فعبد الله بن رواحة والوصية كالتأمير (وليس للوصى أن يوصى) لاحد بعد موته (الا ان يجعل له ذلك) من قبل موصيه (ولا نظر لحاكم مع الوصى الخاص ان كان) الوصى (كفوا)

(فصل ولا تصح الوصية) الى الموصى اليه (الا) فى تصرف (فى شئ معلوم) ليعلم الموصى اليه ما وصى به اليه ليتصرف فيه كما أمره (يملك الموصى فعله) أى فعل ذلك التصرف لانه أصل والوصى فرع عنه فلا يملك الفرع ما لا يملكه الاصل (كقضاء الدين وتفريق الوصية ورد الحقوق) كالامانة والغصب (الى أهلها والنظر فى أمر غير مكلف) وتزويج مولياته ويقوم الوصى فيه مقامه فى الاجبار (لا) تصح الوصية (باستيفاء الدين مع رشد وارثه) لان المال انتقل عن الميت الى من لا ولاية له عليه فلا تصح باستيفاء مال غيره ممن هو مطلق التصرف كما لو لم يكن وارثا (ومن وصى فى شئ لم يصر وصيا فى غيره) لانه استفاد التصرف بالاذن من جهته فكان مقصورا على ما أذن فيه كالوكيل (وان صرف أجنبى) أى من ليس بوارث

ويحدث بينهما الشحناء والعداوة فيتوسط الرجل بالصلح بينهما ويلتزم في ذمته مالاً عوضاً عما بينهم ليطفئ النائرة فهذا قد أتى معروفاً عظيماً فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين أو يوهن عزائمهم فجاء الشرع بإباحة المسئلة فيها وجعل لهم نصيباً من الصدقة (ولو مع غنى) ان لم يدفع من ماله النوع الثاني ما أشير إليه بقوله (أو) تدين (لنفسه) في شراء من كفار أو مباح أو محرم وتاب (مع الفقر) ويعطى وفاء دينه ولو لله ولا يجوز له صرفه في غيره ولو فقيراً وان دفع الى الغارم لفقره جاز ان يقضي منه دينه (السابع في سبيل الله وهم الغزاة المتطوعة أي) الذين (لا ديوان لهم) أولهم دون ما يكفيهم فيعطى ما يكفيه لغزوه ولو غنياً ويجزئ ان يعطى منها لحج فرض فقير وعمرته لا ان يشتري منها فرساً يحبسها أو عقاراً يقفه على الغزاة وان لم يغز رد ما أخذه قال عبد الله اذا خرج في سبيل الله أكل من الصدقة (الثامن ابن السبيل) وهو (المسافر المنقطع به) أي بسفره المباح أو المحرم اذا تاب (دون المنشئ السفر من بلده) الى غيرها لانه ليس في سبيل لان السبيل هي الطريق فسمي من لزمها ابن السبيل كما يقال لولد الليل لمن يكثر خروجه فيه وابن الماء لطيره لملازمته له (فيعطى) ابن السبيل (ما يوصله الى بلده) ولو وجد مقرضاً وان قصد بلداً واحتاج قبل وصوله إليها أعطى ما يصل به الى البلد الذي قصده وما يرجع به الى بلده وان فضل مع ابن سبيل أو غاز أو غارم أو مكاتب شيء رده وغيرهم يتصرف بما شاء لملكه له مستقراً (ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم) لان كل واحد من عائلته مقصود دفع حاجته ويقلد من ادعى عيالاً أو فقراً ولم يعرف بغنى (ويجوز صرفها) أي الزكاة (الى صنف واحد) لقوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ولحديث معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال أعلمهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم متفق عليه فلم يذكر في الآية والخبر الا صنف واحد ويجزئ الاقتصار على انسان واحد ولو غريمه أو مكاتبه ان لم يكن حيلة لانه عليه السلام أمر بني زريق بدفع صدقتهم الى سلمة بن صخر وقال لقبيصة أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها (ويسن) دفعها (الى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم) كخاله وخالته على قدر حاجتهم الاقرب فالاقرب لقوله عليه السلام صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة

(فصل ولا) يجزئ ان (تدفع الى هاشمي) أي من ينسب الى هاشم بان يكون من سلالته فدخل فيهم آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب وآل ابي لهب لقوله عليه السلام ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي أوساخ الناس أخرجه مسلم لكن تجزئ اليه ان كان غازياً أو غارماً لاصلاح ذات البين أو مؤلفاً ولا الى (مطلبي) لمشاركتهم لبني هاشم في الخمس اختاره القاضي وأصحابه وصححه ابن المنجى وجزم به في الوجيز وغيرهم والاصح تجزئ اليهم اختاره الخرقي والشيخان وغيرهم وجزم به في المنتهى والاقناع لان آية الاصناف وغيرها من العمومات يتناولهم ومشاركتهم لبني هاشم في الخمس ليس لمجرد قرابتهم بدليل ان بني نوفل وبني عبد شمس مثلهم ولم يعطوا شيئاً من الخمس وانما شاركوهم بالنصرة مع القرابة كما أشار اليه عليه السلام بقوله لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام والنصرة لا تقتضي حرمان الزكاة (و) لا الى (مواليهما) لقوله عليه السلام وان مولى القوم منهم رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه لكن على الاصح تجزئ الى موالي بني المطلب كاليهم ولكل أخذ صدقة تطوع ووصية أو نذر لفقر لا كفارة (ولا الى فقيرة تحت غني منفق) ولا الى فقير ينفق عليه من وجبت عليه نفقته من أقاربه لاستغنائه بذلك (ولا الى فرعه) أي ولده وان سفل من ولد الابن أو ولد البنت (و) الى (أصله) كابيه وجده وأمه وجدته من قبلهما وان علوا الا ان يكونوا عمالاً أو مؤلفين أو غزاة أو غارمين لذات بين ولا يجزئ أيضاً الى سائر من تلزمه مؤنته ما لم يكن عاملاً أو غازياً أو مؤلفاً أو مكاتباً أو ابن سبيل أو غارماً لاصلاح ذات بين وتجزئ الى من تبرع بنفقته بضمه الى عياله

وارث ولا وصي الشيء (الموصى به لمعين في جهته لم يضمنه) لان التصرف قد صادف مستحقه أشبه ما لو دفع وديعة لربها من غير اذن المودع وظاهره ولو مع غيبة الورثة ونقل ابن هانئ فيمن وصي بدفع مهر امرأته لم يدفعه مع غيبة الورثة (واذا قال له) أي اذا قال انسان لوصيه (ضع ثلث مالي حيث شئت أو اعطه لمن شئت (أو تصدق به على من شئت لم يجز له أخذه) لانه تمليك ملكه بالاذن فلا يكون قابلاً له كالوكيل (ولا) يجوز له أيضاً (دفعه الى أقاربه) أي أقارب الوصي (الوارثين) سواء كانوا أغنياء أو فقراء (ولا) يجوز للوصي أيضاً دفعه (الى ورثة الموصي) قال في الانصاف ذكره المجد في شرح الهداية ونص عليه قال في شرح المنتهى ولعل وجه ذلك انه قد وصى باخراجه فلا يرجع الى ورثته (ومن مات ببرية) بفتح الباء وهي الصحراء أو ضد الريفية قاله في القاموس (ونحوها) كالجزائر التي لا عمران بها (و) الحالة انه (لا حاكم) حاضر موته (ولا وصي) أي ولم يوص الى أحد (فلكل مسلم) حضره (أخذ تركته وبيع ما يراه) منها شيء يسرع اليه الفساد لان ذلك موضع ضرورة لحفظ مال المسلم عليه اذ في تركها اتلاف لها وذلك لا يجوز

أو تعذرت نفقته من زوج أو قريب بنحو غيبة أو امتناع (ولا) تجزئ (الى عبد) كامل رق غير عامل أو مكاتب (و) لا الى (زوج) فلا يجزئها دفع زكاتها اليه ولا بالعكس وتجزئ الى ذوى أرحامه من غير عمودى النسب (وان أعطاها لمن ظنه غير أهل لاخذها فبان أهلا) لم تجزئه لعدم جزمه بنية الزكاة حال دفعها لمن ظنه غير أهل لها (و بالعكس) بان دفعها لغير أهله ظانا انه أهلها (لم تجزئه) لانه لا يخفى حاله غالبا وكدين الآدمى (الا اذا دفعها لغنى ظنه فقيرا) فتجزئه لان النبى صلى الله عليه وسلم أعطى الرجلين الجلدين وقال ان شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب (وصدقة التطوع مستحبة) حث الله عليها فى كتابه العزيز فى آيات كثيرة وقال عليه السلام ان الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء رواه الترمذى وحسنه (و) هى (فى رمضان) وكل زمان ومكان فاضل كالعشر والحرمين أفضل لقول ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس وكان أجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل الحديث متفق عليه (و) فى (أوقات الحاجات أفضل) وكذا على ذى رحم لاسيما مع عداوة وجار لقوله تعالى يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة ولقوله عليه السلام الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم اثنتان صدقة وصلة (وتسن) الصدقة (بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه) لقوله عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى متفق عليه (ويأثم) من تصدق (بما ينقصها) أى ينقص مؤنة تلزمه وكذا لو أضر بنفسه أو غريمه أو كفيله لقوله عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوته ومن أراد الصدقة بماله كله وله عائلة لهم كفاية أو يكفيهم بمكسبه فله ذلك لقصة الصديق وكذا لو كان وحده ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر على المسئلة والا حرم

(كتاب الصيام)

لغة مجرد الامساك يقال للساكت صائم لامساكه عن الكلام ومنه انى نذرت للرحمن صوما وفى الشرع امساك بنية عن أشياء مخصوصة وهى مفسداته فى زمن معين من شخص مخصوص وفرض صوم رمضان فى السنة الثانية من الهجرة قال ابن حجر فى شرح الاربعين فى شعبان انتهى فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات اجماعا (يجب صوم رمضان برؤية هلاله) لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته والمستحب قول شهر رمضان كما قال الله تعالى ولا يكره قول رمضان (فان لم ير) الهلال (مع صحو ليلة الثلاثين) من شعبان (أصبحوا مفطرين) وكره الصوم لانه يوم الشك المنهى عنه (وان حال دونه) أى دون هلال رمضان بان كان فى مطلعه ليلة الثلاثين من شعبان (غيم أو قتر) بالتحريك أى غبرة وكذا دخان (فظاهر المذهب يجب صومه) أى صوم يوم تلك الليلة حكما ظنيا احتياطا بنية رمضان قال فى الانصاف وهو المذهب عند الاصحاب ونصروه وصنفوا فيه التصانيف وردوا حجج المخالف وقالوا نصوص أحمد تدل عليه انتهى وهذا قول عمر وابنه وعمرو بن العاص وأبى هريرة وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء ابنتى أبى بكر الصديق رضى الله عنهم لقوله صلى الله عليه وسلم انما الشهر تسع وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال نافع كان عبد الله بن عمر اذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوما يبعث من ينظر له الهلال فان رأى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما ومعنى اقدروا له أى ضيقوا بان يجعل شعبان تسعا وعشرين وقد فسره ابن عمر بفعله عليه السلام وهو راويه وأعلم بمعناه فيجب الرجوع الى تفسيره ويجزئه صوم ذلك اليوم ان ظهر منه وتصلى التراويح تلك الليلة ويجب امساكه على من لم يبيت النية لا عتق أو طلاق معلق برمضان (وان رؤى) الهلال (نهارا) ولو قبل الزوال (فهو لليلة المقبلة) كما لو رؤى آخر النهار وروى البخارى فى تاريخه مرفوعا من شرائط الساعة ان يروا الهلال يقولون ابن ليلتين (واذا رآه أهل بلد) أى متى ثبتت رؤيته ببلد (لزم الناس كلهم الصوم) لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته

نص احمد على دفنه قال وأما الجوارى فاحب ان يتولى دفنهن حاكم من الحكام (وتجهيزه) اى يجهز الميت حاضره (منها) أى من تركته (ان كانت) أى ان كان له تركة (والا) أى ان لم يكن له تركة (جهزه) حاضره (من عنده وله الرجوع بما غرمه) على تركته حيث كانت فان لم تكن فعلى من تلزمه نفقته ان لم يترك شيئا (ان نوى الرجوع) أو كان الميت ببلد ولم يوجد معه ما يجهز به واستأذن انسان حاكما فى تجهيزه فان له الرجوع بذلك على تركته حيث كانت أو على من تلزمه نفقته

(كتاب يذكر فيه جل أحكام (الفرائض))

والفرض يأتى لمعان منها القطع للخيط وفرض القوس موضع الوتر والثلمة فى النهر والتقدير فى الاتفاق والانزال كقوله تعالى ان الذى فرض عليك القرآن والبيان سورة أنزلناها وفرضناها بالتخفيف والايجاب كفرض الحج بالاحرام والعطاء كقول العرب ما رأيت منه فرضا ولا قرضا والنصيب كما هنا (وهى) أى

الفرائض

وهو خطاب للأمة كافة فإن رآه جماعة ببلد ثم سافروا إلى بلد بعيد فلم ير الهلال به في آخر الشهر أفطروا (ويصام) وجوبا (برؤية عدل) مكلف ويكفي خبره بذلك لقول ابن عمر تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود (ولو) كان (أنثى) أو عبدا أو بدون لفظ الشهادة ولا يختص بحاكم فيلزم الصوم من سمع عدلا يخبر برؤيته وتثبت بقية الأحكام ولا يقبل في شوال وسائر الشهور إلا ذكران بلفظ الشهادة ولو صاموا ثمانية وعشرين يوما ثم رأوه قضوا يوما فقط (فإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما فلم يروا الهلال) لم يفطروا لقوله عليه السلام وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا (أو صاموا لأجل غيم) ثلاثين يوما ولم يروا الهلال (لم يفطروا) لأن الصوم إنما كان احتياطا والأصل بقاء رمضان وعلم منه أنهم لو صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما ولم يروه أفطروا صحوا كان أو غيما كما تقدم (ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله) لزمه الصوم وجميع أحكام الشهر من طلاق وغيره معلق به لعلمه أنه من رمضان (أو رأى) وحده (هلال شهر شوال صام) ولم يفطر لقوله عليه السلام الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي وصححه وإن اشتبهت الأشهر على نحو مأسور تحرى وصام وأجزأه إن لم يعلم أنه تقدمه ويقضي ما وافق عيدا أو أيام تشريق (ويلزم الصوم) في شهر رمضان (لكل مسلم) لا كافر ولو أسلم في أثنائه قضى الباقي فقط (مكلف) لا صغير ومجنون (قادر) لا مريض يعجز عنه للآية وعلى ولي صغير مطيق أمره به وضربه عليه ليعتاده (وإذا قامت البينة في أثناء النهار) برؤية الهلال تلك الليلة (وجب الإمساك والقضاء) لذلك اليوم الذي أفطره (على كل من صار في أثنائه أهلا لوجوبه) أي وجوب الصوم وإن لم يكن حال الفطر من أهل وجوبه (وكذا حائض ونفساء طهرتا) في أثناء النهار فيمسكان

ويقضيان (و) كذا (مسافر قدم مفطرا) يمسك ويقضي وكذا لو برئ مريض مفطرا أو بلغ صغير في أثنائه مفطرا أمسك وقضى فإن كانوا صائمين أجزأهم وإن علم مسافر أنه يقدم غدا لزمه الصوم لا صغير علم أنه يبلغ غدا لعدم تكليفه (ومن أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكل يوم مسكينا) ما يجزئ في كفارة مد من بر أو نصف صاع من غيره لقول ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية ليست منسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم رواه البخاري والمريض الذي لا يرجى برؤه في حكم الكبير لكن إن كان الكبير أو المريض الذي لا يرجى برؤه مسافرا فلا فدية لفطره بعذر معتاد ولا قضاء لعجزه عنه (وسن) الفطر (لمريض يضره) الصوم (ولمسافر يقصر) ولو بلا مشقة لقوله تعالى ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ويكره لهما الصوم ويجوز وطء لمن به مرض ينتفع به ولا كفارة فيه أو به شبق ولم تندفع شهوته بدون وطء ويخاف تشقق أنثييه ولا كفارة ويقضي ما لم يتعذر لشبق فيطعم ككبير وإن سافر ليفطر حرم (وإن نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه فله الفطر) إذا فارق بيوت قريته ونحوها لظاهر الآية والأخبار الصحيحة والأفضل عدمه (وإن أفطرت حامل أو) أفطرت (مرضع خوفا على أنفسهما) فقط أو مع الولد (قضتاه) أي قضتا الصوم (فقط) من غير فدية لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه (و) إن أفطرتا خوفا (على ولديهما) فقط (قضتا) عدد الأيام (وأطعمتا) أي وجب على من يمون الولد أن يطعم عنهما (لكل يوم مسكينا) ما يجزئ في كفارة لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا رواه أبو داود وروي عن ابن عمر وتجزئ هذه الكفارة إلى مسكين واحد جملة ومتى قبل رضيع ثدي غيرها وقدر أن يستأجر له لم تفطر وظئر كأم ويجب الفطر على من يحتاجه لإنقاذ معصوم من هلكة كغرق وليس لمن أبيح له الفطر برمضان صوم غيره فيه (ومن نوى الصوم ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار ولم يفق جزءا منه لم يصح صومه) لأن الصوم الشرعي الإمساك مع النية فلا يضاف للمجنون ولا للمغمى عليه فلا

الفرائض شرعا (العلم بقسمة المواريث) ويسمى العالم بهذا العلم والعارف به فارضا وفريضا كعالم وعليم وفرضيا وقد وردت أحاديث تدل على فضله والحث على تعلمه وتعليمه فمن ذلك ما روى أبو هريرة مرفوعا تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول علم ينزع من أمتي رواه ابن ماجه والدارقطني من رواية حفص بن عمر وقد اختلف في معناه فقال أهل السلامة لا نتكلم فيه بل يجب علينا اتباعه وقال قوم معنى كونها نصف العلم باعتبار الحال فإن حال الناس حياة ووفاة فالفرائض تتعلق بالثاني وباقي العلوم بالأول وقيل نصف باعتبار الثواب لأنه يستحق بتعليمه مسألة واحدة من الفرائض مائة حسنة وبغيرها من العلوم عشر حسنات وقيل باعتبار المشقة وضعف بعضهم هذين القولين وقال إن أحسن الأقوال أن يقال إن أسباب الملك نوعان اختياري وهو ما يملك رده كالشراء والهبة ونحوهما واضطراري وهو ما لا يملك رده وهو الإرث (وإذا مات الإنسان بدئ من تركته بكفنه وحنوطه ومؤنة تجهيزه) بالمعروف (من رأس ماله سواء كان قد تعلق به) أي المال (حق رهن أو أرش جناية أو لا) بأن لم يتعلق به شيء من ذلك

أفاق جزأ من النهار صح الصوم سواء كان من أول النهار أو آخره (لا ان نام جميع النهار) فلا يمنع صحة صومه لان النوم عادة ولا يزول به الاحساس بالكلية (ويلزم المغمى عليه القضاء) اى قضاء الصوم الواجب زمن الاغماء لان مدته لا تطول غالبا فلم يزل به التكليف (فقط) بخلاف المجنون فلا قضاء عليه لزوال تكليفه (ويجب تعيين النية) بان يعتقد انه يصوم من رمضان أو قضائه أو نذر أو كفارة لقوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى (من الليل) لما روى الدارقطني باسناده عن عمرة عن عائشة مرفوعا من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له وقال اسناده كلهم ثقات ولا فرق بين أول الليل أو وسطه أو آخره ولو أتى بعدها بالليل بمناف للصوم من نحو أكل ووطء (لصوم كل يوم واجب) لان كل يوم عبادة مفردة لا يفسد صومه بفساد صوم غيره (لا نية الفرضية) اى لا يشترط ان ينوى كون الصوم فرضا لان التعيين يجزئ عنه ومن قال أنا صائم غدا ان شاء الله مترددا فسدت نيته لا متبركا كما لا يفسد ايمانه بقوله انا مؤمن ان شاء الله غير متردد فى الحال ويكفى فى النية الاكل والشرب بنية الصوم (ويصح) صوم (النفل بنية من النهار قبل الزوال أو بعده) لقول معاذ وابن مسعود وحذيفة وحديث عائشة دخل على النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شىء فقلنا لا قال فانى اذا صائم رواه الجماعة الا البخارى وأمر بصوم عاشوراء فى اثنائه ويحكم بالصوم الشرعى المثاب عليه من وقتها (ولو نوى ان كان غدا من رمضان فهو فرضى لم يجزئه) لعدم جزمه بالنية وان قال ذلك ليلة الثلاثين من رمضان وقال والا فانا مفطر فبان من رمضان اجزأه لانه بنى على اصل لم يثبت زواله (ومن نوى الافطار افطر) اى صار كمن لم ينو لقطعه النية وليس كمن اكل أو شرب فيصح أن ينويه نفلا بغير رمضان ومن قطع نية نذر أو كفارة ثم نواه نفلا أو قلب نيتهما الى نفل صح كما لو انتقل من فرض صلاة الى نفلها

﴿باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة﴾

وما يتعلق بذلك (من أكل أو شرب أو استعط) بدهن أو غيره فوصل الى حلقه أو دماغه (أو احتقن أو اكتحل بما يصل) اى بما علم وصوله (الى حلقه) لرطوبته أو حدته من كحل أو صبر أو قطور أو ذرور أو اثمد كثير أو يسير مطيب فسد صومه لان العين منفذ وان لم يكن معتادا (او ادخل الى جوفه شيئا) لان من اى موضع كان غير احليله فلو قطر فيه أو غيب فيه شيئا فوصل الى المثانة لم يبطل صومه (او استقاء) اى استدعى القيء فقاء فسد أيضا لقوله عليه السلام من استقاء عمدا فليقض حسنه الترمذى (أو استمنى) فامنى أو امذى (أو باشر) دون الفرج أو قبل أو لمس (فامنى أو امذى أو كرر النظر فانزل) منيا فسد صومه لا ان امذى (أو حجم أو احتجم وظهر دم عامدا ذاكرا) فى الكل (لصومه فسد) صومه لقوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم رواه أحمد والترمذى قال ابن خزيمة ثبتت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ولا يفطر بفصد ولا شرط ولا رعاف (لا) ان كان (ناسيا أو مكرها) ولو بوجور مغمى عليه معالجة فلا يفسد صومه واجزأه لقوله عليه السلام عفى لامتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولحديث أبى هريرة مرفوعا من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه (أو طار الى حلقه ذباب أو غبار) من طريق أو دقيق أو دخان لم يفطر لعدم امكان التحرز من ذلك أشبه النائم (أو فكر فانزل) لم يفطر لقوله عليه السلام عفى لامتى ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم به وقياسه على تكرار النظر غير مسلم لانه دونه (أو احتلم) لم يفسد صومه لان ذلك ليس بسبب من جهته وكذا لو ذرعه القيء اى غلبه (أو أصبح فى فيه طعام فلفظه) أى طرحه لم يفسد صومه وكذا لو شق عليه أن يلفظه فبلعه مع ريقه من غير قصد لم يفسد لما تقدم وان تميز عن ريقه وبلعه باختياره افطر ولا يفطر ان لطخ باطن قدميه بشىء فوجد طعمه فى حلقه (أو اغتسل أو تمضمض أو استنثر) يعنى استنشق (أو زاد على الثلاث) فى المضمضة أو الاستنشاق (أو بالغ) فيهما (فدخل الماء حلقه لم يفسد صومه) لعدم القصد وتكره المبالغة فى المضمضة والاستنشاق للصائم وتقدم وكرهاله عبثا

كحال الحياة فلا يقضى دينه الا بما فضل عن حاجته (وما بقى بعد ذلك) أى بعد مؤنة تجهيزه بالمعروف (تقضى منه ديون الله) سبحانه وتعالى كزكاة المال وصدقة الفطر والكفارة والحج الواجب والنذر (وديون الآدميين) كالقرض والثمن والاجرة والجعالة المستقرة والمغصوب وقيم المتلفات (وما بقى بعد ذلك تنفذ منه وصاياه) لاجنبى (من ثلثه) الا أن يجيزها الورثة فتنفذ من جميع الباقى (ثم يقسم ما بقى بعد ذلك على ورثته) لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين

*(فصل * وأسباب) جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره كالسلم الموصل الى السطح واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته كعقد الزوجية الصحيح يلزم من وجوده الارث ومن عدمه العدم (الارث) هو انتقال مال الميت بموته الى حى بعده بسبب من أسباب (ثلاثة) فقط فلا يرث ولا يورث بغيرها كالموالاة الاول (النسب) وهو القرابة وهى الاتصال بين انسانين بالاشتراك فى ولادة قريبة أو بعيدة (و) الثانى (النكاح) وهو عقد الزوجية (الصحيح) سواء دخل أو لا فلا ميراث فى النكاح الفاسد

أو اسرافا أو مطرا أو عطش كغوصه في ماء لغير غسل مشروع أو تبرد ولا يفسد صومه بما دخل حلقه من غير قصد (ومن اكل) أو شرب أو جامع (شاكا في طلوع فجر) ولم يتبين له طلوعه (صح صومه) ولا قضاء عليه ولو تردد لان الاصل بقاء الليل (لا ان أكل) ونحوه (شاكا في غروب الشمس) من ذلك اليوم الذي هو صائم فيه ولم يتبين بعد ذلك انها غربت فعليه قضاء الصوم الواجب لان الاصل بقاء النهار (أو) أكل ونحوه (معتقدا أنه ليل فبان نهارا) أي فبان طلوع الفجر أو عدم غروب الشمس قضى لانه لم يتم صومه وكذا يقضي ان أكل ونحوه يعتقده نهارا فبان ليلا ولم يجدد نية لواجب لا من أكل ظانا غروب شمس ولم يتبين له الخطأ

﴿فصل ومن جامع في نهار رمضان﴾ ولو في يوم لزمه امساكه أو رأى الهلال ليلته وردت شهادته لعيب ونحوه ذكره الاصلي (في قبل) أصلي (أو دبر) ولو ناسيا أو جاهلا أو مكرها (فعليه القضاء والكفارة) أنزل أو لا ولو أولج خنثى مشكل ذكره في قبل خنثى مشكل أو قبل امرأة أو أولج رجل ذكره في قبل خنثى مشكل لم يفسد صوم واحد منهما الا ان ينزل كما لو حصل وكذا اذا أنزل مجبوب أو امرأتان بمساحقة (وان جامع دون الفرج) ولو عمدا (فانزل) منيا أو مذيا (أو كانت المرأة) المجامعة (معذورة) بجهل أو نسيان أو اكراه فالقضاء ولا كفارة وان طاوعت حالة عامدة فالكفارة ايضا (أو جامع من نوى الصوم في سفره) المباح فيه القصر أو في مرض يبيح الفطر (أفطر ولا كفارة) لانه صوم لا يلزمه المضي فيه أشبه التطوع لانه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعده (وان جامع في يومين) متفرقين أو متواليين (أو كرره) أي كرر الوطء (في يوم ولم يكفر) للوطء الاول (فكفارة واحدة في الثانية) وهي ما اذا كرر الوطء في يوم قبل أن يكفر قال في المغني والشرح بغير خلاف (وفي الاولى) وهي ما اذا جامع في يومين (اثنتان) لان كل يوم عبادة منفردة

(وان جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية) لانه وطء محرم وقد تكرر فتتكرر هي كالحج (وكذلك من لزمه الامساك) لكن لم يعلم رؤية الهلال الا بعد طلوع الفجر أو نسي النية أو أكل عامدا (اذا جامع) فعليه الكفارة لهتكه حرمة الزمن (ومن جامع وهو معافى ثم مرض أو جن أو سافر لم تسقط) الكفارة عنه لاستقرارها كما لو لم يطرأ العذر (ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان) لانه لم يرد به نص وغيره لا يساويه والنزع جماع والانزال بالمساحقة كالجماع على ما في المنتهى (وهي) أي كفارة الوطء في نهار رمضان (عتق رقبة) مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل (فان لم يجد) رقبة فصيام شهرين متتابعين (فان لم يستطع) الصوم (فاطعام ستين مسكينا) لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو اقط (فان لم يجد) شيئا يطعمه للمساكين (سقطت) الكفارة لان الاعرابي لما دفع اليه النبي صلى الله عليه وسلم التمر ليطعمه للمساكين فاخبره بحاجته قال اطعمه اهلك ولم يأمره بكفارة أخرى ولم يذكر له بقاءها في ذمته بخلاف كفارة حج وظهار ويمين ونحوها ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه باذنه

﴿باب ما يكره وما يستحب﴾ في الصوم (وحكم القضاء) أي قضاء الصوم (يكره) لصائم (جمع ريقه فيبتلعه) للخروج من خلاف من قال بفطره (ويحرم) على الصائم (بلع النخامة) سواء كانت من جوفه أو صدره أو دماغه (ويفطر بها فقط) أي لا بالريق (ان وصلت الى فمه) لانها من غير الفم وكذلك اذا تنجس فمه بدم أو قيء ونحوه فبلعه وان قل لامكان التحرز منه وان اخرج من فمه حصاة أو درهما أو خيطا ثم أعاده فان كثر ما عليه افطر والا فلا ولو اخرج لسانه ثم أعاده لم يفطر بما عليه ولو كثر لانه لم ينفصل عن محله ويفطر بريق اخرجه الى بين شفتيه ثم بلعه (ويكره ذوق طعام بلا حاجة) قال المجد المنصوص عنه انه لا بأس به لحاجة ومصلحة وحكاه هو والبخاري عن ابن عباس (و) يكره (مضغ علك قوي) وهو الذي كلما مضغته صلب وقوي لانه يجلب الغم ويجمع الريق ويورث العطش (وان وجد طعمهما) أي طعم الطعام والعلك (في حلقه أفطر) لانه أوصله الى جوفه (ويحرم) مضغ (العلك المتحلل) مطلقا اجماعا قاله في المبدع (ان بلع ريقه) والا فلا

لان وجوده كعدمه (و) الثالث (الولاء وهو ثبوت حكم شرعي بالعتق أو تعاطي أسبابه فيرث به المعتق وعصبته من عتيقه ولا عكس (وموانعه) أي الارث (ثلاثة) الاول (القتل و) الثاني (الرق و) الثالث (اختلاف الدين) وستأتي وأركان الارث ثلاثة وارث ومورث وحق موروث وشروطه ثلاثة تحقق حياة الوارث أو الحاقه بالاحياء وتحقق موت المورث أو الحاقه بالاموات والعلم بالجهة المقتضية للارث (والمجمع على توريثهم من الذكور بالاختصار عشرة الابن وابنه وان نزل) لقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم الآية وابن الابن ابن لقوله تعالى يا بني آدم (والاب وأبوه وان علا) لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد (والاخ مطلقا) أي سواء كان لام أو لاب أو لهما أما الذي للام فان ارثه قد ثبت بقوله تعالى وله أخ أو اخت فلكل واحد منهما السدس وأما الذي للابوين والذي للاب فبقوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض باهلها فما بقيت الفروض فهو لاولى رجل ذكر (وابن الاخ لا) اذا كان أبوه أخا للميت (من الام) فانه يكون من ذوي الارحام والمجمع على توريثه هو الذي من العصبة وهو ابن الاخ الذي من

هذا معنى ما ذكره في المقنع والمغني والشرح لأن المحرم ادخال ذلك الى جوفه ولم يوجد وقال في الانصاف والصحيح من المذهب أنه يحرم مضغ ذلك ولو لم يبلع ريقه وجزم به الاكثر انتهى وجزم به في الاقناع والمنتهى ويكره ان يدع بقايا الطعام بين اسنانه وشم ما لا يؤمن أن يجذبه نفسه كسحيق مسك (وتكره القبلة) ودواعي الوطء (لمن تحرك شهوته) لانه عليه السلام نهى عنها شابا ورخص لشيخ رواه أبو داود من حديث أبي هريرة ورواه سعيد عن أبي هريرة وأبي الدرداء وكذا عن ابن عباس باسناد صحيح وكان صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم لما كان مالكا لاربه وغير ذي الشهوة في معناه أي في معنى الشيخ وتحرم ان ظن انزالا (ويجب) مطلقا (اجتناب كذب وغيبة) ونميمة (وشتم) ونحوه لقوله عليه السلام من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه أحمد والبخاري وأبو داود وغيرهم قال احمد ينبغي للصائم ان يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري ويصون صومه وكانوا اذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا نحفظ صومنا ولا نغتاب أحدا ولا نعمل عملا نجرح به صومنا (ويسن) له كثرة قراءة وذكر وصدقة وكف لسانه عما يكره ويسن (لمن شتم قوله) جهرا (إني صائم) لقوله عليه السلام فان شاتمه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم (و) يسن (تأخير سحور) ان لم يخش طلوع فجر ثان لقول زيد بن ثابت تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت كم كان بينهما قال قدر خمسين آية متفق عليه وكره جماع مع شك في طلوع فجر لا سحور (و) سن (تعجيل فطر) لقوله عليه السلام لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه والمراد اذا تحقق غروب الشمس وله الفطر بغلبة الظن وتحصل فضيلته بشرب وكمال ابالأكل ويكون (على رطب) لحديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي فان لم تكن فعلى تمرات فان لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب

(فان عدم) الرطب (فتمر) فان عدم فعلى (ماء) لما تقدم (وقول ما ورد) عند فطره ومنه اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني انك أنت السميع العليم (ويستحب القضاء) أي قضاء رمضان فورا (متتابعا) لان القضاء يحكي الاداء وسواء أفطر

وابن الاخ للاب وقد ثبت ارثهما (والعم وابنه كذلك) أي الذي للابوين والذي للاب بقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها الحديث وأما العم للام وابنه فمن ذوي الارحام (والزوج) لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم (والمعتق) أي الشخص المعتق للميت أو لمن أعتق الميت (و) المجمع على توريثهم (من الاناث بالاختصار سبع البنت وبنت الابن وان نزل أبوها والام والجدة مطلقا) أي سواء كانت من جهة الام أو من جهة الاب (والاخت مطلقا) أي سواء كانت شقيقة أو لاب أو لام (والزوجة) بالتاء لغة سائر العرب ما عدا أهل الحجاز واقتصر الفرضيون والفقهاء عليها للايضاح خوف اللبس (والمعتقة) أي المرأة المعتقة للميت

*(فصل * الورثة ثلاثة) أحدها (ذو فرض و) الثاني (عصبة) الثالث (رحم والفروض المقدرة) في كتاب الله تعالى (ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس) أو تقول في عدها السدس والثمن وضعفهما وضعف ضعفهما أو تقول الثلثان والنصف ونصفهما ونصف نصفهما واخصر العبارات أن تقول

بسبب محرم أو لا وان لم يقض على الفور وجب العزم عليه (ولا يجوز تأخيره الى رمضان آخر من غير عذر) لقول عائشة كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان أقضيه الا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه فلا يجوز التطوع قبله ولا يصح (فان فعل) أي أخره بلا عذر حرم عليه وحينئذ (فعليه مع القضاء اطعام مسكين لكل يوم) ما يجزئ في كفارة رواه سعيد باسناد جيد عن ابن عباس والدارقطني باسناد صحيح عن أبي هريرة وان كان لعذر فلا شيء عليه (وان مات) بعد ان أخره لعذر فلا شيء عليه ولغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكينا كما تقدم (ولو بعد رمضان آخر) لانه باخراج كفارة واحدة زال تفريطه والاطعام من رأس ماله أوصى به أو لا وان مات وعليه صوم كفارة أطعم عنه كصوم متعة ولا يقضى عنه ما وجب باصل الشرع من صلاة وصوم (ومن مات وعليه صوم) نذر (أو حج) نذر (أو اعتكاف) نذر (أو صلاة نذر استحب لوليه قضاؤه) لما في الصحيحين ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمي ماتت وعليها صوم نذر أفاصوم عنها قال نعم ولان النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها وهو أخف حكما من الواجب في أصل الشرع والولي هو الوارث فان صام غيره جاز مطلقا لانه تبرع وان خلف تركة وجب الفعل فيفعله الولي أو يدفع الى من يفعله عنه ويدفع في الصوم عن كل يوم طعام مسكين وهذا كله في من أمكنه صوم ما نذره فلم يصمه فلو أمكنه بعضه قضى ذلك البعض فقط والعمرة في ذلك كالحج

(باب صوم التطوع) وفيه فضل عظيم لحديث كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف فيقول الله تعالى الا الصيام فانه لي وأنا أجزي به ولقد ... الاضافة للتشريف والتعظيم (يسن صيام) ثلاثة أيام من كل شهر والافضل ان يجعلها (أيام) الليالي

(البيض) لما روى أبو ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة رواه الترمذي وحسنه وسميت بيضا لابيضاض لياليها كلها بالقمر (و) صوم (الاثنين والخميس) لقوله عليه السلام هما يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم رواه أحمد والنسائي (و) سن صوم (ست من شوال) لحديث من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر أخرجه مسلم ويستحب تتابعها وكونها عقب العيد لما فيه من المسارعة إلى الخير (و) سن صوم شهر (المحرم) لحديث أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم (وآكده العاشر ثم التاسع) لقوله عليه السلام لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر احتج به أحمد وقال إن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام ليتيقن صومهما وصوم عاشوراء كفارة سنة ويسن فيه التوسعة على العيال (و) صوم (تسع ذي الحجة) لقوله عليه السلام ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله تعالى إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء رواه البخاري (و) آكده (يوم عرفة لغير حاج بها) وهو كفارة سنتين لحديث صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وقال في صيام يوم عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله رواه مسلم ويلي يوم عرفة في الآكدية يوم التروية وهو الثامن (وأفضله) أي أفضل صوم التطوع (صوم يوم وفطر يوم) لأمره عليه السلام عبد الله بن عمرو وقال هو أفضل الصيام متفق عليه وشرطه أن لا يضعف البدن حتى يعجز عما هو أفضل من الصيام كالقيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اللازمة وإلا فتركه أفضل (ويكره إفراد رجب) بالصوم لأن فيه إحياء شعار الجاهلية

فإن أفطر منه أو صام معه غيره زالت الكراهة وكره إفراد يوم الجمعة لقوله عليه السلام لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم متفق عليه (و) إفراد يوم (السبت) لحديث لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم رواه أحمد وكره صوم يوم النيروز والمهرجان وكل عيد للكفار أو يوم يفردونه بالتعظيم (و) يوم (الشك) وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن غيم ولا نحوه لقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود والترمذي وصححه البخاري تعليقا ويكره الوصال وهو أن لا يفطر بين اليومين أو الأيام ولا يكره إلى السحر وتركه أولى (ويحرم صوم) يومي (العيدين) إجماعا للنهي المتفق عليه (ولو في فرض و) يحرم صيام (أيام التشريق) لقوله عليه السلام أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله رواه مسلم (إلا عن دم متعة أو قران) فيصح صيام أيام التشريق لمن عدم الهدي لقول ابن عمر وعائشة لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري (ومن دخل في فرض موسع) من صوم أو غيره (حرم قطعه) كالمضيق فيحرم خروجه من الفرض بلا عذر لأن الخروج من عهدة الواجب متعين ودخلت التوسعة في وقته رفقا ومظنة للحاجة فإذا شرع تعينت المصلحة في إتمامه (ولا يلزم) الإتمام (في النفل) من صوم وصلاة ووضوء وغيرها لقول عائشة يا رسول الله أهدي لنا حيس وهو تمر مع سمن فقال أرنيه فلقد أصبحت صائما فأكل رواه مسلم وغيره وزاد النسائي بإسناد جيد إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها وكره خروجه منه بلا عذر (ولا قضاء فاسده) أي لا يلزم قضاء ما أفسده من النفل (إلا الحج) والعمرة فيجب إتمامهما لانعقاد الإحرام لازما فإن أفسدهما أو فسدا لزمه القضاء (وترجى ليلة القدر في العشر الأخير) من رمضان لقوله عليه السلام تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان متفق عليه وفي الصحيحين من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه زاد أحمد وما تأخر وسميت بذلك لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة أو لعظم قدرها عند الله أو لأن للطاعة فيها قدرا عظيما وهي أفضل الليالي وهي باقية لم ترفع للأخبار (وأوتاره آكد) لقوله عليه السلام اطلبوا

تقول الثلث والربع ونصف كل وضعفه (وأصحاب هذه الفروض) ستة (بالاختصار عشرة الزوجان) أي البدلية (والأبوان) مجتمعين أو منفردين (والجد) لأب (والجدة مطلقا) أي سواء كانت لأم أو لأب (والأخت مطلقا) أي سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم (والبنت وبنت الابن) وإن نزل أبوها (والأخ من الأم) وتسمى الإخوة والأخوات من الأم والأب بني الأعيان لأنهم من عين واحدة وللأب فقط بني العلات جمع علة بفتح العين المهملة وهي الضرة قال في القاموس وبنو العلات بنو أمهات شتى من رجل لأن الذي تزوجها على أولى قد كان قبلها ناهل ثم عل من هذه انتهى وللأم فقط بني أخياف بالخاء المعجمة فياء مثناة تحتية سموا بذلك لأن الأخياف الأخلاط فهم من أخلاط الرجال ليسوا من رجل واحد وإن أردت تفصيل أحوال أصحاب الفروض (فالنصف فرض خمسة فرض الزوج حيث لا فرع) والفرع ابن أو بنت منه أو من غيره أو ابن ابن أو بنت ابن (وارث للزوجة) بأن لم يقم به مانع فإن قام به مانع فوجوده كعدمه (وفرض البنت) وحدها قال في المغني لا خلاف في هذا بين علماء المسلمين لقوله تعالى وإن كانت

لعشر الاواخر فى ثلاث بقين او خمس بقين اوسبع بقين اوتسع بقين (وليلة سبع وعشرين ابلغ) اى ارجاها القول ابن عباس وابى بن كعب وغيرهما بحكمة اخفائها ليجتهد و فى طلبها ويدعو فيها) لان الدعاء مستجاب فيها (بما ورد) عن عائشة قالت يارسول الله ان وافقتها فبم ادعو قال قولى (اللهم) انك عفو تحب العفو فاعف عنى رواه احمد وابن ماجه والترمذى معناه وصححه ومعنى العفو الترك وللنسائى من حديث ابى هريرة مرفوعا سلوا الله العفو والعافيه والمعافاة الدائمة فما أوتى أحد بعد يقين خيرا من معافاة فالشر الماضى يزول بالعفو والحاضر بالعافية والمستقبل بالمعافاة لتضمنها دوام العافيـة ﴿باب الاعتكاف وهو﴾ لغـة لزوم الشئ ومنه يعكفون على أصنام لهم واصطلاحا (لزوم مسجد) أى لزوم مسلم عاقل ولو مميز لا غسـل عليه مسجدا ولو ساعة (لطاعـة الله تعالى) و يسمى جوارا ولا يبطل باغماء وهو (مسنون) كل وقت اجماعا لفعله عليه السـلام ومداومته عليه واعتكف أزواجه بعده ومعه وهو فى رمضان آكد لفعله عليه السلام وآكده فى عشره الاخير (ويصح) الاعتكاف (بلا صوم) لقول عمر يارسول الله انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف ليلة بالمسجد الحرام فقال النبى صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك رواه البخارى ولو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل (ويلزمان) أى الاعتكاف والصوم (بالنذر) فمن نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا أو باعتكاف لزمه الجمع وكذا لو نذر أن يصلى معتكفا ونحوه لقوله عليه السـلام من نذر أن يطيع الله فليطعه رواه البخارى وكذا لو نذر صلاة بسورة معينة ولا يجوز لزوجة اعتكاف بلا اذن زوجها ولا لقن بلا اذن سيده ولهما تحليلهما من تطوع مطلقا أى سواء اذنا فيه اولم يأذنا ومن نذر بلا اذن (ولا يصح) الاعتكاف (الا) بنيـة لحديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى ولا يصح الا (فى مسجد) لقوله تعالى وأنتم عاكفون فى المساجد (يجمع فيه) أى تقام فيه الجماعة لان الاعتكاف فى غيره يفضى اما الى ترك الجماعة أو تكرار الخروج اليها كثيرا مع امكان التحرز منه وهو مناف للاعتكاف (لا) من لا تلزمه الجماعة كالمرأة) والمعذور والعبد فيصح اعتكافهم (فى كل مسجد) الا بيتها وكذا من اعتكف من الشروق الى الزوال مثلا (سوى مسجد بيتها) وهو الموضع الذى تتخذه لصلاتها فى بيتها لانه ليس بمسجد حقيقة ولا حكما لجواز لبثها فيه حائضا وجنبا عليهما ومن المسجد ظهره ورحبته المحوطة ومنارته التى هى أو بابها فيه وما زيد فيه والمسجد الجامع أفضل لرجل يتخلل اعتكافه جمعة (ومن نذره) أى الاعتكاف (أو الصلاة فى مسجد غير) المساجد (الثلاثة) مسجد مكة والمدينة والاقصى (وأفضلها) المسجد (الحرام فمسجد المدينة والاقصى) لقوله عليه السـلام صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صـلاة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه الجماعة الا أبا داود (لم يلزمه) فيه أى لم يلزمه الاعتكاف أو الصلاة (فيه) أى فى المسجد الذى عينه ان لم يكن من الثلاثة لقوله عليه السـلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى فلو تعين غيرها بتعيينه لزمه المضى اليه واحتاج لشد الرحال اليـه لكن ان نذر الاعتكاف فى جامع لم يجزه فى مسجد لا تقام فيه الجمعة (وان عين) لاعتكافه أو صلاته (الافضل) كالمسجد الحرام (لم يجز) اعتكافه أو صلاته (فيما دونه) كمسجد المدينة أو الاقصى (وعكسه بعكسه) فمن نذر اعتكافا أو صلاة بمسجد المدينة أو الاقصى اجزأه بالمسجد الحرام لما روى أحمد وأبو داود عن جابر ان رجلا قال يوم الفتح يارسول الله انى نذرت ان فتح الله عليك مكة أن أصلى فى بيت المقدس فقال صل ههنا فسأله فقال صل ههنا فسأله فقال شأنك اذا (ومن نذر) اعتكافا (زمنا معينا) كعشر ذى الحجة (دخل معتكفه قبل ليلة الاولى) فيدخل قبيل الغروب من اليوم الذى قبله (وخرج) من معتكفه (بعد آخره) أى بعد غروب الشمس آخر يوم منه ومن نذر يوما دخل قبل فجره وتأخر حتى تغرب شمسه وان نذر زمنا معينا تابعه ولو أطلق وعدد افله تفريقه ولا تدخل ليلة يوم نذره كيوم ليلة نذرها (ولا يخرج المعتكف) من معتكفه (الا لما لا بد) له (منه) كاتيانه بأكل ومشرب لعدم من يأتيه بهما وكقيء بغتة وبول

واحدة فلها النصف (و) النصف (فرض بنت الابن) منفردة وان نزل أبوها مع عدم أولاد الصلب) مطلقا (وفرض الاخت الشـقيقة مع عـدم الفرع) ذكرا كان أو أنثى (الوارث) فالساقط كالمعدوم (وفرض الاخت للاب مع عدم الاشقاء) ومحل فرض النصف للبنت وبنت الابن والاخت اذا كن منفردات لم يعصبن (والربع فرض اثنين فرض الزوج) من زوجته (مع الفرع الوارث وفرض الزوجة فأكثر) من الزوجة (مع عدمه) أى عـدم الفرع الوارث (والثمن فرض) صنف واحد وهو (الزوجة فأكثر مع الفرع الوارث) ذكرا او أنثى واحدا او متعددا منها أو من غيرها

﴿فصل﴾ والثلثان فرض أربعة فرض البنتين فأكثر) من اثنتين لم يعصبن (و) فرض (بنتى الابن فأكثر) من اثنتين (والاختين الشقيقتين فأكثر والاختين للاب فأكثر) أما كون الثلثين فرض البنتين أو بنتى الابن فأكثر فلقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ولا خلاف فى ذلك الا ما شذ عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن البنتين فرضهما النصف أخذا بالمفهوم والآية ظاهرة الدلالة على ما زاد على اثنتين ووجه دلالتها

ائط وطهارة واجبة وغسل متنجس يحتاجه والى جمعة وشهادة لزمتاه والاولى أن لا يبكر لجمعة ولا يطيل الجلوس بعدها وله المشي على
دته وقصد بيته لحاجة ان لم يجد مكانا يليق به بلا ضرر ولا منة وغسل يده بمسجد في اناء من وسخ ونحوه لا بول وقصد وحجامة باناء فيه أو
هوائه (ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة) حيث وجب عليه الاعتكاف متتابعا ما لم يتعين عليه ذلك لعدم من يقوم به (الا أن يشترطه)
ي يشترط فيه ابتداء اعتكافه الخروج الى عيادة مريض أو شهود جنازة وكذا كل قربة لم تتعين عليه وماله منه بد كعشاء ومبيت ببيته
الخروج للتجارة ولا التكسب بالصنعة في المسجد ولا الخروج لما شاء وان قال متى مرضت أو عرض لي عارض خرجت فله شرطه واذا
زال العذر وجب الرجوع الى اعتكاف واجب (وان وطئ) المعتكف (في فرج) أو أنزل بمباشرة دونه (فسد اعتكافه) ويكفر كفارة يمين
ن كان الاعتكاف منذورا لافساده نذره لا لوطئه ويبطل أيضا اعتكافه بخروجه لما له منه بد ولو قل (ويستحب اشتغاله بالقرب) من صلاة
وقراءة وذكر ونحوها (واجتناب ما لا يعنيه) بفتح الباء أي يهمه لقوله عليه السلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا بأس أن تزوره
زوجته في المسجد وتتحدث معه وتصلح رأسه أو غيره ما لم يتلذذ بشيء منها وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر ويكره الصمت الى الليل
وان نذره لم يف به وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لا سيما ان كان صائما ولا يجوز البيع ولا الشراء فيه
لمعتكف وغيره ولا يصح

﴿ كتاب المناسك ﴾

جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو التعبد يقال تنسك تعبد وغلب اطلاقها على متعبدات الحج والمنسك في الاصل من النسيكة وهي الذبيحة (الحج) بفتح الحاء في الاشهر عكس شهر ذي الحجة فرض سنة تسع من الهجرة وهو لغة القصد وشرعا قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص (والعمرة) لغة الزيارة وشرعا زيارة البيت على وجه مخصوص وهما (واجبان) لقوله
تعالى وأتموا الحج والعمرة لله ولحديث عائشة يا رسول الله هل على النساء من جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه
أحمد وابن ماجه باسناد صحيح واذا ثبت ذلك في النساء فالرجال أولى اذا تقرر ذلك فيجبان (على) الحر (المسلم المكلف القادر) أي
المستطيع (في عمره مرة) واحدة لقوله عليه السلام الحج مرة فمن زاد فهو متطوع رواه أحمد وغيره فالاسلام والعقل شرطان للوجوب
والصحة والبلوغ وكمال الحرية شرطان للوجوب والاجزاء دون الصحة والاستطاعة شرط للوجوب دون الاجزاء فمن كملت له الشروط
وجب عليه السعي (على الفور) ويأثم ان أخره بلا عذر لقوله عليه السلام تعجلوا الى الحج يعني الفريضة فان أحدكم لا يدري ما يعرض له
رواه أحمد (فان زال الرق) بان عتق العبد محرما (أو) زال (الجنون) بان أفاق المجنون وأحرم ان لم يكن محرما (و) زال (الصبا) بان بلغ
الصغير وهو محرم (في الحج) وهو (بعرفة) قبل الدفع منها أو بعده ان عاد فوقف في وقته ولم يكن سعى بعد طواف القدوم (و في) أي أو وجد
ذلك في احرام (العمرة قبل طوافها صح) أي الحج أو العمرة فيما ذكر (فرضا) فتجزئه عن حجة الاسلام وعمرته ويعتد باحرام ووقوف
موجودين اذا وما قبله تطوع لم ينقلب فرضا وقال بعضهم ينعقد موقوفا فاذا زال الرق انقلب فرضا فان كان الصغير أو القن سعى بعد طواف
القدوم قبل الوقوف لم يجزه الحج ولو أعاد السعي لانه لا يشرع مجاوزة عدده ولا تكراره بخلاف الوقوف فانه لا قدر له محدود وتشرع
استدامته وكذا ان بلغ أو عتق في أثناء طواف العمرة لم يجزه ولو أعاده (و) يصح (فعلهما) أي الحج والعمرة (من الصبي) فلا لحديث
ابن عباس ان امرأة رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر رواه مسلم ويحرم الولي في مال عمن لم يميز ولو
مجزوما أو لم يحج ويحرم مميز باذنه ويفعل ولي ما يعجزهما لكن يبدأ الولي فيرمي بنفسه ولا يعتد برمي حلال ويطاف به لعجز راكبا أ

علبهما أن الآية وردت على سبب خاص وهو ما رواه جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك يوم أحد وان عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما شيأ
من ماله قال يقضي الله في ذلك فنزلت آية المواريث فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمهما فقال أعط ابنتي
سعد الثلثين واعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك رواه أبو داود وصححه الترمذي فدلت الآية على فرض
ما زاد على الثنتين ودلت السنة على فرض الاثنتين وفرق في الآية الكريمة ادعى زيادتها وقيل المعنى اثنتين
فما فوق وأما كون الثلثين فرض الاختين لابوين أو لاب فلقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما
ترك قال في المغني والمراد بهذه الآية الكريمة ولد الابوين أو ولد الاب باجماع أهل العلم (والثلث فرض
اثنين فرض ولدي الام) ذكرين أو انثيين أو خنثيين أو مختلفين (فاكثر يستوي فيه) أي الثلث (ذكرهم
وانثاهم) اجماعا لقوله جل وعلا وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما
السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث أجمعوا على أنها نزلت في الاخوة للام والكلالة الورثة

مجهولا (و) يصحان (من العبد لا) لعدم المانع ويلزمان بنذره ولا يحرم به ولا زوجة الا باذن سيد وزوج فان عقداه فلهما تحليلهما ولا يمنعهما من حج فرض كملت شروطه ولكل من أبوي حر بالغ منعه من احرام بنفل كنفل جهاد ولا يحللانه ان أحرم (والقادر) المراد فيما سبق (من أمكنه الركوب ووجد زادا) و(راحلة) بآلتهما (صالحين لمثله) لما روى الدارقطني باسناده عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل من استطاع اليه سبيلا قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة وكذا لو وجد ما يحصل به ذلك (بعد قضاء الواجبات) من الديون حالة أو مؤجلة والزكوات والكفارات والنذور (و) بعد (النفقات الشرعية) له ولعياله على الدوام من عقار أو بضاعة أو صناعة (و) بعد (الحوائج الاصلية) من كتب ومسكن وخادم ولباس مثله وغطاء ووطاء ونحوها ولا يصير مستطيعا ببذل غيره له ويعتبر أمن الطريق بلا خفارة يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد وسعة وقت يمكن السير فيه على العادة (وان أعجزه) عن السعي (كبر أو مرض لا يرجى برؤه) أو ثقل لا يقدر معه على ركوب الا بمشقة شديدة أو كان نضو الخلقة لا يقدر يثبت على راحلة الا بمشقة غير محتملة (لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه) فورا (من حيث وجبا) أي من بلده لقول ابن عباس ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان أبي أدركته فريضة الله تعالى في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة أفأحج عنه قال حجي عنه متفق عليه (ويجزئ) الحج والعمرة (عنه) أي عن المنوب عنه اذا (وان عوفي بعد الاحرام) قبل فراغ نائبه من النسك أو بعده لانه أتى بما أمر به فخرج من العهدة ويسقطان عمن لم يجد نائبا ومن لم يحج عن نفسه لم يحج عن غيره ويصح أن يستنيب قادر وغيره في نفل حج وبعضه والنائب أمين فيما يعطاه ليحج منه ويحتسب له نفقة رجوعه وخادمه ان لم يخدم مثله نفسه (ويشترط لوجوبه) أي الحج والعمرة (على المرأة وجود محرمها) لحديث ابن عباس لا تسافر امرأة الا مع محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم رواه أحمد باسناد صحيح ولا فرق بين الشابة والعجوز وقصير السفر وطويله (وهو) أي محرم السفر (زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب) كأخ مسلم مكلف

عصبة الابوين والولدين نص عليه وهو قول الصديق وقيل لمن لا ولد له ولا والد وروي عن عمر وعلي وابن مسعود وقيل قرابة الام (و) الثلث (فرض الام) أيضا (حيث لا فرع وارث للميت ولا جمع من الاخوة والاخوات) قال في المغني بلا خلاف نعلمه بين أهل العلم انتهى لان الله تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث (لكن لو كان) أي وجد (هناك أبوان وزوج أو زوجة كان للام ثلث الباقي) في الصورتين فالمسألة الثانية من أربعة للزوجة الربع واحد وللام ثلث الباقي وهو واحد وللاب الباقي وهو اثنان وان كان مكان الزوجة زوج كانت المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقي وهو في الحقيقة سدس وللاب الباقي قال في المغني وهاتان المسألتان تسميان العمريتين لان عمر رضي الله عنه قضى فيهما بهذا القضاء فاتبعه على ذلك عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود وروي ذلك عن علي وبه قال الحسن والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي (والسدس فرض سبعة فرض الام مع الفرع الوارث) يعني أن الام اذا كانت مع وجود ولد الميت أو ولد ابن (أو) مع (جمع من الاخوة والاخوات) كاملي الحرية لقوله تعالى فان

كان

(أو سبب مباح) كأخ من رضاع كذلك وخرج من تحرم عليه بسبب محرم كأم المزني بها وبنتها وكذا أم الموطوأة بشبهة وبنتها والملاعن ليس محرما للملاعنة لان تحريمها عليه أبدا عقوبة وتغليظ عليه لا لحرمتها ونفقة المحرم عليها فيشترط لها الزاد والراحلة لهما ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفر معها ومن أيست منه استنابت وان حجت بدونه حرم وأجزأ (وان مات من لزماه) أي الحج والعمرة (أخرجا من تركته) من رأس المال أوصى به أولا ويحج النائب من حيث وجبا على الميت لان القضاء يكون بصفة الاداء وذلك لما روى البخاري عن ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان أمي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق بالوفاء ويسقط بحج أجنبي عنه لا عن حي بلا اذنه وان ضاق ماله حج به من حيث بلغ وان مات في الطريق حج عنه من حيث مات

﴿باب المواقيت﴾ الميقات لغة الحد واصطلاحا موضع العبادة وزمنها (وميقات أهل المدينة ذو الحليفة) بضم الحاء وفتح اللام بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة وهي أبعد المواقيت من مكة بينها وبين مكة عشرة أيام (و) ميقات (أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة قرب رابغ بينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل (و) ميقات (أهل اليمن يلملم) بينه وبين مكة ليلتان (و) ميقات (أهل نجد) والطائف (قرن) بسكون الراء ويقال قرن المنازل وقرن الثعالب على يوم وليلة من مكة (و) ميقات (أهل المشرق) أي العراق وخراسان ونحوهما (ذات عرق) منزل معروف سمي بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير وبينه وبين مكة نحو مرحلتين (وهي) أي هذه المواقيت (لاهلها) المذكورين (ولمن مر عليها من غيرهم) أي من غير أهلها ومن منزله دون هذه المواقيت يحرم منه لحج وعمرة (ومن حج من أهل مكة) فانه يحرم (منها) لقول ابن عباس

وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمهله من أهله وكذلك أهل مكة يهلون منها متفق عليه ومن لم يمر بميقات أحرم اذا علم أنه حاذى أقربها منه لقول عمر أنظروا الى حذوها من قديد رواه البخاري ويسن أن يحتاط فان لم يحاذ ميقاتا أحرم من مكة بمرحلتين (وعمرته) أي عمرة من كان بمكة يحرم بها (من الحل) لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم متفق عليه ولا يحل لحر مسلم مكلف أراد مكة أو النسك تجاوز الميقات بلا احرام الا لقتال مباح أو خوف أو حاجة تتكرر كحطاب ونحوه فان تجاوزه لغير ذلك لزمه أن يرجع ليحرم منه ان لم يخف فوت حج أو على نفسه وان أحرم من موضعه فعليه دم وان تجاوزه غير مكلف ثم كلف أحرم من موضعه وكره احرام قبل ميقات وبحج قبل أشهره وينعقد (وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) منها يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر ﴿باب الاحرام﴾ لغة نية الدخول في التحريم لانه يحرم على نفسه بنيته ما كان مباحا له قبل الاحرام من النكاح والطيب ونحوهما وشرعا (نية النسك) أي نية الدخول فيه لا نية أن يحج أو يعتمر (سن لمريده) أي مريد الدخول في النسك من ذكر وأنثى (غسل ولو حائضا ونفساء لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل لاهلال الحج وهي حائض (أو تيمم لعدم) أي عدم الماء أو تعذر استعماله لنحو مرض (و) سن له أيضا (تنظيف) بأخذ شعر وظفر وقطع رائحة كريهة لئلا يحتاج اليه في احرامه فلا يتمكن منه (و) سن (تطيب) في بدنه بمسك أو بخور أو ماء ورد ونحوها لقول عائشة كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت

وقالت كأني أنظر الى وبيص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم متفق عليه وكره أن يتطيب في ثوبه وله استدامة لبسه ما لم ينزعه فان نزعه فليس له أن يلبسه قبل غسل الطيب منه ومتى تعمد مس ما على بدنه من الطيب أو نحاه من موضعه ثم رده اليه أو نقله الى موضع آخر فدى لا ان سال بعرق أو شمس (و) سن له أيضا (تجرد من مخيط) وهو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه كالقميص والسراويل لانه عليه السلام تجرد لاهلاله رواه الترمذي (و) سن له أيضا أن يحرم (في ازار ورداء أبيضين) نظيفين ونعلين لقوله عليه السلام وليحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين رواه أحمد والمراد بالنعلين التاسومة ولا يجوز له لبس السرموزة والجمجم قاله في الفروع (و) سن (احرام عقب ركعتين) نفلا أو عقب فريضة لانه عليه السلام أهل دبر صلاة رواه النسائي (ونيته شرط) فلا يصير محرما بمجرد التجرد أو التلبية من غير نية الدخول في النسك لحديث انما الاعمال بالنيات (ويستحب قوله اللهم اني أريد نسك كذا) أي أن يعين ما يحرم به ويلفظ به وأن يقول (فيسره لي) وتقبله مني وأن يشترط فيقول (وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) لقوله صلى الله عليه وسلم لضباعة بنت الزبير حين قالت له اني أريد الحج وأجدني وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني متفق عليه زاد النسائي في رواية اسنادها جيد فان لك على ربك ما استثنيت فمتى حبس بمرض أو عدو أو ضل عن الطريق حل ولا شيء عليه ولو شرط أن يحل متى شاء أو ان أفسده لم يقضه لم يصح الشرط ولا يبطل الاحرام بجنون أو اغماء أو سكر كموت ولا ينعقد مع وجود أحدها والانساك تمتع وافراد وقران (وأفضل الانساك التمتع) فالافراد فالقران قال أحمد لا شك أنه عليه السلام كان قارنا والمتعة أحب الي انتهى وقال لانه آخر ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة الا من ساق هديا وثبت على احرامه لسوقه الهدي وتأسف بقوله لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولاحللت معكم (وصفته) أي التمتع (أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه) من مكة أو قربها

كان له اخوة فلامه السدس ولفظ الاخوة هنا يتناول الاخوين لان المقصود الجمع المطلقة من غير كمية وكل حجب تعلق بعدد كان أوله اثنين كحجب البنات بنات الابن والاخوات من الابوين الاخوات من الاب والاخوة تستعمل في اثنين قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وهذا الحكم ثابت في أخ وأخت ولا فرق في الحاجب للام الى السدس من الاخوة بين كونه وارثا أو محجوبا بالاب (و) السدس (فرض الجدة فأكثر الى ثلاث) فقط (ان تساوين) والجدات المتساويات في الدرجة بحيث لا تكون واحدة منهن أعلى من الاخرى ولا أنزل منها كأم أم وأم أم أب وأم أبي أب وكذا أم أم أم وأم أم أم أب وأم أم أبي أب وكن (مع عدم الام) لان الام تحجب كل جدة (و) السدس (فرض ولد الام لو احد) ذكرا كان أو أنثى (و) السدس (فرض بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب) تكملة الثلثين مع عدم معصب (و) السدس (فرض الاخت للاب مع الاخت الشقيقة) تكملة الثلثين (و) هو (فرض الاب مع الفرع الوارث) أي فرع الميت والمراد بالفرع الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن كما تقدم في الزوج والزوجة

ويعتمر منها والافراد ان يحرم بحج ثم بعمرة بعد فراغه منه والقران ان يحرم بهما معا أو بها ثم يدخله عليها قبل شروع في طوافها ومن
حرم به ثم ادخلها عليه لم يصح احرامه بها (و) يجب (على الافقي) وهو من كان على مسافة قصر فأكثر من الحرم ان أحرم متمتعا أو قارنا
دم) نسك لا جبران بخلاف أهل الحرم ومن هو منه دون المسافة فلا شيء عليه لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام
ويشترط ان يحرم بها من الميقات أو مسافة قصر فأكثر من مكة وان لا يسافر بينهما فان سافر مسافة قصر فأحرم فلا دم عليه وسن لمفرد
وقارن فسخ نيتهما بحج وينويان باحرامهما ذلك عمرة مفردة لحديث الصحيحين السابق فاذا احلا احرما به ليصيرا متمتعين ما لم يسوقا هديا
أو يقفا بعرفة وان ساقه متمتع لم يكن له ان يحل فيحرم بحج اذا طاف وسعى لعمرته قبل حلق فاذا ذبحه يوم النحر حل منهما (وان حاضت
المرأة) المتمتعة قبل طواف العمرة (فخشيت فوات الحج أحرمت به) وجوبا (وصارت قارنة) لما روى مسلم ان عائشة كانت متمتعة
فحاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أهلي بالحج وكذا لو خشي غيرها ومن أحرم وأطلق صح وصرفه لما شاء وبمثل ما أحرم فلان
انعقد بمثله وان جهله جعله عمرة لانها اليقين ويصح أحرمت يوما أو بنصف نسك لا ان أحرم فلان فأنا محرم لعدم جزمه (واذا استوى
على راحلته قال) قطع به جماعة والاصح عقب احرامه (لبيك اللهم لبيك) أي اقامة بعد اقامة على طاعتك واجابة لأمرك (لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) روى ذلك عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث متفق عليه وسن ان يذكر
نسكه فيها وان يبدأ القارن بذكر عمرته واكثار التلبية وتتأكد التلبية اذا علا نشزا أو هبط واديا أو صلى مكتوبة أو أقبل ليل أو نهار
أو التقت الرفاق أو سمع

٥٦

ملبيا أو فعل محظورا ناسيا أو ركب دابته أو نزل عنها أو رأى البيت (يصوت بها الرجل) أي يجهر
بالتلبية لخبر السائب بن خلاد مرفوعا أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال والتلبية صححه الترمذي وانما يسن الجهر بالتلبية في غير مساجد الحل وامصاره وفي غير طواف القدوم والسعي بعده وتشرع بالعربية لقادر والا فبلغته
ويسن بعدها دعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (وتخفيها المرأة) بقدر ما تسمع رفيقتها ويكره
جهرها خوف ذلك مخافة الفتنة ولا تكره التلبية لحلال

(و) هو (فرض الجد كذلك) أي مع الفرع المذكور (ولا يرثان) أي الاب والجد (معه) أي السدس (بحال) وقد يكون عائلا

(فصل) في أحكام الجد والاخوة (والجد مع الاخوة) والاخوات (الاشقاء أو لاب ذكورا كانوا أو اناثا كاحدهم) ما لم يكن الثلث أحظ له فيأخذه (فان لم يكن هناك) أي مع الجد والاخوة (صاحب فرض فله) أي الجد (معهم خير أمرين اما المقاسمة أو ثلث جميع المال) فان كان الاخوة أقل من مثليه فالمقاسمة أحظ له وتنحصر صوره في خمسة جد وأخ جد وأخت جد وأختان جد وأخ وأخت جد وثلاث أخوات وان كان الاخوة مثليه استوى له المقاسمة وثلث جميع التركة وتنحصر صوره في ثلاثة جد وأخوان جد وأربع أخوات جد وأخ وأختان وان كان الاخوة أكثر من مثليه فثلث جميع المال خير له ولا تنحصر صوره جد وأربع اخوة وجد وعشرة اخوة وهكذا (وان كان هناك) أي مع الجد والاخوة (صاحب فرض) كزوج وزوجة وأم (فله) أي الجد (خير ثلاثة أمور اما المقاسمة) له كواحد من الاخوة أو الاخوات كأخ ان

(او)

(باب محظورات الاحرام) أي المحرمات بسببه (وهي) أي محظوراته (تسعة) أحدها (حلق الشعر) من جميع بدنه بلا عذر يعني
ازالته بحلق أو نتف أو قلع لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله (و) الثاني (تقليم الاظافر) أو قصه من يد أو رجل بلا عذر
فان خرج بعينه شعر أو كسر ظفره فأزالهما أو زالا مع غيرهما فلا فدية وان حصل الاذى بقرح أو قمل ونحوه فأزال شعره لذلك فدى ومن
حلق رأسه باذنه أو سكت ولم ينهه فدى ويباح لمحرم غسل شعره بسدر ونحوه فمن (حلق) شعرة واحدة أو بعضها فعليه طعام مسكين
وشعرتين أو بعض شعرتين فطعام مسكينين وثلاث شعرات فعليه دم (أو قلم) ظفرا فطعام مسكين وظفرين فطعام مسكينين و(ثلاثة فعليه
دم) أي شاة أو اطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام وان خلل شعره وشك في سقوط شيء به استحب (الثالث) تغطية رأس الذكر اجماعا
وأشار اليه بقوله (ومن غطى رأسه بملاصق فدى) سواء كان معتادا كعمامة وبرنس أم لا كقرطاس وطين ونورة وحناء أو عصبه بسير
أو استظل في محمل راكبا أو لا ولو لم يلاصقه ويحرم ذلك بلا عذر لا ان حمل عليه أو استظل بخيمة أو شجرة أو بيت (الرابع) لبسه المخيط
[illegible] بقوله (وان لبس ذكر مخيطا فدى) ولا يعقد عليه رداء ولا غيره الا ازاره ومنطقته وهميانا فيهما نفقة مع حاجة لعقد وان لم
[illegible] يجد ازارا لبس سراويل الى أن يجد ولا فدية (الخامس) الطيب وقد ذكره بقوله (وان طيب) محرم (بدنه أو ثوبه)
[illegible] أو ادهن [illegible] أو اكتحل أو استعط [illegible] أو شمه قصدا

ولو بخور الكعبة أثم و(فدى) ومن الطيب مسك وكافور وعنبر وزعفران وورس وورد وبنفسج ولينوفر وياسمين وبان وماء ورد وان شمها بلا قصد أو مس ما لا يعلق كقطع كافور أو شم فواكه أو عودا أو شيحا أو ريحانا فارسيا أو نعناعا أو ادهن بدهن غير مطيب فلا فدية (السادس) قتل صيد البر أو اصطياده وقد أشار اليه بقوله (وان قتل صيدا مأكولا بريا أصلا) كحمام وبط ولو استأنس بخلاف ابل وبقر أهلية ولو توحشت (ولو تولد منه) أى من الصيد المذكور (ومن غيره) كالمتولد بين المأكول وغيره أو بين الوحشي وغيره تغليبا للحظر (أو تلف) الصيد المذكور (في يده) بمباشرة أو سبب كاشارة ودلالة واعانة ولو بمناولته آلة أو بجناية دابة وهو متصرف بها (فعليه جزاؤه) وان دل ونحوه محرم محرما فالجزاء بينهما ويحرم على المحرم أكله مما صاده أو كان له أثر في صيده أو ذبح أو صيد لاجله وما حرم عليه لنحو دلالة أو صيد له لا يحرم على محرم غيره ويضمن بعض صيد وابنه اذا حلبه بقيمته ولا يملك المحرم ابتداء صيدا بغير ارث وان أحرم وعلكه صيد لم يزل ولا يده الحكمية بل تزال يده المشاهدة بارساله (ولا يحرم) باحرام أو حرم (حيوان انسي) كدجاجة وبهيمة لانعام لانه ليس بصيد وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح البدن في احرامه بالحرم (ولا يحرم صيد البحر) ان لم يكن بالحرم لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه وطير الماء بري (ولا) يحرم بحرم ولا احرام (قتل محرم الاكل) كالاسد والنمر والكلب الا المتولد كما تقدم (ولا) يحرم قتل الصيد (الصائل) دفعا عن نفسه أو ماله سواء خشي التلف أو الضرر بجرحه أو لا لانه التحق بالمؤذيات فصار كالكلب العقور ويسن مطلقا قتل كل مؤذ غير آدمي ويحرم باحرام قتل قمل وصئبانه ولو برميه ولا جزاء فيه لا براغيث وقراد ونحوهما ويضمن جراد بقيمته والمحرم احتاج لفعل محظور فعله ويفدي وكذا لو اضطر الى أكل صيد فله ذبحه وأكله لكن

بالحرم ولا يباح الا لمن له أكل الميتة (السابع) عقد النكاح فقد ذكره بقوله (ويحرم عقد نكاح) فلو تزوج محرم أو زوج محرمة أو كان وليا أو وكيلا في النكاح حرم (ولا يصح) لما روى مسلم عن عثمان مرفوعا لا ينكح المحرم ولا ينكح (ولا فدية) في عقد

النكاح كشراء الصيد ولا فرق بين الاحرام الصحيح والفاسد ويكره محرم ان يخطب امرأة كخطبة عقده أو حضوره أو شهادته فيه (وتصح الرجعة) أى لو راجع المحرم امرأته صحت بلا كراهة لانه امساك وكذا شراء أمة للوطء (الثامن) الوطء وقد أشار اليه بقوله (وان جامع) المحرم بان غيب الحشفة في قبل أو دبر من آدمي أو غيره لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث قال ابن عباس هو الجماع وان كان الوطء (قبل التحلل الاول فسد نسكهما) ولو بعد الوقوف بعرفة ولا فرق بين العامد والساهي لقضاء بعض الصحابة رضي الله عنهم بفساد الحج ولم يستفصل (ويمضيان فيه) أى يجب على الواطئ والموطوءة المضي في النسك الفاسد ولا يخرجان منه بالوطء روى عن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس فحكمه كالاحرام الصحيح لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله (ويقضيانه) وجوبا (ثاني عامه) روى عن ابن عباس وابن عمر وغير المكلف يقضي بعد تكليفه وحجة الاسلام فورا من حيث أحرم أولا ان كان قبل ميقات والا فمنه وسن تفرقهما في قضاء من موضع وطء الى ان يحلا والوطء بعد التحلل الاول لا يفسد النسك وعليه شاة ولا فدية على مكرهة ونفقة حجة قضائها عليه لانه المفسد لنسكها (التاسع) المباشرة دون الفرج وقد ذكرها بقوله (ويحرم المباشرة) أى مباشرة الرجل المرأة (فان فعل) أى باشرها (فانزل لم يفسد حجه) كما لو لم ينزل ولا يصح قياسها على الوطء به لانه يجب به الحد دونها (وعليه بدنة) ان أنزل بمباشرة أو قبلة أو تكرار نظر أو لمس لشهوة أو أمنى باستمنائه قياسا على بدنة الوطء وان لم ينزل فشاة كفدية أذى وخطأ في ذلك كعمد وامرأة مع شهوة كرجل في ذلك (لكن يحرم) بعد ان يخرج (من الحل) ليجمع في احرامه بين الحل والحرم (لطواف الفرض) أى ليطوف طواف الزيارة محرما وظاهر كلامهم ان هذا في المباشرة دون الفرج

(أو) أخذ (ثلث الباقي) من المال (بعد صاحب الفرض أو) أخذ (سدس جميع المال) فزوجة وجد وأخت من أربعة وتسمى مربعة الجماعة (فان لم يبق) من المال (بعد) أخذ (صاحب الفرض) فرضه (الا السدس) كمن خلفت زوجا وأما وجدا وأخا لابوين أو لاب فانه اذ أخذ الزوج النصف وأخذت الام الثلث وبقي السدس (أخذه) أى الجد (وسقط الاخوة) لابوين أو لاب ذكرا كان أو أنثى لان الجد لا ينقص عن سدس جميع المال أو تسميته كزوج وأم وبنتين وجد فانها من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر (لا الاخت الشقيقة أو لاب في المسئلة المسماة بالاكدرية) وسميت بذلك قيل لتكديرها الاصول زيد في الجد وقيل لان زيدا كدر على الاخت ميراثها وقيل لانه سأل عنها رجلا من أكدر وقيل غير ذلك (وهي زوج وأم وجد وأخت) شقيقة أو لاب (فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس ويفرض للاخت النصف فتعول لتسعة) ولم تحجب الام عن الثلث لان الله تعالى انما حجبها بالولد والاخوة وليس هنا ولد ولا اخوة (ثم يقسم نصيب الجد) وهو السدس (و) نصيب (الاخت) وهو النصف (بينهما) أى الجد والاخت ومجموعهما

اذا أنزل وهو غير منجبه لانه لم يفسد احرامه حتى يحتاج لتجديده فالمباشرة كسائر المحرمات غير الوطء هذا مقتضى كلامه فى الاقناع كالمنتهى والمقنع والتنقيح والانصاف والمبدع وغيرها وانما ذكروا هذا الحكم فيمن وطئ بعد التحلل الاول الا أن يكون على وجه الاحتياط مراعاة للقول بالافساد (واحرام المرأة) فيما تقدم (كالرجل الا فى اللباس) أى لباس المخيط فلا يحرم عليها ولا تغطية الرأس (وتجتنب البرقع والقفازين) لقوله عليه السلام لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين رواه البخارى وغيره والقفاز أن شئ يعمل لليدين يدخلان فيه يسترهما من الحر كما يعمل للبزاة ويفدى الرجل والمرأة بلبسهما وتجتنب (تغطية وجهها) لقوله صلى الله عليه وسلم احرام الرجل فى رأسه واحرام المرأة فى وجهها فتضع الثوب فوق رأسها وتسدله على وجهها المرور الرجال قريبا منها (ويباح لها التحلى) بالخلخال والسوار والدمالج ونحوها ويسن لها خضاب عند احرام وكره بعده وكره لهما اكتحال باثمد لزينة ولهما لبس معصفر وكحلى وقطع رائحة كريهة بغير طيب واتجار وعمل صنعة ما لم يشغلا عن واجب أو مستحب ولبس خاتم ويجتنبان الرفث والفسوق والجدال وتسن قلة الكلام الا فيما ينفع

﴿باب الفدية﴾ أى اقسامها وقدر ما يجب والمستحق لاخذها (يخير بفدية) أى فى فدية (حلق) فوق شعرتين (وتقليم) فوق ظفرين (وتغطية رأس وطيب ولبس مخيط بين صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من تمر أو شعير أو ذبح شاة) لقوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة لعلك آذاك هوام رأسك قال نعم يا رسول الله فقال احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة متفق عليه

وألحق التخيير والحق الباقى بالحلق (و) يخير (بجزاء صيد بين) ذبح (مثل ان كان) له مثل من النعم (وتقويمه) أى المثل بمحل التلف أو قربه (بدراهم يشترى بها طعاما) يجزئ فى فطرة أو يخرج بدله من طعامه (فيطعم كل مسكين مدا) ان كان الطعام برا أو لا مدين (أو يصوم عن كل مد) من البر (يوما) لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم الآية وان بقى دون مد صام يوما (و) يخير (بما لا مثل له) بعد أن يقومه بدراهم لتعذر المثل ويشترى بها طعاما كما مر (بين اطعام) كما مر (وصيام) على ما تقدم (وأما دم متعة وقران فيجب الهدى) بشرطه السابق لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى والقارن بالقياس على المتمتع (فان عدمه) أى عدم الهدى أو عدم ثمنه ولو وجد من يقرضه (فصيام ثلاثة أيام) فى الحج (والافضل كون آخرها يوم عرفة) وان أخرها عن أيام منى صامها بعد وعليه دم مطلقا (و) صيام (سبعة أيام اذا رجع الى أهله) قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم وله صومها بعد أيام منى وفراغه من أفعال الحج ولا يجب تتابع ولا تفريق فى الثلاثة ولا السبعة (والمحصر) يذبح هديا بنية التحلل لقوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى (اذا لم يجد هديا صام عشرة أيام) بنية التحلل (ثم حل) قياسا على المتمتع (ويجب بوطء فى فرض فى الحج) قبل التحلل الاول (بدنة) وبعده شاة فان لم يجد البدنة صام عشرة أيام ثلاثة فى الحج وسبعة اذا رجع لقضاء الصحابة (و) يجب بوطء (فى العمرة شاة) وتقدم حكم المباشرة (وان طاوعته زوجته لزمها) أى ما ذكر من الفدية فى الحج والعمرة وفى نسخة لزماها أى البدنة فى الحج والشاة فى العمرة والمكرهة لا فدية عليها وتقدم حكم المباشرة دون الفرج ولا شئ على من فكر فأنزل والدم الواجب لفوات أو ترك واجب كمتعة ﴿فصل ومن كرر محظورا من جنس﴾ واحد بأن حلق أو قلم أو لبس مخيطا أو تطيب أو وطئ ثم أعاده (ولم يفد) لما سبق (فدى مرة) سواء فعله متتابعا أو متفرقا لان الله تعالى أوجب فى حلق الرأس فدية واحدة ولم يفرق بين ما وقع فى دفعة أو دفعات وان كفر عن السابق ثم أعاده لزمته الفدية ثانيا (بخلاف صيد) ففيه بعدده ولو فى دفعة لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم (ومن فعل محظورا من أجناس) بان حلق وقلم أظفاره ولبس المخيط (فدى) لكل مرة

(أربعة على ثلاثة) راسى الجد ورأس لاخت فان قيل فالجد مع الاخت عصبة والعصبة تسقط باستكمال الفروض فالجواب انه انما يعصبها اذا كان عصبة وليس الجد بعصبة مع هؤلاء بل يفرض له (فتصح من سبعة وعشرين) الحاصل من ضرب الرؤس الثلاثة فى المسئلة وعولها وهو تسعة للزوج ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللام اثنان فى ثلاثة بستة يبقى للجد ثمانية وللاخت أربعة ولا ينقلب احد من الورثة بعد أن يفرض له الى التعصيب الا فيها ويعايا بها فيقال أربعة ورثوا مال ميت فأخذ أحدهم ثلثه والثانى ثلث ما بقى والثالث ثلث ما بقى والرابع ما بقى (واذا اجتمع مع الشقيق ولد الاب عده) أى عد الشقيق الاخ للاب (على الجد) بأخ شقيق (ان احتاج لعده) فلو استغنى عنه كجد وأخوين لابوين وأخ لاب فلا معادة لعدم الفائدة (ثم) بعد عدهم أولاد الاب على الجد وأخذ الجد نصيبه يرجعون الى المقاسمة على حكم ما لو لم يكن معهم جد (يأخذ الشقيق ما حصل لولد الاب) فجد وأخ لابوين وأخ لاب المسئلة من ثلاث للجد واحد ويأخذ الاخ للابوين السهم الذى حصل له والسهم الذى حصل لاخيه وكذلك جد واختان لابوين وأخ لاب يأخذ الجد ثلثا ثم الاختان الثلثين

أى لكل جنس الفدية الواجبة فيه سواء (رفض احرامه أولا) اذ التحلل من الحج لا يحصل الا باحد ثلاثة أشياء كال افعاله او التحلل عند الحصر أو بالعذر اذا شرطه فى ابتدائه وما عدا هذه لا يتحلل به ولو نوى التحلل لم يحل ولا يفسد احرامه برفضه بل هو باق يلزمه احكامه وليس عليه لرفض الاحرام شئ لانه مجرد نيته (ويسقط بنسيان) أو جهل أو اكراه (فدية لبس وطيب وتغطية رأس) لحديث عفى لامتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ومتى زال عذره أزاله فى الحال (دون) فدية (وطء وصيد وتقليم وحلق) فتجب مطلقا لان ذلك اتلاف فاستوى عمده وسهوه كمال الآدمى فان استدام لبس مخيط أحرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه فدى ولا يشقه (وكل هدى واطعام) يتعلق بحرم أو احرام كجزاء صيد ودم متعة وقران ومنذور وما وجب لترك واجب أو فعل محظور فى الحرم فانه يلزمه ذبحه فى الحرم قال احمد مكة ومنى واحد والافضل نحر ما بحج بمنى وما بعمرة بالمروة ويلزمه تفرقة لحمه أو اطلاقه (لمساكين الحرم) لان القصد التوسعة عليهم وهو المقيم به والمجتاز من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة وان سلمه لهم حيا فنحروه اجزأ وإلا رده وذبحه (وفدية الاذى) أى الحلق (واللبس ونحوهما) كطيب وتغطية رأس وكل محظور فعله خارج الحرم (ودم الاحصار حيث وجد سببه) من حل او حرم لانه عليه السلام نحر هديه فى موضعه بالحديبية وهى من الحل ويجزئ بالحرم أيضا (ويجزئ الصوم) والحلق (بكل مكان) لانه لا يتعدى نفعه لاحد فلا فائدة لتخصيصه (والدم) المطلق (شاة) كاضحية جذع ضأن أو ثنى معز (أو سبع بدنة) أو بقرة فان ذبحها فافضل وتجب كلها (ويجزئ عنها) أى عن البدنة (بقرة) ولو فى جزاء صيد كعكسه وعن سبع شياه بدنة أو بقرة مطلقا

(باب جزاء الصيد) أى مثله فى الجملة إن كان وإلا قيمته فيجب المثل من النعم فبالمثل لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وجعل النبى صلى الله عليه وسلم فى الضبع كبشا ويرجع فيما قضت فيه الصحابة الى ما قضوا به فلا يحتاج ان يحكم عليه مرة أخرى لانهم أعرف وقولهم أقرب الى الصواب ولقوله عليه السلام أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ومنه فى (النعامة بدنة) روى عن عمر وعثمان وعلى وزيد وابن عباس ومعاوية لانها تشبهها (و) فى (حمار الوحش بقرة) (روى عن عمر) و فى (بقرته) أى الواحدة من بقر الوحش (بقرة) روى عن ابن مسعود (و) فى (الايل) على وزن قنب وخلب وسيد (بقرة) روى عن ابن عباس (و) فى (التيتل بقرة) قال الجوهرى التيتل الوعل المسن (و) فى (الوعل بقرة) يروى عن ابن عمر انه قال فى الاروى بقرة قال فى الصحاح الوعل هى الاروى وفى القاموس الوعل بفتح الواو مع فتح العين وكسرها وسكونها تيس الجبل (و) فى (الضبع كبش) قال الامام حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش (و) فى (الغزال عنز) روى عن جابر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال فى الظبى شاة (و) فى (الوبر) وهو دويبة كحلاء دون السنور لا ذنب لها (جدى) (و) فى (الضب جدى) قضى به عمر واربد والجدى الذكر من أولاد المعز له ستة أشهر (و) فى (اليربوع جفرة) لها أربعة أشهر روى عن عمر وابن مسعود (و) فى (الارنب عناق) روى عن عمر والعناق الانثى من أولاد المعز أصغر من الجفرة (و) فى (الحمامة شاة) حكم به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن عبد الحارث فى حمام الحرم وقيس عليه حمام الاحرام والحمام كل ما عب الماء وهدر وقال الجوهرى العب شرب الماء من غير مص والحمام شرب الماء عبا كما تعب الدواب وهدر اى صوت وقال غيره هدر غرد ورجع صوته كانه يسجع مطلع الماء وهدر فيدخل فيه الفواخت والوراشين والقطا والقمرى والدبسى وما لم تقض فيه الصحابة يرجع فيه الى قول عدلين خبيرين وما لا مثل له كباقى الطيور ولو اكبر من الحمام فيه القيمة وعلى جماعة اشتركوا فى قتل صيد جزاء واحد

(باب) حكم (صيد الحرم) أى حرم مكة (يحرم صيده على المحرم والحلال) اجماعا لحديث

لاثنين ويسقط الاخ (لا أن يكون الشقيق اختا واحدة فتأخذ تمام النصف) كما لو لم يكن جد (وما فضل) عن الاحظ للجد وعن النصف الذى فرض لها (فهو لولد الاب) واحدا كان أو اكثر ذكرا أو انثى ولا يتفق هذا فى مسئلة فيها فرض غير السدس (فمن صور ذلك الزيديات الاربع) أى المنسوبات الى زيد بن ثابت رضى الله عنه وعن كل الصحابة أجمعين (العشرية) بفتح العين والشين (وهى) أى العشرية (جد وشقيقة وأخ لاب) أصلها من خمسة عدد رؤسهم لان المقاسمة أحظ للجد فله سهمان ثم يفرض للاخت النصف فتضرب مخرجه اثنين فى الخمسة فتصح من عشرة للجد أربعة وللاخت خمسة وللاخ للاب الباقى وهو واحد (والعشرينية وهى جد وشقيقة واختان لاب) أصلها خمسة للجد سهمان وللشقيقة النصف سهمان ونصف والنصف الباقى للاختين من الاب لكل واحدة ربع فتضرب مخرجه أربعة فى الخمسة بعشرين ومنها تصح للجد ثمانية وللشقيقة عشرة ولكل أخت لاب سهم (ومختصرة زيد) بن ثابت بن الضحاك الخزرجى (وهى أم وجد وشقيقة وأخ وأخت لاب) سميت بذلك لانه صححها من مائة وثمانية وردها بالاختصار الى أربعة

ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة (وحكم صيده كصيد المحرم) فيه الجزاء حتى على الصغير والكافر لكن بحرية لا جزاء فيه ولا يملكه ابتداء بغير ارث (ولا يلزم المحرم جزاء آن ويحرم قطع شجره) أى شجر الحرم (وحشيشه الاخضرين) اللذين لم يزرعهما آدمى لحديث ولا يعضد شجرها ولا يحش حشيشها وفى رواية ولا يختلى شوكها ويجوز قطع اليابس والثمرة وما زرعه الآدمى والكمأة والفقع وكذا الاذخر كما أشار اليه بقوله (لا الاذخر) قال فى القاموس حشيش طيب الريح لقوله عليه السلام الا الاذخر ويباح انتفاع بما زال أو انكسر بغير فعل آدمى ولو لم يبن وتضمن شجرة صغيرة عرفا بشاة وما فوقها ببقرة روى عن ابن عباس ويفعل فيها كجزاء صيد ويضمن حشيش وورق بقيمته وغصن بما نقص فان استخلف شئ منها سقط ضمانه كرد شجرة فنبتت لكن يضمن نقصها وكره اخراج تراب الحرم وحجارته الى الحل لا ماء زمزم ويحرم اخراج تراب المساجد وطيبها تبركا وغيره (ويحرم صيد حرم المدينة) لحديث على المدينة حرام ما بين عير الى ثور لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يصلح أن تقطع منها شجرة الا أن يعلف رجل بعيره رواه أبو داود (ولا جزاء فيه) أى فيما حرم من صيدها وشجرها وحشيشها قال أحمد فى رواية بكر بن محمد لم يبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم ولا أحدا من أصحابه حكموا فيه بجزاء (ويباح الحشيش) من حرم المدينة (للعلف) لما تقدم (و) يباح اتخاذ (آلة الحرث ونحوه) كالمساند وآلة الرحل من شجر حرم المدينة لما روى أحمد عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم لما حرم المدينة قالوا يا رسول الله انا أصحاب عمل وأصحاب نضح وانا لا نستطيع أرضا غير أرضنا فرخص لنا فقال القائمتان والوسادة والعارضة والمسند فأما غير ذلك فلا يعضد ولا

يخبط منه شئ والمسند عود البكرة ومن أدخلها صيدا فله امساكه وذبحه (وحرمها) بريد فى بريد وهو (ما بين عير) جبل مشهور بها (الى ثور) جبل صغير لونه الى الحمرة فيه تدوير ليس بالمستطيل خلف أحد من جهة الشمال وما بين عير الى ثور هو ما بين لابتيها واللابة الحرة وهى أرض تركبها حجارة سود وتستحب المجاورة بمكة وهى أفضل من المدينة قال فى الفنون الكعبة أفضل من مجرد الحجرة فأما والنبى صلى الله عليه وسلم فيها فلا والله ولا العرش وحملته ولا الجنة لان بالحجرة جسدا لو وزن به لرجح انتهى وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل

﴿باب﴾ ذكر (دخول مكة) وما يتعلق به من الطواف والسعى (يسن) دخول مكة (من أعلاها و) الخروج من أسفلها (و) يسن دخول (المسجد) الحرام (من باب بنى شيبة) لما روى مسلم وغيره عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة ارتفاع الضحى وأناخ راحلته عند باب بنى شيبة ثم دخل ويسن أن يقول عند دخوله بسم الله وبالله ومن الله والى الله اللهم افتح لى أبواب فضلك ذكره فى أسباب الهداية (فاذا رأى البيت رفع يديه) لفعله عليه السلام رواه الشافعى عن ابن جريج (وقال ما ورد) ومنه اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله وكما ينبغى لكرم وجهه وعز جلاله والحمد لله الذى بلغنى بيته ورآنى لذلك أهلا والحمد لله على كل حال اللهم انك دعوت الى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك اللهم تقبل منى واعف عنى وأصلح لى شأنى كله لا اله الا أنت يرفع بذلك صوته (ثم يطوف مضطبعا) فى كل أسبوعه استحبابا ان لم يكن حامل معذور بردائه والاضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر واذا فرغ من الطواف ازال الاضطباع (يبتدئ المعتمر بطواف العمرة) لان الطواف تحية المسجد الحرام فاستحبت البداءة به لفعله عليه السلام (و) يطوف (القارن والمفرد للقدوم) وهو الورود (فيحاذى الحجر الاسود بكله) أى بكل بدنه فيكون مبدأ طوافه لانه عليه السلام كان يبتدئ به

وخمسين وبيانه أن المسئلة من مخرج فرض الام ستة للام واحد يبقى خمسة على ستة عدد رؤسهما الجد والاخوة لا تنقسم وتباين فتضرب عددهم ستة فى أصل المسئلة ستة يحصل ستة وثلاثون للام ستة وللجد عشرة والتى لابوين ثمانية عشر يبقى سهمان لولدى الاب على ثلاثة لا تنقسم وتباين فتضرب ثلاثة فى ستة وثلاثين تبلغ مائة وثمانية ومنها تصح للام ثمانية عشر وللجد ثلاثون والشقيقة أربعة وخمسون وللاخ ذكر أربعة وللاخت سهمان والانصباء متفقة بالنصف فترد المسئلة الى نصفها ونصيب كل وارث الى نصفه فترجع الى ما ذكر أولا ولو اعتبرت للجد فيها ثلث الباقى اصحت ابتداء من أربعة وخمسين (وتسعينية زيد هى أم وجد وشقيقة وأخوان وأخت لاب) أصلها ستة للام السدس واحد يبقى خمسة الاحظ للجد ثلث الباقى والباقى لا ثلث له صحيح فاضرب مخرج الثلث ثلاثة فى ستة بثمانية عشر للام واحد فى ثلاثة بثلاثة وللجد ثلث الباقى وهو خمسة وللشقيقة النصف تسعة يفضل واحد لاولاد الاب على خمسة فاضرب خمسة فى ثمانية عشر تسعين ثم اقسم فللام خمسة عشر وللجد خمسة وعشرون وللشقيقة خمسة وأربعون ولكل أخ لاب

(ويستلمه) أي يمسح الحجر بيده اليمنى وفي الحديث أنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم رواه الترمذي وصححه (ويقبله) لما روى عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه يبكي طويلاً ثم التفت فإذا بعمر بن الخطاب يبكي فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات رواه ابن ماجه نقل الاثرم ويسجد عليه وفعله ابن عمر وابن عباس (فإن شق) استلامه وتقبيله لم يزاحم واستلمه بيده (وقبل يده) لما روى مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم استلمه وقبل يده (فإن شق) استلمه بشئ وقبله لما روي عن ابن عباس فإن شق (اللمس أشار اليه) أي الى الحجر بيده أو بشئ ولا يقبله لما روى البخاري عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير فلما أتى الحجر أشار اليه بشئ في يده وكبر (ويقول) مستقبل الحجر بوجهه كلما استلمه (ما ورد) ومنه بسم الله والله أكبر اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم لحديث عبد الله بن السائب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك عند استلامه (ويجعل البيت عن يساره) لانه عليه السلام طاف كذلك وقال خذوا عني مناسككم (ويطوف سبعاً يرمل الافقي) أي المحرم من بعيد من مكة (في هذا الطواف) فقط ان طاف ماشياً فيسرع المشي ويقارب الخطا (ثلاثاً) أي في ثلاثة أشواط (ثم) بعد أن يرمل الثلاثة أشواط (يمشي أربعاً) من غير رمل لفعله عليه السلام ولا يسن رمل لحامل معذور ونساء ومحرم من مكة أو قربها ولا يقضي الرمل ان فات في الثلاثة الاول والرمل أولى من الدنو من البيت ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف ويسن ان (يستلم الحجر والركن اليماني كل مرة) عند محاذاتهما لقول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه قال نافع وكان ابن عمر يفعله رواه ٦١ أبو داود فان شق استلامهما أشار اليهما لا الشامي وهو أول ركن يمر به ولا الغربي وهو ما يليه ويقول بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي بقية طوافه اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً رب اغفر وارحم واهدني السبيل الاقوم وتجاوز عما تعلم وأنت الاعز الاكرم وتسن القراءة فيه (ومن ترك شيئاً من الطواف) ولو يسيراً من شوط من السبعة لم يصح لانه صلى الله عليه وسلم طاف كاملاً وقال خذوا عني مناسككم (أو لم ينوه) أي ينوي الطواف لم يصح لانه عبادة أشبه الصلاة ولحديث انما الاعمال بالنيات (أو) لم ينو (نسكه) بان أحرم مطلقاً وطاف قبل أن يصرف احرامه لنسك معين لم يصح طوافه (أو طاف على الشاذروان) بفتح الذال وهو ما فضل عن جدار الكعبة لم يصح طوافه لانه من البيت فاذا لم يطف به لم يطف بالبيت جميعه (أو) طاف على (جدار الحجر) بكسر الحاء المهملة لم يصح طوافه لانه صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر والشاذروان وقال خذوا عني مناسككم (أو) طاف وهو (عريان أو نجس) أو محدث (لم يصح) طوافه لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه رواه الترمذي والاثرم عن ابن عباس ويسن فعل في المناسك كلها على طهارة وان طاف المحرم لابس مخيط صح وفدى (ثم) اذا تم طوافه (يصلي ركعتين) نفلاً يقرأ فيهما بالكافرين والاخلاص بعد الفاتحة وتجزئ مكتوبة عنهما وحيث ركعهما جاز والافضل كونهما (خلف المقام) لقوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى

{فصل ثم} بعد الصلاة يعود و(يستلم الحجر) لفعله عليه السلام ويسن الاكثار من الطواف كل وقت (ويخرج الى الصفا من بابه) أي باب الصفا للسعي (فيرقاه) أي الصفا (حتى يرى البيت) فيستقبله (ويكبر ثلاثاً ويقول ما ورد) ثلاثاً ومنه الحمد لله على ما هدانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ويدعو بما أحب ولا يلبي (ثم ينزل) من الصفا (ماشياً الى) ان يبقى بينه وبين (العلم الاول)

أب سهمان ولاختهما سهم واحد.

{باب الحجب}

هو لغة المنع وشرعاً منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية ويسمى حجب حرمان أو من أوفر حظيه ويسمى حجب نقصان (اعلم أن الحجب بالوصف) كالقتل والرق واختلاف الدين (يتأتى دخوله على جميع الورثة) أصولاً وفروعاً وحواشي (والحجب بالشخص نقصاناً كذلك) أي يتأتى دخوله على جميع الورثة وحرماناً فلا يدخل على خمسة) على (الزوجين والابوين والولد) ذكراً كان أو أنثى اجماعاً لانهم يدلون الى الميت بغير واسطة فهم أقوى الورثة وانما حجب المعتق بالاجماع مع أنه يدلي الى الميت بنفسه لانه أضعف من العصبات النسبية (و) اعلم (أن الجد يسقط بالاب) لادلائه به (و) اعلم أن (كل جد أبعد) يسقط (بجد أقرب) لادلائه به ولقربه (وان الجدة مطلقاً) أي سواء كانت من جهة الاب أو من جهة الام (تسقط بالام) لان الجدات والام يرثن بجهة الامومة خاصة والام أقرب من جهة الامومة فتحجب كل من يرث بها كما أن

وهو الميل الأخضر في ركن المسجد نحو ستة أذرع (ثم سعى) ماشيا سعيا (شديدا الى) العلم (الآخر) وهو الميل الاخضر بفناء المسجد حذاء دار العباس (ثم يمشي و يرقى المروة و يقول ما قاله على الصفا ثم ينزل) من المروة (فيمشي في موضع مشيه و يسعى في موضع سعيه الى الصفا يفعل ذلك) أي ما ذكر من المشي والسعي (سبعا ذهابه سعية ورجوعه سعية) يفتتح بالصفا ويختم بالمروة و يجب استيعاب ما بينهما في كل مرة فيلصق عقبه بأصلهما ان لم يرقهما فان ترك مما بينهما شيئا ولو دون ذراع لم يصح سعيه (فاذا بدأ بالمروة سقط الشوط الاول) فلا يحتسبه و يكثر من الدعاء والذكر في سعيه قال أبو عبد الله كان ابن مسعود اذا سعى بين الصفا والمروة قال رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الاعز الاكرم و يشترط له نية وموالاة وكونه بعد طواف نسك ولو مسنونا (وتسن فيه الطهارة) من الحدث والنجس (والستارة) أي ستر العورة فلو سعى محدثا أو نجسا أو عريانا أجزأه (و) تسن (الموالاة) بينه و بين الطواف والمرأة لا ترقى الصفا ولا المروة ولا تسعى سعيا شديدا وتسن مبادرة معتمر بذلك (ثم ان كان متمتعا لا هدي معه قصر من شعره) ولو لبده ولا يحلقه ندبا ليوفره للحج (وتحلل) لانه تمت عمرته (والا) بان كان مع المتمتع هدي لم يقصر و (حل اذا حج) فيدخل الحج على العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا والمعتمر غير المتمتع يحل سواء كان معه هدي أو لم يكن في أشهر الحج أو غيرها (والمتمتع والمعتمر اذا شرع في الطواف قطع التلبية) لقول ابن عباس يرفعه كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ولا بأس بها في طواف القدوم سرا

﴿باب صفة الحج والعمرة﴾

يسن للمحلين بمكة وقربها حتى متمتع حل من عمرته (الاحرام بالحج يوم التروية) وهو ثامن ذي الحجة سمي بذلك لان الناس كانوا يتروون فيه الماء لما بعده (قبل الزوال) فيصلي بمنى الظهر مع الامام ويسن أن يحرم (منها) أي من مكة والافضل من تحت الميزاب (ويجزئ احرامه (من بقية الحرم) ومن خارجه ولا دم عليه والمتمتع اذا عدم الهدي وأراد الصوم سن له أن يحرم يوم السابع ليصوم الثلاثة محرما (ويبيت بمنى) ويصلي مع الامام استحبابا (فاذا طلعت الشمس) من يوم عرفة (سار) من منى (الى عرفة) فأقام

(الى كون)

بنمرة الى الزوال يخطب بها الامام أو نائبه خطبة قصيرة مفتتحة بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة (وكلها) أي كل عرفة (موقف الا بطن عرنة) لقوله عليه السلام كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة رواه ابن ماجه (وسن أن يجمع) بعرفة من له الجمع (بين الظهر والعصر) تقديما (و) أن (يقف راكبا) مستقبل القبلة (عند الصخرات وجبل الرحمة) لقول جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة ولا يشرع صعود جبل الرحمة و يقال له جبل الدعاء (و يكثر من الدعاء ومما ورد) كقوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي و يميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا و يسر لي أمري و يكثر الدعاء والاستغفار والتضرع والخشوع واظهار الضعف والافتقار و يلح في الدعاء ولا يستبطئ الاجابة (ومن وقف) أي حصل بعرفة (ولو لحظة) أو نائما أو مارا أو جاهلا أنها عرفة (من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر وهو أهل له) أي للحج بان يكون مسلما محرما بالحج ليس سكران ولا مجنونا ولا مغمى عليه (صح حجه) لانه حصل بعرفة في زمن الوقوف (والا) يقف بعرفة أو وقف في غير زمنه أو لم يكن أهلا للحج (فلا) يصح حجه لفوات الوقوف المعتد به (ومن وقف) بعرفة (نهارا ودفع) منها (قبل الغروب ولم يعد) اليها (قبله) أي قبل الغروب و يستمر بها اليه (فعليه دم) أي شاة لانه ترك واجبا فان عاد اليها واستمر للغروب أو عاد بعده قبل الفجر فلا دم عليه لانه أتى بالواجب وهو الوقوف بالليل والنهار (ومن وقف ليلا فقط فلا) دم عليه قال في شرح المقنع لا نعلم فيه خلافا لقول النبي صلى الله عليه وسلم من

الاب يحجب كل من يرث بابوته (و) ان (كل جدة بعدى تسقط (بجدة قربى) اقرب منها سواء كانتا من جهة واحدة أو واحدة من قبل الام والاخرى من قبل الاب (وان كل ابن أبعد يسقط بابن أقرب) منه فالابن يسقط ابن الابن وابن الابن يسقط ابن ابن ابن أنزل منه وهكذا (وتسقط الاخوة الاشقاء باثنين بالابن وان نزل وبالاب الاقرب) أي الادنى وهو الاب (والاخوة للاب يسقطون بالاخ الشقيق أيضا) أي بالابن وان نزل وبالاب وبالاخ الشقيق (وبنو الاخوة يسقطون حتى بالجد أبي الاب وان علا) أي ان أبناء الاخوة الاشقاء يسقطون بالابن وان نزل وبالاب والجد وبالاخ الشقيق وبالاخ للاب وابن الاخ للاب يسقط بالابن وان نزل وبالاب والجد وبالاخ الشقيق وبالاخ للاب وبابن الاخ الشقيق (و) ان (الاعمام يسقطون حتى ببني الاخوة وان نزلوا) مع من ذكر وهذا معنى ما قاله الجعبري رحمه الله تعالى آمين

فبالجهة التقديم ثم بقربه ＊ وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

(والاخ للام يسقط باثنين فروع الميت مطلقا) أي ذكورا كانوا أو اناثا (وان نزلوا وباصوله) أي الميت

أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج (ثم يدفع بعد الغروب) مع الامام أو نائبه على طريق المأزمين (الى مزدلفة) وهي ما بين المأزمين
ووادي محسر ويسن كون دفعه (بسكينة) لقوله عليه السلام أيها الناس السكينة السكينة (ويسرع في الفجوة) لقول اسامة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العنق فاذا وجد فجوة نص أي أسرع لان العنق انبساط السير والنص فوق العنق (ويجمع بها) أي
بمزدلفة (بين العشاءين) أي يسن لمن دفع من عرفة أن لا يصلي المغرب حتى يصل الى مزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء من يجوز له الجمع
قبل حط رحله وان صلى المغرب بالطريق ترك السنة وأجزأه (ويبيت بها) لان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها وقال خذوا عني مناسككم
(وله الدفع) من مزدلفة قبل الامام (بعد نصف الليل) لقول ابن عباس كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله من مزدلفة
الى منى متفق عليه (و) الدفع (قبله) أي قبل نصف الليل (فيه دم) على غير سقاة ورعاة سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا عامدا أو ناسيا
(كوصوله اليها) أي الى مزدلفة (بعد الفجر) فعليه دم لانه ترك نسكا واجبا (لا) ان وصل اليها (قبله) أي قبل الفجر فلا دم عليه وكذا ان
دفع من مزدلفة قبل نصف الليل وعاد اليها قبل الفجر لا دم عليه (فاذا أصبح) بها (صلى الصبح) بغلس ثم (أتى المشعر الحرام) وهو
جبل صغير بالمزدلفة سمي بذلك لانه من علامات الحج (فيرقاه أو يقف عنده ويحمد الله ويكبره) ويهلله (ويقرأ فاذا أفضتم من عرفات
الآيتين ويدعو حتى يسفر) لان في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل واقفا عند المشعر الحرام حتى أسفر جدا فاذا أسفر
سار قبل طلوع الشمس بسكينة (فاذا بلغ محسرا) وهو واد بين مزدلفة ومنى سمي بذلك لانه يحسر سالكه (اسرع) قدر (رمية حجر)
ان كان ماشيا والا حرك دابته لانه صلى الله عليه وسلم لما أتى بطن محسر حرك قليلا كما ذكره جابر (وأخذ الحصى)

أي حصى الجمار من حيث شاء وكان ابن عمر يأخذ الحصى من جمع وفعله سعيد بن جبير وقال كانوا يتزودون الحصى من جمع أي مكان يقال له ذلك والرمي تحية منى فلا يبدأ بشيء قبله (وعدده) أي عدد حصى الجمار (سبعون) حصاة كل واحدة (بين الحمص والبندق) كحصى الخذف

فلا تجزئ صغيرة جدا ولا كبيرة ولا يسن غسله (فاذا وصل الى منى) وهي (من وادي محسر الى جمرة العقبة) بدأ بجمرة العقبة (فرماها
بسبع حصيات متعاقبات) واحدة بعد واحدة فلو رمى دفعة واحدة لم يجزئه الا عن واحدة ولا يجزئ الوضع (يرفع يده) اليمنى حال الرمي
(حتى يرى بياض ابطه) لانه أعون على الرمي (ويكبر مع كل حصاة) ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا (ولا
يجزئ الرمي بغيرها) أي غير الحصاة كجوهر وذهب ومعادن (ولا) يجزئ الرمي (بها ثانيا) لانها استعملت في عبادة فلا تستعمل ثانيا
كماء الوضوء (ولا يقف عند جمرة العقبة) بعد رميها لضيق المكان وندب أن يستبطن الوادي وان يستقبل القبلة وان يرمي على جانبه
الايمن وان وقعت الحصاة خارج المرمى ثم تدحرجت فيه أجزأت (ويقطع التلبية قبلها) لقول الفضل بن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة أخرجاه في الصحيحين (ويرمي) ندبا (بعد طلوع الشمس) لقول جابر رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده أخرجه مسلم (ويجزئ) رميها (بعد نصف الليل) من ليلة النحر
لما روى أبو داود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت
فان غربت شمس يوم الاضحى قبل رميه رمى من غد بعد الزوال (ثم ينحر هديا ان كان معه) واجبا كان أو تطوعا فان لم يكن معه
هدي وعليه واجب اشتراه وان لم يكن عليه واجب سن له أن يتطوع به واذا نحر الهدي فرقه على مساكين الحرم (ويحلق) ويسن
أن يستقبل القبلة ويبدأ بشقه الايمن (أو يقصر من جميع شعره) لا من كل شعرة بعينها ومن لبد رأسه أو ضفره أو عقصه فكغيره

(الذكور) أي الاب والجد (وان علوا) أبو فقط فتلخص أن الاخوة للام ذكورا كانوا أو اناثا يسقطون بالولد
ذكرا كان أو أنثى وبولد الابن ذكرا كان أو أنثى وبالاب والجد (وتسقط بنات الابن ببنتي الصلب فأكثر ما لم
يكن معهن) أي مع بنات الابن (من يعصبهن من ولد الابن وتسقط الاخوات للاب بالاختين الشقيقتين
فأكثر ما لم يكن معهن أخوهن فيعصبهن) انما قال في بنات الابن ما لم يكن معهن من يعصبهن ولم يقل كما في
الاخوات أخوهن لان بنت الابن يعصبهن أخوهن وابن عمهن اذا كان في درجتهن أو انزل منهن (ومن
لا يرث) لكونه محجوبا بالشخص حرمانا (لا يحجب أحدا مطلقا) أي لا نقصانا ولا حرمانا بل وجوده كعدمه
(الا الاخوة من حيث هم) أي سواء كانوا اشقاء أو لاب أو لام (فقد لا يرثون ويحجبون الام نقصانا) أي
من الثلث الى السدس كما اذا مات شخص عن أم وأب واخوة فان الام تأخذ السدس فقط لكونها محجوبة عن
أوفر حظيها بالاخوة والباقي وهو خمسة للاب

﴿باب العصبات﴾

و بأي شيء قصر الشعر اجزأه وكذا ان نتفه أو أزاله بنورة لان القصد ازالته لكن السنة الحلق أو التقصير (وتقصر منه المرأة) أي من شعرها (قدر أنملة) فاقل لحديث ابن عباس يرفعه ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير رواه أبو داود فتقصر من كل قرن قدر أنملة أو أقل وكذا العبد ولا يحلق الا باذن سيده ويسن لمن حلق أو قصر أخذ ظفر وشارب وعانة وابط (ثم) اذا رمى وحلق أو قصر (فقد حل له كل شيء) كان محظورا بالاحرام (الا النساء) وطأ ومباشرة وقبلة ولمسا لشهوة وعقد نكاح لما روى سعيد عن عائشة مرفوعا اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء (والحلق والتقصير) ممن لم يحلق (نسك) في تركهما دم لقوله صلى الله عليه وسلم فليقصر ثم ليحل (لا يلزم بتأخيره) اي الحلق أو التقصير عن أيام منى (دم ولا تقديمه على الرمي والنحر) ولا ان نحر أو طاف قبل رميه ولو عالما لما روى سعيد عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قدم شيئا قبل شيء فلا حرج ويحصل التحلل الاول باثنين من حلق ورمي وطواف والتحلل الثاني بما بقي مع سعي ثم يخطب الامام بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير يعلمهم فيها النحر والافاضة والرمي

(فصل ثم يفيض الى مكة ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة) ويقال طواف الافاضة فيعينه بالنية وهو ركن لا يتم حج الا به وظاهره انهما لا يطوفان للقدوم ولو لم يكونا دخلاها قبل وكذا المتمتع يطوف للزيارة فقط كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة فانه يكتفي بها عن تحية المسجد واختاره الموفق والشيخ تقي الدين وابن رجب ونص الامام واختاره الاكثر ان القارن والمفرد ان لم يكونا دخلاها قبل يطوفان للقدوم برمل ثم للزيارة وان المتمتع يطوف للقدوم ثم للزيارة بلا رمل (واول وقته) اي وقت طواف الزيارة (بعد نصف ليلة النحر) لمن وقف قبل ذلك بعرفات والا فبعد الوقوف (ويسن) فعله

(في يومه) لقول ابن عمر افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر متفق عليه ويستحب ان يدخل البيت فيكبر في نواحيه ويصلي فيه ركعتين بين العمودين تلقاء وجهه ويدعو الله عز وجل (وله تأخيره) اي تأخير الطواف عن أيام منى لان آخر وقته غير محدود كالسعي (ثم يسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا) لان سعيه اولا كان للعمرة فيجب ان يسعى للحج (أو كان) (غيره) أي غير متمتع بان كان قارنا وهم أو مفردا ولم يكن سعى مع طواف القدوم) فان كان سعى بعده لم يعده لانه لا يستحب التطوع بالسعي كسائر الانساك غير الطواف لانه صلاة (ثم قد حل له كل شيء) حتى النساء وهذا هو التحلل الثاني (ثم يشرب من ماء زمزم لما احب ويتضلع منه) ويرش على بدنه وثوبه ويستقبل القبلة ويتنفس ثلاثا (ويدعو بما ورد) فيقول بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملأه من خشيتك (ثم يرجع) من مكة بعد الطواف والسعي (فيصلي ظهر يوم النحر بمنى ويبيت بمنى ثلاث ليال) ان لم يتعجل وليلتين ان تعجل في يومين ويرمي الجمرات بمنى أيام التشريق (فيرمي الجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف بسبع حصيات) متعاقبات يفعل كما تقدم في جمرة العقبة (ويجعلها) أي الجمرة (عن يساره ويتأخر قليلا) بحيث لا يصيبه الحصى (ويدعو طويلا) رافعا يديه (ثم يرمي الوسطى (مثلها) بسبع حصيات ويتأخر قليلا ويدعو طويلا لكن يجعلها عن يمينه (ثم يرمي (جمرة العقبة) بسبع كذلك (ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ولا يقف عندها) يفعل هذا) الرمي للجمار الثلاث على الترتيب والكيفية المذكورين (في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال) فلا يجزئ قبله ولا ليلا لغير سقاة ورعاة والافضل الرمي قبل صلاة الظهر ويكون (مستقبل القبلة) في الكل (مرتبا) أي يجب ترتيب الجمرات الثلاث على ما تقدم (فان رماه كله) أي رمى حصى الجمار السبعين كله (في) اليوم (الثالث) من أيام التشريق (اجزأه) الرمي اداء لان ايام التشريق كلها وقت للرمي (ويرتبه بنيته) فيرمي لليوم الاول بنيته ثم للثاني مرتبا وهلم جرا كالفوائت من الصلاة (فان اخره) أي الرمي (عنه) اي عن ثالث ايام التشريق فعليه دم (أو لم يبت بها) أي بمنى (فعليه دم) لانه ترك نسكا واجبا

لعصبة من يرث بغير تقدير (اعلم أن النساء كلهن صاحبات فرض وليس فيهن عصبة بنفسه الا المعتقة) فانها عصبة بنفسها (و) اعلم (أن الرجال كلهم عصبات بأنفسهم) أي لا بغيرهم ولا مع غيرهم (الا الزوج) فانه صاحب فرض (و) لا (ولد الام) فانه صاحب فرض أيضا (و) اعلم (أن الاخوات) الشقيقات أو لاب (مع البنات عصبات) يرثن ما فضل عن ذوي الفروض كالاخوة فبنت وبنت ابن وأخت لابوين أو لاب من ستة للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للاخت ولو كان بنتان وبنت ابن وأخت لغير أم للبنتين الثلثان والباقي للاخت عصوبة ولا شيء لبنت الابن لاستغراق البنتين الثلثين ولو كان ابنتان وبنت ابن وأخت لغير أم وأم فللام السدس وللبنتين الثلثان يبقى للاخت سدس تأخذه تعصيبا (و) اعلم (أن البنات وبنات الابن والاخوات الشقيقات والاخوات للاب كل واحدة منهن مع أخيها عصبة به) أي لاخيها (مثل ما لها) من التركة قال في الاقناع وأربعة من الذكور يعصبون أخواتهم ويمنعونهن الفرض ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الانثيين

ولا مبيت على سقاة ورعاة ويخطب الامام ثانى أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير والتوديع (ومن تعجل فى يومين خرج قبل الغروب) ولا اثم عليه وسقط عنه رمى اليوم الثالث ويدفن حصاه (والا) يخرج قبل الغروب (لزمه المبيت والرمى من الغد) بعد الزوال قال ابن المنذر وثبت عن عمر انه قال من أدركه المساء فى اليوم الثانى فليقم الى الغد حتى ينفر مع الناس (فاذا اراد الخروج من مكة) بعد عوده اليها (لم يخرج حتى يطوف للوداع) اذا فرغ من جميع أموره لقول ابن عباس أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت طوافا الا انه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه ويسمى طواف الصدر (فان أقام) بعد طواف الوداع (أو اتجر بعده أعاده) اذا عزم على الخروج وفرغ من جميع أموره ليكون آخر عهده بالبيت كما جرت العادة فى توديع المسافر أهله واخوانه (وان تركه) أى طواف الوداع (غير حائض رجع اليه) بلا احرام ان لم يبعد عن مكة ويحرم بعمرة ان بعد عن مكة فيطوف ويسعى لها ثم للوداع (فان شق) الرجوع على من بعد عن مكة دون مسافة قصر أو بعد عنها مسافة قصر فأكثر فعليه دم ولا يلزمه الرجوع اذا (أو لم يرجع) الى الوداع (فعليه دم) لتركه نسكا واجبا (وان اخر طواف الزيارة) ونصه أو القدوم (فطافه عند الخروج أجزأ عن) طواف (الوداع) لان المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل فان نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة ولا وداع على حائض ونفساء الا ان تطهر قبل مفارقة البنيان (ويقف غير الحائض) والنفساء بعد الوداع فى الملتزم وهو أربعة أذرع (بين الركن) أى الذى به الحجر الاسود (والباب) ويلصق به وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين (داعيا بما ورد) ومنه اللهم هذا بيتك وانا عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتنى على ما سخرت لى من خلقك وسيرتنى فى بلادك حتى بلغتنى بنعمتك الى بيتك وأعنتنى على اداء نسكى فان كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا والا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى وهذا أوان انصرافى ان أذنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فأصحبنى العافية فى بدنى والصحة فى جسمى والعصمة فى دينى وأحسن منقلبى وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى واجمع لى بين خيرى الدنيا والآخرة انك على كل شئ قدير

ويدعو بما أحب ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويأتى الحطيم أيضا وهو تحت الميزاب فيدعو ثم يشرب من ماء زمزم ويستلم الحجر ويقبله ثم يخرج (وتقف الحائض) والنفساء (ببابه) أى باب المسجد (وتدعو بالدعاء) الذى سبق (ويستحب زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضى الله عنهما) لحديث من حج فزار قبرى بعد وفاتى فكأنما زارنى فى حياتى رواه الدارقطنى فيسلم عليه مستقبلا له ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو بما أحب ويحرم الطواف بها ويكره التمسح بالحجرة ورفع الصوت عندها واذا أدار وجهه الى بلده قال لا اله الا الله آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده (وصفة العمرة أن يحرم بها من الميقات) ان كان مارا به (أو من أدنى الحل) كالتنعيم (من مكى ونحوه) ممن بالحرم (لا) يجوز أن يحرم بها (من الحرم) لمخالفة أمره صلى الله عليه وسلم وينعقد وعليه دم (فاذا طاف وسعى وحلق أو قصر حل) لاتيانه بأفعالها (وتباح العمرة كل وقت) فلا تكره بأشهر الحج ولا يوم النحر أو عرفة ويكره الاكثار والموالاة بينها باتفاق السلف قاله فى المبدع ويستحب تكرارها فى رمضان لانها تعدل حجة (وتجزئ) العمرة (كل وقت) من التنعيم وعمرة القارن (عن) عمرة (الفرض) التى هى عمرة الاسلام (واركان الحج اربعة (الاحرام) الذى هو نية الدخول فى النسك لحديث انما الاعمال بالنيات (والوقوف) بعرفة لحديث الحج عرفة (وطواف الزيارة) لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (والسعى) لحديث اسعوا فان الله كتب عليكم السعى رواه أحمد (وواجباته) سبعة (الاحرام من الميقات المعتبر له) وقد تقدم (والوقوف بعرفة الى الغروب) على من وقف نهارا (والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية) بمنى ليالى أيام

وهم الابن وابنه وان نزل والاخ من الابوين والاخ من الاب ويعصب ابن الابن بنت عمه (و) حكمه (أن حكم العاصب أن يأخذ ما أبقت الفروض وان لم يبق شئ سقط واذا انفرد حاز جميع المال لكن) هذا استثناء من حكم العصبات (للجد) أبى الاب (والاب ثلاث حالات) حالة (يرثان فيها (بالتعصيب فقط) أى دون الفرض وذلك (مع عدم الفرع الوارث) كما اذا مات شخص عن أب فقط أو عن جد فقط (و) حالة يرثان فيها (بالفرض فقط) أى دون التعصيب وذلك (مع ذكورية) أى الولد كما لو مات شخص عن أب وابن أو جد وابن فان الاب أو الجد يرث بالفرض وحده وهو سدس التركة والباقى للابن (و) حالة يرث فيها الاب والجد (بالفرض والتعصيب وذلك (مع أنوثيته) أى الولد كما لو مات شخص عن بنت وأب أو جد فان للاب أو الجد السدس فرضا وللبنت النصف فرضا والباقى للاب أو الجد تعصيبا وترجم بالاختصار لى الشيخ بن التوافق (ولا تمشى على قواعدنا) المسئلة المسماة (المشركة وهى زوج وأم واخوة لأم اثنان فأكثر (واخوة أشقاء) ولا يشترط عند من قال بها تعدد الشقيق فانها تقسم عندنا من ستة للزوج النصف

التشريق على ما مر (و) المبيت (بمزدلفة الى بعد نصف الليل) لمن أدركها قبله على غير السقاة والرعاة (والرمى) مرتبا (والحلاق) أو التقصير (والوداع والباقى) من أفعال الحج وأقواله السابقة سنن كطواف القدوم والمبيت بمنى ليلة عرفة والاضطباع والرمل فى موضعهما وتقبيل الحجر والاذكار والادعية وصعود الصفا والمروة (واركان العمرة) ثلاثة (احرام وطواف وسعى) كالحج (وواجباتها الحلاق) أو التقصير (والاحرام من ميقاتها) لما تقدم (فمن ترك) الاحرام (لم ينعقد نسكه) حجا كان أو عمرة كالصلاة لا تنعقد الا بالنية (ومن ترك ركنا غيره) أى غير الاحرام (أو نيته) حيث اعتبرت (لم يتم نسكه) أى لم يصح الا به أى بذلك الركن المتروك هو أو نيته المعتبرة وتقدم ان الوقوف بعرفة يجزئ حتى من نائم وجاهل انها عرفة (ومن ترك واجبا) ولو سهوا (فعليه دم) فان عدمه فكصوم المتعة (أو سنة) أى من ترك سنة (فلا شئ عليه) قال فى الفصول وغيره ولم يشرع الدم عنها لان جبران الصلاة ادخل فيتعدى الى صلاته من صلاة غيره كما لو سها الامام فانه يتعدى الى صلاة المأموم

﴿باب الفوات والاحصار﴾

الفوات كالفوت مصدر فات اذا سبق فلم يدرك والاحصار مصدر احصره مرضا كان أو عدوا ويقال حصره أيضا (من فاته الوقوف) بان طلع فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة (فاته الحج) لقول جابر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع قال أبو الزبير فقلت له اقال رسول الله ذلك قال نعم رواه الاثرم (وتحلل بعمرة) فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ان لم يختر البقاء على احرامه ليحج من قابل (ويقضى) الحج الفائت (ويهدى) هديا يذبحه فى قضائه ان لم يكن (اشترط) فى ابتداء احرامه لقول عمر لابى أيوب لما فاته الحج اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فان ادركت الحج قابلا فحج واهد ما استيسر من الهدى رواه الشافعى والدارقطنى وغيره سواء كان اشترط بان قال فى ابتداء احرامه

وان حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى فلا هدى عليه ولا قضاء الا ان يكون الحج واجبا فيؤديه وان اخطأ الناس فوقفوا فى الثامن او العاشر اجزأهم وان اخطأ بعضهم فاته الحج (ومن) احرم (فصده عدو عن البيت) ولم يكن له طريق الى الحج (اهدى) اى نحر هديا فى موضعه (ثم حل) لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى سواء كان فى حج أو عمرة أو قارنا وسواء كان الحصر عاما فى جميع الحاج أو خاصا بواحد كمن حبس بغير حق (فان فقده) أى الهدى (صام عشرة أيام) بنية التحلل (ثم حل) ولا اطعام فى الاحصار وظاهر كلامه كالخرقى وغيره عدم وجوب الحلق او التقصير وقدمه فى المحرر وشرح ابن رزين (وان) صد عن (عرفة) دون البيت (تحلل بعمرة) ولا شئ عليه لان قلب الحج عمرة جائز بلا حصر فمعه اولى وان حصر عن طواف الافاضة فقط لم يتحلل حتى يطوف وان صد عن واجب لم يتحلل وعليه دم (وان) (احصره مرض او ذهاب نفقة) أو ضل الطريق (بقى محرما) حتى يقدر على البيت لانه لا يستفيد بالاحلال التخلص من الاذى الذى به بخلاف حصر العدو فان قدر على البيت بعد فوات الحج تحلل بعمرة ولا ينحر هديا معه الا بالحرم هذا (ان لم يكن اشترط) فى ابتداء احرامه ان محلى حيث حبستنى والا فله التحلل مجانا فى الجميع

﴿(باب الهدى والاضحية) والعقيقة﴾

الهدى ما يهدى للحرم من نعم وغيرها سمى بذلك لانه يهدى الى الله سبحانه وتعالى والاضحية بضم الهمزة وكسرها واحدة الاضاحى ويقال ضحية واجمع المسلمون على مشروعيتهما (وافضلها ابل ثم بقر) ان اخرج كاملا لكثرة الثمن ونفع الفقراء (ثم غنم) وافضل كل جنس اسمن فاغلى ثمنا لقوله تعالى ﴿ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب﴾ فاشهب وهو الاملح اى الابيض أو ما بياضه اكثر من سواده فاصفر فاسود (ولا يجزئ فيها الا جذع ضان) ماله ستة أشهر كاملة (وثنى سواه) أى سوى الضان من ابل وبقر ومعز (فالابل) اى

ثلاثة وللام السدس سهم واحد وللاخوة للام الثلث وللاخت للابوين النصف وعند الشافعى رضى الله تعالى عنه يقسم الثلث الذى أخذه الاخوة للام على رؤسهم ورؤس الاخوة الاشقاء الذكور مثل الانثيين من غير تفصيل

* فصل * وان اجتمع كل الرجال) أى العشرة بالاختصار (ورث منهم ثلاثة) فقط (الابن والاب والزوج) فالمسئلة تقسم من اثنى عشر للزوج الربع ثلاثة وللاب السدس اثنان وللابن الباقى سبعة (واذا اجتمع كل النساء) السبع بالاختصار (ورث منهن خمسة البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة) أو لاب فالمسئلة تقسم من أربعة وعشرين قيراطا للزوجة الثمن ثلاثة قراريط وللام السدس أربعة قراريط وللبنت النصف اثنا عشر قيراطا ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وهو أربعة قراريط والباقى للاخت تعصيبا وهو قيراط واحد (واذا اجتمع ممكن الجمع من الصنفين) أى الرجال والنساء (ورث منهم خمسة) أيضا (الابوان) أى الاب والام (والولدان) أى الابن والبنت (واحد الزوجين) فان

السن المعتبر لاجزاء ابل (خمس) سنين (ولبقر سنتان ولمعز سنة ولضأن نصفها) أي نصف سنة لحديث الجذع من الضأن أضحية رواه ابن ماجه (وتجزئ الشاة عن واحد) وأهل بيته وعياله لحديث أبي أيوب كان الرجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون قال في شرح المقنع حديث صحيح (و) تجزئ (البدنة والبقرة عن سبعة) لقول جابر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الابل والبقر كل سبعة في واحد منهما رواه مسلم وشاة أفضل من سبع بدنة أو بقرة (ولا تجزئ العوراء) بينة العور بأن انخسفت عينها في الهدي ولا الاضحية ولا العمياء (و) لا (العجفاء) الهزيلة التي لا مخ فيها (و) لا العرجاء التي لا تطيق مشيا مع صحيحة (و) لا (الهتماء) التي ذهبت ثناياها من أصلها (و) لا (الجداء) ما شاب ونشف ضرعها (ولا المريضة) بينة المرض لحديث البراء بن عازب قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والعجفاء التي لا تنقي رواه أبو داود والنسائي (و) لا (العضباء) التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها (بل تجزئ البتراء) التي لا ذنب لها (خلقة) أو مقطوعا والصمعاء وهي صغيرة الاذن (والجماء) التي لم يخلق لها قرن (وخصي غير مجبوب) بأن قطع خصيتاه فقط (و) يجزئ مع الكراهة (ما بأذنه أو قرنه) خرق أو شق أو قطع (أقل من النصف) أو النصف فقط على ما نص عليه في رواية حنبل وغيره قال في شرح المنتهى وهذا المذهب (والسنة نحر) الابل (قائمة معقولة يدها اليسرى) فيطعنها بالحربة (في الوهدة) التي بين أصل العنق والصدر) لفعله عليه السلام وفعل أصحابه كما رواه أبو داود عن ابن عبد الرحمن بن سابط (و) السنة أن يذبح (غيرها) أي غير الابل على جنبها الايسر موجهة الى القبلة (ويجوز عكسها) أي ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح لانه لم يتجاوز محل الذبح

ولحديث ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل (ويقول) حين يحركه يده بالنحر أو الذبح (بسم الله) وجوبا (والله أكبر) استحبابا (اللهم هذا منك ولك) ولا بأس بقوله اللهم تقبل من فلان ويذبح واجبا قبل نفل (ويتولاها) أي الاضحية (صاحبها) ان قدر (أو يوكل مسلما ويشهدها) أي يحضر ذبحها ان وكل فيه وان استناب ذميا في ذبحها أجزأت مع الكراهة (ووقت الذبح) لاضحية وهدي نذر أو تطوع أو متعة أو قران (بعد صلاة العيد) بالبلد فان تعددت فبأسبق صلاة فان فاتت الصلاة بالزوال ذبح وان كان بمحل لا تصلى فيه العيد فالوقت بعد (قدره) أي قدر زمن صلاة العيد ويستمر وقت الذبح (الى) آخر (يومين بعده) أي بعد يوم العيد قال أحمد أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذبح في اليوم الاول عقب الصلاة والخطبة وذبح الامام أفضل ثم ما يليه (ويكره) الذبح (في ليلتهما) أي ليلتي اليومين بعد يوم العيد خروجا من خلاف من قال في عدم الاجزاء فيهما (فان فات) وقت الذبح (قضى واجبه) وفعل به كالاداء وسقط التطوع لفوات وقته ووقت ذبح واجب بفعل محظور من حينه فان كان أراد فعله لعذر فله ذبحه قبله وكذا ما وجب لترك واجب وقته من حينه

﴿فصل ويتعينان﴾ أي الهدي والاضحية (بقوله هذا هدي أو أضحية) أو لله لانه لفظ يقتضي الايجاب فترتب عليه مقتضاه وكذا يتعين باشعاره أو تقليده بنيته لا بالنية حال الشراء أو السوق كاخراجه مالا للصدقة (واذا تعين هديا) أو أضحية (لم يجز بيعها ولا هبتها) لتعلق حق الله تعالى بها كالمنذور عتقه نذر تبرر (الا أن يبدلها بخير منها) فيجوز وكذا لو نقل الملك فيها واشترى خيرا منها جاز نصا واختاره الاكثر لان المقصود نفع الفقراء وهو حاصل بالبدل ويركب لحاجة فقط بلا ضرر (ويجز صوفها ونحوه) كشعرها ووبرها (ان كان) جزه (انفع لها) ويتصدق به) وان كان بقاؤه انفع لها لم يجز جزه ولا يشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها (ولا يعطى جازرها أجرته منها) لانه معاوضة ويجوز أن يهدي له أو يتصدق عليه منها (ولا يبيع جلدها ولا شيئا منها) سواء كانت واجبة أو تطوعا لانها تعينت

كان الميت الزوج فاصل المسئلة من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللام السدس أربعة وللاب السدس أربعة والباقي وهو ثلاثة عشر على ثلاثة لا تصح ولا توافق فاضرب ثلاثة في أربعة وعشرين باثنين وسبعين للزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة ولكل واحد من الاب والام أربعة في ثلاثة باثني عشر وللابن والبنت ثلاثة عشر في ثلاثة بتسعة وثلاثين للابن ستة وعشرون وللبنت ثلاثة عشر وان كان الميت الزوجة فأصل المسئلة من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة ولكل واحد من الاب والام السدس اثنان والباقي خمسة على ثلاثة لا تصح ولا توافق فاضرب ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة ولكل واحد من الاب والام اثنان في ثلاثة بستة وللابن والبنت خمسة في ثلاثة بخمسة عشر للابن عشرة وللبنت خمسة (ومتى كان العاصب عما) للميت (أو ابن عم أو) كان (ابن أخ انفرد بالارث دون اخواته) لان اخوات هؤلاء من ذوي الارحام (ومتى عدمت العصبات من النسب ورث المولى المعتق ولو) كان (أنثى) لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق (ثم عصبته) أي عصبة المولى المعتق ان لم يكن موجودا (الذكور

بالذبح (بل ينتفع به) أى بجلدها أو يتصدق به استحبابا لقوله عليه السلام لاتبيعوا لحوم الاضاحى والهدى وتصدقوا واستمتعوا بجلودها وكذا حكم جلها (وان تعيبت) بعد تعينها (ذبحها وأجزأته) وان تلفت أو عابت بفعله أو تفريطه لزمه البدل كسائر الامانات (الا أن تكون واجبة فى ذمته قبل التعيين) كفدية ومنذور فى الذمة عين عنه صحيحا فتعيب وجب عليه نظيره مطلقا وكذا لو سرق أو ضل ونحوه وليس له استرجاع معيب وضال ونحوه وجده (والاضحية سنة) مؤكدة على المسلم وتجب بنذر (وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها) كالهدى والعقيقة لحديث ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب الى الله من اراقة الدم (وسن ان يأكل) من الاضحية (ويهدى ويتصدق اثلاثا) فيأكل هو وأهل بيته الثلث ويهدى الثلث ويتصدق بالثلث حتى من الواجبة وما ذبح ليتيم أو مكاتب لاهدية ولا صدقة منه وهدى التطوع كالاضحية ولفقر كالاضحية والواجب بنذر أو تعيين لايأكل منه (وان أكلها) أى الاضحية (الا أوقية تصدق بها جاز) لان الامر بالاكل والاطعام مطلق (و لا) يتصدق منها بأوقية بأن أكلها كلها (ضمنها) أى الاوقية بمثلها لحما لانه حق يجب عليه اداؤه مع بقائه فلزمته غرامته اذا اتلفه كالوديعة (ويحرم على من يضحى) أو يضحى عنه (ان يأخذ فى العشر) الاول من ذى الحجة (من شعره) أو ظفره (أو بشرته شيأ) الى الذبح لحديث مسلم عن أم سلمة مرفوعا اذا دخل العشر وأراد أحدكم ان يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من ظفاره شيأ حتى يضحى وسن حلقه بعده

﴿فصل تسن العقيقة﴾ أى الذبيحة عن المولود فى حق أب ولو معسرا ويقترض قال أحمد العقيقة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عق عن الحسن والحسين وفعله أصحابه (عن الغلام شاتان) متقاربتان سنا وشبها فان عدم فواحدة (وعن الجارية شاة) لحديث أم كرز الكعبية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة (تذبح يوم سابعه) أى سابع المولود ويحلق فيه رأس ذكر ويتصدق بوزنه ورقا ويسمى فيه ويسن تحسين الاسم ويحرم نحو عبد الكعبة وعبد النبى ويكره بنحو حرب ويسار وأحب الاسماء عبد الله وعبد الرحمن (فان فات) الذبح يوم السابع (ففى أربعة عشر فان فات ففى احدى وعشرين) من ولادته يروى عن عائشة ولا تعتبر الاسابيع بعد ذلك فيعق فى أى يوم أراد (تنزع جدولا) جمع جدل بالدال المهملة أى أعضاء (ولا يكسر عظمها) تفاؤلا بالسلامة كذلك قالت عائشة رضى الله عنها وطبخها أفضل ويكون منه بحلو (وحكمها) أى حكم العقيقة فيما يجزئ ويستحب ويكره والاكل والهدية والصدقة (كالاضحية) لكن يباع جلد ورأس وسواقط ويتصدق بثمنه (الا أنه لا يجزئ فيها) أى فى العقيقة (شرك فى دم) فلا تجزئ بدنة ولا بقرة الا كاملة قال فى النهاية وأفضلها شاة (ولا تسن الفرعة) بفتح الفاء والراء نحر أول ولد الناقة (ولا) تسن (العتيرة) أيضا وهى ذبيحة رجب لحديث أبى هريرة مرفوعا لافرع ولا عتيرة متفق عليه ولا يكرهان والمراد بالخبر نفى كونهما سنة

﴿كتاب الجهاد﴾

مصدر جاهد أى بالغ فى قتل عدوه وشرعا قتال الكفار (وهو فرض كفاية) اذا قام به من يكفى سقط عن سائر الناس والا أثم الكل ويسن بتأكد مع قيام من يكفى به وهو أفضل متطوع به ثم النفقة فيه (ويجب) الجهاد (اذا حضره) أى حضر صف القتال (أو حصر بلده عدو) أو احتيج اليه (أو استنفره الامام) حيث لا عذر له لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وقوله مالكم اذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم الى الارض واذا نودى الصلاة جامعة لحادثة يشاور فيها لم يتأخر أحد بلا عذر (وتمام الرباط أربعون يوما) لقوله عليه السلام تمام الرباط أربعون يوما رواه أبو الشيخ فى كتاب الثواب والرباط لزوم ثغر لجهاد تقوية للمسلمين

الاقرب فالاقرب كالنسب) ثم مولاه كذلك (فان لم يكن) لميت عصبة نسب ولا ولاء (عمل بالرد) على ذوى الفروض كما يأتى (فان لم يكن) ذو فرض (ورثه ذوو الارحام) لان سبب الميراث القرابة بدليل أن الورث من ذوى الفروض والعصبات انما ورثوا لمشاركتهم الميت فى نسبه وهذا موجود فى ذوى الارحام فيرثون كغيرهم

﴿باب الرد وذوى الارحام﴾

انما يأتى الرد (حيث لم تستغرق الفروض التركة) كما لو كان الوارث بنتا وبنت ابن وزوجا أو زوجة (ولا عاصب) معهم (رد الفاضل) عن الفروض (على كل ذى فرض) من الورثة (بقدره) أى بقدر فرضه كالغرماء يقتسمون مال المفلس بقدر ديونهم (ماعدا الزوجين) أى الزوج والزوجة (فلا يرد عليهما) نقله الجماعة لانهما ليسا من ذوى القرابة (من حيث الزوجية) بل قد يرد عليهما لكونهما من ذوى الارحام كبنت الخالة اذا فقد أهل الفرض والعصبة (فان لم يكن) للميت (الا صاحب فرض) كما لو لم يرث الميت ممن يرثه بالفرض الا أخا لام أو أما أو

وأقله ساعة وأفضله باشد الثغور خوفاً وكره نقل اهله الى مخوف (واذا كان أبواه مسلمين) حرين أو أحدهما كذلك (لم يجاهد تطوعاً الا باذنهما) لقوله عليه السلام ففيهما فجاهد صححه الترمذي ولا يعتبر اذنهما الواجب ولا اذن جد ولا جدة وكذا لا يتطوع بمدين آدمي لا وفاء له الا مع اذن أو رهن محرز أو كفيل ملي (ويتفقد الامام) وجوباً (جيشه عند المسير ويمنع) من لا يصلح لحرب من رجال وخيل (كالمخذل) الذي يفند الناس عن القتال ويزهدهم فيه (والمرجف) كالذي يقول هلكت سرية المسلمين وما لهم مدد أو طاقة وكذا من يكاتب باخبارنا أو يرمي بيننا بفتن ويعرف الامير عليهم العرفاء ويعقد لهم الالوية والرايات ويتخير لهم المنازل ويحفظ مكامنها ويبعث العيون ليتعرف حال العدو (وله أن ينفل) أي يعطي زيادة على السهم (في بدايته) أي عند دخوله أرض العدو ويبعث سرية تغير ويجعل لها (الربع) فاقل (بعد الخمس وفي الرجعة) أي اذا رجع من أرض العدو بعث سرية وجعل لها (الثلث فاقل (بعده) أي بعد الخمس ويقسم الباقي في الجيش كله لحديث حبيب بن مسلمة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البداية والثلث في الرجعة رواه أبو داود (ويلزم الجيش طاعته) والنصح (والصبر معه) لقوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم (ولا يجوز) التعلف والاحتطاب و (الغزو الا باذنه الا) ان (يفجأهم عدو) يخافون (كلبه) فتح الدال أي شره وأذاه لان المصلحة تتعين في قتاله اذاً ويجوز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق ولو قتل بلا قصد صبي ونحوه ولا يجوز قتل صبي ولا امرأة وخنثى وراهب وشيخ فان وزمن وأعمى لا رأي لهم ولم يقاتلوا أو يحرضوا ويكونون ارقاء بسبي والمسبي غير بالغ منفرداً أو مع أحد أبويه مسلم وان أسلم أو مات أحد أبوي غير بالغ بدارنا فمسلم وكغير البالغ من بلغ مجنوناً (وتملك الغنيمة

بالاستيلاء عليها في دار الحرب) ويجوز قسمتها فيها لثبوت أيدينا عليها وزوال ملك الكفار عنها والغنيمة ما أخذ من مال حربي قهراً بقتال وما ألحق به مشتقة من الغنم وهو الربح (وهي لمن شهد الوقعة) أي الحرب (من أهل القتال) بقصده قاتل أو لم يقاتل حتى تجار عسكر وأجرائهم المستعدين للقتال لقول عمر الغنيمة

جدة أو بنتاً أو اختاً (أخذ الكل فرضاً ورداً) لان تقدير الفروض انما شرع لمكان المزاحمة ولا مزاحم هنا (وان كان جماعة من جنس كالبنات) والجدات والاخوات (فاعطهن بالسوية) لاستوائهن في موجب الارث كالعصبة من البنين والاخوة والاعمام (وان اختلف جنسهم) أي محلهم من الميت كبنت مع بنت ابن (فخذ عدد سهامهم) أي سهام المردود عليهم (من أصل ستة دائماً) اذ ليس في الفروض كلها ما لا يوجد في الستة الا الربع والثمن ولا يكونان لغير الزوجين وليسا من أهل الرد واجعل عدد السهام المأخوذة أصل مسئلتهم كما صارت السهام في المسئلة العائلة هي المسئلة التي يضرب فيها العدد فان انكسر شئ من السهام على فريق من أهل الرد صححت المسئلة بضرب الذي انكسر على سهمه في عدد مسئلتهم وهو عدد السهام المأخوذة من الستة لا في الستة لان العدد المأخوذ صار أصل مسئلتهم وينحصر ذلك في أربعة أصول اثنين ثلاثة وأربعة وخمسة (فجدة وأخ لام تصح من اثنين) لان فرض كل شخص منهما السدس والسدسان من الستة اثنان فيكون المال بينهما نصفين لاستواء فرضيهما مع كون الجدات ثلاثاً ينكسر عليهن

لمن شهد الوقعة (فيخرج) الامام ونائبه (الخمس) بعد دفع سلب لقاتل وأجرة جمع وحفظ وحمل وجعل من دل على مصلحة ويجعله خمسة اسهم منها سهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ومصرفه كفيء وسهم لبني هاشم وبني المطلب حيث كانوا غنيهم وفقيرهم وسهم لفقراء اليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل يعم من بجميع البلاد حسب الطاقة (ثم يقسم باقي الغنيمة) وهو أربعة أخماسها بعد اعطاء النفل والرضخ لنحو قن ومميز على ما يراه (للراجل سهم ولو كافراً (وللفارس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه) ان كان عربياً لانه صلى الله عليه وسلم اسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة اسهم سهمان لفرسه وسهم له متفق عليه عن ابن عمر وللفارس على فرس غير عربي سهمان فقط ولا يسهم لاكثر من فرسين اذا كان مع رجل خيل ولا شئ لغيرها من البهائم لعدم وروده عنه عليه السلام (ويشارك الجيش سراياه) التي بعثت منه من دار الحرب (فيما غنمت ويشاركونه فيما غنم) قال ابن المنذر روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وترد سراياهم على قعدهم وان بعث الامام من دار الاسلام جيشين أو سريتين انفردت كل بما غنمت (والغال من الغنيمة) وهو من كتم ما غنمه أو بعضه لا يحرم سهمه (ويحرق) وجوباً (رحله كله) ما لم يخرج عن ملكه (الا السلاح والمصحف وما فيه روح) وآلة ونفقة وكتب علم وثيابه التي عليه وما لا تأكله النار فله قال يزيد بن يزيد بن جابر السنة في الذي يغل أن يحرق رحله رواه سعيد في سننه (واذا غنموا) أي المسلمون (أرضاً) بان (فتحوها) عنوة (بالسيف) فاجلوا عنها أهلها (خير الامام بين قسمها) بين الغانمين (ووقفها على المسلمين) بلفظ من ألفاظ الوقف (ويضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن هي بيده) من مسلم وذمي يكون أجرة لها في كل عام كما فعل عمر رضي الله عنه فيما فتحه من أرض الشام والعراق ومصر وكذا الارض التي جلوا عنها خوفاً منا او صالحناهم على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج

بخلاف ماصولحوا على أنها لهم ولنا الخراج عنها فهى كجزية تسقط باسلامهم (والمرجع فى مقدار الخراج والجزية) حين وضعهما (الى اجتهاد الامام) الواضع لهما فيضعه بحسب اجتهاده لانه أجرة تختلف باختلاف الازمنة فلا يلزم الرجوع الى ماوضعه عمر رضى الله عنه وماوضعه هو أو غيره من الائمة ليس لاحد تغييره مالم يتغير السبب كما فى الاحكام السلطانية لان تقديره ذلك حكم والخراج على أرض لها ماتسقى به ولو لم تزرع لا على مساكن (ومن عجز عن عمارة أرضه) الخراجية (أجبر على اجارتها أو رفع يده عنها) باجارة أو غيرها لان الارض للمسلمين فلا يجوز تعطيلها عليهم (ويجرى فيها الميراث) فتنتقل الى وارث من كانت بيده على الوجه الذى كانت عليه فى يد مورثه فان آثر بها أحدا صار الثانى أحق بها كالمستأجر ولا خراج على مزارع مكة والحرم (وما أخذ) بحق بغير قتال (من مال مشرك) أى كافر (كجزية وخراج وعشر) تجارة من حربى أو نصفه من ذمى اتجر الينا (وما تركوه فزعا) منا أو تخلف عن ميت لا وارث له (وخمس خمس الغنيمة فهو (فىء) سمى بذلك لانه رجع من المشركين الى المسلمين واصل الفىء الرجوع (يصرف فى مصالح المسلمين) ولا يختص بالمقاتلة ويبدأ بالاهم فالاهم من سد ثغر أو تعزيل نهر وعمل قنطرة ورزق نحو قضاة ويقسم فاضل بين احرار المسلمين غنيهم وفقيرهم

﴿ فصل ﴾ ويصح الامان من مسلم عاقل مختار غير سكران ولو قنا أو أنثى بلا ضرر فى عشر سنين فاقل منجزا او معلقا من امام لجميع المشركين ومن أمير لاهل بلدة جعل بازائهم ومن كل أحد لقافلة وحصن صغير ين عرفا يحرم به قتل ورق واسر ومن طلب الامان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الاسلام لزم اجابته ثم يرد الى مأمنه والهدنة عقد الامام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة ولو طالت بقدر الحاجة وهى لازمة يجوز عقدها لمصلحة حيث جاز تأخير الجهاد لنحو ضعف المسلمين ولو بمال منا ضرورة ويجوز شرط رد رجل جاء منهم مسلما للحاجة وأمره سرا بقتالهم والفرار منهم ولو هرب قن فاسلم لم يرد وهو حر ويؤخذون بجناياتهم على مسلم من مال وقود وحد ويجوز قتل رهائنهم ان قتلوا رهائننا وان خيف نقض عهدهم اعلمهم أنه لم يبق بينه وبينهم عهد قبل الاغارة عليهم

﴿ باب عقد الذمة وأحكامها ﴾ الذمة لغة العهد والضمان والامان ومعنى عقد الذمة اقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة والاصل فيها قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (لا يعقد) أى لا يصح عقد الذمة (لغير المجوس) لانه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع فصار لهم بذلك شبهة ولانه صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر رواه البخارى عن عبد الرحمن بن عوف (وأهل الكتابين) اليهود والنصارى على اختلاف طوائفهم (ومن تبعهم) فتدين باحد الدينين كالسامرة والفرنج والصابئين لعموم قوله تعالى من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم (ولا يعقدها) أى لا يصح عقد الذمة (الا) من (امام أو نائبه) لانه عقد مؤبد فلا يفتات على الامام فيه ويجب اذا اجتمعت شروط (ولا جزية) وهى مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم واقامتهم بدارنا (على صبى ولا امرأة) ومجنون وزمن واعمى وشيخ فان وخنثى مشكل (ولا عبد ولا فقير يعجز عنها) ويجب على عتيق ولو لمسلم (ومن صار أهلا لها) أى للجزية (أخذت منه فى آخر الحول) بالحساب (ومتى بذلوا الواجب عليهم) من الجزية (وجب قبوله) منهم (وحرم قتالهم) وأخذ مالهم ووجب دفع من قصدهم باذى مالم يكونوا بدار حرب ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه (ويمتهنون عند أخذها) أى أخذ الجزية (ويطال وقوفهم وتجر أيديهم) وجوبا لقوله تعالى وهم صاغرون ولا يقبل ارسالها

﴿ فصل ﴾ فى أحكام أهل الذمة (ويلزم الامام أخذهم) أى أخذ أهل الذمة (بحكم الاسلام فى) ضمان (النفس والمال والعرض واقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه) كالزنا (دون ما يعتقدون حله) كالخمر لان عقد الذمة لا يصح الا بالتزام أحكام الاسلام كما تقدم وروى ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى بيهوديين قد فجرا بعد احصانهما فرجمهما (ويلزمهم التميز

السهم فاضرب عددهن فى أصل المسئلة وهو اثنان تبلغ ستة للاخ من الام النصف ثلاثة ولكل جدة سهم (وأم وأخ لام من) أصل (ثلاثة) لان فرض الام الثلث وهو اثنان من الستة وفرض الاخ للام السدس وهو واحد فيكون المال بينهما أثلاثا للام الثلثان وللاخ من الام الثلث (وأم وبنت من) أصل (أربعة) لان فرض الام مع البنت السدس وهو واحد من الستة وفرض البنت النصف وهو ثلاثة فيكون المال بينهما أرباعا للام ربعه واحد وللبنت ثلاثة أرباعه ثلاثة (وأم وبنتان من خمسة) لان فرض الام السدس وهو واحد من الستة وفرض البنتين الثلثان أربعة فيكون المال بين البنتين والام على خمسة للام خمسه ولكل واحدة من البنتين خمساه اثنان (ولا تزيد) مسائل الرد (عليها) أى على الخمسة أبدا (لانها لو زادت سدسا آخر لاستغرقت الفروض) التركة (وان كان هناك) أى فى المسئلة (أحد الزوجين) أى الزوج أو الزوجة (فاعمل مسئلة الرد) أولا (ثم) اعمل (مسئلة الزوجية ثم تقسم ما فضل عن فرض الزوجية على مسئلة الرد فان انقسم) ما فضل من مسئلة الزوجية على مسئلة الرد

عن المسلمين) بالقبور بان لا يدفنوا في مقابرنا والحلى بحذف مقدم رؤسهم لا كعادة الاشراف ونحو شد زنار ولدخول حمام بجلجل أو نحو خاتم رصاص برقابهم (ولهم ركوب غير خيل) كالحمير (بغير سرج فيركبون (باكاف) وهو البرذعة لما روى الخلال ان عمر أمر بجز نواصي أهل الذمة وان يشدوا المناطق وان يركبوا الاكف بالعرض (ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم ولا بداءتهم بالسلام) أو بكيف أصبحت أو أمسيت أو حالك ولا تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم وشهادة أعيادهم لحديث أبي هريرة مرفوعا لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام فاذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم الى اضيقها قال الترمذي حديث حسن صحيح (ويمنعون من احداث كنائس وبيع) ومجتمع لصلاة في دارنا (و) من (بناء ما انهدم منها ولو ظلما) لما روى كثير بن مرة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبنى الكنيسة في الاسلام ولا يجدد ما خرب منها (و) يمنعون أيضا (من تعلية بنيان على مسلم) ولو رضي لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وسواء لاصقه أولا اذا كان يعد جارا له فان علا وجب نقضه و (لا) يمنعون من (مساواته) أي البنيان (له) أي لبناء المسلم لان ذلك لا يقتضي العلو وما ملكوه عاليا من مسلم لا ينقض ولا يعاد عاليا لو انهدم (و) يمنعون أيضا (من اظهار خمر وخنزير) فان فعلوا أتلفناهما (و) من اظهار (ناقوس وجهر بكتابهم) ورفع صوت على ميت ومن قراءة قرآن ومن اظهار أكل وشرب بنهار رمضان وان صولحوا في بلادهم على جزية أو خراج لم يمنعوا شيئا من ذلك وليس لكافر دخول مسجد ولو أذن له مسلم وان تحاكموا الينا فلنا الحكم والترك لقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وان اتجر الينا حربي أخذ منه العشر وذمي نصف العشر لفعل عمر رضي الله عنه مرة في السنة فقط ولا تعشر أموال المسلمين (وان

تهود نصراني أو عكسه) بان تنصر يهودي (لم يقر) لانه انتقل الى دين باطل قد أقر ببطلانه أشبه المرتد (ولم يقبل منه الا الاسلام أو دينه) الاول فان أباهما هدد وحبس وضرب قيل للامام انه لا يقال لا ﴿فصل﴾ فيما ينقض العهد (فان أبى الذمي بذل الجزية) أو الصغار (أو التزام حكم الاسلام) أو قاتلنا (أو تعدى على مسلم بقتل أو زنا) بمسلمة وقياسه اللواط (أو تعدى (بقطع طريق أو تجسيس أو ايواء جاسوس أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه) أو دينه (بسوء انتقض عهده) لان هذا ضرر يعم المسلمين وكذا لو لحق بدار حرب لا ان أظهر منكرا أو قذف مسلما او ينتقض بما تقدم عهده (دون) عهد نسائه وأولاده فلا ينتقض عهدهم تبعا له لان النقض وجد منه فاختص به (وحل دمه) ولو قال تبت فيخير فيه الامام كالاسير حربي بين قتل ورق ومن وفداء بمال أو أسير مسلم (و) حل (ماله) لانه لا حرمة له في نفسه بل هو تابع لمالكه فيكون فيأ وان أسلم حرم قتله

﴿ كتاب البيع ﴾

جائز بالاجماع لقوله تعالى وأحل الله البيع (وهو) في اللغة أخذ شيء واعطاء شيء قاله ابن هبيرة مأخوذ من الباع لان كل واحد من المتبايعين يمد باعه للاخذ والاعطاء وشرعا (مبادلة مال ولو في الذمة) بقول أو معاطاة والمال عين مباحة النفع بلا حاجة (أو منفعة مباحة) مطلقا (كممر) في دار أو غيرها (بمثل أحدهما) متعلق بمبادلة أي بمال أو منفعة مباحة فتناول تسع صور عين بعين أو دين أو منفعة دين بعين أو دين بشرط الحلول والتقابض قبل التفرق أو بمنفعة منفعة بعين أو دين أو منفعة وقوله (على التأبيد) يخرج الاجارة (غير ربا وقرض) فلا يسميان بيعا وان وجدت فيهما المبادلة لقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا والمقصود الاعظم في القرض الارفاق وان قصد فيه التملك أيضا (وينعقد) البيع (بايجاب وقبول) بفتح القاف وحكي ضمها (بعده) أي بعد الايجاب فيقول البائع بعتك أو ملكتك أو نحوه بكذا ويقول المشتري ابتعت أو قبلت ونحوه (و) يصح القبول أيضا (قبله) أي قبل الايجاب بلفظ أمر أو ماض مجرد عن استفهام ونحوه لان المعنى حاصل به ويصح القبول (متراخيا عنه) أي عن الايجاب ما داما (في مجلسه) لان حالة المجلس كحالة العقد (فان تشاغلا

(بجعف مسئلة الرد من مسئلة الزوجيه) كزوجة وأم وأخوين لام للزوجة ربعها وهو واحد والباقي بين الام والاخوين اثلاثا لان فرضهما مثلا فرض أمهما فيكون لكل واحد منهما سهم (والا) أي وان لم ينقسم الباقي بعد فرض الزوج على فريضة أهل الرد (فاضرب مسئلة) أهل (الرد في مسئلة الزوجية) لانه لا يمكن أن يكون بينهما موافقة لان مسئلة الزوج ان كانت من اثنين فالباقي بعد نصيبه سهم لا يوافق شيأ وان كانت من أربعة فالباقي بعد فرضه ثلاثة ومن ضرورة كون الزوج له الربع أن يكون للميت ولد ولا يمكن أن تكون مسئلة الرد مع الولد من ثلاثة وان كانت الزوجة مع ولد فالباقي بعد فرضها سبعة ولا يمكن أن تكون مسئلة الرد أكثر من خمسة (ثم من له شيء من مسئلة الزوجية أخذه مضروبا في مسئلة الرد ومن له شيء من مسئلة الرد أخذه مضروبا في الفاضل عن مسئلة الزوجية فزوج وجدة وأخ لام مثلا) أصل مسئلة الزوج من اثنين له نصفها سهم يبقى سهم على مسئلة الرد فان أردت التصحيح (فاضرب مسئلة الرد وهي اثنان في مسئلة الزوج وهي اثنان فتصح من أربعة) مسطح الاثنين في الاثنين للزوج نصفها اثنان وللجدة سهم

بما يقطعه) عرفا أو انقضى المجلس قبل القبول (بطل) لانهما صارا معرضين عن البيع وان خالف القبول الايجاب لم ينعقد (وهي) أي الصورة المذكورة أي الايجاب والقبول (الصيغة القولية) للبيع (و) ينعقد أيضا (بمعاطاة وهي) الصيغة (الفعلية) مثل أن يقول أعطني بهذا خبزا فيعطيه ما يرضيه أو يقول البائع خذ هذا بدرهم فيأخذه المشتري أو وضع ثمنه عادة وأخذه عقبه فتقوم المعاطاة مقام الايجاب والقبول للدلالة على الرضا لعدم التعبد فيه وكذا حكم الهبة والهدية والصدقة ولا بأس بذوق المبيع حال الشراء (ويشترط) للبيع سبعة شروط أحدها (التراضي منهما) أي من المتعاقدين (فلا يصح) البيع (من مكره بلا حق) لقوله عليه السلام انما البيع عن تراض رواه ابن حبان فان أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه صح لانه حمل عليه بحق وان أكره على وزن مال فباع ملكه كره الشراء منه وصح (و) الشرط الثاني (أن يكون العاقد) وهو البائع والمشتري (جائز التصرف) أي حرا مكلفا رشيدا (فلا يصح تصرف صغير وسفيه بغير إذن ولي) فان أذن صح لقوله تعالى وابتلوا اليتامى أي اختبروهم وانما يتحقق بتفويض البيع والشراء اليه ويحرم الاذن بلا مصلحة وينفذ تصرفهما في الشيء اليسير بلا إذن وتصرف العبد باذن سيده (و) الشرط الثالث (أن تكون العين) المعقود عليها أو على منفعتها (مباحة النفع من غير حاجة) بخلاف الكلب لانه انما يقتنى لصيد أو حرث أو ماشية وبخلاف جلد ميتة ولو مدبوغا لانه انما يباح في يابس والعين هنا مقابل المنفعة فتتناول ما في الذمة (كالبغل والحمار) لان الناس يتبايعون ذلك في كل عصر من غير نكير (وكدود القز) لانه حيوان طاهر يقتنى لما يخرج منه (وكبزره) لانه ينتفع به في المآل (وكالفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد) كالفهد والصقر لانه يباح نفعها واقتناؤها مطلقا (لا الكلب) فلا يصح بيعه لقول ابن مسعود نهى النبي صلى الله عليه وسلم ٧٢

عن ثمن الكلب متفق عليه ولا بيع آلة لهو وخمر ولو كانا ذميين (والحشرات) لا يصح بيعها لانه لا نفع فيها الا علقا لمص الدم وديدانا للصيد سمك وما يصاد عليه كبومة تجعل شباشا (والمصحف) لا يصح بيعه ذكر في المبدع ان الاشهر لا يجوز بيعه قال أحمد لا نعلم في بيع المصحف رخصة قال ابن عمر وددت ان الايدي تقطع في بيعها ولان تعظيمه واجب وفي بيعه ابتذال له ولا يكره بذله وشراؤه استنقاذا وفي كلام بعضهم يعني من كافر ومقتضاه انه ان كان البائع مسلما حرم الشراء منه لعدم دعاء الحاجة اليه بخلاف الكافر ومفهوم التنقيح والمنتهى يصح بيعه لمسلم (والميتة) لا يصح بيعها لقوله عليه السلام ان الله حرم بيع الميتة والخمر والاصنام متفق عليه ويستثنى منها السمك والجراد (و) لا (السرجين النجس) لانه كالميتة وظاهره انه يصح بيع الطاهر منه قاله في المبدع (و) لا (الادهان النجسة ولا المتنجسة) لقوله عليه السلام ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وتقدم الامر باراقته (ويجوز الاستصباح بها) أي بالمتنجسة على وجه لا تتعدى نجاسته كالانتفاع بجلد الميتة المدبوغ (في غير مسجد) لانه يؤدي الى تنجيسه ولا يجوز الاستصباح بنجس العين ولا يجوز بيع سم قاتل (و) الشرط الرابع (أن يكون) العقد (من مالك) للمعقود عليه (أو من يقوم مقامه) كالوكيل والولي لقوله عليه السلام لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك رواه ابن ماجه والترمذي وصححه وخص منه المأذون فيه لقيامه مقام المالك (فان باع ملك غيره) بغير اذنه لم يصح ولو مع حضوره وسكوته ولو اجازه المالك ما لم يحكم به من يراه (أو اشترى بعين ماله) أي مال غيره (بلا اذنه لم يصح) ولو اجيز بعد لفوات شرطه (وان اشترى له) أي لغيره (في ذمته بلا اذنه ولم يسمه في العقد صح) العقد لانه متصرف في ذمته وهي قابلة للتصرف ويصير ملكا لمن اشترى (له) من حين العقد (بالاجازة) لانه اشترى لاجله ونزل المشتري نفسه منزلة الوكيل فملكه من اشترى له كما لو اذن (ولزم) العقد (المشتري بعدمها) أي بعدم الاجازة لانه لم يأذن فيه فتعين كونه للمشتري (ملكا) كما لو لم ينو غيره وان سمى في العقد من اشترى له لم يصح

وللاخ للام سهم ... الكسر في هذا الاصل لا على فريق واحد وعن الجدات (وهكذا) لو كان لزوجة مكان الزوج فانك تضرب مسألة الرد في مسألة الزوجية تكون ثمانية للزوجة ربعها اثنان وللجدة ثلاثة وللاخ للام ثلاثة

*(فصل في) في تبيين ارث (ذوي الارحام) وتبيين كيفية توريثهم * قال في القاموس والرحم بالكسر ككتف بيت منبت الولد ووعاؤه والقرابة أو أصلها أو أسبابها الجمع أرحام انتهى (وهم) أي ذوو الارحام في اصطلاح الفقهاء في باب الفرائض (كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة) واختلف العلماء في توريثهم قال في المغني وكان أبو عبد الله الامام أحمد يورثهم اذا لم يكن ذو فرض ولا عصبة ولا أحد من الورثة الا الزوج أو الزوجة (وأصنافهم) أي ذوي الارحام (أحد عشر) صنفا الاول (ولد البنات) سواء كن بنات (الصلب أو بنات الابن و) الثاني (ولد الاخوات) سواء كن لابوين أو لاب (و) الثالث (بنات الاخوة) سواء كن لابوين أو لاب (و) الرابع (بنات الاعمام) لابوين أو لاب (و) الخامس (ولد الاخوة للام) سواء

وان باع ما ظنه لغيره فبان انه
وعلى وابن عباس وابن عمر رضو
انه لما فى الكوفة والبصرة فى ز
الفتح وكارض البقرة فى ذلك ما
والليس وباقيا وارض بنى صلو
ونحوها لانها موجرة فى ايدى ار
سعيد بن منصور عن مجاهد م
رباعها ولا تكرى بيوتها رواه الا
لاعلى لحديث المسلمون شركاء
(ولا) يصح بيع (ماينبت فى ارض
فلم يجز بيعه (ويملكه آخذه) لا

(ان يكون) المعقود عليه (مقدورا على تسليمه) لان ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم فلم يصح بيعه (فلا يصح بيع آبق) علم خبره او لا لما رواه أحمد عن أبى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى

عن شراء العبد وهو آبق (و) لا بيع (شارد و) لا (طير فى هواء) ولو ألف الرجوع الا ان يكون بمغلق ولو طال زمن أخذه (و) لا بيع (سمك فى ماء) لانه غرر ما لم يكن مرئيا بمحوز يسهل أخذه منه لانه معلوم يمكن تسليمه (ولا) يصح بيع (مغصوب من غير غاصبه أو قادر على أخذه)

من غاصبه لانه لا يقدر على تسليمه فان باعه من غاصبه أو قادر على أخذه صح لعدم الغرر فان عجز بعد فله الفسخ (و) الشرط السادس (ان يكون) المبيع (معلوما) عند المتعاقدين لان جهالة المبيع غرر ومعرفة المبيع اما (برؤية) له أو لبعضه الدال عليه مقارنة أو متقدمة بزمن لا يتغير فيه المبيع ظاهرا ويلحق بذلك ما عرف بلمسه أو شمه أو ذوقه (أو صفة) تكفى فى السلم فتقوم مقام الرؤية فى بيع ما يجوز السلم فيه خاصة ولا يصح بيع الانموذج بان يريه صاعا مثلا ويبيعه الصبرة على انها من جنسه وصح بيع الاعمى وشراؤه بالوصف واللمس والشم والذوق فيما يعرف به كتوكيله فان اشترى ما لم يره) بلا وصف (أو رآه وجهله) ان لم يعلم ما هو (أو وصف له بما لا يكفى سلما لم يصح) البيع لعدم العلم بالمبيع (ولا يباع حمل فى بطن ولبن فى ضرع منفردين) للجهالة فان باع ذات لبن أو حمل دخلا تبعا (ولا) يباع (مسك فى فأرته) اى الوعاء الذى يكون فيه للجهالة (ولا نوى فى تمر) للجهالة (و) لا (صوف على ظهر) لنهيه عليه السلام عنه فى حديث ابن عباس ولانه متصل بالحيوان فلم يجز افراده بالعقد كاعضائه (و) لا بيع (فجل ونحوه) مما المقصود منه مستتر بالارض (قبل قلعه) للجهالة (ولا يصح بيع الملامسة) بان يقول بعتك ثوبى هذا على المتى لمسته فهو عليك بكذا او يقول أى ثوب لمسته فهو لك بكذا (و) لا بيع (المنابذة) كان يقول اى ثوب نبذته الى أى طرحته فعليك بكذا لقول ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة متفق عليه وكذا بيع الحصاة كارمها فعلى أى ثوب وقعت فلك بكذا ونحوه (ولا) بيع (عبد) غير معين (من عبيده ونحوه) كشاة من قطيع وشجرة من بستان للجهالة ولو تساوت القيم (ولا) يصح (استثناؤه الا معينا) فلا يصح بعتك هؤلاء العبيد الا واحدا للجهالة ويصح الا هذا ونحوه لانه عليه السلام نهى عن الثنيا الا ان تعلم قال الترمذى

كان ولد لام ذكرا أو انثى (و) السادس (العم لام) سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو عم جده (و) الصنف السابع (العمات) سواء كن عمات للميت أو عمات لابيه أو عمات لجده (و) الصنف الثامن (الاخوال والخالات) أى اخوة الام سواء كانوا ذكورا أو اناثا (و) التاسع (أبو الام) وان علا (و) الصنف العاشر (كل جدة أدلت باب بين أمين) كأم أبى الام أو باب أعلى من الجد (و) الصنف الحادى عشر (من أدلى بصنف) من هؤلاء كعمة العمة وخالة الخالة وعم العم لام وأخيه وعمه لابيه وأبى أب الام وعمه وخاله ونحو ذلك (ويورثون بتنزيلهم منزلة من أدلوا به) قال فى الانصاف هذا المذهب وعليه الاصحاب وعليه التفريع فينزل ولد بنت لصلب أو لابن وولد أخت كأم كل منهم وعمات وعم من أم وأب وأبو أم أب وأبو أم أم وأخواهما وأم أم جد بمنزلتهم ثم تجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به (وان أدلى جماعة منهم) أى من ذوى الارحام (بوارث) بفرض أو تعصيب (واستوت منزلتهم منه) كاولاده أو اختلف كاخوته المتفرقين وأدلوا بانفسهم بأن لم يكن بينهم وبين الوارث واسطة (فنصيبه لهم) كارثهم منه لكن هنا (بالسوية الذ

حديث صحيح (وان استثنى بائع من حيوان يؤكل رأسه وجلده واطرافه صح) لفعله عليه السلام فى خروجه من مكة الى المدينة رواه أبو الخطاب فان امتنع المشترى من ذبحه لم يجبره بلا شرط ولزمته قيمته على التقريب وللمشترى الفسخ بعيب يختص بهذا المستثنى (وعكسه) أى عكس استثناء الاطراف فى الحكم استثناء (الشحم والحمل) ونحوهما مما لا يصح افراده بالبيع فيبطل البيع باستثنائه وكذا لو استثنى منه رطلا من لحم أو نحوه (ويصح بيع ما مأكوله فى جوفه كرمان وبطيخ) وبيض لدعاء الحاجة لذلك ولكونه مصلحة لفساده بازالته (و) يصح بيع (الباقلا ونحوه) كالحمص والجوز واللوز (فى قشره) يعنى ولو تعدد قشره لانه مفرد مضاف فيعم وعبارة الاصحاب فى قشريه لانه مستور بحائل من أصل خلقته أشبه الرمان (و) يصح بيع (الحب المشتد فى سنبله) لانه عليه السلام جعل الاشتداد غاية للبيع وما بعد الغاية يخالف ما قبلها فوجب زوال المنع (و) الشرط السابع (أن يكون الثمن معلوما) للمتعاقدين أيضا كما تقدم لانه أحد العوضين فاشترط العلم به كالمبيع (فان باعه برقمه) أى ثمنه المكتوب عليه وهما يجهلانه أو أحدهما لم يصح للجهالة (أو) باعه (بالف درهم ذهبا وفضة لم يصح لان مقدار كل جنس منهما مجهول (أو) باعه (بما ينقطع به السعر) أى بما يقف عليه من غير زيادة لم يصح للجهالة (أو) باعه (بما باع به زيد وجهلاه أو) جهله (أحدهما لم يصح) البيع لجهل بالثمن وكذا لو باعه كما يبيع الناس أو بدينار أو درهم مطلق وثم نقود متساوية رواجا وان لم يكن الا واحدا أو غلب صح وصرف اليه ويكفى علم الثمن بالمشاهدة كصبرة من دراهم أو فلوس ووزن صنجة وملء كيل مجهولين (وان باع ثوبا أو صبرة) هى الكومة المجموعة من الطعام (أو) باع (قطيعا كل ذراع) من الثوب بكذا (أو) كل (قفيز) من الصبرة بكذا (أو) كل (شاة) من القطيع (بدرهم صح) البيع ولو لم يعلما قدر

الثوب والصبرة والقطيع لان المبيع معلوم بالمشاهدة والثمن معلوم لاشارته الى ما يعرف مبلغه من جهة لا تتعلق بالمتعاقدين وهى الكيل والعد والذرع (وان باع من الصبرة كل قفيز بدرهم) لم يصح لان من للتبعيض وكل للعدد فيكون مجهولا بخلاف ماسبق لان المبيع الكل لا البعض فانتفت الجهالة وكذا لو باعه من الثوب كل ذراع بكذا أو من القطيع كل شاة بكذا لم يصح لما ذكر (أو) باعه (بمائة درهم الا دينارا) لم يصح (وعكسه) بان باع بدينار أو دنانير الا درهما لم يصح لان قيمة المستثنى مجهولة فيلزم الجهل بالثمن اذ استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولا (أو باع معلوما ومجهولا يتعذر علمه) كهذه الفرس وما فى بطن اخرى (ولم يقل كل منهما بكذا لم يصح) البيع لان الثمن يوزع على المبيع بالقيمة والمجهول لا يمكن تقويمه (فلا طريق الى معرفة ثمن المعلوم) وكذا لو باعه بمائة ورطل خمر وان قال كل منهما بكذا صح فى المعلوم بثمنه للعلم به (فان لم يتعذر) علم مجهول بيع مع معلوم (صح فى المعلوم بقسطه) من الثمن لعدم الجهالة وهذه احدى مسائل تفريق الصفقة الثلاث والثانية اشير اليها بقوله (ولو باع مشاعا بينه وبين غيره كعبد) مشترك بينهما (أو ما ينقسم عليه الثمن بالاجزاء) كقفيزين متساويين لهما (صح) البيع (فى نصيبه بقسطه) من الثمن لفقد الجهالة فى الثمن لانقسامه على الاجزاء ولم يصح فى نصيب شريكه لعدم اذنه والثالثة ذكرها بقوله (وان باع عبده وعبد غيره بغير اذنه أو) باع (عبدا وحرا أو) باع (خلا وخمرا صفقة واحدة) بثمن واحد (صح) البيع (فى عبده) بقسطه (وفى الخل بقسطه) من الثمن لان كل واحد منهما له حكم يخصه فاذا اجتمعا بقيا على حكمهما ويقدر خمر خلا وحر عبدا ليتقسط الثمن (ولمشتر الخيار ان جهل الحال) بين امساك ما يصح فيه البيع بقسطه من الثمن وبين رد المبيع لتبعيض الصفقة عليه وان باع عبده وعبد غيره باذنه أو باع عبديه لاثنين أو اشترى عبدين من اثنين أو وكيلهما بثمن واحد صح وقسط الثمن على قيمتهما وكبيع اجارة ورهن وخلع ونحوها

(فصل ولا يصح البيع)

ولا الشراء (ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثانى)

كالاب) اختاره الاكثر ونقله الاثرم وحنبل وابراهيم بن الحرث فى الخال والخالة يعطون بالسوية ووجه ذلك انهم يرثون بالرحم المجردة فاستوى ذكرهم وأنثاهم كولد الام فبنت أخت وابن وبنت أخت أخرى فلبنت الاخت الاولى النصف وللاخرى وأخيها النصف بينهما بالسوية فتصح من أربعة فالجهات ثلاثة أبوة وأمومة وبنوة (ومن لا وارث له) معلوم (فماله لبيت المال) يحفظه من الضياع لان كل ميت لا يخلو من ابن عم أعلى اذ الناس كلهم بنو آدم (وليس) بيت المال (وارثا وانما يحفظ المال الضائع وغيره فهو جهة ومصلحة) قال فى الانصاف هل بيت المال وارث أم لا فيه روايتان والصحيح من المذهب والمشهور انه ليس بوارث وانما يحفظ فيه المال الضائع قاله فى القاعدة السابعة والتسعين انتهى

(باب) تبيين (أصول المسائل)

المراد بأصول المسائل المخارج التى تخرج منها فروضها والمسائل جمع مسئلة مصدر سأل سؤالا ومسئلة والمراد بها هنا المسئولة من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول (وهى) أى أصول المسائل (سبعة) لان

الفروض

أي الذي عند المنبر عقب جلوس الإمام على المنبر لأنه الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختص به الحكم لقوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع والنهي يقتضي الفساد وكذا قبل النداء لمن منزله بعيد في وقت وجوب السعي عليه وتحرم المساومة والمناداة إذن لأنهما وسيلة للبيع المحرم وكذا لو تضايق وقت مكتوبة (ويصح) بعد النداء المذكور البيع لحاجة كمضطر إلى طعام أو سترة ونحوهما إذا وجد ذلك يباع ويصح أيضا (النكاح وسائر العقود) كالقرض والرهن والضمان والإجارة وإمضاء بيع خيار لأن ذلك يقل وقوعه فلا تكون إباحته ذريعة إلى فوات الجمعة أو بعضها بخلاف البيع (ولا يصح بيع عصير) ونحوه (ممن يتخذه خمرا) لقوله تعالى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان (ولا) بيع (سلاح في فتنة) بين المسلمين لأنه عليه السلام نهى عنه قاله أحمد قال وقد يقتل به ولا يقتل به وكذا بيعه لأهل حرب أو قطاع طريق لأنه إعانة على معصية ولا بيع مأكول ومشموم لمن يشرب عليهما المسكر ولا قدح لمن يشرب به خمرا ولا جوز وبيض لقمار ويحرم أكله ونحو ذلك (ولا) بيع (عبد مسلم لكافر إذا لم يعتق عليه) لأنه ممنوع من استدامة ملكه عليه لما فيه من الصغار فمنع من ابتدائه فإن كان يعتق عليه بالشراء صح لأنه وسيلة إلى حريته (وإن أسلم) قن (في يده) أي يد كافر أو عند مشتريه منه ثم رده لنحو عيب (أجبر على إزالة ملكه) عنه بنحو بيع أو هبة أو عتق لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا (ولا تكفي مكاتبته) لأنها لا تزيل ملك سيده عنه ولا بيعه بخيار لعدم انقطاع علقته عنه (وإن جمع) في عقد (بين بيع وكتابة) بأن باع عبده شيئا وكاتبه بعوض واحد صفقة واحدة (أو) جمع بين (بيع وصرف) أو إجارة أو خلع أو نكاح بعوض واحد (صح) البيع وما جمع إليه (في غير الكتابة) فيبطل البيع لأنه باع ماله لماله وتصح

هي لأن البطلان وجد في البيع فاختص به (ويقسط العوض عليهما) أي على المبيع وما جمع إليه بالقيم (ويحرم بيعه على بيع أخيه) المسلم كأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة أنا أعطيك مثلها بتسعة) لقوله عليه السلام لا يبع بعضكم على بيع بعض (و) يحرم أيضا (شراؤه على شرائه) كأن يقول لمن باع سلعة بتسعة عندي فيها عشرة) لأنه في معنى البيع عليه المنهي عنه ومحل ذلك إذا وقع في زمن الخيارين (ليفسخ) المقول له العقد (ويعقد معه) وكذا سومه على سومه بعد الرضا صريحا لا بعد رد (ويبطل العقد فيهما) أي في البيع على بيعه والشراء على شرائه ويصح في السوم على سومه والإجارة كالبيع في ذلك ويحرم بيع حاضر لباد ويبطل إن قدم لبيع سلعته بسعر يومها جاهلا بسعرها وقصده الحضر وبالناس حاجة إليها (ومن باع ربويا بنسيئة) أي مؤجل وكذا حالا لم يقبض (واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة) كثمن بر اعتاض عنه برا أو غيره من المكيلات لم يجز لأنه ذريعة لبيع الربوي بالربوي نسيئة وإن اشترى من المشتري طعاما بدراهم وسلمها إليه ثم أخذها منه وفاء أو لم يسلمها إليه لكن تقاصا جاز (أو اشترى شيئا) ولو غير ربوي (نقدا بدون ما باع به نسيئة) أو حالا لم يقبض (لا بالعكس لم يجز) لأنه ذريعة إلى الربا ليبيع ألفا بخمسمائة وتسمى مسألة العينة وقوله لا بالعكس يعني لا إن اشتراه بأكثر مما باعه به فإنه جائز كما لو اشتراه بمثله وأما عكس مسألة العينة بأن باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة فنقل أبو داود يجوز بلا حيلة ونقل حرب أنها مثل مسألة العينة وجزم به المصنف في الإقناع وصاحب المنتهى وقدمه في المبدع وغيره وقال في شرح المنتهى وهو المذهب لأنه يتخذ وسيلة للربا كمسألة العينة وكذا العقد الأول فيهما حيث كان وسيلة إلى الثاني فيحرم ولا يصح (وإن اشتراه) أي اشترى المبيع في مسألة العينة أو عكسها (بغير جنسه) بأن باعه بذهب ثم اشتراه بفضة أو بالعكس (أو) اشتراه (بعد قبض ثمنه أو بعد تغير صفته) بأن هزل العبد أو نسي صنعته أو تخرق الثوب (أو) اشتراه (من غير مشتريه) بأن باعه مشتريه أو وهبه ونحوه ثم اشتراه بائعه ممن صار إليه جاز (وإن اشتراه أبوه) أي أبو بائعه (أو ابنه) أو مكاتبه أو زوجته (جاز) الشراء ما لم يكن حيلة على التوصل إلى فعل مسألة العينة ومن احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس

الفروض المحدودة في كتاب الله تعالى ستة النصف والثلثان والثلث والربع والثمن والسدس ومخارج هذه الفروض مفردة خمسة لأن الثلث والثلثين مخرجهما واحد والنصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلاثة والربع من أربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية والربع مع الثلث أو السدس أو الثلثين من اثني عشر والثمن مع السدس أو الثلثين من أربعة وعشرين فصارت سبعة (اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون ولا يعول منها إلا الستة وضعفها) أي الاثنا عشر (وضعف ضعفها) أي الأربعة والعشرون (فالستة تعول متوالية) أوتارا وأشفاعا (إلى عشرة فتعول إلى سبعة كزوج وأخت لغير أم) أي لأبوين أو لأب (وجدة) للزوج النصف وللأخت النصف وللجدة السدس ومن أمثلة ذلك زوج وأختان لأبوين أو لأب (وإلى ثمانية كزوج وأم وأخت لغير أم) وهي أول فريضة عالت في الإسلام للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللأخت النصف ثلاثة (وتسمى) هذه المسألة (بالمباهلة) لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من شاء باهلته إن المسائل لا تعول إن الذي أحصى رمل عالج عددا أعدل

وتسمى مسئلة التورق ويحرم التسعير والاحتكار في قوت آدمي ويجبر على بيعه كما يبيع الناس ولا يكره ادخار قوت أهله ودوابه ويسن الاشهاد على البيع

﴿باب الشروط في البيع﴾

والشرط هنا الزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ماله فيه منفعة ومحل المعتبر منها صلب العقد وهي ضربان ذكر الاول منهما بقوله (منها صحيح) وهو ما وافق مقتضى العقد وهو ثلاثة أنواع أحدها شرط مقتضى البيع كالتقابض وحلول الثمن فلا يؤثر فيه لانه بيان وتأكيد لمقتضى العقد فلذلك أسقطه المصنف الثاني شرط ما كان من مصلحة العقد (كالرهن) المعين أو الضامن المعين (وكتأجيل ثمن) أو بعضه الى مدة معلومة (و) كشرط صفة في المبيع (ككون العبد كاتبا أو خصيا أو مسلما) أو خياطا مثلا (والامة بكرا) أو تحيض والدابة هملاجة والفهد أو نحوه صيودا فيصح فان وفي بالشرط والا فلصاحبه الفسخ أو ارش فقد الصفة وان تعذر رد تعين أرش وان شرط صفة فبان أعلى منها فلا خيار (و) الثالث شرط بائع نفعا معلوما في مبيع غير وطء ودواعيه (نحو أن يشترط البائع سكنى الدار) أو نحوها (شهرا و حملان البعير) أو نحوه المبيع (الى موضع معين) لما روى جابر أنه باع النبي صلى الله عليه وسلم جملا واشترط ظهره الى المدينة متفق عليه واحتج في التعليق والانتصار وغيرهما بشراء عثمان من صهيب أرضا وشرط وقفها عليه وعلى عقبه ذكره في المبدع ومقتضاه صحة الشرط المذكور ولبائع اجارة وعارة ما استثنى وان تعذر انتفاعه بسبب مشتر فعليه اجرة المثل له (أو شرط المشترى على البائع) نفعا معلوما في مبيع (كحمل الحطب) المبيع الى موضع معلوم (أو تكسيره أو خياطة الثوب) المبيع (أو تفصيله) اذا بين نوع الخياطة أو التفصيل واحتج أحمد لذلك بما روى أن محمد بن مسلمة اشترى من نبطي جرزة حطب وشارطه على حملها ولانه بيع واجارة فالبائع كالاجير وان تراضيا على أخذ أجرته ولو بلا عذر جاز (وان جمع بين شرطين) من غير النوعين الاولين كحمل حطب وتكسيره وخياطة ثوب وتفصيله (بطل البيع) لما روى أبو داود والترمذي عن عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عنده قال الترمذي حديث حسن صحيح و[ال]ضرب الثاني من الشروط أشار اليه بقوله (ومنها فاسد) وهو ما ينافي مقتضى العقد وهو ثلاثة أنواع أحدها (يبطل العقد) من أصله (كاشتراط أحدهما على الآخر عقدا آخر كسلف) أي سلم (وقرض وبيع واجارة وصرف) الثمن أو غيره وشركة وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه قاله أحمد الثاني ما يصح معه البيع وقد ذكره بقوله (وان شرط أن لا خسارة عليه أو متى نفق المبيع والا رده أو) شرط أن (لا يبيع) المبيع (ولا يهبه ولا يعتقه أو) شرط (ان عتق فالولاء له) أي للبائع (أو) شرط البائع على المشترى (أن يفعل ذلك) أي ان يبيع المبيع أو يهبه ونحوه (بطل الشرط وحده) لقوله عليه السلام من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط متفق عليه والبيع صحيح لانه صلى الله عليه وسلم في حديث بريرة أبطل الشرط ولم يبطل العقد (الا اذا شرط) البائع (العتق) على المشترى فيصح الشرط أيضا ويجبر المشترى على العتق ان أباه والولاء له فان اصر أعتقه حاكم وكذا شرط رهن فاسد كخمر ونحوه ومجهول وخيار أو أجل مجهولين ونحو ذلك فيصح البيع ويفسد الشرط (و) ان قال البائع (بعتك) كذا بكذا (على ان تنقدني الثمن الى ثلاث) ليال مثلا أو على أن ترهننيه بثمنه (والا) تفعل ذلك (فلا بيع بيننا) وقبل المشترى (صح) البيع والتعليق كما لو شرط الخيار وينفسخ ان لم يفعل (و) الثالث ما لا ينعقد معه بيع نحو (بعتك ان جئتني بكذا أو) ان (رضى زيد) بكذا وكذا تعليق القبول (أو يقول) للراهن (المرتهن ان جئتك بحقك) في محله (والا فالرهن لك لا يصح البيع) لقوله عليه السلام لا يغلق الرهن من صاحبه رواه الاثرم وفسره أحمد بذلك وكذا كل بيع علق على شرط مستقبل غير ان شاء الله وغير بيع العربون بان يدفع بعد العقد شيأ ويقول ان أخذت المبيع أتممت الثمن والا فهو لك فيصح لفعل عمر رضي الله عنه والمدفوع للبائع ان لم يتم البيع والاجارة

من أن يحصل في مال نصف ونصف وثلث هذان نصفان ذهبا بالمال فأين موضع الثلث (و) تعول أيضا (الى تسعة كزوج وولدي أم وأختين لغيرها) أي لابوين أو لاب للزوج النصف ثلاثة ولولدي الام الثلث اثنان وللاختين الثلثان أربعة (وتسمى) هذه المسئلة (الغراء) لانها حدثت بعد المباهلة فاشتهر العول بها (و) تسمى أيضا (المروانية) لحدوثها في زمن مروان (و) تعول أيضا (لعشرة كزوج وأم وأختين لام وأختين لغيرها) للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللاختين للام الثلث اثنان وللاختين الثلثان أربعة ومجموع السهام عشرة (وتسمى) هذه المسئلة (أم الفروخ) بالخاء المعجمة لكثرة ما فرخت في العول ولا تعول مسئلة أصلها من ستة الى أكثر من عشرة لانه لا يمكن أن يجتمع فيها فروض أكثر من هذه ومتى عالت الى ثمانية أو الى تسعة أو الى عشرة لم يكن الميت فيها الا امرأة لانه لا بد فيها من زوج (والاثنا عشر تعول افرادا) لا أزواجا (الى سبعة عشر فتعول الى ثلاثة عشر كزوج وبنتين وأم) للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية وللام السدس اثنان وكزوجة وأخت لابوين أو لاب وولدي أم للزوجة الربع ثلاثة ولا خت

مثله (وان باعه) شيأ (وشرط) في البيع (البراءة من كل عيب مجهول) أو من عيب كذا ان كان (لم يبرأ البائع) فان وجد المشتري بالمبيع عيبا فله الخيار لانه انما يثبت بعد البيع فلا يسقط باسقاطه قبله وان سمى البائع العيب أو أبرأه المشتري بعد العقد برئ (وان باعه دارا) أو نحوها مما يذرع (على انها عشرة أذرع فبانت أكثر) من عشرة (أو أقل) منها (صح) البيع والزيادة للبائع والنقص عليه (ولمن جهله) أي الحال من زيادة أو نقص (وفات غرضه الخيار) فلكل منهما الفسخ ما لم يعط البائع الزيادة للمشتري مجانا في المسئلة الاولى أو يرض المشتري بالنقص باخذه بكل الثمن في الثانية لعدم فوات الغرض وان تراضيا على المعاوضة عن الزيادة أو النقص جاز ولا يجبر أحدهما على ذلك وان كان المبيع نحو صبرة على أنها عشرة أقفزة فبانت أقل أو أكثر صح البيع ولا خيار والزيادة للبائع والنقص عليه

﴿باب الخيار﴾ وقبض المبيع والاقالة

الخيار اسم مصدر اختار أي طلب خير الامرين من الامضاء والفسخ (وهو) ثمانية (أقسام الاول خيار المجلس) بكسر اللام موضع الجلوس والمراد هنا مكان التبايع (يثبت) خيار المجلس (في البيع) لحديث ابن عمر يرفعه اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع متفق عليه لكن يستثنى من البيع الكتابة وتولي طرفي العقد وشراء من يعتق عليه أو اعترف بحريته قبل الشراء (و) كالبيع (الصلح بمعناه) كما لو أقر بدين أو عين ثم صالحه عنه بعوض وقسمة التراضي والهبة على عوض لانها نوع من البيع (و) كبيع أيضا (اجارة) لانها عقد معاوضة أشبهت البيع (و) كذا (الصرف والسلم) لتناول البيع لهما (دون سائر العقود) كالمساقاة والحوالة والوقف والرهن والضمان (ولكل من المتبائعين) ومن في معناهما ممن

تقدم (الخيار ما لم يتفرقا عرفا بابدانهما) من مكان التبايع فان كانا في مكان واسع كصحراء فبان يمشي أحدهما مستدبرا لصاحبه خطوات وان كانا في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت فبان يفارقه من بيت الى بيت أو الى نحو صفة وان كانا في دار صغيرة فاذا صعد أحدهما السطح أو خرج منها فقد افترقا وان كانا في سفينة كبيرة فبصعود أحدهما أعلاها ان كانا أسفل أو بالعكس وان كانت صغيرة فبخروج أحدهما منها ولو حجز بينهما بحاجز كحائط أو ناما لم يعد تفرقا لبقائهما بابدانهما بمحل العقد ولو طالت المدة (وان نفياه) أي الخيار بان تبايعا على أن لا خيار بينهما لزم بمجرد العقد (أو أسقطاه) أي الخيار بعد العقد (سقط) لان الخيار حق للعاقد فسقط باسقاطه (وان أسقطه أحدهما) أي أحد المتبائعين أو قال لصاحبه اختر سقط خياره (وبقي خيار الاول) لانه لم يحصل منه اسقاط لخياره بخلاف صاحبه وتحرم الفرقة خشية الفسخ وينقطع الخيار بموت أحدهما لا بجنونه (واذا مضت مدته) بان تفرقا كما تقدم (لزم البيع) بلا خلاف القسم (الثاني) من أقسام الخيار خيار الشرط (ان يشترطاه) أي يشترط المتعاقدان الخيار (في صلب (العقد) أو بعده في مدة خيار المجلس أو الشرط (مدة معلومة ولو طويلة) لقوله عليه السلام المسلمون على شروطهم ولا يصح اشتراطه بعد لزوم العقد ولا الى أجل مجهول ولا في عقد حيلة ليربح في قرض فيحرم ولا يصح البيع (وابتداؤها) أي ابتداء مدة الخيار (من العقد) ان شرط في العقد والا فمن حين اشترط (واذا مضت مدته) أي مدة الخيار ولم يفسخ لزم البيع (أو قطعاه) أي قطع المتعاقدان الخيار (بطل) ولزم البيع كما لو لم يشترطاه (ويثبت) خيار الشرط (في البيع والصلح) والقسمة والهبة (وما بمعناه) أي بمعنى البيع كالصلح بعوض عن عين أو دين مقر به وقسمة التراضي وهبة الثواب لانها أنواع من البيع (و) في (الاجارة في الذمة) كخياطة ثوب (أو) اجارة (على مدة لا تلي العقد) كسنة ثلاث في سنة اثنين اذا شرطه

والاخت النصف ستة ولولدي الام الثلث أربعة (و) تعول أيضا (الى خمسة عشر) اذا اجتمع مع الربع ثلثان وثلث (كزوج وبنتين وأبوين) للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية وللابوين الثلث أربعة لكل واحد منهم السدس اثنان (و) تعول أيضا (الى سبعة عشر) اذا اجتمع مع الربع ثلثان وثلث وسدس (كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لام وثمان أخوات لغيرها) للزوجات الربع ثلاثة لكل واحدة واحد وللجدتين السدس اثنان لكل واحدة واحد وللاربع اخوات لام الثلث أربعة لكل واحدة واحد وللثمان أخوات لابوين الثلثان ثمانية لكل واحدة واحد (وتسمى) هذه المسئلة (أم الارامل) لانوثية جميع الورثة فلو كانت التركة سبعة عشر دينارا حصل لكل واحدة منهن دينار فيعايا بها فيقال سبع عشرة امرأة من جهات مختلفة اقتسمن مال الميت حصل لكل واحدة منهن سهم ونظمها بعضهم فقال

قل لمن يقسم الفرائض واسأل * ان سألت الشيوخ والاحداثا

بمدة تنقضي قبل دخول سنة ثلاث فان وليت المدة العقد كشهر من الآن لم يصح شرط الخيار لئلا يؤدي الى فوات بعض المنافع المعقودة عليها أو استيفائها في مدة الخيار وكلاهما غير جائز ولا يثبت خيار الشرط في غير ماذكر كصرف وسلم وضمان وكفالة ويصح شرطه للمتعاقدين ولو وكيلين (وان شرطاه لاحدهما دون صاحبه صح) الشرط وثبت له الخيار وحده لان الحق لهما فكيفما تراضيا به جاز (و) ان شرطاه (الى الغد أو الليل) صح و(يسقط بأوله) أي أول الغد أو الليل لان الى لانتهاء الغاية فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها والى الصلاة يسقط بدخول وقتها (و) يجوز (لمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة) صاحبه (الآخر و) مع (سخطه) كالطلاق (والملك) في المبيع (مدة الخيارين) أي خيار الشرط وخيار المجلس (للمشتري) سواء كان الخيار لهما أو لاحدهما لقوله عليه السلام من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع رواه مسلم فجعل المال للمبتاع باشتراطه وهو عام في كل بيع فشمل بيع الخيار (وله) أي المشتري (نماؤه) اي نماء المبيع (المنفصل) كالثمرة (وكسبه) في مدة الخيارين ولو فسخاه بعد لانه نماء ملكه الداخل في ضمانه لحديث الخراج بالضمان صححه الترمذي وأما النماء المتصل كالسمن فانه يتبع العين مع الفسخ لتعذر انفصاله (ويحرم ولا يصح تصرف احدهما في المبيع و) لا في (عوضه المعين فيها) أي في مدة الخيارين (بغير اذن الآخر) فلا يتصرف المشتري في المبيع بغير اذن البائع الا معه كان آجره له ولا يتصرف البائع في الثمن المعين زمن الخيارين الا باذن المشتري أو معه كان استأجر منه به عينا هذا ان كان التصرف (لغير تجربة المبيع) فان تصرف بها لتجربته كركوب دابة لينظر سيرها وحلب دابة ليعلم قدر لبنها لم يبطل خياره لان ذلك هو المقصود من الخيار كاستخدام الرقيق (الا عتق المشتري) لمبيع زمن الخيار فينفذ مع الحرمة و يسقط خيار البائع حينئذ (وتصرف المشتري) في المبيع بشرط الخيار له في زمنه بنحو وقف أو بيع أو هبة أو لمس لامة مبتاعة لشهوة ونحوه (فسخ لخياره) وامضاء للبيع لانه دليل الرضا به بخلاف تجربة المبيع واستخدامه وتصرف البائع في المبيع اذا كان الخيار له وحده ليس فسخا للبيع ويبطل خيارهما مطلقا بتلف مبيع بعد قبض وباتلاف مشتر مطلقا سواء قبضه أو لم يقبضه (ومن مات) لوارثه منهما أي من البائع أو المشتري في شرط الخيار (بطل خياره) فلا يورث ان لم يكن طالب به قبل موته كالشفعة وحد القذف (الثالث) من أقسام الخيار خيار لغبن (اذا غبن في المبيع غبنا يخرج عن العادة) لانه لم يرد الشرع بتحديده فرجع فيه الى العرف وله ثلاث صور احداها تلقي الركبان لقوله عليه السلام لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا أتى السوق فهو بالخيار رواه مسلم (و) الثانية المشار اليها بقوله (بزيادة الناجش) الذي لا يريد شراء ولو بلا مواطأة ومنه أعطيت كذا وهو كاذب لتغرير المشتري الثالثة ذكرها بقوله (والمسترسل) وهو من جهل القيمة ولا يحسن يماكس من استرسل اذا اطمأن واستأنس فاذا غبن ثبت له الخيار ولا ارش مع امساك والغبن محرم وخياره على التراخي (الرابع) من أقسام الخيار (خيار التدليس) من الدلسة وهي الظلمة ويثبت بما يزيد به الثمن (كتسويد شعر الجارية وتجعيده) أي جعله جعدا وهو ضد السبط (وجمع ماء الرحى) أي الماء الذي تدور به الرحى (وارساله عند عرضها) للبيع لانه اذا أرسله بعد حبسه اشتد دوران الرحى حين ذلك فيظن المشتري ان ذلك عادتها فيزيد في الثمن فاذا تبين له التدليس ثبت له الخيار وكذا تصرية اللبن في ضرع بهيمة الانعام لحديث ابي هريرة يرفعه لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر متفق عليه وخيار التدليس على التراخي الا المصراة فيخير ثلاثة أيام منذ علم بين امساك بلا ارش ورد مع صاع تمر سليم ان حلبها فان عدم التمر فقيمته ويقبل رد اللبن بحاله (الخامس) من أقسام الخيار (خيار العيب) وما بمعناه (وهو) اي العيب (ما ينقص قيمة المبيع) عادة فما عده التجار في عرفهم منقصا انيط الحكم به وما لا فلا والعيب (كمرضه) على جميع حالاته في جميع الحيوانات (وفقد عضو) كاصبع

مات ميت عن سبع عشرة انثى * من وجوه شتى فحزن التراثا

أخذت هذه كما أخذت تلك * عقارا ودرهما وأثاثا

لا تعول الى أكثر (والاربعة والعشرون تعول مرة واحدة الى سبعة وعشرين) اذا اجتمع مع الثمن ثلث ثلثان (كزوجة وبنتين وأبوين) للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللابوين الثلث ثمانية لكل واحد منهما السدس ولا تعول الى أكثر من ذلك ولا خلاف في هذا العول لان أربعة وعشرين لا يمكن ان يكون فيه فروض وفق مخرجه لان ثمنه ثلاثة يبقى أحد وعشرون لا يمكن أن يجمع فرضين أو أكثر من النوع الآخر (وتسمى المنبرية) لان عليا رضي الله تعالى عنه سئل عنها وهو على المنبر يخطب يقول الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى صار ثمن المرأة تسعا ومضى في خطبته (و) تسمى (البخيلة لقلة عولها) * (فائدة) انما انحصرت مسائل العول في أصل ستة وأصل اثنى عشر وأصل أربعة وعشرين لان عددها تام ومعنى كونه تاما ان أجزاءه الصحيحة غير المكررة لو جمعت

(وسن أو زيادتهما وزنا الرقيق) اذا بلغ عشرا من عبد أو أمة (وسرقته) وشرب مسكر (واباقه وبوله في الفراش) وكونه أعسر لا يعمل بيمينه عملها المعتاد وعدم ختان ذكر كبير وعثرة مركوب وحرنه ونحوه وبخر وحول وخرس وطرش وكلف وقرع وحمل أمة وطول مدة نقل ما في دار مبيعة عرفا وكونه ينزلها الجند لا سقوط آيات يسيرة بمصحف ونحوه ولا حمى وصداع يسيرين ولا ثيوبة أو كفر أو عدم حيض ولا معرفة غناء (فاذا علم المشتري العيب بعد) العقد (أمسكه بارشه) ان شاء لان المتبايعين تراضيا على أن العوض في مقابلة المبيع فكل جزء منه يقابله جزء من الثمن ومع العيب فات جزء من المبيع فله الرجوع ببدله وهو الارش (وهو) أي الارش (قسط ما بين قيمة الصحة والعيب) فيقوم المبيع صحيحا ثم معيبا ويؤخذ قسط ما بينهما من الثمن فان قوم صحيحا بعشرة ومعيبا بثمانية رجع بخمس الثمن قليلا كان أو كثيرا وان أفضى أخذ الارش الى ربا كشراء حلي فضة بزنته دراهم أمسك مجانا ان شاء أورده (وأخذ الثمن) المدفوع للبائع وكذا لو أبرأ المشتري من الثمن أو وهبه له ثم فسخ البيع لعيب أو غيره رجع بالثمن على البائع وان علم المشتري قبل العقد بعيب المبيع أو حدث العيب بعد العقد فلا خيار له الا في مكيل ونحوه تعيب قبل قبضه (وان تلف المبيع) المعيب (أو عتق العبد) ولم يعلم عيبه حتى صبغ الثوب أو نسج أو وهب المبيع أو باعه أو بعضه (تعين الارش) لتعذر الرد وعدم وجود الرضا به ناقصا وان دلس البائع بان علم العيب وكتمه عن المشتري فمات المبيع أو أبق ذهب على البائع لانه غره ورد للمشتري ما أخذ (وان اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره كجوز هند وبيض نعام فكسره فوجده فاسدا فامسكه فله ارشه وان رده رد ارش كسره) الذي تبقى له معه قيمة وأخذ ثمنه لان عقد البيع يقتضي السلامة ويتعين ارش مع كسر لا تبقى معه قيمة (وان كان) المبيع (كبيض دجاج) فكسره فوجده فاسدا (رجع بكل الثمن) لاننا تبينا فساد العقد من أصله لكونه وقع على ما لا نفع فيه وليس عليه رده الى بائعه لعدم الفائدة فيه (وخيار عيب متراخ) لانه لدفع ضرر متحقق فلم يبطل بالتأخير (ما لم يوجد دليل الرضا كتصرف فيه باجارة واعارة أو نحوهما عالما بعيبه أو استعماله لغير تجربة (ولا يفتقر) الفسخ للعيب (الى حكم ولا رضا ولا حضور صاحبه) أي البائع كالطلاق وللمشتري مع غيره معيبا أو بشرط خيار الفسخ في نصيبه ولو رضي الآخر والمبيع بعد فسخ أمانة بيد مشتر (وان اختلفا) أي البائع والمشتري في معيب (عند من حدث العيب) مع الاحتمال (فقول مشتر مع يمينه) ان لم يخرج عن يده لان الاصل عدم القبض في الجزء الفائت فكان القول قول من ينفيه فيحلف أنه اشتراه وبه العيب أو أنه ما حدث عنده ويرده (وان لم يحتمل الا قول أحدهما) كالاصبع الزائدة والجرح الطري الذي لا يحتمل أن يكون قبل العقد (قبل) قول المشتري في المثال الاول والبائع في المثال الثاني (بلا يمين) لعدم الحاجة اليه ويقبل قول البائع ان المبيع المعيب ليس المردود الا في خيار شرط فقول مشتر وقول قابض في ثابت في ذمة من ثمن وقرض وسلم ونحوه ان لم يخرج عن يده وقول مشتر في عيب ثمن معين بعقد ومن اشترى متاعا فوجده خيرا مما اشترى فعليه رده الى بائعه (السادس) من أقسام الخيار (خيار في البيع بتخبير الثمن متى بان) الثمن (أقل أو أكثر) مما أخبره به (ويثبت) في أنواعه الاربعة (في التولية) وهي البيع برأس المال (و) في (الشركة) وهي بيع بعضه بقسطه من الثمن وأشركتك ينصرف الى نصفه (و) في (المرابحة) وهي بيعه بثمنه وربح معلوم وان قال على أن أربح في كل عشرة درهما كره (و) في (المواضعة) وهي بيعه برأس ماله وخسران معلوم (ولا بد في جميعها) أي الصور الاربعة (من معرفة المشتري) والبائع (رأس المال) لان ذلك شرط لصحة البيع فان فات لم يصح وما ذكره من ثبوت الخيار في الصور الاربعة تبع فيه المقنع وهو رواية والمذهب أنه متى بان رأس المال أقل حط الزائد ويحط قسطه في

ساوته أو زادت عليه فالستة لها نصف وثلث وسدس فساوت والاثنا عشر لها نصف وثلث وربع وسدس فزادت والاربعة مع العشرين لها نصف وثلث وربع وسدس وثمن فزادت واعلم يدخل العول في أصل اثنين وأصل ثلاثة وأصل أربعة وأصل ثمانية لان عددها ناقص لكونه لو جمعت أجزاؤه الصحيحة كانت أقل منه فأصل اثنين ليس له الا النصف وهو واحد وأصل ثلاثة ليس له جزء صحيح الا الثلث وهو واحد وأما الثلثان فثلث مكرر وأصل أربعة ليس له الا النصف والربع وذلك ثلاثة وأصل ثمانية ليس له الا النصف والربع والثمن وذلك سبعة

❁(باب ميراث الحمل)❁

بفتح الحاء ويطلق على ما في بطن كل حبلى والمراد به هنا ما في بطن الآدمية من ولد ويقال امرأة حامل وحاملة اذا كانت حبلى فاذا حملت شيأ على رأسها سميت حاملة لا غير (من مات عن حمل يرثه) ومع الحمل من يرث أيضا (فطلب بقية ورثته) أي الميت (قسمة التركة قسمت) ولا يجبرون على الصبر (ووقف له) أي

مرابحة وينقصه في مواضعة ولاخيار للمشتري ولاتقبل دعوى بائع غلطا في رأس المال بلا بينة (وان اشترى) السلعة (بثمن مؤجل أو) اشترى (ممن لاتقبل شهادته له) كابيه وابنه وزوجته (أو) اشترى شيئا (با كثر من ثمنه حيلة) أو محاباة أو لرغبة تخصه أو موسم فات (أوباع بعض الصفقة بقسطها من الثمن) الذى اشتراها به (ولم يبين ذلك) المشتري (في تخبيره بالثمن فلمشتر الخيار بين الامساك والرد) كالتدليس والمذهب فيما اذابان لثمن مؤجلا انه يؤجل على المشتري ولاخيار لزوال الضرر كما في الاقناع والمنتهى (ومايزاد في ثمن أو يحط منه) أي من الثمن (في مدة خيار) مجلس أو شرط (أو يؤخذ أرشا لعيب أو لجناية عليه) أى على المبيع ولو بعد لزوم لبيع (يلحق برأس ماله و) يجب ان (يخبر به) كاصله وكذا ما يزاد في مبيع أو أجل أو خيار أو ينقص منه في مدة خيار فيلحق بعقد (وان كان ذلك) أي ماذكر من زيادة أو حط (بعد لزوم البيع) بفوات الخيارين (لم يلحق به) أى بالعقد فلايلزم ان يخبر به * ويخبر بارش العيب والجناية عليه مطلقا الا انه بدل جزء من المبيع ولان جنى المبيع ففداه المشتري لانه لم يزد به المبيع ذاتا ولاقيمة (وان اخبر بالحال) بان يقول اشتريته بكذا أوزدته أو نقصته كذا ونحوه (فحسن) لانه ابلغ في الصدق ولايلزم الاخبار باخذ نماء واستخدام ووطء ان لم ينقصه وان اشترى شيئا بعشرة مثلا وعمل فيه صنعة أو دفع اجرة كيله أو مخزنه أخبر بالحال ولايجوز ان يجمع ذلك ويقول تحصل على بكذا وما باعه اثنان مرابحة فثمنه بحسب ملكيهما الاعلى رأس ماليهما (السابع) من أقسام الخيار (خيار) يثبت (لاختلاف المتبايعين) في الجملة (فاذا اختلفا) هما أو ورثتهما أو أحدهما وورثة الآخر (في قدر الثمن) بان قال بائع بعتكه بمائة وقال مشتر بثمانين ولابينة لهما أو تعارضت بينتاهما (تحالفا) ولو كانت السلعة تالفة (فيحلف بائع أولا ما بعته بكذا) وانما بعته بكذا ثم يحلف المشتري ما اشتريته بكذا وانما اشتريته بكذا وانما بدئ بالنفي لانه الاصل في اليمين (ولكل) من المتبايعين بعد التحالف (الفسخ اذا لم يرض أحدهما بقول الآخر) وكذا اجارة وان رضي احدهما بقول الآخر أوحلف أحدهما ونكل الآخر أقر العقد (فان كانت السلعة) التى فسخ البيع فيها بعد التحالف (تالفة رجعا الى قيمة مثلها) ويقبل قول المشتري فيها لانه غارم وفي قدر المبيع   ذكور
(فان اختلفا في صفتها) أي صفة السلعة التالفة بان قال البائع كان العبد كاتبا وانكره المشتري (فقول مشتر) لانه غارم واذا تحالفا في الاجارة وفسخت بعد فراغ المدة فاجرة المثل وفي اثنائها بالقسط (واذا فسخ العقد) بعد التحالف (انفسخ ظاهرا وباطنا) في حق كل منهما كالرد بالعيب (وان اختلفا في أجل) بان يقول المشتري اشتريته بكذا مؤجلا وانكره البائع (أو) اختلفا في (شرط) صحيح أو فاسد كرهن أوضمين أو قدرهما (فقول من ينفيه) بيمينه لان الاصل عدمه (وان اختلفا في عين المبيع كبعتني هذا العبد قال بل هذه الجارية (تحالفا وبطل) أى فسخ (البيع) كالو اختلفا في الثمن وعنه القول قول بائع بيمينه لانه كالغارم وهي المذهب وجزم بها في الاقناع والمنتهى وغيرهما وكذا لو اختلفا في قدر المبيع وان سميا نقدا واختلفا في صفته أخذ نقد البلد ثم غالبه رواجا ثم الوسط ان استوت (وان أبى كل منهما تسليم ما بيده) من المبيع والثمن (حتى يقبض العوض) بان قال البائع لااسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري لااسلم الثمن حتى استلم المبيع (والثمن عين) أى معين (نصب عدل) أى نصبه الحاكم (يقبض منهما) المبيع والثمن (ويسلم المبيع) للمشتري (ثم الثمن) للبائع لجريان عادة الناس بذلك (وان كان) الثمن (دينا حالا أجبر بائع على تسليم المبيع لتعلق حق المشتري بعينه (ثم) اجبر (مشتر ان كان الثمن في المجلس) لوجوب دفعه عليه فور التمكنه منه (وان كان) دينا (غائبا في البلد) أو فيما دون مسافة القصر (حجر عليه) أي على المشتري (في المبيع وبقية ماله حتى يحضره) خوفا من ان يتصرف في ماله تصرفا يضر بالبائع (وان كان) المال (غائبا بعيدا) مسافة القصر أو غيبه مسافة القصر (عنها) أي عن البلد (والمشتري معسر) يعني أو ظهر ان المشتري معسر

الحمل (الاكثر من ارث ذكرين أو انثيين) وبهذا قال محمد بن الحسن واللؤلؤى وقال شريك يوقف نصيب أربعة وروى ابن المبارك هذا القول عن أبي حنيفة ورواه الربيع عن الشافعي وقال الليث وأبو يوسف يوقف نصيب غلام ويؤخذ ضمين من الورثة ووجه الاول كون ولادة التوأمين كثيرة (ودفع لمن لايحجبه الحمل ارثه كاملا و) دفع (لمن يحجبه حجب نقصان أقل ميراثه) فمن مات عن زوجة وابن وحمل فانه يدفع للزوجة ثمنها ويوقف للحمل نصيب ذكرين لان نصيبهما هنا أكثر من نصيب انثيين فتصح المسئلة من أربعة وعشرين للزوجة ثمنها ثلاثة ويدفع للابن سبعة ويوقف للحمل اربعة عشر (ولايدفع لمن يسقطه) الحمل (شئ) من التركة كمن خلف زوجة حاملا واخوة أو اخوات فانه لايدفع الى الاخوة ولا الى الاخوات شئ لان الظاهر خروج الحمل حيا مع احتمال كونه ذكرا وهو يسقط الاخوة والاخوات فكيف يدفع لهم شئ مع الشك في الاستحقاق (فاذا ولد) الحمل وتبين ان ارثه أقل مما وقف له (أخذ نصيبه ورد ما بقي لمستحقه) وان أعوز شيأ بان وقف نصيب ذكرين فولدت ثلاثة

(فللبائع الفسخ) لتعذر الثمن عليه كما لو كان المشتري مفلسا وكذا مؤجر بنقد حال (ويثبت الخيار للخلف في الصفة) اذا باعه شيئا موصوفا
(ولتغير ما تقدمت رؤيته) العقد وبذلك تمت أقسام الخيار ثمانية ﴿فصل﴾ في التصرف في
المبيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه (ومن اشترى مكيلا ونحوه) وهو الموزون والمعدود والمذروع (صح) البيع (ولزم بالعقد) حيث
لا خيار (ولم يصح تصرفه فيه) ببيع أو هبة أو اجارة أو رهن أو حوالة (حتى يقبضه) لقوله عليه السلام من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى
يستوفيه متفق عليه ويصح عتقه وجعله مهرا أو عوض خلع ووصية به وان اشترى المكيل ونحوه جزافا صح التصرف فيه قبل قبضه
لقول ابن عمر رضي الله عنهما مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المشتري (وان تلف) المبيع بكيل ونحوه
أو بعضه (قبل) قبضه (فمن ضمان البائع) وكذا لو تعيب قبل قبضه (وان تلف) المبيع المذكور (بآفة سماوية) لا صنع لآدمي فيها
(بطل) أي انفسخ (البيع) وان بقي البعض خير المشتري في أخذه بقسطه من الثمن (وان أتلفه) أي المبيع بكيل أو نحوه (آدمي) سواء كان
هو البائع أو أجنبيا (خير مشتر بين فسخ) البيع ويرجع على بائع بما أخذ من ثمنه (و) بين (امضاء ومطالبة متلفه ببدله) أي بمثله ان كان
مثليا أو قيمته ان كان متقوما وان تلف بفعل مشتر فلا خيار له لأن اتلافه كقبضه (وما عداه) أي عدا ما اشترى بكيل أو وزن أو عد أو
ذرع كالعبد والدار (يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه) لقول ابن عمر كنا نبيع الابل بالبقيع بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير وبالعكس
فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينهما شيء رواه الخمسة الا المبيع بصفة أو رؤية
متقدمة فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه (وان تلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه فمن ضمانه) أي ضمان

المشتري لقوله عليه السلام الخراج بالضمان وهذا المبيع للمشتري فضمانه عليه وهذا (ما لم يمنعه بائع من قبضه) فان منعه حتى تلف ضمنه ضمان غصب والثمر على الشجر والمبيع بصفة أو رؤية سابقة من ضمان بائع ومن تعين ملكه في موروث أو وصية أو غنيمة فله أن يتصرف

المذكور رجع على من هو في يده (ولا يرث) المولود (الا ان استهل صارخا) نص عليه في رواية أبي طالب
(أو عطس) أي أتته العطسة ويجوز في مضارعه ضم الطاء وكسرها (أو تنفس أو ارتضع (أو وجد منه
ما يدل على الحياة كالحركة الطويلة ونحوها) كسعال لأن هذه الأشياء تدل على الحياة المستمرة (ولو
ظهر بعضه) أي بعض الجنين (فاستهل) أي صوت (ثم انفصل ميتا لم يرث) وان اختلف ميراث توأمين
واستهل أحدهما وأشكل أخرج بقرعة

﴿(باب) حكم (ميراث المفقود)﴾

اسم مفعول من فقدت الشيء أفقده فقدا وفقدانا بكسر الفاء وضمها والفقدان تطلب الشيء فلا تجده وهو
قسمان الأول (من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كالأسر) فان الأسير معلوم من حاله أنه غير
متمكن من المجيء الى أهله (والخروج للتجارة) فان التاجر قد يشتغل بتجارته عن العود الى أهله (والسياحة
وطلب العلم) فان السائح قد يختار المقام ببعض البلدان النائية عن بلده والذي يغلب على الظن أن هذه

فيه قبل قبضه (ويحصل قبض ما بيع بكيل) بكيله (أو) بيع (بوزن بالوزن) (أو) بيع (بعد) بالعد
(أو) بيع (بذرع) بالذرع (بذلك) لحديث عثمان يرفعه اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل رواه الامام وشرطه حضور مستحق أو نائبه
ويصح استنابة من عليه الحق للمستحق ومؤنة كيال ووزان وعداد ونحوه على باذل ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ (و) يحصل القبض
(في صبرة وما ينقل) كثياب وحيوان (بنقله و) يحصل القبض في (ما يتناول) كالجواهر والأثمان (بتناوله) اذ العرف فيه ذلك (وغيره) أي
غير ما ذكر كالعقار والثمرة على الشجر قبضه (بتخلية) بلا حائل بأن يفتح له باب الدار أو يسلمه مفتاحها ونحوه وان كان فيها متاع للبائع
قاله الزركشي ويعتبر لجواز قبض مشاع ينقل اذن شريكه (والاقالة) مستحبة لما روى ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا من أقال
مسلما أقال الله عز وجل عثرته يوم القيامة وهي (فسخ) لأنها عبارة عن الرفع والازالة يقال أقالك الله عثرتك أي أزالها فكانت فسخا
للبيع لا بيعا (فتجوز قبل قبض المبيع) ولو نحو مكيل ولا تجوز الا (بمثل الثمن) الأول قدرا ونوعا لأن العقد اذا ارتفع رجع كل منهما
بما كان له وتجوز بعد نداء الجمعة ولا يلزم اعادة كيل أو وزن وتصح من مضارب وشريك ولو بلفظ صلح وبيع ومعاطاة ولا يحنث بها من
حلف لا يبيع (ولا خيار فيها) أي لا يثبت في الاقالة خيار مجلس ولا خيار شرط ونحوه (ولا شفعة) فيها لأنها ليست بيعا ولا تصح مع تلف
مثمن أو موت عاقد ولا بزيادة على ثمن أو نقصه أو غير جنسه ومؤنة رد مبيع تقايلاه على بائع ﴿باب الربا والصرف﴾ الربا مقصور وهو لغة
الزيادة لقوله تعالى فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت أي علت وشرعا زيادة في شيء مخصوص والاجماع على تحريمه لقوله تعالى
وحرم الربا والصرف بيع نقد بنقد وقيل سمي به لصريفهما وهو تصويتهما في الميزان وقيل لانصرافهما عن مقتضى البياعات من عدم

مصطحبين صح وقبض الوكيل قبـل مفارقة موكله فى المجلس كقبض موكله ولو مات احدهما قبل القبض فسد العقد (والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين فى العقد) لانها عوض مشار اليه فى العقد فوجب ان تتعين كسائر الاعواض (فلا تبدل) بل يلزمه تسليمها اذا طولب بها لوقوع العقد على عينها (فان وجدها مغصوبة بطل) العقد كالمبيع اذا ظهر مستحقا وان تلفت قبل القبض فمن مال بائع ان لم يحتج لوزن او عد (و) ان وجدها (معيبة من جنسها) كالوضوح فى الذهب والسواد فى الفضة (أمسك) بلا ارش ان تعاقدا على مثلين كدرهم فضة بمثله والا فله اخذه فى المجلس وكذا بعده من غير الجنس (اورد) العقد للعيب وان وجدها معيبة من غير جنسها كما لو وجد الدراهم نحاسا بطل العقد لانه باعه غير ما سمى له (ويحرم الربا بين المسلم والحربى) بان يأخذ المسلم زيادة من الحربى لعموم ما تقدم من الادلة (و) يحرم الربا بين المسلمين مطلقا (بدار اسلام وحرب) لما تقدم الا بين سيد ورقيقه واذا كان له على آخر دنانير فقضاه دراهم شيئا فشيئا فان كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار صح وان لم يفعل ذلك ثم تحاسبا بعد فصارفه بها وقت المحاسبة لم يجز لانه بيع دين بدين وان قبض احدهما من الآخر ماله عليه ثم صارفه بعين وذمة صح

﴿باب بيع الاصول والثمار﴾ الاصول جمع اصل وهو ما يتفرع عنه غيره والمراد هنا الدور والارض والشجر والثمار جمع ثمر كجبل وجبال وواحد الثمر ثمرة (اذا باع دارا) او وهبها او رهنها او وقفها او اقر او وصى بها (شمل) العقد (ارضها) اى اذا كانت الارض يصح بيعها فان لم يجز كسواد العراق فلا (و) شمل (بناءها وسقفها) لانهما داخلان فى مسمى الدار (و) شمل (الباب المنصوب) وحلقته (والسلم والرف المسمرين والخابية المدفونة) والرحى المنصوبة لانه متصل بها لمصلحتها اشبه الحيطان وكذا المعدن الجامد

وما فيها من شجر وعرش (دون ما هو مودع فيها من كنز) وهو المال المدفون (وحجر) مدفون (ومنفصل منها كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح) ومعدن جار وماء نبع وحجر رحى فوقانى لانه غير متصل بها واللفظ لا يتناوله ولو كانت الصيغة المتلفظ بها الطاحونة او المعصرة دخل الفوقانى كالتحتانى (وان باع ارضا) او وهبها او وقفها او رهنها او اقر او وصى بها
فان
(ولو لم يقل بحقوقها شمل) العقد (غرسها وبناءها) لانهما من حقوقها وكذا ان باع ونحوه بستانا لانه اسم للارض والشجر والحائط (وان كان فيها زرع) لا يحصد الا مرة (كبر وشعير فلبائع) ونحوه (مبقى) الى اول وقت اخذه بلا اجرة ما لم يشترطه مشتر (وان كان) الزرع (يجز مرارا كرطبة وبقول) (او يلقط مرارا) كقثاء وباذنجان وكذا نحو ورد (فاصوله للمشترى) لانها تراد للبقاء فهى كالشجر (والجزة واللقطة الظاهرتان عند البيع للبائع) وكذا زهر تفتح لانه كالثمر المؤبر وعلى البائع قطعها فى الحال (واذا اشترط ذلك صح) الشرط وكان له كالثمر المؤبر اذا اشترطه مشترى الشجر ويثبت الخيار لمشتر ظن دخول ما ليس له من زرع وثمر كما لو جهل وجودهما ولا يشمل بيع قرية مزارعها بلا نص او قرينة

﴿فصل ومن باع﴾ او وهب او رهن (نخلا تشقق طلعه) ولو لم يؤبر (فالثمر للبائع مبقى الى الجذاذ الا ان يشترطه مشتر) ونحوه لقوله عليه السلام من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذى باعها الا ان يشترط المبتاع متفق عليه والتأبير التلقيح وانما نص عليه والحكم منوط بالتشقق لملازمته له غالبا وكذا لو صالح بالنخل او جعله اجرة او صداقا او عوض خلع بخلاف وقف ووصية فان الثمرة تدخل فيهما ابرت او لم تؤبر كفسخ لعيب ونحوه (وكذلك) اى كالنخل (شجر العنب والتوت والرمان وغيره) كجميز من كل شجر لا قشر على ثمرته فاذا بيع ونحوه بعد ظهور الثمرة كانت للبائع ونحوه (و) كذا (ما ظهر من نوره كالمشمش والتفاح وما خرج من اكمامه) جمع كم وهو الغلاف (كالورد) والبنفسج (والقطن) الذى يحمل فى كل سنة لان ذلك كله بمثابة تشقق الطلع (وما قبل ذلك) اى قبل التشقق فى الطلع والظهور

نسبه) من عدد محصور والمراد ورجى انكشافه (كالمفقود) فى انه اذا مات احد من لو اطئين لامه وقف له منه نصيبه على تقدير الحاقه به وان لم يرج زوال اشكاله بأن عرض على القافة فأشكل عليهم ونحو ذلك لم يوقف له شئ

﴿باب ميراث الخنثى﴾

(وهو من له شكل الذكر و) شكل (فرج المرأة) زاد فى المغنى والشرح أو ثقب فى مكان الفرج يخرج منه البول (ويعتبر) أمره من كونه ذكرا أو أنثى فى توريثه وغيره مع اشكاله (ببوله) من أحدهما فان كان يبول منهما (فبسبقه) أى سبق البول (من أحدهما) قال فى المغنى قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول فان بال من حيث يبول الرجل فهو رجل وان بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة (فان خرج) البول (منهما) أى من شكل الذكر وشكل الفرج (معا) بان لم يسبق من واحد منهما (اعتبر أكثرهما) خروجا منه قال ابن حمدان قدرا او عددا الا ان له تأثيرا قال فى المغنى

في نحو العنب والتوت والمشمش والخروج من الاكمام في نحو الورد والقطن (والورق فلمشتر) ونحو ملفهوم الحديث السابق في النخل وما عداه فبالقياس عليه وان تشقق أو ظهر بعض ثمرة ولو من نوع واحد فهو لبائع وغيره لمشتر الا في شجرة فالكل لبائع ونحوه ولكل السقي لمصلحة ولو تضرر الآخر (ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه) لانه عليه السلام نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع متفق عليه والنهي يقتضي الفساد (ولا) يباع (زرع قبل اشتداد حبه) لما روى مسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النخل حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري (ولا) تباع (رطبة وبقل ولا قثاء ونحوه كباذنجان دون الاصل) أي منفردة عن أصولها لان ما في الارض مستور مغيب وما يحدث منه معدوم فلم يجز بيعه كالذي يحدث من الثمرة فان أبيع الثمر قبل بدو صلاحه باصوله أو الزرع الاخضر بارضه أو أبيعا لمالك أصلهما أو أبيع قثاء ونحوه مع أصله صح البيع لان الثمر اذا أبيع مع الشجر والزرع اذا أبيع مع الارض دخلا تبعا في البيع فلم يضر احتمال الغرر واذا أبيعا لمالك الاصل فقد حصل التسليم للمشتري على الكمال (الا) اذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها أو الزرع قبل اشتداد حبه (بشرط القطع في الحال) فيصح ان انتفع بهما لان المنع من البيع لخوف التلف وحدوث العاهة وهذا مأمون فيما يقطع (أو) الا اذا باع الرطبة والبقول (جزة) موجودة (فجزة) فيصح لانه معلوم لا جهالة فيه ولا غرر (او) الا اذا باع القثاء ونحوها (لقطة) موجودة فلما تقدم وما لم يخلق لم يجز بيعه (والحصاد) لزرع (والجذاذ) لثمر (واللقاط) لقثاء ونحوها (على المشتري) لانه نقل لملكه وتفريغ لملك البائع عنه فهو كنقل الطعام (وان باعه) أي الثمر قبل بدو صلاحه أو الزرع قبل اشتداد حبه أو القثاء ونحوه (مطلقا) اي من غير ذكر قطع ولا تبقية لم يصح البيع لما تقدم (أو) باعه ذلك

(بشرط البقاء) لم يصح البيع لما تقدم (أو اشترى ثمرا لم يبد صلاحه بشرط القطع وتركه حتى بدا) صلاحه بطل البيع بزيادته لئلا يجعل ذلك ذريعة الى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها وتركها حتى يبدو صلاحها وكذا زرع اخضر يبيع بشرط القطع ثم ترك حتى اشتد حبه (او) اشترى (جزة) ظاهرة من بقل أو رطبة (او) شرى (لقطه) ظاهرة من قثاء ونحوه ثم تركهما (فنمتا) بطل البيع لئلا يتخذ حيلة على بيع الرطبة ونحوها والقثاء بغير شرط القطع (أو اشترى ما بدا صلاحه) من ثمر (وحصل) معه (آخر واشتبها) بطل البيع قدمه في المقنع وغيره والصحيح ان البيع صحيح وان علم قدر الثمرة الحادثة دفع للبائع والباقي للمشتري والا اصطلحا ولا يبطل البيع لان المبيع اختلط بغيره ولم يتعذر تسليمه والفرق بين هذه والتي قبلها اتخاذه حيلة على شراء الثمرة قبل بدو صلاحها كما تقدم (أو) شرى رطبا في (عرية) وتقدمت صورتها في الربا فتركها (فأثمرت) أي صارت تمرا (بطل) البيع لانه انما جاز للحاجة الى اكل الرطب فاذا اتمر تبينا عدم الحاجة سواء كان الترك لعذر أو لا (والكل) أي الثمرة وما حدث معها على ما سبق (للبائع) لفساد البيع (واذا بدا) أي ظهر (ماله صلاح في الثمرة أو اشتد الحب جاز بيعه) أي بيع ما ذكر من الثمرة والحب (مطلقا) أي من غير شرط (و) جاز بيعه (بشرط التبقية) أي تبقية الثمر الى الجذاذ والزرع الى الحصاد لامن العاهة ببدو الصلاح (وللمشتري تبقيته الى الحصاد والجذاذ) وله قطعه في الحال وله بيعه قبل جذه (ويلزم البائع سقيه) بسقي الشجر الذي هو عليها (ان احتاج الى ذلك) أي الى السقي وكذا لو لم يحتج اليه لانه يجب عليه تسليمه كاملا فلزمه سقيه (وان تضرر الاصل) بالسقي ويجبر ان ابى بخلاف ما اذا باع الاصل وعليه ثمر للبائع فانه لا يلزم المشتري سقيه لان البائع لم يملكها من جهته (وان تلفت) ثمرة أبيعت بعد بدو صلاحها دون أصلها قبل أوان جذاذها (بآفة سماوية) وهي ما لا صنع لآدمي فيها كالريح والحر والعطش (رجع) ولو بعد القبض (على البائع) لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح رواه مسلم ولان التخلية في ذلك ليست بقبض تام وان كان التالف يسيرا لا ينضبط فات على المشتري (وان أتلفه) أي الثمر المبيع على ما تقدم (آدمي) ولو

فان خرجا معا ولم يسبق أحدهما فقال أحمد في رواية اسحق بن ابراهيم يرث من المكان الذي يبول منه أكثر (فان استويا) أي استوى الحالان في قدر ما يخرج من كل واحد منهما من البول (فمشكل) أي فالخنثى المتصف بذلك يسمى مشكلا لانه قد أشكل أمره لعدم تميزه بشيء مما تقدم (فان رجي كشفه) أي كشف اشكاله (بعد كبره) أي بلوغه (أعطي) الخنثى (ومن معه) من الورثة (اليقين) من التركة وهو ما يرثونه بكل تقدير (ووقف الباقي) من التركة حتى يبلغ (لتظهر ذكورته بنبات لحيته أو امناء من ذكره) زاد في المغني وكونه مني رجل (أو) لتظهر (أنوثته بحيض أو تفلك ثدي) بأن يستدير قال في القاموس وفلك ثديها وأفلك وتفلك استدار انتهى (أو امناء من فرج فان مات) الخنثى قبل بلوغه (أو بلغ لا امارة) تظهر بها ذكورته أو أنوثته (واختلف ارثه أخذ نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى) فاذا كان ابن وبنت وولد خنثى مشكل فمسألة ذكورته من خمسة عدد الرؤوس ومسألة أنوثته من أربعة فاضرب احداهما في الاخرى لتباينهما تكن عشرين ثم تضرب العشرين في اثنين عدد حالة الذكورة والانوثة

(البائع غيره شترين فسخ) وطالبة البائع بما دفع من الثمن (والامضاء) أي البقاء على البيع (ومطالبة المتلف) بالبدل (وصلاح بعض) ثمرة (الشجرة صلاح لها و) لـ(سائر النوع الذي في البستان) لان اعتبار الصلاح في الجميع يشق (وبدو الصلاح في ثمر النخل ان تحمر أو تصفر) لانه عليه السلام نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو قيل لانس وما زهوها قال تحمر أو تصفر (وفي العنب أن يتموه حلوا) لقول أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود رواه أحمد ورواته ثقات قاله في المبدع (وفي بقية الثمرات) كالتفاح والبطيخ (أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله) لانه عليه السلام نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب متفق عليه والصلاح في نحو قثاء أن يؤكل عادة وفي حب أن يشتد أو يبيض (ومن باع عبدا) أو أمة (له مال فماله لبائعه الا أن يشترطه المشتري) لحديث ابن عمر مرفوعا من باع عبدا وله مال فماله لبائعه الا أن يشترطه المبتاع رواه مسلم (فان كان قصده) أي المشتري (المال) الذي مع العبد (اشترط علمه) أي العلم بالمال (وسائر شروط البيع) لانه مبيع مقصود أشبه ما لو ضم اليه عينا أخرى (والا) يكن قصده المال (فلا) يشترط له شروط البيع وصح شرطه ولو كان مجهولا لانه دخل تبعا أشبه أساسات الحيطان وسواء كان مثل الثمن أو فوقه أو دونه واذا شرط مال العبد ثم رد بإقالة أو غيرها رده معه (وثياب الجمال) التي على العبد المبيع (للبائع) لانها زيادة على العادة ولا يتعلق بها حاجة العبد (و) ثياب لبس (العادة للمشتري) لجريان العادة ببيعها معه ويشمل بيع دابة كفرس لجاما ومقودا ونعلا

﴿باب السلم﴾

هو لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق وسمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسلفا لتقديمه (وهو) شرعا (عقد على موصوف) ينضبط بالصفة (في الذمة) فلا يصح في عين كهذه الدار (مؤجل) بأجل معلوم (بثمن مقبوض بمجلس العقد) وهو جائز بالاجماع لقوله عليه السلام من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم متفق عليه (ويصح) السلم (بالفاظ البيع) لانه بيع حقيقة و(بلفظ السلم والسلف) لانهما حقيقة فيه اذ هما اسم للبيع الذي عجل ثمنه وأجل مثمنه (بشروطه) السبعة زائدة على شروط البيع والجار متعلق بيصح (أحدها انضباط صفاته) التي يختلف الثمن باختلافها اختلافا كثيرا ظاهرا لان ما لم يمكن ضبط صفاته يختلف كثيرا فيفضي الى المنازعة والمشاقة (بمكيل) أي كمكيل من حبوب وثمار وخل ودهن ولبن ونحوها (وموزون) من قطن وحرير وصوف ونحاس وزئبق وشب وكبريت وشحم ولحم نيء ولو مع عظمه ان عين موضع قطع (ومذروع) من ثياب وخيوط وأما المعدود المختلف كالفواكه المعدودة كرمان فلا يصح السلم فيه لاختلافه بالصغر والكبر (و) كـ(البقول) لانها تختلف ولا يمكن تقديرها بالحزم (و) كـ(الجلود) لانها تختلف ولا يمكن ذرعها لاختلاف الاطراف (و) كـ(الرؤس) والاكارع لان أكثر ذلك العظام والمشافر (و) كـ(الاواني المختلفة الرؤس والاوساط كالقماقم والاسطال الضيقة الرؤس) لاختلافها (و) كـ(الجواهر) واللؤلؤ والعقيق ونحوه لانها تختلف اختلافا متباينا بالصغر والكبر وحسن التدوير وزيادة الضوء والصفاء (و) كـ(الحامل من الحيوان) كامة حامل لان الصفة لا تأتي على ذلك والولد مجهول غير محقق وكذا لو أسلم في أمة وولدها لندرة جمعهما الصفة (وكل مغشوش) لان غشه يمنع العلم بالقدر المقصود منه فان كانت الاثمان خالصة صح السلم فيها ويكون رأس المال غيرها ويصح السلم في فلوس ويكون رأس المال عرضا (وما يجمع اخلاطا) مقصودة (غير متميزة كالغالية) والند (والمعاجين) التي يتداوى بها (فلا يصح السلم فيه) لعدم انضباطه (ويصح) السلم (في الحيوان) ولو آدميا لحديث أبي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا رواه مسلم (و) يصح أيضا في (الثياب المنسوجة من نوعين) كالكتان والقطن ونحوهما لان ضبطهما ممكن وكذا نشاب ونبل مريشان وخفاف ورماح (و) يصح أيضا في (ما خلطه) بكسر الخاء (غير مقصود كالجبن) فيه المنفحة (وخل التمر) فيه الماء (والسكنجبين) فيه الخل (ونحوها) كالشيرج والخبز

لكل أو بعين ومنها تصح للبنت سهم من أربعة في خمسة بخمسة ولها سهم من خمسة في أربعة بأربعة فأعطها تسعة وللذكر سهمان من أربعة في خمسة بعشرة وسهمان من خمسة في أربعة بثمانية يجتمع له ثمانية عشر وللخنثى من مسئلة الانوثية سهم في مسئلة الذكورية خمسة ولها سهمان من خمسة في أربعة بثمانية يجتمع له ثلاثة عشر

﴿باب ميراث الغرقى ونحوهم﴾

ممن عم موتهم اذا ماتوا بهدم أو غرق أو حرق (اذا علم موت المتوارثين معا) أي في آن واحد (فلا ارث) أي فلا يرث هذا من هذا ولا هذا من هذا لانه لم يكن أحدهما حيا حين موت الآخر وشرط الارث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث (وكذا) الحكم (ان جهل الاسبق) من المتوارثين موتا (أو علم) أسبقهما (ثم نسي) أو علم ان أحدهما مات أولا وجهل عينه فتارة يدعي ورثة كل واحد من الميتين سبق موت الآخر وتارة لا يدعون وأشار للدعوى بقوله (وادعى ورثة كل) أي ورثة كل ميت من الهدمى والغرقى (سبق) موت

والعجين الشرط (الثاني ذكر الجنس والنوع) أي جنس المسلم فيه ونوعه (وكل وصف يختلف به) أي بسببه (الثمن اختلافا ظاهرا) كلونه وقدره وبلده (وحداثته وقدمه) ولا يجب استقصاء كل الصفات لانه قد يتعذر ولا ما لا يختلف به الثمن لعدم الاحتياج اليه (ولا يصح شرط) المتعاقدين (الاردأ أو الاجود) لانه لا ينحصر اذ ما من رديء أو جيد الا ويحتمل وجود أردأ أو أجود منه (بل يصح شرط (جيد وردىء) ويجزئ ما صدق عليه أنه جيد أو ردىء فينزل الوصف على أقل درجة (فان جاء) المسلم اليه (بما شرط) للمسلم لزمه أخذه (أو جاءه بأجود منه) أي من المسلم فيه (من نوعه ولو قبل محله) أي حلوله (ولا ضرر في قبضه لزمه أخذه) لانه جاءه بما تناوله العقد وزيادة تنفعه وان جاءه بدون ما وصف أو بغير نوعه من جنسه فله أخذه ولا يلزمه وان جاءه بجنس آخر لم يجز له قبوله وان قبض المسلم فيه فوجد به عيبا فله رده وامساكه مع الارش الشرط (الثالث ذكر قدره) أي قدر المسلم فيه (بكيل) معهود فيما يكال (أو وزن) معهود فيما يوزن لحديث من أسلف في شئ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم متفق عليه (أو ذرع يعلم) عند العامة لانه اذا كان مجهولا تعذر الاستيفاء به عند التلف فيفوت العلم بالمسلم فيه فان شرط مكيالا غير معلوم بعينه أو صنجة غير معلومة بعينها لم يصح وان كان معلوما صح السلم دون التعيين (وان أسلم في المكيل) كالبر والشيرج (وزنا أو في الموزون) كالحديد (كيلا لم يصح) السلم لانه قدره بغير ما هو مقدر به فلم يجز كما لو أسلم في المذروع وزنا ولا يصح في فواكه معدودة كرمان وسفرجل ولو وزنا الشرط (الرابع ذكر أجل معلوم) للحديث السابق ولان الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه ويعتبر أن يكون للاجل (له وقع في الثمن) عادة كشهر (فلا يصح) السلم ان أسلم (حالا) لما سبق (ولا) ان أسلم الى أجل مجهول كالى الحصاد والجذاذ) وقدوم الحاج

لانه يختلف فلم يكن معلوما (ولا) يصح السلم (الى) أجل قريب كـ(يوم) ونحوه لانه لا وقع له في الثمن (الا) أن يسلم (في شئ يأخذه منه كل يوم) أجزاء معلومة (كخبز ولحم ونحوهما) من كل ما يصح السلم فيه اذ الحاجة داعية الى ذلك فان قبض البعض وتعذر الباقي رجع بقسطه من الثمن ولا يجعل للباقي فضلا على المقبوض لتماثل أجزائه بل يقسط الثمن عليهما بالسوية الشرط (الخامس أن يوجد) المسلم فيه (غالبا في محله) بكسر الحاء أي وقت حلوله لوجوب تسليمه اذ فان كان لا يوجد فيه أو يوجد نادرا كالسلم والرطب الى الشتاء لم يصح (و) يعتبر أيضا وجود المسلم فيه في (مكان الوفاء) غالبا فلا يصح أن أسلم في ثمرة بستان صغير معين أو قرية صغيرة أو في نتاج من فحل بني فلان أو غنمه أو مثل هذا الثوب لانه لا يؤمن تلفه وانقطاعه و(لا) يعتبر وجود المسلم فيه (وقت العقد) لانه ليس وقت وجوب التسليم (فان) أسلم الى محل يوجد فيه غالبا (فتعذر) المسلم فيه بان لم تحمل الثمار تلك السنة (أو تعذر) بعضه فله) أي لرب السلم (الصبر) الى أن يوجد فيطالب به (أو فسخ) العقد (في الكل) ان تعذر الكل أو في (البعض) المتعذر (و) يأخذ الثمن الموجود أو عوضه) أي عوض الثمن التالف لان العقد اذا زال وجب رد الثمن ويجب رد عينه ان كان باقيا وعوضه ان كان تالفا أي مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان متقوما هذا ان فسخ في الكل فان فسخ في البعض فبقسطه الشرط (السادس أن يقبض ثمنا تاما) لقوله عليه السلام من أسلف في شئ فليسلف الحديث أي فليعط قال الشافعي لانه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه ويشترط أن يكون رأس مال السلم (معلوما قدره ووصفه) كالمسلم فيه فلا يصح صبرة لا يعلمان قدرها ولا بجوهر ونحوه مما لا ينضبط بالصفة ويكون القبض (قبل التفرق) من المجلس وكل مالين حرم النساء فيهما لا يجوز اسلام أحدهما في الآخر لان السلم من شرطه التأجيل (وان قبض البعض) من الثمن في المجلس (ثم افترقا) قبل قبض الباقي (بطل فيما عداه) أي عدا المقبوض وصح في المقبوض ولو جعل دينا سلما لم يصح وأمانة أو عينا مغصوبة أو عارية يصح لانه في معنى القبض (وان أسلم) ثمنا واحدا (في جنسين) كبر (الى أجلين) كرجب وشعبان مثلا (أو عكسه) بان أسلم في جنسين كبر

موت (الآخر ولا بينة) لواحد من الفريقين بما ادعاه (أو) كان لكل بينة (تعارضتا) أي البينتان وتحالفا أي حلف كل منهما على ما أنكره من دعوى صاحبه ولم يتوارثا لان العلم بوجود شرطه وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وأشار لعدم الدعوى بقوله (وان لم يدع ورثة كل سبق) موت (الآخر ورث كل ميت صاحبه) وهو قول عمر وعلي وشريح وابراهيم والشعبي قال الشعبي وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم فكتب في ذلك الى عمر رضي الله عنه فأمر عمر أن ورثوا بعضهم من بعض قال أحمد أذهب الى قول عمر قال في الانصاف انه من مفردات المذهب وانما يرث كل ميت من صاحبه من تلاد ماله أي ماله القديم الذي مات وهو يملكه دون الجديد له مما ورثه من الميت معه لئلا يدخله الدور فيقدر أحدهما مات أولا ويرث الآخر منه (ثم يقسم ما ورثه على الاحياء من ورثته) ثم يصنع في الثاني كذلك ففي أخوين أحدهما مولى زيد والآخر مولى عمرو يصير مال كل واحد منهما لمولى الآخر

وشعير الى أجل كرجب مثلا (صح) السلم (ان بين) قدر (كل جنس وثمنه) فى المسئلة الثانية بان يقول اسلمتك دينار بن أحدهما فى اردب قمح صفته كذا وأجله كذا والثانى فى اردبين شعيرا صفته كذا والاجل كذا (و) صح أيضا ان بين (قسط كل أجل) فى المسئلة الاولى بان يقول اسلمتك دينارين أحدهما فى اردب قمح الى رجب والآخر فى اردب ورع مثلا الى شعبان فان لم يبين ما ذكر فيهما لم يصح لان مقابل كل من الجنسين أو الاجلين مجهول الشرط (السابع أن يسلم فى الذمة فلا يصح) السلم (فى عين) كدار وشجرة لانها ربما تلفت قبل أوان تسليمها (و) لا يشترط ذكر مكان الوفاء لانه عليه السلام لم يذكره بل (يجب الوفاء موضع العقد) لان العقد يقتضى التسليم فى مكانه وله أخذه فى غيره ان رضيا ولو قال خذه واجرة حمله الى موضع الوفاء لم يجز (ويصح شرطه) أى الوفاء (فى غيره) أى غير مكان العقد لانه بيع فصح شرط الايفاء فى غير مكانه كبيوع الاعيان وان شرط الوفاء موضع العقد كان تأكيدا (وان عقد) السلم (ببر) ية (أو بحر شرطاه) اى مكان الوفاء لزوما والا فسد السلم لتعذر الوفاء موضع العقد وليس بعض الاماكن سواه أولى من بعض فاشترط تعيينه بالقول كالكيل ويقبل قول المسلم اليه فى تعيينه مع يمينه (ولا يصح بيع السلم فيه) لمن هو عليه أو غيره قبل (قبضه) لنهيه عليه السلام عن بيع الطعام قبل قبضه (ولا) تصح أيضا (هبته) لغير من هو عليه لعدم القدرة على تسليمه (ولا) الحوالة (به) لانها لا تصح الا على دين مستقر والسلم عرضة للفسخ (ولا) الحوالة (عليه) أى على المسلم فيه أو رأس ماله بعد فسخ (ولا أخذ عوضه) لقوله عليه السلام من أسلم فى شئ فلا يصرفه الى غيره وسواء فيما ذكر اذا كان المسلم فيه موجودا أو معدوما والعوض مثله فى القيمة أو أقل أو أكثر وتصح الاقالة فى السلم (ولا يصح) أخذ (الرهن والكفيل به) أى بدين السلم رويت كراهيته

عن على وابن عباس وابن عمر اذ وضع الرهن للاستيفاء من ثمنه عند تعذر الاستيفاء من الغريم ولا يمكن استيفاء المسلم فيه من عين الرهن ولا من ذمة الضامن حذرا من أن يصرفه الى غيره ويصح بيع دين مستقر كقرض او ثمن مبيع لمن هو عليه بشرط قبض عوضه عن المجلس وتصح هبة كل دين لمن هو عليه ولا يجوز لغيره وتصح استنابة من عليه الحق المستحق

(باب ميراث اهل الملل)

جمع ملة بكسر الميم وهى الدين والشريعة من موانع الارث اختلاف فمتى كان دين الميت مباينا لدين نسيبه أو زوجته أو زوجها فلا ارث (لا توارث بين مختلفين فى الدين الا بالولاء فيرث به) أى الولاء (المسلم) المعتق (الكافر) العتيق (والكافر) المعتق (المسلم) العتيق (وكذا يرث الكافر ولو مرتدا) قريبه المسلم (اذ أسلم قبل قسم ميراث مورثه المسلم) لقوله صلى الله عليه وسلم من أسلم على شئ فهو له رواه سعيد فى سننه (والكفار ملل شتى لا يتوارثون مع اختلافها) روى عن على لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين شتى رواه أبو داود فاليهودية ملة والنصرانية ملة والمجوسية ملة وعبدة الاوثان ملة وعبدة الشمس ملة وهكذا فلا يرث بعضهم بعضا (فان اتفقت أديانهم ووجدت الاسباب) الرحم والنكاح والولاء (ورث بعضهم بعضا ولو ان أحدهما ذمى والآخر حربى أو) أحدهما (مستأمن والآخر ذمى أو حربى) فاختلاف الدارين ليس بمانع لان العمومات من النصوص تقتضى توريثهم ولم يرد بتخصيصهم نص ولا اجماع ولا

(باب القرض) يصح

بفتح القاف وحكى كسرها ومعناه لغة القطع واصطلاحا دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله وهو جائز بالاجماع (وهو مندوب) لقوله عليه السلام فى حديث ابن مسعود ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقة مرة وهو مباح للمقترض وليس من المسئلة المكروهة لفعله عليه السلام (وما يصح بيعه) من نقد أو عرض (صح قرضه) مكيلا كان أو موزونا أو غيرهما لانه عليه السلام استسلف بكرا (لا بنى آدم) فلا يصح قرضهم لانه لم ينقل ولا هو من المرافق ويفضى الى أن يقترض جارية يطؤها ثم يردها ويشترط معرفة قدر القرض ووصفه وان يكون المقرض ممن يصح تبرعه ويصح بلفظه ولفظ السلف وكل ما أدى معناهما وان قال ملكتك ولا قرينة على رد بدل فهبة (ويملك) القرض (بقبضه) كالهبة ويتم بالقبول وله الشراء به من مقرضه (فلا يلزم رد عينه) للزومه بالقبض (بل يثبت بدله فى ذمته) أى ذمة المقترض (حالا ولو أجله) المقرض لانه عقد منع فيه من التفاضل فمنع الاجل فيه كالصرف قال الامام القرض حال وينبغى ان يفى بوعده (فان رده المقترض) أى رد القبض بعينه (لزم) المقرض (قبوله) ان كان مثليا لانه رده على صفة حقه سواء تغير سعره أو لا حيث لم يتعيب (وان كان متقوما لم يلزم المقرض قبوله وله الطلب بالقيمة) وان كانت الدراهم التى وقع القرض عليها (مكسرة أو) كان القرض (فلوسا فمنع السلطان المعاملة بها) أى بالدراهم المكسرة أو الفلوس (فله) أى المقرض (القيمة وقت القرض) لانه كالعيب فلا يلزمه قبولها وسواء كانت باقية أو استهلكها وتكون القيمة من غير جنس الدراهم وكذلك المغشوشة اذا حرمها السلطان (ويرد) المقترض (المثل) أى مثل ما اقترضه (فى المثليات) لان المثل أقرب شبها من القيمة فيجب رد مثل فلوس غلت

أو رخصت أو كسدت فان أعوز أي المثل لزمته قيمته يوم اعوازه (و) يرد (القيمة في غيرها) من المتقومات وتكون القيمة في جوهر ونحوه يوم قبضه وفيما يصح سلم فيه يوم قرضه (فان أعوز) أي تعذر (المثل فالقيمة اذا) أي وقت اعوازه لانها حينئذ تثبت في الذمة (ويحرم) اشتراط (كل شرط جر نفعا) كأن يسكنه داره أو يقضيه خيرا منه لانه عقد ارفاق وقربة فاذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه (وان بدأ به) أي بما فيه نفع كسكنى داره (بلا شرط) ولا مواطأة بعد الوفاء جاز لا قبله (أو أعطاه أجود) بلا شرط جاز لانه عليه السلام استسلف بكرا فرد خيرا منه وقال خيركم أحسنكم قضاء متفق عليه (أو) أعطاه (هدية بعد الوفاء جاز) لانه لم يجعل تلك الزيادة عوضا في القرض ولا وسيلة اليه (وان تبرع) المقترض (لمقرضه قبل وفائه بشيء لم تجر عادته به) قبل القرض (لم يجز الا ان ينوي) المقرض (مكافأته) على ذلك الشيء (أو احتسابه من دينه) فيجوز له قبوله لحديث أنس مرفوعا قال اذا أقرض أحدكم قرضا فاهدى اليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك رواه ابن ماجه وفي سنده جهالة (وان أقرضه أثمانا فطالبه بها ببلد آخر لزمته الاثمان) أي مثلها لانه أمكنه قضاء الحق من غير ضرر فلزمه ولان القيمة لا تختلف فانتفى الضرر (و) يجب (فيما لحمله مؤنة قيمته) ببلد القرض لانه المكان الذي يجب التسليم فيه ولا يلزمه المثل في البلد الآخر لانه لا يلزمه حمله اليه (ان لم تكن) قيمته (ببلد القرض انقص) سواء به أكثر فان كانت القيمة ببلد القرض أكثر لزم مثل المثلي لعدم الضرر اذا ولا يجبر رب الدين على أخذ قرضه ببلد آخر الا فيما لا مؤنة لحمله مع امن البلد والطريق واذا قال اقترض لي مائة ولك عشرة صح لانها في مقابلة ما بذله من جاهه ولو قال اضمني فيها ولك ذلك لم يجز

يصح فيهم قياس فيجب العمل بعمومها (ومن حكم بكفره من أهل البدع) المضلة (والمرتد والزنديق وهو المنافق) ولا تقبل توبته ظاهرا وهو ستر الكفر واظهار الايمان (فماله فيء) يصرف مصرف الفيء (لا يورثون) أحدا (ولا يرثون) أحدا (ويرث المجوسي ونحوه) ممن يرى حل نكاح المحارم (بجميع قراباته) اذا أسلم أو حاكم الينا وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد في الصحيح عنه (فلو خلف) المجوسي (امه وهي أخته من أبيه) لكون أبيه تزوج بنته فولدت لهذا الميت وخلف عما (ورثت الثلث بكونها أما و) ورثت (النصف بكونها أختا) والباقي بعد النصف والثلث للعم

﴿باب ميراث المطلقة﴾

طلاقا رجعيا أو بائنا يتهم فيه بقصد الحرمان (يثبت الارث لكل من الزوجين في الطلاق الرجعي) سواء كان في المرض أو في الصحة قال في المغني بغير خلاف نعلمه وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وذلك لان الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وايلاؤه ويملك امساكها بالرجعة

﴿باب الرهن﴾

هو لغة الثبوت والدوام يقال ماء راهن أي راكد ونعمة راهنة أي دائمة وشرعا توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها وهو جائز بالاجماع ولا يصح بدون ايجاب وقبول أو ما يدل عليهما ويعتبر معرفة قدره وجنسه وصفته وكون راهن جائز التصرف مالكا للمرهون أو مأذونا له فيه (ويصح) الرهن (في كل عين يجوز بيعها) لان القصد منه الاستيثاق بالدين ليتوصل الى استيفائه من ثمن الرهن عند تعذره من الراهن وهذا متحقق في كل عين يجوز بيعها (حتى المكاتب) لانه يجوز بيعه ويمكن من الكسب وما يؤديه من النجوم رهن معه وان عجز ثبت الرهن فيه وفي كسبه وان عتق بقي ما أداه رهنا ولا يصح شرط منعه من التصرف والمعلق عتقه بصفة ان كانت توجد قبل حلول الدين لم يصح رهنه والا صح ويصح الرهن (مع الحق) بان يقول بعتك هذا بعشرة الى شهر ترهنني بها عبدك هذا فيقول اشتريت منك ورهنته لان الحاجة داعية لجوازه اذا (و) يصح (بعده) أي بعد الحق بالاجماع ولا يجوز قبله لانه وثيقة بحق فلم يجز قبل ثبوته ولانه تابع للحق فلا يسبقه ويعتبر ان يكون (بدين ثابت) أو مآله اليه حتى على عين مضمونة كعارية ومقبوض بعقد فاسد ونفع اجارة في ذمة لا على دين كتابة أو دية على عاقلة قبل الحول ولا بعهدة مبيع وثمن واجرة معينين أو نفع نحو دار معينة (ويلزم) الرهن بالقبض (في حق الراهن فقط) لان الحظ فيه لغيره فلزم من جهته كالضمان في حق الضامن (ويصح رهن المشاع) لانه يجوز بيعه في محل الحق ثم ان رضي الشريك والمرتهن بكونه في يد أحدهما أو غيرهما جاز وان اختلفا جعله حاكم بيد أمين امانة أو بأجرة (ويجوز رهن المبيع) قبل قبضه (غير المكيل والموزون) والمذروع والمعدود (على ثمنه وغيره) عند بائعه وغيره لانه يصح بيعه بخلاف المكيل ونحوه لانه لا يصح بيعه قبل قبضه فكذلك رهنه (وما لا يجوز بيعه) كالوقف وأم الولد (لا يصح رهنه) لعدم حصول مقصود الرهن منه (الا الثمرة والزرع الاخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع) فيصح رهنهما مع انه لا يصح بيعهما بدونه لان النهي عن البيع لعدم الامن من العاهة ولهذا أمر بوضع الجوائح وبتقدير تلفهما لا يفوت حق المرتهن من الدين لتعلقه بذمة الراهن ويصح رهن الجارية دون ولدها وعكسه ويباعان ويختص

المرتهن بما قابل الرهن من الثمن (ولا يلزم الرهن) في حق الراهن (الا بالقبض) كقبض المبيع لقوله تعالى فرهن مقبوضة ولا فرق بين المكيل وغيره وسواء كان القبض من المرتهن أو من اتفقا عليه والرهن قبل القبض صحيح وليس بلازم فللراهن فسخه والتصرف فيه فان تصرف فيه بنحو بيع أو عتق بطل وبنحو اجارة أو تدبير لا يبطل لانه لا يمنع من البيع (واستدامته) أي القبض (شرط) في اللزوم للآية وكالابتداء (فان أخرجه) المرتهن (الى الراهن باختياره) ولو كان نيابة عنه (زال لزومه) لزوال استدامة القبض وبقي العقد كانه لم يوجد فيه قبض ولو آجره أو أعاره لمرتهن أو غيره باذنه فلزومه باق (فان رده) أي رد الراهن الرهن (اليه) أي الى المرتهن (عاد لزومه اليه) لانه أقبضه باختياره فلزم كالابتداء ولا يحتاج الى تجديد عقد لبقائه ولو استعار شيئا ليرهنه جاز وله الرجوع قبل اقباضه لا بعده لكن له مطالبة الراهن بفكاكه مطلقا ومتى حل الحق ولم يقضه فللمرتهن بيعه واستيفاء دينه منه ويرجع المعير بقيمته أو مثله وان تلف ضمنه الراهن وهو المستعير ولو لم يفرط المرتهن (ولا ينفذ تصرف واحد منهما) أي من الراهن والمرتهن (فيه) أي في الرهن المقبوض (بغير اذن الآخر) لانه يفوت على الآخر حقه فان لم يتفقا على المنافع لم يجز الانتفاع وكانت معطلة وان اتفقا على الاجارة أو الاعارة جاز ولا يمنع المرتهن الراهن من سقي شجر وتلقيح ومداواة وفصد وتوديج ونحو ذلك على مرهونه بل يمنع من قطع سلعة خطرة (الا عتق الراهن) المرهون (فانه يصح مع الاثم) لانه مبني على السراية والتغليب (وتؤخذ قيمته) حال الاعتاق من الراهن لانه أبطل حق المرتهن من الوثيقة (تكون رهنا مكانه) لانها بدل عنه وكذا لو قتله أو أحبل الامة بلا اذن المرتهن أو أقر بالعتق وكذبه (ونماء الرهن) المتصل والمنفصل كالسمن وتعلم الصنعة والولد والثمرة والصوف (وكسبه وارش الجناية عليه ملحق به) أي بالرهن فيكون رهنا معه ويباع معه لوفاء الدين اذا بيع (ومؤنته) أي الرهن (على الراهن) لحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الشافعي والدارقطني وقال اسناده حسن متصل (و) على الراهن أيضا (كفنه) ومؤنة تجهيزه بالمعروف لان ذلك تابع لمؤنته ثم

(و) عليه أيضا (أجرة مخزنه) ان كان مخزونا واجرة حفظه (وهو أمانة في يد المرتهن) للخبر السابق ولو قبل عقد الرهن كبعد الوفاء و (ان تلف من غير تعد) ولا تفريط (منه) أي من المرتهن (فلا شيء عليه) قاله علي رضي الله عنه لانه أمانة في يده كالوديعة فان تعدى أو فرط ضمن (ولا يسقط بهلاكه) أي الرهن (شيء من دينه) لانه كان ثابتا في ذمة الراهن قبل التلف ولم يوجد ما يسقطه فبقي بحاله وكالو دفع اليه عبدا ليبيعه ويستوفي حقه من ثمنه فمات (وان تلف بعضه) أي الرهن (فباقيه رهن بجميع الدين) لان الدين كله متعلق بجميع أجزاء الرهن (ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين) المتسبق سواء كان مما تمكن قسمته أو لا ويقبل قول المرتهن في التلف وان ادعاه بحادث ظاهر كلف بينة بالحادث وقبل قوله في التلف وعدم التفريط ونحوه (وتجوز الزيادة فيه) أي في الرهن بان رهنه عبدا بمائة ثم رهنه عليها ثوبا لانه زيادة استيثاق (دون) الزيادة في (دينه) فاذا رهنه عبدا بمائة لم يصح جعله رهنا بخمسين مع المائة ولو كان يساوي ذلك لان الرهن اشتغل بالمائة الاولى والمشغول لا يشغل (وان رهن) واحد (عند اثنين شيئا) على دين لهما (فوفى أحدهما) انفك في نصيبه لان عقد الواحد مع اثنين بمنزلة عقدين فكانه رهن كل واحد منهما النصف منفردا ثم ان طلب المقاسمة أجيب اليها ان كان الرهن مكيلا أو موزونا (أو رهناه شيئا فاستوفى من أحدهما انفك في نصيبه) لان الراهن متعدد فلو رهن اثنان عبدا لهما عند اثنين بالف فهذه أربعة عقود ويصير كل ربع منه رهنا بمائتين وخمسين ومتى قضى بعض دينه أو أبرئ منه وببعضه رهن أو كفيل فعما نواه فان أطلق صرفه الى أيهما شاء (ومتى حل الدين) لزم الراهن الايفاء كالدين الذي لا رهن به (و) ان (امتنع من وفائه فان كان الراهن أذن للمرتهن أو العدل) الذي تحت يده الرهن (في بيعه باعه) لانه مأذون له فيه فلا يحتاج لتجديد اذن من

بغير رضاها ولا ولي ولا شهود ولا صداق جديد (ولا يثبت) الارث في طلاق (البائن الا لها) أي للمطلقة من مطلقها (ان تهم) أي الزوج (بقصد حرمانها) الميراث (بأن طلقها في مرض موته المخوف ابتداء) يعني من غير سؤالها (أو سألته) أن يطلقها طلاقا (رجعيا فطلقها) طلاقا بائنا أو علق في مرضه طلاقها ثلاثا أو طلاقا بائنا (على ما) أي فعل (لا غنى لها عنه) شرعا كالصلاة المفروضة والزكاة والصوم المفروض قال في الاقناع وليس منه كلام أبويها انتهى أو عقلا كالاكل والنوم (أو أقر) في مرضه (انه طلقها سابقا) في حال صحته أو وكل في صحته من يبينها أي يطلقها طلاقا بائنا (متى شاء فأبانها في مرض موته) أو قذفها في صحته ولاعنها في مرضه أو وطئ زوج عاقل حماته بمرض موته المخوف ولو لم يمت (فترث في الجميع) أي جميع الصور المذكورة (حتى لو انقضت عدتها) قبل موته فانها ترثه (مالم تتزوج) فان تزوجت زوجا غيره لم ترث من الاول أبانها الثاني أو لا (أو ترتد) عن الاسلام ولو أسلمت بعد ان ارتدت فلو طلق الكل (متهما بقصد حرمان الميراث (أربعا) كن معه (وانقضت عدتهن) منه (وتزوج أربعا سواهن)

الراهن وان كان البائع العدل اعتبر اذن المرتهن أيضا (و وفاء الدين) لانه المقصود بالبيع وان فضل من ثمنه شيء فمالكه وان بقي منه شيء فعلى الراهن (والا) يأذن في البيع ولم يوف (أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن) لان هذا شأن الحاكم فان امتنع حبسه أو عزره حتى يفعل (فان لم يفعل) أي أصر على الامتناع أو كان غائبا أو تغيب (باعه الحاكم ووفى دينه) لانه حق تعين عليه فقام الحاكم مقامه فيه وليس للمرتهن بيعه الا باذن ربه أو الحاكم

(فصل ويكون) الرهن (عند من اتفقا عليه أمانة) فاذا اتفقا أن يكون تحت يد جائز التصرف صح، وقام قبضه مقام قبض المرتهن ولا يجوز تحت يد صبي أو عبد بغير اذن سيده أو مكاتب بغير جعل الا باذن سيده وان شرط جعله بيد اثنين لم ينفرد أحدهما بحفظه وليس للراهن ولا للمرتهن اذا لم يتفقا ولا للحاكم نقله عن يد العدل الا أن يتغير حاله وللوكيل رده عليهما لا على أحدهما (وان أذنا له في البيع) أي بيع الرهن (لم يبع الا بنقد البلد) لان الحظ فيه لرواجه فان تعدد باع بجنس الدين فان عدم فبما ظنه أصلح فان تساوت عينه حاكم وان عينا نقدا تعين ولم تجز مخالفتهما فان اختلفا لم يقبل قول واحد منهما ويرفع الامر الى الحاكم ويأمر ببيعه بنقد البلد سواء كان من جنس الحق أو لم يكن وافق قول أحدهما أو لا (وان) باع باذنهما و(قبض الثمن فتلف في يده) من غير تفريط (فمن ضمان الراهن) لان الثمن في يد العدل أمانة فهو كالوكيل (وان ادعى) العدل (دفع الثمن الى المرتهن فأنكره ولا بينة) للعدل بدفعه للمرتهن (ولم يكن) الدفع (بحضور الراهن ضمن) العدل لانه فرط حيث لم يشهد ولانه انما أذن له في قضاء مبرئ ولم يحصل فيرجع المرتهن على راهنه ثم هو على العدل وان كان القضاء ببينة لم يضمن لعدم تفريطه سواء كانت البينة قائمة أو معدومة وكذا لو كان بحضرة الراهن لانه لا يعد مفرطا (كوكيل) في قضاء الدين فحكمه حكم عدل فيما تقدم لانه في معناه (وان شرط أن لا يبيعه) المرتهن (اذا حل الدين) فهو فاسد لانه شرط ينافي مقتضى العقد كشرطه أن لا يستوفي الدين من ثمنه أو لا يباع ما خيف تلفه (أو) شرط (ان جاءه بحقه في وقت كذا والا فالرهن له) أي المرتهن بدينه (لم يصح الشرط وحده) لقوله عليه السلام لا يغلق الرهن رواه الاثرم وفسره الامام بذلك ويصح الرهن للخبر (ويقبل قول راهن في قدر الدين) بان قال المرتهن هو رهن بألف وقال الراهن بل بمائة فقط (و يقبل قوله أيضا في قدر الرهن) فاذا قال المرتهن رهنتني هذا العبد والامة وقال الراهن بل العبد وحده فقوله لانه منكر (و) يقبل قوله أيضا في (رده) بان قال المرتهن رددته اليك وأنكر الراهن فقوله لان الاصل معه والمرتهن قبض العين لمنفعته فلم يقبل قوله في الرد كالمستأجر (و) يقبل قوله أيضا في (كونه عصيرا لا خمرا) في عقد شرط فيه بان قال بعتك كذا بكذا على أن ترهنني هذا العصير وقبل على ذلك وأقبضه له ثم قال المرتهن كان خمرا فلي فسخ البيع وقال الراهن بل كان عصيرا فلا فسخ فقوله لان الاصل السلامة (وان أقر الراهن (انه) أي ان الرهن (ملك غيره) قبل على نفسه دون المرتهن فيلزمه رده للمقر له اذا انفك الرهن (أو أقر (انه) أي أن الرهن (جنى قبل) اقرار الراهن (على نفسه) لا على المرتهن ان كذبه لانه متهم في حقه وقول الغير على غيره غير مقبول (وحكم باقراره بعد فكه) أي فك الرهن بوفاء الدين أو الابراء منه (الا أن يصدقه المرتهن) فيبطل الرهن لوجود المقتضى السالم عن المعارض ويسلم للمقر له به

(فصل وللمرتهن أن يركب) من الرهن (ما يركب و) أن (يحلب ما يحلب بقدر نفقته) متحريا العدل (بلا اذن) الراهن لقوله عليه السلام الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه البخاري وتسترضع الامة بقدر نفقتها وما عدا ذلك من الرهن لا ينتفع به الا باذن مالكه (وان أنفق على) الحيوان (الرهن بغير اذن الراهن مع امكانه) أي امكان استئذانه (لم يرجع) على الراهن ولو نوى الرجوع لانه متبرع أو مفرط حيث لم يستأذن المالك مع قدرته عليه (وان تعذر) استئذانه

ثم مات (ورثته منه الثمان) وهن الاربع المطلقات والاربع المنكوحات (على السواء) لان المطلقة وارثة بلا حجب فكانت اسوة من سواها بشرطه المتقدم (ويثبت له) أي للزوج الميراث من زوجته دونها (ان فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما دامت معتدة ان اتهمت) بقصد حرمانه الميراث كما لو أدخلت ذكر ابن زوجها في فرجها وهي موطوءة ثم ماتت أو نحو ذلك لانها أحد الزوجين فلم يسقط فعلها ميراث الآخر كالزوج (والا) أي وان لم تتهم الزوجة بقصد حرمانه الميراث بان دب زوجها فارتضعها وهي نائمة أو نحو ذلك (سقط ميراثه) أيضا كفسخ معتقة تحت عبد فعتق ثم ماتت

(باب حكم تصحيح المسئلة)

مع (الاقرار) من بعضهم (بمشارك في الميراث) وأما مع اقرار الجميع فلا يحتاج الى عمل سوى ما تقدم (اذا أقر الوارث) المكلف (بمن يشاركه) أي المقر (في الارث) كابن للميت يقر بابن له آخر (أو) يقر (بمن يحجبه كأخ) للميت (أقر بابن للميت) ولو كان الابن المقر به من أمة الميت نص عليه في رواية الجماعة

وانفق بنية الرجوع (رجع) على الراهن (ولو لم يستأذن الحاكم) لاحتياجه لحراسته حفظه وكذا وديعة) وعارية (ودواب مستأجرة هرب ربها) فله الرجوع اذا انفق على ذلك بنية الرجوع عند تعذر اذن مالكها بالاقل مما انفق أو نفقة المثل (ولو خرب الرهن) ان كان دارا (فعمره) المرتهن (بلا اذن الراهن (رجع بآلته فقط) لانها ملكه لا بما يحفظ به مالية الدار وأجرة المعمر بن لان العمارة ليست واجبة على الراهن فلم يكن لغيره أن ينوب عنه فيها بخلاف نفقة الحيوان لحرمته في نفسه وان جنى الرهن ووجب مال خير سيده بين فدائه وبيعه وتسليمه الى ولي الجناية فيملكه فان فداه فهو رهن بحاله وان باعه أو سلمه في الجناية بطل الرهن وان لم يستغرق الارش قيمته بيع منه بقدره وباقيه رهن وان جنى عليه فالخصم سيده فان أخذ الارش كان رهنا وان اقتص فعليه قيمة أقل العبدين الجاني والمجني عليه قيمة تكون رهنا مكانه

﴿باب الضمان﴾

مأخوذ من الضمن لان ذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون عنه ومعناه شرعا التزام ما وجب على غيره مع بقائه وما قد يجب ويصح بلفظ ضمين وكفيل وقبيل وحميل وزعيم وتحملت دينك أو ضمنته أو هو عندي ونحو ذلك وباشارة مفهومة من أخرس و(لا يصح) الضمان (الا من جائز التصرف) لانه ايجاب مال فلا يصح من صغير ولا سفيه ويصح من مفلس لانه تصرف في ذمته ومن قن ومكاتب باذن سيدهما ويؤخذ مما بيد مكاتب وما ضمنه قن من سيده (ولرب الحق مطالبة من شاء منهما) أي من المضمون والضامن (في الحياة والموت) لان الحق ثابت في ذمتهما فملك مطالبة من شاء منهما لحديث الزعيم غارم رواه أبو داود والترمذي وحسنه (فان برئت ذمة المضمون عنه) من الدين المضمون بابراء أو قضاء أو حوالة ونحوها (برئت ذمة الضامن) لانه تبع له (لا عكسه) فلا يبرأ المضمون براءة الضامن لان الاصل لا يبرأ

ببراءة الفرع واذا تعدد الضامن لم يبرأ احدهم بابراء الآخر ويبرؤن بابراء المضمون عنه (ولا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه ولا) معرفة المضمون (له) لانه لا يعتبر رضاهما فكذا معرفتهما (بل يعتبر (رضا الضامن) لان الضمان تبرع بالتزام الحق فاعتبر له الرضا كالتبرع بالاعيان (ويصح ضمان المجهول اذا آل الى العلم) لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم لا وهو غير معلوم لانه يختلف (و) يصح أيضا ضمان ما يؤل الى الوجوب كـ(العواري والمغصوب والمقبوض بسوم) ان ساومه وقطع ثمنه أو ساومه فقط ليريه أهله ان رضوه والا ردوه وان أخذه ليريه أهله بلا مساومة ولا قطع ثمن فغير مضمون (و) يصح ضمان (عهدة مبيع) بان يضمن الثمن اذا استحق المبيع أو رد بعيب أو الارش ان خرج معيبا أو يضمن الثمن للبائع قبل تسليمه وان ظهر به عيب أو استحق فيصح لدعاء الحاجة اليه وألفاظ ضمان العهدة ضمنت عهدته أو دركه ونحوهما ويصح أيضا ضمان ما يجب بان يضمن ما يلزمه من دين أو ما يداينه زيد لعمرو ونحوه وللضامن ابطاله قبل وجوبه (لا ضمان الامانات) كوديعة ومال شركة وعين مؤجرة لانها غير مضمونة على صاحب اليد فكذا ضامنه (بل) يصح ضمان (التعدي فيها) أي في الامانات لانها حينئذ تكون مضمونة على من هي بيده كالمغصوب وان قضى الضامن الدين بنية الرجوع رجع والا فلا وكذا كفيل وكل مؤد عن غيره دينا واجبا غير نحو زكاة

﴿فصل﴾ في الكفالة وهي التزام رشيد احضار من عليه حق مالي لربه وتنعقد بما ينعقد به ضمان وان ضمن معرفته أخذ به (وتصح الكفالة بـ) بدن (كل) انسان عنده (عين مضمونة) كعارية ليردها أو بدلها (و) تصح أيضا (ببدن من عليه دين) ولو جهله الكفيل لان كلا منهما حق مالي فصحت الكفالة به كالضمان و (لا) تصح ببدن من عليه (حد) لله تعالى كالزنا أو لآدمي كالقذف لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا لا كفالة في حد (ولا) ببدن من عليه (قصاص) لانه لا يمكن استيفاؤه من غير الجاني ولا بزوجة وشاهد ولا بمجهول أو الى أجل مجهول وتصح اذا قدم الحاج فاذا كفيل بزيد

صح) الاقرار (وثبت الارث) من الميت (و) ثبت (الحجب فاذا أقر الورثة المكلفون) كلهم (بشخص مجهول النسب وصدق) المقر به المقر ان كان مكلفا (أو) لم يصدقه و (كان صغيرا أو مجنونا ثبت نسبه وارثه) فيشترط لثبوت النسب أربعة شروط وهي اقرار الجميع وتصديق المقر به ان كان مكلفا وامكان كونه من الميت وعدم المنازع وحيث ثبت نسبه فانه يثبت ارثه ما لم يقم به مانع من موانع الارث فان كان به مانع ثبت نسبه ولم يرث المانع (لكن يعتبر لثبوت نسبه من الميت) أحد شيئين اما (اقرار جميع الورثة حتى الزوج وولد الام أو شهادة) رجلين (عدلين) فلا تقبل هنا شهادة النساء ولا شهادة الفاسق مطلقا ولا فرق بين ان يكون الشاهدان (من الورثة أو من غيرهم فان لم يقر به جميعهم) بل أقر به بعضهم (ثبت نسبه وارثه ممن أقر به) فقط دون الميت وبقية الورثة وقيل لا يثبت نسبه أيضا ممن أقر به جزم به الازجي وغيره وقدم الاول في الفروع والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم (ف) على هذا (يشاركه) أي المقر به المقر (فيما بيده) من التركة فاذا أقر أحد ابنيه باخ لهما فللمقر به ثلث ما بيد المقر قاله بكر بن محمد لان اقراره تضمن انه

شهرا (ويعتبر رضا الكفيل) لانه لا يلزمه الحق ابتداء الا برضاه (لا) رضى (مكفول به) أوله كالضمان (فان مات) المكفول برئ الكفيل لان الحضور سقط عنه (أو تلفت العين بفعل الله تعالى) قبل المطالبة برئ الكفيل لان تلفها بمنزلة موت المكفول به فان تلفت بفعل آدمى فعلى المتلف بدلها ولم يبرأ الكفيل (أو سلم) المكفول (نفسه برئ الكفيل) لان الاصيل أدى ما على الكفيل أشبه ما لو قضى المضمون عنه الدين وكذا يبرأ الكفيل اذا سلم المكفول بمحل العقد وقد حل الاجل أو لا بلا ضرر فى قبضه وليس ثم يد حائلة ظالمة وان تعذر احضار المكفول مع حياته أو غاب ومضى زمن يمكن احضاره فيه ضمن ما عليه ان لم يشترط البراءة منه ومن كفله اثنان فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر وان سلم نفسه برئا

﴿باب الحوالة﴾ مشتقة من التحول لانها تحول الحق من ذمة الى ذمة أخرى وتنعقد باحلتك وأتبعتك بدينك على فلان ونحوه و (لا تصح) الحوالة (الا على دين مستقر) اذ مقتضاها الزام المحال عليه بالدين مطلقا وما ليس بمستقر عرضة للسقوط فلا تصح على مال كتابة ولا سلم أو صداق قبل الدخول أو ثمن مبيع مدة خيار ونحوها وان احاله على من لا دين عليه فهى وكالة والحوالة على ماله فى الديوان أو لو قف اذن فى الاستيفاء (ولا يعتبر استقرار المحال به) فان أحال المكاتب سيده أو الزوج زوجته صح لان له تسليمه نفسه ولانه تقوم مقام تسليمه (ويشترط) أيضا للحوالة (اتفاق الدينين) أى تماثلهما (جنسا) كدنانير بدنانير أو دراهم بدراهم فان أحال من عليه ذهب بفضة أو عكسه لم يصح (ووصفا) كصحاح بصحاح أو مصر ومية بمثلها فان اختلفا لم يصح (ووقتا) أى حلولا أو تأجيلا أجلا واحدا فلو كان أحدهما حالا والآخر مؤجلا أو أحدهما يحل بعد شهر والآخر بعد شهرين لم تصح (وقدرا) ٩٣ فلا يصح بخمسة على ستة لانها ارفاق كالقرض فلو جوزت مع الاختلاف لصار المطلوب منها الفضل فتخرج عن موضوعها (ولا يؤثر الفاضل) فى بطلان الحوالة فلو احاله بخمسة من عشرة على خمسة أو بخمسة على خمسة من عشرة صحت لاتفاق ما وقعت فيه الحوالة والفاضل باق بلا حالة لربه (واذا صحت) الحوالة بان اجتمعت شروطها (نقل الحق الى ذمة المحال عليه وبرئ المحيل) بمجرد الحوالة فلا يملك المحتال الرجوع على المحيل بحال سواء أمكن استيفاء الحق أو تعذر لمطل أو فلس أو موت أو غيرها وان تراضى المحتال والمحال عليه على خير من الحق أو دونه فى الصفة وتعجيله أو تأجيله أو عوضه جاز (ويعتبر) لصحة الحوالة (رضاه) أى رضا المحيل لان الحق عليه فلا يلزمه اداؤه من جهة الدين على المحال عليه ويعتبر أيضا علم المال وأن يكون مما يثبت مثله فى الذمة بالاتلاف من الاثمان والحبوب ونحوها و (لا) يعتبر (رضا المحال عليه) لان للمحيل أن يستوفى الحق بنفسه وبوكيله وقد أقام المحتال مقام نفسه فى القبض فلزم المحال عليه الدفع اليه (ولا رضا المحتال) ان أحيل (على ملىء) ويجبر على اتباعه لحديث أبى هريرة يرفعه مطل الغنى ظلم واذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع متفق عليه وفى لفظ من أحيل بحقه على ملىء فليحتل والملىء القادر بماله وقوله وبدنه فماله القدرة على الوفاء وقوله أن لا يكون مماطلا وبدنه امكان حضوره الى مجلس الحكم قاله الزركشى (وان كان) المحال عليه (مفلسا ولم يكن) المحال (رضى بالحوالة عليه رجع به) أى بدينه على المحيل لان الفلس عيب ولم يرض به فاستحق الرجوع كالمبيع المعيب فان رضى بالحوالة عليه فلا رجوع له ان لم يشترط الملاءة لتفريطه (ومن أحيل بثمن مبيع) بان أحال المشترى البائع به على من له عليه دين فبان البيع باطلا فلا حوالة (أو أحيل به) أى بالثمن (عليه) بان أحال البائع على المشترى مدينه بالثمن (فبان البيع باطلا) بان كان المبيع مستحقا أو حرا أو خمرا (فلا حوالة) لظهور أن لا ثمن على المشترى لبطلان البيع والحوالة فرع على لزوم الثمن ويبقى الحق على ما كان عليه أولا (واذا فسخ البيع) بتقايل أو خيار عيب أو نحوه (لم تبطل) الحوالة لان عقد البيع لم يرتفع فلم يسقط الثمن فلم تبطل الحوالة وللمشترى الرجوع على البائع لانه لما رد المعوض استحق الرجوع بالعوض (ولهما أن يحيلا) أى

لا يستحق أكثر من ثلث التركة وفى يده نصفها فيكون السدس الزائد المقر به وهو ثلث ما بيده فيلزمه دفعه اليه (أو يأخذ) المقر به (الكل) أى كل ما بيده (ان أسقطه) كما لو أقر أخ شقيق الميت بابن للميت فانه يرث الابن ولا شئ للاخ

﴿باب ميراث القاتل﴾

وانما يرث القاتل المقتول اذا لم يضمنه على ما يأتى (لا ارث لمن قتل مورثه بغير حق) مثل أن يكون القتل مضمونا بقصاص أو دية أو كفارة (أو شارك فى قتله) لان شريك القاتل قاتل بدليل أنه يقتل به لو أوجب القصاص (ولو) كان القتل (خطأ فلا يرث من سقى ولده) ونحوه ممن فى حجره (دواء) ولو يسيرا (فمات أو أدبه) أى أدب ولده أو زوجته فمات أو مات (أو فصده) أو حجمه (أو بط سلعته) لحاجة فمات من ذلك لم يرثه لانه قاتل (وتلزم الغرة) وهى عبد أو أمة قيمتها خمس من الابل (من شرب بدواء فاسقطت) جنينها (ولا ترث منها) أى الغرة (شيأ ان قتله) أى قتل الانسان مورثه (بحق ورثه كالقتل قصاصا أو) القتل

البائع أن يحيل المشتري على من أحاله المشتري عليه في الصورة الاولى والمشتري أن يحيل المحتال عليه على البائع في الثانية وإذا اختلفا فقال أحلتك قال بل وكلتني أو بالعكس فقول مدعي الوكالة وإن اتفقا على أحلتك أو أحلتك بديني وادعى أحدهما ارادة الوكالة صدق وان اتفقا على أحلتك بدينك فقول مدعي الحوالة وإذا طالب الدائن المدين فقال أحلت فلانا الغائب وأنكر رب المال قبل قوله مع يمينه ويعمل بالبينة

(باب الصلح)

وهو لغة قطع المنازعة وشرعا معاقدة يتوصل بها الى الاصلاح بين المختصمين. والصلح في الاموال قسمان على اقرار وهو المشار اليه بقوله (من أقر له بدين أو بعين فاسقط) عنه من الدين بعضه (أو وهب) من العين (البعض وترك الباقي) أي لم يبرئه منه ولم يهبه (صح) لان الانسان لا يمنع من اسقاط بعض حقه كما لا يمنع من استيفائه لانه عليه السلام كلم غرماء جابر ليضعوا عنه ومحل صحة ذلك ان لم يكن بلفظ الصلح فان وقع بلفظه لم يصح لانه صالح عن بعض ماله ببعض فهو هضم للحق ومحله أيضا (ان لم يكن شرطاه) بأن يقول بشرط ان تعطيني كذا أو على ان تعطيني أو تعوضني كذا ويقبل على ذلك فلا يصح لانه يقتضي المعاوضة فكأنه عاوض بعض حقه ببعض وفي يكن ضمير الشأن وفي بعض النسخ ان لم يكن شرطا أي بشرط ومحله أيضا ان لا يمنعه حقه بدونه والا بطل لانه أكل لمال الغير بالباطل (و) محله أيضا ان لا يكون ممن (لا يصح تبرعه) كمكاتب وناظر وقف وولي صغير ومجنون لانه تبرع وهؤلاء لا يملكونه الا ان أنكر من عليه الحق ولا بينة لان استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من تركه (وان وضع) رب دين (بعض) الدين (الحال وأجل باقيه صح الاسقاط فقط) لانه أسقط عن طيب نفسه ولا مانع من صحته ولم يصح التأجيل لان الحال لا يتأجل وكذا لو صالحه عن مائة صحاح بخمسين مكسرة فهو ابراء من الخمسين ووعد في الاخرى ما لم يقع بلفظ الصلح فلا يصح كما تقدم (وان صالح عن المؤجل ببعضه حالا) لم يصح في غير الكتابة لانه يبذل القدر الذي يحطه عوضا عن تعجيل ما في ذمته وبيع الحلول والتأجيل لا يجوز (أو بالعكس) بان صالح عن الحال ببعضه مؤجلا لم يصح ان كان بلفظ الصلح كما تقدم فان كان بلفظ الابراء ونحوه صح الاسقاط دون التأجيل وتقدم (أو أقر له ببيت) ادعاه (فصالحه على سكناه) ولو مدة معينة كسنة (أو) على أن (يبني له فوقه غرفة) أو صالحه على بعضه لم يصح الصلح لانه صالحه عن ملكه على ملكه أو منفعته وان فعل ذلك كان تبرعا متى شاء أخرجه وان فعله على سبيل المصالحة معتقدا وجوبه عليه بالصلح رجع عليه بأجرة ما سكن وأخذ ما كان بيده من الدار لانه أخذه بعقد فاسد (أو صالح مكلفا ليقر له بالعبودية) أي بانه مملوكه لم يصح (أو) صالح (امرأة لتقر له بالزوجية بعوض لم يصح) الصلح لان ذلك صلح يحل حراما لان ارقاق النفس وبذل المرأة نفسها بعوض لا يجوز (وان بذلاهما) أي دفع المدعى عليه العبودية والمرأة المدعى عليها الزوجية عوضا (له) أي للمدعي (صلحا عن دعواه صح) لانه يجوز أن يعتق عبده ويفارق امرأته بعوض ومن علم بكذب دعواه لم يبح له أخذ العوض لانه أكل للمال لغير بالباطل (وان قال أقر لي بديني وأعطيك منه كذا ففعل) أي فأقر بالدين (صح الاقرار) لانه أقر بحق يحرم عليه انكاره (ولا) يصح (الصلح) لانه يجب عليه الاقرار بما عليه من الحق فلم يحل له أخذ العوض عليه فان أخذ شيئا رده وان صالحه عن الحق بغير جنسه كما لو اعترف له بعين أو دين فعوضه عنه ما يجوز تعويضه صح فان كان بنقد عن نقد فصرف وان كان بعرض فبيع يعتبر له ما يعتبر فيه ويصح بلفظ صلح وما يؤدي معناه وان كان بمنفعة كسكنى دار فاجارة وان صالحت المعترفة بدين أو عين بتزويج نفسها صح ويكون صداقا وان صالح عما في الذمة بشيء في الذمة لم يجز التفرق قبل القبض لانه بيع دين بدين وان صالح عن دين بغير جنسه جاز مطلقا أو بجنسه لا يجوز بأقل أو أكثر على وجه المعاوضة ويصح الصلح عن مجهول تعذر علمه من دين أو عين بمعلوم فان لم يتعذر علمه فكبراءة من مجهول

(حدا) كحد الزنا وقطع الطريق (أو قتله) دفعا عن نفسه ان لم يندفع الا به (وكذا) لا يمنع من الارث (لو قتل الباغي العادل) في الحرب (كعكسه) بأن قتل العادل الباغي لانه فعل مأذون فيه شرعا فلم يمنع الميراث

(باب ميراث المعتق بعضه)

(الرقيق من حيث هو) أي بجميع أنواعه كالمدبر والمكاتب وأم الولد والمعلق عتقه على صفة (لا يرث) غيره (ولا يورث) أحدا لان فيه نقصا منع كونه موروثا فمنع كونه وارثا أجمعوا على أن المملوك لا يورث لانه لا مال له فيورث فانه لا يملك ومن قال يملك بالتمليك فملكه ناقص غير مستقر يزول الى سيده بزوال ملكه عن رقبته (لكن المبعض يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية وان حصل بينه) أي المبعض (وبين سيده مهايأة) فكان يخدم سيده بنسبة ملكه ويكتسب بنسبة حريته (فكل تركته) التي جمعها بجزئه الحر (لورثته ولا) بأن لم يكن بين السيد والمبعض مهايأة (فتركته بينه) أي وارث المبعض (وبين سيده) أي

سيده

فصل القسم الثاني صلح على انكار وقد ذكره بقوله (ومن ادعى عليه بعين أو دين فسكت أو أنكر وهو يجهله) أي يجهل ما ادعى به عليه (ثم صالح) عنه (بمال) حال أو مؤجل (صح) الصلح لعموم قوله عليه السلام الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وصححه الحاكم ومن ادعى عليه بوديعة أو تفريط فيها أو قرض فانكر وصالح على مال فهو جائز ذكره في الشرح وغيره (وهو) أي صلح الانكار (للمدعي بيع) لانه يعتقده عوضا عن ماله فلزمه حكم اعتقاده (يرد معيبه) أي معيب ما أخذه من العوض (ويفسخ صلح) كما لو اشترى شيئا فوجده معيبا (ويؤخذ منه) العوض ان كان شقصا (بشفعة) لانه بيع وان صالح ببعض عين المدعى به فهو فيه كمنكر (و) الصلح (للآخر) المنكر (ابراء) لانه دفع المال افتداء ليمينه وازالة للضرر عنه لا عوضا عن حق يعتقده (فلا يرد) ما صالح عنه بعيب يجده فيه (ولا شفعة) فيه لاعتقاده انه ليس بعوض (وان كذب احدهما) في دعواه أو انكاره وعلم بكذب نفسه (لم يصح الصلح في حقه باطنا) لانه عالم بالحق قادر على ايصاله لمستحقه غير معتقد انه محق (وما أخذه حرام) عليه لانه أكل للمال بالباطل وان صالح عن المنكر اجنبي بغير اذنه صح ولم يرجع عليه ويصح الصلح عن قصاص وسكنى دار وعيب بقليل وكثير (ولا يصح) الصلح (بعوض عن حد سرقة وقذف) أو غيرهما لانه ليس بمال ولا يؤول اليه (ولا) عن حق (شفعة) أو خيار لانهما لم يشرعا لاستفادة مال وانما شرع الخيار للنظر في الاحظ والشفعة لازالة الضرر بالشركة (و) لا عن (ترك شهادة) بحق أو باطل (وتسقط الشفعة) اذا صالح عنها لرضاه بتركها ويرد العوض (و) كذا حكم (الحد) والخيار وان صالحه على ان يجري على أرضه أو سطحه ماء معلوما صح لدعاء الحاجة اليه فان كان مع بقاء ملكه فاجارة والا فبيع ولا يشترط في الاجارة هنا بيان المدة للحاجة ويجوز شراء ممر في ملكه وموضع في حائط يجعله بابا أو بقعة يحفرها بئرا وعلو بيت يبني عليه بنيانا موصوفا ويصح فعله صلحا أبدا أو اجارة مدة معلومة (وان حصل غصن شجرته في هواء غيره) الخاص به أو المشترك (أو) حصل غصن شجرته في (قراره) أي قرار غيره الخاص أو المشترك أي في أرضه وطالبه بازالة ذلك (أزاله) وجوبا اما بقطعه أو ليه الى ناحية أخرى (فان أبى) مالك الغصن ازالته (لواه) مالك الهواء (ان أمكن والا) يمكن (فله قطعه) لانه اخلاء ملكه الواجب اخلاؤه ولا يفتقر الى حاكم ولا يجبر المالك على الازالة لانه ليس من فعله وان اتلفه مالك الهواء مع امكان ليه ضمنه وان صالحه على بقاء الغصن بعوض لم يجز وان اتفقا على ان الثمرة بينهما ونحوه صح جائزا وكذا حكم عرق شجرة حصل في أرض غيره (ويجوز في الدرب النافذ فتح الابواب للاستطراق) لانه لم يتعين له مالك ولا ضرر فيه على المجتازين (و) لا يجوز (اخراج روشن) على اطراف خشب أو نحوه مدفونة في الحائط (و) لا اخراج (ساباط) وهو المستوفي للطريق كله على جدارين (و) لا اخراج (دكة) بفتح الدال وهي الدكان والمصطبة بكسر الميم (و) لا اخراج (ميزاب) ولو لم يضر بالمارة الا ان يأذن امام أو نائبه ولا ضرر لانه نائب المسلمين فجرى مجرى اذنهم (ولا يفعل ذلك) أي لا يخرج روشنا ولا ساباطا ولا دكة ولا ميزابا (في ملك جار ودرب مشترك) غير نافذ (بلا اذن المستحق) أي الجار أو أهل الدرب لان المنع لحق المستحق فاذا رضي باسقاطه جاز ويجوز نقل باب في درب غير نافذ الى أوله بلا ضرر ولا الى داخل ان لم يأذن من فوقه ويكون اعارة وحرم أن يحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام ورحى وتنور وله منعه كدق وسقي يتعدى وحرم ان يتصرف في جدار جار أو مشترك بفتح طاق أو ضرب وتد ونحوه الا باذنه (وليس له وضع خشبة على حائط جاره) أو حائط مشترك (الا عند الضرورة) فيجوز (اذا لم يمكنه التسقيف الا به) ولا ضرر لحديث أبي هريرة

سيد المبعض (بالحصص)

باب الولاء

الولاء ثبوت حكم شرعي بعتق أو تعاطي سببه (من أعتق رقيقا أو) أعتق (بعضه فسرى الى الباقي أو عتق) الرقيق (عليه برحم) كما لو ملك اباه أو أخاه أو عمه ونحوهم فعتق عليه بسبب ما بينهما من الرحم (أو) (فعل) كتمثيل به (أو) بسبب (عوض) كما لو قال لعبده أنت حر على ان تخدمني سنة وكما لو اشترى العبد نفسه من سيده بعوض حال فانه يعتق ويكون الولاء لسيده نص عليه (أو) بسبب (كتابة) كما لو كاتبه على مال فأداه (و) بسبب (تدبير) كما لو قال له اذا أنا مت فأنت حر (أو) بسبب (ايلاد) كما لو أتت أمته منه بولد ثم مات أبو الولد (أو) بسبب (وصية) كما لو أوصى بعتق عبد فلان وأعتقه الورثة (أو اعتقه في زكاته أو) في (نذره أو) في (كفارته فله) في جميع هذه الامور (عليه الولاء) لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق متفق عليه (و) يكون له أيضا الولاء (على أولاده) أي أولاد العتيق (بشرط كونهم) أي أولاد

العتيق (من زوجة عتيقة) للعتيق أو لغيره (أو أمة و) يكون له الولاء أيضا (على من له) أي العتيق ولاؤه (أو لهم) أي لاولاد العتيق (عليه الولاء) ومن لم يمسه رق وكان أحد أبويه عتيقا والآخر حر الاصل أو الآخر مجهول النسب فلا ولاء عليه لاحد (وان قال) شخص مكلف رشيد لمالك عبد (أعتق عبدك عني مجانا) أي بلا عوض (أو) أعتق عبدك (عني) فقط (أو) أعتق عبدك (عني وعلي ثمنه) فلا يجب عليه ان يجيبه فـ(ـان أعتقه) ولو بعد ان افترقا (صح) العتق (و) كان (ولاؤه للمعتق عنه) كما لو قال له اطعم أو اكس عني (ويلزم القائل) المقول له (ثمنه) أي ثمن العبد (فيما اذا التزم به) أي بالثمن بقوله وعلي ثمنه (وان قال الكافر) للمسلم (أعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه (فاعتقه صح) في الاصح لانه انما يملكه زمنا يسيرا ولا يتسلمه فاغتفر هذا القدر اليسير لاجل تحصيل الحرية للابد التي يحصل بها نفع عظيم لان الانسان يصير متهيئا بها للطاعات واكمال القربات (و) يكون (ولاؤه للكافر) ويرث به المسلم وكذا كل من باين دين معتقه

● فصل ولا يرث صاحب الولاء) أي من له الولاء (الا عند عدم عصبات النسب) كالاب والابن وابن الابن والاخ مطلقا ونحوهم (و بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم فبعد ذلك يرث المعتق ولو أنثى) فمن مات عن بنت حرة وعن معتق كان النصف للبنت والباقي للمعتق ومن مات عن أم حرة وشقيقتين حرتين و زوجة حرة ومعتق فاصل المسألة من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر للام السدس سهمان وللشقيقتين ثمانية أسهم وللزوجة ثلاثة أسهم ولاشيء للمعتق (ثم) يرث بعد فقد المعتق (عصبته) المتعصبون بأنفسهم يقدم (الاقرب فالاقرب) فابن وابن ابن الكل للابن وأخ شقيق وأخ لاب الكل للشقيق وهكذا (وحكم الجد مع الاخوة) الاشقاء أو لاب (في الولاء كحكمه معهم في النسب) وتقدم الكلام على ذلك (والولاء لا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به) لانه كالنسب وهو لا يرد عليه عقد بيع ولا هبة ولا وقف ولا وصية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب (ولا يورث وانما يرث به أقرب عصبات المعتق يوم موت العتيق) لا يوم موت المعتق (لكن يتأتى انتقاله) أي الولاء (من جهة الى) جهة (أخرى فلو تزوج عبد) امرأة (معتقة) لزيد (فولاء من تلده) من زوجها العبد (لمن أعتقها) وهو زيد (فان عتق الاب انجر الولاء لمواليه) أي موالي الاب

يرفعه لا يمنعن جار جاره ان يضع خشبه على جداره ثم يقول أبو هريرة مالي أراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين أكتافكم متفق عليه

﴿كتاب العتق﴾

وهو لغة الخلوص ومنه عتاق الخيل وسمي البيت الحرام عتيقا لخلوصه من أيدي الجبابرة وشرعا تحرير الرقبة وتخليصها من الرق وخصت به الرقبة وان تناول العتق جميع البدن لان ملك السيد له كالغل في رقبته المانع له من التصرف فاذا عتق صار كان رقبته أطلقت من ذلك (وهو من أعظم القرب) لان الله جل وعلا جعله كفارة للقتل والوطء في نهار رمضان وكفارة للايمان وجعله النبي صلى الله عليه وسلم فكاكا للمعتقه من النار ولان فيه تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق وأفضلها أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمنا نقله الجماعة عن أحمد وذكر وتعدد أفضل (فيسن عتق) وكتابة (رقيق له كسب) لانتفاعه بملك كسبه بالعتق (ويكره العتق والكتابة (ان كان) العتيق (لا قوة له ولا كسب) لسقوط نفقته باعتاقه فيصير كلا على الناس ويحتاج الى المسألة (أو) كان (يخاف منه) اذا عتق (الزنا أو الفساد) يعني فانه يكره اعتاقه وكذا لو خيف رجوعه الى دار الحرب وترك اسلامه (ويحرم ان علم ذلك) أو ظنه (منه) لان التوسل الى المحرم حرام وان أعتقه مع علمه ذلك أو ظنه صح العتق (وهكذا الكتابة) في الحكم المذكور (ويحصل العتق) باحد شيئين (بالقول) أو الملك وزاد في الكافي والاسنى لا ولا يحصل بمجرد النية لانه ازالة ملك وينقسم من أجل كونه ازالة ملك

(وكذلك) حائط المسجد (وغيره) كحائط ونحوه فيجوز لجاره وضع خشب عليه اذا لم يمكن تسقيف إلا به بلا ضرر كما تقدم (واذا انهدم جدارهما) المشترك أو سقفهما (أو خيف ضرره) بسقوطه (فطلب أحدهما ان يعمره الآخر معه أجبر عليه) ان امتنع لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار فان أبى أخذ الحاكم من ماله وأنفق عليه وان بناه شريك بنية رجوع رجع (وكذا النهر والدولاب والقناة) المشتركة اذا احتاجت لعمارة ولا يمنع شريك من عمارة فان فعل فالماء على الشركة وان أعطى قوم قناتهم أو نحوها لمن يعمرها وله منها جزء معلوم صح ومن له علو لم يلزمه عمارة سفله اذا انهدم بل يجبر عليه مالكه ويلزم الاعلى سترة تمنع مشارفة الاسفل فان استويا اشتركا

﴿باب الحجر﴾

وهو في اللغة التضييق والمنع ومنه سمي الحرام والعقل حجرا وشرعا منع انسان من تصرفه في ماله وهو ضربان لحق الغير كعلى مفلس ولحق نفسه كعلى صغير (ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه لم يطالب به وحرم حبسه) وملازمته لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فان ادعى العسرة ودينه عن عوض كثمن وقرض أو لم يعرف له مال سابق ... حبس ان لم يقم بينة تخبر باطن حاله وتسمع قبل حبس وبعده والا حلف وخلي سبيله (ومن ماله قدر دينه لم يحجر عليه) لعدم الحاجة الى الحجر عليه (وأمر) أي وجب على الحاكم أمره (بوفائه) بطلب غريمه لحديث مطل الغني ظلم ولا يترخص من سافر قبله وغريم من أراد سفرا منعه حتى يوثق برهن يحرز أو كفيل مليء (فان أبى) الاداء وفاء الدين (حبس بطلب ربه) لحديث لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته رواه أحمد وأبو داود وغيرهما قال الامام قال وكيع عرضه شكواه وعقوبته حبسه قال في ... يعزره مرة بعد أخرى (فان أصر) على عدم قضاء الدين (ولم يبع ماله باعه الحاكم وقضاه) لقيامه مقامه ودفعا للضرر عن رب الدين بالتأخير (ولا يطالب) مدين بدين (مؤجل) لانه لا يلزمه أداؤه قبل حلوله ولا يحجر عليه من أجله (ومن ماله لا يفي بما عليه) من الدين (حال وجب على الحاكم الحجر عليه بسؤال غرمائه) كلهم (أو بعضهم) لحديث كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله رواه الخلال باسناده (ويستحب اظهاره) أي اظهار حجر الفلس والسفه ليعلم الناس بحاله فلا يعاملوه الا على بصيرة (ولا ينفذ تصرفه) أي المحجور عليه لفلس (في ماله) الموجود والحادث بارث أو غيره (بعد الحجر) بغير وصية أو تدبير (ولا اقراره عليه) أي على ماله لانه محجور عليه وأما تصرفه في ماله قبل الحجر عليه فصحيح لانه رشيد غير محجور عليه لكن يحرم الاضرار بغريمه (ومن باعه أو أقرضه شيأ) قبل الحجر ووجده باقيا بحاله ولم يأخذ شيأ من ثمنه فهو أحق به لقوله عليه السلام من أدرك متاعه عند انسان أفلس فهو أحق به متفق عليه من حديث أبي هريرة وكذا لو قرضه أو باعه شيأ (بعده) أي بعد الحجر عليه (رجع فيه) اذا وجده بعينه (ان جهل حجره) لانه معذور بجهل حاله (والا) يجهل الحجر عليه (فلا) رجوع له في عينه لانه دخل على بصيرة ويرجع بثمن المبيع وبدل القرض اذا انفك حجره (وان تصرف) المفلس (في ذمته) بشراء أو ضمان أو نحوهما (أو أقر) المفلس (بدين أو أقر بجناية توجب قودا أو مالا صح) تصرفه في ذمته واقراره بذلك لانه أهل للتصرف والحجر متعلق بماله لا بذمته (ويطالب به) أي بما لزمه من ثمن مبيع ونحوه وما أقر به (بعد فك الحجر عنه) لانه حق عليه وانما امتنع تعلقه بماله لحق الغرماء فاذا استوفى فقد زال العارض (ويبيع الحاكم ماله) أي مال المفلس الذي ليس من جنس الدين بثمن مثله أو أكثر (ويقسم ثمنه) فورا (بقدر ديون غرمائه) الحالة لان هذا هو جل المقصود من الحجر عليه وفي تأخيره مطل وهو ظلم (ولا يحل) أي دين (مؤجل بفلس) مدين لان الاجل حق المفلس فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه (ولا يحل

الى صريح وكناية كالطلاق (وصريحه) أي صريح العتق (لفظ العتق و) لفظ (الحرية) لانهما لفظان ورد الشرع بهما فوجب اعتبارهما (كيف صرفا) فاذا قال لرقيقه أنت حر أو محرر أو حررتك أو أنت عتيق أو معتق أو أعتقتك عتق ولو لم ينو عتقه بذلك قال أحمد في رجل لقي امرأة في الطريق فقال تنحي يا حرة فاذا هي جاريته قال عتقت عليه (غير أمر ومضارع واسم فاعل) فلو قال لرقيقه حرره أو أعتقه أو تحرره وهذا محرر بكسر الراء ومعتق بكسر التاء لم يعتق بذلك لان ذلك طلب ووعد وخبر عن غيره فلا يكون واحد منها صالحا للانشاء والاخبار عن نفسه فيؤاخذ به ويقع من هازل كالطلاق لا من نائم ومجنون ومبرسم لانهم لا يعقلون ما يقولون ولا يقع ان نوى بالحرية عفته وكرم خلقه ونحوه (وكنايته) أي كناية العتق التي يقع بها (مع النية) أي نية العتق (ست عشرة) لفظة (خليتك وأطلقتك والحق بأهلك واذهب حيث شئت ولا سبيل لي) عليك (أو لا سلطان لي عليك (أو لا ملك) لي عليك (أو لا رق) لي عليك (أو لا خدمة لي عليك أو وهبتك لله وأنت لله ورفعت يدي عنك الى الله وأنت مولاي أو أنت سائبة وملكتك

مؤجل أيضا (بموت) مدين (ان وثق ورثته برهن) يحرز (أو كفيل مليء) بالاقل الامرين من قيمة التركة أو الدين لان الاجل حق للميت فورث عنه كسائر حقوقه فان لم يوثقوا حل لغلبة الضرر (وان ظهر غريم) للمفلس (بعد القسمة) لماله لم تنقض و (رجع على الغرماء بقسطه) لانه لو كان حاضرا شاركهم فكذا اذا ظهر وان بقي على المفلس بقية وله صنعة أجبر على التكسب لوفائها كوقف وأم ولد يستغنى عنهما (ولا يفك حجره الا حاكم) لانه ثبت بحكمه فلا يزال الا به وان وفى بعض ما عليه انفك الحجر الا حاكم لزوال موجبه

﴿فصل﴾ في المحجور عليه لحظه (و يحجر على السفيه والصغير والمجنون لحظهم) اذ المصلحة تعود عليهم بخلاف المفلس والحجر عليهم عام في ذممهم ومالهم بحتاج لحاكم فلا يصح تصرفهم قبل الاذن (ومن أعطاهم ماله بيعا أو قرضا) أو وديعة ونحوها (رجع بعينه) ان بقي لانه ماله (وان تلف في أيديهم أو) أتلفوه لم يضمنوا) لانه سلطهم عليه برضاه علم بالحجر أو لا لتفريطه (و يلزمهم أرش الجناية) ان جنوا لانه لا تفريط من المجني عليه والاتلاف يستوي فيه الاهل وغيره (و) يلزمهم أيضا (ضمان مال من لم يدفعه اليهم) لانه لا تفريط من المالك والاتلاف يستوي فيه الاهل وغيره (وان تم لصغير خمس عشرة سنة) حكم ببلوغه لما روى ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فاجازني متفق عليه (أو نبت حول قبله شعر خشن) حكم ببلوغه لان سعد بن معاذ لما حكم في بني قريظة بقتلهم وسبي ذراريهم أمر ان يكشف عن مؤتزرهم فمن أنبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو من الذرية وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة متفق عليه (أو انزل) حكم ببلوغه لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا (أو عقل مجنون ورشد) أي من بلغ وعقل (أو رشد سفيه زال حجرهم) لزوال علته قال تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم

(بلا قضاء) حاكم لانه ثبت بغير حكمه فزال لزوال موجبه بغير حكمه (وتزيد الجارية) على الذكر (في البلوغ فالحيض) لقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار رواه الترمذي وحسنه (وان حملت الجارية (حكم ببلوغها) عند الحمل لانه دليل انزالها لان الله تعالى أجرى العادة بخلق الولد من مائهما فاذا ولدت حكم ببلوغها من ستة أشهر لانه اليقين (ولا ينفك الحجر) قبل شروطه السابقة بحال ولو صار شيخا (والرشد الصلاح في المال) لقول ابن عباس في قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا أي اصلاحا في أموالهم فعلى هذا يدفع اليه ماله وان كان مفسدا لدينه ويؤنس رشده (بان يتصرف مرارا فلا يغبن) غبنا فاحشا (غالبا ولا يبذل ماله في حرام) كخمر وآلات لهو (أو في غير فائدة) كغناء ونفط لان من صرف ماله في ذلك عد سفيها (ولا يدفع اليه) أي الى الصغير (ماله حتى يختبر) ليعلم رشده (قبل بلوغه بما يليق به) لقوله تعالى وابتلوا اليتامى الآية والاختبار يختص بالمراهق الذي يعرف المعاملة والمصلحة (ووليهم) أي ولي السفيه الذي بلغ سفيها واستمر والصغير والمجنون (حال الحجر الاب) الرشيد العدل ولو ظاهرا لكمال شفقته (ثم وصيه) لانه نائبه ولو بجعل وثم متبرع (ثم الحاكم) لان الولاية انقطعت من جهة الاب فتعينت للحاكم ومن فك عنه الحجر فسفه أعيد عليه ولا ينظر في ماله الا الحاكم كمن جن بعد بلوغ ورشد (ولا يتصرف لاحدهم وليه الا بالاحظ) لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن والسفيه والمجنون في معناه (ويتجر) ولي المحجور عليه (له مجانا) أي اذا اتجر ولي اليتيم في ماله كان الربح كله لليتيم لانه نماء ماله فلا يستحقه غيره الا بعقد ولا يعقد الولي لنفسه (وله دفع ماله) لمن يتجر فيه (مضاربة بجزء معلوم (من الربح) للعامل لان عائشة أبضعت مال محمد ابن أبي بكر رضي الله عنهم ولان الولي نائب عنه فيما فيه مصلحته وله البيع نسأ والقرض برهن وايداعه وشراء العقار وبناؤه لمصلحة وشراء الاضحية لموسر وتركه في المكتب باجرة ولا يبيع عقاره الا لضرورة أو غبطة

فصل وتزيد لامة على الذكر (بانفطاق و) انت حرام ويعتق حمل لم يستثن) اى لم يستثنه المعتق عند عتق أمه (بعتق أمه) لانه يتبعها في البيع والهبة ففي العتق أولى (لا عكسه) أي لا تعتق الامة بعتق حملها لان الاصل لا يتبع الفرع (وان قال) السيد (لمن) أي لرقيق (يمكن كونه اباه) من رقيقه كما لو كان لسيد ابن خمسة عشر عاما ولرقيق ابن ثلاثين عاما (أنت أبي وقال) السيد (لمن) أي لرقيق (يمكن كونه ابنه أنت ابني عتق) بذلك ولو كان له نسب معروف (لا) عتق (ان لم يمكن) كونه اباه أو ابنه لكبر أو صغر (الا بالنية) أي بنيته بهذه الالفاظ العتق

(فصل ويحصل) لعتق (بالفعل) كما يحصل بالقول (فمن مثل) بتشديد المثلثة قال أبو السعادات مثلت بالحيوان أمثل تمثيلا اذا قطعت اطرافه وبالعبد اذا جدعت انفه أو اذنه ونحوه (برقيقه) ولو بلا قصد (فجدع انفه أو اذنه أو نحوهما) كما لو خصاه (أو خرق) عضوا منه كما لو خرق كفه (أو حرق عضوا منه) كاصبعه بالنار عتق بلا حكم حاكم (أو استكرهه) أي استكره السيد عبده (على الفاحشة) أي فعلها به مكرها قال

الشيخ

(ويأكل الولي الفقير من مال موليه) لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف (الاقل من كفايته أو أجرته) أي أجرة عمله لانه يستحق بالعمل والحاجة جميعا فلم يجز أن يأخذ الا ما وجدا فيه (مجانا) فلا يلزمه عوضه اذا أيسر لانه عوض عن عمله فهو فيه كالاجير والمضارب (ويقبل قول ولي) بيمينه (و) الحاكم) بغير يمين (بعد فك الحجر في النفقة) وقدرها ما لم يخالف عادة وعرفا لو قال أنفقت عليك منذ سنتين فقال منذ سنة قدم قول الصبي لان الاصل معه ... قيمته ... المبيع (و) يقبل قول الولي ... الضرورة والغبطة اذا باع عقاره وادعاهما ثم أنكره (و) يقبل قول الولي في التلف ... لانه أمين والاصل براءته (و) لا يقبل قوله بعد فك الحجر (في دفع المال اليه بعد رشد) لانه أمين وان كان يجعل لم يقبل قوله في دفع المال الا ببينة ... ومن أذن له في التجارة فينفك عنه الحجر في قدر ما أذن له فيه (وما استدان العبد لزم سيده) ان أذن له في استدانة ببيع أو قرض لانه غر الناس بمعاملته (والا) يكن استدان باذن سيده فما استدانه (في رقبته) يخير سيده بين بيعه وفدائه بالاقل من قيمته أو دينه وان أعتقه ... وان كانت العين باقية ردت لربها (كاستيداعه) أي أخذه وديعة فيتلفها (وأرش جنايته وقيمة متلفه) فيتعلق ذلك كله برقبته ويخير سيده في ذلك كما تقدم ولا يتبرع المأذون له بدراهم ولا كسوة بل باهداء مأكول واعارة دابة وعمل دعوة بلا اسراف ولغير المأذون له الصدقة من قوته بنحو الرغيف اذا لم يضره وللمرأة الصدقة من بيت زوجها بذلك ما لم يضطرب العادة أو يكن بخيلا وتشك في رضاه

﴿باب الوكالة﴾

بفتح الواو وكسرها التفويض تقول وكلت أمري الى الله أي فوضته اليه واصطلاحا استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة (تصح الوكالة بكل قول يدل على الاذن) كافعل كذا أو أذنت لك في فعله ونحوه وتصح مؤقتة ومعلقة بشرط كوصية واباحة أكل وولاية قضاء وامارة (ويصح القبول على الفور والتراخي) بان يوكله في بيع شيء فيبيعه بعد سنة أو يبلغه انه وكله بعد شهر فيقول قبلت (بكل قول أو فعل دال عليه) أي على القبول لان قبول وكلائه عليه السلام كان بفعلهم وكان متراخيا عن توكيله اياهم قاله في المبدع ويعتبر تعيين الوكيل (ومن له التصرف في شيء بنفسه فله التوكيل) فيه (والتوكل فيه) أي جاز أن يستنيب غيره وان ينوب عن غيره لانتفاء المفسدة والمراد فيما تدخله النيابة وأي ومن لا يصح تصرفه بنفسه فنائبه أولى فلو وكله في بيع ما سيملكه أو طلاق من يتزوجها لم يصح ويصح توكيل امرأة في طلاق نفسها وغيرها وأن يتوكل واجد الطول في قبول نكاح أمة لمن تباح له وغني لفقير في قبول زكاة وفي قبول نكاح أخته ونحوها لاجنبي (ويصح التوكيل في كل حق آدمي من العقود) لانه عليه السلام وكل عروة بن الجعد في الشراء وسائر العقود كالاجارة والقرض والمضاربة والابراء ونحوها في معناه (والفسوخ) كالخلع والاقالة (والعتق والطلاق) لانه يجوز التوكيل في الانشاء فجاز في الازالة بطريق الاولى (والرجعة وتملك المباحات من الصيد والحشيش ونحوه) كاحياء الموات لانها تملك مال بسبب لا يتعين عليه فجاز كالابتياع (لا الظهار) لانه قول منكر وزور (واللعان والايمان والنذور والقسامة والقسم بين الزوجات والشهادة والرضاع والالتقاط والاغتنام والغصب والجناية) فلا تدخلها النيابة (وتصح الوكالة أيضا في كل حق لله تدخله النيابة من العبادات) كتفرقة صدقة وزكاة ونذر وكفارة لانه عليه السلام كان يبعث عماله لقبض الزكاة وتفريقها وحج وعمرة على ما سبق وأما العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم والطهارة من الحدث فلا يجوز التوكيل فيها لانها تتعلق ببدن من هي عليه لكن ركعتا الطواف تتبع الحج (و) تصح في (الحدود في اثباتها واستيفائها) لقوله عليه السلام واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فأمر بها فرجمت متفق عليه ويجوز الاستيفاء في حضرة الموكل وغيبته (وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه) اذا كان يتولى مثله

الشيخ لو استكره المالك عبده على الفاحشة عتق عليه (أو وطئ) السيد (من) أي أمة (يباح) ... (لا يوطأ مثلها لصغر فأفضاها) أي خرق ما بين سبيليها يعني فانها تعتق عليه قاله ابن حمدان ولو مثل بعبد مشترك بينه وبين غيره عتق نصيبه وسرى العتق الى باقيه وضمن قيمته ... الشريك بلا شرط ... مو سرا ذكره ابن عقيل وجزم به في الاقناع عتق في الجميع ... (ولا عتق) حاصل بخدش أي جرح (وضرب ولعن) لرقيقه لان ذلك ... ولا معنى المنصوص عليه فلم يعتق بذلك كما لو هدده (ويحصل) العتق أيضا (بالملك فمن ملك ذا رحم محرم) كأبيه وابنه ... وعمه والرحم المحرم هو الذي لو قدر أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرم نكاحه ... الرضاع أخرجه بقوله (من النسب) ... (عتق عليه) ... ابن عمر ... (حملا) كما لو اشترى زوجة ابنه الامة التي هي حامل من ابنه (و) ... (بعضه) أي بعض من يعتق عليه بشراء أو هبة أو نحوهما عتق بعض الذي ملكه ... أي بقي رقيقه (بالسراية ان كان

ولم يعجزه لانه لم يأذن له في التوكيل ولا تضمنه أذنه لكونه يتولى مثله (الا أن يجعل اليه) بان يأذن له في التوكيل أو يقول اصنع ما شئت ويصح توكيل عبد باذن سيده (والوكالة عقد جائز) لانها من جهة الموكل اذن ومن جهة الوكيل بذل نفع وكلاهما غير لازم فلكل واحد منهما فسخها (وتبطل بفسخ أحدهما وموته وجنونه المطبق) لان الوكالة تعتمد الحياة والعقل فاذا انتفيا انتفت صحتها واذا وكل في طلاق الزوجة ثم وطئها أو في عتق العبد ثم كاتبه أو دبره بطلت (و) تبطل أيضا (بعزل الوكيل) لو قبل علمه لانه رفع عقد لا يفتقر الى رضا صاحبه فصح بغير علمه كالطلاق ولو باع أو تصرف فادعى أنه عزله قبله لم يقبل الا ببينة (و) تبطل أيضا (بحجر السفه) لزوال أهلية التصرف لا بالحجر لفلس لانه لم يخرج عن أهلية التصرف لكن ان حجر على الموكل وكانت في أعيان ماله بطلت لانقطاع تصرفه فيها (ومن وكل في بيع أو شراء لم يبع ولم يشتر من نفسه) لان العرف في البيع بيع الرجل من غيره فحملت الوكالة عليه ولانه تلحقه تهمة (و) لا من (ولده ووالده وزوجته ومكاتبه وسائر من لا تقبل شهادته له) لانه متهم في حقهم ويميل الى ترك الاستقصاء عليهم في الثمن كتهمته في حق نفسه وكذا حاكم وأمينه وناظر وقف ووصي ومضارب وشريك عنان ووجوه (ولا يبيع) الوكيل (بعرض ولا نساء ولا بغير نقد البلد) لان عقد الوكالة لم يقتضه فان كان في البلد نقدان باع بأغلبهما رواجا فان تساويا خير (وان باع بدون ثمن المثل) ان لم يقدر له ثمن (أو باع (بدون ما قدره له) الموكل صح (أو اشتراه بأكثر من ثمن المثل) صح وضمن الزائد وكان لم يقدر له ثمنا (أو مما قدره له صح) الشراء لان من صح منه ذلك بثمن مثله صح بغيره (وضمن النقص) في مسئلة البيع (و) ضمن (الزيادة) في مسئلة الشراء لانه مفرط والوصي وناظر الوقف كالوكيل في ذلك ذكره الشيخ تقي الدين وان قال بعه بدرهم فباعه بدينار صح لانه زاده خيرا (وان باع) الوكيل (بازيد) مما

قدره له الموكل صح أو قال) الموكل (بعه بكذا مؤجلا فباع) الوكيل (به حالا) صح (أو قال) الموكل (اشتر بكذا حالا فاشتراه به مؤجلا ولا ضرر فيهما) أي فيما اذا باع المؤجل حالا أو اشترى بالحال مؤجلا (صح) لانه زاده خيرا فهو كما لو وكله في بيعه بعشرة فباعه باكثر منها (والا فلا) أي وان لم يبع أو يشتر بمثل ما قدره له بلا ضرر بان قال بعه بعشرة (فصل
مؤجلة فباعه بتسعة حالة أو باعه بعشرة حالة وعلى الموكل ضرر بحفظ الثمن في الحال أو قال اشتره بعشرة حالة فاشتراه بأحد عشر مؤجلة أو بعشرة مؤجلة مع ضرر لم ينفذ تصرفه لمخالفته موكله وقدم في الفروع أن الضرر لا يمنع الصحة وتبعه في المنتهى والتنقيح في مسئلة البيع وهو ظاهر المنتهى أيضا في مسئلة الشراء وقد سبق لك أن بيع الوكيل بانقص مما قدره له وشراءه باكثر منه صحيح ويضمن

﴿فصل وان اشترى﴾ الوكيل (ما يعلم عيبه لزمه) أي لزم الشراء الوكيل فليس له رده لدخوله على بصيرة (ان لم يرض) به (موكله) فان رضيه كان له لنيته بالشراء وان اشتراه بعين المال لم يصح (فان جهل) عيبه (رده) لانه قائم مقام الموكل وله أيضا رده لانه ملكه فان حضر الموكل قبل رد الوكيل ورضي بالعيب لم يكن للوكيل رده لان الحق له بخلاف المضارب لان له حقا فلا يسقط برضا غيره فان طلب البائع الامهال حتى يحضر الموكل لم يلزم الوكيل ذلك وحقوق العقد كتسليم الثمن وقبض المبيع والرد بالعيب وضمان الدرك تتعلق بالموكل (ووكيل البيع يسلمه) أي يسلم المبيع لان اطلاق الوكالة في البيع يقتضيه لانه من تتمته (ولا يقبض) الوكيل في بيع (الثمن) بغير اذن الموكل لانه قد يرضى في البيع من لا يأمنه على قبض الثمن (بغير قرينة) فان دلت القرينة على قبضه مثل توكيله في بيع شيء في سوق غائب عن الموكل أو موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل له كان اذنا في قبضه فان تركه ضمنه لانه يعد مفرطا هذا المذهب عند الشيخين وقدم في التنقيح وتبعه في المنتهى لا يقبضه الا باذن فان تعذر لم يلزم الوكيل شيء لانه ليس بمفرط لكونه لا يملك قبضه (ويسلم وكيل المشتري الثمن) لانه من تتمته وحقوقه كتسليم المبيع (فلو أخره) أي أخر تسليم الثمن (بلا عذر وتلف) الثمن (ضمنه) لتعديه بالتأخير وليس الوكيل في بيع تقليبه

موسر أو يغرم) أي يدفع ثمن (حصة شريكه) وان لم يكن موسرا بقيمة باقيه كله عتق منه بقدر ما هو موسر به والموسر هنا القادر حالة العتق على قيمته وان يكون ذلك كفطرة ﴿تنبيه﴾ ان كان الذي ملك جزأ من رحمه المحرم معسرا أو ملكه بالميراث ولو كان موسرا بقيمته لم يعتق عليه الا ما ملك (وكذا حكم كل من عتق حصته من) عبد (مشترك) سواء كان قدر نصيبه أو أقل في انه يعتق عليه جميعه عتقا وسراية (فلو ادعى كل) واحد (من) شريكين (موسرين ان شريكه أعتق نصيبه عتق) المشترك عليهما (لاعتراف كل) منهما (بحريته) وصار كل مدعيا على شريكه بنصيبه من قيمته (و يحلف كل) منهما (لصاحبه) لاجل سراية عتقه الى نصيب شريكه فان نكل أحدهما قضى للآخر وان نكلا جميعا تساقط حقهما لتماثلهما (و) الولاء لا يثبت لواحد منهما لانه لا يدعيه بل يكون (ولاؤه لبيت المال) أشبه المال الضائع (الا ان يعترف أحدهما بعتقه) كله أو جزئه (فيثبت له) ولاؤه (و يضمن حق شريكه) أي قيمة حصة شريكه لاعترافه ولا فرق في هذه الحالة بين العدلين والفاسقين والمسلمين والكافرين للتساوي في الاعتراف والدعوى

على مشتر الا بحضرته والا ضمن (وان وكله فى بيع فاسد) لم يصح ولم يملكه لان الله تعالى لم يأذن فيه ولان الموكل لا يملكه (فلو باع) الوكيل اذا بيعا (صحيحا لم يصح) لانه لم يوكل فيه (أو وكله فى كل قليل وكثير) لم يصح لانه يدخل فيه كل شئ من هبة ماله وطلاق نسائه واعتاق رقيقه فيعظم الغرر والضرر (أو) وكله فى (شراء ما شاء أو عينا بما شاء ولم يعين) نوعا وثمنا (لم يصح) لانه يكثر فيه الغرر وان وكله فى بيع ماله كله أو ما شاء منه صح قال فى المبدع وظاهر كلامهم فى بع من مالى ما شئت له بيع ماله كله (والوكيل فى الخصومة لا يقبض) لان الاذن لم يتناوله نطقا ولا عرفا لانه قد يرضى لخصومته من لا يرضاه للقبض (والعكس بالعكس) فالوكيل فى القبض له الخصومة لانه لا يتوصل اليه الا بها فهى اذن فيها عرفا (و) اذا قال الموكل (اقبض حقى من زيد) لم يملكه من وكيله لانه قائم مقامه و(لا يقبض من ورثته) لانه لم يؤمر بذلك ولا يقتضيه العرف (الا أن يقول) الموكل للوكيل اقبض حقى (الذى قبله) أو عليه فله القبض من وارثه لان الوكالة اقتضت قبض حقه مطلقا وان قال اقبضه اليوم لم يملكه غدا (ولا يضمن وكيل فى (الايداع اذا) أودع و(لم يشهد) وانكر المودع لعدم الفائدة فى الاشهاد لان المودع يقبل قوله فى الرد والتلف وأما الوكيل فى قضاء الدين اذا كان بغير حضور الموكل ولم يشهد ضمن اذا انكر رب الدين وتقدم فى الضمان

﴿فصل والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط﴾ لانه نائب المالك فى اليد والتصرف فالهلاك فى يده كالهلاك فى يد المالك ولو بجعل فان فرط أو تعدى أو طلب منه المال فامتنع من دفعه لغير عذر ضمن (ويقبل قوله) أى الوكيل (فى نفيه) أى نفى التفريط ونحوه (و) فى (الهلاك مع يمينه) لان الاصل براءة ذمته لكن ان ادعى التلف بأمر ظاهر

كحريق عام ونهب جيش كلف اقامة البينة عليه ثم يقبل قوله فيه وان وكله فى شراء شئ واشتراه واختلفا فى قدر ثمنه قبل قول الوكيل وان اختلفا فى رد العين أو ثمنها الى الموكل فقول وكيل متطوع وان كان بجعل فقول موكل واذا قبض الوكيل الثمن حيث جاز فهو امانة فى يده لا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولا يضمنه بتأخيره ويقبل قول الوكيل فيما وكل فيه (ومن ادعى وكالة زيد فى قبض حقه من عمرو) بلا بينة (لم يلزمه) أى عمرا (دفعه له ان صدقه) لجواز أن ينكر زيد الوكالة فيستحق الرجوع عليه (و) لا يلزمه (اليمين ان كذبه) لانه لا يقضى عليه بالنكول فلا فائدة فى لزوم تحليفه (فان دفعه) عمرو (فانكر زيد الوكالة حلف) لاحتمال صدق الوكيل فيها (وضمنه عمرو) فيرجع عليه زيد لبقاء حقه فى ذمته ويرجع عمرو على الوكيل مع بقاء ما قبضه أو تعديه لا ان صدقه وتلف بيده بلا تفريط (وان كان المدفوع) لمدعى الوكالة بغير بينة (وديعة أخذها) حيث وجدها لانها عين حقه (فان تلفت ضمن أيهما شاء) لان الدافع ضمنها بالدفع والقابض قبض ما لا يستحقه فان ضمن الدافع لم يرجع على القابض ان صدقه وان ضمن القابض لم يرجع على الدافع وكدعوى الوكالة دعوى الحوالة والوصية وان ادعى انه مات وانا وارثه لزمه الدفع اليه مع التصديق واليمين مع الانكار على نفى العلم

﴿باب الشركة﴾ بوزن سرقة ونعمة وثمرة (وهى) نوعان شركة أملاك وهى (اجتماع فى استحقاق) كثبوت الملك فى عقار أو منفعة لاثنين فاكثر (أو) شركة عقود وهى اجتماع فى (تصرف) من بيع ونحوه (وهى) أى شركة العقود وهى المقصودة هنا (أنواع) خمسة فاحدها (شركة عنان) سميت بذلك لتساوى الشريكين فى المال والتصرف كالفارسين اذا سويا بين فرسيهما وتساويا فى السير وهى (أن يشترك اثنان) أى شخصان فاكثر مسلمين أو أحدهما ولا تكره مشاركة كتابى لا يلى التصرف (بماليهما المعلوم) كل منهما الحاضرين (ولو) كان مال كل (متفاوتا) بان لم يتساو المالان قدرا أو جنسا أو صفة (ليعملا فيه ببدنيهما) أو يعمل فيه أحدهما ويكون له من الربح أكثر من ربح ماله فان كان بدونه لم يصح وبقدره ابضاع وان اشتركا فى مختلط بينهما شائعا صح ان علما قدر ما لكل منهما (فينفذ تصرف كل منهما فيهما) أى فى المالين (بحـ

(فصل * ويصح تعليق العتق بالصفة) كقوله ان فعلت كذا أو ان صمت غدا أو يوم الخميس أو ان اعطيتنى ألفا فانت حر) وكذا يصح تعليقه على دخول الدار ومجىء الامطار وغير ذلك لانه عتق بصفة فيصح كالتدبير ولا يصح ابطال الصفة التى علق عتقها على صفة قبل وجودها (وله) أى السيد (وقفه) أى الرقيق الذى علق عتقه على صفة (وكذا بيعه ونحوه) كهبته والوصية به (قبل وجود الصفة) ثم ان وجدت وهو فى ملك غير المعلق لم يعتق (فان عاد) المعلق عتقه على صفة (لملكه) أى ملك المعلق ولو بعد وجودها حال زواله (عادت) الصفة (فمتى وجدت) وهو فى ملكه (عتق) لان التعليق والشرط وجدا فى ملكه فاشبه ما لو لم يتخللهما زوال ملك ولا وجود صفة حال زواله ولا يعتق قبل وجود الصفة بكمالها كالجعل فى الجعالة فلو قال لعبده اذا أديت الى ألفا فانت حر لم يعتق حتى يؤدى جميعه (ولا يبطل) التعليق (الا بموته) أى موت المعلق لزوال ملكه بزوالا غير قابل للعود (فقوله) أى السيد لعبده (ان دخلت الدار بعد موتى فانت حر لغو) كقوله لعبد غيره ان دخلت الدار فانت حر ولانه علق عتقه على صفة توجد بعد موته وزوال ملكه فلم يصح كقوله

الملك في نصيبه و) بحكم (الوكالة في نصيب شريكه) ويغني لفظ الشركة عن اذن صريح في التصرف (ويشترط) لشركة العنان والمضاربة (ان يكون راس المال من النقدين المضروبين) لانهما قيم الاموال واثمان البياعات فلا تصح بعروض ولا فلوس ولو نافقة وتصح بالنقدين (ولو مغشوشين يسيرا) كحبة فضة في دينار ذكره في المغني والشرح لانه لا يمكن التحرز منه فان كان الغش كثيرا لم يصح لعدم انضباطه (و) يشترط ايضا (ان يشترطا لكل منهما جزأ من الربح مشاعا معلوما) كثلث وربع لان الربح مستحق لهما بحسب الاشتراط فلم يكن بد من اشتراطه كمضاربة فان قالا الربح بيننا فهو بينهما نصفين (فان لم يذكرا الربح لم تصح) لانه المقصود من الشركة فلا يجوز الاخلال به (او شرطا لاحدهما جزأ مجهولا) لم تصح لان الجهالة تمنع تسليم الواجب (او) شرطا (دراهم معلومة) لم تصح لاحتمال ان لا يربحا ولا يربح غيرها (او) شرطا (ربح احد الثوبين) او احدى السفرتين او ربح تجارة في شهر او عام بعينه (لم تصح) لانه قد يربح في ذلك المعين دون غيره او بالعكس فيختص احدهما بالربح وهو مخالف لموضوع الشركة (وكذا مساقاة ومزارعة ومضاربة) فيعتبر فيها تعيين جزء مشاع معلوم للعامل لما تقدم (والوضيعة) اي الخسران (على قدر المال) بالحساب سواء كانت لتلف او نقصان في الثمن او غير ذلك (ولا يشترط خلط المالين) لان القصد الربح وهو لا يتوقف على الخلط (ولا) يشترط ايضا (كونهما من جنس واحد) فيجوز ان اخرج احدهما دنانير والآخر دراهم فاذا اقتسما رجع كل بماله ثم اقتسما الفضل وما يشتريه كل منهما بعد عقد الشركة فهو بينهما وان تلف احد المالين فهو من ضمانهما ولكل منهما ان يبيع ويشتري ويقبض ويطالب بالدين ويخاصم فيه ويحيل ويحتال ويرد بالعيب ويفعل كل ما هو من مصلحة

تجارتهما الا ان يكاتب رقيقا او يزوجه او يعتقه او يحابي او يقترض على الشركة الا باذن شريكه وعلى كل منهما ان يتولى ما جرت العادة بتوليته من نشر ثوب وطيه واحرازه وقبض النقد ونحوه كغلق الدكان فان استاجر له فالاجرة عليه

﴿فصل﴾ النوع (الثاني المضاربة) من الضرب في الارض وهو السفر للتجارة قال الله تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وتسمى قراضا ومعاملة ﴿فصل﴾ وهي دفع مال معلوم (لمتجر) اي لمن يتجر (به ببعض ربحه) اي بجزء معلوم مشاع منه كما تقدم فلو قال خذ هذا المال مضاربة ولم يذكر سهم العامل فالربح كله لرب المال والوضيعة عليه وللعامل اجرة مثله وان شرط جزء من الربح لعبد احدهما او لعبديهما صح وكان لسيده وان شرطاه للعامل ولاجنبي معا ولو لولد احدهما او امراته وشرطا عليه عملا مع العامل صح وكانا عاملين والا لم تصح المضاربة (فان قال) رب المال للعامل اتجر به (والربح بيننا فنصفان) لانه اضافه اليهما اضافة واحدة ولا مرجح فاقتضى التسوية (وان قال) اتجر به (ولي ثلاثة ارباعه او ثلثه) او قال اتجر به و (لك ثلاثة ارباعه او ثلثه صح) لانه متى علم نصيب احدهما اخذه (والباقي للآخر) لان الربح مستحق لهما فاذا قدر نصيب احدهما منه فالباقي للآخر بمفهوم اللفظ (وان اختلفا لمن) الجزء (المشروط فهو) للعامل (قليلا كان او كثيرا لانه يستحقه بالعمل وهو يقل ويكثر وانما تتقدر حصته بالشرط بخلاف رب المال فانه يستحقه بماله ويحلف مدعيه وان اختلفا في قدر الجزء بعد الربح فقول المالك بيمينه (وكذا مساقاة ومزارعة) اذا اختلفا في الجزء المشروط او قدره لما تقدم ومضاربة كشركة عنان فيما تقدم وان فسدت فالربح لرب المال وللعامل اجرة مثله وتصح موقتة ومعلقة (ولا يضارب) العامل (بمال لآخر ان اضر الاول ولم يرض) لانها تنعقد على الحظ والنماء فلم يجز له ان يفعل ما يمنعه وان لم يكن فيها ضرر على الاول او اذن جاز (فان فعل) بان ضارب لآخر مع ضرر الاول بغير اذنه (ردت حصته) من ربح الثانية (في الشركة) الاولى لانه استحق ذلك بالمنفعة التي استحقت بالعقد الاول ولا نفقة لعامل الا بشرط (ولا يقسم) الربح (مع بقاء العقد) اي المضاربة (الا باتفاقهما) لان الحق لا يخرج عنهما

ان دخلت الدار بعد بيعي لك فانت حر لانه اعتاق له بعد استقرار ملك غيره عليه (ويصح) من مالك قوله لعبده (انت حر بعد موتي بشهر) ذكره القاضي وابن ابي موسى كما لو وصى باعتاقه وكما لو وصى ان تباع سلعته ويتصدق بثمنها (فلا يملك الوارث بيعه) اي بيع العبد الذي قيل له ذلك قبل مضي الشهر وكسبه بعد موت سيده وقبل انقضاء الشهر للورثة (ويصح) لا من قن (قوله كل مملوك املكه فهو حر فكل من ملكه عتق) ويصح ان ملكت فلانا فهو حر روى ابو طالب عن احمد انه قال ان اشتريت هذا الغلام فهو حر فاشتراه عتق بخلاف ما لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق لان العتق مقصود من الملك والنكاح لا يقصد به الطلاق وفرق احمد بان الطلاق ليس لله تعالى ولا فيه قربة (و) ان قال مكلف حر (اول) قن (املكه (او) قال (آخر قن املكه او) قال (اول او آخر من يطلع من رقيقي حر فلم يملك) الا واحدا (او) لم (يطلع الا واحد عتق) لانه ليس من شرط الاول ان ياتي بعده ثان ولا من شرط الآخر ان ياتي قبله اول (ولو ملك اثنين معا او طلعا معا عتق واحد) منهما واخرج (بقرعة ومثله الطلاق)

والربح وقاية لرأس المال (وان تلف رأس المال أو) تلف (بعضه) قبل التصرف انفسخت فيه المضاربة كالتلف قبل القبض وان تلف (بعد التصرف) جبر من الربح لانه دار في التجارة وشرع فيما قصد بالعقد من التصرفات المؤدية الى الربح (أو خسر) في احدى سلعتين أو سفرتين (جبر) ذلك (من الربح) أي وجب جبر الخسران من الربح لم يستحق العامل شيأ الا بعد كمال رأس المال لانها مضاربة واحدة (قبل قسمته) ناضا (أو تنضيضه) مع محاسبته فاذا احتسبا وعلما ما لهما لم يجبر الخسران بعد ذلك بما قبله تنزيلا للتنضيض مع المحاسبة منزلة المقاسمة وان انفسخ العقد والمال عرض أو دين فطلب رب المال تنضيضه لزم العامل وتبطل بموت أحدهما فان مات عامل أو مودع أو وصي ونحوه وجهل بقاء ما بيدهم فهو دين في تركته لان الاخفاء وعدم التعيين كالغصب ويقبل قول العامل فيما يدعيه من هلاك وخسران وما يذكر انه اشتراه لنفسه أو للمضاربة لانه أمين والقول قول رب المال في عدم رده اليه

﴿فصل الثالث شركة الوجوه﴾ سميت بذلك لانهما يعاملان فيها بوجههما أي بجاههما والجاه والوجه واحد وهي ان يشتركا على (أن يشتريا في ذمتيهما) من غير ان يكون لهما مال (بجاههما فما ربحاه) فهو (بينهما) على ما شرطاه سواء عين أحدهما لصاحبه ما يشتريه أو جنسه أو وقته أو لا فلو قال ما اشتريت من شيء فبيننا صح وكل واحد منهما وكيل صاحبه وكفيل عنه بالثمن لان مبناها على الوكالة والكفالة (والملك بينهما على ما شرطاه) لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم (والوضيعة على قدر ملكيهما) كشركة العنان لانها في معناها (والربح على ما شرطا) كالعنان وهما في تصرف كشريكي عنان (الرابع شركة الابدان) وهي (أن يشتركا فيما يكتسبان بابدانهما) أي يشتركان في كسبهما من صنائعهما فما رزق الله فهو بينهما (فما تقبله

١٠٣

أحدهما من عمل لزمهما فعله) ويطالبان به لان شركة الابدان لا تنعقد الا على ذلك وتصح مع اختلاف الصنائع كقصار مع خياط ولكل واحد منهما طلب الاجرة وللمستأجر دفعها الى أحدهما ومن تلفت بيده بغير تفريط لم يضمن (وتصح شركة الابدان (في الاحتشاش والاحتطاب وسائر المباحات) كالثمار المأخوذة من الجبال والمعادن والتلصص على دار الحرب لما روى أبو داود باسناده عن عبد الله قال اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر فلم أجئ أنا وعمار بشيء وجاء سعد باسيرين قال احمد أشرك بينهم النبي صلى الله عليه وسلم (وان مرض أحدهما فالكسب) الذي عمله أحدهما (بينهما) احتجاجا منهم بحديث سعد وكذا لو ترك العمل لغير عذر وان طالبه الصحيح ان يقيم مقامه لزمه) لانهما دخلا على ان يعملا فاذا تعذر عليه العمل بنفسه لزمه ان يقيم مقامه توفية للعقد بما يقتضيه وللآخر الفسخ وان اشتركا على أن يحملا على دابتيهما والاجرة بينهما صح وان اجراهما باعيانهما فلكل أجرة دابته ويصح دفع دابة ونحوها لمن يعمل عليها وما رزق الله بينهما على ما شرطاه (الخامس شركة المفاوضة) وهي (أن يفوض كل منهما الى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة) بيعا وشراء ومضاربة وتوكيلا وابتياعا في الذمة ومسافرة بالمال وارتهانا وضمانا ما يرى من الاعمال أو يشتركا في كل ما يثبت لهما وعليهما (والربح على ما شرطاه والوضيعة بقدر المال) لما سبق في العنان (فان أدخلا فيها كسبا أو غرامة نادرين) كوجدان لقطة أو ركاز أو ميراث أو ارش جناية (أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو نحوه فسدت) لكثرة الغرر فيها ولانها تضمنت كفالة وغيرها مما لا يقتضيه العقد

﴿باب المساقاة﴾ من السقي لانه أهم أمرها بالحجاز وهي دفع شجر له ثمر مأكول ولو غير مغروس الى آخر ليقوم بسقيه وما يحتاج اليه بجزء معلوم له من ثمره (تصح المساقاة (على شجر له ثمر يؤكل) من نخل وغيره لحديث ابن عمر عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع متفق عليه وقال أبو جعفر عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم أهلوهم الى اليوم يعطون الثلث أو الربع ولا تصح على ما لا ثمر له كالحور أو له ثمر غير مأكول كالعفص (و) تصح المساقاة أيضا (على

(فصل وان قال) سيد لرقيقه أنت حر وعليك ألف عتق في الحال بلا شيء لانه أعتقه بغير شرط وجعل عليه عوضا لم يقبله فعتق ولم يلزمه شيء (و) ان قال أنت حر (على ألف أو) أنت حر (بألف) أو أنت حر على ان تعطيني ألفا أو بعتك نفسك بألف فانه (لا يعتق حتى يقبل) لانه أعتقه على عوض فلم يعتق بدون قبوله ولان على تستعمل للشرط والعوض قال الله تعالى قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشدا (ويلزمه الالف و) من قال لقنه أنت حر (على أن تخدمني سنة) ونحوه فانه يعتق في الحال (بلا قبول) من القن) وتلزمه الخدمة على الاصح) ويصح أن يعتقه ويستثني خدمته مدة حياته أو مدة معلومة كشهر أو سنة وللسيد فيما اذا استثنى خدمته أو منفعته مدة معلومة بيع هذه المدة المعلومة من العبد ومن غيره قال حرب انه لا بأس بيعها من العبد أو ممن شاء وان مات السيد في اثنائها رجع ورثته السيد على العبد بقيمة ما بقي من مدة الخدمة ولو باع السيد العبد نفسه بمال في يده صح وعتق وللسيد ولاؤه (ومن قال رقيقي حر أو زوجتي طالق وله متعدد) من رقيق أو زوجة (ولم ينو معينا) من عبيده أو زوجاته (عتق) الكل ...

شجر ذي (ثمرة موجودة) لم تكمل تنمى بالعمل كالمزارعة على زرع نابت لأنها إذا جازت في المعدوم مع كثرة الغرر ففي الموجود وقلة الغرر أولى (و) تصح أيضا (على شجر يغرسه) في أرض رب الشجر (ويعمل عليه حتى يثمر) احتج الإمام بحديث خيبر ولأن العوض والعمل معلومان فصحت كالمساقاة على شجر مغروس (بجزء من الثمرة) مشاع معلوم وهو متعلق بقوله تصح فلو شرط في المساقاة لكل لأحدهما آصعا معلومة أو ثمرة شجرة معينة لم تصح وتصح المناصبة والمغارسة وهي دفع أرض وشجر لمن يغرسه ويعمل عليه بجزء معلوم مشاع من الشجر (وهو) أي عقد المساقاة والمغارسة والمزارعة (عقد جائز) من الطرفين قياسا على المضاربة لأنها عقد على جزء من النماء في المال فلا يفتقر إلى ذكر مدة ولكل منهما فسخها متى شاء (فإن فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل الأجرة) أي أجرة مثله لأنه منعه من تمام عمله الذي يستحق به العوض (وإن فسخها هو) أي فسخ العامل المساقاة قبل ظهور الثمرة (فلا شيء له) لأنه رضي بإسقاط حقه وإن انفسخت بعد ظهور الثمرة فهي بينهما على ما شرطا ويلزم العامل تمام العمل كالمضارب (ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة من حرث وسقي وزبار) بكسر الزاي وهو قطع الأغصان الرديئة من الكرم (وتلقيح وتشميس وإصلاح موضعه وطرق الماء وحصاد ونحوه) كآلة حرث وبقره وتفريق زبل وقطع حشيش مضر وشجر يابس وحفظ ثمر على شجر إلى أن يقسم (و) يلزم (رب المال ما يصلحه) أي ما يحفظ الأصل (كسد حائط وإجراء الأنهار) وحفر البئر (والدولاب ونحوه) كآلته التي تديره ودوابه وشراء ما يلقح به وتحصيل ماء وزبل والجذاذ عليهما بقدر حصتيهما إلا أن يشترطه على العامل والعامل فيها كالمضارب فيما يقبل ويرد وغيره

﴿فصل وتصح المزارعة﴾ لحديث خيبر السابق وهي دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه أو مزروع

١٠٤

ينمى بالعمل بأن يقع عليه (بجزء) مشاع (معلوم النسبة) كالثلث أو الربع ونحوه (مما يخرج من الأرض لربها) أي لرب الأرض (أو العامل والباقي للآخر) أي إن شرط الجزء المسمى لرب الأرض فالباقي للعامل وإن شرط للعامل فالباقي لرب الأرض لأنهما يستحقان ذلك فإذا عين نصيب أحدهما منه لزم أن يكون الباقي للآخر (ولا يشترط أن) في المزارعة والمغارسة (كون البذر والغراس من رب الأرض) فيجوز أن يخرجه العامل في قول عمر وابن مسعود وغيرهما ونص عليه في رواية مهنا وصححه في المغني والشرح واختاره أبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين وعليه عمل الناس لأن الأصل المعول عليه في المزارعة قصة خيبر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن البذر على المسلمين وظاهر المذهب اشتراطه نص عليه في رواية جماعة واختاره عامة الأصحاب وقدمه في التنقيح وتبعه المصنف في الإقناع وقطع به في المنتهى وإن شرط رب الأرض أن يأخذ مثل بذره ويقتسما الباقي لم يصح وإن كان في الأرض شجر فزارعه على الأرض وساقاه على الشجر صح وكذا لو أجره الأرض وساقاه على شجرها فيصح ما لم يتخذ حيلة على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وتصح مساقاة ومزارعة بلفظهما ولفظ المعاملة وما في معنى ذلك وبلفظ إجارة لأنه مؤد للمعنى وتصح إجارة أرض بجزء مشاع مما يخرج منها فإن لم تزرع نظر إلى معدل المغل فيجب القسط المسمى

﴿باب الإجارة﴾

مشتقة من الأجر وهو العوض ومنه سمي الثواب أجرا وهي عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم وتنعقد بلفظ الإجارة والكراء وما في معناهما وبلفظ بيع إن لم يضف للعين و (تصح) الإجارة (بثلاثة شروط) أحدها (معرفة المنفعة) لأنها المعقود عليها فاشترط العلم بها كالمبيع وتحصل المعرفة إما بعرف (كسكنى دار) لأنها لا تكرى إلا لذلك فلا يعمل فيها حدادة ولا قصارة ولا يسكنها دابة ولا يجعلها مخزنا للطعام ويدخل ماء بئرها وله إسكان ضيف وزائر (و) كـ(خدمة آدمي) فيخدم ما جرت به العادة من ليل ونهار وإن استأجر حرة أو أمة صرف وجهه عن النظر (و) تصح استئجار آدمي لعمل معلوم كـ(تعليم علم)

تبينه (وطلق الكل) من زوجاته (لأنه) أي لفظ مبتدى إلى زوجتي (مفرد مضاف فيعم) كل فرد فرد كل زوجة

﴿باب التدبير وهو﴾

أي التدبير (تعليق العتق بالموت) أي موت المعلق فلا تصح وصية به كقوله لرقيقه إن مت فأنت حر بعد موتي (و) لا (يعتبر) لصحة التدبير (كونه ممن تصح وصيته) فيصح من محجور عليه لسفه ومن مميز يعقله (وكونه) أي التدبير في الصحة والمرض (من الثلث) أي ثلث مال السيد يوم موته كما بعد موته لأنه تبرع بعد الموت فاعتبر من ثلث ماله كالوصية ويفارق العتق في الصحة فإنه لم يتعلق به حق الورثة فمن جميع المال كالهبة المنجزة وأما الاستيلاد فإنه أقوى من التدبير لأنه ينفذ من المجنون بخلاف التدبير فإن اجتمع العتق في المرض والتدبير قدم العتق لأنه أسبق وإن اجتمع التدبير والوصية بالعتق تساويا لأنهما جميعا عتق بعد الموت (وصريحه) أي التدبير (وكنايته كالعتق) قال في المنتهى وصريحه لفظ عتق وحرية معلقين بموته ولفظ تدبير وما تصرف منها غير أمر ومضارع واسم فاعل وتكون كنايات عتق التدبير إن علقت بالموت كقوله

وخياطة ثوب أو قصارته أو ليدل على طريق ونحوه لما في البخاري عن عائشة في حديث الهجرة واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا هو عبد الله بن أرقط وقيل ابن أريقط كان كافرا من بني الديل هاديا خريتا والخريت الماهر بالهداية وأما بالوصف كحمل زبرة حديد وزنها كذا الى موضع معين وبناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته الشرط (الثاني معرفة الأجرة) بما يحصل به معرفة الثمن لحديث أحمد عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره فإن آجره الدار بعمارتها أو بعوض معلوم وشرط عليه عمارتها خارجا عن الأجرة لم تصح ولو آجرها بمعين على أن ينفق المستأجر ما تحتاج اليه محتسبا به من الأجرة صح (وتصح الاجارة (في الأجير والظئر بطعامهما وكسوتهما) روي عن أبي بكر وعمر وأبي موسى في الأجير وأما الظئر فلقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ويشترط لصحة العقد العلم بمدة الرضاع ومعرفة الطفل بالمشاهدة وموضع الرضاع ومعرفة العوض (وإن دخل حماما أو سفينة) بلا عقد (أو أعطى ثوبه قصارا أو خياطا) ليعملاه (بلا عقد صح بأجرة العادة) لأن العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول وكذا لو دفع متاعه لمن يبيعه أو استعمل حمالا ونحوه فله أجرة مثله ولو لم يكن له عادة بأخذ الأجرة الشرط (الثالث الاباحة في نفع العين) المعقود عليه المقصود كاجارة دار يجعلها مسجدا أو شجر لنشر ثياب أو قعود بظله (فلا تصح الاجارة (على نفع محرم كالزنا والزمر والغناء وجعل داره كنيسة أو لبيع الخمر) لأن المنفعة المحرمة مطلوب زوالها والاجارة تنافيها وسواء شرط ذلك في العقد أو لا إذا ظن الفعل ولا تصح اجارة دار ليوقظه للصلاة لأنه غير مقدور عليه ولا شمع وطعام ليتجمل به ويرده ولا ثوب يوضع على نعش ميت ذكره في المغني والشرح ولا نحو تفاحة لشم (وتصح اجارة حائط لوضع أطراف خشبه) المعلوم (عليه لاباحة ذلك (ولا تؤجر المرأة نفسها) بعد عقد النكاح عليها (بغير إذن زوجها) لتفويت حق الزوج

﴿فصل ويشترط في العين المؤجرة﴾

خمسة شروط أحدها (معرفتها برؤية أو صفة) إن انضبطت بالوصف ولهذا قال (في غير الدار ونحوها مما لا يصح فيه السلم فلو استأجر حماما فلا بد من رؤيته

م ١٤ - نيل المآرب ثاني

لأن الغرض يختلف بالصغر والكبر ومعرفة مائه ومشاهدة الايوان ومطرح الرماد ومصرف الماء ونحوه ويكره كراء الحمام لأنه يدخله من تنكشف عورته فيه (و) الشرط الثاني (أن يعقد على نفعها) المستوفى (دون أجزائها) لأن الاجارة هي بيع المنافع فلا تدخل الأجزاء فيها (فلا تصح اجارة الطعام للأكل ولا الشمع ليشعله) ولو اكترى شمعة ليشعل منها ويرد قيمتها وثمن ما ذهب وأجرة الباقي فهو فاسد (ولا حيوان ليأخذ لبنه) أو صوفه أو شعره أو وبره (إلا في الظئر) فيجوز لما تقدم (ونقع البئر) أي مؤنة المستنقع فيها (وماء الأرض يدخلان تبعا) كحبر ناسخ وخيوط خياط وكحل كحال ومرهم طبيب ونحوه (و) الشرط الثالث (القدرة على التسليم) كالبيع (فلا تصح اجارة) العبد (الآبق) والجمل (الشارد) والطير في الهواء ولا المغصوب ممن لا يقدر على أخذه ولا اجارة المشاع مفردا لغير الشريك ولا يؤجر مسلم لذمي ليخدمه وتصح لغيرها (و) الشرط الرابع (اشتمال العين على المنفعة فلا تصح اجارة بهيمة زمنة لحمل ولا أرض لا تنبت للزرع) لأن الاجارة عقد على المنفعة ولا يمكن تسليم هذه المنفعة من هذه العين (و) الشرط الخامس (أن تكون المنفعة) مملوكة (للمؤجر أو مأذونا له فيها) فلو تصرف فيما لا يملكه بغير اذن مالكه لم يصح كبيعه (وتجوز اجارة العين) المؤجرة بعد قبضها إذا آجرها (لمستأجر) (لمن يقوم مقامه في الانتفاع) أو دونه لأن المنفعة لما كانت مملوكة له جاز له أن يستوفيها بنفسه ونائبه (لا بأكثر منه ضررا) لأنه لا يملك أن يستوفيه بنفسه فبنائبه أولى وليس للمستعير أن يؤجر إلا باذن مالك ولا أجرة له (وتصح اجارة الوقف) لأن منافعه مملوكة للموقوف عليه فجاز له اجارتها كالمستأجر (فإن مات المؤجر فانتقل) الوقف (الى من بعده لم تنفسخ) لأنه آجر ملكه في زمن ولايته فلم تبطل بموته كالملك المطلق (وللثاني حصته من الأجرة) من حين موت الأول فإن كان قبضها رجع في تركته بحصته لأنه تبين

ان شاء الله وفاتت مولاي وفات سيده (ويصح) التدبير (مطلقا) أي غير مقيد ولا معلق (كـ) قوله أنت مدبر (ويصح (مقيدا كان مت في عامي) هذا (أو) في (مرضي هذا فأنت مدبر) فيكون دبرا على ما قال ان مات على الصفة التي قالها عتق والا فلا (و) يصح التدبير أيضا (معلقا كـ) قوله (إذا قدم زيد فأنت مدبر) وان شفى الله عليلي فأنت حر بعد موتي فهذا لا يصير مدبرا حتى يوجد الشرط في حياة سيده (و) يصح (مؤقتا كأنت مدبر اليوم أو) أنت مدبر (سنة) قال مهنا سألت أحمد عمن قال لعبده أنت مدبر اليوم قال يكون مدبرا ذلك اليوم فان مات سيده في ذلك اليوم صار حرا (ويصح بيع المدبر) عبدا كان أو أمة ولو كان بيعه في غير دين (فإن عاد) المدبر (لملكه) أي ملك من دبره (عاد التدبير) لأنه عتق علق بصفة فاذا باعه ثم عاد اليه عادت الصفة كما لو قال لرقيقه أنت حر ان دخلت الدار فباعه ثم اشتراه ودخلها ويصح أيضا وقف المدبر وان بيع أو وقف أو وهب بعضه فباقيه مدبر (ويبطل) التدبير (بثلاثة أشياء) أشار للأول بقوله (بوقفه) أي وقف المدبر وأشار للثاني بقوله (وبقتله) أي المدبر (لسيده) لأنه استعجل

(م ٢٠٣ م) نيل المآرب بشرح دليل الطالب على مذهب حنبلي، از شيباني، عبد القادر

عدم استحقاقه لها فان تعذر أخذها سقط ظاهر كلامهم انها تسقط قاله في المبدع وان لم تقبض فمن مستأجر وقدم في التنقيح انها تنفسخ ان كان المؤجر الموقوف عليه بأصل الاستحقاق وكذا حكم مقطع أجر اقطاعه ثم أقطع لغيره وان أجر الناظر العام أو من شرط له وكان أجنبيا لم تنفسخ الاجارة بموته ولا عزله وان أجر الولي اليتيم أو ماله أو السيد العبد ثم بلغ الصبي ورشد وعتق العبد أو مات الولي أو عزل لم تنفسخ الاجارة الا أن يؤجره مدة يعلم بلوغه أو عتقه فيها فتنفسخ من حينهما (وان أجر الدار ونحوها) كالارض (مدة) معلومة (ولو طويلة) يغلب على الظن بقاء العين فيها صح ولو ظن عدم العاقد فيها ولا فرق بين الوقف والملك لان المعتبر كون المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة منها غالبا وليس لوكيل مطلق اجارة مدة طويلة بل العرف كسنتين ونحوهما قاله الشيخ تقي الدين ولا يشترط أن تلي المدة العقد فلو آجره سنة خمس في سنة أربع صح ولو كانت العين مؤجرة أو مرهونة حال عقد ان قدر على تسليمها عند وجوبه (وان استأجرها) أي العين (لعمل كدابة لركوب الى موضع معين أو بقر لحرث) أرض معلومة بالمشاهدة لاختلافها بالصلابة والرخاوة (أو دياس زرع) معين أو موصوف لانها منفعة مباحة مقصودة (أو) استأجر (من يدله على طريق اشترط معرفة ذلك) العمل (وضبطه بما لا يختلف) لان العمل هو المعقود عليه فاشترط فيه العلم كالمبيع (ولا تصح) الاجارة (على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القربة) أي مسلما كالحج والاذان وتعليم القرآن لان من شرط هذه الافعال كونها قربة الى الله تعالى فلم يجز أخذ الاجرة عليها كما لو استأجر قوما يصلون خلفه ويجوز أخذ رزق على ذلك من بيت المال وجعالة وأخذ بلا شرط ويكره للحر أكل أجرة على حجامة ويطعمه الرقيق والبهائم (ويجب) (على المؤجر كل ما يتمكن به) المستأجر (من النفع كزمام الجمل) وهو الذي يقوده به و(رحله وحزامه) بكسر الحاء

المهملة (والشد عليه) أي على الرحل (وشد الاحمال والمحامل والرفع والحط ولزوم البعير) لينزل المستأجر لصلاة فرض وقضاء حاجة انسان وطهارة ويدع البعير واقفا حتى يقضي ذلك (ومفاتيح الدار) على المؤجر لان عليه التمكين من الانتفاع وبه يحصل وهي أمانة في يد المستأجر (و) على المؤجر أيضا (عمارتها) لو (و[illegible]) سقط حائط أو خشبة فعليه اعادته (وأما تفريغ البالوعة والكنيف) وما في الدار من زبل أو قمامة ومصارف حمام (فيلزم المستأجر اذا تسلمها فارغة) من ذلك لانه حصل بفعله فكان عليه تنظيفه ويصح كراء العقبة بأن يركب في بعض الطريق ويمشي في بعض مع العلم به اما بالفراسخ أو الزمان وان استأجر اثنان جملا يتعاقبان عليه صح وان اختلفا في البادئ منهما أقرع بينهما في الاصح قاله في المبدع

(فصل وهي) أي الاجارة (عقد لازم) من الطرفين لانها نوع من البيع فليس لاحدهما فسخها لغير عيب أو نحوه (فان آجره شيئا ومنعه) أي منع المؤجر المستأجر الشيء المؤجر (كل المدة أو بعضها) بأن سلمه العين ثم حوله قبل تقضي المدة (فلا شيء له) من الاجرة لانه لم يسلم له ما تناوله عقد الاجارة فلم يستحق شيئا (وان بدأ الآخر) أي المستأجر فتحول (قبل انقضائها) أي انقضاء مدة الاجارة (فعليه) جميع الاجرة لانها عقد لازم فترتب مقتضاها وهو ملك المؤجر الاجر والمستأجر المنافع (وتنفسخ) الاجارة (بتلف العين المؤجرة) كدابة وعبد ماتا لان المنفعة زالت بالكلية وان كان التلف بعد مضي مدة لها أجرة انفسخت فيما بقي ووجب للماضي القسط (و) تنفسخ الاجارة أيضا (بموت المرتضع) لتعذر استيفاء المعقود عليه لان غيره لا يقوم مقامه لاختلافهم في الرضاع (و) تنفسخ الاجارة أيضا بموت (الراكب ان لم يخلف بدلا) أي من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة بأن لم يكن له وارث أو كان غائبا كمن يموت بطريق مكة ويترك جمله فظاهر كلام أحمد انها تنفسخ في الباقي لانه قد جاء أمر غالب منع المستأجر منفعة العين أشبه ما لو غصبت هذا كلامه في المقنع والذي في الاقناع والمنتهى وغيرهما انها لا تنفسخ بموت الراكب (و) تنفسخ أيضا (بانقلاع ضرس) اكترى لقلعه (أو برئه) لتعذر استيفاء

بقتلها فعوقب بنقيض قصده كحرمان القاتل الميراث ولانه لئلا يتخذ وسيلة الى القتل المحرم لاستعجال العتق وأشار للثالث بقوله (وبايلاد الامة) يعني ان الامة المدبرة متى ولدت من سيدها بطل تدبيرها وصارت أم ولد لان مقتضى التدبير العتق من الثلث ومقتضى الاستيلاد العتق من رأس المال وان لم يملك غيرها ولا يمنع الدين عتقها وحيث كان الاستيلاد أقوى وجب أن يبطل به الاضعف (وولد المدبرة) من غير سيدها (الذي تولد بعد التدبير كهي) سواء كانت حاملا به حين التدبير أو حملت به بعد التدبير فلو باع لام لم يبطل التدبير في ولدها (وله) أي والسيد المدبرة (وطؤها وان لم يشترطه) أي يشترط وطأها وسواء كان يطؤها قبل تدبيرها أولا (و) للسيد أيضا (وطء بنتها ان جاز) له وطؤها بأن لم يكن وطئ أمها (ولو أسلم مدبر) لكافر (أو قن) لكافر (أو مكاتب لكافر ألزم بازالة ملكه) عنه ببيع أو هبة (فان أبى) البيع أو الهبة (بيع عليه) أي باعه عليه حاكم

(باب الكتابة)

المعقود عليه فان لم يبرأ أو امتنع المستأجر من قلعه لم يجبر (ونحوه) أى تنفسخ الاجارة بنحو ذلك كاستئجار طبيب ليداويه فيبرأ أو (لا) تنفسخ (بموت المتعاقدين أو أحدهما) مع سلامة المعقود عليه للزومها (ولا) تنفسخ بعذر لاحدهما مثل (ضياع نفقة المستأجر) للحج (ونحوه) كاحتراق متاع من اكترى دكانا ليبيعه فيه (ومن اكترى دارا فانهدمت أو) اكترى (أرضا لزرع فانقطع ماؤها أو غرقت انفسخت الاجارة فى الباقى) من المدة لان المقصود بالعقد قد فات أشبه ما لو تلف وان أجره أرضا بلا ماء صح وكذا ان أطلق مع علمه بحالها وان ظن وجوده بالامطار أو زيادة الانهار صح كالعلم وان غصبت المؤجرة خير المستأجر بين الفسخ وعليه أجرة ما مضى وبين الامضاء ومطالبة الغاصب بأجرة المثل ومن استؤجر لعمل شئ فمرض أقيم مقامه من ماله من يعمله ما لم تشترط مباشرته أو يختلف فيه القصد كالنسخ فيخير المستأجر بين الصبر والفسخ (وان وجد) المستأجر (العين معيبة أو حدث بها) عنده (عيب) وهو ما يظهر به تفاوت الاجر (فله الفسخ) ان لم يزل بلا ضرر يلحقه (وعليه أجرة ما مضى) لاستيفائه المنفعة فيه وله الامضاء مجانا والخيار على التراخى يجوز بيع العين المؤجرة ولا تنفسخ الاجارة به وللمشترى الفسخ ان لم يعلم (ولا يضمن أجير خاص) وهو من استؤجر مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه فى جميعها سوى فعل الخمس بسننها فى أوقاتها وصلاة جمعة وعيد وسمى خاصا لاختصاص المستأجر بنفعه تلك المدة (ولا) يضمن (ما جنت يده خطأ) لانه نائب المالك فى صرف منافعه فيما أمر به فلم يضمن كالوكيل وان تعدى أو فرط ضمن (ولا) يضمن أيضا (حجام وطبيب وبيطار) وختان (لم تجن أيديهم ان عرف حذقهم) أى معرفتهم صنعتهم لانه فعل فعلا مباحا فلم يضمن سرايته ولا فرق بين خاصهم ومشتركهم فان لم يكن لهم حذق فى الصنعة ضمنوا لانه لا يحل

لهم مباشرة القطع اذا وكذا لو كان حاذقا وجنت يده بان تجاوز بالختان الى بعض الحشفة أو بآلة كالة أو تجاوز بقطع السلعة موضعها ضمن لانه اتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطا (ولا) يضمن أيضا (راع لم يتعد) لانه مؤتمن على الحفظ كالمودع فان تعدى أو فرط ضمن (ويضمن) الاجير (المشترك) وهو من قدر نفعه بالعمل كخياطة ثوب وبناء حائط سمى مشتركا لانه يتقبل أعمالا لجماعة فى وقت واحد يعمل لهم فيشتركون فى نفعه كالحائك والقصار والصباغ والحمال فكل منهم ضامن (ما تلف بفعله) كتخريق الثوب وغلطه فى تفصيله روى عن عمر وعلى وشريح والحسن رضى الله عنهم لان عمله مضمون عليه لكونه لا يستحق العوض الا بالعمل وان الثوب لو تلف فى حرزه بعد عمله لم يكن له أجرة فيما عمل به بخلاف الخاص والمتولد من المضمون مضمون وسواء عمل فى بيته أو بيت المستأجر أو كان المستأجر على المتاع أو لا (ولا يضمن) المشترك (ما تلف من حرزه أو بغير فعله) لان العين فى يده أمانة كالمودع (ولا اجرة له) فيما عمل فيه لانه لم يسلم عمله الى المستأجر فلم يستحق عوضه سواء كان فى بيت المستأجر أو غيره بناء كان أو غيره وان حبس الثوب على اجرته فتلف ضمنه لانه لم يرهنه عنده ولا اذن فى امساكه فلزمه الضمان كالغاصب وان ضرب الدابة بقدر العادة لم يضمن (وتجب الاجرة بالعقد) كثمن وصداق وتكون حالة (ان لم تؤجل) بأجل معلوم فلا تجب حتى يحل (وتستحق) أى يملك طلبها (بتسليم العمل الذى فى الذمة) ولا يجب تسليمها قبله وان وجبت بالعقد لانها عوض فلا يستحق تسليمه الا مع تسليم المعوض كالصداق وتستقر كاملة باستيفاء المنفعة وتسليم العين ومضى المدة مع عدم المانع أو فراغ عمل ما بيد مستأجر ودفعه اليه وان كانت لعمل فببذل تسليم العين ومضى مدة يمكن الاستيفاء فيها (ومن تسلم عينا باجارة فاسدة وفرغت المدة لزمه أجرة المثل) لمدة بقائها فى يده سكن أو لم يسكن لان المنفعة تلفت تحت يده بعوض لم يسلم للمؤجر فرجع الى قيمتها

﴿باب السبق﴾

هو بتحريك الباء العوض الذى يسابق عليه وبسكونها المسابقة أى المجاراة بين حيوان وغيره (يصح) أى يجوز السباق (على الاقدام وسائر الحيوانات والسفن والمزاريق) جمع مزراق وهو

(وهى) اسم مصدر بمعنى المكاتبة وأصلها من الكتب وهو الجمع لانها تجمع نجوما ومنه سمى الخراز كاتبا وشرعا بيع السيد رقيقه (نفسه) أو بعضه يشمل الذكر والانثى (نفسه) أى نفس الرقيق (بمال) فلا تصح على خمر ونحوه (فى ذمته) أى ذمة الرقيق (مباح) فلا تصح على آنية ذهب أو فضة ونحو ذلك (معلوم) فلا تصح على مجهول لانها بيع ولا يصح مع جهالة الثمن (يصح السلم فيه) فلا تصح بجوهر ونحوه لافضائه الى التنازع (منجم بنجمين فصاعدا) أى فأكثر من نجمين (يعلم قدر كل نجم ومدته) اما اشتراط التنجيم فلانها مشتقة من الكتب وهو الضم فوجب افتقارها الى نجمين ليضم أحدهما الى الآخر وأما كونه يشترط العلم بما لكل نجم من القسط والمدة فلئلا يؤدى جهل ذلك الى التنازع ولا يشترط التساوى فلو جعل أحد النجمين شهرا والآخر سنة أو جعل قسط أحد النجمين عشرة والآخر خمسة جاز لان القصد العلم بقدر الاجل وقسطه وهو حاصل بذلك والمراد بالنجم هنا الوقت لان العرب كانت لا تعرف الحساب وانما تعرف الاوقات بطلوع النجوم (ولا يشترط) لصحة الكتابة (أجل له وقع فى القدرة

الرمح القصير وكذا المناجيق ورمي الاحجار بمقاليع ونحو ذلك لانه عليه السلام سابق عائشة رواه احمد وأبو داود وصارع ركانة فصرعه رواه أبو داود وسابق سلمة بن الاكوع رجلا من الانصار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم (ولا تصح) أي لا تجوز المسابقة (بعوض الا في ابل وخيل وسهام) لقوله عليه السلام لا سبق الا في نصل أو خف أو حافر رواه الخمسة عن أبي هريرة ولم يذكر ابن ماجه أو نصل واسناده حسن قاله في المبدع (ولا بد) لصحة المسابقة (من تعيين المركوبين) لا الراكبين لان القصد معرفة سرعة عدو الحيوان الذي يسابق عليه (و) لا بد من (اتحادهما) في النوع فلا تصح بين عربي وهجين (و) لا بد في المناضلة من تعيين (الرماة) لان القصد معرفة حذقهم ولا يحصل الا بالتعيين بالرؤية ويعتبر فيها أيضا كون القوسين من نوع واحد فلا تصح بين قوس عربية وفارسية (و) لا بد أيضا من تحديد (المسافة) بان يكون لابتداء عدوهما وآخره غاية لا يختلفان فيه ويعتبر في مناضلة تحديد مدى رمي (بقدر معتاد) فلو جعلا مسافة بعيدة تتعذر الاصابة في مثلها غالبا وهو ما زاد على ثلاثمائة ذراع لم تصح لان الغرض يفوت بذلك ذكره في الشرح وغيره (وهي) أي المسابقة (جعالة لكل واحد) منهما (فسخها) لانها عقد على ما لم تتحقق القدرة على تسليمه الا ان يظهر الفضل لاحدهما فله الفسخ دون صاحبه (وتصح المناضلة) أي المسابقة بالرمي من النضل وهو السهم التام (من معينين) سواء كانا اثنين أو جماعتين لان القصد معرفة الحذق كما تقدم (يحسنون الرمي) لان من لا يحسنه وجوده كعدمه ويشترط لها أيضا تعيين عدد الرمي والاصابة ومعرفة قدر الغرض كطوله وعرضه وسمكه وارتفاعه من الارض والسنة أن يكون لهما غرضان اذا بدأ أحدهما بغرض بدأ الآخر بالثاني فعل الصحابة رضي الله عنهم

﴿باب العارية﴾

بتخفيف الياء وتشديدها من العرى وهو التجرد سميت عارية لتجردها عن العرض (وهي اباحة نفع عين) يحل الانتفاع بها (تبقى بعد استيفائه) ليردها على مالكها وتنعقد بكل لفظ أو فعل يدل عليها ويشترط أهلية المعير للتبرع شرعا وأهلية المستعير للتبرع له وهي مستحبة لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى (وتباح اعارة كل ذي نفع مباح) كالدار والعبد والدابة والثوب ونحوها (الا البضع) لان الوطء لا يجوز الا في نكاح أو ملك يمين وكلاهما منتف (و) الا (عبدا مسلما لكافر) لانه لا يجوز له استخدامه (و) الا (صيدا ونحوه) كمخيط (لمحرم) لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان (و) لا (أمة شابة لغير امرأة أو محرم) لانه لا يؤمن عليها ومحل ذلك ان خشي المحرم والا كره فقط ولا بأس بشوهاء وكبيرة لا تشتهى ولا باعارتها لامرأة وذي محرم لانه مأمون عليها وللمعير الرجوع متى شاء ما لم يأذن في شغله بشئ يستضر المستعير برجوعه فيه كسفينة لحمل متاعه فليس له الرجوع ما دامت في لجة البحر وان أعاره حائطا ليضع عليه اطراف خشبه لم يرجع ما دام عليه (ولا أجرة لمن أعار حائطا) ثم رجع (حتى يسقط) لان مقتضى حكم العارية وجوب كونه بلا أجرة بخلاف من أعار أرضه لزرع ثم رجع فيبقى الزرع بأجرة المثل لحصاده جمعا بين الحقين (ولا يرد) الخشب (ان سقط) الحائط لهدم أو غيره لان الاذن تناول الاول فلا يتعداه لغيره (الا باذنه) أي اذن صاحب الحائط أو عند الضرورة لوضعه اذا لم يضر الحائط كما تقدم في الصلح (وتضمن العارية) المقبوضة اذا تلفت في غير ما استعيرت له لقوله عليه السلام على اليد ما أخذت حتى تؤديه رواه الخمسة وصححه الحاكم وروي عن ابن عباس وأبي هريرة لكن المستعير من المستأجر أو لكتب علم ونحوها موقوفة لا ضمان عليه ان لم يفرط وحيث ضمنها المستعير (فبقيمتها يوم تلفت) ان لم تكن مثلية والا فبمثلها كما تضمن في الاتلاف (ولو شرط نفي ضمانها) لم يسقط لان كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط وعكسه نحو وديعة لا تصير مضمونة بالشرط وان تلفت هي أو اجزاؤها في انتفاع بمعروف لم تضمن لان الاذن في الاستعمال تضمن الاذن في الاتلاف وما أذن في اتلافه غير مضمون (وعليه) أي على المستعير (مؤنة ردها) أي رد العارية لما تقدم من حديث

على الكسب) فيه فيصح توقيت نجمين بساعتين قاله في المنتهى وشرحه وقال في الاقناع فلا تصح حالة ولا على عبد مطلق ولا توقيت النجمين بساعتين ونحوه بل يعتبر ما له وقع في القدرة على الكسب صوبه في الانصاف وان كان ظاهر كلام الاصحاب خلافه انتهى (فان فقد شئ من هذا) الذي ذكر من الشروط (ف) الكتابة (فاسدة) ويأتي حكمها (والكتابة في الصحة والمرض من رأس المال) لانها معاوضة فهي كالبيع والاجارة واختار الموفق وجمع انها في المرض المخوف من الثلث وقدم في الاقناع ما في المتن (ولا تصح الكتابة الا بالقول) بأن يقول السيد لمن يريد أن يكاتبه كاتبتك على كذا لانها اما بيع أو تعليق للعتق على الاداء وكلاهما يشترط له القول ولا مدخل للمعاطاة هنا (من جائز التصرف) مع قبول المكاتب لانه عقد معاوضة كالبيع (لكن لو كوتب المميز صح) العقد لانه يصح تصرفه وبيعه باذن وليه فصحت اذا كاتبه كالمكلف لان تعاطي السيد العقد معه اذن له في قبوله ﴿تتمة﴾ لو كاتب المميز رقيقه باذن وليه صح العقد (ومتى أدى المكاتب ما عليه لسيده) من مال الكتابة فقبضه منه سيد أو ولي محجور عليه (أو أبرأه) أي السيد

على اليد ما أخذت حتى تؤديه وإذا كانت واجبة الرد وجب أن تكون مؤنة الرد على من وجب عليه الرد (لا المؤجرة) فلا يجب على المستأجر مؤنة ردها لأنه لا يلزمه الرد بل يرفع يده إذا انقضت المدة ومؤنة الدابة المؤجرة والمعارة على المالك وللمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله لأنه نائبه (ولا يعيرها) لا يؤجرها لأنه أباحه المنفعة فلم يجز أن يبيحها غيره كاباحة الطعام (فإن) أعارها (تلفت عند الثاني استقرت عليه قيمتها) إن كانت متقومة سواء كان عالما بالحال أو لا لأن التلف حصل في يده (و) استقر (على معيرها أجرتها) للمعير الأول إن لم يكن المستعير الثاني عالما بالحال وإلا استقرت عليه أيضا (و) للمالك أن (يضمن أيهما شاء) من المعير لأنه سلط على إتلاف ماله أو المستعير لأن التلف حصل تحت يده (وإن أركب) دابته (منقطعا طلبا للثواب لم يضمن) لأن يد ربها لم تزل عليها كرديفه ووكيله ولو سلم شريكه الدابة فتلفت بلا تفريط ولا تعد لم يضمن إن لم يأذن له في الاستعمال فإن أذن له فيه فكعارية وإن كان بأجرة فإجارة فلو سلمها إليه ليعلفها ويقوم بمصالحها لم يضمن (وإذا قال) المالك (أجرتك و) قال من هي بيده (بل أعرتني أو بالعكس) بأن قال أعرتك قال بل أجرتني فقول المالك في الثاني فتؤجر إليه في الأول إن اختلفا (عقب العقد) أي قبل مضي مدة لها أجرة (قبل قول مدعي الإعارة) مع يمينه لأن الأصل عدم عقد الإجارة وحينئذ ترد العين إلى مالكها إن كانت باقية (وإن كان الاختلاف بعد مضي مدة) لها أجرة فالقول (قول المالك) مع يمينه لأن الأصل في مال الغير الضمان ويرجع المالك حينئذ (بأجرة المثل) لما مضى من المدة لأن الإجارة لم تثبت (وإن قال) الذي في يده العين (أعرتني أو قال أجرتني وقال) المالك (بل غصبتني) فقول المالك لو اختلفا في ردها (وقال المالك أعرتك) (وقال من هي بيده (بل أجرتني والبهيمة تالفة) فقول المالك لأنهما اختلفا في صفة القبض والأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره الضمان للأثر ويقبل قول الغارم في القيمة (أو اختلفا في رد) فقول المالك لأن المستعير قبض العين لحظ نفسه فلم يقبل قوله في الرد وإن قال أودعتني فقال غصبتني أو قال أودعتك قال بل أعرتني صدق المالك بيمينه وعليه الأجرة بالانتفاع

١٠٩

لسيده (منه) أي من مال الكتابة أو أبرأه وارثه موسر من حقه من مال الكتابة (عتق) لأنه لم يبق لسيده عليه شيء إلا أنه لا يعتق حتى يؤدي جميع الكتابة (وما فضل بيده) أي بيد المكاتب بعد أدائه ما عليه من مال الكتابة (فله) لأنه كان له قبل أن يعتق فيبقى على ما كان (وإن أعتقه) أي أعتق المكاتب (سيده و) بقي (عليه شيء من مال الكتابة أو مات) المكاتب (قبل وفائها) أي قبل وفاء نجوم الكتابة كلها (كان جميع ما معه لسيده ولو أخذ السيد حقه) من المكاتب (ظاهرا) يعني عملا بالظاهر في كون ما بيد الإنسان ملكه (ثم قال) سيده (هو حر) يعني بمقتضى أدائه مال الكتابة (ثم بان العوض) الذي دفعه له (مستحقا) لغيره بأن كان قد سرقه أو غصبه أو نحوه (لم يعتق) لفساد القبض ويكون قوله هو حر إنما قاله اعتمادا على صحة القبض

* (فصل * ويملك المكاتب كسبه ونفعه و) يملك أيضا (كل تصرف يصلح ماله كالبيع والشراء والإجارة والاستدانة) وتتعلق الاستدانة بذمة المكاتب يتبع بها بعد عتقه أما كونه يملك منافعه وأكسابه فلأن

(باب الغصب) مصدر غصب يغصب بكسر الصاد (وهو) لغة أخذ الشيء ظلما واصطلاحا (الاستيلاء) عرفا (على حق غيره) مالا كان أو اختصاصا (قهرا بغير حق) فخرج بقيد القهر المسروق والمنتهب والمختلس وبغير حق استيلاء الولي على مال الصغير ونحوه والحاكم على مال المفلس وهو محرم لقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل (من عقار) بفتح العين الضيعة والنخل والأرض قاله أبو السعادات (ومنقول) من أثاث وحيوان ولو أم ولد لكن لا تثبت اليد على بضع فيصح تزويجها ولا يضمن نفعه ولو دخل دارا قهرا وأخرج ربها فغاصب وإن أخرجه قهرا ولم يدخل أو دخل مع حضور ربها وقوته فلا وإن دخل قهرا ولم يخرجه فقد غصب ما استولى عليه وإن لم يرد الغصب فلا وإن دخلها قهرا في غيبة ربها فغاصب ولو كان فيها قماشه ذكره في المبدع (وإن غصب كلبا يقتنى) ككلب صيد وماشية وزرع (أو) غصب (خمر ذمي) مستورة (ردهما) لأن الكلب يجوز الانتفاع به واقتناؤه وخمر الذمي يقر على شربها وهي مال عنده (ولا يلزم أن يرد جلد ميتة) غصب ولو بعد الدبغ لأنه لا يطهر بدبغ وقال الحارثي برده حيث قلنا يباح الانتفاع به في اليابسات قال في تصحيح الفروع وهو الصواب (وإتلاف الثلاثة) أي الكلب والخمر المحترمة وجلد الميتة (هدر) سواء كان المتلف مسلما أو ذميا لأنه ليس لها عوض شرعي لأنه لا يجوز بيعها (وإن استولى على حر) كبير أو صغير (لم يضمنه) لأنه ليس بمال (وإن استعمله كرها) فعليه أجرته لأنه استوفى منافعه وهي متقومة (أو حبسه) مدة لمثلها أجرة (فعليه أجرته) لأنه فوت منفعته وهي مال يجوز أخذ العوض عنها وإن منعه العمل من غير غصب أو حبس لم يضمن منافعه (ويلزم) غاصبا (رد المغصوب) إن كان باقيا وقدر على رده لقوله عليه السلام لا يأخذ أحدكم

مشاع أخيه لا لاعبا ولا جادا ومن أخذ عصا أخيه فليردها رواه أبو داود وان زاد لزمه رده (بزيادته) متصلة كانت أو منفصلة لانها من
نماء المغصوب وهو لمالكه فلزمه رده كالاصل (وان غرم) على رد المغصوب (اضعافه) لكونه بنى عليه أو بعد ونحوه (وان بنى في الارض)
المغصوبة (أو غرس لزمه القلع) اذا طالبه المالك بذلك لقوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق (و) لزمه (أرش نقصها) أى نقص
الارض (وتسويتها) لانه ضرر حصل بفعله (والاجرة) أى أجرة مثلها الى وقت التسليم وان بذل ربها قيمة الغراس والبناء ليملكه لم يلزم
الغاصب قبوله وله قلعهما وان زرعها وردها بعد أخذ الزرع فهو للغاصب وعليه اجرتها وان كان الزرع قائما فيها خير ربها بين تركه الى
الحصاد باجرة مثله وبين أخذه بنفقته وهى مثل بذره وعوض لواحقه (ولو غصب جارحا أو عبدا أو فرسا فحصل بذلك) الجارح أو
العبد أو الفرس (صيد فلمالكه) أى مالك الجارح ونحوه لانه بسبب ملكه فكان له وكذا لو غصب شبكة أو شركا أو فخا وصاد به ولا اجرة
لذلك وكذا لو كسب العبد بخلاف ما لو غصب منجلا وقطع به شجرا أو حشيشا فهو للغاصب لانه آلة فهو كالحبل يربط به (وان ضرب
المصنوع) المغصوب (ونسج الغزل وقصر الثوب أو صبغه ونجر الخشبة) بابا (ونحوه أو صار الحب زرعا و) صارت (البيضة فرخا) صار
(النوى غرسا رده وأرش نقصه) ان نقص (ولا شئ للغاصب) نظير عمله ولو زاد به المغصوب لانه تبرع فى ملك غيره وللمالك اجباره على اعادة
ما امكن رده الى الحالة الاولى كحلى ودراهم ونحوها (ويلزمه) أى الغاصب (ضمان نقصه) أى المغصوب ولو بنبات لحية أمرد فيغرم ما
نقص من قيمته وان جنى عليه ضمنه باكثر الامرين ما نقص من قيمته وارش الجناية لان سبب كل واحد منهما قد وجد فوجب ان
يضمنه باكثرهما (وان خصى الرقيق ردهمع قيمته) لان الخصيتين يجب فيهما

١١٠

كمال الدية من الحر وكذا
لو قطع منه ما فيه دية
كيديه أو ذكره أو أنفه
(وما نقص بسعر لم
يضمن) لانه رد العين
بحاله لم ينقص منها عين
ولا صفة فلم يلزمه شئ
(ولا يضمن) نقصا حصل
(بمرض) اذا (عاد) الى
حاله (ببرئه) من المرض
لزوال موجب الضمان

عقد الكتابة موضوع لتحصيل العتق ولا يحصل الا بأداء عوضه ولا يمكنه الاداء الا بالتكسب والبيع
والشراء من أقوى جهات الاكتساب فانه قد جاء فى بعض الآثار ان تسعة أعشار الرزق فى التجارة وأما كونه
يملك الاستدانة فلانه لما ملك الشراء بالنقد ملكه بالنسيئة أى بالدين (و) ملك (النفقة على نفسه و) على
(مملوكه) من كسبه فان عجز المكاتب عن أداء مال الكتابة وعن نفقة من ذكر ولم يفسخ سيده كتابته
لعجزه لزمت السيد النفقة على من ذكر لانهم كلهم فى الحكم أرقاء للسيد وليس للمكاتب النفقة على ولده
من أمة لغير سيده (لكن ملكه) أى المكاتب (غير تامة) يتفرع على ذلك انه (لا يملك أن يكفر بمال) لا باذن
سيده لانه فى حكم المعسر بدليل انه لا يلزمه زكاة ولا نفقة ويباح له أخذ الزكاة لحاجة (أو يسافر لجهاد)
لتفويت حق سيده (أو يتزوج) يعنى انه ليس للمكاتب أن يتزوج الا باذن سيده لانه عبد (أو يتسرى)
يعنى انه ليس للمكاتب أن يتسرى الا باذن سيده (أو يتبرع) الا باذن سيده لان ذلك اتلاف للمال باختياره
فمنع منه لتعلق حق السيد به (أو يقرض) الا باذن سيده لانه ربما أفلس المقترض أو مات ولم يترك شيأ أو

هرب

وكذا لو انقلع سنه ثم عاد فان رد المغصوب معيبا وزال عيبه فى يد مالكه وكان أخذ الارش لم يلزمه رده
لانه استقر ضمانه برد المغصوب وان لم يأخذه لم يسقط ضمانه كذلك (وان عاد) النقص (بتعليم صنعة) كما لو غصب عبدا سمينا قيمته مائة
فهزل فصار يساوى تسعين وتعلم صنعة فزادت قيمته بها عشرة (ضمن النقص) لان الزيادة الثانية غير الاولى (وان تعلم) صنعة زادت بها
قيمته عند الغاصب (أو سمن) عنده (فزادت قيمته ثم نسى) الصنعة (أو هزل فنقصت) قيمته (ضمن الزيادة) لانها زيادة فى نفس
المغصوب فلزم الغاصب ضمانها كما لو طالبه بردها فلم يفعل و (كما لو عادت من غير جنس الاول) بان غصب عبدا فسمن وصار يساوى
مائة ثم هزل فصار يساوى تسعين فتعلم صنعة فصار يساوى مائة ضمن نقص الهزال لان الزيادة الثانية غير الاولى (و) ان كانت الزيادة
الثانية (من جنسها) أى جنس الزيادة الاولى كما لو نسى صنعة ثم تعلمها أو صنعة بدل صنعة (لا يضمن) لان ما ذهب عاد فهو كما لو مرض
ثم برئ (الا أكثرهما) يعنى اذا نسى صنعة وتعلم اخرى وكانت الاولى أكثر ضمن الفضل بينهما القرآن وعدم عوده وان جنى المغصوب فعلى
غاصبه أرش جنايته ﴿فصل وان خلط﴾ المغصوب بما يتميز كحنطة بشعير وتمر بزبيب لزم الغاصب تخليصه ورده واجرة ذلك عليه و (بما
لا يتميز كزيت أو حنطة بمثلها) لزمه مثله منه لانه مثلى فيجب مثل مكيله وبدونه أو خير منه أو بغير جنسه كزيت بشيرج فهما
شريكان بقدر ملكيهما فيباع ويعطى كل واحد قدر حصته وان نقص المغصوب عن قيمته منفردا ضمنه الغاصب (أو صبغ) الغاصب
(الثوب أو لت سويقا) مغصوبا (بدهن) من زيت أو نحوه (أو عكسه) بان غصب دهنا ولت به سويقا (ولم تنقص القيمة) أى قيمة
المغصوب (ولم تزد فهما شريكان بقدر مالهما فيه) لان اجتماع الملكين يقتضى الاشتراك فيباع ويوزع الثمن على القيمتين (وان نقصت

القيمة) في المغصوب (ضمنها) الغاصب لتعديه (وان زادت قيمة أحدهما فلصاحبه) أي لصاحب الملك الذي زادت قيمته بها لانها تبع للاصل (ولا يجبر من أبى قلع الصبغ) اذا طلبه صاحبه وان وهب الصبغ لمالك الثوب لزمه قبوله (ولو قلع غرس المشتري أو بناؤه لاستحقاق الارض) أي لخروج الارض مستحقة للغير (رجع) الغارس أو الباني اذا لم يعلم بالحال (على بائعها له (بالغرامة) لانه غره وأوهمه انها ملكه ببيعها اياه (وان اطعمه) الغاصب (لعالم بغصبه فالضمان عليه) لانه أتلف مال الغير بغير اذنه من غير تغرير والمالك تضمين الغاصب لانه حال بينه وبين ماله وقرار الضمان على الآكل (وعكسه بعكسه) فان أطعمه لغير عالم فقرار الضمان على الغاصب لانه غر الآكل (وان أطعمه) الغاصب (لمالكه أو رهنه) لمالكه (أو أودعه) لمالكه (أو آجره اياه لم يبرأ) الغاصب (الا ان يعلم) المالك انه ملكه فيبرأ الغاصب لانه حينئذ عالم التصرف فيه على حسب اختياره وكذا لو استأجره الغاصب على قصارته أو خياطته (ويبرأ) الغاصب (باعارته) المغصوب لمالكه من ضمان عينه علم انه ملكه أو لم يعلم لانه دخل على انه مضمون عليه والايدي المترتبة على يد الغاصب كلها ايدي الضمان فان علم الثاني فقرار الضمان عليه والا فعلى الاول الا ما دخل الثاني على انه مضمون عليه فيستقر عليه ضمانه (وما تلف) أو أتلف من مغصوب (أو تغيب) ولم يمكن رده كعبد آبق وفرس شرد (من مغصوب مثلي) وهو كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه (غرم مثله اذا) لانه لما تعذر رد العين لزمه رد ما يقوم مقامها والمثل اقرب اليه من القيمة وينبغي ان يستثنى منه الماء في المفازة فانه يضمن بقيمته في مكانه ذكره في المبدع (والا) يمكن رد مثل المثلي لاعوازه (فقيمته يوم تعذر) لانه وقت استحقاق الطلب بالمثل فاعتبرت القيمة اذا (ويضمن غير المثلي) اذا تلف او اتلف (بقيمته يوم تلفه) في بلده من نقده

أو غالبه لقوله عليه السلام من أعتق شركا له في عبد قوم عليه ولو أخذ حوائج من بقال ونحوه في أيام ثم يحاسبه فانه يعطيه بسعر يوم أخذه وان تلف بعض المغصوب فنقصت قيمة باقيه كزوجي خف تلف أحدهما رد الباقي وقيمة التالف وأرش نقصه (وان تخمر عصير) مغصوب (رد) على الغاصب (المثل) لان ماليته زالت تحت يده كما لو تلفه (فان انقلب خلا دفعه) لمالكه لانه عين ملكه (و) دفع (معه نقص قيمته) حين كان (عصيرا) ان نقص لانه نقص حصل تحت يده ويسترجع الغاصب ما اداه بدلا عنه واذا كان المغصوب مما جرت العادة باجارته لزم الغاصب اجرة مثله مدة بقائه بيده استوفى المنافع أو تركها تذهب

﴿فصل وتصرفات الغاصب الحكمية﴾ أي التي لها حكم من صحة وفساد كالحج والطهارة ونحوهما والبيع والاجارة والنكاح ونحوها (باطلة) لعدم اذن المالك وان اتجر بالمغصوب فالربح لمالكه (والقول في قيمة التالف) قول الغاصب لانه غارم (أو قدره) أي قدر المغصوب (أو صفته) بان قال غصبتني عبدا كاتبا وقال الغاصب لم يكن كاتبا (فقوله) أي قول الغاصب لما تقدم (و) القول (في رده أو تعيبه) بان قال الغاصب كانت فيه أصبع زائدة أو نحوها وانكره مالكه (فقول ربه) لان الاصل عدم الرد والعيب وان شهدت البينة ان المغصوب كان معيبا وقال الغاصب كان معيبا وقت غصبه وقال المالك تعيب عندك قدم قول الغاصب لانه غارم (وان جهل) الغاصب (ربه) أي رب المغصوب سلمه الى الحاكم فبرئ من عهدته ويلزمه تسلمه أو (تصدق به عنه مضمونا) أي بنية ضمانه ان جاء ربه فاذا تصدق به كان ثوابه لربه وسقط عنه اثم الغصب وكذا حكم رهن ووديعة ونحوها اذا جهل ربها وليس لمن هي عنده أخذ شئ منها ولو كان فقيرا (ومن أتلف) لغيره مالا (محترما) بغير اذن ربه ضمنه لانه فوته عليه (أو فتح قفصا) عن طائر فطار ضمنه (أو) فتح (بابا) فضاع ما كان مغلقا عليه بسببه (أو حل وكاء) زق مائع أو جامد فاذابته الشمس أو القته ريح فاندفق ضمنه (أو) حل (رباطا) عن فرس (أو) حل (قيدا) عن مقيد (فذهب ما فيه أو أتلف) ما فيه (شيأ)

هرب ولم يرجع (أو يحابي) الا باذن سيده ولان المحاباة في معنى التبرع (أو يرهن أو يضارب أو يبيع مؤجلا) ولو برهن أو يهب ولو بعوض (أو يزوج رقيقه أو يحده أو يعتقه) ولو بمال (أو يكاتبه الا باذن سيده) لان حق السيد لم ينقطع عنه لانه ربما عجز فيعود اليه جميع ما في ملكه ولانه انما منع من جميع ما ذكر لحق السيد فاذا أذن زال المانع (و) متى كاتب أو أعتق باذن سيده كان (الولاء للسيد) لانه كوكيله في ذلك (وولد المكاتبة اذا وضعته بعدها) أي بعد كتابتها (يتبعها) أي يتبع أمه المكاتبة (في العتق بالاداء) أي باعطائها لسيدها مال الكتابة (أو) عتقها (بالابراء) من مال الكتابة لان الكتابة سبب قوي للعتق لا يجوز ابطاله من قبل السيد بالاختيار فسرى الى الولد كالاستيلاد ومفهومه ان ما ولدته قبل الكتابة لا يتبعها وهو صحيح (لا) يتبعها (باعتاقها) بدون أداء أو ابراء كما لو لم تكن مكاتبة (ولا) يعتق ولد المكاتبة (ان ماتت) قبل أداء مال الكتابة أو ابرائها منه كغير المكاتبة (ويصح) في عقد المكاتبة (شرط وطء مكاتبته) نص عليه لبقاء أصل الملك كراهن يطأ بشرط ذكره في عيون المسائل ولان بضعها من جملة منافعها فاذا استثنى

ونحوه) أي نحو ما ذكر (ضمنه) لانه تلف بسبب فعله (وان ربط دابة بطريق ضيق فعثر به انسان) أو أتلف شيأ (ضمن) لتعديه بالربط ومثله لو ترك في الطريق طينا أو خشبة أو حجرا أو كيس دراهم أو أسند خشبة الى حائط (ك) ما يضمن مقتني (الكلب العقور لمن دخل بيته باذنه أو عقره خارج منزله) لانه متعد باقتنائه فان دخل منزله بغير اذنه لم يضمنه لانه متعد بالدخول وان أتلف العقور شيأ بغير العقر كالولوغ أو بال في اناء انسان فلا ضمان لان هذا لا يختص بالعقور وحكم أسد ونمر وذئب وهر تأكل الطيور وتقلب القدور في العادة حكم كلب عقور وله قتل هر يأكل لحما ونحوه كالفواسق وان حفر في فنائه بئرا لنفسه ضمن ما تلف بها وان حفرها لنفع المسلمين بلا ضرر في سابلة لم يضمن ما تلف بها لانه محسن وان مال حائطه ولم يهدمه حتى أتلف شيأ لم يضمنه لان الميل حادث والسقوط بغير فعله (وما أتلفت البهيمة من الزرع) والشجر وغيرهما (ليلا ضمنه صاحبها وعكسه النهار) لما روى مالك عن الزهري عن حرام بن سعد أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الاموال حفظها بالنهار وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم (الا أن ترسل) نهارا (بقرب ما تتلفه عادة) فيضمن مرسلها لتفريطه واذا طرد دابة من زرعه لم يضمن الا أن يدخلها مزرعة غيره فاذا اتصلت المزارع صبر ليرجع على ربها ولو قدر أن يخرجها وله منصرف غير المزارع فتركها فهدر (وان كانت) البهيمة (بيد راكب أو قائد أو سائق ضمن جنايتها بمقدمها) كيدها وفمها (لا ما جنت (بمؤخرها) كرجلها لما روى سعيد مرفوعا الرجل جبار وفي رواية أبي هريرة رجل العجماء جبار ولو كان السبب من غيرهم كنخس وتنفير ضمن فاعله فلو ركبها اثنان فالضمان على المتصرف منهما (وباقي جنايتها هدر) اذا لم يكن يد أحد عليها لقوله عليه السلام العجماء جبار أي هدر الا الضارية والجوارح وشبهها

(كقتل الصائل عليه) من آدمي أو غيره ان لم يندفع الا بالقتل فاذا قتله لم يضمنه لان قتله بدفع جائز لما فيه من صيانة النفس (وككسر مزمار) أو غيره من آلات اللهو (وصليب وآنية ذهب وفضة وآنية خمر غير محترمة) لما روى أحمد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ مدية ثم خرج الى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام فشقت بحضرته وأمر أصحابه بذلك ولا يضمن كتابا فيه أحاديث رديئة ولا حليا محرما على رجال اذا لم يصلح للنساء

﴿باب الشفعة﴾ بإسكان الفاء من الشفع وهو الزوج لان الشفيع بالشفعة يضم المبيع الى ملكه الذي كان منفردا (وهي استحقاق) الشريك (انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت اليه بعوض مالي) كالبيع والصلح والهبة بمعناه فيأخذ الشفيع نصيب البائع (بثمنه الذي استقر عليه العقد) لما روى أحمد والبخاري عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة (فان انتقل) نصيب الشريك (بغير عوض) كالارث والهبة بغير ثواب والوصية (أو كان عوضه) غير مالي بان جعل (صداقا أو خلعا أو صلحا عن دم عمد فلا شفعة) لانه مملوك بغير مال أشبه الارث ولان الخبر ورد في البيع وهذه ليست في معناه (ويحرم التحيل لاسقاطها) قال الامام لا يجوز شيء من الحيل في ابطالها ولا ابطال حق مسلم واستدل الاصحاب بما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل (وتثبت) الشفعة (لشريك في أرض تجب قسمتها) فلا شفعة في منقول كسيف ونحوه لانه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص ولا فيما لا تجب قسمته كحمام ودور صغيرة ونحوها لقوله عليه السلام لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة رواه أبو عبيد في الغريب والمنقبة طريق ضيق بين دارين لا يمكن أن يسلكه أحد (ويتبعها) أي الارض (الغراس والبناء) فتثبت الشفعة فيهما تبعا للارض اذا بيعا معها لا ان بيعا منفردين (لا الثمرة والزرع) اذا بيعا مع الارض فلا يؤخذان بالشفعة لان ذلك لا يدخل في البيع فلا يدخل في الشفعة كقماش الدار (فلا شفعة لجار) لحديث جابر السابق (وهي) أي الشفعة (على

نفعه صح كما لو استثنى منفعة أخرى وجاز وطؤه لها لانها أمته وهي في حوزته لها كغير المكاتبة لاستثنائه (فان وطئها) أي وطئ مكاتبته (بلا شرط) عليها عند عقد الكتابة (عزر) ان علم التحريم (ولزمه) أي لسيد المكاتبة بوطئه اياها (المهر) أي مهر مثلها (ولو) كانت (مطاوعة) لانه وطء شبهة كما لو وطئ أمتها وتحصل المقاصة ان حل النجم وهو بذمته بشرطه ولا حد عليه فان تكرر وطؤه قبل أن يؤدي مهرا فمهر واحد ومتى أدى مهر وطء لزمه مهر ما بعده (وتصير له ان ولدت) من وطئه بشرط أو غيره (أم ولد) لانها أمة له ما بقي عليها درهم (ثم ان أدت) مال الكتابة (عتقت) وكسبها لها لان كتابتها لم تنفسخ باستيلادها (والا) بان لم تؤد مال كتابتها (ف) انها تعتق (بموته) لكونها أم ولد وكان ما بيدها لورثته ولو لم تعجز لانه عتقت من غير عوض (ويصح نقل الملك في المكاتب) ذكرا كان أو أنثى لان المكاتب عبد فجاز بيعه كالقن وقوله نقل الملك يشمل البيع والهبة والوصية به (ولمشتر) مكاتبا (جهل الكتابة الرد أو الارش) بحسب ميختار المشتري لان الكتابة عيب في الرقيق لانها نقص فيه لمنعه من منافعه بفرض ان يعتق (وهو) أي المشتري

الفور وقت علمه فان لم يطلبها اذن) أي وقت علم الشفيع بالبيع (بلا عذر بطلت) لقوله عليه السلام الشفعة لمن واثبها وفي رواية الشفعة كحل العقال رواه ابن ماجه فان لم يعلم بالبيع فهو على شفعته ولو مضى سنون وكذا لو أخر لعذر بان علم ليلا فاخر الى الصباح أو لحاجة أكل أو شرب أو طهارة أو اغلاق باب أو خروج من حمام أو ليأتي بالصلاة وسننها وان علم وهو غائب أشهد على الطلب بها ان قدر (وان قال) الشفيع (للمشتري بعني) ما اشتريت (أو صالحني) سقطت لفوات الفور (أو كذب العدل) المخبر له بالبيع سقطت لتراخيه عن الاخذ لا ان نقل كذب فاسق فلا تسقط لانه لم يعلم الحال على وجهه (أو طلب) الشفيع (أخذ البعض) أي بعض الحصة المبيعة (سقطت) شفعته لان فيه اضرارا بالمشتري بتبعيض الصفقة عليه والضرر لا يزال بمثله ولا تسقط الشفعة ان عمل الشفيع دلالا بينهما أو توكل لاحدهما أو أسقطها قبل البيع (والشفعة لشريكين) اثنين (بقدر حقيهما) لانها حق يستفاد بسبب الملك فكانت على قدر الاملاك فدار بين ثلاثة نصف وثلث وسدس فباع رب الثلث فالمسألة من ستة والثلث يقسم على أربعة لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب السدس واحد (فان عفا أحدهما) أي أحد الشفيعين (أخذ الآخر الكل أو ترك) الكل لان في أخذ البعض اضرارا بالمشتري ولو وهبها لشريكه أو غيره لم يصح وان كان أحدهما غائبا فليس للحاضر الا أخذ الكل أو يترك فان أخذ الكل ثم حضر الغائب قاسمه (وان اشترى اثنان حق واحد) فللشفيع أخذ حق أحدهما لان العقد مع اثنين بمنزلة عقدين (أو عكسه) بان اشترى واحد حق اثنين صفقة فللشفيع أخذ أحدهما لان تعدد البائع كتعدد المشتري (أو اشترى واحد شقصين) بكسر الشين أي حصتين (من أرضين صفقة واحدة فللشفيع أخذ أحدهما) لان الضرر قد يلحقه بأرض دون أرض (وان باع شقصا

وسيفا) في عقد واحد فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن لانه تجب فيه الشفعة اذا بيع منفردا فكذا اذا بيع مع غيره (أو تلف بعض المبيع فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن) لانه تعذر أخذ الكل فجاز له أخذ الباقي كما لو أتلفه آدمي فلو اشترى دارا بألف تساوي ألفين فباع بابها

أو هدمها بقيت أ... أخذها الشفيع بخمسمائة (ولا شفعة لشريك في وقف) لانه لا يؤخذ بالشفعة فلا تجب به ولان مستحقه غير تام الملك (ولا) شفعة أيضا (بغير ملك) الرقبة (سابق) بان كان شريكا في المنفعة كالموصى له بها أو ملك الشريكان دارا صفقة واحدة فلا شفعة لاحدهما على الآخر لعدم الضرر (ولا) شفعة (لكافر على مسلم) لان الاسلام يعلو ولا يعلى

﴿فصل وان تصرف مشتريه﴾ أي مشتري شقص ثبتت فيه الشفعة (بوقفه أو هبته أو رهنه) أو صدقة به (ولا بوصية سقطت الشفعة) لما فيه من الاضرار بالموقوف عليه والموهوب له ونحوه لانه ملكه بغير عوض ولا تسقط الشفعة بمجرد الوصية به قبل قبول الموصى له بعد موت الموصي لعدم لزوم الوصية (و) ان تصرف المشتري فيه (ببيع فله) أي الشفيع (أخذه باحد البيعين) لان سبب الشفعة الشراء وقد وجد في كل منهما ولانه شفيع في العقدين فان أخذ بالاول رجع الثاني على بائعه بما دفع له لان العوض لم يسلم له وان آجره فللشفيع أخذه وتنفسخ به الاجارة هذا كله ان كان التصرف قبل الطلب لانه ملك المشتري وثبوت حق تملك الشفيع لا يمنع من تصرفه واما تصرفه بعد الطلب فباطل لانه ملك الشفيع اذا (وللمشتري الغلة) الحاصلة قبل الاخذ (و) له أيضا (النماء المنفصل) لانه من ملكه والخراج بالضمان (و) له أيضا (الزرع والثمرة الظاهرة) أي المؤبرة لانه ملكه ويبقى الى الحصاد والجذاذ لان ضرره لا يبقى ولا أجرة عليه وعلم منه ان النماء المتصل كالشجر اذا كبر والطلع اذا لم يؤبر يتبع في الاخذ بالشفعة كالرد بالعيب (فان بنى) المشتري (أو غرس) في حال يعذر فيه الشريك بالتأخير بان قاسم المشتري وكيل الشفيع أو رفع الامر للحاكم فقاسمه أو قاسم الشفيع لاظهار زيادة في الثمن ونحوه ثم غرس أو بنى (فللشفيع تملكه بقيمته) دفعا للضرر فتقوم الارض مغروسة أو مبنية ثم تقوم خالية منهما

المشتري اذا أعسر (كالبيع في أنه اذا أدى ما عليه يعتق) وعوده قنا بعجز (وله) أي المشتري عليه أي على المكاتب (الولاء ويصح وقفه) أي وقف المكاتب (فاذا أدى) ما عليه عتق و (بطل الوقف) لان الكتابة عقد لازم فلا تبطل بوقفه

﴿فصل﴾ (والكتابة عقد لازم من الطرفين) في حق السيد والمكاتب لانها بيع والبيع من العقود اللازمة (لا يدخلها خيار مطلقا) لان المراد منها تحصيل العتق فكانت سبباله فكان المكاتب علق عتق المكاتب على أداء مال الكتابة ولان الخيار انما شرع استدراكا لما يحصل لكل من المتعاقدين من الغبن والمكاتب وسيده دخلا في العقد متطوعين راضيين بالغبن فلم يثبت لواحد منهما خيار ولا يصح تعليقها على شرط مستقبل (ولا تنفسخ الكتابة (بموت السيد و) لا (بجنونه ولا بحجر عليه) لسفه أو فلس كبقية العقود اللازمة (و يعتق المكاتب (بالاداء الى من يقوم مقامه) أي مقام سيده كوكيله أو الحاكم عند غيبة سيده وعدم وكيله أو بالاداء الى ورثته (وان حل) على المكاتب من مال الكتابة (نجم فلم يؤده فلسيده الفسخ)

فما بينهما فهو قيمة الغراس والبناء (و) للشفيع (قلعه وبغرم نقصه) أي ما نقص من قيمته بالقلع لزوال الضرر بهفان أبى فلا شفعة (ولو به) أي رب الغراس أو البناء (أخذه) ولو اختار الشفيع تملكه بقيمته (بلا ضرر) يلحق الارض باخذه وكذا مع ضرر كما في المنتهى وغيره لانه ملكه والضرر لا يزال بالضرر (وان مات الشفيع قبل الطلب بطلت) الشفعة لانه نوع خيار للتمليك أشبه خيار القبول (و) ان مات (بعده) أي بعد الطلب ثبتت (لوارثه) لان الحق قد تقرر بالطلب ولذلك لا تسقط بتأخير الاخذ بعده (ويأخذ) الشفيع الشقص (بكل الثمن) الذي استقر عليه العقد لحديث جابر فهو أحق به بالثمن رواه أبو اسحق الجوزجاني في المترجم (فان عجز عن) الثمن أو (بعضه سقطت شفعته) لان في أخذه بدون دفع كل الثمن اضرارا بالمشتري والضرر لا يزال بالضرر وان احضر رهنا أو كفيلا لم يلزم المشتري قبوله وكذا لا يلزمه قبول عوض عن الثمن وللمشتري حبسه على ثمنه قاله في الترغيب وغيره لان الشفعة قهري والبيع عن رضا ويمهل ان تعذر في الحال ثلاثة أيام (و) الثمن (المؤجل يأخذ) الشفيع (المليء به) لان الشفيع يستحق الاخذ بقدر الثمن وصفته والتأجيل من صفته (وضده) أي ضد المليء وهو المعسر يأخذ اذا كان الثمن مؤجلا (بكفيل مليء) دفعا للضرر وان لم يعلم الشفيع حتى حل فهو كالحال (ويقبل في الخلف) في قدر الثمن (مع عدم البينة) لواحد منهما (قول المشتري) مع يمينه لانه العاقد فهو أعلم بالثمن والشفيع ليس بغارم لانه لا شيء عليه وانما يريد تملك الشقص بثمنه بخلاف الغاصب ونحوه (فان قال المشتري) اشتريته بألف أخذه الشفيع به) أي بالالف (ولو أثبت البائع) أن البيع (بأكثر) من ألف مؤاخذة للمشتري باقراره فان قال غلطت أو كذبت أو نسيت لم يقبل لانه رجوع عن اقراره ومن ادعى على انسان شفعة

في شقص فقال ليس لك ملك في شركتي فعلى الشفيع اقامة البينة بالشركة ولا يكفي مجرد وضع اليد (وان أقر البائع بالبيع) في الشقص المشفوع (وانكر المشتري) شراءه (وجبت) الشفعة (لان البائع أقر بحقين حق للشفيع وحق للمشتري) فاذا سقط حقه بانكاره ثبت حق الآخر فيقبض الشفيع من البائع ويسلم اليه الثمن ويكون درك الشفيع على البائع وليس له ولا للشفيع محاكمة المشتري أي عهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع) في غير الصورة الاخيرة فاذا ظهر الشقص مستحقا أو معيبا رجع الشفيع على المشتري بالثمن أو بارش العيب ثم يرجع المشتري على البائع فان أبى المشتري قبض المبيع أجبره الحاكم ولا شفعة في بيع خيار قبل انقضائه ولا في أرض السواد ومصر والشام لان عمر وقفها الا أن يحكم ببيعها حاكم أو يفعله الامام أو نائبه لانه مختلف فيه وحكم الحاكم ينفذ فيه

﴿باب الوديعة﴾ من ودع الشيء اذا تركه لانها متروكة عند المودع والايداع توكيل في الحفظ تبرعا والاستيداع توكل فيه كذلك ويعتبر لها ما يعتبر في وكالة ويستحب قبولها لمن علم انه ثقة قادر على حفظها ويكره لغيره الا برضا ربها (اذا تلفت) الوديعة (من بين ماله ولم يتعد ولم يفرط لم يضمن) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أودع وديعة فلا ضمان عليه رواه ابن ماجه وسواء ذهب معها شيء من ماله أو لا (ويلزمه) أي المودع (حفظها في حرز مثلها) عرفا كما يحفظ ماله لانه تعالى أمر بادائها ولا يمكن ذلك الا بالحفظ قال في الرعاية من استودع شيئا حفظه في حرز مثله عاجلا مع القدرة والا ضمن (فان عينه) أي الحرز (صاحبها فاحرزها بدونه ضمن) سواء ردها اليه أو لا لمخالفته له في حفظ ماله (وان احرزها) بمثله أو أحرز منها فوقه (فلا) ضمان عليه لان تقييده بهذا الحرز يقتضي ما هو مثله فما فوقه من باب أولى (وان قطع العلف عن الدابة) المودعة (بغير قول صاحبها ضمن) لان العلف من كمال الحفظ بل هو الحفظ بعينه لان العرف يقتضي علفها وسقيها فكأنه مأمور به عرفا وان نهاه المالك عن علفها لم يضمن لاذنه في اتلافها أشبه ما لو أمره بقتلها لكن يأثم بترك علفها اذا لحرمة الحيوان (وان عين جيبه) بان قال احفظها في جيبك (فتركها في كمه أو يده ضمن) لان الجيب

بلا حكم حاكم لان مال الكتابة حق للسيد فكان له الفسخ بالعجز عنه كما لو أعسر المشتري ببعض ثمن المبيع قبل قبضه (ويلزم السيد انظاره) أي انظار المكاتب قبل فسخ الكتابة (ثلاثا) أي ثلاث ليال بأيامها ان استنظره المكاتب (لبيع عرض ولمال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه) ولدين حال على مليء أو مودع لان عقد الكتابة ملحوظ فيه حظ المكاتب والرفق به (ويجب على السيد) بعد قبض جميع مال الكتابة (أن يدفع للمكاتب ربع مال الكتابة) لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم وظاهر الامر الوجوب قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وأما كونه ربع مال الكتابة فلما روى أبو بكر باسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم في قوله سبحانه وتعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال ربع الكتابة وروي مرفوعا عن علي ولانه مال يجب ايتاؤه بالشرع مواساة فكان مقدرا كالزكاة ولان الحكمة في ايجاب الرفق بالمكاتب اعانته على تحصيل العتق وهذا لا يحصل الا باقل ما يقع عليه الاسم فان قيل انه ورد غير مقدر فجوابه ان السنة بينته وقدرته كالزكاة (وللسيد الفسخ) أي فسخ الكتابة (بعجزه) أي عجز المكاتب (عن ربعها) أي ربع

مال

أحرز وربما نسي فسقطت في كمه أو يده (وعكسه بعكسه) فإذا قال اتركها في كمك أو يدك فتركها في جيبه لم يضمن لأنه أحرز وإن قال اتركها في جيبك فتركها في كمه أو بالعكس أو قال اتركها في بيتك فشدها في ثيابه وأخرجها ضمن لأن البيت أحرز (وإن دفعها إلى من يحفظ ماله) عادة كزوجته وعبده أو ردها لمن يحفظ مال ربها لم يضمن) لجريان العادة به ويصدق في دعوى التلف والرد كالمودع (وعكسه الأجنبي والحاكم) بلا عذر فيضمن المودع بدفعها إليهم لأنه ليس له أن يودع من غير عذر (ولا يطالبان) أي الحاكم والأجنبي بالوديعة إذا تلفت عندهما بلا تفريط (إن جهلا) جزم به في الوجيز لأن المودع ضمن بنفس الدفع والإعراض عن الحفظ فلا يجب على الثاني ضمان لأن دفعا واحدا لا يوجب ضمانين وقال القاضي له ذلك كالغاصب فيطالب من شاء منهما ويستقر الضمان على الثاني إن علم وإلا فعلى الأول جزم به في المذهب (وإن حدث خوف أو) حدث للمودع (سفر ردها على ربها أو) إلى (وكيله فيها) لأن في ذلك تخليصا له من دركها فإن دفعها للحاكم إذن ضمن لأنه لا ولاية له على الحاضر (فإن غاب) ربها (حملها) المودع (معه) في السفر سواء كان لضرورة أو لا (إن كان أحرز) ولم ينهه عنه لأن القصد الحفظ وهو موجود هنا وله ما أنفق بنية الرجوع قاله القاضي (وإلا) يكن السفر أحفظ لها أو كان نهى عنه (دفعها إلى الحاكم) لأن في السفر بها غررا لأنه عرضة للنهب وغيره والحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته فإن أودعها مع قدرته على الحاكم ضمن لأنه لا ولاية له فإن تعذر حاكم أهل (أودعها ثقة) لفعله عليه السلام لما أراد أن يهاجر أودع الودائع التي كانت عنده لأم أيمن رضي الله عنها ولأنه موضع حاجة وكذا حكم من حضره الموت (ومن) تعدى في الوديعة بأن (أودع دابة فركبها لغير نفعها) أي علفها وسقيها (أو) أودع (ثوبا فلبسه) لغير خوف من عث أو نحوه (أو) أودع (دراهم فأخرجها من محرزها ثم ردها) إلى حرزها (أو رفع الختم) أو حل كيسها أو كانت مشدودة

فأزال الشد ضمن أخرج شيئا أو لا لهتك الحرز (أو خلطها بغير متميز) كدراهم بدراهم وزيت بزيت في ماله أو غيره (فضاع الكل ضمن) الوديعة لتعديه وإن ضاع البعض ولم يدر أيهما ضاع ضمن أيضا وإن خلطها بمتميز كدراهم بدنانير لم يضمن وإن أخذ درهما من غير محرزه ثم رده فضاع الكل ضمنه وحده وإن رد بدله غير متميز ضمن الجميع ومن أودعه صبي وديعة لم يبرأ إلا بردها لوليه ومن دفع لصبي ونحوه وديعة لم يضمنها مطلقا والعبد ضمنه بإتلافها في رقبته

(فصل ويقبل قول المودع في ردها إلى ربها) أو من يحفظ ماله (أو غيره بإذنه) بأن قال دفعتها لفلان بإذنك فأنكر مالكها الإذن أو الدفع قبل قول المودع كما لو ادعى ردها على مالكها (و) يقبل قوله أيضا في (تلفها و) في (عدم التفريط) بيمينه لأنه أمين لكن إن ادعى التلف بظاهر كلف به بينة ثم قبل قوله في التلف وإن أخر ردها بعد طلبها بلا عذر ضمن ويمهل لأكل ونوم وهضم طعام بقدره وإن أمره بالدفع إلى وكيله فتمكن وأبى ضمن ولو لم يطلبها وكيله (فإن قال لم تودعني ثم ثبتت) الوديعة ببينة أو إقرار ثم ادعى ردا أو تلفا سابقين لجحوده لم يقبل ولو ببينة) لأنه مكذب للبينة وإن شهدت بأحدهما ولم تعين وقتا لم تسمع (بل) يقبل قوله بيمينه في الرد والتلف (في) ما إذا أجاب بقوله ما لك عندي شيء ونحوه كما لو أجاب بقوله لا حق لك قبلي أو لا تستحق علي شيئا (أو) ادعى الرد أو التلف (بعده) أي بعد جحوده (بها) أي بالبينة لأن قوله لا ينافي ما شهدت به البينة ولا يكذبها (وإن) مات المودع فادعى وارثه الرد منه) أي من وارث المودع لربها (أو من مورثه) وهو المودع (لم يقبل إلا ببينة) لأن صاحبها لم يأتمنه عليها بخلاف المودع (وإن طلب أحد المودعين نصيبه من مكيل أو موزون ينقسم) بلا ضرر (أخذه) أي أخذ نصيبه فيسلم إليه لأن قسمته ممكنة بغير ضرر ولا غبن (وللمستودع والمضارب والمرتهن والمستأجر) إذا غصبت العين منهم (مطالبة غاصب العين) لأنهم مأمورون بحفظها وذلك منه وإن صادره سلطان وأخذها منه قهرا لم يضمن قاله أبو الخطاب

مال الكتابة وللمكاتب أن يصالح سيده عما في ذمته من مال الكتابة بغير جنسه (وللمكاتب ولو كان قادرا على التكسب تعجيز نفسه) بترك التكسب لأن معظم المقصود من الكتابة تخليصه من الرق فإذا لم يرد ذلك لم يجبر عليه إن لم يملك المكاتب وفاء لمال الكتابة فإن ملكه لم يملك تعجيز نفسه وأجبر على وفائه ثم عتق (ويصح فسخ الكتابة باتفاقهما) أي المكاتب وسيده فيصح أن يتقايلا قياسا على البيع قال في الفروع ويتوجه أن لا يجوز لحق الله تعالى

*(فصل * وإن اختلفا) أي السيد وعبده (في الكتابة) كما لو ادعى العبد على سيده أنه كاتبه على كذا فأنكر أو ادعى ذلك السيد على عبده فأنكر (فقول المنكر) منهما بيمينه لأن الأصل معه (وإن اتفقا على الكتابة واختلفا في قدر عوضها) بأن قال السيد كاتبتك على ألفين وقال العبد بل على ألف فالقول قول السيد فيه (أو) اختلف السيد والعبد في (جنسه) أي جنس مال الكتابة بأن قال السيد كاتبتك على ألف درهم وقال العبد بل على عشرة دنانير (أو) اختلفا في (أجلها) بأن قال السيد كاتبتك على ألفين على شهرين

﴿باب احياء الموات﴾ بفتح الميم والواو (وهي) مشتقة من الموت وهو عدم الحياة واصطلاحا (الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم) بخلاف الطرق والافنية ومسيل المياه والمحتطبات ونحوها وما جرى عليه ملك معصوم بشراء أو عطية أو غيرهما فلا يملك شيء من ذلك بالاحياء (فمن أحياها) أي الارض الموات (ملكها) لحديث جابر يرفعه من أحيا أرضا ميتة فهي له رواه أحمد والترمذي وصححه وعن عائشة مثله رواه مالك وأبو داود وقال ابن عبد البر هو مسند صحيح متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم (من مسلم وكافر) ذمي مكلف وغيره لعموم ما تقدم لكن على الذمي خراج ما أحيا من موات عنوة (باذن الامام) في الاحياء (وعدمه) لعموم الحديث ولأنها عين مباحة فلا يفتقر ملكها الى اذن (في دار الاسلام وغيرها) فجميع البلاد سواء في ذلك (والعنوة) كارض مصر والشام والعراق (كغيرها) مما أسلم أهله عليه أو صولحوا عليه لا ما أحياه مسلم من أرض كفار صولحوا على أنها لهم ولنا الخراج (ويملك بالاحياء ما قرب من عامر ان لم يتعلق بمصلحته) لعموم ما تقدم ولانتفاء المانع فان تعلق بمصالحه كمقبرته وملقى كناسته ونحوهما لم يملك وكذا موات الحرم وعرفات لا يملك بالاحياء ومن ذا وقع في الطريق وقت الاحياء نزاع فلها سبعة أذرع ولا تغير بعد وضعها ولا يملك معدن ظاهر كملح وكحل وجص باحياء وليس للامام اقطاعه وما نضب عنه الماء من الجزائر لم يحي بالبناء لانه يرد الماء الى الجانب الآخر فيضر باهله وينتفع به بنحو زرع (ومن أحاط مواتا) بان أدار حوله حائطا منيعا بما جرت العادة به فقد أحياه سواء أرادها للبناء أو غيره لقوله عليه السلام من أحاط حائطا على أرض فهي له رواه أحمد وأبو داود عن جابر (أو حفر بئرا فوصل الى الماء) فقد أحياه (أو أجراه) أي الماء (اليه) أي الى الموات (من عين ونحوها أو حبسه) أي الماء (عنه) أي عن الموات اذا كان لا يزرع معه (ليزرع فقد أحياه) لان نفع الارض

بذلك أكثر من الحائط ولا احياء بحرث وزرع (ويملك المحيي (حريم البئر العادية) بتشديد الياء أي القديمة منسوبة الى عاد ولم يرد عادا بعينها (خمسين ذراعا من كل جانب) اذا كانت انطمت وذهب ماؤها فجدد حفرها وعمارتها أو انقطع ماؤها فاستخرجه (وحريم البدية) المحدثة (نصفها) خمسة وعشرون ذراعا لما روى أبو عبيد في الاموال عن سعيد بن المسيب قال السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعا والبدي خمسة وعشرون ذراعا وروى الخلال والدارقطني نحوه مرفوعا وحريم شجرة قدر مد أغصانها وحريم دار من موات حولها مطرح تراب وكناسة وثلج وماء ميزاب ولا حريم لدار محفوفة بملك ويتصرف كل منهم بحسب العادة ومن تحجر مواتا بان أدار حوله أحجارا ونحوها لم يملكه وهو أحق به ووارثه من بعده وليس له بيعه (وللامام اقطاع موات لمن يحييه) لانه عليه السلام أقطع بلال بن الحرث العقيق (ولا يملكه) بالاقطاع بل هو أحق من غيره فاذا أحياه ملكه وللامام أيضا اقطاع غير موات تمليكا وانتفاعا لمصلحة (و) له (اقطاع الجلوس) للبيع والشراء (في الطرق الواسعة) ورحبة مسجد غير محوطة (ما لم يضر بالناس) لانه ليس للامام أن يأذن فيما لا مصلحة فيه فضلا عما فيه مضرة (ويكون) المقطع (أحق بجلوسها) ولا يزول حقه بنقل متاعه منها لانه قد استحق باقطاع الامام وله التظليل على نفسه بما ليس بناء بلا ضرر ويسمى هذا اقطاع ارفاق (ومن غير اقطاع) فالطرق الواسعة والرحبة غير المحوطة حق (لمن سبق بالجلوس ما بقي قماشه فيها وان طال) جزم به في الوجيز لانه سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فلم يمنع فاذا نقل متاعه كان لغيره الجلوس وفي المنتهى وغيره فان أطاله أزيل لانه يصير كالمالك (وان سبق اثنان) فأكثر اليها وضاقت (اقترعا) لانهما استويا في السبق والقرعة مميزة ومن سبق الى مباح من صيد أو حطب أو معدن ونحوه فهو أحق به وان سبق اليه اثنان قسم بينهما (ولمن في أعلى الماء المباح) كماء مطر (السقي وحبس الماء الى أن يصل الى كعبه ثم يرسله الى من يليه) فيفعل كذلك وهلم جرا فان لم يفضل عن الاول أو من بعده شيء فلا شيء للآخر لقوله عليه السلام اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر متفق عليه وذكر

كل شهر ألف وقال العبد بل على سنتين كل سنة ألف فقول سيده بيمينه (أو) اختلفا في (وفاء مالها) أي وفاء مال الكتابة للسيد بان قال العبد وفيتك مال الكتابة وعتقت وأنكر السيد (فقول السيد) أي بيمينه لان الكتابة عقد معاوضة وكذا لو ادعى العبد ان السيد أبرأه من مال الكتابة وأنكر السيد فان القول قول السيد بيمينه (والكتابة الفاسدة كما لو كاتبه (على خمر أو) كاتبه على (خنزير أو) كاتبه على شيء (مجهول) كما لو كاتبه على ثوب أو حمار ونحوهما (يغلب فيها حكم الصفة في انه) أي ان العبد (اذا أدى) ما سمي في الكتابة (عتق) سواء صرح بالصفة بان يقول اذا أديت لي فانت حر أو لم يقل ذلك لان معنى الكتابة يقتضي هذا فيصير كالمصرح به فيعتق بوجوده كالكتابة الصحيحة واذا عتق بالاداء لم يلزمه قيمة نفسه ولم يرجع على سيده بما أعطاه (لا ان أبرئ) العبد من العوض الفاسد فانه لا يعتق لعدم صحة البراءة لانه غير ثابت في الذمة (ولكل) من السيد والعبد (فسخها) لانها عقد جائز وحاصل الكلام ان الكتابة الفاسدة تساوي الصحيحة في أربعة أحكام أحدها انه يعتق بالاداء كما تقدم الثاني اذا عتق بالاداء

عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال نظرنا الى قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين فان كان الماء مملوكا قسم بين الملاك بقدر النفقة والعمل وتصرف كل واحد فى حصته بما شاء (وللامام دون غيره حمى مرعى) أى ان يمنع الناس من مرعى (لدواب المسلمين) التى يقوم بحفظها كخيل الجهاد والصدقة (مالم يضرهم) بالتضييق عليهم لما روى عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين رواه أبو عبيد وما حماه النبي صلى الله عليه وسلم ليس لاحد نقضه وما حماه غيره من الائمة يجوز نقضه ولا يجوز لاحد أن يأخذ من أرباب الدواب عوضا عن مرعى موات أو حمى لانه عليه السلام شرك الناس فيه ومن جلس فى نحو جامع لفتوى أو اقراء فهو أحق بمكانه مادام فيه أو غاب لعذر وعاد قريبا ومن سبق الى رباط أو نزل فقيه بمدرسة أو صوفى بخانقاه لم يبطل حقه بخروجه منه لحاجة

﴿باب الجعالة﴾ بتثليث الجيم قاله ابن مالك قال ابن فارس الجعل والجعيلة ما يعطاه الانسان على أمر يفعله (وهى) اصطلاحا (أن يجعل) جائز التصرف (شيأ) متمولا (معلوما لمن يعمل له عملا معلوما) كرد عبده من محل كذا أو بناء حائط كذا (أو) عملا (مجهولا مدة معلومة) كشهر كذا (أو) مدة (مجهولة) فلا يشترط العلم بالعمل ولا المدة ويجوز الجمع بينهما هنا بخلاف الاجارة ولا تعيين العامل للحاجة ويقوم العمل مقام القبول لانه يدل عليه كالوكالة ودليلها قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وحديث اللديغ والعمل الذى يؤخذ الجعل عليه (كرد عبد ولقطة فان كانت فى يده فجعل له مالكها جعلا ليرده لم يبح له أخذه (و) كـ(خياطة وبناء حائط) وسائر ما يستأجر عليه من الاعمال (فمن فعله بعد علمه بقوله) أى بقول صاحب العمل من فعل كذا فله كذا (استحقه) لان العقد استقر بتمام العمل (والجماعة) اذا عملوه (يقتسمونه) بالسوية لانهم اشتركوا فى العمل الذى يستحق به العوض فاشتركوا فيه (و) ان بلغه الجعل (فى أثنائه) أى أثناء العمل (يأخذ قسط تمامه) لان مافعله قبل بلوغ الخبر غير مأذون فيه فلم يستحق به عوضا وان لم يبلغه الا بعد العمل لم يستحق شيأ لذلك (و) الجعالة عقد جائز (لكل) منهما) فسخها كالمضاربة (ف) متى كان الفسخ (من العامل) قبل تمام العمل فانه (لا يستحق شيأ) لانه أسقط حق نفسه حيث لم يأت بما شرط عليه (و) ان كان الفسخ (من الجاعل بعد الشروع) فى العمل (فـ) للعامل أجرة) مثل (عمله) لانه عمله بعوض لم يسلم له وقبل الشروع فى العمل لاشئ للعامل وان زاد أو نقص قبل الشروع فى الجعل جاز لانها عقد جائز (ومع الاختلاف فى أصله) أى أصل الجعل (أو قدره يقبل قول الجاعل) لانه منكر والاصل براءة ذمته (ومن رد لقطة أو ضالة أو عمل لغيره عملا بغير جعل) ولا اذن (لم يستحق عوضا) لانه بذل منفعته من غير عوض فلم يستحقه ولئلا يلزم الانسان مالم يلتزمه (الا) فى تخليص متاع غيره من هلكة فله أجرة المثل ترغيبا والا (دينارا أو اثنى عشر درهما عن رد الآبق) من المصر أو خارجه روى عن عمر وعلى وابن مسعود لقول ابن ابى مليكة وعمرو بن دينار أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فى رد الآبق اذا جاء به من خارج الحرم دينارا (ويرجع) راد الآبق (بنفقته أيضا) لانه مأذون فى الانفاق شرعا لحرمة النفس ومحله ان لم ينو التبرع ولو هرب منه فى الطريق وان مات السيد رجع فى تركته وعلم منه جواز أخذ الآبق لمن وجده وهو أمانة بيده ومن ادعاه فصدقه العبد أخذه فان لم يجد سيده دفعه الى الامام أو نائبه ليحفظه لصاحبه وله بيعه لمصلحة ولا يملكه ملتقطه بالتعريف كضوال الابل وان باعه ففاسد

﴿باب اللقطة﴾

بضم اللام وفتح القاف ويقال لقاطة بضم اللام ولقطة بفتح اللام والقاف (وهى مال أو مختص ضل عن ربه) قال بعضهم وهى مختصة بغير الحيوان ويسمى ضالة (و) يعتبر فيما يجب تعريفه أن (تتبعه همة أوساط الناس) بان يهتموا فى طلبه (فاما الرغيف والسوط) وهو الذى يضرب به وفى شرح المهذب هو فوق القضيب ودون العصا (ونحوهما) كشسع النعل (فيملك) بالالتقاط (بلا تعريف)

بالاداء لم يلزمه قيمة نفسه ولم يرجع على سيده بما أعطاه له الثالث ان المكاتب يملك التصرف فى كسبه ويملك أخذ الصدقات والزكوات الرابع اذا كاتب جماعة كتابة فاسدة فادى الى أحدهم حصته عتق على قول من قال انه يعتق فى الكتابة الصحيحة باداء حصته ومن لا فلا وتفارق الصحيحة فى ثلاثة أحكام أحدها اذا أبرئ من العوض لم يصح الابراء ولم يعتق الثانى ان لكل واحد من السيد والعبد فسخها سواء كان ثم صفة أو لم تكن لان الفاسد لا يلزم حكمه والصفة ههنا مبنية على المعاوضة وتابعة لها لان المعاوضة هى المقصودة فلما بطلت المعاوضة التى هى الاصل بطلت الصفة المبنية عليها بخلاف الصفة المجردة الثالث انه لا يلزم السيد أن يؤدى اليه ربع الكتابة ولا شيأ منها (وتنفسخ) الكتابة الفاسدة (بموت السيد وجنونه والحجر عليه لسفه)

(باب أحكام أم الولد)

وأصل الام أمهة ولذلك جمعت على أمهات باعتبار الاصل (وهى) أى أم الولد شرعا (من ولدت من المالك)

ويباح الانتفاع بها لما روى جابر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به رواه أبو داود وكذا التمرة والخرقة وما لا خطر له ولا يلزمه دفع بدله (وما امتنع من سبع صغير) كذئب ويرد الماء (كثور وجمل ونحوهما) كالبغال والحمير والظباء والطيور والفهود ويقال لها الضوال والهوامى والهوامل (حرم أخذه) لقوله عليه السلام لما سئل عن ضالة الابل مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها متفق عليه وقال عمر من أخذ الضالة فهو ضال أى مخطئ فان أخذها ضمنها وكذا نحو حجر طاحون وخشب كبير (وله التقاط غير ذلك) أى غير ما تقدم من الضوال ونحوها (من حيوان) كغنم وفصلان وعجاجيل وافلاء (وغيره) كأثمان ومتاع (ان أمن نفسه على ذلك) وقوى على تعريفها لحديث زيد بن خالد الجهنى قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها اليه وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هى لك أو لأخيك أو للذئب متفق عليه مختصرا والافضل تركها روى عن ابن عباس وابن عمر (والا) يأمن نفسه عليها (فهو كغاصب) فليس له أخذها لما فيه من تضييع مال غيره ويضمنها ان تلفت فرط أو لم يفرط ولا يملكها وان عرفها ومن أخذها ثم ردها الى موضعها أو فرط فيها ضمنها ويخير فى الشاة ونحوها بين ذبحها وعليه القيمة أو بيعها ويحفظ ثمنها أو ينفق عليها من ماله بنية الرجوع وما يخشى فساده له بيعه وحفظ ثمنه أو أكله بقيمته أو تجفيف ما يمكن تجفيفه (ويعرف الجميع) وجوبا لحديث زيد السابق نهارا (فى مجامع الناس) كالاسواق وأبواب المساجد فى أوقات الصلاة لان المقصود اشاعة ذكرها واظهارها ليظهر عليها صاحبها (غير المساجد) فلا تعرف فيها (حولا) كاملا روى عن عمر وعلى وابن عباس عقب الالتقاط لان صاحبها يطلبها اذا كل يوم اسبوعا ثم عرفا واجرة المنادى على الملتقط (ويملكه بعده) أى بعد التعريف (حكما) أى من غير اختيار كالميراث غنيا كان أو فقيرا لعموم ما سبق ولا يملكها بدون تعريف (لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها) أى حتى يعرف وعاءها ووكاءها وقدرها وجنسها وصفاتها ويستحب ذلك عند وجدانها والاشهاد عليها (فمتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها اليه) بلا بينة ولا يمين وان لم يغلب على ظنه صدقه لحديث زيد وفيه فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهى لك رواه مسلم ويضمن تلفها ونقصها بعد الحول مطلقا لا قبله ان لم يفرط (والسفيه والصبى يعرف لقطتهما وليهما) لقيامه مقامهما ويلزمه أخذها منهما فان تركها فى يدهما فتلفت ضمنها فان لم تعرف فهى لهما وان وجدها عبد عدل فلسيده أخذها منه وتركها معه ليعرفها فان لم يأمن سيده عليها سترها عنه وسلمها الحاكم ثم يدفعها الى سيده بشرط الضمان والمكاتب كالحر ومن بعضه حر فهى بينه وبين سيده (ومن ترك حيوانا) لا عبدا أو متاعا (بفلاة لانقطاعه) أى عجز ربه عنه (ملكه آخذه) بخلاف عبد ومتاع وكذا ما يلقى فى البحر خوفا من غرق فيملكه آخذه وان انكسرت سفينة فاستخرجه قوم فهو لربه وعليه أجرة المثل (ومن أخذ نعله ونحوه) من متاعه (ووجد موضعه غيره فلقطة) ويأخذ حقه منه بعد تعريفه واذا وجد عنبرة على الساحل فهى له

﴿باب اللقيط﴾

بمعنى ملقوط (وهو) اصطلاحا (طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ) أى طرح فى شارع أو غيره (أو ضل) و (أخذه فرض كفاية) لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ويسن الاشهاد عليه (وهو حر) فى جميع الاحكام لان الحرية هى الاصل والرق عارض (وما وجد معه) من فراش تحته أو ثياب فوقه أو مال فى جيبه (أو تحته ظاهرا أو مدفونا طريا أو متصلا به كحيوان وغيره) مشدود بثيابه (أو) مطروحا (قريبا منه فهو (له) عملا بالظاهر ولان له يدا صحيحة كالبالغ (وينفق عليه منه) ملتقطه بالمعروف لولايته عليه (والا) يكن معه شئ (فمن بيت المال) لقول عمر رضى الله عنه اذهب فهو حر

كلها او بعضها ولو مكاتبا ولو كانت محرمة عليه كبنته وعمته من رضاع (ما فيه صورة ولو) كانت الصورة (خفية) فلا تصير ام ولد بوضع جسم لا تخطيط فيه كالمضغة والعلقة (وتعتق بموته وان لم يملك غيرها) أما كونها تعتق وان لم يملك غيرها فلظواهر الاحاديث ولان الاستيلاد اتلاف حصل بسبب حاجة أصلية وهو الوطء فكان من رأس المال كالاكل ونحوه (ومن ملك) امة (حاملا) من غيره (فوطئها) قبل وضعها (حرم) عليه (بيع ذلك الولد) ولم يصح (ويلزم عتقه) نصا قال أحمد رضى الله تعالى عنه فيمن اشترى جارية حاملا من غيره فوطئها قبل وضعها فان الولد لا يلحق بالمشترى ولا يبيعه لكن يعتقه لانه قد شرك فيه لان الماء يزيد فى الولد نقله صالح وغيره وان أصابها فى ملك غيره بنكاح أو شبهة ثم ملكها حاملا عتق الحمل ولم تصر أم ولد نص عليه (ومن قال لامته أنت أم ولدى أو يدك أم ولدى صارت أم ولد) لانه اذا أقر أن جزءا منها مستولد سرى اقراره بالاستيلاد الى جميعها كما لو قال لعبده يدك حرة فان العتق يسرى الى جميعه (وكذا) الحكم (لو قال لابنها) أى ابن أمته (أنت ابنى أو) قال له (يدك ابنى) ذكر ذلك فى الانتصار (ويثبت النسب فان مات) القائل (ولم يبين هل حملت به فى

ملكه

ولك ولاؤه وعلينا نفقته وفي لفظ وعلينا رضاعه ولا يجب على الملتقط فان تعذر الانفاق من بيت المال فعلى من علم حاله من المسلمين فان تركوه اثموا (وهو مسلم) اذا وجد في دار الاسلام وان كان فيها أهل ذمة تغليبا للاسلام والدار وان وجد في بلد كفار لا مسلم فيها فكافر تبعا للدار (وحضانته لواجده الامين) لان عمر أقر اللقيط في يد أبي جميلة حين قال له عريفه انه رجل صالح (وينفق عليه) مما وجد معه من نقد أو غيره (بغير اذن حاكم) لانه وليه وان كان فاسقا أو رقيقا أو كافرا واللقيط مسلم أو بدويا ينتقل في المواضع أو وجده في الحضر فاراد نقله الى البادية لم يقر بيده (وميراثه وديته) كدية حر (لبيت المال) ان لم يخلف وارثا غير اللقيط ولا ولاء عليه لحديث انما الولاء لمن اعتق (ووليه في) القتل (العمد) العدوان (الامام يتخير بين القصاص والدية) لبيت المال لانه ولي من لا ولي له وان قطع طرفه عمدا انتظر بلوغه ورشده ليقتص أو يعفو وان ادعى انسان انه مملوكه ولم يكن بيده لم يقبل الا ببينة تشهد ان امته ولدته في ملكه ونحوه (وان أقر رجل أو امرأة) ولو (ذات زوج مسلم أو كافر انه ولده لحق به) لان الاقرار به محض مصلحة للطفل لاتصال نسبه ولا مضرة على غيره فيه وشرطه ان ينفرد بدعوته وان يمكن كونه منه حرا كان أو عبدا واذا ادعته المرأة لم يلحق بزوجها كعكسه (ولو بعد موت اللقيط) فيلحقه وان لم يكن له توأم أو ولد احتياطا للنسب (ولا يتبع) اللقيط (الكافر) المدعي انه ولده (في دينه) الا ان يقيم بينة تشهد انه ولد على فراشه لان اللقيط محكوم باسلامه بظاهر الدار فلا يقبل قول الكافر في كفره بغير بينة وكذا لا يتبع رقيقا في رقه (وان اعترف) اللقيط (بالرق مع سبق مناف) للرق من بيع ونحوه أو علم سبقه لم يقبل لانه يبطل حق الله من الحرية المحكوم بها سواء أقر ابتداء لانسان أو جوابا بالدعوى عليه (أو قال) اللقيط بعد بلوغه (انه كافر لم يقبل منه) لانه محكوم باسلامه ويستتاب فان تاب والا قتل (وان ادعاه جماعة قدم ذو البينة) مسلما أو كافرا حرا أو عبدا لانها تظهر الحق وتبينه (والا) يكن لهم بينة أو تعارضت عرض معهم على القافة (فمن الحقته القافة به) لحقه لقضاء عمر به بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وان الحقته باثنين فاكثر لحق بهم وان الحقته بكافر أو أمة لم يحكم بكفره ولا رقه ولا يلحق باكثر من أم والقافة قوم يعرفون الانساب بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة ويكفي واحد وشرطه ان يكون ذكرا عدلا مجربا في الاصابة ويكفي مجرد خبره وكذا ان وطئ اثنان امرأة بشبهة في طهر واحد وأتت بولد يمكن ان يكون منهما

ملكه أو) حملت به في (غيره) أي غير ملكه (لم تصر أم ولده الا بقرينة ولا يبطل الايلاد بحال ولو بقتلها) أي أم الولد (لسيدها وولدها) أي وحكم ولدها (الحادث بعد ايلادها) أي بعد ان صارت أم ولد (كهي) سواء أتت به من نكاح أو شبهة أو زنا وسواء عتقت بموت سيدها أو ماتت قبل سيدها ويجوز فيه من التصرفات كل ما يجوز في أم الولد ويمتنع فيه من التصرفات كل ما يمتنع في أم الولد وذلك لان الولد يتبع أمه في الحرية والرق فكذلك في سبب الحرية (لكن لا يعتق) ولدها (باعتاقها) يعني ان السيد اذا أعتق أم ولده وكان لها ولد أتت به بعد استيلادها من غير سيدها لم يعتق باعتاقها لانها عتقت بغير السبب الذي يتبعها فيه ويبقى عتقه موقوفا على موت سيدها كما لو أعتق ولدها فانها لا تعتق بعتقه ويبقى عتقها موقوفا على موت سيدها (أو موتها قبل السيد) يعني انه لو ماتت أم الولد قبل سيدها لم يعتق ولدها بموتها كما لو عتقت قبله ولا تبطل تبعية ولدها لها في الحكم (بل يعتق (بموته) أي يبقى عتقه موقوفا على موت سيدها (وان مات سيدها وهي حامل) منه (فنفقتها مدة الحمل من ماله) أي مال جنينها على الاصح لان الحمل له نصيب من الميراث فتجب

﴿ كتاب الوقف ﴾

يقال وقف الشيء وحبسه واحبسه وسبله بمعنى واحد وأوقفه لغة شاذة وهو مما اختص به المسلمون ومن القرب المندوب اليها (وهو تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة) على بر أو قربة والمراد بالاصل مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وشرطه ان يكون الواقف جائز التصرف (ويصح) الوقف (بالقول وبالفعل الدال عليه) عرفا (كمن جعل أرضه مسجدا واذن للناس في الصلاة فيه) أو أذن فيه وأقام (أو) جعل أرضه (مقبرة واذن) للناس (في الدفن فيها) أو سقاية وشرعها لهم لان العرف جار بذلك وفيه دلالة على الوقف (وصريحه) أي صريح القول (وقفت وحبست وسبلت) فمتى أتى بصيغة منها صار وقفا من غير انضمام أمر زائد (وكنايته تصدقت وحرمت وأبدت) لانه لم يثبت لها فيه عرف لغوي ولا شرعي (فتشترط النية مع الكناية أو اقتران) الكناية (باحد الالفاظ الخمسة) الباقية من الصريح والكناية كتصدقت بكذا صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة لان اللفظ يترجح بذلك لارادة الوقف (أو) اقترانها (بحكم الوقف) كقوله تصدقت بكذا صدقة لا تباع ولا تورث (ويشترط فيه) أربعة شروط الاول (المنفعة) أي [illegible]

العين ينتفع بها (دائما من معين) فلا يصح وقف شئ في الذمة كعبد ودار ولو وصفه كالهبة (ينتفع به مع بقاء عينه كعقار وحيوان ونحوهما) من أثاث وسلاح ولا يصح وقف المنفعة كخدمة عبد موصى له بها ولا عين لا يصح بيعها كحر وأم ولد ولا ما لا ينتفع به مع بقائه كطعام لاكل ويصح وقف المصحف والماء والمشاع (و) الشرط الثاني (أن يكون على بر) اذا كان على جهة عامة لان المقصود منه التقرب الى الله تعالى واذا لم يكن على بر لم يحصل المقصود (كالمساجد والقناطر والمساكين) والسقايات وكتب العلم والاقارب (من مسلم وذمي) لان القريب الذمي موضع القربة بدليل جواز الصدقة عليه ووقفت صفية رضي الله عنها على اخ لها يهودي فيصح الوقف على كافر معين (غير حربي) ومرتد لانتفاء الدوام لانهما مقتولان عن قرب (و) غير (كنيسة و بيعة وبيت نار وصومعة فلا يصح الوقف عليها) لانها بنيت للكفر والمسلم والذمي في ذلك سواء (و) غير (نسخ التوراة والانجيل وكتب زندقة و بدع مضلة فلا يصح الوقف على ذلك لانه اعانة على معصية وقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى مع عمر شيأ استكتبه من التوراة وقال أفي شك أنت يا ابن الخطاب ألم آت بها بيضاء نقية ولو كان أخي موسى حيا ما وسعه الا اتباعي ولا يصح أيضا على قطاع الطريق والمغاني أو فقراء أهل الذمة أو التنوير على قبر او تبخيره أو على من يقيم عنده أو يخدمه ولا وقف ستور لغير الكعبة (وكذا الوصية) فلا تصح على من لا يصح الوقف عليه (و) كذا (الوقف على نفسه) قال الامام لا اعرف الوقف الا ما أخرجه لله تعالى أو في سبيله فان وقفه عليه حتى يموت فلا أعرفه لان الوقف اما تمليك للرقبة أو المنفعة ولا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه ويصرف في الحال لمن بعده كمنقطع الابتداء فان وقف على غيره واستثنى كل الغلة أو بعضها أو الاكل منه مدة حياته

أو مدة معلومة صح الوقف والشرط كشرط عمر رضي الله عنه أكل الوالي منها وكان هو الوالي عليها وفعله جماعة من الصحابة والشرط الثالث ما أشار اليه بقوله (ويشترط في غير) الوقف على (المسجد ونحوه) كالرباط والقنطرة (أن يكون على معين يملك) ملكا ثابتا لان الوقف تمليك فلا يصح على مجهول كرجل ومسجد ولا على أحد هذين ولا على عبد ومكاتب و (لا) على (ملك) وجني وميت (وحيوان وحمل) اصالة ولا على من سيولد ويصح على ولده ومن يولد له ويدخل الحمل والمعدوم تبعا الشرط الرابع أن يقف ناجزا فلا يصح مؤقتا ولا معلقا الا بموت واذا شرط ان يبيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه بطل الوقف والشرط قاله في الشرح (لا قبوله) أي قبول الوقف فلا يشترط ولو كان على معين (ولا اخراجه عن يده) لانه ازالة ملك يمنع البيع فلم يعتبر فيه ذلك كالعتق وان وقف على عبده ثم المساكين صرف في الحال لهم وان وقف على جهة تنقطع كاولاده ولم يذكر مآلا أو قال هذا وقف ولم يعين جهة صح وصرف بعد أولاده لورثة الواقف نسبا على قدر ارثهم وقفا عليهم لان الوقف مصرفه البر واقاربه أولى الناس ببره فان لم يكونوا فعلى المساكين

﴿فصل ويجب العمل بشرط الواقف﴾ لان عمر رضي الله عنه وقف وقفا وشرط فيه شروطا ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة (في جمع) بان يقف على أولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه (وتقديم) بان يقف على أولاده مثلا يقدم الافقه أو الادين أو المريض ونحوه (وضد ذلك) فضد الجمع بان يقف على ولده زيد ثم أولاده وضد التقديم التأخير بان يقف على ولد فلان بعد بني فلان (واعتبار وصف وعدمه) بان يقول على أولاده الفقهاء فيختص بهم أو يطلق فيعمهم وغيرهم (والترتيب) بان يقول على أولادي ثم أولادهم ثم أولاد أولادهم (ونظر) بان يقول الناظر فلان فان مات فلان لان عمر رضي الله عنه جعل وقفه الى حفصة تليه ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها (وغير ذلك) كشرط ان لا يؤجر أو قدر مدة الاجارة أو ان لا ينزل فيه فاسق أو شرير أو متجوه ونحوه وان نزل مستحق تنزيلا

نفقته في نصيبه ومحل ذلك (ان كان) له مال (والا) أي وان لم يخلف السيد شيأ يرث منه الحمل (ف) نفقة الحمل (على وارثه) ويتعلق أرش جناية أم الولد برقبتها (وكلما جنت أم الولد) على غير سيدها (لزم السيد فداؤها بالاقل من الارش) أي أرش الجناية (أو) بالاقل من (قيمتها يوم الفداء) على الاصح لانه الوقت الذي تعلق الارش برقبتها فيه فلو كانت يوم الفداء مريضة أو مزوجة أو نحو ذلك أخذت قيمتها معيبة بذلك العيب قال في شرح المنتهى قال في شرح المقنع وينبغي ان تجب قيمتها معيبة عيب الاستيلاد لان ذلك ينقصها فاعتبر كالمرض وغيره من العيوب انتهى اما كونه يلزمه فداؤها فلانها مملوكة يملك كسبها وقد تعلق ارش جنايتها برقبتها فلزمه فداؤها كالقن واما كونه يلزمه فداؤها كلما جنت قال أبو بكر ولو ألف مرة فلانها أم ولد جنت جناية فلزمه فداؤها واما كونه لا يلزمه أكثر من قيمتها اذا كان أرش الجناية أكثر منها فلانه لم يمتنع من تسليمها وانما الشرع منع من ذلك لكونها لم تبق محلا للبيع ولا ينقل الملك فيها بخلاف القن (وان اجتمعت أروش) بجنايات صدرت منها (قبل اعطاء شئ منها) أي من الارش (تعلق الجميع)

اى

شرعيا لم يجز صرفه بلا موجب شرعي (فان أطلق) في الموقوف عليه (ولم يشترط) وصفا (استوى الغني والذكر وضدهما) أي الفقير والانثى لعدم ما يقتضي التخصيص (والنظر) فيما اذا لم يشرط النظر لاحد أو شرط لانسان ومات (للموقوف عليه) المعين لانه يملكه وغلته له فان كان واحدا استقل به مطلقا وان كانوا جماعة فهو بينهم على قدر حصصهم وان كان صغيرا أو نحوه قام وليه مقامه فيه وان كان الوقف على مسجد أو من لا يمكن حصرهم كالمساكين فللحاكم وله أن يستنيب فيه (وان وقف على ولده) أو أولاده (أو ولد غيره ثم على المساكين فهو لولده) الموجودين حين الوقف (الذكور والاناث) والخناثى لان اللفظ يشملهم (بالسوية) لانه شرك بينهم واطلاقها يقتضي التسوية كما لو أقر لهم بشيء ولا يدخل فيهم الولد المنفي باللعان لانه لا يسمى ولده (ثم) بعد أولاده (ولد بنيه) وان سفلوا لانه ولده ويستحقونه مرتبا وجدوا حين الوقف أو لا (دون) ولد (بناته) فلا يدخل ولد البنات في الوقف على الاولاد الا بنص أو قرينة لعدم دخولهم في قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم (كما لو قال على ولده وولد ولده وذريته لصلبه) أو عقبه أو نسله فيدخل ولد البنين وجدوا حالة الوقف أو لا دون ولد البنات الا بنص أو قرينة والعطف بثم للترتيب فلا يستحق البطن الثاني شيأ حتى ينقرض الاول الا ان يقول من مات عن ولد فنصيبه لولده والعطف بالواو للتشريك (ولو قال على بنيه أو بني فلان اختص بذكورهم) لان لفظ البنين وضع لذلك حقيقة قال تعالى أم له البنات ولكم البنون (الا أن يكونوا قبيلة) كبني هاشم وتميم وقضاعة (فيدخل فيه النساء) لان اسم القبيلة يشمل ذكرها وانثاها (دون أولادهن من غيرهم) لانهم لا ينتسبون الى القبيلة الموقوف عليها (والقرابة) فاذا وقف على قرابته أو قرابة زيد (وأهل بيته وقومه) ونسائه (يشمل الذكر والانثى من أولاده و) أولاد (أبيه و) أولاد (جده و) أولاد (جد أبيه) فقط لان النبي صلى الله عليه وسلم

لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى ولم يعط قرابة أمه وهم بنو زهرة شيأ ويستوي فيه الذكر والانثى والكبير والصغير والقريب والبعيد والغني والفقير لشمول اللفظ لهم ولا يدخل فيهم من يخالف دينه وان وقف على ذوي رحمه شمل كل قرابة له من جهة الآباء والامهات

والاولاد لان الرحم يشملهم ويساوي المدلي من قرب وأسفل (وان وجدت قرينة تقتضي ارادة الاناث أو) تقتضي (حرمانهن عمل بها) أي بالقرينة لان دلالتها كدلالة اللفظ (واذا وقف على جماعة يمكن حصرهم) كأولاده أو أولاد زيد وليسوا قبيلة (وجب تعميمهم والتساوي) بينهم لان اللفظ يقتضي ذلك وقد أمكن الوفاء به فوجب العمل بمقتضاه فان كان الوقف في ابتدائه على من يمكن استيعابه فصار مما لا يمكن استيعابه كوقف علي رضي الله عنه وجب تعميم من أمكن منهم والتسوية بينهم (والا) يمكن حصرهم واستيعابهم كبني هاشم وتميم لم يجب تعميمهم لانه غير ممكن و(جاز التفضيل) لبعضهم على بعض لانه اذا جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه (والاقتصار على أحدهم) لان مقصود الواقف بر ذلك الجنس وذلك يحصل بالدفع الى واحد منهم وان وقف مدرسة أو رباطا أو نحوهما على طائفة اختصت بهم وان عين اماما أو نحوه تعين والوصية في ذلك كالوقف

﴿فصل والوقف عقد لازم﴾ بمجرد القول وان لم يحكم به حاكم كالعتق لقوله عليه السلام لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث قال الترمذي العمل على هذا الحديث عند أهل العلم (لا يجوز فسخه) باقالة ولا غيرها لانه مؤبد (ولا يباع) ولا يناقل به (الا أن تتعطل منافعه) بالكلية كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت مواتا ولم تمكن عمارتها فيباع لما روي أن عمر رضي الله عنه كتب الى سعد لما بلغه أنه نقب بيت المال الذي بالكوفة انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فانه لن يزال في المسجد مصل وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان كالاجماع ولو شرط الواقف أن لا يباع اذن ففاسد (ويصرف ثمنه في مثله) لانه أقرب الى غرض الواقف فان تعذر مثله ففي بعض مثله ويصير وقفا بمجرد الشراء وكذا فرس حبيس لا يصلح للغزو (ولو أنه) أي الوقف (مسجد) ولم ينتفع به في موضعه فيباع اذا خربت محلته (وآلته) أي ويجوز بيع بعض آلته وصرفها في عمارته (وما فضل عن حاجته) من حصره وزيته ونفقته ونحوها (جاز

أي جميع الاروش (رهنها ولم يبق على السيد) فيها كلها (لا الاقل من ارش الجميع) أي جميع الجنايات (أو) الاقل من (قيمتها) يشترك فيه جميع أرباب الجنايات (و) ان لم يف الواجب بأرش الجنايات فانهم (يتحاصون بقدر حقوقهم) لان السيد لا يلزمه أكثر من ذلك كما لو كانت الجنايات على شخص واحد (وان أسلمت أم ولد لكافر منع من غشيانها) أي من وطئها والتلذذ بها لئلا يفعل الكافر ذلك بالمسلمة (وحيل بينه وبينها) لئلا يفضي عدم الحيلولة الى الوطء المحرم ولم تعتق بذلك بل تبقى بحاله على ما كان عليه قبل اسلامها (وأجبر) سيدها (على نفقتها ان عدم كسبها) أما وجوب نفقتها عليه ان لم يكن لها كسب لانه مالكها ونفقة المملوك على مالكه فان كان لها كسب فنفقتها فيه لئلا يبقى له عليها ولاية بأخذ كسبها والانفاق عليها وما فضل من كسبها شيء عن نفقتها كان لسيدها ذكره القاضي وتبعه جماعة (فان أسلم حلت له) أي حل له ما يحل له من أم ولده لان المانع من ذلك بقاؤه على الكفر وقد زال (وان مات) حال كونه (كافرا عتقت) لانها أم ولده وشأن أم الولد العتق بموت سيدها

صرفه الى مسجد آخر) لانه انتفاع به في جنس ما وقف له (والصدقة به على فقراء المسلمين) لان شيبة بن عثمان الحجبي كان يتصدق بخلقان الكعبة وروى الخلال باسناده ان عائشة أمرته بذلك ولانه مال الله تعالى لم يبق له مصرف فصرف الى المساكين وفضل موقوف على معين استحقاقه مقدر يتعين ارصاده ونص فيمن وقف على قنطرة فانحرف الماء يرصد لعله يرجع وان وقف على ثغر فاختل صرف في ثغر مثله وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما ولا يجوز غرس شجرة ولا حفر بئر بالمسجد واذا غرس الناظر أو بنى في الوقف من مال الوقف أو من ماله ونواه للوقف فللوقف قال في الفروع ويتوجه في غرس أجنبي انه للوقف بنيته

﴿باب الهبة والعطية﴾

الهبة من هبوب الريح أي مروره يقال وهبت له شيئا وهبا بإسكان الهاء وفتحها وهبة والاتهاب قبول الهبة والاستيهاب سؤال الهبة والعطية هنا الهبة في مرض الموت (وهي التبرع) من جائز التصرف (بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره) مفعول تمليك بما يعد هبة عرفا فخرج بالتبرع عقود المعاوضات كالبيع والاجارة وبالتمليك الاباحة كالعارية وبالمال نحو الكلب وبالمعلوم المجهول وبالموجود المعدوم فلا تصح الهبة فيهما وبالحياة الوصية (وان شرط) الواهب (فيها عوضا معلوما فهي بيع) لانه تمليك بعوض معلوم ويثبت الخيار والشفعة فان كان العوض مجهولا لم تصح وحكمها كالبيع الفاسد فيردها بزيادتها مطلقة وان تلفت رد قيمتها والهبة المطلقة لا تقتضي عوضا سواء كانت لمثله أو دونه أو أعلى منه وان اختلفا في شرط عوض فقول منكر بيمينه (ولا يصح) ان يهب (مجهولا) كالحمل في البطن واللبن في الضرع (الا ما تعذر علمه) كما لو اختلط مال اثنين على وجه لا يتميز فوهب أحدهما لرفيقه نصيبه منه فيصح للحاجة كالصلح ولا يصح أيضا هبة ما لا يقدر على تسليمه كالآبق والشارد (وتنعقد) الهبة (بالايجاب والقبول) بان يقول وهبتك أو أهديتك أو أعطيتك فيقول قبلت أو رضيت ونحوه (و) تنعقد (بالمعاطاة الدالة عليها) أي على الهبة لانه عليه السلام كان يهدي ويهدى اليه ويعطي ويعطى ويفرق الصدقات ويأمر سعاته بأخذها وتفريقها وكان أصحابه يفعلون ذلك ولم ينقل عنهم ايجاب ولا قبول ولو كان شرطا لنقل عنهم نقلا متواترا أو مشتهرا (وتلزم بالقبض باذن واهب) لما روى مالك عن عائشة ان أبا بكر نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله بالعالية فلما مرض قال يا بنية كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا ولو كنت حزتيه أو قبضتيه كان لك فانما هو اليوم مال وارث فاقسموه على كتاب الله تعالى وروى ابن عيينة عن عمر نحوه ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف (الا ما كان في يد متهب) وديعة أو غصبا ونحوهما لان قبضه مستدام فأغنى عن الابتداء (ووارث الواهب) اذا مات قبل القبض (يقوم مقامه) في الاذن والرجوع لانه عقد يؤول الى اللزوم فلم ينفسخ بالموت كالبيع في مدة الخيار وتبطل بموت المتهب ويقبل ويقبض للصغير ونحوه وليه وما اتهبه عبد غير مكاتب وقبله فهو لسيده ويصح قبوله بلا اذن سيده (ومن أبرأ غريمه من دينه) ولو قبل وجوبه (بلفظ الاحلال أو الصدقة أو الهبة ونحوها) كالاسقاط أو الترك أو التمليك أو العفو (برئت ذمته ولو) رده ولو (لم يقبل) لانه اسقاط حق فلم يفتقر الى القبول كالعتق ولو كان المبرأ منه مجهولا لكن لو جهله ربه وكتمه المدين خوفا من انه لو علمه لم يبرئه لم تصح البراءة ولو أبرأ أحد غريميه أو من أحد دينيه لم تصح لابهام المحل (ويجوز هبة) كل عين تباع (وهبة جزء مشاع منها) اذا كان معلوما (و) هبة (كلب يقتنى) ونجاسة يباح نفعها كالوصية ولا تصح معلقة ولا مؤقتة الا نحو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو عمري أو ما بقيت فتصح وتكون لموهوب له ولورثته بعده وان قال سكناها لك عمرك أو غلته أو خدمته لك أو منحتكه فعارية لانها هبة المنافع ومن باع أو وهب فاسدا ثم تصرف في العين بعقد صحيح صح الثاني لانه تصرف في ملكه

﴿فصل﴾ يجب التعديل في عطية أولاده بقدر ارثهم للذكر مثل حظ الانثيين اقتداء بقسمة الله تعالى وقياسا لحال الحياة على حال الموت

﴿كتاب النكاح﴾

وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء والاشهر مشترك واعلم ان الناس في النكاح على ثلاثة أقسام أحدها ما أشار اليه بقوله (يسن لذي شهوة لا يخاف الزنا) من الرجال والنساء ولو فقيرا عاجزا عن الانفاق نص عليه واشتغال ذي الشهوة بالنكاح أفضل له من التخلي لنوافل العبادات القسم الثاني ما أشار اليه بقوله (ويجب على من يخافه) أي الزنا بترك النكاح ولو ظنا من رجل أو امرأة ويقدم حينئذ على حج واجب زاحمه لخشية الوقوع في محذور بتأخيره بخلاف الحج لا يكفي بمرة بل يكون في مجموع العمر القسم الثالث ما أشار اليه بقوله (ويباح النكاح (لمن لا شهوة له) أصلا كالعنين أو كانت له شهوة وذهبت لعارض كالمرض والكبر لان العلة التي يجب لها النكاح أو يستحب وهو خوف الزنا أو وجود الشهوة غير موجودة فيه ولان المقصود من النكاح الولد وتكثير النسل وذلك فيمن لا شهوة له غير موجود فلا ينصرف اليه الخطاب به الا أنه يكون مباحا في حقه كسائر المباحات لعدم منع الشرع منه (ويحرم) النكاح (بدار الحرب لغير ضرورة) ويجوز بدار الحرب

قال عطاء ما كانوا يقسمون الا على كتاب الله تعالى وسائر الأقارب في ذلك كالأولاد (فان فضل بعضهم) بأن أعطاه فوق ارثه أو خصه (سوى) وجوبا (برجوع) حيث أمكن (أو زيادة) للمفضول ليساوي الفاضل أو اعطاء ليستووا لقوله عليه السلام اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم متفق عليه فيحرم التخصيص وتحرم الشهادة على التخصيص أو التفضيل تحملا وأداء ان علم وكذا كل عقد فاسد عنده مختلف فيه (فان مات) الواهب (قبله) أي قبل الرجوع والزيادة (ثبتت للمعطى) فليس لبقية الورثة الرجوع الا ان يكون بمرض الموت فيقف على اجازة الباقين (ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته اللازمة) لحديث ابن عباس مرفوعا العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه متفق عليه (الا الأب) فله الرجوع [illegible] التسوية [illegible] لقوله عليه السلام لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الخمسة وصححه الترمذي من حديث عمر وابن عباس ولا يمنع الرجوع [illegible] نقص عينها أو زيادة منفصلة [illegible] (وله) أي الأب الحر (أن يأخذ ويتملك من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه) لحديث عائشة مرفوعا ان أطيب ما أكلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم رواه سعيد والترمذي [illegible] وكان الولد صغيرا أو كبيرا [illegible] وليس له أن يتملك ما يضر بالولد أو تتعلق به حاجته [illegible] ما يعطيه لولد آخر [illegible] في مرض موت أحدهما [illegible] (أو عتق أو ابراء غريم [illegible] لم يصح تصرفه [illegible] يصح تصرفه [illegible] (أو أراد أخذه) أي أراد [illegible] (قبل رجوعه) في هبته بالقول أو رجعت فيه [illegible] أراد أخذ مال ولده قبل

(تمكنه بقبول أو نية وقبض معتبر لم يصح) تصرفه لانه لا يملكه الا بالقبض مع القول أو النية فلا ينفذ تصرفه فيه قبل ذلك (بل بعده) أي بعد القبض المعتبر مع القول أو النية لصيرورته ملكا له بذلك وان وطئ جارية ابنه فأحبلها صارت أم ولد له وولده حر ولا حد ولا مهر [illegible] (وليس لولد مطالبة أبيه بدين ونحوه) [illegible] وفي الحلال ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بأبيه يقتضيه دينا عليه فقال أنت ومالك لأبيك (الا بنفقته الواجبة عليه فان له مطالبته بها وحبسه عليها) لضرورة حفظ النفس [illegible] فان مات [illegible] لورثته مطالبة الأب [illegible] ونحوه [illegible] مات الأب رجع الابن بدينه في تركته والصدقة [illegible] ثواب الآخرة [illegible] اكراما [illegible] من الهبة حكمهما حكمها فيما تقدم [illegible]

﴿فصل في تصرفات المريض﴾ بعطية أو نحوها

(من مرضه [illegible] ضرس [illegible] وصداع) أي وجع رأس يسير (فتصرفه لازم كتصرف الصحيح) ولو صار مخوفا (فلو مات منه) اعتبار بحال العطية لانه اذ ذاك في حكم الصحيح (وان كان) المرض الذي اتصل به الموت ([illegible]) وهو [illegible] يؤثر في الدماغ [illegible] عقل صاحبه (وذات الجنب) قروح بباطن الجنب (ووجع قلب) [illegible] لا تسكن حركتها (ودوام قيام) وهو المبطون الذي أصابه الاسهال ولا يمكنه امساكه (و) دوام (رعاف) لانه يصفي الدم فتذهب القوة (وأول فالج) [illegible] معروف يرخي بعض البدن (وآخر سل) بكسر السين (والحمى المطبقة و) حمى (الربع وما قال طبيبان مسلمان عدلان انه مخوف) فعطاياه كوصية لقوله عليه السلام ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم رواه ابن ماجه (ومن وقع الطاعون ببلده) أو كان بين الصفين عند التحام حرب وكل من الطائفتين مكافئة للأخرى أو كان من المقهورة أو كان في لجة البحر عند هيجانه أو قدم أو حبس لقتل (ومن

الحرب لضرورة [illegible] أسيرا [illegible] كلامه [illegible] المغني في آخر الجهاد وأما الأسير فظاهر كلام الامام أحمد لا يحل له التزوج ما دام أسيرا (ويسن نكاح ذات الدين الولود) ويعرف كون البكر ولودا بكونها من نساء يعرفن بكثرة الأولاد (البكر) الا أن تكون مصلحته في نكاح الثيب أرجح [illegible] البكر (الحسيبة) وهي النسيبة أي طيبة الأصل لكن [illegible] ليكون ولدها نجيبا من بيت معروف بالدين والصلاح (الأجنبية) فان ولدها [illegible] أنجب ولانه لا يؤمن طلاقها فيفضي مع القرابة الى قطيعة الرحم المأمور بصلتها [illegible] أيضا أن يختار الجميلة (ويجب غض البصر عن كل ما حرم الله تعالى) أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتب على ابن آدم حظه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا [illegible] الحديث (فلا ينظر) الانسان (الا ما) أي الذي [illegible] الشرع بجواز النظر) [illegible] (أقسام الأول نظر الرجل البالغ لو) كان الرجل (مجبوبا

أخذها الطلق) حتى تنجو (لا يلزم تبرعه لوارث بشيء ولا بما فوق الثلث) ولو لأجنبي (إلا بإجازة الورثة لها إن مات منه) كوصية لما تقدم لأن توقع التلف من أولئك كتوقع المريض (ومن عوفي) من ذلك (فكصحيح) في نفوذ عطاياه كلها لعدم المانع (ومن امتد مرضه بجذام أو سل) في ابتدائه (أو فالج) في انتهائه (ولم يقطعه بفراش فـ) عطاياه (من كل ماله) لأنه لا يخاف تعجيل الموت منه كالهرم (والعكس) بأن لزم الفراش (بالعكس) فعطاياه كوصية لأنه مريض صاحب فراش يخشى منه التلف (ويعتبر الثلث عند موته) لأنه وقت لزوم الوصايا واستحقاقها وثبوت ولاية قبضها وردها فإن ضاق ثلثه عن العطية والوصية قدمت العطية لأنها لازمة ونماء العطية من القبول إلى الموت تبع لها ومعاوضة المريض بثمن المثل من رأس المال والمحاباة عطية (و) تفارق العطية الوصية في أربعة أشياء أحدها أنه (يسوي بين المتقدم والمتأخر في الوصية) لأنها تبرع بعد الموت يوجد دفعة واحدة (و) يبدأ (بالأول فالأول في العطية) لوقوعها لازمة (و) الثاني أنه (لا يملك الرجوع فيها) أي في العطية بعد قبضها لأنها تقع لازمة في حق المعطي وتنتقل إلى المعطى في الحياة ولو كثرت وإنما منع من التبرع بالزائد على الثلث لحق الورثة بخلاف الوصية فإنه يملك الرجوع فيها (و) الثالث أن العطية (يعتبر القبول لها عند وجودها) لأنها تمليك في الحال بخلاف الوصية فإنها تمليك بعد الموت فاعتبر عند وجوده (و) الرابع أن العطية (يثبت الملك) فيها (إذن) أي عند قبولها كالهبة لكن يكون مراعى لأنا لا نعلم هل هو مرض الموت أو لا ولا نعلم هل يستفيد مالا أو يتلف شيء من ماله فتوقفنا لنعلم عاقبة أمره فإذا خرجت من الثلث تبينا أن الملك كان ثابتا من حينه وإلا فبقدره (والوصية بخلاف ذلك) فلا تملك قبل الموت لأنها تمليك بعده فلا تتقدمه وإذا ملك المريض من يعتق عليه بهبة أو وصية أو أقر أنه أعتق ابن عمه في

صحته عتقا من رأس المال وورثا لأنه حين موت مورثه لا مانع به ولا يكون عتقهم وصية ولو دبر ابن عمه عتق ولم يرث وإن قال أنت حر آخر حياتي عتق وورث

﴿كتاب الوصايا﴾

جمع وصية مأخوذة من وصيت الشيء إذا وصلته فالموصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته واصطلاحا الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعد موته وتصح الوصية من البالغ الرشيد ومن الصبي العاقل والسفيه بالمال ومن الأخرس بإشارة مفهومة وإذا وجدت وصية إنسان بخطه الثابت ببينة أو إقرار ورثته صحت ويستحب أن يكتب وصيته ويشهد عليها و(يسن لمن ترك خيرا وهو المال الكثير) عرفا (أن يوصي بالخمس) روي عن أبي بكر وعلي وهو ظاهر قول السلف قال أبو بكر رضيت بما رضي الله به لنفسه يعني في قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه (ولا تجوز) الوصية (بأكثر من الثلث لأجنبي) لمن له وارث (ولا لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة لهما بعد الموت) لقول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد حين قال أوصي بمالي كله قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير متفق عليه وقوله عليه السلام لا وصية لوارث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وإن وصى لكل وارث معين بقدر إرثه جاز لأن حق الوارث في القدر لا في العين والوصية بالثلث فما دون لأجنبي تلزم بلا إجازة وإذا أجاز الورثة ما زاد على الثلث أو لوارث (فـ) إنها (تصح تنفيذا) لأنها إمضاء لقول المورث بلفظ أجزت أو أمضيت أو نفذت ولا تعتبر لها أحكام الهبة (وتكره وصية فقير) عرفا (وارثه محتاج) لأنه عدل عن أقاربه المحاويج إلى الأجانب (وتجوز) الوصية (بالكل لمن لا وارث له) روي عن ابن مسعود لأن المنع فيما زاد على الثلث لحق الورثة فإذا عدموا زال المانع (وإن لم يف الثلث بالوصايا) ولم تجز الورثة (فالنقص) على الجميع (بالقسط) فيتحاصون ولا فرق بين متقدمها ومتأخرها والعتق وغيره لأنهم تساووا في الأصل وتفاوتوا في المقدار فوجبت المحاصة كمسائل العول (وإن أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث) كأخ حجب بابن تجدد (صحت) الوصية اعتبارا بحال الموت لأنه الحال الذي يحصل به الانتقال إلى الوارث والموصى له (والعكس بالعكس) فمن أوصى لأخيه مع وجود ابنه فمات ابنه بطلت الوصية إن لم تجزها باقي الورثة

قال الأثرم استعظم الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه إدخال الخصيان على النساء قال ابن عقيل لا يباح خلوة النساء بالخصيان ولا بالمجبوبين لأن العضو وإن تعطل أو عدم فشهوة الرجال لا تزول من قلوبهم ولا يؤمن التمتع بالقبلة وغيرها فهو كفحل ولذلك لا تباح خلوة الفحل بالرتقاء من النساء (للحرة البالغة) احترز به عن الرقيقة (الأجنبية لغير حاجة فلا يجوز له) أي للرجل (نظر شيء منها حتى شعرها المتصل) أما الشعر المنفصل من الأجنبية فيجوز لمسه والنظر إليه وإن كان من محل العورة لزوال حرمته بالانفصال (الثاني نظره) أي الرجل (لمن) أي لامرأة (لا تشتهى كعجوز وقبيحة) وبرزة ومريضة لا يرجى برؤها (فيجوز نظره (لوجهها خاصة الثالث نظره) أي الرجل المرأة (للشهادة عليها) تحملا وأداء (أو لمعاملتها فيجوز لوجهها) قال أحمد رضي الله تعالى عنه لا يشهد على امرأة إلا أن يكون يعرفها بعينها (وكذا) له أن ينظر إلى (كفيها أيضا (لحاجة) وروي كراهة ذلك عن أحمد في حق الشابة (الرابع نظره) أي الرجل لحرة بالغة (يخطبها) إذا غلب على ظنه إجابته (فيجوز) أي يباح له على الصحيح قاله في شرح المنتهى وقال في الإقناع

(ويعتبر) الملك الموصى له المعين الموصى به (القبول) بالقول أو ما قام مقامه كالهبة (بعد الموت) لانه وقت ثبوت حقه وهو على التراخي فيصح (وان طال) الزمن بين القبول والموت و (لا) يصح القبول (قبله) أي قبل الموت لانه لم يثبت له حق وان كانت الوصية لغير معين كالفقراء أو من لا يمكن حصرهم كبني تميم او مصلحة مسجد ونحوه أو حج لم تفتقر الى قبول ولزمت بمجرد الموت (ويثبت الملك به) أي بالقبول (عقب الموت) قدمه في الرعاية والصحيح أن الملك حين القبول كسائر العقود لان القبول سبب والحكم لا يتقدم سببه فما حدث قبل القبول من نماء منفصل فهو للورثة والمتصل يتبعها (ومن قبلها) أي الوصية (ثم ردها) ولو قبل القبض (لم يصح الرد) لان ملكه قد استقر عليها بالقبول الا أن يرضى الورثة بذلك فتكون هبة منه لهم تعتبر شروطها (ويجوز الرجوع في الوصية) لقول عمر يغير الرجل ما شاء في وصيته فاذا قال رجعت في وصيتي أو أبطلتها ونحوه بطلت وكذا ان وجد منه ما يدل على الرجوع (وان قال) الموصي (ان قدم زيد فله ما وصيت به لعمرو فقدم) زيد (في حياته) أي حياة الموصي (فله) أي فالوصية لزيد لرجوعه عن الاول وصرفه الى الثاني معلقا بالشرط وقد وجد (و) ان قدم زيد (بعدها) أي بعد حياة الموصي فالوصية (لعمرو) لانه لما مات قبل قدومه استقرت له لعدم الشرط في زيد لان قدومه انما كان بعد ملك الاول وانقطاع حق الموصي منه (ويخرج) وصي فوارث فحاكم (الواجب كله من دين وحج وغيره) كزكاة ونذر وكفارة (من كل ماله بعد موته وان لم يوص به) لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين ولقول علي قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية رواه الترمذي (فان قال أدوا الواجب من ثلثي بدئ به) أي بالواجب (فان بقي منه) أي من الثلث (شيء أخذه صاحب التبرع) لتعين الموصي (والا) يفضل شيء (سقط) التبرع لانه لم

يوص له بشيء الا أن يجيز الورثة فيعطى ما أوصى له به وان بقي من الواجب شيء تمم من رأس المال

﴿باب الموصى له تصح﴾ الوصية (لمن يصح تملكه) من مسلم وكافر لقوله تعالى الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفا قال محمد بن الحنفية هو وصية المسلم لليهودي والنصراني وتصح لمكاتبه ومدبره وأم ولده (ولعبده بمشاع كثلثه) لانها وصية تضمنت العتق بثلث ماله (ويعتق منه بقدره) أي بقدر الثلث فان كان ثلثه مائة وقيمة العبد مائة فأقل عتق كله لانه يملك من كل جزء من المال ثلثه مشاعا ومن جملته نفسه فيملك ثلثها فيعتق ويسري الى بقيته (ويأخذ الفاضل) من الثلث لانه صار حرا وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث (و) ان وصى (بمائة أو بمعين) كدار وثوب (لا تصح) هذه الوصية (له) أي لعبده لانه يصير ملكا للورثة فما وصى له به فهو لهم فكأنه وصى لورثته بما يرثونه فلا فائدة فيه ولا تصح لعبد غيره (وتصح) الوصية (بحمل) تحقق وجوده قبلها لجريانها مجرى الارث (و) تصح أيضا (لحمل تحقق وجوده قبلها) أي قبل الوصية بان تضعه لاقل من ستة أشهر من الوصية ان كانت فراشا أو لاقل من أربع سنين ان لم تكن كذلك ولا تصح لمن تحمل به هذه المرأة (واذا أوصى من لا حج عليه أن يحج عنه بألف صرف من ثلثه مؤنة حجة بعد أخرى حتى ينفذ) الالف راكبا أو راجلا لانه وصى بها في جهة قربة فوجب صرفها فيها فان لم يكف الالف أو البقية حج به من حيث يبلغ وان قال حجة بألف دفع لمن يحج به واحدة عملا بالوصية حيث تخرج من الثلث والا فبقدره وما فضل منها فهو لمن يحج لانه قصد ارفاقه (ولا تصح) الوصية (لملك) وجني (و) بهيمة (وميت) كالهبة لهم لعدم صحة تمليكهم (فان وصى لحي وميت يعلم موته فالكل للحي) لانه لما أوصى بذلك مع علمه بموته فكأنه قصد الوصية للحي وحده (وان جهل) موته (ف) للحي (النصف) من الموصى به لانه أضاف الوصية اليهما ولا قرينة تدل على عدم ارادة الآخر ولا تصح الوصية لكنيسة وبيت نار أو عمارتهما ولا لكتب التوراة والانجيل ونحوها (وان وصى بماله لابنيه وأجنبي فردا) وصيته (فله) أي الاجنبي (التسع) لانه بالرد رجعت الوصية الى الثلث والموصى له ابنان والاجنبي فله ثلث الثلث وهو تسع وان وصى لزيد والفقراء والمساكين بثلثه

يسن (للوجه والرقبة واليد والقدم) ويكرر النظر ويتأمل المحاسن ولو بلا اذن ان أمن ثوران الشهوة من غير خلوة (الخامس نظره) أي الرجل (الى ذوات محارمه) وهن من تحرم عليه أبدا بنسب كاخته وعمته وخالته أو بسبب مباح كاخته من رضاع وأم زوجته وربيبة دخل بامها وحليلة أب أو ابن

* (تنبيه) * يحرم على زان النظر الى أم المزني بها وابنتها الا ان تحريمهن بسبب محرم وكذا المحرمة باللعان على الملاعن وبنت الموطوأة بشبهة وأمها (أو لبنت تسع) قال في المنتهى وبنت تسع مع رجل كمحرم انتهى لان عورتها مخالفة لعورة البالغة (أو أمة لا يملكها) سواء كانت مستامة أو لا (أو عبد لا بعضها أو كان لا شهوة له كعنين وكبير) ومخنث أي شديد التأنث في الخلقة حتى يشبه المرأة في اللين والكلام والنغمة والنظر والعقل فاذا كان كذلك لم يكن له في النساء أرب أي حاجة (أو كان مميزا وله شهوة) قال في الاقناع وشرحه والمميز ذو الشهوة كذي رحم محرم (أو) كان (رقيقا غير مبعض ومشترك ونظر لسيدته ف) انه (يجوز) له أن ينظر الى ستة أعضاء (الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق السادس نظره) أي الرجل المرأة

فلزيد التسع ولا يدفع له شئ بالفقر لان العطف يقتضى المغايرة ولو أوصى بثلثه للمساكين وله أقارب محاويج وارثين لم يوص لهم فهم أحق به

﴿باب الموصى به تصح بما يعجز عن تسليمه كآبق وطير في هواء﴾ وحمل في بطن ولبن في ضرع لانها تصح بالمعدوم فهذا أولى (و) تصح (بالمعدوم كـ) وصية (بما يحمل حيوانه) وأمته (وشجرته أبدا أو مدة معينة) كسنة ولا يلزم الوارث السقى لانه لم يضمن تسليمها بخلاف بائع (فان) حصل شئ فهو للموصى له بمقتضى الوصية وان (لم يحصل منه شئ بطلت الوصية) لانها لم تصادف محلا (وتصح) بما فيه نفع مباح من (كلب صيد ونحوه) كحرث وماشية (وبزيت متنجس) لغير مسجد (و) للموصى (له ثلثهما) أى ثلث الكلب والزيت المتنجس (ولو كثر المال ان لم تجز الورثة) لان موضوع الوصية على سلامة ثلثى التركة للورثة وليس من التركة شئ من جنس الموصى به وان وصى بكلب لم يكن له كلب لم تصح الوصية (وتصح بمجهول كعبد وشاة) لانها إذا صحت بالمعدوم فالمجهول أولى (ويعطى) الموصى له (ما يقع عليه الاسم) لانه اليقين كما لو أقر بشئ فان اختلف الاسم بالحقيقة والعرف قدم (العرف) فى اختيار الموفق وجزم به فى الوجيز والتبصرة لانه المتبادر الى الفهم وقال الاصحاب تغلب الحقيقة لانها الاصل (واذا أوصى بثلثه) أو نحوه (فاستحدث مالا ولو دية) بان قتل عمدا أو خطأ وأخذت ديته (دخل ذلك فى الوصية) لانها تجب للميت بدل نفسه ونفسه له فكذا بدلها ويقضى منها ديونه ومؤنة تجهيزه (ومن أوصى له بمعين فتلف) قبل موت الموصى أو بعده قبل القبول (بطلت) الوصية لزوال حق الموصى له (وان تلفت المال كله (غيره) أى غير المعين الموصى به (فهو للموصى له) لان حق الورثة لم تتعلق به لتعيينه للموصى له (ان خرج من ثلث المال

الحاصل للورثة) والا فبقدر الثلث والاعتبار فى قيمة الوصية ليعرف خروجها من الثلث وعدمه بحالة الموت لانها حالة لزوم الوصية وان كان ما عدا المعين دينا أو غائبا أخذ الموصى له ثلث الموصى به وكلما اقتضى من الدين أو حضر من الغائب شئ ملك من الموصى به قدر ثلثه حتى يملكه كله

(المداواة فيجوز) له النظر (للمواضع التى يحتاج اليها) ولمسها حتى الفرج وظاهره ولو ذمياً وذكره ابنه فى المبدع وليكن ذلك مع حضور محرم أو زوج ويستر منها ما عدا الحاجة ومثل الطبيب من يلى خدمة مريض أو مريضة فى وضوء واستنجاء وغيرهما وكتخليصها من غرق وحرق ونحوهما وكذا لو حلق عانة من لا يحسن حلق عانته أيضا (السابع نظره) أى الرجل (لامته المحرمة) كالمزوجة (و) نظره (لحرة مميزة دون تسع سنين) (ونظر المرأة للمرأة) ولو كافرة مع مسلمة (و) نظر المرأة (للرجل الاجنبى ونظر المميز الذى لا شهوة له للمرأة ونظر الرجل للرجل ولو أمرد فيجوز الى ما عدا ما بين السرة والركبة الثامن نظره) أى الرجل (لزوجته وأمته المباحة له) دون المحرمة عليه لكونها وثنية أو مزوجة (ولو) كان نظره لهما (لشهوة ونظر من دون سبع فيجوز لكل نظر جميع بدن الآخر) ولمسه بلا كراهة حتى الفرج لان الفرج محل الاستمتاع فجاز النظر اليه كبقية البدن والسنة أن لا ينظر كل منهما الى فرج الآخر قال القاضى يجوز

تفصيل

﴿باب الوصية بالانصباء والاجزاء﴾ الانصباء جمع نصيب والاجزاء جمع جزء (اذا أوصى بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه مضموما الى المسألة) فتصح مسألة الورثة وتزيد عليها مثل نصيب ذلك المعين فهو الوصية وكذا لو اسقط لفظ مثل (فاذا أوصى بمثل نصيب ابنه) أو بنصيبه (وله ابنان فله) أى للموصى له (الثلث) لان ذلك مثل ما يحصل لابنه (وان كانوا ثلاثة فـ) للموصى (له الربع) لما سبق (وان كان معهم بنت فله التسعان) لان المسألة من سبعة لكل ابن سهمان وللانثى سهم ويزاد عليها مثل نصيب ابن فتصير تسعة فالاثنان منها تسعان (وان وصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يبين) ذلك الوارث (كان له مثل ما لاقلهم نصيبا) لانه اليقين وما زاد مشكوك فيه (فمع ابن وبنت) له (ربع) مثل نصيب البنت (ومع زوجة وابن) له (تسع) مثل نصيب الزوجة وان وصى بضعف نصيب ابنه فله مثلاه وبضعفيه فله ثلاثة أمثاله وثلاثة أضعافه فله أربعة أمثاله وهكذا (وان أوصى (بسهم من ماله فله سدس) بمنزلة سدس مفروض وهو قول على وابن مسعود لان السهم فى كلام العرب السدس قاله اياس بن معاوية وروى ابن مسعود أن رجلا أوصى لآخر بسهم من المال فاعطاه النبى صلى الله عليه وسلم السدس (وان أوصى (بشئ أو جزء أو حظ) أو نصيب أو قسط (أعطاه الوارث ما شاء) مما يتمول لانه لا حد له فى اللغة ولا فى الشرع فكان على اطلاقه

﴿باب الموصى اليه﴾ لا بأس بالدخول فى الوصية لمن قوى عليه ووثق من نفسه لفعل الصحابة رضى الله عنهم (تصح وصية المسلم الى كل مسلم مكلف عدل رشيد ولو) امرأة أو مستورا أو عاجزا ويضم اليه أمين أو (عبدا) لانه تصح استنابته فى الحياة فصح ان يوصى اليه كالحر (ويقبل) عبد غير الموصى (باذن سيده) لان منافعه مستحقة له فلا يفوتها عليه بغير اذنه

(وإذا أوصى الى زيد و) أوصى (بعده الى عمرو ولم يعزل زيدا اشتركا) كما لو أوصى اليهما معا (ولا ينفرد أحدهما بتصرف لم يجعله) موص (له) لانه لم يرض بنظره وحده كالوكيلين وان غاب أحدهما أو مات أقام الحاكم مقامه أمينا وان جعل لاحدهما أو لكل منهما ان ينفرد بالتصرف صح ويصح قبول الموصى اليه الوصية في حياة الموصي و بعد موته وله عزل نفسه متى شاء وليس للموصى اليه ان يوصي الا ان يجعل اليه (ولا تصح وصية الا في تصرف معلوم) ليعلم الوصي ما وصي اليه به ليحفظه و يتصرف فيه (يملكه الموصي كقضاء دينه و تفرقة ثلثه والنظر لصغاره) لان الوصي يتصرف بالاذن فلم يجز الا فيما يملكه الموصي كالوكالة (ولا تصح) الوصية (بما لا يملكه الموصي كوصية المرأة بالنظر في حق أولادها الاصاغر ونحو ذلك) كوصية الرجل بالنظر على بالغ رشيد فلا تصح لعدم ولاية الموصي حال الحياة (ومن وصي) اليه (في شيء لم يصر وصيا في غيره) لانه استفاد التصرف بالاذن فكان مقصورا على ما اذن فيه كالوكيل ومن أوصى بقضاء دين معين فأبى الورثة أو جحدوا وتعذر اثباته قضاه باطنا بغير علمهم وكذا ان أوصى اليه بتفريق ثلثه وأبوا أو جحدوا أخرجه مما في يده باطنا وتصح وصية كافر الى مسلم ان لم تكن تركته نحو خمر والى عدل في دينه (وان ظهر على الميت دين يستغرق) تركته (بعد تفرقة الوصي) الثلث الموصى اليه بتفرقته (لم يضمن) الوصي لرب الدين شيئا لانه معذور بعدم علمه بالدين وكذا ان جهل موصى له فتصدق به هو أو حاكم ثم علم (وان قال ضع ثلثي حيث شئت) أو أعطه لمن شئت أو تصدق به على من شئت (لم يحل) للوصي أخذه (له) لانه تمليك ملكه بالاذن فلا يكون قابلا له كالوكيل (ولا) دفعه (لولده) ولا سائر ورثته لانه متهم في حقهم أغنياء كانوا أو فقراء وان دعت الحاجة الى بيع بعض العقار لقضاء دين أو حاجة صغار وفي بيع بعضه ضرر فله البيع على الصغار والكبار ان امتنعوا

أو غابوا (ومن مات بمكان لا حاكم به ولا وصي جاز لبعض من حضره من المسلمين بيع تركته وعمل الاصلح حينئذ فيها من بيع وغيره) لانه موضع ضرورة و يكفنه منها فان لم تكن فمن عنده و يرجع عليها أو على من تلزمه نفقته ان نواه او استأذن حاكما الحاجة لذلك

﴿ كتاب الفرائض ﴾

جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة فهي نصيب مقدر شرعا لمستحقه وقد حث صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه فقال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة لا يجدان من يفصل بينهما رواه أحمد والترمذي والحاكم ولفظه له (وهي) أي الفرائض (العلم بقسمة المواريث) جمع ميراث وهو المال المخلف عن ميت ويقال له أيضا التراث ويسمى العارف بهذا العلم فارضا وفريضا وفرضيا وفرائضيا وقد منعه بعضهم ورده غيره (أسباب الارث) وهو انتقال مال الميت الى حي بعده ثلاثة أحدها (رحم) أي قرابة قربت أو بعدت قال تعالى واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض (و) الثاني (نكاح) وهو عقد الزوجية الصحيح قال تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم الآية (و) الثالث (ولاء) عتق لحديث الولاء لحمة كلحمة النسب رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابنه وان نزل والاب وابوه وان علا والاخ مطلقا وابن الاخ لا من الام والعم لغير أم وابنه والزوج وذو الولاء ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن وان نزل ابوها والام والجدة والاخت والزوجة والمعتقة (والورثة) ثلاثة (ذو فرض وعصبة و) ذو (رحم) ويأتي بيانهم واذا اجتمع جميع الذكور ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج وجميع النساء ورث منهن خمسة البنت وبنت الابن والام والزوجة والشقيقة وممكن الجمع من الصنفين ورث الابوان والولدان واحد الزوجين (فذو الفروض عشرة الزوجان والابوان والجد والجدة والبنات) الواحدة فأكثر (و بنات الابن) كذلك (والاخوات من كل جهة) كذلك (والاخوة من الام) كذلك ذكورا كانوا أو اناثا (فللزوج النصف) مع عدم الولد وولد الابن (ومع وجود ولد)

تقبيل فرج المرأة قبل الجماع ويكره بعده وكذا السيد مع أمته

(فصل ويحرم النظر لشهوة) ومعنى الشهوة التلذذ بالنظر الى الشيء (أو مع خوف ثوران) أي الشهوة فانه يحرم النظر في هاتين الحالتين (الى أحد ممن ذكرنا) من ذكر أو أنثى غير زوجته أو سريته (ولمس كنظر وأولى ويحرم التلذذ بصوت الاجنبية) مع انه ليس بعورة (ولو بقراءة) قاله في الفروع وقال الامام أحمد في رواية مهنا ينبغي للمرأة أن تخفض صوتها اذا كانت في قراءتها اذا قرأت بالليل (وتحرم خلوة رجل غير محرم بالنساء وعكسه) أي يحرم خلوة امرأة غير محرم بالرجال (ويحرم التصريح) وهو ما لا يحتمل غير النكاح (بخطبة معتدة بائن) كقوله اني اريد أن أتزوجك أو اذا انقضت عدتك تزوجتك وزوجيني نفسك (لا التعريض) أي لا يحرم التعريض في عدة وفاة (لا بخطبة الرجعية) فانه يحرم لانها في حكم الزوجات أشبه التي في صلب النكاح (وتحرم خطبة) بكسر الخاء المعجمة (على خطبة مسلم أجيب) ولو كان

وارث (أو ولد ابن) وارث (وان نزل) ذكرا كان أو أنثى واحدا أو متعددا (الربع) لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع (والزوجة فأكثر نصف حاليه فيها) فلها الربع مع عدم الفرع الوارث والثمن معه لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن (ولكل من الاب والجد السدس بالفرض مع ذكور الولد أو ولد الابن) أى مع ذكر فأكثر من ولد الصلب أو ذكرا فأكثر من ولد الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد (ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد) الذكر والانثى (و) عدم (ولد الابن) كذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث فأضاف الميراث اليهما ثم جعل للام الثلث فكان الباقى للاب (و) يرثان (بالفرض والتعصيب مع اناثهما) أى اناث الاولاد أو أولاد الابن واحدة فأكثر فمن مات عن أب وبنت أو جد فللبنت النصف وللاب أو الجد السدس فرضا لما سبق والباقى تعصيبا لحديث ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر

﴿فصل﴾ (والجد لاب وان علا) بمحض الذكور (مع ولد أبوين أو ولد أب) ذكرا أو أنثى واحدا أو متعددا (كأخ منهم) فى مقاسمتهم المال أو ما أبقت الفروض لانهم تساووا فى الادلاء بالاب فتساووا فى الميراث وهذا قول زيد بن ثابت ومن وافقه فجد وأخت لهما سهمان ولكل منهم سهم جد وأخ لكل سهم جد وأختان له سهمان ولهما سهمان جد وثلاث أخوات له سهمان ولكل منهم سهم جد وأخ وأخت للجد سهمان والاخ سهمان والاخت سهم وفى جد وجدة وأخ للجدة السدس والباقى للجد والاخ مقاسمة والاخ لام فأكثر ساقط بالجد كما يأتى (فان نقصت) أى الجد (المقاسمة

عن ثلث المال) اذا لم يكن معهم صاحب فرض (أعطيه) أى أعطى ثلث المال كجد وأخوين وأختين فأكثر له الثلث والباقى لهم للذكر مثل حظ الانثيين وتستوى له المقاسمة والثلث فى جد وأخوين وجد وأربع أخوات وجد وأخ وأختين (ومع ذى فرض) كبنت أو بنت ابن أو زوج أو زوجة أو أم أو جدة يعطى الجد (بعده) أى بعد ذى الفروض واحدا كان أو أكثر (الاحظ من المقاسمة) كزوجة وجد وأخت من أربعة للجد سهمان وللزوجة سهم وللاخت سهم (أو ثلث ما بقى) كأم وجد وخمسة اخوة من ثمانية عشر للام ثلاثة أسهم وللجد ثلث الباقى خمسة ولكل أخ سهمان (أو سدس الكل) كبنت وأم وجد وثلاثة أخوة (فان لم يبق) بعد ذوى الفروض (سوى السدس) كبنت وبنت ابن وأم وجد وأخوة (أعطيه) أى أعطى الجد السدس الباقى (وسقط الاخوة) مطلقا لاستغراق الفروض التركة (الا) الاخت (فى الاكدرية) وهى زوج وأم وأخت وجد للزوج النصف وللام الثلث يفضل سدس يأخذه الجد ويفرض للاخت النصف فتعول التسعة ثم يرجع الجد والاخت للمقاسمة وسهامهما أربعة على ثلاثة عدد رؤسهما فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت أربعة سميت اكدرية لتكديرها الاصول زيد فى الجد والاخوة (ولا يعول) فى مسائل الجد غيرها (ولا يفرض لاخت معه) أى مع الجد ابتداء (الا بها) أى بالاكدرية وأما مسائل المعادة فيفرض فيها للشقيقة بعد أخذه نصيبه (وولد الاب) ذكرا كان أو أنثى واحدا أو أكثر (اذا انفردوا) عن ولد الابوين (معه) أى مع الجد (كولد الابوين) فيما سبق (فان اجتمعوا) أى اجتمع الاشقاء وولد الاب عاد ولد الابوين الجد بولد الاب (ف) اذا (قاسموه أخذ عصبة ولد الابوين ما بيد ولد الاب) كجد وأخ شقيق وأخ لاب فللجد سهم والباقى للشقيق لانه أقوى تعصيبا من الاخ للاب (و) تأخذ (انثاهم) اذا كانت واحدة (تمام فرضها) وهو النصف (وما بقى لولد الاب) فجد وشقيقة وأخ لاب فتصح من عشرة للجد أربعة وللشقيقة خمسة وللاخ لاب ما بقى وهو سهم فان كانت الشقيقتان ثنتين فأكثر لم يتصور ان يبقى لولد الاب شئ

اجابته تعريضا ان علم الثانى باجابة الاول وان لم يعلم الثانى باجابة الاول أو ترك الاول أو اذن الاول جاز للثانى أن يخطب والتعويل فى رد واجابة على ولى مجبر والا فعليها (ويصح العقد) مع حرمة الخطبة

﴿تنبيه﴾ يسن أن يكون عقد النكاح مساء يوم الجمعة وان يخطب قبله بخطبة الله بن مسعود وهى ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويجزئ عن الخطبة أن يتشهد ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم

﴿باب ركنى النكاح و﴾ باب (شروطه)

أى شروط النكاح أركان النكاح أجزاء ماهيته والماهية لا تتم بدون جزئها فكذا الشئ لا يتم بدون ركنه (ركناه) أى النكاح اثنان أحدهما (الايجاب) وهو اللفظ الصادر من الولى أو من يقوم مقامه بلفظ النكاح أو التزويج (و) الركن الثانى (القبول) بلفظ قبلت أو رضيت هذا النكاح أو قبلت أو رضيت فقط أو

تزوجتها

﴿فصل﴾ في أحوال الام (وللام السدس مع ولد أو ولد ابن) ذكر أو انثى واحد أو متعدد لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد (أو اثنين) فاكثر من (أخوة أو اخوات) أو منهما المفهوم قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس (و) لها (الثلث مع عدمهم) أى عدم الولد وولد الابن والعدد من الاخوة والاخوات لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث (و) ثلث الباقي وهو في الحقيقة اما (السدس مع زوج وأبوين) فتصح من ستة (و) اما (الربع مع زوجة وأبوين وللاب مثلاهما) أى مثلا النصيبين في المسئلتين ويسميان بالغراوين والعمريتين قضى فيهما عمر بذلك وتبعه عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم وولد الزنا والمنفى بلعان عصبته بعد ذكر وولده عصبة أمه في ارث فقط

﴿فصل﴾ في ميراث الجدة (ترث أم الام وأم الاب وأم أبي الاب) فقط (وان علون أمومة السدس) لما روى سعيد في سننه عن ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم النخعي أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام وأخرجه أبو عبيد والدارقطني (فان انفردت واحدة منهن أخذته) وان اجتمع اثنتان أو الثلاث (متحاذيين) أى تساوين في القرب أو البعد من الميت (فـ) السدس (بينهن) لعدم المرجح لاحداهن على الاخرى (ومن قربت) من الجدات (فـ) السدس (لها وحدها) مطلقا وتسقط البعدى من كل جهة بالقربى (وترث أم الاب و) أم (الجد معهما) أى مع الاب والجد (كـ) ما يرثان (مع العم) روى عن عمر وابن مسعود وأبي موسى وعمران بن حصين وأبي الطفيل رضي الله عنهم (وترث الجدة) المدلية (بقرابتين) مع الجدة ذات القرابة الواحدة (ثلثي السدس) وللاخرى ثلثه (فلو تزوج بنت خالته) فأتت بولد (فجدته أم أم أم ولدهما وأم أم أبيه وان تزوج بنت عمته) فأتت بولد (فجدته أم أم أمه وأم أبي أمه) فترث بالقرابتين ولا يمكن أن ترث جدة بجهة مع

ذات ثلاث ﴿فصل﴾ في ميراث البنات وبنات الابن والاخوات (والنصف فرض بنت) اذا كانت (وحدها) بان انفردت عمن يساويها أو يعصبها لقوله تعالى فان كانت واحدة فلها النصف (ثم هو) أى النصف (لبنت ابن وحدها) اذا لم يكن ولد صلب وانفردت عمن يساويها أو يعصبها أو يحجبها (ثم) عند عدمهما (لاخت لابوين) عند انفرادها عمن يساويها أو يعصبها أو يحجبها (أو) أخت (لاب وحدها) عند عدم الشقيقة وانفرادها (والثلثان لثنتين من الجميع) أى من البنات أو بنات الابن أو الشقيقات أو الاخوات لاب (فاكثر) لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وأعطى النبي صلى الله عليه وسلم بنتي سعد الثلثين وقال تعالى في الاختين فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك (اذا لم يعصبن بذكر) بازائهن أو أنزل من بنات الابن عند احتياجهن اليه كما يأتي فان عصبن بذكر فالمال أو ما أبقت الفروض بينهم للذكر مثل حظ الانثيين (والسدس لبنت ابن فاكثر) وان نزل أبوها تكملة الثلثين (مع بنت) واحدة لقضاء ابن مسعود وقوله انه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها رواه البخاري (ولاخت فاكثر لاب مع أخت) واحدة (لابوين) السدس تكملة الثلثين كبنت الابن مع بنت الصلب (مع عدم معصب فيهما) أى في مسئلتي بنت الابن مع بنت الصلب والاخت لاب مع الشقيقة فان كان مع احداهما معصب قسما الباقي للذكر مثل حظ الانثيين (فان استكمل الثلثين البنات) بان كن ثنتين فاكثر يسقط بنات الابن ان لم يعصبن (أو) استكمل الثلثين (هما) أى بنت وبنت ابن (سقط من دونهن) كبنات ابن ابن (ان لم يعصبن ذكر بازائهن) أى بدرجتهن (أو أنزل منهن) من بني الابن ولا يعصب ذات فرض أعلى منه ولا من هي أنزل منه (وكذا الاخوات من الاب) يسقطن (مع أخوات الابوين) اثنتين فاكثر (ان لم يعصبهن أخوهن) المساوي لهن وابن الاخ لا يعصب أخته ولا من فوقه (والاخت فاكثر) شقيقة كانت أو لاب واحدة أو اكثر (ترث بالتعصيب ما فضل عن فرض البنت) أو بنت الابن (فازيد) أى فاكثر فالاخوات مع البنات أو بنات الابن عصبات ففي بنت وأخت شقيقة وأخ لاب للبنت النصف وللشقيقة الباقي ويسقط الاخ لاب بالشقيقة

تزوجته (مرتبين) فلا يصح النكاح ان تقدم قبول على ايجاب وان تراخى القبول عن الايجاب حتى تفرقا أو تشاغلا بما يقطعه عرفا بطل الايجاب (ويصح النكاح هزلا) أى يصح الايجاب والقبول من هازل (و) يصح النكاح (بكل لسان) بلفظ يؤدي معناهما الخاص (من عاجز عن) الاتيان بهما بالعربي (لا) يصح ايجاب ولا قبول (بكتابة ولا بالاشارة) المفهومة (الا من أخرس) فيصحان منه بالاشارة نص عليه لان النكاح معنى لا يستفاد الا من جهته فصح باشارته كبيعه وطلاقه (وشروطه) أى شروط صحة النكاح (خمسة) احدها شرط وسكان لراء وهو ما يلزم من انتفائه انتفاء المشروط بمعنى انه يلزم من عدمه عدم صحة النكاح أحد الخمسة (تعيين الزوجين) لان النكاح عقد معاوضة أشبه تعيين المبيع في البيع ولان المقصود في النكاح التعيين فلم يصح بدونه اذا تقرر هذا (فلا يصح) النكاح ان قال الولي (زوجتك بنتي وله بنات (غيرها ولا) يصح النكاح ان قال (قبلت نكاحها) أى نكاح موليتك فلانة (الا بنى وله غيره حتى يميز كل منهما) أى من الزوج والزوجة (باسمه) كفاطمة وأحمد (أو صفته) التي لم يشاركه فيها غيره من اخوته

لكونها صارت عصبة مع البنت (وللذكر) الواحد (أو الانثى) الواحدة أو الخنثى (من ولد الام السدس ولاثنين) منهم ذكرين أو أنثيين أو خنثيين أو مختلفين (فاز يد الثلث بينهم بالسوية) لا يفضل ذكرهم على أنثاهم لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث أجمع العلماء على أن المراد هنا ولد الام

﴿فصل في الحجب﴾ وهو لغة المنع واصطلاحا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية أو من أوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان وهو المراد هنا (تسقط الاجداد بالاب) لادلائهم به (و) يسقط (الابعد) من الاجداد (بالاقرب) كذلك (و) تسقط (الجدات) من قبل الام والاب (بالام) لان الجدات يرثن بالولادة والام أولاهن لمباشرتها الولادة (و) يسقط (ولد الابن بالابن) لو لم يدل به لقربه (و) يسقط (ولد الابوين) ذكرا كان أو أنثى (بابن وابن ابن) وان نزل (وأب) حكاه ابن المنذر اجماعا (و) يسقط (ولد الاب بهم) أي بالابن وابنه وان نزل والاب (وبالاخ لابوين) وبالاخت لابوين اذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن (و) يسقط (ولد الام بالولد) ذكرا كان أو أنثى (وبولد الابن) كذلك (وبالاب وأبيه) وان علا (ويسقط به) أي بالاب وان علا (كل ابن أخ و) كل (عم) وابنه لقربه ومن لا يرث لرق أو قتل أو اختلاف دين لا يحجب حرمانا ولا نقصانا

﴿باب العصبات﴾ من العصب وهو الشد سموا بذلك لشد بعضهم أزر بعض (وهم كل من لو انفرد لاخذ المال بجهة واحدة) كالابن وابن الابن والعم ونحوهم واحترز بقوله بجهة واحدة عن ذي الفرض فانه اذا انفرد يأخذ بالفرض والرد فقد أخذ بجهتين (ومع ذي فرض يأخذ ما بقي) بعد ذوي الفروض و يسقط اذا استغرقت الفروض التركة فالعصبة من يرث بلا تقدير ويقدم أقرب العصبة (فاقربهم ابن فابنه وان نزل) لانه جزء الميت (ثم الاب) لان سائر العصبات يدلون به (ثم الجد) أبوه (وان علا) لانه أب وله ايلاد (مع عدم أخ لابوين أو لاب) فان اجتمع معهم فعلى ما تقدم (ثم هما) أي ثم الاخ لابوين ثم لاب (ثم بنوهما) أي ثم بنو الاخ الشقيق ثم بنو الاخ لاب وان نزلوا (ثم عم لابوين ثم عم لاب ثم بنوهما كذلك) فيقدم بنو العم الشقيق ثم بنو العم لاب (ثم أعمام أبيه لابوين ثم) أعمام أبيه (لاب ثم بنوهم كذلك) يقدم ابن الشقيق على ابن الاب (ثم أعمام جده ثم بنوهم كذلك) ثم أعمام أبي جده ثم بنوهم كذلك وهكذا (لا يرث بنو أب أعلى) وان قربوا (مع بني أب أقرب وان نزلوا) لحديث ابن عباس يرفعه ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر متفق عليه وأولى هنا بمعنى أقرب لا بمعنى أحق لما يلزم عليه من الابهام والجهالة (فاخ لاب) وابنه وان نزل (أولى من عم) ولو شقيقا (و) من (ابنه و) أخ لاب أولى من (ابن أخ لابوين) لانه أقرب منه (وهو) أي ابن أخ لابوين (أولى من ابن ابن أخ لابوين) لقربه (ومع الاستواء) في الدرجة كابنين وعمين (يقدم من لابوين) على من لاب لقوة القرابة (فان عدم عصبة النسب ورث المعتق) ولو أنثى لقوله عليه السلام الولاء لمن أعتق متفق عليه (ثم عصبته) الاقرب فالاقرب كنسب ثم مولى المعتق ثم عصبته كذلك ثم الرد ثم ذوو الارحام

﴿فصل يرث الابن﴾ مع البنت مثليها (و) يرث (ابنه) أي ابن الابن مع بنت الابن مثليها لقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين (و) يرث (الاخ لابوين) مع أخت لابوين مثليها (و) يرث أخ (لاب مع أخت) لاب (مثليها) لقوله تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين (وكل عصبة غيرهم) أي غير هؤلاء الاربعة كابن الاخ والعم وابن العم وابن المعتق وأخيه (لا ترث أخته معه شيأ) لانها من ذوي الارحام والعصبة مقدم عليهم (وابنا عم أحدهما أخ لام) للميتة (أو زوج) لها (له فرضه) أولا (والباقي) بعد فرضه (لهما) تعصيبا فلو ماتت امرأة عن بنت وزوج هو ابن عم فتركتها بينهما بالسوية وان تركت معه بنتين فالمال بينهم أثلاثا

كقوله الكبرى أو الصغرى أو الوسطى أو البيضاء أو الحمراء أو السوداء أو الكبيرة أو الصغيرة أو الابيض أو الاسود (الثاني) من شروط صحة النكاح (رضا زوج مكلف) وهو البالغ العاقل (ولو) كان المكلف (رقيقا) فلا يملك سيده اجباره لانه يملك الطلاق فلا يجبر على النكاح (فيجبر الاب لا الجد غير المكلف) من أولاده (فان لم يكن أب فوصيه) أي وصي الاب لقيامه مقامه (فان لم يكن) للاب وصي (فالحاكم) يزوج (للحاجة ولا يصح من غيرهم أن يزوج غير المكلف ولو رضي) لان رضاه غير معتبر (و) رضا (زوجة حرة عاقلة ثيب تم لها تسع سنين) لان لها اذنا صحيحا معتبرا فيشترط مع ثيوبتها وسن مع بكارتها قال في الانصاف للصغيرة بعد تسع سنين اذن صحيح معتبر (فيجبر الاب) لا الجد (ثيبا دون ذلك) أي دون من تم لها تسع سنين لانه لا اذن لها معتبر (و) يجبر الاب (بكرا ولو) كانت (بالغة) لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن واذنها صماتها أي سكوتها رواه أبو داود فلما قسم النساء قسمين وأثبت الحق لاحدهما دل على نفيه عن الآخر وهي البكر فيكون وليها أحق منها بها ودل الحديث على أن

الاستمار

(ويبدأ بذوي (الفروض) فيعطون فروضهم (وما بقي للعصبة) لحديث ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر (ويسقطون) أي العصبات إذا استغرقت الفروض التركة لما سبق حتى الاخوة الأشقاء (في الحمارية) وهي زوج وأم واخوة لأم واخوة أشقاء للزوج النصف وللأم السدس وللاخوة من الأم الثلث وتسقط الأشقاء لاستغراق الفروض التركة روي عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبي موسى رضي الله عنهم وقضى به عمر أولا ثم وقعت ثانيا فأسقط ولد الأبوين فقال بعضهم يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا أليست أمنا واحدة فشرك بينهم ولذلك سميت بالحمارية

﴿باب أصول المسائل﴾ والعول والرد أصل المسئلة مخرج فرضها أو فروضها (الفروض ستة نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس) هذه الفروض ذكرت في آية وثلث الباقي ثبت بالاجتهاد (والأصول سبعة) أربعة لا تعول فيها وثلاثة قد تعول (فنصفان) من اثنين كزوج وأخت شقيقة أو لأب ويسميان اليتيمتين (أو نصف وما بقي) كزوج وعم (من اثنين) مخرج النصف (وثلثان) وما بقي من ثلاثة مخرج الثلثين كبنتين وعم (وثلث وما بقي) كأم وأب من ثلاثة مخرج الثلث (أو هما) أي الثلثان والثلث كأختين لأب وأختين لغيرها (من ثلاثة) لتساوي مخرج الفرضين فيكتفى بأحدهما (وربع) وما بقي كزوج وابن من أربعة مخرج الربع (أو ثمن وما بقي) كزوجة وابن من ثمانية مخرج الثمن (أو) ربع (مع النصف) كزوج وبنت (من أربعة) لدخول مخرج النصف في مخرج الربع (و) ثمن مع نصف كزوجة وبنت وعم (من ثمانية) لدخول مخرج النصف في الثمن (فهذه أربعة) أصول (لا تعول) لأن العول ازدحام الفروض ولا يتصور وجوده في واحد من هذه الاربعة (والنصف مع الثلثين) كزوج وأختين لغير أم من ستة

لتباين المخرجين وتعول لسبعة (أو) النصف مع (الثلث) كزوج وأم وعم من ستة لتباين المخرجين (أو) النصف مع (السدس) كبنت وأم وعم من ستة لدخول مخرج النصف في السدس (أو هو) أي السدس (وما بقي) كأم وابن (من ستة) مخرج السدس (وتعول) الستة (الى عشرة شفعا ووترا) فتعول الى سبعة كزوج وأخت لغير أم وجدة ولثمانية كزوج وأم وأخت لغيرها والى تسعة كزوج وأختين لأم وأختين لغيرها والى عشرة كزوج وأم وأخوين لأم وأختين لغيرها وتسمى ذات الفروخ لكثرة عولها (والربع مع الثلثين) كزوج وبنتين وعم من اثنى عشر لتباين المخرجين (أو) الربع مع (الثلث) كزوجة وأم وعم من اثنى عشر كذلك (أو) الربع مع (السدس) كزوج وأم وابن (من اثنى عشر) للتوافق (وتعول) الاثنا عشر (الى سبعة عشر وترا) فتعول لثلاثة عشر كزوج وبنتين وأم ولخمسة عشر كزوج وبنتين وأبوين والى سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأبوين وتسمى أم الارامل وأم الفروج (والثمن مع سدس) كزوجة وأم وابن من أربعة وعشرين لتوافق المخرجين (أو الثمن مع ثلثين) كزوجة وبنتين وأخ شقيق (من أربعة وعشرين) للتباين (وتعول) مرة واحدة (الى سبعة وعشرين) ولذلك تسمى البخيلة كزوجة وأبوين وابنتين وتسمى المنبرية (وان بقي بعد الفروض شئ ولا عصبة) معهم (رد) الفاضل (على كل) ذي (فرض بقدره) أي بقدر فرضه لقوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض (غير الزوجين) فلا يرد عليهما لأنهما ليسا من ذوي القرابة فان كان من يرد عليه واحدا أخذ الكل فرضا وردا وان كانوا جماعة من جنس كبنات أو جدات فبالسوية وان اختلف جنسهم فخذ عدد سهامهم من أصل ستة واجعل عدد السهام المأخوذة أصل مسئلتهم فجدة وأخ لأم من اثنين وأم وأخ لأم من ثلاثة وأم وبنت من أربعة وأم وابنتان من خمسة وان كان معهم زوج أو زوجة قسم الباقي بعد فرضه على مسئلة الرد فان انقسم كزوجة وأم وأخوين لأم والا ضربت مسئلة الرد في مسئلة الزوجية كزوج وجدة وأخ لأم أصل مسئلة الزوج من اثنين له واحد يبقى واحد على مسئلة الرد اثنين لا ينقسم فتضرب اثنين في اثنين فتصح من أربعة للزوج سهمان وللجدة سهم وللأخ سهم .

الاستئمار ههنا الاستئذان في حديثهم مستحب غير واجب لما روى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمروا النساء في بناتهن رواه أبو داود (ولكل ولي تزويج يتيمة بلغت تسعا باذنها) لأنها تصلح بتمام التسع سنين للنكاح وتحتاج اليه فأشبهت البالغة (لا من دونها) أي دون تسع سنين (بحال) أي سواء أذنت أم لا (لا وصي أبيها) قال في شرح المنتهى فيجبر الوصي من يجبره الموصي لو كان حيا من ذكر أو أنثى انتهى (واذن الثيب) أي من صارت ثيبا بوطء في قبل ولو كان وطؤها بزنا أو مع عود بكارتها بعد ازالتها (الكلام) لقوله صلى الله عليه وسلم الثيب تعرب عن نفسها أي تبين ولأن قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن واذنها سكوتها يدل على انه لا بد من نطق الثيب لأنه قسم النساء قسمين فجعل السكوت اذنا لأحدهما فوجب أن يكون الآخر بخلافه والموطوأة بزنا ثيب موطوأة في القبل لانه لو وصى للثيب دخلت في الوصية ولو وصى للابكار لم تدخل (واذن البكر) ولو وطئت في دبر (الصمات) ولو ضحكت أو بكت ونطقها بالاذن أبلغ من صماتها (وشرط في استئذانها) أي في استئذان

﴿باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات﴾ التصحيح تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر (اذا انكسر سهم فريق) أى صنف من الورثة (عليهم ضربت عددهم ان باين سهامهم) كثلاث اخوات لغير أم وعم لهن سهمان على ثلاثة لا تنقسم وتباين فتضرب عددهن فى أصل المسئلة ثلاثة فتصح من تسعة لكل أخت سهمان وللعم ثلاثة (أو) تضرب (وفقه) أى وفق عددهم (ان وافقه) أى عدد سهامهم (بجزء كثلث ونحوه) كربع ونصف وثمن (فى أصل المسئلة وعولها ان عالت فما بلغ صحت منه) المسئلة كزوج وست اخوات لغير أم أصل المسئلة من ستة وعالت لسبعة وسهام الاخوات منها أربعة توافق عددهن بالنصف فتضرب ثلاثة فى سبعة تصح من أحد وعشرين للزوج تسعة ولكل أخت سهمان (ويصير لواحد) من الفريق المنكسر عليه (ما كان لجماعته) عند التباين كالمثال الاول (أو) يصير لواحدهم (وفقه) أى وفق ما كان لجماعته عند التوافق كالمثال الثانى وان كان الانكسار على فريقين فاكثر نظرت بين كل فريق وسهامه وتثبت المباين ووفق الموافق ثم تضرب بين المثبتات بالنسب الاربع وتحصل أقل عدد ينقسم عليها فما كان يسمى جزء السهم تضربه فى المسئلة بعولها ان عالت فما بلغ فمنه تصح كجدتين وثلاثة اخوة لام وستة أعمام أصلها ستة وجزء سهمها ستة وتصح من ستة وثلاثين لكل جدة ثلاثة ولكل أخ أربعة ولكل عم ثلاثة

﴿فصل﴾ والمناسخات جمع مناسخة من النسخ بمعنى الابطال أو الازالة أو التغيير أو النقل وفى الاصطلاح موت ثان فاكثر من ورثة الاول قبل قسم تركته (اذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته فان ورثوه) أى ورثه ورثة الثانى (كالاول) أى كما يرثون الاول (كاخوة) أشقاء أو لاب ذكور أو ذكور وأناث ماتوا واحدا بعد واحد حتى بقى ثلاثة مثلا (فاقسمها) أى التركة (على من بقى) من الورثة ولا تلتفت للاول (وان كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره كاخوة لهم بنون فصحح) المسئلة (الاولى واقسم سهم كل ميت على مسئلته) وهى عدد بنيه (وصحح المنكسر كما سبق) كما لو مات انسان عن ثلاثة بنين ثم مات الاول عن اثنين ثم الثانى عن ثلاثة ثم الثالث عن أربعة فالمسئلة الاولى من ثلاثة ومسئلة الثانى من اثنين وسهمه يباينها ومسئلة الثالث من ثلاثة وسهمه يباينها ومسئلة الرابع من أربعة وسهمه يباينها والاثنان داخلة فى الاربعة وهى تباين الثلاثة فتضربها فيها تبلغ اثنى عشر تضربها فى ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح للاول اثنا عشر لابنيه وللثانى اثنا عشر لبنيه الثلاثة وللثالث اثنا عشر لبنيه الاربعة (وان لم يرثوا الثانى كالاول) بان اختلف ميراثهم منهما (صححت) المسئلة (الاولى) للميت الاول وعرفت سهام الثانى منها وعملت مسئلة الثانى (وقسمت أسهم الثانى) من الاول (على) مسئلة (ورثته فان انقسمت صحتا من أصلها) كرجل خلف زوجة وبنتا وأخا ثم ماتت البنت عن زوج و بنت وعم فالمسئلة الاولى من ثمانية وسهام البنت منها أربعة ومسئلتها أيضا من أربعة فصحتا من الثمانية لزوجة أبيها سهم ولزوجها سهم ولبنتها سهمان ولعمها أربعة ثلاثة من أخيه وسهم منها (وان لم تنقسم) سهام الثانى على مسئلته (ضربت كل الثانية) ان باينتها سهام الثانى (أو) ضربت (وفقها) للسهام ان وافقتها (فى الاولى فما بلغ فهو الجامعة (ومن له شئ منها) أى من الاولى (فاضربه فيما ضربته فيها) وهو الثانية عند التباين أو وفقها عند التوافق (ومن له من الثانية شئ فاضربه فى ما ترك الميت) الثانى أى فى عدد سهامه من الاولى عند المباينة (أو وفقه) عند الموافقة ومن يرث منهما تجمع له منهما فما اجتمع (فهوله) مثال الموافقة أن تكون الزوجة أما البنت الميتة فى المثال السابق فتصير مسئلتها من اثنى عشر توافق سهامها الاربعة من الاولى بالربع فتضرب ربعها ثلاثة فى الاولى وهى ثمانية تكن أربعة وعشرين للزوجة من الاولى سهم فى ثلاثة وفى الثانية بثلاثة ومن الثانية سهمان فى واحد وفق سهام البنت باثنين فيجتمع لها خمسة وللاخ من الاولى ثلاثة فى ثلاثة وفق

من يشترط استئذانها (تسمية الزوج) بحيث تكون تلك التسمية (على وجه تقع به المعرفة) أى معرفتها بان يذكر لها نسبه ومنصبه ونحو ذلك لتكون على بصيرة فى اذنها فى تزويجه قال فى الاقناع وشرحه ولا يشترط فى استئذان تسمية المهر (ويجبر السيد ولو كان فاسقا عبده غير المكاتب) أى الصغير والمجنون لان الانسان اذا ملك تزويج ابنه الصغير والمجنون فعبده الذى كذلك مع ملكه اياه وتمام ولايته عليه أولى (و) يجبر السيد أيضا (أمته ولو) كانت (مكاتبة) سواء كانت بكرا أو ثيبا وسواء كانت قنا أو مدبرة أو أم ولد لان منافعها مملوكة له والنكاح عقد على منافعها فاشبه عقد الاجارة ولا فرق بين كونها مباحة أو محرمة عليه كما لو كانت أمه أو أخته من رضاع أو مجوسية فان له تزويجهما وان كانتا محرمتين عليه لان منافعهما مملوكة له وانما حرمتا عليه لعارض (الثالث) من شروط صحة النكاح (الولى) الا على النبى صلى الله عليه وسلم (وشرط فيه) أى فى ثبوت الولاية له سبعة شروط على خلاف فى بعضها الاول (ذكورية) لان المرأة لا تثبت لها ولاية على نفسها ففى غيرها أولى (و) الثانى (عقل) لان الولاية انما تثبت نظرا للمولى عليه عند عجزه عن

انتظر

الثانية بتسعة ومن الثالثة واحد في واحد بواحد فله عشرة وللزوج الثانية ثلاثة ولبنتها ستة ومثال المباينة أن تموت البنت في المثال المذكور عن زوج وبنتين وأم فان مسئلتها تعول لثلاثة عشر تباين سهامها الاربعة فتضرب بها في الاولى تكن مائة وأربعة للزوجة من الاولى سهم في الثانية بثلاثة عشر ولها من الثانية سهمان مضروبان في سهامها من الاولى أربعة بثمانية يجتمع لها أحد وعشرون وللاخ في الاولى ثلاثة في ثلاثة عشر بتسعة وثلاثين ولا شيء له من الثانية وللزوج من الثانية ثلاثة في أربعة باثني عشر ولبنتها من الثانية ثمانية في أربعة باثنين وثلاثين (وتعمل في) الميت (الثالث فاكثر عملك في) الميت (الثاني مع الاول) فتصحح الجامعة للاولين وتعرف سهام الثالث منها وتقسمها على مسئلته فان انقسمت لم يحتج لضرب وتقسم كما سبق وان لم تنقسم فاضرب الثالثة أو وفقها في الجامعة ثم من له شيء من الجامعة الاولى أخذه مضروبا في مسئلة الثالث أو وفقها ومن له شيء من الثالثة أخذه مضروبا في سهامه أو وفقها وهكذا ان مات رابع فاكثر

﴿فصل﴾ في قسمة التركات والقسمة معرفة نصيب الواحد من المقسوم (اذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسئلة بجزء) كنصف وعشر (فله) أي فلذلك الوارث من التركة (كنسبته) فلو ماتت امرأة عن تسعين دينارا وخلفت زوجا وأبوين وابنتين فالمسئلة من خمسة عشر للزوج منها ثلاثة وهي خمس المسئلة فله خمس التركة ثمانية عشر دينارا ولكل واحد من الابوين اثنان وهما ثلثا خمس المسئلة فيكون لكل منهما ثلثا خمس التركة اثنا عشر دينارا ولكل من البنتين أربعة وهي خمس المسئلة وثلث خمسها فلها كذلك من التركة أربعة وعشرون دينارا وان ضربت سهام كل وارث في التركة

وقسمت الحاصل على المسئلة خرج نصيبه من التركة وان قسمت على القراريط فهي في عرف أهل مصر والشام أربعة وعشرون قيراطا فاجعل عددها كتركة معلومة واقسم كما مر

﴿باب ذوي الارحام﴾

وهم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة و(يرثون بالتنزيل) أي بتنزيلهم منزلة من أدلوا به من الورثة (الذكر والانثى) منهم (سواء) لانهم يرثون بالرحم المجردة فاستوى ذكرهم وانثاهم كولد الام (فولد البنات وولد بنات البنين وولد الاخوات) مطلقا (كامهاتهن وبنات الاخوة) مطلقا (كآبائهن (و) بنات (الاعمام لابوين أو لاب) كآبائهن (وبنات بنيهم) أي بني الاخوة أو بني الاعمام كآبائهن (وولد الاخوة لام كآبائهم والاخوال والخالات وأبو الام كالام والعمات والعم لام كالاب وكل جدة أدلت باب بين أمين هي احداهما كام أبي أم أو باب اعلى من الجد كام أبي الجد وأبو أم أب وأبو أم أم واخواهما واختاهما بمنزلتهم فيجعل حق كل وارث) بفرض أو تعصيب (لمن أدلى به) من ذوي الارحام ولو بعد فان كان واحدا أخذ المال كله وان كانوا جماعة قسمت المال بين من يدلون به فما حصل لكل وارث فهو لمن يدلي به وان بقي من سهام المسئلة شيء رد عليهم على قدر سهامهم (فان أدلى جماعة بوارث) بفرض أو تعصيب (واستوت منزلتهم منه بلا سبق كاولاده فنصيبه لهم) كارثهم منه لكن الذكر كالانثى (فابن وبنت لاخت مع بنت لاخت أخرى) لهذه المنفردة (حق) أي ارث (أمها وللاولين حق امهما) سوية بينهما (وان اختلفت منازلهم منه جعلتهم معه) أي مع من أدلوا به (كميت اقتسموا ارثه) على حسب منازلهم منه (فان خلف ثلاث خالات متفرقات) أي واحدة شقيقة وواحدة لاب وواحدة لام (وثلاث عمات متفرقات) كذلك (فالثلث) الذي كان للام (للخالات أخماسا) لانهن يرثن الام كذلك (والثلثان) اللذان كانا للاب (للعمات أخماسا) لانهن يرثنه كذلك (وتصح من خمسة عشر) للاجتزاء باحدى الخمستين لتماثلهما واضربها في أصل المسئلة ثلاثة فللخالات من ذلك خمسة الشقيقة ثلاثة والتي لاب سهم والتي لام سهم وللعمات عشرة للتي من قبل الابوين ستة والتي من قبل الاب سهمان والتي من قبل الام سهمان (وفي ثلاثة أخوال متفرقين) أي أحدهم شقيق الام والآخر لابيها والآخر لامها (للذي للام السدس) كما يرثه من اخته لو ماتت (والباقي للذي للابوين) وحده لانه يسقط الاخ لاب (فان كان معهم) أي مع الاخوال (أبو أم سقطهم

النظر لنفسه ومن لا عقل له لا يمكنه النظر ولا يلي نفسه فغيره أولى وسواء في ذلك من لا عقل له لصغره أو ذهب عقله بجنون أو كبر فاما الاغماء فلا تزول الولاية به لانه يزول عن قرب فهو كالنوم ولذلك لا تثبت الولاية على المغمى عليه ويجوز على الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومن كان يخنق في الاحيان لم تزل ولايته (و) الثالث (بلوغ) لان الولاية يعتبر لها كمال الحال لانها تفيد التصرف في حق غيره والصبي مولى عليه لقصوره فلا تثبت له ولاية كالمرأة (و) الرابع (حرية) يعني كمالها لان العبد والمبعض لا يستقلان بالولاية على أنفسهما فعلى غيرهما أولى ويستثنى من ذلك صورة وهي ان المكاتب يزوج أمته وتقدم (و) الخامس (اتفاق دين) أي اتفاق دين الولي والمولى عليها فلا يثبت لكافر ولاية على مسلمة ولا النصراني على مجوسية ونحو ذلك ويستثنى من ذلك ثلاث صور الاولى أم ولد الكافر أسلمت الثانية أمة كافرة لمسلم الثالثة السلطان (و) السادس (عدالة) لانها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق كولاية المال لكن لا يشترط كون الولي عدلا باطنا وظاهرا فلهذا قال (ولو ظاهرة) ويستثنى من ذلك صورتان الاولى منهما السلطان

لان الاب يسقط الاخوة (وفى ثلاث بنات عمومة متفرقين) أى بنت عم لابوين وبنت عم لاب وبنت عم لام (المال للتى للابوين) لقيامهن مقام آبائهن فبنت العم لابوين بمنزلة أبيها (وان أدلى جماعة بجماعة قسمت المال بين المدلى بهم) كانهم أحياء (فما صار لكل واحد) من المدلى بهم (أخذه المدلى) به من ذوى الارحام لانه ارثه (وان سقط بعضهم ببعض عملت به) فعمة وبنت أخ المال للعمة لانها تدلى بالاب وبنت الاخ تدلى بالاخ ويسقط بعيد من وارث بقريب منه الا ان اختلفت الجهة فينزل بعيد حتى يلحق بوارث سقط به أقرب أولا (والجهات) التى ترث بها ذوو الارحام ثلاثة (أبوة) ويدخل فيها فروع الاب من الاجداد والجدات السواقط وبنات الاخوة وأولاد الاخوات وبنات الاعمام والعمات وعمات الاب والجد (وامومة) ويدخل فيها فروع الام من الاخوال والخالات وأعمام الام وأعمام أبيها وأمها وعمات الام وعمات أبيها وجدها وأمها وأخوال الام وخالاتها (وبنوة) ويدخل فيها أولاد البنات وأولاد بنات الابن ومن أدلى بقرابتين ورث بهما ولزوج أو زوجة مع ذى رحم فرضه كاملا بلا حجب ولا عول والباقى لذى الرحم ولا يعول هنا الا أصل ستة الى سبعة كخالة وبنتى أختين لابوين وبنتى أختين لام للخالة سهم ولبنتى الاختين لابوين أربعة ولبنتى الاختين لام سهمان

﴿باب ميراث الحمل﴾

بفتح الحاء والمراد ما فى بطن الآدمية يقال امرأة حامل وحاملة اذا كانت حبلى (و) ميراث (الخنثى المشكل) الذى لم تتضح ذكورته ولا انوثته (من خلف ورثة فيهم حمل) يرثه (فطلبوا القسمة وقف للحمل) ان اختلف ارثه بالذكورة والانوثة (الاكثر من ارث ذكرين أو اثنين) لان وضعهما كثير معتاد وما زاد عليهما نادر فلم يوقف له شئ ففى زوجة حامل وابن للزوجة

الثمن وللابن ثلث الباقى ويوقف للحمل ارث ذكرين لانه أكثر وتصح من أربعة وعشرين وفى زوجة حامل وأبوين يوقف للحمل نصيب اثنتين لانه أكثر ويدفع للزوجة الثمن عائلا لسبعة وعشرين وللاب السدس كذلك وللام السدس كذلك (فاذا ولد أخذ حقه) من الموقوف (ومابقى فيو لمستحقه) وان أعوز شئ بان وقفنا ميراث ذكرين فولدت الميراث ثلاثة رجع على من هو بيده (ومن لا يحجبه) الحمل (يأخذ ارثه) كاملا (كالجدة) فان فرضها السدس مع الولد وعدمه (ومن ينقصه) الحمل (شيئا) يعطى (اليقين) كالزوجة والام فيعطيان الثمن والسدس ويوقف الباقى (ومن سقط به) أى بالحمل (لم يعط شيئا) للشك فى ارثه (ويرث) المولود (ويورث ان استهل صارخا) لحديث أبى هريرة مرفوعا اذا استهل المولود صارخا ورث رواه أحمد وأبو داود (أو عطس أو بكى أو رضع أو تنفس وطال زمن التنفس أو وجد) منه (دليل) على (حياته) كحركة طويلة أو سعال لان هذه الاشياء تدل على الحياة المستقرة (غير حركة) قصيرة (واختلاج) لعدم دلالتهما على الحياة المستقرة (وان ظهر بعضه فاستهل) أى صوت (ثم مات وخرج لم يرث) ولم يورث كما لو لم يستهل (وان جهل المستهل من التوأمين) اذا استهل أحدهما دون الآخر ثم مات المستهل وجهل وكانا ذكرا وانثى (واختلف ارثهما) بالذكورة والانوثة (يعين بقرعة) كما لو طلق احدى نسائه ولم تعلم عينها وان لم يختلف ميراثهما كولد الام أخرج السدس لورثة الجنين بغير قرعة لعدم الحاجة اليها ولو مات كافر بدارنا عن حمل منه لم يرثه لحكمنا باسلامه قبل وضعه ويرث صغير حكم باسلامه بموت أحد أبويه منه (والخنثى) من له شكل ذكر رجل وفرج امرأة أو ثقب فى مكان الفرج يخرج منه البول ويعتبر امره ببوله من أحد الفرجين فان بال منهما فبسبقه فان خرج منهما معا اعتبر أكثرهما فان استويا فهو (المشكل) فان رجى كشفه لصغر أعطى ومن معه اليقين ووقف الباقى لتظهر ذكورته بنبات لحيته أو امناء من ذكره أو تظهر انوثيته بحيض أو تفلك ثدى أو امناء من فرج فان مات أو بلغ بلا امارة (يرث نصف ميراث ذكر) ان ورث بكونه ذكرا فقط كولد أخ أو عم خنثى (ونصف ميراث انثى) ان ورث بكونه انثى فقط كولد أب خنثى مع زوج وأخت لابوين وان ورث بهما متفاضلا أعطى نصف ميراثهما فتعمل مسئلة الذكورية ثم مسئلة

الثانية السيد فلا يشترط فيهما لتزويجهما العدالة (و) السابع (رشد وهو) أى الرشد هنا الترويجهما (معرفة الكفء ومصالح النكاح) قال الشيخ تقى الدين الرشد هنا هو المعرفة بالكفء ومصالح النكاح وليس هو حفظ المال فان رشد كل مقام بحسبه وظاهر ما تقدم انه لا يشترط فى الولى كونه بصيرا وهو كذلك ولا يشترط فى الولى ان يكون متكلما اذا فهمت اشارته (والاحق) من الاولياء (بتزويج الحرة أبوها) وانما قيد بالحرة لانه لا ولاية لاب الامة عليها اتفاقا لان الاب أكمل نظرا وأشد شفقة فوجب تقديمه فى الولاية (وان علا) يعنى ان الجد أبو الاب وان علت درجته أحق بالولاية من الابن والاخ لان الجد له ايلاد وتعصيب فقدم عليهما كالاب فعلى هذا يكون الجد أولى من جميع العصبات غير الاب واذا اجتمع اجداد كان أولاهم أقربهم كالجد مع الاب (فابنها) يعنى ان ولاية الحرة بعد جدها وان علا لابنها (وان نزل) يقدم الاقرب فالاقرب (فالاخ الشقيق فالاخ للاب) لان ولاية النكاح حق يستفاد بالتعصيب فقدم فيه الاخ من الابوين (ثم الاقرب فالاقرب كالارث) وجملة ذلك ان الولاية بعد الاخوة تترتب على ترتيب

الانوثية وتنظر بينهما بالنسب الاربع وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما وتضرب في اثنين عدد حالي الخنثى ثم من له شئ من احدى المسئلتين فاضرب به في الاخرى أو وفقها فابن وولد خنثى مشكل مسئلة الذكورية من اثنين والانوثية من ثلاثة وهما متباينان فاذا ضربت احداهما في الاخرى كان الحاصل ستة فاضربها في اثنين تصح من اثني عشر للذكر سبعة وللخنثى خمسة وان صالح الخنثى من معه على ماوقف له صح ان صح تبرعه

﴿باب ميراث المفقود﴾

وهو من انقطع خبره فلم تعلم له حياة ولا موت (من خفي خبره بأسر أو سفر غالبه السلامة كتجارة) وسياحة (انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد) لان الغالب انه لا يعيش أكثر من هذا وان فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم (وان كان غالبه الهلاك كمن غرق في مركب فسلم قوم دون قوم أو فقد من بين أهله أو في مفازة مهلكة) كذوب الحجاز (انتظر به تمام أربع سنين منذ فقد) أي فقد لانها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار فانقطاع خبره عن أهله يغلب على الظن هلاكه اذ لو كان حيا لم ينقطع خبره الى هذه الغاية (ثم يقسم ماله فيهما) أي في مسئلتي غلبة السلامة بعد التسعين وغلبة الهلاك بعد الاربع سنين فان رجع بعد قسم ماله أخذ ما وجد ورجع على من اتلف شيئا به (فان مات مورثه في مدة التربص) السابقة (أخذ كل وارث اذا) أي حين الموت (اليقين) وهو مالا يمكن ان ينقص عنه مع حياة المفقود أو موته (ووقف ما بقي) حتى يتبين أمر المفقود فاعمل مسئلة حياته ومسئلة موته وحصل أقل عدد ينقسم

على كل منهما فيأخذ وارث منهما الاساقط في احداهما اليقين (فان قدم) المفقود (أخذ نصيبه) الذي وقف له (وان لم يأت) أي ولم تعلم حياته حين موت مورثه (فحكمه) أي حكم ماوقف له (حكم ماله) الذي لم يخلفه مورثه فيقضى منه دينه وينفق على زوجته منه مدة تربصه لانه لا يحكم بموته الا عند انقضاء زمن انتظاره (ولباقي الورثة ان يصطلحوا على ما زاد عن حق المفقود فيقتسمونه) على حسب ما يتفقون عليه لانه لا يخرج عنهم

﴿باب ميراث الغرقى﴾

جمع غريق وكذا من خفي موتهم فلم يعلم السابق منهم (اذا مات متوارثان كاخوين لاب بهدم أو غرق أو غربة أو نار) معا فلا توارث بينهما (و) كذا (ان جهل السابق بالموت) أو علم ثم نسي (ولم يختلفوا فيه) بان لم يدع ورثة كل سبق موت الآخر (ورث كل واحد) من الغرقى ونحوهم (من الآخر من تلاد ماله) أي من قديمه وهو بكسر التاء (دون ما ورثه منه) أي من الآخر (دفعا للدور) هذا قول عمر وعلي رضي الله عنهما فيقدر أحدهما مات أولا ويورث الآخر منه ثم يقسم ما ورثه على الاحياء من ورثته ثم يصنع بالثاني كذلك ففي أخوين أحدهما مولى زيد والآخر مولى عمرو ماتا وجهل الحال يصير مال كل واحد لمولى الآخر وان ادعى كل من الورثة سبق موت الآخر ولا بينة تحالفا ولم يتوارثا

﴿باب ميراث أهل الملل﴾

جمع ملة بكسر الميم وهي الدين والشريعة من موانع الارث اختلاف الدين (لا يرث المسلم الكافر الا بالولاء) لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده أو أمته رواه الدارقطني والا اذا أسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم فيرث (ولا) يرث (الكافر المسلم الا بالولاء) لقوله عليه السلام لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر متفق عليه وخص بالولاء فيرث به لانه شعبة من الرق (و) اختلاف الدارين ليس بمانع (يتوارث الحربي والذمي والمستأمن) اذا اتحدت أديانهم لعموم النصوص (وأهل الذمة يرث بعضهم بعضا مع اتفاق أديانهم لا مع اختلافها) وهم ملل شتى لقوله عليه السلام لا يتوارث أهل ملتين شتى (والمرتد لا يرث أحدا) من المسلمين ولا من الكفار لانه لا يقر على ما هو عليه فلم يثبت له حكم دين من الاديان (وان مات) المرتد (على ردته ففيء) لانه لا يقر على ما هو عليه فهو مباين لدين أقاربه (ويرث المجوس بقرابتين غير محجوب بتين في قول عمر وعلي وغيرهما (ان اسلموا أو تحاكموا الينا قبل اسلامهم) فلو خلف أمه وهي أخته بان وطئ أبوه ابنته

الميراث بالتعصيب فأحقهم بالميراث أحقهم بالولاية فعلى هذا لا يلي بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه وعلم مما تقدم انه لا ولاية لغير العصبات كالاخ من الام والعم من الام والخال وأبي الام ونحوهم نص عليه ثم يلي نكاح الحرة عند عدم عصبة نسب المولى المنعم ثم عصبته الاقرب فالاقرب (ثم السلطان) وهو الامام الاعظم (أو نائبه) قال أحمد والقاضي أحب الي من الامير في هذا ولو من بغاة اذا استولوا على بلد (فان عدم الكل) أي عدم عصبة المرأة من النسب والولاء وعدم السلطان والقاضي من المكان الذي به المرأة (زوجها ذو سلطان في مكانها) كعضل الولي (فان تعذر) ذو سلطان في مكانها (زوجها عدل) أي رجل عدل في ذلك المكان (بزوجها) فان أحمد قال في دهقان قرية أي شيخها يزوج من لا ولي لها اذا احتاط لها في الكفء والمهر اذا لم يكن في الرستاق قاض انتهى (فلو زوج) المرأة (الحاكم أو) زوجها (الولي الابعد بلا عذر للاقرب) البها منه (لم يصح) النكاح لان الابعد والحاكم لا ولاية لهما مع من هو أحق منهما أشبه مالو زوجها أجنبي ليس بحاكم (ومن العذر غيبة الولي فوق مسافة قصر) لان من دون ذلك في حكم الحاضر

... بكونها اماوالمصحف بكونها اختا (وكذا حكم المسلم يطأ ذات رحم محرم منه بشبهة) نكاح أو تسر و يثبت النسب (ولا ارث بنكاح ذات رحم محرم) كامه وبنته و بنت اخيه (ولا) ارث (بعقد) نكاح (لا يقر عليه لو اسلم) كمطلقته ثلاثا او زوجته واخته من الرضاع

﴿باب ميراث المطلقة﴾

رجعيا او بائنا يتهم فيه بقصد الحرمان (من ابان زوجته في صحته) لم يتوارثا (أو) ابانها في (مرضه غير المخوف ومات به) لم يتوارثا لعدم التهمة حال الطلاق (أو) ابانها في مرضه (المخوف ولم يمت به لم يتوارثا) لانقطاع النكاح وعدم التهمة (بل) يتوارثان (في طلاق رجعي لم تنقض عدته) سواء كان في المرض او الصحة لان الرجعية زوجة (وان ابانها في مرض موته المخوف متهما بقصد حرمانها) بان ابانها ابتدأ أو سالته اقل من ثلاث فطلقها ثلاثا (اوعلق ابانتها في صحته على مرضه او) علق ابانتها (على فعل له) كدخوله الدار (ففعله في مرضه المخوف (ونحوه) كما لو وطئ عاقل حماته بمرض موته المخوف (لم يرثها) ان ماتت لقطعه نكاحها (وترثه) هي (في العدة وبعدها) لقضاء عثمان رضي الله عنه (مالم تتزوج اوترتد) فيسقط ميراثها ولو اسلمت بعد لانها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الاول ويثبت الارث له دونها ان فعلت في مرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما دامت في العدة ان اتهمت بقصد حرمانه

﴿باب الاقرار بمشارك في الميراث اذا اقر كل الورثة﴾

المكلفين (ولو انه) اى الوارث المقر (واحد) منفرد بالارث (بوارث للميت) من ابن أو نحوه (وصدق) المقر به (او كان) المقر به (صغيرا او مجنونا والمقر به مجهول النسب ثبت نسبه) بشرط ان يمكن كون المقر به من الميت وان لا ينازع المقر في نسب

المقر به (و) ثبت (ارثه) حيث لا مانع لان الوارث يقوم مقام الميت في بيانه ودعاويه وغيرها فكذلك في النسب ويعتبر اقرار زوج ومولى ان ورثا (وان اقر به بعض الورثة ولم يثبت نسبه بشهادة عدلين منهم اومن غيرهم ثبت نسبه ممن مقر فقط (و) اخذ الفاضل بيده او على يده ان اسقطه فلو اقر (احد ابنيه باخ مثله) اى مثل المقر (فله) اى المقر به (ثلث ما بيده) لغيره اى بيد المقر لان اقراره تضمن انه لا يستحق اكثر من ثلث التركة وفي يده نصفها فيكون السدس الزائد للمقر به (وان اقر باخت فلها خمسه) اى خمس ما بيده لانه لا يدعي اكثر من خمسي المال وذلك اربعة اخماس النصف الذي بيده يبقى خمسه فيدفعه لها وان اقر ابن ابن دفع له كل ما بيده لانه يحجبه وطريق العمل ان تضرب مسئلة الاقرار او وفقها في مسئلة الانكار وتدفع لمقر سهمه من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار أو وفقها ولمنكر سهمه من مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار او وفقها ولمقر به ما فضل

﴿باب ميراث القاتل والمبعض والولاء﴾

بفتح الواو والمد اى ولاء العتاقة (فمن انفرد بقتل مورثه او شارك فيه مباشرة او سببا) كحفر بئر تعديا او نصب سكين (بلا حق لم يرثه ان لزمه) اى القاتل (قود او دية او كفارة) على ما يأتي في الجنايات لحديث عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس للقاتل شئ رواه مالك في موطئه واحمد (والمكلف وغيره) اى غير المكلف كالصغير والمجنون في هذا (سواء) لعموم ما سبق (وان قتل بحق قودا او حدا او كفرا) اى غير ردة (او ببغي) اى قطع طريق لئلا يتكرر مع ما يأتي (او) (صيالة او حرابة او شهادة وارثه) بما يوجب القتل (او قتل العادل الباغي وعكسه) كقتل الباغي العادل (ورثه) لانه فعل ماذون فيه فلم يمنع الميراث (ولا يرث الرقيق) ولو مدبرا او مكاتبا او ام ولد لانه لو ورث لكان لسيده وهو اجنبي (ولا يورث) لانه لا مال له (ويرث من بعضه حر ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية) لقول علي وابن مسعود وكسبه وارثه بحريته لورثته فابن نصفه حر وام وعم حران للابن نصف ماله لو كان حرا وهو ربع وسدس وللام ربع والباقي للعم

(أو تجهل المسافة) بان لا يعلم أقريب هو أم بعيد (أو يجهل مكانه مع قربه أو يمنع من بلغت تسعا كفؤا رضيت به) و رضيت بما صح مهرا

(فصل ووكيل الولي) أى كل ولي (يقوم مقامه) غائبا او حاضرا سواء كان مجبرا أو غير مجبر (وله) اى الولي ان لم يكن مجبرا (ان يوكل بدون اذنها) أى اذن موليته لانه اذن من الولي في التزويج فلا يفتقر الى اذن المرأة ولا الاشهاد عليه كاذن الحاكم ولان الولي ليس بوكيل المرأة بدليل انها لا تملك عزله من الولاية ويثبت لوكيل الولي ما للولي من اجبار وغيره (لكن لا بد من اذن) مولية (غير المجبرة للوكيل) أى وكيل وليها فلا يكفي اذنها لوليها بتزويج أو توكيل في تزويجها بلا مراجعة وكيل غير المجبرة واذن المولية غير المجبرة لوكيل وليها انما يكون (بعد توكيله) أى توكيل وليها لانه قبل ان يوكله الولي أجنبي وبعد توكيله ولي (ويشترط في وكيل الولي ما يشترط فيه) أى في الولي من ذكورية وبلوغ وغيرهما لانها ولاية فلا يصح أن يباشرها غير أهلها (ويصح توكيل الفاسق في القبول) للنكاح لانه يصح قبوله النكاح لنفسه فيصح

(ومن أعتق عبداً) أو أمة أو أعتق بعضه فسرى إلى الباقي أو عتق عليه برحم أو كتابة أو إيلاد أو أعتقه في زكاة أو كفارة (فله عليه الولاء) لقوله عليه السلام الولاء لمن أعتق متفق عليه وله أيضاً الولاء على أولاده وإن سفلوا من زوجة عتيقة أو سرية وعلى من له أو لهم ولاؤه لأنه ولي نعمتهم وبسببه عتقوا ولأن الفرع يتبع أصله ويرثه ذو الولاء مولاه (وإن اختلف دينهما) لما تقدم فيرث المعتق عتيقه عند عدم عصبة بالنسب ثم عصبته بعده الأقرب فالأقرب على ما سبق (ولا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقن) أي باشرن عتقه أو عتق عليهن بنحو كتابة (أو أعتقه من أعتقن) أي عتيق عتيقهن أو أولاده لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ميراث الولاء للكبر من الذكور ولا يرث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن والكبر بضم الكاف وسكون الباء أقرب عصبة السيد إليه يوم موت عتيقه والولاء لا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به ولا يورث فلو مات السيد عن ابنين ثم مات أحدهما عن ابن ثم مات عتيقه فإرثه لابن سيده وحده ولو مات ابنا السيد وخلف أحدهما ابناً والآخر تسعة ثم مات العتيق فإرثه على عدد رؤوسهم كالنسب ولو اشترى أخ وأخته أباهما فعتق عليهما ثم ملك قناً فأعتقه ثم مات الأب ثم العتيق ورثه الابن بالنسب دون أخته بالولاء وتسمى مسئلة القضاة يروى عن مالك أنه قال سألت سبعين قاضياً من قضاة العراق عنها فأخطؤا فيها

﴿ كتاب العتق ﴾

هو لغة الخلوص وشرعاً تحرير الرقبة وتخليصها من الرق (وهو من أفضل القرب) لأن الله تعالى جعله كفارة للقتل والوطء في نهار رمضان والإيمان وجعله النبي صلى الله عليه وسلم فكاكاً لمعتقه من النار وأفضل الرقاب أنفسها عند أهلها وذكر وتعدد أفضل (ويستحب عتق من له كسب) لانتفاعه به (وعكسه بعكسه) فيكره عتق من لا كسب له وكذا من يخاف منه زنا أو فساد وإن علم ذلك منه أو ظن حرم وصريحه نحو أنت حر أو محرر أو عتيق أو معتق

لغيره ومن نحو ذلك المسلم يوكل النصراني في قبول نكاح زوجته الكتابية لصحة قبوله لنفسه قاله في شرح المنتهى (ويصح التوكيل) أي توكيل الولي في إيجاب النكاح توكيلاً (مطلقاً كقوله لوكيله (زوج من شئت) روي أن رجلاً من العرب ترك ابنته عند عمر رضي الله عنه وقال إذا وجدت كفؤاً فزوجه ولو بشراك نعله فزوجها عثمان بن عفان رضي الله عنه فهي أم عمرو بن عثمان واشتهر ذلك فلم ينكر ولأنه إذن في النكاح فجاز مطلقاً (ويتقيد) أي هذا التوكيل المطلق (بالكفء) ولا يملك به أن يزوجها من نفسه من غير إذن بذلك (و) يصح توكيله توكيلاً (مقيداً كزوج زيداً) أو زوج هذا (ويشترط) لصحة النكاح مع وجود التوكيل في الإيجاب والقبول أو في أحدهما (قول الولي) لوكيل زوج (أو) قول (وكيله) أي وكيل الولي لولي الزوج (زوجت فلانة فلاناً أو) زوجت فلانة (لفلان و) يشترط (قول وكيل الزوج قبلته) أي قبلت النكاح (لموكلي فلان أو) قبلته (لفلان) ولا يصح إن لم يقل لفلان في الأصح (ووصي الولي) أباً كان الولي أو غيره (في النكاح) أي في إيجاب النكاح (بمنزلته) أي بمنزلة الموصي إذا نص الموصي له عليه (فيجبر) الوصي (من يجبره)

أو حررتك أو أعتقتك وكنايته نحو خليتك والحق بأهلك ولا سبيل ولا سلطان لي عليك وأنت لله أو مولاي وملكتك نفسك ومن أعتق جزأ من رقيقه سرى إلى باقيه ومن أعتق نصيبه من مشترك سرى إلى الباقي إن كان موسراً مضموناً بقيمته ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه بالملك ويصح معلقاً بشرط فيعتق إذا وجد (ويصح تعليق العتق بموت وهو التدبير) سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة ولا يبطل بإبطال ولا رجوع ويصح وقف المدبر وهبته وبيعه ورهنه وإن مات السيد قبل بيعه عتق إن خرج من ثلثه وإلا فبقدره

﴿ باب الكتابة ﴾

وهي مشتقة من الكتب وهو الجمع لأنها تجمع نجوماً وشرعاً (بيع) سيد (عبده نفسه بمال) معلوم يصح السلم فيه (مؤجل في ذمته) بأجلين فأكثر (وتسن) الكتابة (مع أمانة العبد وكسبه) لقوله تعالى فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً (وتكره) الكتابة (مع عدمه) أي عدم الكسب لئلا يصير كلا على الناس ولا يصح عتق وكتابة إلا من جائز التصرف وتنعقد بكاتبتك على كذا مع قبول العبد وإن لم يقل فإذا أديت فأنت حر ومتى أدى ما عليه أو أبرأه منه سيده عتق ويملك كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح ماله كبيع وإجارة (ويجوز بيع المكاتب) لقصة بريرة ولأنه قن ما بقي عليه درهم (ومشتريه يقوم مقام مكاتبه) بكسر التاء (فإن أدى) المكاتب المشتري ما بقي من مال الكتابة (عتق وولاؤه له) أي للمشتري (وإن عجز) المكاتب عن أداء جميع مال الكتابة أو بعضه لمن كاتبه أو اشتراه (عاد قناً) فإذا حل نجم ولم يؤده المكاتب فلسيده الفسخ كما لو أعسر المشتري ببعض الثمن ويلزم انتظاره ثلاثاً لنحو بيع عرض ويجب على السيد أن يؤدي إلى من وفى كتابته ربعها لما روى أبو بكر بإسناده عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال ربع الكتابة وروي موقوفاً على علي

﴿ باب أحكام أمهات الأولاد ﴾

اصل أم امهة ولذلك جمعت على امهات باعتبار الاصل (اذا ولدت حرامته) ولو مدبرة او مكاتبة (او) اولد (امة له ولغيره) ولو كان له جزء يسير منها (او امة لولده) كلها او بعضها ولم يكن الابن وطئها قد (خلق ولده حرا) بان حملت به فى ملكه (حيا ولد او ميتا قد تبين فيه خلق الانسان) ولو خفيا (لا) بالقاء (مضغة او جسم بلا تخطيط صارت ام ولد له تعتق بموته من كل ماله) ولو لم يملك غيرها لحديث ابن عباس يرفعه من وطئ امته فولدت فهى معتقة عن دبر منه رواه احمد وابن ماجه وان اصابها فى ملك غيره بنكاح وشبهه ثم ملكها حاملا عتق الحمل ولم تصر ام ولد ومن ملك امة حاملا فوطئها حرم عليه بيع الولد ويعتقه (واحكام ام الولد) ك (احكام الامة) القن (من وطئ وخدمة واجارة ونحوه كاعارة وايداع لانها مملوكة له مادام حيا (لا فى نقل الملك فى رقبتها ولا بما يراد له) اى لنقل الملك فالاول (كوقف وبيع) وهبة وجعلها صداقا ونحوه (و) الثانى ك (رهن و) كذا (نحوها) اى نحو المذكورات كالوصية بها لحديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع منها السيد مادام حيا فاذا مات فهى حرة رواه الدارقطنى وتصح كتابتها فان ادت فى حياته عتقت وما بقى بيدها لها وان مات وعليها شئ عتقت وما بيدها للورثة ويتبعها ولدها من غير سيدها بعد ايلادها فيعتق بموت سيدها واذا جنت فديت بالاقل من قيمتها يوم الفدا او ارش الجناية وان قتلت سيدها عمدا او خطا عتقت وللورثة القصاص فى العمد او الدية فيلزمها الاقل منها او من قيمتها كالخطأ وان اسلمت ام ولد لكافر منع من غشيانها وحيل بينه وبينها حتى يسلم واجبر على نفقتها ان عدم كسبها

﴿كتاب النكاح﴾

هو لغة الوطء والجمع بين الشيئين وقد يطلق على العقد فاذا قالوا انكح فلانة او بنت فلان ارادوا تزوجها وعقد عليها واذا قالوا انكح امرأته لم يريدوا الا المجامعة وشرعا عقد يعتبر فيه لفظ انكاح او تزويج فى الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع (وهو سنة) لذى شهوة لا يخاف زنا من رجل وامرأة لقوله عليه السلام يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء رواه الجماعة ويباح لمن لا شهوة له كالعنين والكبير (وفعله مع الشهوة افضل من نوافل العبادة) لاشتماله على مصالح كثيرة كتحصين فرجه وفرج زوجته والقيام بها وتحصيل النسل وتكثير الامة وتحقيق مباهاة النبى صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ومن لا شهوة له نوافل العبادة افضل له (ويجب النكاح على من يخاف زنا بتركه) ولو ظنا من رجل وامرأة لانه طريق اعفاف نفسه وصونها عن الحرام ولا فرق بين القادر على الانفاق والعاجز عنه ولا يكتفى بمرة بل يكون فى مجموع العمر ويحرم بدار حرب الا لضرورة فيباح لغير اسير (ويسن نكاح واحدة) لان الزيادة عليها تعريض للمحرم قال الله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم (دينة) لحديث ابى هريرة مرفوعا تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق عليه (اجنبية) لان ولدها يكون انجب ولانه لا يامن الطلاق فيفضى مع القرابة الى قطيعة الرحم (بكر) لقوله عليه السلام لجابر فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك متفق عليه (ولود) اى من نساء يعرفن بكثرة الاولاد لحديث انس يرفعه تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم الامم يوم القيمة رواه سعيد (بلا ام) لانها ربما افسدتها عليه ويسن ان يتخير الجميلة لانه اغض لبصره (و) يباح (له) اى لمن اراد خطبة امرأة وغلب على ظنه اجابته (نظر ما يظهر غالبا) كوجه ورقبة ويد وقدم لقوله عليه السلام اذا خطب احدكم امرأة فقدر ان يرى منها بعض ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه احمد وابو داود (مرارا) اى يكرر النظر (بلا خلوة) ان امن ثوران الشهوة ولا يحتاج الى اذنها ويباح نظر ذلك ورأس وساق من امة وذات محرم ولعبد نظر ذلك من مولاته ولشاهد ومعامل نظر وجه مشهود عليها ومن تعامله وكفيها لحاجة ولطبيب ونحوه نظر ولمس ما دعت اليه حاجة ولامرأة نظر من امرأة ورجل الى ما عدا ما بين سرة وركبة ويحرم خلوة ذكر

الوصى لو كان حيا من (ذكر وانثى) وقال مالك ان عين الاب الزوج ملك اجبارها صغيرة كانت او كبيرة وان لم يعين الزوج وكانت ثيبا كبيرة صحت الوصية واعتبر اذنها وان كانت صغيرة انتظر فابلوغها فاذا اذنت جاز ان يزوجها باذنها ولنا ان من ملك التزويج اذا عين له الزوج ملكه مع الاطلاق (وان استوى وليان فأكثر) لامرأة (فى درجة) كاخوة لها كلهم لابوين او كلهم لاب او اعمام كذلك او بنى اخوة كذلك (صح التزويج من كل واحد) من المستويين لان سبب الولاية موجود فى كل واحد منهم (ان اذنت لهم) اى لكل واحد منهم (فان اذنت لاحدهم تعين) التزويج من اذنت له (ولم يصح نكاح غيره) اى لا يصح ان يزوجها من لم تأذن له (ومن زوج بحضرة شاهدين عبده الصغير بابنته) جاز ان يتولى طرفى العقد بلا نزاع لانه عقد بحكم الملك لا بحكم الاذن (او زوج ابنه بنحو بنت اخيه) او زوج وصى فى نكاح صغيرا بصغيرة تحت حجره ونحوه صح ان يتولى طرفى العقد وكذا ولى امرأة عاقلة تحل له كابن عم ومولى وحاكم اذا اذنت له فى تزويجها (او وكل الزوج الولى) اى ولى المخطوبة فى قبول نكاح الزوج من نفس الولى يعنى فانه يجوز

غير محرم بامرأة (ويحرم التصريح بخطبة المعتدة) كقوله اريد ان اتزوجك لمفهوم قوله تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وسواء كانت المعتدة (من وفاة او المبانة) حال الحياة (دون التعريض) فيباح لما تقدم ويحرم التعريض كالتصريح لرجعية (ويباحان لمن ابانها بدون الثلاثة) لانه يباح له نكاحها في عدتها (كرجعية) فان له رجعتها في عدتها (ويحرمان) اي التصريح والتعريض (منها على غير زوجها) فيحرم على الرجعية ان تجيب من خطبها في عدتها تصريحا او تعريضا واما البائن فيباح لها اذا خطبت في عدتها التعريض دون التصريح (والتعريض) اي في مثال الراغب وتجيبه (اذا كانت بائنا (ما يرغب عنك) ونحوهما) كقوله لا تفوتيني بنفسك وقولها ان قضي شيء كان (فان اجاب ولي مجبرة) ولو تعريضا لمسلم (او اجابت غير مجبرة لمسلم حرم على غيره خطبتها) بلا اذنه لحديث ابي هريرة مرفوعا لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك رواه البخاري والنسائي (وان رد) الخاطب الاول (او اذن) او ترك او استأذن الثاني الاول فسكت (او جهل الحال) بان لم يعلم الثاني اجابة الاول (جاز) للثاني ان يخطب (ويسن العقد يوم الجمعة مساء) لان فيه ساعة الاجابة ويسن بالمسجد ذكره ابن القيم ويسن ان يخطب قبله (بخطبة ابن مسعود) وهي ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويسن ان يقول للمتزوج بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير وعافية فاذا زفت اليه قال اللهم اني اسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه

﴿فصل واركانه﴾

للولي أن يتولى طرفي العقد (أو عكسه) وهو ان يوكل الولي الزوج في ايجاب النكاح لنفسه فاذا فعل ذلك جاز للزوج ان يتولى طرفي العقد (أو وكلا) أي الولي والزوج رجلا (واحدا) بان يوكله الولي في الايجاب ويوكله الزوج في القبول فاذا فعل ذلك (صح) للوكيل عنهما (ان يتولى طرفي العقد) قال في شرح المنتهى ويمكن ان يقال ونحو النكاح من العقود كما لو وكل البائع والمشتري واحدا او المؤجر والمستأجر واحدا فانه يجوز له أن يتولى طرفي العقد ولا يشترط فيمن يتولى طرفي العقد أن يأتي بالايجاب والقبول في الاصح (ويكفي) قوله (زوجت فلانا فلانة) من غير أن يقول قبلت له نكاحها (أو) يقول (تزوجتها) أي تزوجت فلانة (ان كان هو الزوج) من غير أن يقول ونكاحها لنفسي ويستثنى من ذلك صورتان الابنة عمه وعتيقته المجنونتين فيشترط لصحة النكاح اذا أراد ان يتزوجهما ولي غيره وحاكم (ومن قال لامته) التي يحل له نكاحها لو كانت حرة من قن أو مدبرة أو مكاتبة أو معلق عتقها بصفة أو أم ولد (أعتقتك وجعلت عتقك صداقك) أو جعلت عتق أمتي صداقها أو جعلت صداق أمتي عتقها أو قال أعتقتها وجعلت عتقها صداقها أو قال أعتقتها على

اي اركان النكاح ثلاثة احدها (الزوجان الخاليان من الموانع) كالعدة (و) الثاني (الايجاب) وهو اللفظ الصادر من الولي او من يقوم مقامه (و) الثالث (القبول) وهو اللفظ الصادر من الزوج او من يقوم مقامه (ولا يصح) النكاح (ممن يحسن) اللغة (العربية بغير لفظ زوجت او انكحت) لانهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن ولامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك ونحوه لقصة صفية (و) لا يصح قبول الا بلفظ (قبلت هذا النكاح او تزوجتها او تزوجت او قبلت) او رضيت ويصح النكاح من هازل وتلجئة (ومن جهلهما) اي عجز عن الايجاب والقبول بالعربية (لم يلزمه تعلمهما وكفاه معناهما الخاص بكل لسان) لان المقصود هنا المعنى دون اللفظ لانه غير متعبد بتلاوته وينعقد من اخرس بكتابة واشارة مفهومة (فان تقدم القبول) على الايجاب (لم يصح) لان القبول انما يكون بعد الايجاب فمتى وجد قبله لم يكن قبولا (وان تأخر) اي تراخى القبول (عن الايجاب صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه) عرفا ولو طال الفصل لان حكم المجلس حكم حالة العقد (وان تفرقا قبله) اي قبل القبول او تشاغلا بما يقطعه عرفا (بطل) الايجاب للاعراض عنه وكذا لو جن او اغمي عليه قبل القبول لا ان نام

﴿فصل وله شروط﴾ اربعة (احدها تعيين الزوجين) لان المقصود في النكاح التعيين فلا يصح بدونه كزوجتك بنتي وله غيرها حتى يميزها وكذا لو قال زوجتها ابنك وله بنون (فان اشار الولي الى الزوجة) وسماها باسمها (او وصفها بما تتميز به) كالطويلة او الكبيرة صح النكاح لحصول التمييز (او قال زوجتك بنتي وله) بنت (واحدة لا اكثر صح) النكاح لعدم الالتباس ولو سماها بغير اسمها ومن سمي له في العقد غير مخطوبته فقبل يظنها اياها لم يصح

﴿فصل﴾ الشرط الثاني (رضاهما) فلا يصح ان أكره أحدهما بغير حق كالبيع (ولا البالغ المجنون) فيزوجه أبوه أو وصيه في النكاح
(و) الا (المجنونة والصغير والبكر ولو مكلفة لا الثيب) اذا تم لها تسع سنين (فان الاب ووصيه في النكاح يزوجانهم بغير اذنهم) كثيب دون
تسع لعدم اعتبار اذنهم و (كالسيد مع امائه) فيزوجهن بغير اذنهن لانه يملك منافع بضعهن (و) كالسيد مع (عبده الصغير) فيزوجه بغير اذنه
كولده الصغير (ولا يزوج باقي الاولياء) كالجد والاخ والعم (صغيرة دون تسع) بحال بكرا كانت أو ثيبا (ولا) يزوج غير الاب ووصيه في
النكاح (صغيرا) الا الحاكم لحاجة (ولا) يزوج غير الاب ووصيه فيه (كبيرة عاقلة) بكرا أو ثيبا (ولا بنت تسع) سنين كذلك (الا باذنهما)
لحديث أبي هريرة مرفوعا تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان أبت لم تكره رواه أحمد واذن بنت تسع معتبر لقول عائشة
اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة رواه أحمد ومعناه في حكم المرأة (وهو) أي الاذن (صمات البكر) ولو ضحكت أو بكت (ونطق
الثيب) بوطء في القبل لحديث أبي هريرة يرفعه لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يارسول الله وكيف اذنها قال
ان تسكت متفق عليه ويعتبر في استئذان تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة

﴿فصل﴾ الشرط (الثالث الولي) لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي رواه الخمسة الا النسائي وصححه أحمد وابن معين (وشروطه) أي
شروط الولي سبعة (التكليف) لان غير المكلف يحتاج لمن ينظر له فلا ينظر لغيره (والذكورية) لان المرأة لا ولاية لها على نفسها ففي
غيرها أولى (والحرية) لان العبد لا ولاية له على نفسه ففي غيره أولى (والرشد في العقد) بان يعرف الكفء ومصالح النكاح لا حفظ المال
فرشد كل مقام بحسبه (واتفاق الدين) فلا ولاية لكافر على مسلمة ولا لنصراني على مجوسية لعدم

التوارث بينهما (سوى ما يذكر) كأم ولد لكافر أسلمت وأمة كافرة لمسلم والسلطان يزوج من لا ولي لها من أهل الذمة (والعدالة) ولو ظاهرا لانها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق (الا في سلطان وسيد) يزوج أمته اذا تقرر ذلك (فلا تزوج امرأة
نفسها ولا غيرها) لما تقدم (ويقدم أبو المرأة) الحرة (في انكاحها) لانه أكمل نظرا وأشد شفقة (ثم وصيه او
فيه) أي في النكاح لقيامه مقامه (ثم جدها لاب وان علا) لان له ايلادا وتعصيبا فأشبه الاب (ثم ابنها ثم بنوه وان نزلوا) الاقرب فالاقرب
لما روت أم سلمة انها لما انقضت عدتها أرسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها فقالت يارسول الله ليس أحد من أوليائي شاهدا
قال ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت قم ياعمر فزوج رسول الله فزوجه رواه النسائي (ثم أخوها لابوين ثم لاب) كالميراث
(ثم بنوهما كذلك) وان نزلوا يقدم من لابوين على من لاب ان استووا في الدرجة الاقرب فالاقرب (ثم عمها لابوين ثم لاب) لما تقدم
(ثم بنوهما كذلك) على ماسبق في الميراث (ثم أقرب عصبة نسب كالارث) وأحق عصبة بعد الاخوة بالميراث أحقهم بالولاية لان مبنى
الولاية على الشفقة والنظر وذلك معتبر بمظنته وهو القرابة (ثم المولى المنعم) بالعتق لانه يرثها ويعقل عنها (ثم أقرب عصبته نسبا) على
ترتيب الميراث (ثم) ان عدموا فعصبته (ولاء) على ما تقدم (ثم السلطان) وهو الامام أو نائبه قال أحمد والقاضي أحب الي من الامير في هذا
فان عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها فان تعذر وكلت وولي أمة سيدها ولو فاسقا ولا ولاية لاخ من أم ولا خال ونحوه من ذوي الارحام
(فان عضل) الولي (الاقرب) بان منعها كفؤا رضيته ورغب بما صح مهرا أو يفسق به ان تكرر (أو لم يكن) الاقرب (أهلا) لكونه
طفلا أو كافرا أو فاسقا أو عبدا (أو غاب) الاقرب (غيبة منقطعة لا تقطع الا بكلفة ومشقة) فوق مسافة القصر أو جهل مكانه (زوج الحرة)
الولي (الابعد) لان الاقرب هنا كالمعدوم (وان زوج الابعد أو) زوج (أجنبي) ولو حاكما (من غير عذر) للاقرب (لم يصح) النكاح
لعدم الولاية من العاقد عليها مع وجود مستحقها فلو كان الاقرب لا يعلم أنه عصبة أو انه صار أو عاد أهلا بعد مناف صح النكاح استصحابا

عتقها صداقها أو قال أعتقتك على ان أتزوجك وجعلت عتقك صداقك (عتقت وصارت زوجة له ان توفرت شروط
النكاح) منها ان يكون الكلام متصلا وان يكون بحضرة شاهدين فلو قال أعتقتك وسكت سكوتا يمكنه
الكلام فيه أو تكلم بكلام أجنبي ثم قال وجعلت عتقك صداقك لم يصح النكاح لانها صارت بالعتق حرة
فيحتاج ان يتزوجها برضاها بصداق جديد (الرابع) من شروط صحة النكاح (الشهادة) عليه احتياطا
للنسب خوف الانكار ولان الغرض من الشهادة اعلان النكاح وأن لا يكون مستورا ولهذا يثبت بالتسامع
(فلا ينعقد) النكاح (الا بشهادة ذكرين مكلفين) أي بالغين عاقلين (ولو رقيقين متكلمين سميعين مسلمين)
ولو ان الزوجة ذمية (عدلين ولو) كانت عدالتهما (ظاهرا) لان النكاح يكون في القرى والبوادي وبين
عامة الناس ممن لا يعرف حقيقة العدالة فاعتبار ذلك يشق فاكتفي بظاهر الحال فيه فلا ينقض ولو بانا فاسقين
(من غير أصلي الزوجين وفرعيهما) كابي الزوجة أو الزوج أو ابنائهما لانهم لا تقبل شهادتهم للزوجين سواء
كانوا آباءهم أو أبناءهم ولا يشترط كون الشاهدين بصيرين فيصح ولو انهما ضريران أو عدوا الزوجين

الأصل و وكيل كل ولى يقوم مقامه غائبا وحاضرا بشرط اذنها للوكيل بعد توكيله ان لم تكن مجبرة ويشترط فى وكيل ولى مايشترط فيه ويقول الولى أو وكيله لوكيل الزوج زوجت موكلك فلانا فلانة ويقول وكيل الزوج قبلته لفلان أو لموكلى فلان وان استوى وليان فالاكبر سن تقديم أفضل فاسن فان تشاحوا أقرع ويتعين من أذنت له منهم ومن زوج ابنه بنت أخيه ونحوه صح أن يتولى طرفى العقد ويكفى زوجت فلانا فلانة وكذا ولى عاقلة تحل له اذا تزوجها باذنها كفى قوله تزوجتها

﴿فصل﴾ الشرط (الرابع الشهادة) لحديث جابر مرفوعا لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل رواه البرقانى وروى معناه عن ابن عباس أيضا (فلا يصح) النكاح (الا بشاهدين عدلين) ولو ظاهرا لان الغرض اعلان النكاح (ذكرين مكلفين سميعين ناطقين) ولو انهما ضريران أو عدوا الزوجين ولا يبطله تواص بكتمانه ولا تشترط الشهادة بخلوها من الموانع أو اذنها والاحتياط الاشهاد فان أنكرت الاذن صدقت قبل دخول لا بعده (وليست الكفاءة وهى) لغة المساواة وهنا (دين) أى اداء الفرائض واجتناب النواهى (ومنصب وهو النسب والحرية) وصناعة غير زرية ويسار بحسب ما يجب لها (شرطا فى صحته) أى صحة النكاح لامر النبى صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تنكح اسامة بن زيد فنكحها بأمره متفق عليه بل شرط للزوم (فلو زوج الاب عفيفة بفاجر أو عربية بعجمى) أو حرة بعبد (فلمن لم يرض من المرأة أو الاولياء) حتى من حدث (الفسخ) فيفسخ أخ مع رضا أب لان العار عليهم أجمعين وخيار الفسخ على التراخى لا يسقط الا باسقاط عصبة أو بما يدل على رضاها من قول أو فعل

﴿باب المحرمات فى النكاح﴾

وهن ضربان أحدهما من تحرم على الابد وقد ذكره بقوله (تحرم أبدا الام وكل جدة) من قبل الام أو الاب (وان علت) لقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم (والبنت وبنت الابن وبنتاهما) أى بنت البنت وبنت بنت الابن (من حلال وحرام وان سفلن) وارثة كانت أو لا لعموم قوله تعالى وبناتكم (وكل أخت) شقيقة كانت أو لاب أو لام لقوله تعالى وأخواتكم (وبنتها) أى بنت الاخت مطلقا وبنت ابنها (وبنت بنتها) وان نزلت لقوله تعالى وبنات الاخت (وبنت كل أخ وبنتها وبنت ابنه) أى ابن أخ (وبنتها) أى بنت بنت ابن أخيه (وان سفلت) لقوله تعالى وبنات الاخ (وكل عمة وخالة وان علتا) من جهة الاب أو الام لقوله تعالى وعماتكم وخالاتكم (والملاعنة على الملاعن) ولو أكذب نفسه فلا تحل له بنكاح ولا ملك يمين (ويحرم بالرضاع) ولو محرما (ما يحرم بالنسب) من الاقسام السابقة لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متفق عليه (الا أم أخته) وأم أخيه من رضاع (و) الا (أخت ابنه) من رضاع فلا تحرم المرضعة ولا بنتها على أبى المرتضع وأخيه من نسب ولا أم المرتضع وأخته من نسب على أبى المرتضع وابنه الذى هو أخو المرتضع لانهن فى مقابلة من يحرم بالمصاهرة لا بالنسب (ويحرم) بالمصاهرة (بالعقد) وان لم يحصل دخول ولا خلوة (زوجة أبيه) ولو من رضاع (و) زوجة (كل جد) وان علا لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء (و) تحرم أيضا بالعقد (زوجة ابنه وان نزل) ولو من رضاع لقوله تعالى وحلائل أبنائكم (دون بناتهن) أى بنات حلائل آبائه وأبنائه (و) دون (أمهاتهن) فتحل له ربيبة والده وولده وأم زوجة والده وولده لقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم (وتحرم) أيضا (أم زوجته وجداتها) ولو من رضاع (بالعقد) لقوله تعالى وأمهات نسائكم (و) تحرم أيضا الربائب وهن (بنتها) أى بنت الزوجة (وبنات أولادها) الذكور والاناث وان نزلن من نسب أو رضاع (بالدخول) لقوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن (فان بانت الزوجة) قبل الدخول ولو بعد الخلوة (أو ماتت بعد الخلوة أبحن) أى الربائب لقوله تعالى فان لم تكونوا

أو أحدهما أو الولى (الخامس) من شروط صحة النكاح (خلو الزوجين من الموانع) الآتية فى باب المحرمات (بأن لا يكون بهما) أى الزوجين (أو بأحدهما ما يمنع التزوج من نسب أو سبب) كرضاع ومصاهرة أو اختلاف دين بأن يكون مسلما وهى مجوسية أو كونها فى عدة أو أحدهما محرما (والكفاءة) فى الزوج (ليست شرطا لصحة النكاح) بل شرط للزومه قال فى شرح الاقناع هذا المذهب عند أكثر المتأخرين قاله فى المقنع والشرح وهى أصح فهذا قول أكثر أهل العلم فعلى هذا يصح النكاح مع فقدها وقدم فى المنتهى ان الكفاءة شرط للصحة قال فى شرحه وهى المذهب عند أكثر المتقدمين (لكن لمن زوجت بغير كفء) بعد أن عقد العقد (ان تفسخ نكاحها ولو) كان الفسخ (متراخيا) لانه خيار لنقص فى المعقود عليه أشبه خيار العيب (ما لم ترض) أى الزوجة (بقول أو فعل) كما لو مكنته عالمة بأنه غير كفء (وكذا) يكون (لاوليائها) كلهم القريب والبعيد الفسخ حتى من يحدث منهم بعد العقد لتساويهم فى

تحريم من ... نكاح بالعقد ومن وطئ امرأة بشبهة أو زنا حرم عليه أمها وبنتها وحرمت على أبيه وابنه

(فصل) في الضرب الثاني من المحرمات (وتحرم إلى أمد أخت معتدته وأخت زوجته وبنتاهما) أي بنت أخت معتدته وبنت أخت زوجته (وعمتاهما وخالتاهما) وإن علتا من نسب أو رضاع (وكذا بنت أخيهما) وكذا أخت مستبرأته وبنت أخيها أو أختها أو عمتها أو خالتها لقوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين وقوله عليه السلام لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها متفق عليه عن أبي هريرة ولا يحرم الجمع بين أخت شخص من أبيه وأخته من أمه ولا بين بائنة شخص وبنته من غيرها ولو في عقد (فإن طلقت) المرأة (وفرغت العدة أبحن) ... لعدم المانع ومن وطئ أخت زوجته بشبهة أو زنا حرمت عليه زوجته حتى تنقضي عدة الموطوءة (وإن تزوجهما) أي تزوج الأختين ونحوهما (في عقد) واحد لم يصح (أو) تزوجهما (في عقدين معا بطلا) لأنه لا يمكن تصحيحه فيهما ولا مزية لإحداهما على الأخرى وكذا لو تزوج خمسا في عقد أو عقود معا (فإن تأخر أحدهما) أي أحد العقدين بطل المتأخر فقط لأن الجمع حصل به (أو وقع) العقد الثاني (في عدة الأخرى وهي بائن أو رجعية بطل) الثاني لئلا يجتمع ماؤه في رحم أختين ونحوهما وإن جهل أسبق العقدين فسخا ولإحداهما نصف مهرها بقرعة ومن ملك أخت زوجته ونحوها صح ولا يطؤها حتى يفارق زوجته وتنقضي عدتها ومن ملك نحو أختين صح وله وطء أيهما شاء وتحرم به الأخرى حتى يحرم الموطوءة بإخراج من ملكه أو تزويج بعد استبراء وليس لحر أن يتزوج بأكثر من أربع ولا لعبد أن يتزوج بأكثر من اثنتين (وتحرم المعتدة) من الغير لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله (و) كذا (المستبرأة من غيره) لأنه لا يؤمن أن تكون حاملا فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب (و) تحرم (الزانية) على زان وغيره (حتى تتوب وتنقضي عدتها) لقوله تعالى والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وتوبتها أن تراود فتمتنع (و) تحرم (مطلقته ثلاثا حتى يطأها زوج غيره) بنكاح صحيح لقوله تعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره (و) تحرم (المحرمة حتى تحل) من إحرامها لقوله عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه الجماعة إلا البخاري ولم يذكر الترمذي الخطبة (ولا ينكح كافر مسلمة) لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا (ولا) ينكح (مسلم ولو عبدا كافرة) لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن (إلا حرة كتابية) أبواها كتابيان لقوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم (ولا ينكح حر) مسلم (أمة مسلمة إلا أن يخاف عنت العزوبة لحاجة المتعة أو الخدمة) لكونه كبيرا أو مريضا أو نحوهما ولو مع صغر زوجته الحرة أو غيبتها أو مرضها (و يعجز عن طول) أي مهر (حرة وثمن أمة) لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الآية واشتراط العجز عن ثمن الأمة اختاره جمع كثير قال في التنقيح وهو أظهر وقدم أنه لا يشترط وتبعه في المنتهى (ولا ينكح عبد سيدته) قال ابن المنذر أجمع أهل العلم عليه (ولا) ينكح (سيد أمته) لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع فلا يجتمع معه عقد أضعف منه (وللحر نكاح أمة أبيه) لأنه لا ملك للابن فيها ولا شبهة ملك (دون) نكاح (أمة ابنه) فلا يصح نكاحه أمة ابنه لأن الأب له التملك من مال ولده كما تقدم (وليس للحرة نكاح عبد ولدها) لأنه لو ملكت زوجها أو بعضه لانفسخ النكاح وعلم مما تقدم أن للعبد نكاح أمة ولو لابنه وللأمة نكاح عبد ولو لابنها (وإن اشترى أحد الزوجين) الزوج الآخر أو ملكه بإرث أو غيره (أو) ملك (ولده الحر أو) ملك (مكاتبه) أي مكاتب أحد الزوجين أو مكاتب ولده (الزوج الآخر أو بعضه انفسخ نكاحهما) ولا ينقص بهذا الفسخ عدد الطلاق (ومن حرم وطؤها بعقد) كالمعتدة والمحرمة والزانية والمطلقة ثلاثا (حرم وطؤها بملك يمين) لأن النكاح إذا حرم لكونه طريقا إلى الوطء فلأن يحرم الوطء بطريق الأولى (إلا أمة كتابية)

حق العار بفقد الكفاءة (ولو رضيت) الزوجة (ورضي بعضهم فلمن لم يرض الفسخ) ويملكه الأبعد مع رضا الأقرب (ولو زالت الكفاءة بعد العقد فلها) أي الزوجة (فقط الفسخ) دون أوليائها كعتقها تحت عبد ولأن حق الأولياء في ابتداء العقد لا في استدامته (والكفاءة) لغة المماثلة والمساواة (معتبرة في خمسة أشياء) الأول (الديانة) فلا يكون الفاجر والفاسق كفؤ العفيفة العدل لأنه مردود الشهادة والرواية وذلك نقص في انسانيته فلا يكون كفؤ العدل (و) الثاني (الصناعة) فلا يكون صاحب صناعة دنيئة كالحجام والحائك والزبال والنفاط كفؤا لبنت من هو صاحب صناعة جليلة كالتاجر والبزاز وهو الذي يتجر في القماش (و) الثالث (الميسرة) بالمال بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة وقال ابن عقيل بحيث لا تتغير عادتها عند أبيها في بيته فلا يكون المعسر كفؤ الموسرة وليس مولى القوم كفؤا لهم (و) الرابع (الحرية) فلا يكون العبد والمبعض كفؤا الحرة ولو عتيقة (و) الخامس (النسب) فلا يكون العجمي وهو من ليس من العرب كفؤا العربية

فتحل الخنوطة في عموم قوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم (ومن جمع بين محللة ومحرمة في عقد صح فيمن تحل) وبطل فيمن تحرم فلو تزوج أيما
ومزوجة في عقد صح في الايم لانها محل النكاح (ولا يصح نكاح خنثى مشكل قبل تبين أمره) لعدم تحقق مبيح النكاح ﴿باب الشروط
في النكاح (والعيوب في النكاح) والمعتبر من الشروط ما كان في صلب العقد أو اتفقا عليه قبله وهي قسمان صحيح واليه أشار بقوله
(اذا شرطت طلاق ضرتها أو ان لا يتسرى أو أن لا يتزوج عليها أو) أن (لا يخرجها من دارها أو بلدها) أو ان لا يفرق بينها وبين أولادها
أو أبويها أو ان ترضع ولدها الصغير (أو شرطت نقدا معينا) تأخذ منه مهرها (أو) شرطت (زيادة في مهرها صح) الشرط وكان لازما
فليس للزوج فكه بدون ابانتها ويسن وفاؤه به (فان خالفه فلها الفسخ) على التراخي لقول عمر للذي قضى عليه بلزوم الشرط حين قال
اذا يطلقننا مقاطع الحقوق عند الشروط وان شرط ان لا يخرجها من منزل أبويها فمات أحدهما بطل الشرط القسم الثاني فاسد وهو
أنواع أحدها نكاح الشغار وقد ذكره بقوله (واذا زوجه وليته على ان يزوجه الآخر وليته ففعلا) أي زوج كل منهما الآخر وليته (ولا
مهر) بينهما (بطل النكاحان) لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه
الآخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه وكذا لو جعلا بضع كل واحدة مع دراهم معلومة مهرا للاخرى (فان سمي لهما) أي لكل
واحدة منهما (مهر) مستقل غير قليل بلا حيلة (صح) النكاحان ولو كان المسمى دون مهر المثل وان سمي لاحداهما دون الاخرى
صح نكاح من سمي لها فقط والثاني نكاح المحلل واليه أشار بقوله (وان تزوجها بشرط انه متى حللها

للاول طلقها أو نواه) أي التحليل (بلا شرط) يذكر في العقد أو اتفقا عليه قبله ولم يرجع بطل النكاح لقوله عليه السلام ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يارسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له رواه ابن ماجه (أو قال) ولي (زوجتك اذا جاء رأس
الشهر أو ان رضيت أمها) أو نحوه مما علق فيه النكاح على شرط مستقبل فلا ينعقد النكاح غير زوجت أو قبلت ان شاء الله فيصح
كقوله زوجتكها اذا كانت بنتي أو ان انقضت عدتها وهما يعلمان ذلك أو ان شئت فقال شئت وقبلت ونحوه فانه يصح (أو) قال ولي
زوجتكها (اذا جاء غد) أو وقت كذا (فطلقها أو وقته بمدة) بان قال زوجتكها شهرا أو سنة أو يتزوج الغريب بنية طلاقها اذا خرج
(بطل الكل) وهذا النوع هو نكاح المتعة قال سبرة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى
نهانا عنها رواه مسلم

﴿فصل وان شرط أن لا مهر لها أو﴾ ان (لا نفقة) لها (أو) شرط (ان يقسم لها أقل من ضرتها أو أكثر) منها (أو شرط فيه) أي في
النكاح (خيارا أو) شرط (ان جاء بالمهر في وقت كذا والا فلا نكاح بينهما) أو شرطت ان يسافر بها أو ان تستدعيه لوطء عند
ارادتها أو لا تسلم نفسها الى مدة كذا ونحوه (بطل الشرط) لمنافاته مقتضى العقد وتضمنه اسقاط حق يجب به قبل انعقاده (وصح
النكاح) لان هذه الشروط تعود الى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به فيه (وان شرطها مسلمة) أي قال وليها
زوجتك هذه المسلمة أو ظنها مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر (فبانت كتابية) فله الفسخ لفوات شرطه (أو شرطها بكرا أو جميلة
أو نسيبة أو) شرط (نفي عيب لا ينفسخ به النكاح) بان شرطها سميعة أو بصيرة (فبانت بخلافه فله الفسخ) لما تقدم وان
شرط صفة فبانت أعلى منها فلا فسخ ومن تزوج امرأة وشرط أو ظن انها حرة ثم تبين انها أمة فان كان ممن يحل له نكاح الاماء فله
الخيار والا فرق بينهما وما ولدته قبل العلم حر يفديه بقيمته يوم ولادته وان كان المغرور عبدا فولده حر يفديه اذا عتق ويرجع
زوج بالفداء والمهر على من غره ومن تزوجت رجلا على انه حر أو ظنته حرا فبان عبدا فلها الخيار (وان عتقت) أمة (تحت
حر فلا خيار لها) لانها كافأت زوجها في الكمال كما لو أسلمت كتابية تحت مسلم (بل) يثبت لها الخيار ان عتقت كلها (تحت عبد)

العربية ويحرم على ولي المرأة تزويجها بغير كفء بغير رضاها ويفسق به الولي

﴿باب المحرمات في النكاح﴾

المحرمات ضربان ضرب على الابد وهن أقسام خمسة الاول ما أشار اليه بقوله (تحرم أبدا الام) وهي
الوالدة (والجدة من كل جهة) أي لاب أو لام وان علت (والبنت ولو) كانت (من زنا) أو شبهة ويكفي في
التحريم أن يعلم انها بنته ظاهرا وان كان النسب لغيره (وبنت الولد) ذكرا كان أو أنثى وان سفل أبوها
(والاخت من كل جهة) أي سواء كانت شقيقة أو لاب أو لام (وبنت ولدها) ذكرا كان أو أنثى (وبنت كل أخ)
أي سواء كان شقيقا أو لاب أو لام (وبنت ولدها) ذكرا كان أو أنثى (والعمة) من كل جهة (والخالة)
من كل جهة الثاني من المحرمات على الابد ما أشار اليه بقوله (ويحرم بالرضاع) ولو محرما كمن غصب
امرأة على ارضاع طفل (ما يحرم بالنسب) يعني ان كل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع حتى
في مصاهرة فتحرم زوجة أبيه وولده من رضاع كمن نسب (الا) أنه لا يحرم على الرجل (أم أخيه) من رضاع

كله لحديث بريرة وكان زوجها عبدا أسود رواه البخاري وغيره عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم فتقول فسخت نكاحي أو اخترت نفسي ولو متراخيا ما لم يوجد منها دليل رضا كتمكين من وطء أو قبلة ونحوها ولو جاهلة ولا يحتاج فسخها لحاكم فان فسخت قبل دخول فلا مهر وبعده هو لسيدها

﴿فصل﴾ في العيوب في النكاح وأقسامها ثلاثة قسم يختص بالرجال وقد ذكره بقوله (ومن وجدت زوجها مجبوبا) قطع ذكره كله (أو) بعضه (وبقي له ما لا يطأ به فلها الفسخ وان ثبتت عنته باقراره أو) ثبتت (ببينة على اقراره أجل سنة) هلالية (منذ تحاكما) روي عن عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة لانه اذا مضت لفصول الاربعة ولم يزل علم انه خلقة (فان وطئها) فيها أي في السنة (والا فلها الفسخ) ولا يحتسب عليه منها ما اعتزلته فقط (وان اعترفت انه وطئها) في القبل في النكاح الذي ترافعا فيه ولو مرة (فليس بعنين) لاعترافها بما ينافي العنة وان كان ذلك بعد ثبوت العنة فقد زالت (ولو قالت في وقت رضيت به عنينا سقط خيارها أبدا) لرضاها به كالو تزوجته عالمة عنته

﴿فصل﴾ القسم الثاني يختص بالمرأة وهو (الرتق) بان يكون فرجها مسدودا لا يسلكه ذكر بأصل الخلقة (والقرن) لحم زائد ينبت في الفرج فيسده (والعفل) ورم في اللحمة التي بين مسلكي المرأة فيضيق منها فرجها فلا ينفذ فيه الذكر (والفتق) انخراق ما بين سبيليها أو ما بين مخرج بول ومني (واستطلاق بول ونجو) أي غائط منها أو منه (وقروح سيالة في فرج) واستحاضة (و) من القسم الثالث وهو المشترك (باسور وناصور) وهما داآن بالمقعدة (و) من القسم الاول (خصاء) أي قطع الخصيتين

(وسل) لهما (ووجا) لهما لان ذلك يمنع الوطء أو يضعفه (و) من المشترك (كون أحدهما خنثى واضحا) أما المشكل فلا يصح نكاحه كما تقدم (وجنون ولو ساعة وبرص وجذام وقرع رأس له ريح منكرة وبخر فم (يثبت بكل واحد منهما الفسخ) لما فيه من النفرة (ولو حدث بعد العقد) والدخول كالاجارة (أو كان بالآخر عيب مثله) أو مغاير له لان الانسان يأنف من عيب غيره ولا يأنف من عيب نفسه (ومن رضي بالعيب) بان قال رضيت به (أو وجدت دلالته) من وطء أو تمكين منه (مع علمه) بالعيب (فلا خيار له) ولو جهل الحكم أو ظنه يسيرا فبان كثيرا لانه من جنس ما رضي به (ولا يتم) أي لا يصح (فسخ أحدهما الا بحاكم) فيفسخه الحاكم بطلب من له ثبت الخيار أو يرده اليه فيفسخه (فان كان) الفسخ (قبل الدخول فلا مهر) لها سواء كان الفسخ منه أو منها لان الفسخ ان كان منها فقد جاءت الفرقة من قبلها وان كان منه فانما فسخ لعيبها الذي دلسته عليه فكأنه منها (و) ان كان الفسخ (بعده) أي بعد الدخول أو الخلوة (فلها) المهر (المسمى) في العقد لانه وجب بالعقد واستقر بالدخول فلا يسقط و(يرجع به على الغار ان وجد) لانه غره وهو قول عمر والغار من علم العيب وكتمه من زوجة عاقلة وولي ووكيل وان طلقت قبل دخول أو مات أحدهما قبل الفسخ فلا رجوع على الغار (والصغيرة والمجنونة والامة لا تزوج واحدة منهن بعيب) يرد به في النكاح لان وليهن لا ينظر لهن الا بما فيه الحظ والمصلحة فان فعل لم يصح ان علم والاصح ويفسخ اذا علم وكذا ولي صغير أو مجنون ليس له تزويجهما بمعيبة ترد في النكاح فان فعل فكما تقدم (فان رضيت) العاقلة (الكبيرة مجبوبا أو عنينا لم تمنع) لان الحق في الوطء لها دون غيرها (بل يمنعها وليها) من تزوج (مجنون ومجذوم وابرص) لان في ذلك عارا عليها وعلى أهلها وضررا يخشى تعديه الى الولد (ومتى تزوجت) علمت العيب) بعد عقد لم تجبر على فسخ (أو كان) الزوج غير معيب حال العقد ثم (حدث به) العيب بعده (لم يجبرها وليها) رضيت به لان حق الولي في ابتداء العقد لا في دوامه

(و) الا (أخت بنته من الرضاع فتحل ك) ما تحل (بنت عمته و) بنت (عمه و بنت خالته و) بنت (خاله) الثالث من المحرمات على الابد ما أشار اليه بقوله (ويحرم أبدا بالمصاهرة أربع ثلاث) يحرمن (بمجرد العقد) قال في حاشية الاقناع مقتضى كلام القاضي في المجرد لا فرق في ذلك بين العقد الصحيح والفاسد فانه قال يثبت به جميع أحكام النكاح الا الحل والاحلال والاحصان والارث وتنصيف الصداق بالفرقة قبل المسيس وظاهر كلامه في التعليق خلافه انتهى الاولى (زوجة أبيه وان علا و) الثانية (زوجة ابنه وان سفل و) الثالثة (أم زوجته) وان علت من نسب أو رضاع لقوله تعالى وأمهات نسائكم والمعقود عليها من نسائه قال ابن عباس أبهموا ما أبهم القرآن أي عمموا حكمها في كل حال ولا تفصلوا بين المدخول بها وغيرها (فان وطئها حرمت عليه أيضا ابنتها) فلا يحرم الربيبة الا الوطء دون العقد والخلوة والمباشرة دون الفرج للآية (و) حرمت عليه أيضا (بنت ابنها و) غير العقد) فيما ذكر (لا حرمة الا بالوطء في قبل) أصلي (أو دبر) لانه فرج يتعلق به التحريم اذا وجد في الزوجة أو الامة (ان كان) الذي غيب ذكره الاصلي (ابن عشر في بنت

﴿باب نكاح الكفار﴾ من أهل الكتاب وغيرهم (حكمه كنكاح المسلمين) فى الصحة ووقوع الطلاق والظهار والايلاء ووجوب المهر والنفقة والقسم والاحصان وغيرها ويحرم عليهم من النساء من تحرم علينا (ويقرون على فاسده) أى فاسد النكاح (اذا اعتقدوا صحته فى شرعهم) بخلاف ما لا يعتقدون حله فلا يقرون عليه لانه ليس من دينهم (ولم يرتفعوا الينا) لانه عليه السلام أخذ الجزية من مجوس هجر ولم يعترض عليهم فى أنكحتهم مع علمه انهم يستبيحون نكاح محارمهم (فان أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا) بايجاب وقبول وولى وشاهدى عدل منا قال تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط (وان أتونا بعده) أى بعد العقد فيما بينهم (أو اسلم الزوجان) على نكاح لم نتعرض لكيفية صدوره من وجود صيغة أو ولى أو غير ذلك (و) اذ تقرر ذلك فان كانت (المرأة تباح اذا) أى وقت الترافع الينا أو الاسلام كعقد فى عدة فرغت أو على اخت زوجة ماتت أو كان وقع العقد بلا صيغة أو ولى أو شهود (اقرا) على نكاحهما لان ابتداء النكاح حينئذ لا مانع منه فلا مانع من استدامته (وان كانت) الزوجة (ممن لا يجوز ابتداء نكاحها) حال الترافع أو الاسلام كذات محرم أو معتدة لم تفرغ عدتها أو مطلقته ثلاثا قبل ان تنكح زوجا غيره (فرق بينهما) لان ما منع ابتداء العقد منع استدامته (وان وطئ حربى حربية فاسلما) أو ترافعا الينا (وقد اعتقداه نكاحا اقرا) عليه لانا لا نتعرض لكيفية النكاح بينهم (والا) يعتقداه نكاحا (فسخ) أى فرق بينهما لانه سفاح فيجب انكاره (ومتى كان المهر صحيحا أخذته) لانه الواجب (وان كان فاسدا) كخمر أو خنزير (وقبضته استقر) فلا شئ لها غيره لانهما تقابضا بحكم الشرك (وان لم تقبضه) ولا شيأ منه فرض لها مهر المثل لان الخمر ونحوه لا يكون مهر المسلمة فيطل وان قبضت البعض وجب قسط الباقى من مهر المثل (و) ان (لم يسم) لها مهر (فرض لها مهر المثل) لخلو النكاح عن التسمية

﴿فصل وان اسلم الزوجان معا﴾ بان تلفظا بالاسلام دفعة واحدة فعلى نكاحهما لانه لم يوجد منهما اختلاف دين (أو) اسلم (زوج كتابية) كتابيا كان أو غير كتابى (فعلى نكاحهما) لان للمسلم ابتداء نكاح الكتابية (فان اسلمت هى) أى الزوجة الكتابية تحت كافر قبل دخول انفسخ النكاح) لان المسلمة لا تحل لكافر (أو) اسلم (أحد الزوجين غير الكتابيين) كالمجوسيين يسلم أحدهما (قبل الدخول بطل) النكاح لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار وقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر (فان سبقته) بالاسلام (فلا مهر) لها لمجيء الفرقة من قبلها (وان سبقها) بالاسلام (فلها نصفه) أى نصف المهر لمجيء الفرقة من قبله وكذا ان اسلما وادعت سبقه أو قالا سبق أحدنا ولا نعلم عينه (وان أسلم أحدهما) أى أحد الزوجين غير الكتابيين أو أسلمت كافرة تحت كافر (بعد الدخول وقف الامر على انقضاء العدة) لما روى مالك فى موطأه عن ابن شهاب قال كان بين اسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر أسلمت يوم الفتح وبقى صفوان حتى شهد حنينا والطائف وهو كافر ثم أسلم ولم يفرق النبى صلى الله عليه بينهما واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح قال ابن عبد البر شهرة هذا الحديث أقوى من اسناده وقال ابن شبرمة كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل فايهما أسلم قبل انقضاء العدة فهى امرأته فان اسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما (فان اسلم الآخر فيها) أى فى العدة (دام النكاح) بينهما للسبق (والا) يسلم الآخر حتى انقضت (بان فسخه) أى فسخ النكاح (منذ اسلم الاول) من الزوج أو الزوجة فلها نفقة العدة ان اسلمت قبله ولو لم يسلم (وان كفرا) أى ارتدا (أو) ارتد (أحدهما بعد الدخول وقف الامر على انقضاء العدة) كما لو اسلم أحدهما فان تاب من ارتد قبل انقضائها فعلى نكاحهم والا تبينا فسخه منذ ارتد (و) ان ارتدا أو أحدهما (قبله) أى قبل الدخول (بطل) النكاح لاختلاف الدين ومن أسلم وتحته أكثر من أربع فاسلمن أو كن كتابيات اختار منهن أربعا ان كان مكلفا والا وقف الامر حتى يكلف وان ابى الاختيار اجبر بحبس ثم تعزير وان أسلم وتحته اختان اختار منهما واحدة

بنت تسع) فلو أدخل ابن ست سنين حشفته فى فرج امرأة أو أدخل كبير حشفته فى فرج بنت سبع سنين لم يؤثر فى تحريم المصاهرة أما ثبوت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال فاجماع واما بوطء الشبهة والزنا فعلى الصحيح من المذهب (وكانا) أى الواطئ والموطوأة (حيين) فلو أولج الرجل حشفته فى فرج ميتة أو أدخلت امرأة حشفة ميت فى فرجها لم يؤثر فى تحريم المصاهرة (ويحرم وطء الذكر ما يحرم بوطء الانثى) فلا تحل لكل من لائط وملوط به أم الآخر ولا بنته ووجهه انه وطء فى فرج فنشر الحرمة كوطء المرأة (ولا تحرم أم) زوجة أبيه (ولا بنت زوجة أبيه و) لا تحرم أم زوجة ابنه ولا بنت زوجة (ابنه)

﴿فصل﴾ ويحرم الجمع بين الاختين) سواء كانتا من نسب أو من رضاع حرتين كانتا أو امتين أو حرة وأمة وسواء فى هذا ما قبل الدخول أو بعده لعموم قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين (و) يحرم الجمع أيضا (بين المرأة وعمتها أو خالتها) وان علتا من كل جهة من نسب أو رضاع وبين خالتين أو عمتين أو عمة وخالة وصورة الجمع بين خالتين أن يتزوج كل من رجلين بنت الآخر وتلد له بنتا فالمولودتان كل منهما خالة لاخرى

﴿باب الصداق﴾ يقال اصدقت المراة ومهرتها وامهرتها وهو عوض يسمى في النكاح او بعده (يسن تخفيفه) لحديث عائشة مرفوعا أعظم النساء بركة ايسرهن مؤنة رواه ابو حفص باسناده (و) تسن (تسميته في العقد) لقطع النزاع وليست شرطا لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ويسن ان يكون (من اربعمائة درهم) من الفضة وهي صداق بنات النبي صلى الله عليه وسلم (الى خمسمائة) درهم وهي صداق ازواجه صلى الله عليه وسلم وان زاد فلا باس (و) لا يتقدر الصداق بل (كلما صح) ان يكون (ثمنا واجرة صح) ان يكون (مهرا وان قل) لقوله عليه السلام التمس ولو خاتما من حديد متفق عليه (وان اصدقها تعليم قرآن لم يصح) الاصداق لان الفروج لا تستباح الا بالاموال لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم وروى البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة من القرآن ثم قال لا تكون لاحد بعدك مهرا (بل) يصح ان يصدقها تعليم معين من (فقه وادب) كنحو وصرف وبيان ولغة ونحوها (وشعر مباح معلوم) ولو لم يعرفه ويتعلمه ثم يعلمها وكذا لو اصدقها تعليم صنعة او كتابة او خياطة ثوبها او رد قنها من محل معين لانها منفعة يجوز اخذ العوض عليها فهي مال (وان اصدقها طلاق ضرتها لم يصح) لحديث لا يحل لرجل ان ينكح امراة بطلاق اخرى (ولها مهر مثلها) لفساد التسمية (ومتى بطل المسمى) ككونه مجهولا كعبد او ثوب او خمرا ونحوه (وجب مهر المثل) بالعقد لان المراة لا تسلم الا ببدل ولم يسلم البدل وتعذر رد العوض فوجب بدله ولا يضر جهل يسير فلو اصدقها عبدا من عبيده او فرسا من خيله ونحوه فلها احدهم بقرعة وقنطارا من نحو زيت او قفيزا من نحو بر فلها الوسط

﴿فصل وان اصدقها الفا ان كان ابوها حيا والفين ان كان ميتا

وجب مهر المثل﴾ لفساد التسمية لجهالة اذا كانت حالة الاب غير معلومة ولانه ليس لها في موت ابيها غرض صحيح (و) ان تزوجها (على ان كانت لي زوجة بالفين ولم تكن لي زوجة بالف يصح النكاح (بالمسمى) لان خلو المراة من ضرة من اكبر اغراضها المقصودة لها وكذا ان تزوجها على الفين ان اخرجها من بلدها اودارها والف ان لم يخرجها (واذا اجل الصداق او بعضه) كنصفه وثلثه (صح) التاجيل (فان عينا اجلا) من انيط به (والا) بعينا اجلا بل اطلقا (فمحله الفرقة) البائنة بموت وغيره عملا بالعرف والعادة (وان اصدقها مالا مغصوبا) يعلمانه كذلك (او) اصدقها (خنزيرا ونحوه) كخمر صح النكاح كما لو لم يسم لها مهرا (وجب) لها (مهر المثل) لما تقدم وان تزوجها على عبد فخرج مغصوبا او حرا فلها قيمته يوم عقد لانها رضيت به اذ ظنته مملوكا (وان وجدت) المهر (المباح معيبا) كعبد به نحو عرج (خيرت بين) امساكه مع (ارشه و) بين رده واخذ (قيمته) ان كان متقوما او مثله ان كان مثليا وان اصدقها ثوبا او عين ذرعه فبان اقل خيرت بين اخذه مع قيمة ما نقص وبين رده واخذ قيمة الجميع والمترتبة على عصير بان خمرا مثل العصير (وان تزوجها على الف لها والف لابيها) او على ان الكل للاب (صحت التسمية) لان للوالد الاخذ من مال ولده لما تقدم ويملكه الاب بالقبض مع النية (فلو طلق) الزوج (قبل الدخول و بعد القبض) اي قبض الزوجة الالف وابيها الالف (رجع) عليها (بالالف) دون ابيها وكذا اذا شرط الكل له وقبضه بالنية ثم طلق قبل الدخول رجع عليها بقدر نصفه (ولا شئ على الاب لهما) اي المطلق والمطلقة لانا قدرنا ان الجميع صار لها ثم اخذه الاب منها فصار كانها قبضته ثم اخذه منها (ولو شرط ذلك) اي الصداق او بعضه (لغير الاب) كالجد والاخ (فكل المسمى لها) اي الزوجة لانه عوض بضعها والشرط باطل (ومن زوج بنته ولو ثيبا بدون مهر مثلها صح) ولو كرهت لانه ليس المقصود من النكاح العوض ولا يلزم احدا تتمة المهر (وان زوجها به) اي بدون مهر مثلها (ولي غيره) اي غير الاب (باذنها صح) مع رشدها لان الحق لها وقد اسقطته (وان لم تاذن) في تزويجها بدون مهر مثلها غير الاب (ف) لها (مهر المثل) على الزوج لفساد

وصورة الجمع بين العمتين ان يتزوج كل من رجلين ام الآخر ويولد له بنت فان كل واحدة منهما عمة الاخرى وصورة الجمع بين العمة والخالة ان يتزوج الرجل امراة ويتزوج ابنه امها وتلد كل واحدة بنتا فبنت الابن خالة بنت الاب وبنت الاب عمة بنت الابن ويحرم الجمع بين كل امرأتين لو كانت احداهما ذكرا والاخرى انثى حرم نكاحه لها لقرابة او رضاع فمن تزوج نحو اختين في عقد) واحد (او عقدين معا) او تزوج خمسا في نكاح واحد (لم يصح) في الجميع (وان جهل) اسبقهما فعليه فرقتهما بطلاق فان لم يطلق (فسخهما حاكم) دخل بهما او باحدهما او لم يدخل بواحد منهما (و) عليه (لاحدهما نصف مهرها بقرعة) وان كان دخل باحدهما اقرع بينهما فان وقعت القرعة لغير المصابة فلها نصف المهر وللمصابة مهر المثل (وان وقع العقد مرتبا) واحدا بعد واحد وعلم السابق (صح الاول فقط) اي دون الثاني (ومن ملك اختين او نحوهما) كامراة وعمتها او خالتها في عقد واحد (صح) العقد قال في شرح الاقناع ولا نعلم خلافا في ذلك انتهى وكذا لو اشترى جارية ووطئها حل له شراء اختها وعمتها وخالتها كما يحل له شراء المعتدة

تسميته بعدم الاذن فيها (وان زوج ابنه الصغير بمهر المثل او اكثر صح) لازما لان المرأة لم ترض بدونه وقد تكون مصلحة الابن في بذل
الزيادة ويكون الصداق (في ذمة الزوج) اذ لم يعين في العقد (وان كان الزوج معسرا لم يضمنه الاب) لان الاب نائب عنه في التزويج
والنائب لا يلزمه ما لم يلتزمه كالوكيل فان ضمنه غرمه وللاب قبض صداق محجور عليها لا رشيدة ولو بكرا الا باذنها وان تزوج عبد باذن
سيده صح وتعلق صداق ونفقة وكسوة ومسكن بذمة سيده وبلا اذنه لا يصح فان وطئ تعلق مهر المثل برقبته ﴿فصل وتملك المرأة﴾
جميع (صداقها بالعقد) كالبيع وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد (ولها) اي المرأة (نماء المهر المعين) من كسب وثمرة
وولد ونحوها ولو حصل (قبل القبض) لانه نماء ملكها (وضده بضده) اي ضد المعين كقفيز من صبرة ورطل من زبرة ضد المعين في الحكم
فنماؤه له وضمانه عليه ولا تملك تصرفها فيه قبل قبضه كمبيع (وان تلف) المهر المعين قبل قبضه (فمن ضمانها) فيفوت عليها (الا ان يمنعها
زوجها قبضه فيضمنه) لانه بمنزلة الغاصب اذا (ولها التصرف فيه) اي في المهر المعين لانه ملكها الا ان يحتاج لكيل او وزن او عد او ذرع
فلا يصح تصرفها فيه قبل قبضه كمبيع بذلك (وعليها زكاته) اي زكاة المعين اذا حال عليه الحول من العقد وحول المبهم من تعيين (وان
طلق) من اقبضها الصداق (قبل الدخول او الخلوة فله نصفه) اي نصف الصداق (حكما) اي قهرا عليه كالميراث لقوله تعالى وان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم (دون نمائه) اي نماء المهر (المنفصل) قبل الطلاق فتختص به
لانه نماء ملكها والنماء بعد الطلاق لهما (وفي النماء المتصل) كسمن عبد اصدقها اياه وتعلمه صنعة اذا طلق قبل الدخول والخلوة (له
نصف قيمته) اي قيمة العبد (بدون نمائه) المتصل لانه نماء ملكها فلا حق له فيه وان اختارت رشيدة دفع

نصفه زائدا لزمه قبوله
وان نقص بنحو هزال
خير زوج بين اخذ نصفه
بلا ارش وبين نصف قيمته
وان باعته او وهبته او
قبضته او رهنته او اعتقته
تعين له نصف القيمة
وايهما عفا لصاحبه عما
وجب له وهو جائز التصرف
صح عفوه وليس لولي
العفو عما وجب لمولاه
ذكرا كان او انثى (وان اختلف الزوجان) او ولياهما (او ورثتهما) او احدهما وولي الآخر او ورثته (في قدر الصداق وعينه او فيما يستقر
به) من دخول او خلوة او نحوهما (فقوله) اي قول الزوج او وليه او وارثه بيمينه لانه منكر والاصل براءة ذمته وكذا لو اختلفا في جنس
الصداق او صفته (و) ان اختلفا (في قبضه فـ) القول (قولها) او قول وليها او وارثها مع اليمين حيث لا بينة له لان الاصل عدم القبض وان
تزوجها على صداقين سر وعلانية اخذ بالزائد مطلقا وهدية زوج ليست من المهر فما قبل عقد ان وعدوه ولم يفوا رجع بها

﴿فصل يصح تفويض البضع بان يزوج الرجل ابنته المجبرة﴾ بلا مهر (او تأذن المرأة لوليها ان يزوجها بلا مهر) فيصح العقد ولها مهر المثل
لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة (و) يصح ايضا (تفويض المهر بان يزوجها على ما يشاء
احدهما) اي احد الزوجين (او) يشاء (اجنبي فـ) يصح العقد و(لها مهر المثل بالعقد) لسقوط التسمية بالجهالة (ولها طلب فرضه (ويفرضه)
اي مهر المثل (الحاكم بقدره) بطلبها لان الزيادة عليه ميل على الزوج والنقص منه ميل على الزوجة وان تراضيا ولو على قليل صح
لان الحق لا يعدوهما (ومن مات منهما) اي من الزوجين (قبل الاصابة) والخلوة (و) قبل (الفرض فلها مهر المثل) و(يرثه الآخر)
لان ترك تسمية الصداق لا يقدح في صحة النكاح (ولها مهر) مثلها من (نسائها) اي قراباتها كأم وخالة وعمة فيعتبره الحاكم
بمن تساويها منهن القربى فالقربى في مال وجمال وعقل وادب وسن وبكارة وثيوبة فان لم يكن لها اقارب فبمن تشابهها من نساء
بلدها (وان طلقها) اي المفوضة او من سمى لها مهر فاسد (قبل الدخول) والخلوة (فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره) لقوله

من غيره والمزوجة مع كونهما لا يحلان له زوجة او وطئ احداهما لان الاخرى لم تصر فراشا ولو كان في ملكه
احداهما وحدها (وحرم) عليه (الاخرى) اي التي لم يطأها (حتى يحرم الموطوءة) منهما (باخراج عن
ملكه) ولو ببيع لحاجة التفريق لانه يحرم الجمع في النكاح ويحرم التفريق فلا بد من تقدم احدهما
وكلام الصحابة والفقهاء بعمومه يقتضي هذا قاله الشيخ ابن رجب (او تزويج بعد الاستبراء) قال في
الاقناع وشرحه حتى يعلم بعد البيع ونحوه انها ليست بحامل ولا يكفي استبراؤها بدون زوال الملك ولا تحريمها
ولا زوال الملك بدون استبرائها ولا كتابتها ولا رهنها ولا يكفي بيعها بشرط خيار ومثله هبتها لمن يملك
استرجاعها منه كولده فلو خالف ووطئهما واحدة بعد واحدة فوطء الثانية محرم لا حد فيه ويلزمه ان
يمسك عنهما حتى يحرم احداهما ويستبرئها فان عادت الى ملكه ولو قبل وطء الباقية لم يصب واحدة منهما حتى
يحرم الاخرى قال ابن نصر الله هذا ان لم يجب استبراء فان وجب لم يلزمه ترك اختها فيه وهو حسن انتهى
(ومن وطئ امرأة بشبهة او زنا حرم في زمن عدتها نكاح اختها) وكذا عمتها او خالتها (و) كذا يحرم عليه

سنة بمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فاعلاها خادم وادناها كسوة تجزئها فى صلاتها (ويستقر مهر المثل) للمفوضة ونحوها (بالدخول) والخلوة ولمسها ونظره الى فرجها بشهوة وتقبيلها بحضرة الناس وكذا المسمى يتقرر بذلك ويتنصف المسمى بفرقة من قبله كطلاقه وخلعه واسلامه ويسقط كله بفرقة من قبلها كردتها وفسخها لعيبه واختيارها لنفسها بجعله لها بسؤالها (وان طلقها) أى الزوجة مفوضة كانت أو غيرها (بعده) أى بعد الدخول (فلا متعة) لها بل لها المهر كما تقدم (واذا افترقا فى) النكاح (الفاسد) المختلف فيه (قبل الدخول و الخلوة فلا مهر) ولا متعة سواء طلقها أو مات عنها لان العقد الفاسد وجوده كعدمه (و) ان افترقا (بعد أحدهما) أى الدخول أو الخلوة أو ما يقرر الصداق مما تقدم (يجب المسمى) لها فى العقد قياسا على الصحيح وفى بعض ألفاظ حديث عائشة ولها الذى أعطاها بما أصاب منها (ويجب مهر المثل لمن وطئت) فى نكاح باطل مجمع على بطلانه كالخامسة والمعتدة أو وطئت (بشبهة أو زنا كرها) لقوله عليه السلام فلها بما استحل من فرجها أى نال منه وهو الوطء ولانه اتلاف للبضع بغير رضا مالكه فأوجب القيمة وهى المهر (ولا يجب معه) أى مع المهر (أرش بكارة) لدخوله فى مهر مثلها لانه يعتبر ببكر مثلها فلا يجب مرة ثانية ولا فرق فيما ذكر بين ذات المحرم وغيرها والزانية المطاوعة لا شئ لها ان كانت حرة ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق أو فسخ فان أباهما زوج فسخه حاكم (والمرأة) قبل دخول (منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال) مفوضة كانت أو غيرها لان المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء فيتعذر استيفاء

المهر عليها ولم يمكنها استرجاع عوضها ولها النفقة زمنه (فان كان) الصداق (مؤجلا) ولم يحل (أو حل قبل التسليم) لم تملك منع نفسها لانها رضيت بتأخيره (أو سلمت نفسها تبرعا) أى قبل الطلب بالحال (فليس لها) بعد ذلك (منعها) أى منع نفسها لرضاها بالتسليم واستقر الصداق ولو أبى الزوج تسليم الصداق حتى تسلم نفسها وأبت تسليم نفسها حتى يسلم الصداق أجبر زوج ثم زوجة ولو أقبضه لها وامتنعت بلا عذر فله استرجاعه (فان أعسر) الزوج (بالمهر الحال فلها الفسخ) ان كانت حرة مكلفة (ولو بعد الدخول) لتعذر الوصول الى العوض بعد قبض المعوض كما لو أفلس المشترى ما لم تكن تزوجته عالمة بعسرته ويخير سيد الامة لان الحق له بخلاف ولى صغيرة ومجنونة (ولا يفسخه) أى النكاح لعسرته بحال مهر (الا حاكم) كالفسخ لعنة ونحوها للاختلاف فيه ومن اعترف لامرأة ان هذا ابنه منها لزمه لها مهر مثلها لانه الظاهر قاله فى الترغيب

﴿باب وليمة العرس﴾

أصل الوليمة تمام الشئ واجتماعه ثم نقلت لطعام العرس خاصة لاجتماع الرجل والمرأة (تسن) الوليمة بعقد ولو (بشاة فأقل) من شاة لقوله عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف حين قال له تزوجت أولم ولو بشاة وأولم النبى صلى الله عليه وسلم على صفية بحيس وضعه على نطع صغير كما فى الصحيحين عن أنس لكن قال جمع يستحب أن لا تنقص عن شاة (وتجب فى أول مرة) أى اليوم الاول (اجابة مسلم يحرم هجره) بخلاف نحو رافضى ومتجاهر بمعصية ان دعاه (اليها) أى الى الوليمة (ان عينه) الداعى (ولم يكن ثم) أى فى محل الوليمة (منكر) لحديث أبى هريرة يرفعه شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لا يجب فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم (فان دعاه الجفلى) بفتح الفاء كقوله يا أيها الناس هلموا الى الطعام لم تجب الاجابة (أو دعاه (فى اليوم الثالث) كرهت اجابته لقوله عليه السلام الوليمة أول يوم حق والثانى معروف والثالث رياء وسمعة رواه أبو داود وغيره وتسن فى ثانى يوم لذلك الخبر (أو دعاه ذمى) أو من فى ماله حرام (كرهت الاجابة) لان المطلوب اذلال أهل الذمة والتباعد عن الشبهة وما فيه الحرام لئلا يواقعه وسائر الدعوات مباحة غير عقيقة فتسن ومأتم فتكره والاجابة الى غير الوليمة مستحبة غير مأتم فتكره (ومن صومه واجب) كنذر وقضاء رمضان اذا دعى

(وطؤها ان كانت زوجة أو أمة) له (وحرم) عليه أيضا (أن يزيد على ثلاث غيرها) أى غير الموطوأة بشبهة أو زنا (بعقد) فان كان معه ثلاث زوجات لم يحل له أن يتزوج رابعة حتى تنقضى عدة موطوأته بشبهة أو زنا (أو وطء) يعنى انه لو كان معه أربع زوجات و وطئ امرأة بشبهة أو زنا لم يحل له أن يطأ أكثر من ثلاث منهن حتى تنقضى عدة موطوأته بالشبهة أو الزنا لئلا يجتمع ماؤه فى أكثر من أربع نسوة (وليس لحر جمع أكثر من أربع) أى يحرم عليه جمع أكثر من أربع زوجات وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع أريد به التخيير بين اثنتين وثلاث وأربع كما قال تعالى أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع ولم يرد ان لكل تسعة أجنحة ولو أراد ذلك لقال تسعة ولم يكن للتطويل معنى ومن قال غير ذلك فقد جهل اللغة العربية (ولا العبد) يعنى وليس لعبد (جمع أكثر من ثنتين) أى من زوجتين وفاقا للشافعى (ولمن نصفه حر فأكثر جمع ثلاث) أى ثلاث زوجات (ومن طلق واحدة من نهاية جمعه) كالحر

الوليمة حضر وجوباً (دعا) استحباباً (وانصرف) لحديث أبي هريرة يرفعه اذا دعي أحدكم فليجب فان كان صائماً فليدع وان كان مفطراً فليطعم رواه أبو داود (و) الصائم (المتنفل اذا دعي أجاب و) يفطر (ان جبر) قلب أخيه المسلم وأدخل عليه السرور لقوله عليه السلام لرجل اعتزل من القوم ناحية وقال اني صائم دعاكم أخوكم وتكلف لكم كل يوماً ثم صم يوماً مكانه ان شئت (ولا يجب) على من حضر (الاكل) ولو مفطراً لقوله عليه السلام اذا دعي أحدكم فليجب فان شاء أكل وان شاء ترك قال في شرح المنتهى حديث صحيح ويستحب الاكل لما تقدم (واباحته) أي اباحة الاكل (متوقفة على صريح اذن أو قرينة) ولو من بيت قريب أو صديق لم يحرزه عنه لحديث ابن عمر من دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً والدعاء الى الوليمة وتقديم الطعام اذن فيه ولا يملكه من قدم اليه بل يهلك على ملك صاحبه (وان علم) المدعو (ان ثم) أي في الوليمة (منكراً) كزمر وخمر وآلات لهو وفرش حرير ونحوها فان كان (يقدر على تغييره حضر وغيره) لانه يؤدي بذلك فرضين اجابة الدعوة وازالة المنكر (والا) يقدر على تغييره (أبي) الحضور لحديث عمر مرفوعاً من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر رواه الترمذي (وان حضر) من غير علم بالمنكر (ثم علم به أزاله) لوجوبه عليه ويجلس بعد ذلك (فان دام) المنكر (لعجزه) أي المدعو (عنه انصرف) لئلا يكون قاصداً لرؤيته أو سماعه (وان علم) المدعو (به) أي بالمنكر (ولم يره ولم يسمعه خير) بين الجلوس والاكل أو الانصراف لعدم وجوب الانكار حينئذ (وكره النثار والتقاطه) لما يحصل فيه من النهبة والتزاحم وان أخذ على هذا الوجه فيه دناءة وسخف (ومن أخذه) أي أخذ شيأ من النثار (أو وقع في حجره) منه شيء (فهو (له) قصد تملكه أو لا لانه قد حازه ومالكه قصد تمليكه لمن حازه (ويسن اعلان النكاح) ١٤٩ لقوله عليه السلام اعلنوا النكاح وفي لفظ اظهروا النكاح رواه ابن ماجه (و) سن (الدف) أي الضرب به اذا كان لا حلق به ولا صنوج (فيه) أي في النكاح (للنساء) وكذا ختان وقدوم غائب وولادة واملاك لقوله عليه السلام فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح رواه النسائي وتحرم كل ملهاة سوى الدف كمزمار وطنبور وجنك وعود قال في المستوعب والترغيب سواء استعمل لحزن أو سرور (تتمة) في جمل من آداب الاكل والشرب تسن التسمية جهراً على أكل وشرب والحمد اذا فرغ وأكله مما يليه بيمينه بثلاث أصابع وتخليل ما علق باسنانه ومسح الصحفة وأكل ما تناثر وغض طرفه عن جليسه وشربه ثلاثاً مصاً ويتنفس خارج الاناء وكره شربه من فم سقاء وفي أثناء طعام بلا عادة واذا شرب ناوله الايمن وسن غسل يديه قبل طعام متقدماً به ربه وبعده متأخراً به ربه وكره رد شيء من فمه الى الاناء وأكله حاراً أو من وسط الصحفة أو أعلاها وفعله ما يستقذره من غيره ومدح طعامه وتقويمه وعيب الطعام وقرانه في تمر مطلقاً وان يفجأ قوماً عند وضع طعامهم تعمداً وأكله كثيراً بحيث يؤذيه أو قليلاً بحيث يضره

﴿باب عشرة النساء﴾

العشرة بكسر العين الاجتماع يقال لكل جماعة عشرة ومعشر وهي هنا ما يكون بين الزوجين من الالفة والانضمام (يلزم) كلا من (الزوجين العشرة) أي معاشرة الآخر (بالمعروف) فلا يمطله بحقه ولا يتكره لبذله ولا يتبعه أذى ومنه لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وقوله ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وينبغي امساكها مع كراهته لها لقوله تعالى فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيأ ويجعل الله فيه خيراً كثيراً قال ابن عباس ربما رزق منها ولداً فيجعل الله فيه خيراً كثيراً (ويحرم مطل كل واحد) من الزوجين (بما يلزمه) للزوج (الآخر والتكره لبذله) أي بذل الواجب لما تقدم (واذا تم العقد لزم تسليم) الزوجة (الحرة التي يوطأ مثلها) وهي بنت تسع ولو كانت نضوة الخلقة ويستمتع بمن يخشى عليها كحائض (في بيت الزوج) متعلق بتسليم (ان طلبه) أي طلب الزوج تسلمها (ولم تشترط) في العقد (دارها أو بلدها) فان اشترطت

طلق واحدة من أربع والعبد طلق واحدة من ثنتين والمبعض طلق واحدة من ثلاث (حرم نكاحه بدلها حتى تنقضي عدتها) نص عليه لان المعتدة في حكم الزوجة لان العدة أثر النكاح وهو باق فلو جاز له أن يتزوج غيرها لكان جامعاً بين أكثر مما يباح له (وان ماتت) واحدة من نهاية جمعه (فلا) أي فلا يحرم عليه أن يتزوج بدلها في الحال فلو قال أخبرتني بانقضاء عدتها في مدة يمكن انقضاؤها فيه فكذبته لم يقبل قولها عليه في عدم جواز نكاح غيرها فله نكاح أختها وبدلها في الظاهر ولا تسقط الكسوة والنفقة عنه بدعواه اخبارها بانقضاء عدتها مع انكارها

● (فصل، وتحرم الزانية على الزاني وغيره حتى تتوب) بأن تراود على الزنا فتمتنع (وتنقضي عدتها) فان كانت حاملاً من الزنا لم يحل نكاحها قبل الوضع فاذا تابت وانقضت عدتها حل نكاحها للزاني وغيره (وتحرم) أيضاً على الرجل (مطلقته ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره) وتنقضي عدتها من الزوج الذي نكحته (و) تحرم

عمل بالشرط الماتقدم ولا يلزم ابتداء تسليم محرمة ومريضة وصغيرة وحائض ولو قال لا أطؤ وان انكر ان وطأه يؤذيها فعليها البينة (واذا استمهل أحدهما) أي طلب المهلة ليصلح أمره (أمهل العادة وجوبا) طلبا لليسر والسهولة (لا لعمل جهاز) بفتح الجيم وكسرها فلا تجب مهلة له لكن في الغنية تستحب الاجابة لذلك (ويجب تسليم الامة) مع الاطلاق (ليلا فقط) لانه زمان الاستمتاع للزوج وللسيد استخدامها نهارا لانه زمن الخدمة وان شرط تسليمها نهارا أو بذله سيد وجب على الزوج تسلمها نهارا أيضا (ويباشرها) أي للزوج الاستمتاع بزوجته في قبل ولو من جهة العجيزة (ما لم يضر) بها (أو يشغلها عن فرض) باستمتاعه ولو على تنور أو ظهر قتب (وله) أي الزوج (السفر بالحرة) مع الامن لانه عليه السلام وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم (ما لم تشترط ضده) أي ان لا يسافر بها فيوفي لها بالشرط والا فلها الفسخ كما تقدم ولا لأمة مزوجة ليس لزوجها ولا لسيدها سفر بها بلا اذن الآخر ولا يلزم الزوج لو بوأها سيدها مسكنا ان يأتيها فيه وللسيد سفر بعبده المزوج واستخدامه نهارا (ويحرم وطؤها في الحيض) لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض الآية وكذا بعده قبل الغسل (و) في (الدبر) لقوله عليه السلام ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن رواه ابن ماجه ويحرم عزل بلا اذن حرة وسيد أمة (وله اجبارها) أي للزوج اجبار زوجته (على غسل من حيض) ونفاس وجنابة اذا كانت مكلفة (و) غسل (نجاسة) واجتناب محرمات وازالة وسخ ودرن (وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره) كظفر ومنعها من أكل ما له رائحة كريهة كبصل وكراث وثوم لانه يمنع كمال الاستمتاع سواء كانت مسلمة أو ذمية ولا تجبر على عجن أو خبز أو طبخ أو نحوه (ولا تجبر الذمية على غسل الجنابة) في رواية والصحيح من المذهب له اجبارها عليه كما في الانصاف وغيره وله منع ذمية دخول بيعة وكنيسة

وشرب ما يسكرها لا ما دونه ولا تكره على افساد صومها أو صلاتها أو سبتها

﴿فصل ويلزمه﴾

أي الزوج (ان يبيت عند الحرة ليلة من أربع) ليال لا اذا طلبت أكثر لان أكثر ما يمكن ان يجمع معها ثلاثا مثلها وهذا قضاء كعب بن سوار عند عمر بن الخطاب واشتهر ولم ينكر وعند الامة ليلة من سبع لان أكثر ما يجمع معها ثلاث حرائر وهي على النصف من

(و) له ان (ينفرد ان أراد) الانفراد (في الباقي) اذا لم يستغرق زوجاته جميع الليالي فمن تحته حرة له الانفراد في ثلاث ليال من كل أربع ومن تحته حرتان له ان ينفرد في ليلتين وهكذا (ويلزمه الوطء ان قدر) عليه (كل ثلث سنة مرة) بطلب الزوجة حرة كانت أو أمة مسلمة أو ذمية لان الله تعالى قدر ذلك في أربعة أشهر في حق المولي فكذلك في حق غيره لان اليمين لا توجب ما حلف عليه فدل ان الوطء واجب بدونها (وان سافر فوق نصفها) أي نصف سنة في غير حج أو غزو واجبين أو طلب رزق يحتاجه (وطلبت قدومه وقدر لزمه) القدوم (فان أبى أحدهما) أي الوطء في كل ثلث سنة مرة أو القدوم اذا سافر فوق نصف سنة وطلبت (فرق بينهما الحاكم بطلبها) وكذا ان ترك المبيت كالمولي ولا يجوز الفسخ في ذلك كله الا بحكم حاكم لانه مختلف فيه (وسن التسمية عند الوطء وقول الوارد) لحديث ابن عباس مرفوعا لو ان أحدكم حين يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدا متفق عليه (ويكره) الوطء متجردين لنهيه عليه السلام عنه في حديث عتبة بن عبد الله عند ابن ماجه وتكره (كثرة الكلام) حالته لقوله عليه السلام لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء فان منه يكون الخرس والفأفاء (و) يكره (النزع قبل فراغها) لقوله عليه السلام ثم اذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها (و) يكره (الوطء بمرأى أحد) أو مسمعه أي بحيث يراه أحد ويسمعه غير طفل لا يعقل ولو رضيعا (و) يكره (التحدث به) أي بما جرى بينهما لنهيه عليه السلام عنه رواه أبو داود وغيره وله الجمع بين وطء نسائه أو مع امائه بغسل واحد لقول أنس سكبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه غسلا واحدا في ليلة واحدة (ويحرم

(المحرمة حتى تحل من احرامها) لما روى عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه الجماعة الا البخاري (و) تحرم (المسلمة على الكافر) حتى يسلم لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا وقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن (و) تحرم (الكافرة غير الكتابية على المسلم) ولو عبدا فان قيل قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن عام فيقتضي التحريم مطلقا قلنا يتخصص بقوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم (ولا يحل لحر) مسلم ولو خصيا أو مجبوبا (كامل الحرية نكاح أمة) مسلمة (ولو) كانت الامة (مبعضة الا ان عدم الطول) أي المهر أي كان لا يجد طولا لنكاح حرة ولو كانت كتابية بأن لا يكون معه مال حاضر يكفي لنكاحها ولا يقدر على ثمن أمة ولو كاتبه فتحل له اذن (ويخاف العنت) أي عنت العزوبة اما لحاجة متعة واما لحاجة خدمة لكبر أو سقم ونحوهما نصا والصبر عن نكاح الامة خير وأفضل (ولا يكون ولد الامة) الذي ليس بذي رحم محرم من مالكها (حرا الا باشتراط الحرية)

جمع زوجتيه في مسكن واحد بغير رضاهما) لان عليهما ضررا في ذلك لما بينهما من الغيرة واجتماعهما يثير الخصومة (وله منعها) أي منع زوجته (من الخروج من منزله) ولو لزيارة أبويها أو عيادتهما أو حضور جنازة أحدهما ويحرم عليها الخروج بلا اذنه لغير ضرورة (ويستحب اذنه) أي اذن الزوج لها في الخروج (ان تمرض محرمها) كأخيها او عمها أو مات لتعوده (وتشهد جنازته) لما في ذلك من صلة الرحم وعدم اذنه يكون حاملا لها على مخالفته وليس له منعها من كلام أبويها ولا منعهما من زيارتها (وله منعها من اجارة نفسها) لانه يفوت حقه بها فلا تصح اجارتها نفسها الا باذنه وان آجرت نفسها قبل النكاح صحت ولزمت (و) له منعها (من ارضاع ولدها من غيره الا لضرورته) أي ضرورة الولد بان لم يقبل ثدي غيرها فليس له منعها اذ لما فيه من اهلاك نفس معصومة وللزوج الوطء مطلقا ولو اضر عسا جرا أو مرضع

﴿فصل﴾ في القسم (ويجب عليه) أي على الزوج (ان يساوي بين زوجاته في القسم) الا في الوطء لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ويجيز أحدهما ميل ويكون ليلة وليلة الا ان يرضين بأكثر ولزوجة أمة مع حرة ليلة من ثلاث (وعماده) أي القسم (الليل لمن معاشه النهار والعكس بالعكس) فمن معيشته بليل كحارس يقسم بين نسائه بالنهار ويكون النهار في حقه كالليل في حق غيره وله ان يأتيهن وان يدعوهن الى محله وان يأتي بعضا ويدعو بعضا اذا كان مسكن مثلها (ويقسم) وجوبا (لحائض ونفساء ومريضة ومعيبة) بنحو جذام (ومجنونة مأمونة وغيرها) كذات آل أو ظاهر منها ورتقاء ومحرمة ومميزة لان القصد السكن والانس وهو حاصل بالمبيت عندها وليس له بداءة في قسم ولا سفر باحداهن بلا قرعة الا برضاهن (وان سافرت) زوجة (بلا اذنه أو باذنه في حاجتها أو أبت السفر معه أو أبت) المبيت عنده في فراشه فلا قسم لها ولا نفقة) لانها عاصية كالناشزة وأما من سافرت لحاجتها ولو باذنه فلتعذر الاستمتاع من جهتها ويحرم ان يدخل الى غير ذات ليلة فيها الا لضرورة وفي نهارها الا لحاجة فان لبث وجامع لزمه القضاء

(ومن وهبت قسمتها لضرتها باذنه) أي اذن الزوج جاز (أو) وهبته (له فجعله) لزوجة (أخرى جاز) لان الحق في ذلك للزوج والواهبة وقد رضيا (فان رجعت) الواهبة (قسم لها مستقبلا) لصحة رجوعها فيه لانها هبة لم تقبض بخلاف الماضي فقد استتر حكمه ولا لزوجة بذل قسم ونفقة لزوج ليمسكها أو يعود حقها برجوعها وتسن تسوية زوج في وطء بين نسائه وفي قسم بين امائه (ولا قسم) واجب على سيد (لامائه وأمهات أولاده) لقوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم (بل يطؤ) السيد (من شاء) منهن (متى شاء) وعليه ان لا يعضلهن ان لم يرد استمتاعا بهن (وان تزوج بكرا) ومعه غيرها (أقام عندها سبعا) ولو أمة (ثم دار) على نسائه (و) ان تزوج (ثيبا) أقام عندها (ثلاثا) ثم دار لحديث أبي قلابة عن أنس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم قال أبو قلابة لو شئت لقلت ان أنسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان (وان أحبت) الثيب ان يقيم عندها (سبعا فعل وقضى مثلهن) أي مثل السبع (للبواقي) من ضرائرها لحديث أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال انه ليس بك هوان على أهلك فان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي رواه أحمد ومسلم وغيرهما

﴿فصل في النشوز﴾ وهو (معصيتها اياه فيما يجب عليها) مأخوذ من النشز وهو ما ارتفع من الارض فكأنها ارتفعت وتعالت عما فرض عليها من المعاشرة (فاذا ظهر منها أماراته بان لا تجيبه الى الاستمتاع أو تجيبه متبرمة) متثاقلة (أو متكرهة وعظها) أي خوفها الله تعالى وذكرها ما أوجب الله عليها

من الزوج على مالكها حرية ولدها لقول عمر رضي الله عنه مقاطع الحقوق عند الشروط ولان هذا لا يمنع المقصود من النكاح فكان لازما كشرط سيدها زيادة في مهرها (أو الغرور) للزوج (وان ملك أحد الزوجين) الزوج (الآخر) بشراء أو هبة أو ارث أو نحو ذلك أو ملك ولد أحد الزوجين الحر الزوج الآخر (أو) ملك (بعضه) أي بعض الزوج الآخر (انفسخ النكاح) قال في الفروع وان ملك أحد الزوجين وعلى الاصح أو ولده الحر وفي الاصح أو مكاتبه الزوج الآخر أو بعضه انفسخ النكاح فلو بعثت اليه زوجته حرمت عليك ونكحت غيرك وعليك نفقتي ونفقة زوجي فقد ملكت زوجها وتزوجت ابن عمها انتهى (ومن جمع في عقد) واحد (بين مباحة ومحرمة) كأيم ومزوجة (صح في المباحة) وهي الايم في المثال وبطل في المزوجة وفارق العقد على الاختين لانه لا مزية لاحداهما على الاخرى وههنا قد تعينت التي بطل النكاح فيها والتي صح نكاحها من المسمى لها بقسط مهر مثلها منه (ومن حرم نكاحها) كالمجوسية والوثنية والدرزية ونحو ذلك (حرم وطؤها بالملك) لان النكاح اذا حرم لكونه طريقا الى الوطء فلان يحرم الوطء نفسه

من الحق والطاعة وما يلحقها من الاثم بالمخالفة (فان اصرت) على النشوز بعد وعظها (هجرها في المضجع) أي ترك مضاجعتها (ما شاء و) هجرها (في الكلام ثلاثة أيام) فقط لحديث أبي هريرة مرفوعا لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة (فان اصرت) بعد الهجر المذكور (ضربها) ضربا (غير مبرح) أي شديد لقوله عليه السلام لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم ولا يزيد على عشرة أسواط لقوله عليه السلام لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله متفق عليه ويجتنب الوجه والمواضع المخوفة وله تأديبها على ترك الفرائض وان ادعى كل ظلم صاحبه أسكنهما حاكم قرب ثقة يشرف عليهما ويلزمهما الحق فان تعذر وتشاقا بعث الحاكم عدلين يعرفان الجمع والتفريق والاولى من أهلهما يوكلانهما في فعل الاصلح من جمع وتفريق بعوض أو دونه

﴿باب الخلع﴾ وهو فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة سمي بذلك لان المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس قال تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن (من صح تبرعه) وهو الحر الرشيد غير المحجور عليه (من زوجة وأجنبي صح بذله لعوض) ومن لا فلا لانه بذل مال في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة فصار كالتبرع (فاذا كرهت) الزوجة (خلق زوجها أو خلقه) أبيح الخلع والخلق بفتح الخاء صورته الظاهرة وبضمها صورته الباطنة (أو) كرهت (نقص دينه أو خافت اثما بترك حقه أبيح الخلع) لقوله تعالى فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وتسن اجابتها اذا الامع محبته لها فيسن صبرها وعدم افتدائها (والا) يكن حاجة الى الخلع بل بينهما الاستقامة (كره ووقع) لحديث ثوبان مرفوعا أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة رواه الخمسة الا النسائي (فان عضلها ظلما

للافتداء) أي لتفتدي منه (ولم يكن) ذلك (لزناها أو نشوزها أو تركها فرضا ففعلت) أي افتدت منه حرم ولم يصح لقوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة فان كان لزناها أو نشوزها أو تركها فرضا جاز وصح لانه ضرها بحق (أو خالعت الصغيرة والمجنونة والسفيهة) ولو باذن ولي (أو خالعت الامة بغير اذن سيدها لم يصح الخلع) لخلوه عن بذل عوض ان

ممن يصح تبرعه (ووقع الطلاق رجعيا ان) لم يكن تم عدده و(كان) الخلع المذكور (بلفظ الطلاق أو نيته) لانه لم يستحق به عوضا فان تجرد عن لفظ الطلاق ونيته فلغو ويقبض عوض الخلع زوج رشيد ولو مكاتبا أو محجورا عليه لفلس وولي الصغير ونحوه ويصح الخلع ممن يصح طلاقه

﴿فصل والخلع بلفظ صريح الطلاق أو كنايته﴾ أي كناية الطلاق (وقصده) به الطلاق (طلاق بائن) لانها بذلت العوض لتملك نفسها وأجابها لسؤالها (وان وقع) الخلع (بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء) بأن قال خلعت أو فسخت أو فاديت (ولم ينوه طلاقا كان فسخا لا ينقص به عدد الطلاق) روي عن ابن عباس واحتج بقوله تعالى الطلاق مرتان ثم قال فلا جناح عليهما فيما افتدت به ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدهما فلو كان الخلع طلاقا لكان رابعا وكنايات الخلع باريتك وأبرأتك وأبنتك لا يقع بها الا بنية أو قرينة كسؤال وبذل عوض ويصح بكل لغة من أهلها لا معلقا (ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ولو واجهها) الزوج (به) روي عن ابن عباس وابن الزبير ولانه لا يملك بضعها فلم يلحقها طلاقه كالاجنبية (ولا يصح شرط الرجعة فيه) أي في الخلع ولا شرط خيار ويصح الخلع فيهما (وان خالعها بغير عوض) لم يصح لانه لا يملك فسخ النكاح لغير مقتض يبيحه (أو) خالعها (بمحرم) يعلمانه كخمر وخنزير ومغصوب (لم يصح) الخلع ويكون لغوا لخلوه عن العوض (ووقع الطلاق) المسؤول على ذلك (رجعيا ان كان بلفظ الطلاق أو نيته) لخلوه عن العوض وان خالعها على عبد فبان حرا أو مستحقا صح الخلع ولها قيمته ويصح على رضاع ولده ولو أطلقا وينصرف الى حولين

بالطريق الاولى (الا الامة الكتابية) لدخولها في عموم قوله سبحانه وتعالى أو ما ملكت أيمانكم ولان نكاح الاماء من أهل الكتاب انما حرم من أجل ارقاق الولد وابقائه مع كافرة وهذا معدوم في وطئهن بملك اليمين

﴿تتمة﴾ لا يصح نكاح خنثى مشكل حتى يتبين أمره

(باب الشروط في النكاح)

والمراد بالشروط في النكاح ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض صحيح وليس بمناف لمقتضى ومحل الصحيح منها صلب العقد المنفح وكذا لو اتفقا عليه قبله (وهي) أي الشروط في النكاح (قسمان) أحدهما (صحيح لازم للزوج ليس له فكه) أي فكما اشترطت عليه زوجته من الشروط الصحيحة بدون ابانتها ويسن وفاء الزوج بالشرط قال في الانصاف وظاهر كلام أحمد في رواية عبد الله ومال الشيخ تقي الدين الى وجوب الوفاء ومن أمثلة الشرط الصحيح قوله (كزيادة مهر) يعني كاشتراطها على الزوج زيادة قدر معين على مهرها (أو) اشتراط كون مهرها من (نقد معين) فيتعين كالثمن في البيع (أو) اشترطت عليه

أو تتمتهما فان مات رجع ببقية المدة يوما فيوما (وما صح مهرا) من عين مالية ومنفعة مباحة (صح الخلع به) لعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به (ويكره) خلعها (باكثر مما أعطاها) لقوله عليه السلام في حديث جميلة ولا تزدد ويصح الخلع اذا لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به (وان خالعت حامل بنفقة عدتها صح) ولو قلنا النفقة للحمل لانها في التحقيق في حكم المالكة لها مدة الحمل (ويصح) الخلع (بالمجهول) كالوصية ولانه اسقاط لحقه من البضع وليس بتمليك شيء والاسقاط يدخله المسامحة (فان خالعته على حمل شجرتها أو) حمل (أمتها أو ما في يدها أو بيتها من دراهم أو متاع أو على عبد) مطلق ونحوه (صح) الخلع وله ما يحصل وما في بيتها أو يدها (وله مع عدم الحمل) فيما اذا خالعها على نحو حمل شجرتها (و) مع عدم (المتاع) فيما اذا خالعها على ما في بيتها من المتاع (و) مع عدم (العبد) لو خالعها على ما في بيتها من عبيد (أقل مسماه) أي أقل ما يطلق عليه الاسم من هذه الاشياء لصدق الاسم به وكذا لو خالعها على عبد مبهم أو نحوه فله أقل ما يتناوله الاسم (و) له (مع عدم الدراهم) فيما اذا خالعها على ما بيدها من الدراهم (ثلاثة) دراهم لانها أقل الجمع

﴿فصل﴾ (واذا قال) الزوج لزوجته أو غيرها (متى) أعطيتني ألفا (أو اذا) اعطيتني ألفا أو ان أعطيتني ألفا فانت طالق طلقت) بائنا (بعطيته الالف (وان تراخى) الاعطاء لوجود المعلق عليه ويملك الالف بالاعطاء وان قال ان أعطيتني هذا العبد فانت طالق فاعطته اياه طلقت ولا شيء له ان خرج معيبا وان بان مستحق الدم فقتل فارش عيبه ومغصوبا أو حرا أو بعضه لم تطلق لعدم صحة الاعطاء وان قال أنت طالق وعليك ألف أو بألف أو نحوه فقبلت بالمجلس بانت واستحقه والا وقع رجعيا ولا ينقلب بائنا لو بذلته بعد (وان قالت اخلعني على ألف أو اخلعني (بألف أو) اخلعني (ولك ألف ففعل) أي خلعها ولو لم يذكر الالف (بانت واستحقها) من غالب نقد البلد لانه أجابها على الفور ولان السؤال كالمعاد في الجواب (و) ان قالت (طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا استحقها) لانه أوقع ما استدعته وزيادة (وعكسه بعكسه) فلو قالت طلقني ثلاثا بألف فطلق أقل منها لم يستحق شيأ لانه لم يجبها لما بذلت

العوض في مقابلته (الا في واحدة بقيت) من الثلاث فيستحق الالف ولو لم تعلم ذلك لانها كملت وحصلت ما يحصل بالثلاث من البينونة والتحريم حتى تنكح زوجا غيره (وليس للاب خلع زوجة ابنه الصغير) أو المجنون (ولا طلاقها) لحديث انما الطلاق لمن أخذ بالساق رواه ابن ماجه والدارقطني (ولا) للاب (خلع ابنته بشيء من مالها) لانه لا حظ لها في ذلك وهو بذل المال في غير مقابلة عوض مالي فهو كالتبرع وان بذل العرض من ماله صح كالاجنبي ويحرم خلع الحيلة ولا يصح (ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق) فلو خالعته على شيء لم يسقط ما لها من حقوق زوجية وغيرها بسكوت عنها وكذا لو خالعته ببعض ما عليه لم يسقط الباقي كسائر الحقوق (وان علق طلاقها بصفة) كدخول الدار (ثم ابانها فوجدت) الصفة حال بينونتها (ثم نكحها) أي تزوجها بعد وجود الصفة (فوجدت) الصفة (بعده) أي بعد النكاح (طلقت) وكذا لو حلف بالطلاق ثم بانت ثم عادت الزوجة ووجد المحلوف عليه فتطلق لوجود الصفة ولا تنحل بفعلها حال البينونة ولو كانت الاداة لا تقتضي التكرار لانها لا تنحل الا على وجه يحنث به لان اليمين حل وعقد والعقد يفتقر الى الملك فكذا الحل والحنث لا يحصل بفعل الصفة حال البينونة فلا تنحل اليمين به (كعتق) فلو علق عتق قنه على صفة ثم باعه فوجدت ثم ملكه ثم وجدت عتق لما سبق (والا) توجد الصفة بعد النكاح والملك (فلا) طلاق ولا عتق بالصفة حال البينونة وزوال الملك لانهما اذا ليسا محلا للوقوع

﴿كتاب الطلاق﴾

هو في اللغة التخلية يقال طلقت الناقة اذا سرحت حيث شاءت والاطلاق الارسال وشرعا حل قيد النكاح أو بعضه (يباح) الطلاق (للحاجة) كسوء خلق المرأة والتضرر بها مع عدم حصول الغرض (ويكره) الطلاق (لعدمها) أي عند عدم الحاجة لحديث أبغض الحلال

أن (لا يخرجها من دارها أو بلدها ولا يتزوج عليها) أو لا يتسرى عليها (أو لا يفرق بينها وبين أبويه أو) لا يفرق بينها وبين (أولادها) وفي المستوعب (أو أن ترضع ولدها الصغير أو يطلق ضرتها) أو يبيع أمته لان لها في ذلك قصدا صحيحا كما لو شرطت أن لا يتزوج عليها وفي القاعدة الموفية السبعين لابن رجب لو شرطت عليه نفقة ولده أو كسوته صح وكانت من المهر انتهى قال ابن نصر الله وظاهره أنه لا يشترط مع ذلك تعيين مدة كنفقة الزوجة وكسوتها فانه ذكرها بعدها انتهى كلام ابن نصر الله (فمتى لم يف للزوجة بما شرط) عليه (كان لها الفسخ) لانه شرط لازم في عقد فيثبت حق الفسخ بترك الوفاء كالرهن والضمين في البيع (على التراخي) لانه خيار ثبت لدفع الضرر فكان على التراخي كخيار العيب دها كخيار القصاص ﴿تنبيه﴾ انما يثبت الخيار لها بفعل ما اشترطت عليه أن لا يفعله لا بعزمه على فعله خلافا للقاضي (ولا يسقط) ملكها الفسخ بعدم فانه بما اشترطته (الا بما يدل على رضاها من قول أو تمكين) أي بأن

الى الله الطلاق ولاشتماله على ازالة النكاح المشتمل على المصالح المندوب اليها (ويستحب للضرر) أى لتضررها باستدامة النكاح فى حال الشقاق وحال تحوج المرأة الى المخالعة ليزول عنها الضرر وكذا لو تركت صلاة أو عفة أو نحوهما وهى كالرجل فيسن أن تختلع ان ترك حق الله تعالى (ويجب) الطلاق (للايلاء) على الزوج المولى اذا أبى الفيئة (ويحرم للبدعة) ويأتى بيانه (ويصح من زوج مكلف و) زوج (مميز يعقله) أى الطلاق بأن يعلم أن النكاح يزول به لعموم حديث انما الطلاق لمن أخذ بالساق وتقدم (ومن زال عقله معذورا) كمجنون ومغمى عليه ومن به برسام أو نشاف ونائم ومن شرب مسكرا كرها أو أكل بنجا ونحوه لتداو أو غيره (لم يقع طلاقه) لقول على رضى الله عنه كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه ذكره البخارى فى صحيحه (وعكسه الآثم) فيقع طلاق السكران طوعا ولو خلط فى كلامه أو سقط تمييزه بين الاعيان ويؤاخذ بسائر أقواله وكل فعل يعتبر له العقل كاقرار وقذف وقتل وسرقة (ومن أكره عليه) أى على الطلاق (ظلما) أى بغير حق بخلاف مول أبى الفيئة فأجبره الحاكم (بايلام) أى بعقوبة من ضرب أو خنق أو نحوهما (له) أى للزوج (أو ولده أو أخذ مال يضره أو هدده باحدها) أى أحد المذكورات من الايلام له أو لولده أو أخذ مال (يضره قادر) على ما هدده به بسلطنة أو تغلب كلص ونحوه (يظن) الزوج (ايقاعه) أى ايقاع ما هدده به (فطلق تبعا لقوله لم يقع) الطلاق حيث لم يرتفع عنه ذلك حتى يطلق لحديث عائشة مرفوعا لا طلاق ولا عتاق فى اغلاق رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والاغلاق الاكراه ومن قصد ايقاع الطلاق دون رفع الاكراه وقع طلاقه كمن أكره على طلقة فطلق أكثر (ويقع الطلاق) بائنا الا الخلع (فى نكاح مختلف فيه) كبلا ولى ولو لم يره مطلق ولا يستحق عوضا سئل عليه ولا يكون بدعيا بحيض ويقع الطلاق (من الغضبان ما لم يغم عليه كغيره) (ويوكله)

أى الزوج فى الطلاق (كهو) فيصح توكيل مكلف ومميز يعقله (ويطلق) الوكيل (واحدة) فقط (و) يطلق فى غير وقت بدعة (متى شاء الا أن يعين له وقتا وعددا) فلا يتعداهما ولا يملك تعليقا الا بجعله له (وامرأته) اذا قال لها طلقى نفسك (كوكيله فى طلاق نفسها) فلها أن تطلق نفسها طلقة متى شاءت ويبطل برجوع

تمكنه من نفسها (مع العلم) أى مع علمها بعدم وفائه بما شرطت عليه لا ان لم تعلم لأن الاختيار والاستمتاع والتمكين منه قبل العلم بعدم وفائه لا أثر له لان موجبه لم يثبت فلا يكون له أثر كالمسقط للشفعة قبل البيع ومن شرط أن لا يخرجها من منزل أبويها فمات أحدهما بطل الشرط (و) القسم الثانى من الشروط فى النكاح (الفاسد) وهو (نوعان نوع) منهما (يبطل النكاح) من أصله (وهو) أى النوع الذى يبطل النكاح من أصله أحد ثلاثة أشياء نكاح الشغار ومثاله (أن يزوجه) أى يزوج رجل رجلا (موليته بشرط أن يزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما) قيل انما سمى هذا النكاح شغارا تشبيها فى القبح برفع الكلب رجله ليبول يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول ولا تختلف الرواية عن أحمد ان نكاح الشغار فاسد رواه عنه جماعة وان جعل بضع كل واحدة منهما مع دراهم معلومة مهر الاخرى قال فى الانصاف لو جعلا بضع كل واحدة ودراهم معلومة مهر الاخرى لم يصح على الصحيح وقيل يبطل الشرط وحده انتهى فان سموا مهرا مستقلا ولا حيلة صح النكاح وان سموا لاحداهما صح نكاحها فقط الثانى من الثلاثة أشياء المبطلة نكاح نكاح المحلل وهو ما أشار اليه

بقوله

(فصل اذا طلقها مرة) أى طلقة واحدة (فى طهر لم يجامع فيه وتركها حتى تنقضى عدتها فهو سنة) أى فهذا الطلاق موافق السنة لقوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال ابن مسعود طاهرات من غير جماع لكن يستثنى من ذلك لو طلقها فى طهر متعقب لرجعة من طلاق فى حيض فبدعة (وتحرم الثلاث اذا) أى يحرم ايقاع الثلاث ولو بكلمات فى طهر لم يصبها فيه لا بعد رجعة أو عقد روى ذلك عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر فمن طلق زوجته ثلاثا بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره قبل الدخول كان ذلك أو بعده (وان طلق من دخل بها فى حيض أو طهر وطئ فيه) ولم يستبن حملها أو علق طلاقها على نحو أكلها مما يتحقق وقوعه حالتهما (فبدعة) أى فذلك طلاق بدعة محرم (ويقع) لحديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فأمره النبى صلى الله عليه وسلم بمراجعتها رواه الجماعة الا الترمذى (وتسن رجعتها) اذا طلقت زمن البدعة لحديث ابن عمر (ولا سنة ولا بدعة) فى زمن أو عدد (لصغيرة وآيسة وغير مدخول بها ومن بان) أى ظهر (حملها) فاذا قال لاحداهن انت طالق للسنة طلقة وللبدعة طلقة وقعتا فى الحال الا أن يريد فى غير الآيسة اذا صارت من أهل ذلك وان قاله لمن لها سنة وبدعة فواحدة فى الحال والاخرى فى ضد حالها اذا (وصريحه) أى صريح الطلاق وهو ما وضع له (لفظ الطلاق وما تصرف منه) كطلقتك وطالق ومطلقة اسم مفعول (غير امر) كطلقى (و) غير (مضارع) كتطلقين (و) غير (مطلقة اسم فاعل)

فلا يقع في هذه الالفاظ الثلاثة طلاق (فيقع) الطلاق (به) اي بالصريح (وان لم ينوه جادا او هازل) لحديث ابي هريرة يرفعه ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه الخمسة الا النسائي (فان نوى بطالق) طالقا (من وثاق) بفتح الواو اي قيد (او نوى طالقا في نكاح سابق منه او من غيره او اراد) ان يقول (طاهرا فغلط) اي سبق لسانه (لم يقبل) منه ذلك (حكما) لانه خلاف ما يقتضيه الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله لانه اعلم بنيته (ولو سئل اطلقت امرأتك فقال نعم وقع) الطلاق ولو اراد الكذب او لم ينوه لان نعم صريح في الجواب والجواب الصريح للفظ الصريح صريح (او) سئل الزوج (الك امرأة فقال لا وراد الكذب) ولم ينو به الطلاق (فلا) تطلق لانه كناية تفتقر الى نية الطلاق ولم توجد وان اخرج زوجته من دارها او لطمها او اطعمها ونحوه وقال هذا طلاقك طلقت وكان صريحا ومن طلق واحدة من زوجاته ثم قال عقبه ضرتها انت شريكتها او مثلها فصريح فيهما وان كتب صريح طلاق امرأته بما يبين وقع وان لم ينوه لانها صريحة فيه فان قال لم ارد الا تجويد خطي او غم اهلي قبل وكذا لو قرا ما كتبه وقال لم اقصد الا القراءة وان اتى بصريح الطلاق من لا يعرف معناه لم يقع ﴿فصل وكنايته﴾ نوعان ظاهرة وخفية (فالظاهرة هي الالفاظ الموضوعة للبينونة (نحو انت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة) اي مقطوعة الوصلة (وانت حرة وانت الحرج) وحبلك على غاربك وتزوجي من شئت وحللت للازواج ولا سبيل لي او لا سلطان لي عليك واعتدي وغطي شعرك وتقنعي (و) الكناية (الخفية) موضوعة للطلقة الواحدة (نحو اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي واعتدي) ولو غير مدخول بها (واستبرئي وانت ترلي ولست لي بامرأة والحقي باهلك وما اشبهه) كلا حاجة لي فيك وما بقي شيء واغناك الله وان الله قد طلقك والله قد اراحك مني وجرى القلم ولفظ فراق وسراح وما تصرف منهما غير ما تقدم (ولا يقع بكناية ولو) كانت (ظاهرة طلاق الا بنية مقارنة للفظ) لانه موضوع لما يشابهه ويجانسه فيتعين لذلك لارادته له فان لم ينو لم يقع (الا حال خصومة او) حال (غضب او) حال (جواب سؤالها) فيقع الطلاق في هذه الاحوال بالكناية ولو لم ينوه للقرينة (فلو لم يرده) في هذه الاحوال (او) اراد (غيره في هذه الاحوال لم يقبل حكما) لانه خلاف الظاهر من دلالة الحال ويدين فيما بينه وبين الله تعالى (ويقع مع النية با) لكناية (الظاهرة ثلاث وان نوى واحدة) لقول علماء الصحابة منهم ابن عباس وابو هريرة وعائشة رضي الله عنهم (و) يقع (بالخفية ما نواه) من واحدة او اكثر فان نوى الطلاق فقط فواحدة وقوله انا طالق او بائن او كلي او اشربي او اقعدي او بارك الله عليك ونحوه لغو ولو نواه طلاقا ﴿فصل وان قال﴾ لزوجته (انت علي حرام او كظهر امي فهو ظهار ولو نوى به الطلاق) لانه صريح في تحريمها (وكذلك ما احل الله علي حرام) او الحل علي حرام وان قال فراشي علي حرام ونوى امرأته فظهار وان نوى فراشه فيمين (وان قال انت علي كالميتة والدم والخنزير وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين) بان يريد تركها بلا حنث (وان لم ينو شيئا) من هذه الثلاثة (فظهار) لان معناه انت علي حرام كالميتة والدم (وان قال حلفت بالطلاق وكذب) لكونه لم يكن حلف به (لزمه) الطلاق (حكما) مؤاخذة له باقراره ويدين فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى (وان قال) لزوجته (امرك بيدك ملكت ثلاثا ولو نوى واحدة) لانه كناية ظاهرة وروى ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وابن عباس (ويتراخى) فلها ان تطلق نفسها متى شاءت ما لم يحد لها حدا او (ما لم يطأ او يطلق او يفسخ) ما جعله لها

بقوله (او يتزوجها) اي المطلقة ثلاثا (بشرط انه اذا احلها طلقها) او اذا احلها فلا نكاح بينهما وهذا باطل حرام في قول عامة اهل العلم منهم الحسن والنخعي وقتادة ومالك والليث والثوري وابن المبارك والشافعي (او ينويه) اي ينوي الزوج التحليل (بقلبه) ولم يذكره في العقد يعني انه متى نوى الزوج التحليل من غير شرط في العقد فالنكاح باطل ايضا على الاصح قال اسمعيل بن سعيد سألت احمد عن الرجل يتزوج المرأة وفي نفسه ان يحلها لزوجها الاول ولم تعلم المرأة بذلك قال هو محلل اذا اراد بذلك الاحلال فهو ملعون قال ابن مسعود المحلل والمحلل له ملعونان على لسان محمد صلى الله عليه وسلم (او يتفقا عليه) اي على انه نكاح محلل (قبل العقد) ولم يذكر حال العقد ومحل ذلك ان لم يرجع عن هذا الاتفاق على انه محلل حين العقد فان رجع عن ذلك ونوى عند العقد انه نكاح رغبة صح العقد لانه خلا عن نية التحليل وشرطه فصح كما لو لم يتفقا عليه قبله الثالث من الثلاثة اشياء المبطلة للنكاح المتعة وهو ما اشار اليه بقوله (او يتزوجها) اي يتزوج الرجل المرأة (الى مدة او) يتزوجها (بشرط طلاقها في العقد) متعلق بشرط

تردهي لان ذلك يبطل الوكالة (ويختص) قوله لها (اختاري نفسك بواحدة بالمجلس المتصل مالم يزدها فيهما) بان يقول لها اختاري نفسك متى شئت اواى عدد شئت فيكون على ماقال لان الحق له وقد وكلها فيه ووكيل كل انسان يقوم مقامه واحترز بالمتصل عما لو تشاغلا بقاطع قبل اختيارها فيبطل بموصفه اختيارها اخترت نفسي او ابوي او الازواج فان قالت اخترت زوجي او اخترت فقط لم يقع شئ (فان ردت) الزوجة (او وطئها او طلقها او فسخ) خيارها قبله (بطل خيارها) كسائر الوكالات ومن طلق في قلبه لم يقع ان تلفظ به او حرك لسانه وقع ومميز ومميزة يعقلانه كبالغين فيما تقدم

﴿باب ما يختلف به عدد الطلاق﴾

وهو معتبر بالرجال روى عن عمر وعثمان وزيد وابن عباس (فيملك من كله حر او بعضه) حر (ثلاثا و) يملك (العبد اثنتين حرة كانت زوجتاهما او امة) لان الطلاق خالص حق الزوج فاعتبر فيه (فاذا قال) حر (انت الطلاق او) انت (طلاق او) قال على الطلاق او قال (يلزمني) الطلاق (وقع ثلاثا بنيتها) لان لفظه يحتمل ذلك (والا) ينو بذلك ثلاثا (فواحدة) عملا بالعرف وكذا قوله الطلاق لازم لي او على فهو صريح منجزا او معلقا او محلوفا به واذا قاله من معه عدد وقع بكل واحدة طلقة مالم تكن نية او سبب يخصصه باحداهن وان قال انت طالق ونوى ثلاثا وقعت بخلاف انت طالق واحدة فلا يقع به ثلاثا ان نواها (ويقع بلفظ) انت طالق (كل الطلاق او اكثره او عدد الحصا او الريح او نحو ذلك ثلاث ولو نوى واحدة) لانها لا يحتملها لفظه كقوله يامائة طالق وان قال انت طالق اغلظ الطلاق او اطوله او اعرضه او ملء الدنيا او عظم الجبل فطلقة ان لم ينو اكثر (وان طلق) من زوجته (عضوا) كيد او اصبع (او) طلق منها (جزأ مشاعا) كنصف وسدس (او) جزأ (معينا) كنصفها الفوقاني (او) جزأ (مبهما) بان قال لها جزؤك طالق او قال لزوجته انت طالق (نصف

طلقة او جزأ من طلقة طلقت) لان الطلاق لا يتبعض (وعكسه الروح والسن والشعر والظفر ونحوه) فاذا قال لها روحك او سنك او شعرك او ظفرك او سمعك او بصرك او ريقك طالق لم تطلق وعتق في ذلك كطلاق (واذا قال) لزوجة (مدخول بها انت طالق وكرره) مرتين او ثلاثا (وقع العدد) اى وقع الطلاق بعدد التكرار فان كرره مرتين وقع ثنتان وان كرره ثلاثا وقع ثلاثا لانه اتى بصريح الطلاق (الا ان ينوى) بتكراره (تاكيدا يصح) بان يكون متصلا (او ينوى افهامها) فيقع واحدة لانصراف مازاد عليها عن الوقوع بنية التاكيد المتصل فان انفصل التاكيد وقع ايضا لفوات شرطه (وان كرره ببل) بان قال انت طالق (بل) طالق (او بثم) بان قال انت طالق ثم طالق (او بالفاء) بان قال انت طالق فطالق (او قال) طالق طلقة (بعدها) طلقة (او) طلقة (قبلها) طلقة (او) طلقة (معها طلقة وقع ثنتان) في مدخول بها لان للرجعية حكم الزوجات في لحوق الطلاق (وان لم يدخل بها بانت بالاولى ولم يلزمه ما بعدها) لان البائن لا يلحقها طلاق بخلاف انت طالق طلقة معها طلقة او فوق طلقة او تحت طلقة او فوقها او تحتها طلقة فثنتان ولو غير مدخول بها (والمعلق) من الطلاق (كالمنجز في هذا) الذى تقدم ذكره فان قال ان قمت فانت طالق وطالق وطالق فقامت وقع الثلاث ولو غير مدخول بها وان قمت فانت طالق فطالق او ثم طالق وقامت وقع ثنتان في مدخول بها وتبين غيرها بالاولى

﴿فصل﴾ في الاستثناء في الطلاق (ويصح منه) اى من الزوج (استثناء النصف فاقل من عدد الطلاق و) من عدد (المطلقات) فلا يصح استثناء الكل ولا اكثر من النصف (فاذا قال انت طالق طلقتين الا واحدة وقعت واحدة) لانه كلام متصل بان به ان المستثنى غير مراد بالاول قال تعالى حكاية عن ابراهيم انني براء مما تعبدون الا الذى فطرني يريد به البراءة من غير الله عز وجل (وان قال) انت طالق (ثلاثا الا واحدة فطلقتان) لما سبق وان قال الا طلقتين الا واحدة فكذلك لانه استثنى ثنتين الا واحدة من ثلاث فيقع ثنتان وان قال ثلاثا الا ثلاثا او الا اثنتين وقع الثلاث (وان استثنى بقلبه من عدد المطلقات) بان قال نسائي طوالق ونوى الا فلانة (صح) الاستثناء فلا تطلق لان قوله نسائي

(بوقت كذا) كزوجتك بنتي شهرا او سنة او الى انقضاء الموسم او الى قدوم الحاج او الى قدوم زيد فان النكاح في هذه الصور باطل (او ينويه) اى ينوى الزوج طلاقها في وقت (بقلبه او يتزوج الغريب بنية طلاقها اذا خرج) قال في الانصاف لو نوى بقلبه فهو كما لو شرطه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الاصحاب (او يعلق نكاحها) على شرط غير زوجت وقبلت ان شاء الله (كـ) قوله (زوجتك اذا جاء راس الشهر او ان رضيت امها او ان وضعت زوجتي ابنة فقد زوجتكها) فهذا كله باطل من اصله لانه عقد معاوضة فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع ولان ذلك وقف النكاح على شروط وهو لا يجوز ويصح تعليق النكاح على ماض وحاضر كان كانت بنتي وانت وليها او انقضت عدتها فالزوج والزوجة يعلمان انها بنته وانه وليها وان عدتها انقضت او زوجتكها ان شئت فقال شئت وقبلت ونحوه النوع (الثاني) من الشروط الفاسدة وهو ما يصح معه النكاح و (لا يبطله كان يشرط ان لا مهر لها ولا نفقة) لها (او ان يقسم لها اكثر من ضرتها او) ان يقسم لها (اقل) من ضرتها او ان يشترطا عدم الوطء او ان يشترطا او احدهما

علم

طوالق عام يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له لان استعمال اللفظ العام فى المخصوص سائغ فى الكلام (دون عدد الطلقات) فاذا قال هى طالق ثلاثا ونوى الا واحدة وقعت الثلاث لان العدد نص فيما يتناوله فلا يرتفع بالنية لان اللفظ اقوى من النية وكذا لو قال نسائى الاربع طوالق واستثنى واحدة بقلبه فيطلق الاربع (وان قال) لزوجاته (اربعكن الا فلانة طوالق صح الاستثناء فلا تطلق المستثناة لخروجها منهن بالاستثناء (ولا يصح استثناء لم يتصل عادة) لان غير المتصل يقتضى رفع ما وقع بالاول والطلاق اذا وقع لا يمكن رفعه بخلاف المتصل فان الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة فلا يقع الطلاق قبل تمامها ويكفى اتصاله لفظا او حكما كانقطاعه بتنفس او سعال او نحوه (فلو انفصل) الاستثناء (وامكن الكلام دونه بطل) الاستثناء لما تقدم (وشرطه) اى شرط صحة الاستثناء (النية) اى نية الاستثناء (قبل كمال ما استثنى منه) فان قال انت طالق ثلاثا غير ناو للاستثناء ثم عرض له الاستثناء فقال الا واحدة لم ينفعه الاستثناء ووقعت الثلاث وكذا شرط متأخر ونحوه لانها صوارف للفظ عن مقتضاه فوجب مقارنتها لفظا ونية

﴿ باب ﴾ حكم ايقاع (الطلاق فى) الزمن (الماضى و) وقوعه فى (الزمن المستقبل اذا قال لزوجته انت طالق امس او) قال لها انت طالق (قبل ان انكحك ولم ينو وقوعه فى الحال لم يقع) الطلاق لانه رفع لاستباحة لا يمكن رفعها فى الماضى وان اراد وقوعه الآن وقع فى الحال لانه مقر على نفسه بما هو اغلظ فى حقه (وان اراد) بقوله انت طالق (بطلاق سبق منه او) بطلاق سبق (من زيد وامكن) بان كان صدر منه طلاق قبل ذلك او كان طلقها صدر من زيد (قبل) منه ذلك لان لفظه يحتمله فلا يقع عليه بذلك طلاق ما لم تكن قرينة كغضب او سؤال طلاق (فان مات) من قال انت طالق امس او قبل ان انكحك او جن او خرس قبل بيان مراده لم تطلق)

عملا بالمتبادر من اللفظ (وان قال) لزوجته انت (طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر) لم تسقط نفقتها بالتعليق ولم يجز وطؤها من حين عقد الصفة الى قدومه لان كل شهر يأتى يحتمل ان يكون شهر وقوع الطلاق جزم به بعض الاصحاب (فان قدم) زيد (قبل مضيه) اى مضى شهر او معه (لم تطلق) كقوله انت طالق امس (و) ان قدم (بعد شهر وجزء تطلق فيه) اى يتسع لوقوع الطلاق فيه (يقع) اى تبين وقوعه لوجود الصفة فان كان وطئ فيه فهو محرم ولها المهر (فان خالعها بعد اليمين بيوم) مثلا (وقدم) زيد (بعد شهر ويومين) مثلا (صح الخلع) لانها كانت زوجة حينه (وبطل الطلاق) المعلق لانه اوقت وقوعه بائن فلا يلحقها (وعكسهما) اى يقع الطلاق ويبطل الخلع وترجع بعوضه اذا قدم زيد فى المثال المذكور (بعد شهر وساعة) من التعليق اذا كان الطلاق بائنا لان الخلع لم يصادف عصمة (وان قال) لزوجته هى (طالق قبل موتى) او موتك او موت زيد (طلقت فى الحال) لان ما قبل موته من حين عقد الصفة وان قال قبيل موتى مصغرا وقع فى الجزء الذى يليه الموت لان التصغير دل على التقريب (وعكسه) اذا قال انت طالق (معه) اى مع موتى (او بعده) فلا يقع لان البينونة حصلت بالموت فلم يبق نكاح يزيله الطلاق وان قال يوم موتى طلقت اوله

﴿ فصل ﴾ و

ان قال (انت طالق ان طرت او صعدت السماء او قلبت الحجر ذهبا ونحوه من المستحيل) لذاته او عادة كان رددت امس او جمعت بين الضدين او شاءت الميت او البهيمة (لم تطلق) لانه علق الطلاق بصفة لم توجد (وتطلق فى عكسه فورا) لانه علق الطلاق على عدم فعل المستحيل وعدمه معلوم (وهو) اى عكس ما تقدم تعليق الطلاق على (النفى فى المستحيل مثل) انت طالق (لاقتلن الميت او لاصعدن السماء ونحوهما) كلاشربن ماء الكوز ولا ماء به او لا طلعت الشمس او لاطيرن فيقع الطلاق فى الحال لما تقدم وعتق وظهار ويمين بالله كطلاق فى ذلك (وانت طالق اليوم اذا جاء غد كلام (لغو) لا يقع به شئ لعدم تحقق شرطه لان الغد لا يأتى فى اليوم بل بعد ذهابه وان قال انت طالق ثلاثا على سائر المذاهب وقعت الثلاث

عدم الوطء او نحو ذلك (او ان فارقها رجع عليها بما انفق) او خيارا فى عقد او خيارا فى مهر او ان جاءها بالمهر فى وقت كذا والا فلا نكاح بينهما او شرطت عليه ان يسافر بها ولو الى بلد معين او ان تستدعيه للجماع عند ارادتها او ان لا تسلم نفسها الى مدة كذا ونحوه (فيصح النكاح دون الشرط) ومن طلق بشرط خيار وقع طلاقه

﴿ فصل ﴾ (وان شرطها) اى شرط الزوج الزوجة (مسلمة) او قال الولى للزوج زوجتك هذه المسلمة او ظنها الزوج مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر (فبانت كتابية او شرطها) الزوج (بكرا او جميلة او نسيبة) اى ذات نسب (او شرط) الزوج فى العقد (نفى عيب) فى الزوجة لا ينفسخ به النكاح كالو شرطها سميعة او بصيرة او طويلة او بيضاء (فبانت بخلافه فله) اى فللزوج (الخيار) فى الاصح لانه شرط صفة مقصودة فبانت بخلافها فثبت له الخيار اشبه ما لو شرطها حرة فبانت امة وكذا لو شرطها حسناء فبانت شوهاء ولا يصح فسخ خيار الشرط الا بحكم الحاكم (لا) يملك الزوج الفسخ (ان شرطها ادنى فبانت اعلى)

وان لم يقل ثلاثا فواحدة (واذا قال) لزوجته (أنت طالق في هذا الشهر أو) هذا (اليوم طلقت في الحال) لانه جعل الشهر أو اليوم ظرفا له فاذا وجد ما يتسع له وقع لوجود ظرفه (وان قال) أنت طالق (في غد أو) يوم (السبت أو) في (رمضان طلقت في أوله) وهو طلوع الفجر من الغد أو يوم السبت وغروب الشمس من آخر شعبان لما تقدم (وان قال أردت) ان الطلاق انما يقع (آخر الكل) أي آخر هذه الاوقات التي ذكرت (دين وقبل) منه حكما لان آخر هذه الاوقات ووسطها منها فارادته لذلك لا تخالف ظاهر لفظه بخلاف أنت طالق غدا أو يوم كذا فلا يدين ولا يقبل منه انه أراد آخرهما (و) ان قال (أنت طالق الى شهر) مثلا (طلقت عند انقضائه) روى عن ابن عباس وأبي ذر فيكون توقيتا لايقاعه ويرجح ذلك انه جعل الطلاق غاية ولا غاية لآخره وانما الغاية لاوله (الا أن ينوى) وقوعه (في الحال فيقع) في الحال (و) ان قال أنت (طالق الى سنة تطلق با) نقضاء (اثنى عشر شهرا) لقوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا أي شهور السنة وتعتبر بالاهلة ويكمل ما حلف في اثنائه بالعدد (فان عرفها) أي السنة (باللام) كقوله أنت طالق اذا مضت السنة (طلقت بانسلاخ ذي الحجة) لان أل للعهد الحضوري وكذا اذا مضى شهر فانت طالق تطلق بمضي ثلاثين يوما واذا مضى الشهر فبانسلاخه وانت طالق في أول الشهر تطلق بدخوله وفي آخره تطلق في آخر جزء منه

﴿باب تعلق الطلاق بالشروط﴾

أي ترتيبه على شيء حاصل أو غير حاصل بان أو احدى اخواتها و (لا يصح) التعليق (الا من زوج) يعقل الطلاق فلو قال ان تزوجت امرأة أو فلانة فهي طالق لم يقع بتزوجها

لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه (فاذا علقه) أي علق الزوج الطلاق (بشرط) متقدم أو متأخر كان دخلت الدار فانت طالق أو أنت طالق ان قمت (لم تطلق قبله) أي قبل وجود الشرط (ولو قال عجلته) أي عجلت ما علقته لم يتعجل لان الطلاق تعلق بالشرط فلم يكن له تغييره فان أراد تعجيل طلاق سوى الطلاق المعلق وقع فاذا وجد الشرط الذي علق به الطلاق وهي زوجته وقع أيضا (وان قال) من علق الطلاق بشرط (سبق لساني بالشرط ولم أرده وقع) الطلاق (في الحال) لانه أقر على نفسه بما هو أغلظ من غير تهمة (وان قال) لزوجته (أنت طالق وقال أردت ان قمت لم يقبل) منه (حكما) لعدم ما يدل عليه وأنت طالق مريضة رفعا ونصبا يقع بمرضها (وأدوات الشرط) المستعملة غالبا (ان) بكسر الهمزة وسكون النون وهي ام الادوات (واذا ومتى وأي) بفتح الهمزة وتشديد الياء (ومن) بفتح الميم وسكون النون (وكلما وهي) أي كلما وحدها (للتكرار) لانها تعم الاوقات فهي بمعنى كل وقت وأما متى فهي اسم زمان بمعنى أي وقت وبمعنى اذا فلا تقتضي التكرار (وكلها) أي كل أدوات الشرط المذكورة (ومهما) وحيثما (بلا لم) أي بدون لم (أو نية فور أو قرينته) أي قرينة الفور (للتراخي و) هي (مع لم للفور) الا مع نية التراخي أو قرينته (الا ان) فانها للتراخي حتى مع لم (مع عدم نية فور أو قرينته فاذا قال) لزوجته (ان قمت) فانت طالق (أو اذا) قمت فانت طالق (أو متى) قمت فانت طالق (أو أي وقت) قمت فانت طالق (أو من قامت) منكن فهي طالق (أو كلما قمت فانت طالق فوجد) القيام (طلقت) عقبه وان بعد القيام عن زمان الحلف (وان تكرر الشرط) المعلق عليه (لم يتكرر الحنث) لما تقدم (الا في كلما) فيتكرر معها الحنث عند تكرر الشرط لما سبق (و) ان قال (ان لم أطلقك فانت طالق ولم ينو وقتا ولم تقم قرينة بفور ولم يطلقها طلقت في آخر حياة أولهما موتا) لانه علق الطلاق على ترك الطلاق فاذا مات الزوج فقد وجد الترك منه وان ماتت هي فات طلاقها بموتها (و) ان قال (متى لم أطلقك فانت طالق (أو اذا لم) أطلقك فانت طالق (أو أي وقت لم أطلقك فانت طالق ومضى زمن يمكن

ثم اذا اشترطها كتابية أو أمة فبانت مسلمة أو بانت حرة أو ثيبا فبانت بكرا (ومن تزوجت رجلا على انه حر) أو ظنته حرا (فبان عبدا فلها الخيار) ان صح النكاح بأن كملت شروطه وكان باذن سيده وان كانت المرأة حرة وقلنا الكفاءة شرط للزوم لا للصحة فان اختارت الحرة الامضاء فلا وليائها الاعتراض عليها لعدم الكفاءة وان كانت أمة فينبغي أن يكون لها الخيار أيضا لانه لما ثبت الخيار للعبد اذا غر بأمة ثبت للامة اذا غرت بعبد (وان شرطت) الزوجة (فيه) أي الزوج (صفة) ككونه نسيبا أو عفيفا أو جميلا أو نحوه (فبان أقل) مما شرطته (فلا فسخ لها) لان ذلك ليس بمعتبر في صحة النكاح أشبه ما لو شرطته طويلا أو قصيرا (وتملك الفسخ من) أي أمة أو مبعضة (عتقت كلها تحت رقيق كله بغير حكم حاكم) بلا نزاع في المذهب فان لم تعتق كلها تحت رقيق كله فلا فسخ وكذلك اذا عتقا معا فتقول فسخت نكاحي أو اخترت نفسي (فان مكنته) أي مكنت المعتقة زوجها العبد (من وطئها أو مباشرتها أو) مكنته من (قبلتها ولو جهلت عتقها أو) جهلت (ملك الفسخ بطل خيارها) ويجوز للزوج وطؤها بعد عتقها مع عدم علمها بالعتق ولبنت تسع أو دونها اذا بلغتها

ايقاعه فيه ولم يفعل طلقت) لما تقدم (و) ان قال (كلما لم أطلقك فانت طالق ومضى ما يمكن ايقاع ثلاث) طلقات (مرتبة) أي واحدة بعد واحدة (فيه) أي في الزمان الذي مضى (طلقت المدخول بها ثلاثا) لان كلما للتكرار (وتبين غيرها) أي غير المدخول بها (بـ) الطلقة (الاولى) فلا تلحقها الثانية ولا الثالثة (وان قال) (ان قمت فقعدت لم تطلق) حتى تقوم ثم تقعد (أو) قال (ان قمت ثم قعدت) لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد (أو) قال (ان قعدت اذا قمت) لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد (أو) قال (ان قعدت ان قمت فانت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد) لان لفظ ذلك يقتضي تعليق الطلاق على القيام مسبوقا بالقعود ويسمى نحو ان قعدت ان قمت اعتراض الشرط على الشرط فيقتضي تقديم المتأخر وتأخير المتقدم لانه جعل الثاني في اللفظ شرطا للذي قبله والشرط يتقدم المشروط فلو قال ان أعطيتك ان وعدتك ان سألتيني لم تطلق حتى تسأله ثم يعدها ثم يعطيها (و) ان عطف (بالواو) كقوله أنت طالق ان قمت وقعدت (تطلق بوجودهما) أي القيام والقعود (ولو غير مرتبين) أي سواء تقدم القيام على القعود أو تأخر لان الواو لا تقتضي ترتيبا وان عطف (بأو) بان قال ان قمت أو قعدت فانت طالق طلقت (بوجود أحدهما) أي بالقيام أو القعود لان أو لاحد الشيئين وان علق الطلاق على صفات فاجتمعت في عين كان رأيت رجلا فانت طالق وان رأيت أسود فانت طالق وان رأيت فقيها فانت طالق فرأت رجلا أسود فقيها طلقت ثلاثا

﴿فصل﴾ في تعليقه بالحيض (اذا قال) لزوجته (ان حضت فانت طالق طلقت بأول حيض متيقن) لوجود الصفة فان لم يتيقن انه حيض كالو لم يتم لها تسع سنين أو نقص عن اليوم والليلة لم تطلق (و) ان قال (اذا حضت حيضة) فانت طالق (تطلق بأول الطهر من حيضة كاملة) لانه علق الطلاق بالمرة الواحدة من الحيض فاذا وجدت حيضة كاملة فقد وجد الشرط ولا يعتد بحيضة علق فيها

١٥٩

فان كانت حائضا حين التعليق لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض حيضة مستقبلة وينقطع دمها (وفيما اذا قال اذا حضت نصف حيضة) فانت طالق (تطلق) ظاهرا (في نصف عادتها) لان الاحكام تتعلق بالعادة فتعلق بها وقوع الطلاق لكن اذا مضت حيضة مستقرة

بلغتها تامة ولمجنونة اذا عقلت الخيار حينئذ دون ولي

﴿باب حكم العيوب في النكاح وأقسامها﴾

أي أقسام العيوب (المثبتة للخيار ثلاثة) منها (قسم يختص بالرجل) ومنها قسم يختص بالمرأة ومنها قسم مشترك بين الرجل والمرأة ويروى ثبوت الخيار لكل من الزوجين اذا وجد بالآخر عيبا في الجملة عن عمر ابن الخطاب وابنه عبد الله وعبد الله بن عباس وبه قال جابر بن زيد والشافعي واسحق (وهو) أي القسم المختص بالرجل ثلاثة أشياء أحدها (كونه) أي كون الرجل (قد قطع ذكره) كله أو بعضه ولم يبق منه ما يمكن به جماع ومتى ادعى الزوج امكان الجماع بما بقي من ذكره وأنكرت المرأة فانه يقبل قولها في عدم امكانه الثاني ما أشار اليه بقوله (أو قطعت) (خصيتاه) او رضت بيضتاه أو سلتا (أو) وجدت زوجها (أشل فلها الفسخ في الحال) الثالث ما أشار اليه بقوله (وان كان عنينا) لا يمكنه الوطء ولو لكبر أو مرض والعنين هو

تبينا وقوعه في نصفها لان النصف لا يعرف الا بوجود الجميع لان أيام الحيض قد تطول وقد تقصر فاذا طهرت تبينا مدة الحيضة فيقع الطلاق في نصفها ومتى ادعت حيضا وأنكر فقولها كان اضمرت بغضي فانت طالق وادعته بخلاف نحو قيام وان قال ان طهرت فانت طالق فاذا كانت حائضا طلقت بانقطاع الدم والا فاذا طهرت من حيضة مستقبلة

﴿فصل﴾ في تعليقه بالحمل (اذا علقه بالحمل) كقوله ان كنت حاملا فانت طالق (فولدت لاقل من ستة أشهر) من زمن الحلف سواء كان يطأ أم لا أو لدون أربع سنين ولم يطأ بعد حلفه (طلقت منذ حلف) لانا تبينا انها كانت حاملا والا لم تطلق ويحرم وطؤها قبل استبرائها (وان قال) لزوجته (ان لم تكوني حاملا فانت طالق حرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة) موجودة أو مستقبلة أو ماضية لم يطأ بعدها وانما يحرم وطؤها (في الطلاق) (البائن) دون الرجعي (وهي) أي مسئلة ان لم تكوني حاملا فانت طالق (عكس) المسئلة (الاولى) وهي ان كنت حاملا فانت طالق (في الاحكام) فان ولدت لاكثر من أربع سنين طلقت لانا تبينا انها لم تكن حاملا وكذا ان ولدت لاكثر من ستة أشهر وكان يطأ لان الاصل عدم الحمل وان قال ان حملت فانت طالق لم يقع الا بحمل متجدد ولا يطؤها ان كان وطئ في طهر حلف فيه قبل حيض ولا أكثر من مرة كل طهر (وان علق طلقة ان كانت حاملا بذكر وطلقتين) ان كانت حاملا (بأنثى فولدتهما طلقت ثلاثا) بالذكر واحدة وبالانثى اثنتين (وان كان مكانه) أي مكان قوله ان كنت حاملا بذكر فانت طالق طلقة وان كنت حاملا بانثى فانت طالق ثنتين (ان كان حملك أو ما في بطنك) ذكرا فانت طالق طلقة وان كان أنثى فانت طالق ثنتين وولدتهما (لم تطلق بهما) لان الصيغة المذكورة تقتضي حصر الحمل في الذكورية أو الانوثية فاذا وجدا لم تتمحض ذكوريته ولا انوثيته فلا يكون المعلق عليه موجودا

«فصل» في تعليقه بالولادة يقع ماعلق على ولادة بالقاء ما يتبين فيه بعض خلق انسان لا بالقاء علقة ونحوها (اذا علق طلاقه على الولادة بذكر وطلقتين) على الولادة (بانثى) بان قال ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقة وان ولدت انثى فانت طالق طلقتين (فولدت ذكرا ثم) ولدت (انثى حيا كان المولود (أو ميتا طلقت بالاول) ماعلق به فيقع في المثال طلقة وفي عكسه ثنتان (وبانت بالثاني ولم تطلق به) لان العدة انقضت بوضعه فصادفها الطلاق بائنا فلم يقع كقوله أنت طالق مع انقضاء عدتك وان ولدتهما معا طلقت ثلاثا (وان أشكل كيفية وضعهما) بان لم يعلم وضعهما معا أو متفرقين (فواحدة) أي فوقع طلقة واحدة لانها المتيقنة وما زاد عليها مشكوك فيه

«فصل» في تعليقه بالطلاق (اذا علقه على الطلاق) بان قال ان طلقتك فانت طالق (ثم علقه على القيام) بان قال ان قمت فانت طالق (أو علقه على القيام ثم) علقه (على وقوع الطلاق) بان قال ان قمت فانت طالق ثم قال ان وقع عليك طلاقي فانت طالق (وقامت طلقت طلقتين فيهما) أي في المسئلتين واحدة بقيامها وأخرى بتطليقها الحاصل بالقيام في المسئلة الاولى لان طلاقها وجد بوجود الصفة فطلقها وفي الثانية طلقة بالقيام وطلقة بوقوع الطلاق عليها بالقيام وان كانت غير مدخول بها فواحدة فقط (وان علقه) أي الطلاق (على قيامها) بان قال ان قمت فانت طالق (ثم علق الطلاق) (على طلاقه لها فقامت فواحدة) بقيامها ولم تطلق بتعليق الطلاق لانه لم يطلقها (وان قال لزوجته (كلما طلقتك فانت طالق (أو) قال (كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فوجدا) أي الطلاق في الاولى ووقوعه في الثانية (طلقت في الاولى) وهي قوله كلما طلقتك فانت طالق (طلقتين) طلقة بالمنجز وطلقة بالمعلق عليه (و) طلقت (في الثانية) وهي قوله كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق (ثلاثا) ان وقعت الاولى والثانية رجعيتين لان الثانية طلقة وقعة عليها فتقع بها الثالثة وان قال ان وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا ثم قال أنت طالق فثلاث طلقة بالمنجز وتتمتها من المعلق ويلغو قوله قبله وتسمى السريجية

«فصل» في تعليقه بالحلف (اذا قال) لزوجته (اذا حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها (أنت طالق ان قمت أو ان لم تقومي أو ان هذا القول لحق أو كاذب ونحوه مما فيه حث أو منع أو تصديق خبر أو تكذيبه الحالة (طلقت في الحال) لما في ذلك من المعنى المقصود بالحلف من الحث أو الكف أو التأكيد (لا ان علقه) أي الطلاق (بطلوع الشمس ونحوه) كقدوم زيد أو بمشيئها (لانه) أي التعليق المذكور (شرط لا حلف) لعدم اشتماله على المعنى المقصود بالحلف (و) من قال لزوجته (ان حلفت بطلاقك فانت طالق أو) قال لها (ان كلمتك فانت طالق أو أعاده مرة أخرى طلقت) طلقة (واحدة) لان اعادته حلف وكلام (و) ان أعاده (مرتين) فـ(طلقتان) (ثنتان و) ان أعاده (ثلاثا فثلاث) طلقات لان كل مرة يوجد فيها شرط الطلاق وينعقد شرط طلقة أخرى مالم يقصد افهامها في ان حلفت بطلاقك وغير المدخول بها تبين بالاولى ولا تنعقد يمينه الثانية ولا الثالثة في مسئلة الكلام

«فصل» في تعليقه بالكلام (اذا قال) لزوجته (ان كلمتك فانت طالق فتحققي أو قال) زجرا لها (تنحي أو اسكتي طلقت) ان اتصل ذلك بيمينه أولا (وكذا لو سمعها تذكره بسوء فقال الكاذب عليه لعنة الله) ونحوه حنث لانه كلمها مالم ينو كلاما غيره فعلى ما نوى (و) من قال لزوجته (ان بدأتك بالكلام فانت طالق فقالت) له (ان بدأتك به) أي بكلام (فعبدي حر انحلت يمينه) لانها كلمته أولا فلم يكن كلامه لها بعد ذلك ابتداء (مالم ينو عدم البداءة في مجلس آخر) فان نوى ذلك فعلى ما نوى ثم ان بدأته بكلام عتق عبدها وان بدأها به انحلت يمينها وان قال ان كلمت زيدا فانت طالق وكلمته حنث ولو لم يسمع زيد كلامها لغفلة أو شغل ونحوه أو كان مجنونا أو سكرانا أو أصم يسمع لولا المانع وكذا لو كاتبته أو راسلته ان لم ينو مشافهتها وكذا لو كلمت غيره وزيد يسمع تقصده بالكلام لا ان كلمته ميتا أو غائبا أو مغمى عليه أو نائما أو وهي مجنونة أو أشارت اليه

العاجز عن ايلاج ذكره في الفرج مأخوذ من عن يعن اذا اعترض لان ذكره يعن اذا أراد أن يولجه أي يعترض ويكون ثبوت العنة (باقراره أو بينة أو) عدم الاقرار والبينة (طلبت يمينه فنكل) عن اليمين (ولم يدع وطأ) سابقا على دعواها (أجل سنة هلالية منذ ترافعه الى الحاكم) لان هذا العجز قد يكون لعنة وقد يكون لمرض فضرب له سنة لتمر به الفصول الاربعة فان كان من يبس زال في فصل الرطوبة وان كان من رطوبة زال في فصل اليبس وان كان من برودة زال في فصل الحرارة وان كان من احتراق مزاج زال في فصل الاعتدال (فان مضت) الفصول الاربعة (ولم يطأ فلها الفسخ) أي فسخ نكاحها منه وان قال وطئتها وأنكرت وهي ثيب فقولها ان كان دعواه وطأها بعد ثبوت عنته وتأجيله وان كانت بكرا وثبتت عنته وبكارتها أجل سنة وعليها اليمين ان قال أزلتها وعادت القسم الثاني من العيوب المثبتة للخيار ما أشار اليه بقوله (وقسم يختص بالانثى وهو) شيآن أحدهما (كون فرجها مسدودا لا يسلكه ذكر) فان كان بأصل

﴿فصل﴾ في تعليقه بالاذن (اذا قال) لزوجته (ان خرجت بغير اذني أو) ان خرجت (الا باذني أو) ان خرجت (حتى آذن لك أو) قال لها (ان خرجت الى غير الحمام بغير اذني فانت طالق فخرجت مرة باذنه ثم خرجت بغير اذنه) طلقت لوجود الصفة (أو اذن لها) في الخروج (ولم تعلم) بالاذن وخرجت طلقت لان الاذن هو الاعلام ولم يعلمها (أو خرجت) من قال لها ان خرجت الى غير الحمام بغير اذني فانت طالق (تريد الحمام وغيره) أو عدلت منه الى غيره (طلقت في الكل) لانها اذا خرجت للحمام وغيره فقد صدق عليها انها خرجت الى غير الحمام (لا ان أذن لها (فيه) أي في الخروج (كلما شاءت) فلا يحنث بخروجها بعد ذلك لوجود الاذن (أو قال) لها ان خرجت (الا باذن زيد فمات زيد ثم خرجت) فلا حنث عليه

﴿فصل﴾ في تعليقه بالمشيئة (اذا علقه) أي الطلاق (بمشيئتها بان أو غيرها من الحروف) أي الادوات كاذا ومتى ومهما (لم تطلق حتى تشاء) فاذا شاءت طلقت (ولو تراخى وجود) المشيئة منها كسائر التعاليق فان قيد المشيئة بوقت كان شئت اليوم فانت طالق تقيدت به (فان قالت) من قال لها ان شئت فانت طالق (قد شئت ان شئت فشاء لم تطلق) وكذا ان قالت قد شئت ان طلعت الشمس ونحوه لان المشيئة أمر خفي لا يصح تعليقه على شرط (وان قال لزوجته (ان شئت وشاء أبوك) فانت طالق (أو) قال ان شئت وشاء زيد) فانت طالق (لم يقع) الطلاق (حتى يشاآ معا) أي جميعا فاذا شاآ وقع ولو شاء احدهما على الفور والآخر على التراخي لان المشيئة قد وجدت منهما (وان شاء أحدهما) وحده (فلا) حنث لعدم وجود الصفة وهي مشيئتهما (و) ان قال لزوجته (أنت طالق) ان شاء الله (أو قال عبدي حر ان شاء الله) أو الا أن يشاء الله أو ما لم يشأ الله ونحوه (وقعا) أي الطلاق والعتق لانه تعليق على ما لا سبيل الى علمه

فبطل كما لو علقه على شيء من المستحيلات (و) من قال لزوجته (ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله طلقت ان دخلت) الدار لما تقدم ان لم ينو رد المشيئة الى الفعل فان نواه لم تطلق دخلت أو لم تدخل لان الطلاق اذا عين اذ هو تعليق على ما يمكن فعله

الخلقة فرتقاء بالمد وهو تلاحم الشفرين وان لم يكن باصل الخلقة فقرناء أو عفلاء والقرن لحم زائد يسد الفرج والعفل ورم يكون في اللحمة التي بين مسلكي المرأة فيضيق فرجها فلا ينفذ فيه الذكر * الشيء الثاني من القسم المختص بالمرأة ما أشار اليه بقوله (أو به) أي الفرج (بخر) وهو نتن في الفرج يثور عند الوطء (أو بالفرج (قروح سيالة أو كونها فتقاء بانخراق ما بين سبيليها) أو ما بين مخرج بول ومني (أو كونها مستحاضة) في الاصح القسم الثالث من العيوب المثبتة للخيار في النكاح ما أشار اليه بقوله (وقسم مشترك) يعني بين الرجال والنساء (وهو الجنون ولو أحيانا) يعني ولو كان يخنق في الاحيان (والجذام والبرص وبخر الفم) وهو نتنه قال في الفروع قال بعض اصحابنا يستعمل للبخر السواك ويأخذ في كل يوم ورقة آس مع زبيب منزوع العجم بقدر الجوزة واستعمال الكرفس ومضغ النعناع جيد فيه وامساك الذهب في الفم يزيل البخر (والباسور والناسور) وهما داءان في المقعدة فالباسور منه ما هو ناتئ كالعدس أو كالحمص أو كالعنب أو كالتوت ومنه ما هو داخل المقعدة وينقسم كل من ذلك الى ما يسيل والى ما لا يسيل والناسور

وتركه فيدخل تحت عموم حديث من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه الترمذي وغيره (و) ان قال لزوجته (أنت طالق لرضا زيد أو) أنت طالق (لمشيئته طلقت في الحال) لان معناه أنت طالق لكون زيد رضي بطلاقك (أو لكونه) شاء طلاقك بخلاف أنت طالق لقدوم زيد ونحوه (فان قال أردت) بقولي لرضا زيد أو لمشيئته (الشرط) أي تعليق الطلاق على المشيئة أو الرضا (قبل حكما) لان لفظه يحتمله لان ذلك يستعمل للشرط وحينئذ لم تطلق حتى يرضى زيد أو يشاء ولو مميزا يعقلها أو سكران أو باشارة مفهومة من أخرس لا ان مات أو غاب أو جن قبلها (و) من قال لزوجته (أنت طالق ان رأيت الهلال فان نوى) حقيقة (رؤيتها) أي معاينتها اياه (لم تطلق حتى تراه) ويقبل منه ذلك حكما لان لفظه يحتمله (والا) ينو حقيقة رؤيتها (طلقت بعد الغروب برؤية غيرها وكذا اتمام العدة ان لم ينو العيان لان رؤية الهلال في عرف الشرع العلم به في أول الشهر بدليل قوله عليه السلام اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا

﴿فصل﴾ في مسائل متفرقة (وان حلف لا يدخل دارا أو لا يخرج منها فادخل) الدار بعض جسده (أو أخرج) منها (بعض جسده) لم يحنث لعدم وجود الصفة اذ البعض لا يكون كلا كما أن الكل لا يكون بعضا (أو دخل) من حلف لا يدخل الدار (طاق الباب) لم يحنث لانه لم يدخلها بجملته (أو) حلف (لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه) أي من غزلها لم يحنث لانه لم يلبس ثوبا كله من غزلها (أو) حلف (لا يشرب ماء هذا الاناء فشرب بعضه لم يحنث) لانه لم يشرب ماءه وانما شرب بعضه بخلاف ما لو حلف لا يشرب ماء هذا النهر فشرب بعضه فانه يحنث لان شرب جميعه ممتنع فلا ينصرف اليه يمينه وكذا لو حلف لا يأكل الخبز أو لا يشرب الماء فيحنث ببعضه (وان فعل المحلوف عليه) مكرها أو مجنونا أو مغمى عليه أو نائما لم يحنث مطلقا (ناسيا أو جاهلا حنث في طلاق وعتاق فقط) لانهما حق آدمي فاستوى فيهما العمد والنسيان والخطأ كالاتلاف بخلاف اليمين بالله سبحانه

وكذا لو عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلاف ظنه يحنث في طلاق وعتاق دون يمين بالله تعالى (وان فعل بعضه) أي بعض ما حلف لا يفعله (لم يحنث الا ان ينويه) أو تدل قرينة عليه كما تقدم فيمن حلف لا يشرب ماء هذا النهر (وان حلف) بطلاق أو غيره (ليفعلنه) أي شيأ عينه (لم يبر الا بفعله كله) فمن حلف ليأكلن هذا الرغيف لم يبر حتى يأكله كله لان اليمين تناولت فعل الجميع فلم يبر الا بفعله وان تركه مكرها أو ناسيا لم يحنث ومن يمتنع بيمينه كزوجة وقرابة اذا قصد منعه كنفسه ومن حلف لا يأكل طعاما طبخه زيد فأكل طعاما طبخه زيد وغيره حنث

﴿باب التأويل في الحلف﴾

بالطلاق أو غيره (ومعناه) أي معنى التأويل (أن يريد بلفظ ما) أي معنى (يخالف ظاهره) أي ظاهر لفظه كنيته بنسائه طوالق بناته ونحوهن (فاذا حلف وتأول) في (يمينه نفعه) التأويل فلا يحنث (الا ان يكون ظالما) بحلفه فلا ينفعه التأويل لقوله عليه السلام يمينك على ما يصدقك به صاحبك رواه مسلم وغيره (فان حلفه ظالم ما لزيد عندك شيء وله) أي لزيد (عنده) أي عند الحالف (وديعة بمكان فنوى) حالف (غيره) أي غير مكانها أو نوى غيرها (أو نوى) (بما الذي) لم يحنث (أو حلف) من ليس ظالما بحلفه (ما زيد ههنا ونوى) مكانا (غير مكانه) بان أشار الى غير مكانه لم يحنث (أو حلف على امرأته لا سرقت مني شيأ فخانته في وديعة ولم ينوها) أي لم ينو الخيانة بحلفه على السرقة (لم يحنث في الكل) في التأويل المذكور ولان الخيانة ليست سرقة فان نوى بالسرقة الخيانة أو كان سبب اليمين الذي هيجها الخيانة حنث

﴿باب الشك في الطلاق﴾

أي التردد في وجود لفظه أو عدده أو شرطه (من شك في طلاق أو) شك في (شرطه) أي شرط الطلاق الذي علق عليه وجوديا كان أو عدميا (لم يلزمه) الطلاق لانه شك طرأ على يقين فلا يزيله

قال الموفق والورع التزام الطلاق (وان تيقن الطلاق و) شك (في عدده فطلقة) عملا باليقين وطرحا للشك (وتباح) المشكوك في طلاقها ثلاثا (له) أي للشاك لان الاصل عدم التحريم ويمنع من حلف لا يأكل تمرة معينة أو نحوها اشتبهت بغيرها من أكل تمرة مما اشتبهت به وان لم تمنعه بذلك من الوطء (فاذا قال لامرأتيه احداكما طالق) ونوى معينة (طلقت المنوية) لانه عينها بنيته فأشبه ما لو عينها بلفظه (والا) ينو معينة طلقت (بما) (من قرعت) لانه لا سبيل الى معرفة المطلقة منهما عينا فشرعت القرعة لانها طريق شرعي لاخراج المجهول (كمن طلق احداهما) أي احدى زوجتيه (باينا ونسيها) فيقرع بينهما لما تقدم وتجب نفقتهما الى القرعة وان مات أقرع ورثته (وان تبين) للزوج بان ذكر (ان المطلقة) المعينة المنسية (غير التي قرعت ردت اليه) أي الى الزوج لانها زوجته لم يقع عليها منه طلاق بصريح ولا كناية (ما لم تتزوج) فلا ترد اليه لانه لا يقبل قوله في ابطال حق غيره (أو) ما لم (تكن القرعة بحاكم) لان قرعته حكم فلا يرفعه الزوج (وان قال) لزوجته (ان كان هذا الطائر غرابا ففلانة) أي هند مثلا (طالق وان كان حماما ففلانة) أي حفصة مثلا طالق (وجهل) الطائر (لم تطلقا) لاحتمال كون الطائر ليس غرابا ولا حماما وان قال ان كان غرابا ففلانة طالق والا ففلانة ولم يعلم وقع باحداهما وتعين بقرعة (وان قال لزوجته واجنبية اسمها هند احداكما) طالق طلقت امرأته (أو) قال لهما (هند طالق طلقت امرأته) لانه لا يملك طلاق غيرها وكذا لو قال لحماته ولها بنات بنتك طالق طلقت زوجته (وان قال أردت الاجنبية) دين لاحتمال صدقه لان لفظه يحتمله و(لم يقبل) منه (حكما) لانه خلاف الظاهر (الا بقرينة) دالة على ارادة الاجنبية مثل ان يدفع بذلك ظالما أو يتخلص به من مكروه فيقبل لوجود دليله (وان قال لمن ظنها زوجته انت طالق طلقت الزوجة) لان الاعتبار في الطلاق بالقصد دون الخطاب (وكذا عكسها) بان قال لمن ظنها أجنبية انت طالق فبانت زوجته طلقت لانه واجهها بصريح الطلاق

﴿باب الرجعة﴾

وهي اعادة مطلقة غير بائن الى ما كانت عليه بغير عقد قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على ان الحر اذا طلق دون الثلاث والعبد دون اثنتين ان لهما الرجعة في العدة (من طلق بلا عوض زوجته) بنكاح

فروح غائرة تحدث في المقعدة يسيل منها صديد (واستطلاق لبول أو) استطلاق (الغائط فيفسخ بكل عيب تقدم) سواء كان مختصا أو مشتركا (لا بغيره) أي غير ما ذكر (كعرج وعور وقطع يد ورجل وعمى وخرس وطرش) وقراع لا ريح له وكون أحدهما عقيما أو نحيفا جدا أو سمينا جدا أو كسيحا لان ذلك كله لا يمنع الاستمتاع ولا يخشى تعديه قال في شرح المقنع ولا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم الا الحسن فانه قال اذا وجد الآخر عقيما يخير وأحب أحمد أن يبين أمره

﴿(فصل) ولا يثبت الخيار في عيب زال بعد العقد ولا لعالم به) أي بالعيب (وقت العقد) قال في الفروع ومتى زال العيب فلا فسخ وكذا ان علم حال العقد (والفسخ على التراخي) لانه خيار ثبت لدفع ضرر متحقق فكان على التراخي كخيار القصاص (لا يسقط في العنة الا بقولها) أسقطت حقي من الخيار بعنته أو (رضيت) به عنينا (أو باعترافها بوطئه في قبلها) لا بتمكينها من الوطء لانه واجب عليها لتعلم أزالت عنته أم لا (ويسقط) خيار من له الخيار (في غير العنة) كخيار شرط وخيار عيب (بالقول) كقوله أسقطت الفسخ (و) يسقط

صحيح (مدخولا بها أو مخلوا بها دون ماله من العدد) بأن طلق حر دون ثلاث أو عبد دون ثنتين (فله) أي المطلق حرا كان أو عبدا ولوليه إذا كان مجنونا (رجعتها) ما دامت (في عدتها ولو كرهت) لقوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك وأما من طلق في نكاح فاسد أو بعوض أو خالع أو طلق قبل الدخول والخلوة فلا رجعة بل يعتبر عقد بشروطه ومن طلق نهاية عدده لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتقدم وبأي تحصل الرجعة (بلفظ راجعت امرأتي ونحوه) كارتجعتها ورددتها وأمسكتها وأعدتها و(لا) تصح الرجعة بلفظ (نكحتها ونحوه) كتزوجتها لأن ذلك كناية والرجعة استباحة بضع مقصود فلا تحصل بالكناية (ويسن الإشهاد) على الرجعة وليس شرطا فيها لأنها لا تفتقر إلى قبول فلم تفتقر إلى إشهاد وجملة ذلك أن الرجعة لا تفتقر إلى ولي ولا صداق ولا رضا المرأة ولا علمها (وهي) أي الرجعية (زوجة) يملك منها ما يملكه ممن لم يطلقها و(لها) ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن (وعليها حكم الزوجات) من لزوم مسكن ونحوه (لكن لا قسم لها) فيصح أن تطلق وتلاعن ويلحقها ظهاره وإيلاؤه ولها أن تتشرف له وتتزين وله السفر والخلوة بها ووطؤها (وتحصل الرجعة أيضا بوطئها) ولو لم ينو به الرجعة (ولا تصح معلقة بشرط) كإذا جاء رأس الشهر فقد راجعتك أو كلما طلقتك فقد راجعتك بخلاف عكسه فيصح (فإذا طهرت) المطلقة رجعيا (من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها) روي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم لوجود أثر الحيض المانع للزوج من الوطء فإن اغتسلت من حيضة ثالثة ولم يكن ارتجعها لم تحل إلا بنكاح جديد وأما بقية الأحكام من قطع الإرث والطلاق واللعان والنفقة وغيرها فتحصل بانقطاع الدم (فإن فرغت عدتها قبل رجعتها بانت وحرمت قبل عقد جديد) بولي وشاهدي عدل لمفهوم قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك أي في العدة (ومن طلق دون ما يملك) بأن طلق الحر واحدة أو ثنتين أو طلق العبد واحدة (ثم راجع) المطلقة رجعيا (أو تزوج) البائن (لم يملك) من الطلاق (أكثر مما بقي) من عدد طلاقه (وطئها زوج غيره أولا) لأن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول فلا يغير حكم الطلاق كوطء السيد بخلاف المطلقة ثلاثا إذا نكحت من أصابها ثم فارقها ثم عادت للأول فإنها تعود على طلاق ثلاث

(بما يدل على الرضا من وطء) إذا كان الخيار للزوج لأنه يدل على رغبته فيها (أو تمكين) من وطء إن كان الخيار لها لأنه دليل على رغبتها فيه (مع العلم) بالعيب (ولا يصح الفسخ هنا) أي في خيار العيب (وفي خيار الشرط بلا حكم) حاكم فيفسخه الحاكم أو يرده إلى من له الخيار فيفسخه ويصح في غيبة زوج والأولى مع حضوره والفسخ لا ينقص عدد الطلاق وله رجعتها بنكاح جديد ويكون عقده على طلاق ثلاث حيث لم يسبق له طلاق وكذا الفسخ للإعسار وفسخ الحاكم على المولى ونحوهما (فإن فسخ) النكاح (قبل الدخول فلا مهر) عليه سواء كان الفسخ من الرجل أو من المرأة لأن الفسخ إذا كان منها فالفرقة من جهتها فيسقط مهرها كما لو فسخت نكاحها برضاع زوجة أخرى وإن كان منه فإنما فسخ بعيب بها دلسته بالإخفاء فصار الفسخ كأنه منها فإن قيل فهلا جعلتم فسخها لعيبه كأنه منه لحصوله بتدليسه قلنا العوض من الزوج في مقابلة منافعها فإذا اختارت فسخ العقد مع سلامة ما عقد عليه رجع العوض إلى العاقد معها وليس من جهتها عوض في مقابلة منافع الزوج وإنما ثبت لها الخيار لأجل ضرر يلحقها لا لتعذر ما استحقت

﴿فصل وإن ادعت﴾ المطلقة (انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها) أي عدتها (فيه أو) ادعت انقضاء عدتها (بوضع الحمل الممكن وأنكره) أي أنكر المطلق انقضاء عدتها (فقولها) لأنه أمر لا يعرف إلا من قبلها فقبل قولها فيه (وإن ادعته) أي انقضاء العدة (الحرة بالحيض في أقل من تسعة وعشرين يوما ولحظة) أو ادعته أمة في أقل من خمسة عشر ولحظة (لم تسمع دعواها) لأن ذلك أقل زمن يمكن انقضاء العدة فيه فلا تسمع دعوى انقضائها فيما دونه وإن ادعت انقضاءها في ذلك الزمن قبل ببينة وإلا فلا لأن حيضها ثلاث مرات فيه يندر جدا (وإن بدأته) أي بدأت الرجعية مطلقها (فقالت انقضت عدتي) وقد مضى ما يمكن انقضاؤها فيه (فقال) المطلق (كنت راجعتك) فقولها لأنها منكرة ودعواه الرجعة بعد انقضاء العدة لا تقبل إلا ببينة أنه كان راجعها قبل وكذا لو تداعيا معا ومتى رجعت قبل كجحد أحدهما النكاح ثم يعترف به فإنه يقبل منه (أو بدأها به) أي بدأ الزوج بقوله كنت راجعتك (فأنكرته) وقالت انقضت عدتي قبل رجعتك (فقولها) قاله الخرقي قال في الواضح في الدعاوى نص عليه وجزم به أبو الفرج الشيرازي وصاحب المنور والمذهب في الثانية القول قوله كما في الإنصاف وصححه في الفروع وغيره وقطع به في الإقناع والمنتهى

﴿فصل إذا استوفى﴾ المطلق (ما يملك من الطلاق) بأن طلق الحر ثلاثا والعبد اثنتين (حرمت حتى يطأها زوج) غيره بنكاح صحيح لقوله تعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره بعد قوله الطلاق مرتان (في قبل) فلا يكفي العقد ولا الخلوة ولا المباشرة دونه

الفرج ولا يشترط بلوغ الزوج الثاني فيكفي (ولو) كان (مراهقا) أو لم يبلغ عشر العموم ماسبق (ويكفي) في حلها لمطلقها ثلاثا (تغييب الحشفة) كلها من الزوج الثاني (أو قدرها مع جب) أي قطع الحشفة لحصول ذوق العسيلة بذلك (في فرجها) أي قبلها (مع انتشار وان لم ينزل) لوجود حقيقة الوطء (ولا تحل) المطلقة ثلاثا (بوطء دبر و) وطء (شبهة و) وطء في (ملك يمين و) وطء في (نكاح فاسد) لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره (ولا) تحل بوطء (في حيض ونفاس واحرام وصيام فرض) لان التحريم في هذه لصور لمعنى فيها لحق الله تعالى وتحل بوطء محرم لمرض أو ضيق وقت صلاة أو في مسجد ونحوه (ومن ادعت مطلقته المحرمة) وهي المطلقة ثلاثا (وقد غابت عنه (نكاح من أحلها) بوطئه اياها (و) ادعت (انقضاء عدتها منه) أي من الزوج الثاني (فله) أي الاول (نكاحها ان صدقها) فيما أدعته (وأمكن) ذلك بان مضى زمن يتسع له لانها مؤتمنة على نفسها

﴿ كتاب الايلاء ﴾

بالمد أي الحلف مصدر آلى يولي والالية اليمين (وهو) شرعا (حلف زوج) يمكنه الوطء (بالله تعالى أو صفته) كالرحمن الرحيم (على ترك وطء زوجته في قبلها) أبدا أو أكثر (من أربعة أشهر) قال تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر الآية وهو محرم ولا ايلاء بحلف بنذر أو عتق أو طلاق ولا بحلف على ترك وطء سريته أو رتقاء (ويصح) الايلاء (من) كل من يصح طلاقه من مسلم و (كافر و) حر و (قن و) بالغ و (مميز وغضبان وسكران ومريض مرجو برؤه وممن) أي زوجة يمكن وطؤها ولو (لم يدخل بها) لعموم ماتقدم (ولا) يصح الايلاء (من) زوج (مجنون ومغمى عليه) لعدم القصد (و) لا من (عاجز عن وطء لجب كامل أو شلل) لان المنع هنا ليس لليمين (فاذا قال) لزوجته (والله لا وطئتك أبدا أو عين مدة تزيد على أربعة أشهر) كخمسة أشهر (أو) قال والله لا وطئتك (حتى ينزل عيسى) بن مريم عليهما السلام (أو) حتى يخرج الدجال (أو) غيابه بمحرم أو ببذل مالها كقوله والله لا وطئتك (حتى تشربي الخمر أو تعطي دينك أو تهبي مالك ونحوه) أي نحو ماذكر فهو (مول) تضرب له مدة الايلاء (فاذا مضى أربعة أشهر من يمينه ولو) كان المولى (قنا) لعموم الآية (فان وطئ ولو بتغييب حشفة) أو قدرها عند عدمها في الفرج (فقد فاء) لان الفيئة الجماع وقد أتى به ولو ناسيا أو جاهلا أو مجنونا أو أدخل ذكر نائم لان الوطء وجد (وان) لم يفئ بوطء من آلى منها ولم تعفه (أمره) الحاكم (بالطلاق) ان طلبت ذلك منه لقوله تعالى وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم (فان أبى) المولى ان يفيء وان يطلق (طلق حاكم عليه واحدة أو ثلاثا أو فسخ) لقيامه مقام المولى عند امتناعه (وان وطئ) المولى من آلى منها (في الدبر أو) وطئها (دون الفرج فما فاء) لان الايلاء يختص بالحلف على ترك الوطء في القبل والفيئة الرجوع عن ذلك فلا تحصل الفيئة بغيره كما لو قبلها (وان ادعى) المولى (بقاء المدة) أي مدة الايلاء وهي الاربعة أشهر صدق لانه الاصل (أو) ادعى أنه وطئها وهي ثيب صدق مع يمينه لانه أمر خفي لا يعلم الا من جهته (وان كانت) التي آلى منها (بكرا أو ادعت البكارة وشهد بذلك) أي ببكارتها (امرأة عدل صدقت) وان لم تشهد ببكارتها ثقة فقول الزوج بيمينه (وان ترك) الزوج (وطأها) أي وطء زوجته (اضرارا بها بلا يمين) على ترك وطئها (ولا عذر) له (فكمول) وكذا من ظاهر ولم يكفر فيضرب له أربعة أشهر فان وطئ والا أمر بالطلاق فان أبى طلق عليه الحاكم أو فسخ النكاح كما تقدم في المولى وان انقضت مدة الايلاء وبأحدهما عذر يمنع الجماع أمر أن يفيء بلسانه متى قدرت جامعتك ثم متى قدر وطئ أو طلق ويمهل لصلاة فرض وتحلل من احرام وهضم وتجرد ومظاهر لطلب رقبة ثلاثة أيام

﴿ كتاب الظهار ﴾

عليه في مقابلته عوضا فاقترقا (وبعد الدخول أو الخلوة يستقر المسمى) في العقد كما لو طرأ العيب لانه يجب بالعقد ويستقر بالدخول فلم يسقط بحادث بعده ولذلك لا يسقط بردتها (ويرجع) الزوج (به) أي بنظير المسمى الذي وجب عليه (على المغر) وهو من علم العيب وكتمه من زوجة عاقلة وولي ووكيل وذلك لانه غره في النكاح بما يثبت الخيارة فكان المهر عليه كما لو غره بحرية أمة واذا ثبت ذلك فان كان الولي علم غره وان لم يكن علم فالتغرير من المرأة فيرجع عليها بجميع الصداق ويقبل قول ولي ولو محرما في عدم علمه به فلو وجد من زوجة وولي فالضمان على الولي وحده (وان حصلت الفرقة من غير فسخ بموت) من أحدهما (أو طلاق فلا رجوع) به على غار ولا غيره قال في المنتهى وشرحه وان طلق المعيبة قبل دخول بها وقبل علم بالعيب ثم علم به بعد طلاقها فعليه نصف الصداق ولا يرجع به على أحد لانه قد رضي بالتزامه بطلاقه فلم يكن له ان يرجع على أحد أو مات أحدهما أي أحد الزوجين مع عيبهما أو عيب أحدهما قبل العلم به أي بالعيب استقر الصداق بالموت وأما الرجوع فلا رجوع (وليس لولي صغير) أو صغيرة (أو

مجنون)

مشتق من الظهر وخص به من بين سائر الاعضاء لانه موضع الركوب ولذلك سمي المركوب ظهرا والمرأة مركوبة اذا غشيت (وهو محرم) لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا (من شبه زوجته أو) شبه (بعضها) أي بعض زوجته (ببعض) من تحرم عليه (أو بكل من تحرم عليه أبدا بنسب) كامه أو أخته (أو رضاع) كاخته منه أو بمصاهرة كحماته أو بمن تحرم عليه الى أمد كاخت زوجته وعمتها (من ظهر) بيان للبعض كان يقول أنت علي كظهر أمي أو أختي أو أنت علي كـ(بطن) عمتي (أو عضو آخر لا ينفصل) كيدها أو رجلها (بقوله) متعلق بشبه (لها) أي لزوجته (أنت) أو ظهرك أو يدك (علي) أو معي أو مني كظهر أمي أو كيد أختي أو وجه حماتي ونحوه أو أنت علي حرام) فهو مظاهر ولو نوى طلاقا أو يمينا (أو) قال أنت علي (كالميتة والدم) أو الخنزير (فهو مظاهر) جواب من وكذا لو قال أنت علي كظهر فلانه الاجنبية أو ظهر أبي أو أخي أو زيد وان قال أنت علي أو عندي كامي أو مثل أمي وأطلق فظهار وان نوى في الكرامه ونحوها دين وقبل حكما وان قال أنت أمي أو امرأتي فليس بظهار الا مع نية أو قرينة وان قال شعرك أو سمعك ونحوه كظهر أمي فليس بظهار (وان قالته لزوجها) أي قالت له نظير ما يصير به مظاهرا منها (فليس بظهار) لقوله تعالى والذين يظهرون منكم من نسائهم فخصهم بذلك (وعليها) أي على الزوجة اذا قالت ذلك لزوجها (كفارته) أي كفارة الظهار قياسا على الزوج وعليها التمكين قبل التكفير ويكره نداء أحد الزوجين الآخر بما يختص بذي رحم كابي وأمي (ويصح) الظهار (من كل زوجة) لا من أمة أو أم ولد وعليه كفارة يمين ولا يصح ممن لا يصح طلاقه

(فصل ويصح الظهار معجلا) أي منجزا كانت علي كظهر أمي (و) يصح الظهار أيضا (معلقا بشرط) كان قمت فانت علي كظهر أمي (فاذا وجد) الشرط (صار مظاهرا) لوجود المعلق عليه ويصح الظهار (مطلقا) أي غير مؤقت كما تقدم (و) يصح (مؤقتا) كانت علي كظهر أمي شهر رمضان (فان وطئ فيه كفر) لظهاره (وان فرغ الوقت زال الظهار) بمضيه (ويحرم) على مظاهر ومظاهر منها (قبل أن يكفر) لظهاره (وطء ودواعيه) كالقبلة والاستمتاع بما دون الفرج (ممن ظاهر منها) لقوله عليه السلام فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به صححه الترمذي (ولا تثبت الكفارة في الذمة) أي في ذمة المظاهر (الا بالوطء) اختيارا (وهو) أي الوطء (العود) فمتى وطئ لزمته الكفارة ولو مجنونا ولا تجب قبل الوطء الا انها شرط لحله فيؤمر بها من أراده ليستحله بها (ويلزم اخراجها قبله) أي قبل الوطء (عند العزم عليه) لقوله تعالى في الصيام والعتق من قبل أن يتماسا وان مات أحدهما قبل الوطء سقطت (وتلزمه كفارة واحدة بتكريره) أي الظهار ولو بمجالس (قبل التكفير من) زوجة (واحدة) كاليمين بالله تعالى (و) تلزمه كفارة واحدة (لظهاره من نسائه بكلمة واحدة) ان قال لزوجاته انتن علي كظهر أمي لانه ظهار واحد (وان ظاهر منهن) أي من زوجاته (بكلمات) بان قال لكل منهن أنت علي كظهر أمي (فـ) عليه (كفارات) عددهن لانها ايمان متكررة على أعيان متعددة فكان لكل واحدة كفارة كما لو كفر ثم ظاهر

(فصل وكفارته) أي كفارة الظهار على الترتيب (عتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع أطعم ستين مسكينا) لقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الآية والمعتبر في الكفارات وقت وجوب فلو أعسر موسر قبل تكفير لم يجزه صوم ولو أيسر معسر لم يلزمه عتق ويجزئه (ولا تلزم الرقبة) في الكفارة (الا لمن ملكها أو أمكنه ذلك) أي ملكها (بثمن مثلها) أو مع زيادة لا تجحف بماله ونسيئة وله مال غائب أو مؤجل لا بهبة ويشترط للزوم شراء الرقبة أن يكون ثمنها (فاضلا عن كفايته دائما و) عن (كفاية من يمونه) من زوجة ورقيق وقريب (و) فاضلا (عما يحتاجه هو ومن يمونه (من مسكن وخادم) صالحين لمثله اذا كان مثله يخدم (ومركوب وعرض بذلة) يحتاج الى استعماله (وثياب

مجنون) أو مجنونة (أو) سيد (رقيق تزويجه بمعيب) عيبا يرد به في النكاح لانه ناظر لهم بما فيه الحظ والمصلحة ولا حظ لهم في هذا العقد ولا لولي حرة مكلفة تزويجها به بلا رضاها (فلو فعل) أي زوجها بمعيب (لم يصح) النكاح (ان علم) انه معيب لانها علها الفسخ اذا علمت بعد العقد فامتناع صحته أولى (والا) أي وان لم يعلم الولي انه معيب (صح) العقد (ولزمه الفسخ اذا علم) قال في الاقناع ويجب عليه الفسخ اذا علم قاله في المغني والشرح وشرح ابن المنجا والزركشي في شرح الوجيز وغيرهم خلافا لما في التنقيح انتهى فانه قال وله الفسخ واللام للاباحة وتبعه في المنتهى

(باب نكاح الكفار)

هو صحيح وحكمه كنكاح المسلمين فيما يجب به من وقوع الطلاق والظهار والايلاء ووجوب المهر والقسم والاباحة للزوج الاول والاحصان وتحريم المحرمات (يقرون) أي الكفار (على أنكحة محرمة) بشرطين أحدهما ما أشار اليه بقوله (ماداموا معتقدين حلها) أي اباحتها الان ما لا يعتقدون حله ليس من دينهم فلا

تجمل و) فاضلا عن (مال يقوم كسبه بمؤنتـه) ومؤنة عياله (وكسب علم) يحتاج اليها (ووفاء دين) لان ما استغرقـه حاجة الانسان فهو كالمعدوم (ولا يجزئ فى الكفارات كلها) ككفارة الظهار والقتل والوطء فى نهار رمضان واليمين بالله سبحانه (الا رقبة مؤمنة) لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبـة مؤمنـة والحق بذلك سائر الكفارات (سليمة من عيب يضر بالعمل ضررا بينا) لان المقصود تمليك الرقيق منافعـه وتمكينه من التصرف لنفسه ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضررا بينا (كالعمى والشلل ليد أو رجل أو قطعها) أى اليد أو الرجل (أو قطع الاصبع الوسطى أو السبابة أو الابهام أو الانملة من الابهام) أو انملتين (من وسطى أو سبابة) وأقطع الخنصر والبنصر معا (من يد واحدة) لان نفع اليد يزول بذلك وكذا أخرس لا تفهم اشارته (ولا يجزئ مريض ما يوس منه ونحوه) كزمن ومقعد لانهما لا يمكنهما العمل فى أكثر الصنائع وكذا مغصوب (ولا تجزئ أم ولد) لان عتقها يستحق بسبب آخر (ويجزئ المدبر) والمكاتب اذا لم يؤد شيأ (وولد الزنا والاحمق والمرهون والجانى) والصغير والاعرج يسيرا (والامـة الحامل ولو استثنى حملها) لان ما فى هؤلاء من النقص لا يضر بالعمل

﴿فصل يجب التتابع فى الصوم﴾ لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وينقطع بصوم غير رمضان ويقع عما نواه (فان تخلله رمضان) لم ينقطع التتابع (أو تخلله (فطر يجب كعيد وأيام تشريق وحيض) ونفاس (وجنون ومرض مخوف ونحوه) كاغماء جميع اليوم لم ينقطع التتابع (أو أفطر ناسيا أو مكرها أو لعذر مبيح الفطر) كسفر (لم ينقطع) التتابع لانه فطر لسبب لا يتعلق باختيارهما ويشترط فى المسكين المطعم من الكفارة أن يكون مسلما حرا ولو أنثى (ويجزئ التكفير بما يجزئ فى فطرة فقط) من برو شعير وتمر وزبيب وأقط ولا يجزئ غيرها ولو قوت بلده (ولا يجزئ فى طعام كل مسكين (من البر أقل من مد ولا من غيره) كالتمر والشعير (أقل من مدين لكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة اليهم) لحاجتهم كالفقير والمسكين وابن السبيل والغارم لمصلحته ولو صغيرا لم يأكل الطعام والمد رطل وثلث بالعراقى وتقدم فى الغسل (وان غدى المساكين أو عشاهم لم يجزه) ولان لعدم تمليكهم ذلك الطعام بخلاف ما لو نذر اطعامهم ولا يجزئ الخبز ولا القيمة وسن اخراج ادم مع مجزئ (وتجب النية فى التكفير من صوم وغيره) فلا يجزئ عتق ولا صوم ولا اطعام بلا نية لحديث انما الاعمال بالنيات ويعتبر تبييت نية الصوم وتعيينها جهة الكفارة (وان أصاب المظاهر منها) فى أثناء الصوم (ليلا أو نهارا) ولو ناسيا أو مع عذر يبيح الفطر (انقطع التتابع) لقوله تعالى فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا (وان أصاب غيرها) أى غير المظاهر منها (ليلا) أو ناسيا أو مع عذر يبيح الفطر (لم ينقطع) التتابع بذلك لانه غير محرم عليه ولا هو محل التتابع ولا يضر وطء مظاهر منها فى اثناء اطعام مع تحريمه

﴿كتاب اللعان﴾

مشتق من اللعن لان كل واحد من الزوجين يلعن نفسه فى الخامسة ان كان كاذبا وهو شهادات مؤكدات بايمان من الجانبين مقرونة بلعن وغضب (ويشترط فى صحته ان يكون بين زوجين) مكلفين لقوله تعالى والذين يرمون أزواجهم فمن قذف أجنبية حد ولا لعان (ومن عرف العربية لم يصح لعانه بغيرها) لمخالفته للنص (وان جهلها) أى العربية (فبلغته) أى لاعن بلغته ولم يلزمه تعلمها (فاذا قذف امرأته بالزنا) فى قبل أو دبر ولو فى طهر وطئ فيه (فله اسقاط الحد) ان كانت محصنة والتعزير ان كانت غير محصنة (باللعان) لقوله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم الآيات (فيقول) الزوج (قبلها) أى قبل الزوجة (أربع مرات اشهد بالله

يعرون عليـه كالزنا والسرقة الشرط الثانى ما اشار اليه بقوله (ولم يرتفعوا الينا) لقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيأ فيدل هذا على انهم يخلون واحكامهم اذا لم يجيئوا الينا (فان أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا) يعنى لم نعقده الا على الوجه الصحيح مثل أنكحة المشركين بالايجاب والقبول والولى والشهود لانه لا حاجة الى عقد يخالف ذلك (وان أسلم الزوجان) الكافران (معا) بأن نطقا بالاسلام دفعة واحدة بان لا يسبق أحدهما صاحبه فيما يفسد النكاح فهما على نكاحهما (أو أسلم زوج الكتابية) سواء كان كتابيا أو غير كتابى (فهما على نكاحهما) لان للمسلم ابتداء نكاح الكتابية فاستدامته أولى (وان أسلمت الكتابية تحت زوجها الكافر) قبل الدخول انفسخ نكاحها سواء كان زوجها كتابيا أو غير كتابى (أو أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين) كالوثنيين والمجوسيين (وكان قبل الدخول انفسخ النكاح) اما اذا كانت الزوجة هى المسلمة فلقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن واما اذا كان الزوج هو المسلم وليست الزوجة كتابية فلقوله جل من قائل ولا تمسكوا بعصم الكوافر

لقد زنت زوجتي هذه ويشير اليها) ان كانت حاضرة (ومع غيبتها يسميها أو ينسبها بما تتميز به (و) يزيد (في الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تقول هي أربع مرات أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا ثم تقول في الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) وسن تلاعنهما قياما بحضرة جماعة أربعة فأكثر بوقت ومكان معظمين وان يأمر حاكم من يضع يده على فم زوج وزوجة عند الخامسة ويقول اتق الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة (فان بدأت) الزوجة (باللعان قبله) أي قبل الزوج لم يصح (أو نقص أحدهما شيأ من الالفاظ) أي الجمل (الخمسة) لم يصح (أولم يحضرهما حاكم أو نائبه) عند التلاعن لم يصح (أو أبدل) أحدهما (لفظة أشهد بأقسم أو أحلف) لم يصح (أو) أبدل الزوج (لفظة اللعنة بالابعاد) أو الغضب ونحوه لم يصح (أو) أبدلت لفظة (الغضب بالسخط لم يصح) اللعان لمخالفته النص وكذا ان علق بشرط أو عدمت موالاة الكلمات

﴿فصل وان قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة بالزنا عزر ولا لعان﴾ لانه يمين فلا يصح من غير مكلف (ومن شرطه قذفها) أي الزوجة (بالزنا لفظا) قبله كقوله (زنيت أو يازانية أو رأيتك تزنين في قبل أو دبر) لان كلا منهما قذف يجب به الحد ولا فرق بين الاعمى والبصير لعموم قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم الآية (فان قال) لزوجته (وطئت بشبهة أو) وطئت (مكرهة أو نائمة أو قال لم تزن ولكن ليس هذا الولد مني فشهدت امرأة ثقة انه ولد على فراشه لحقه نسبه) لقوله عليه السلام الولد للفراش (ولا لعان) بينهما لانه لم يقذفها بما يوجب الحد ومن شرطه أن تكذبه الزوجة (واذا تم) اللعان (سقط عنه) أي عن الزوج (الحد) ان كانت محصنة (والتعزير) ان كانت غير محصنة (وثبتت الفرقة بينهما) أي بين الزوجين بتمام اللعان (بتحريم

١٦٧

مؤبد) ولو لم يفرق الحاكم بينهما أو أكذب نفسه بعد وينتفي الولد ان ذكر في اللعان صريحا أو تضمنا بشرط أن لا يتقدمه اقرار به أو بما يدل عليه كالوهنئ به فسكت أو أمن على الدعاء أو أخر نفيه مع امكانه ومتى أكذب نفسه بعد ذلك لحقه نسبه وحد لمحصنة وعزر لغيرها

ولان اختلاف الدين سبب للعداوة والبغضاء والمقصود من النكاح الاتفاق والائتلاف (ولها) أي الزوجة (نصف المهر ان أسلم) الزوج (فقط) أي وحده دونها لان الفرقة جاءت من قبله باسلامه فيكون لها نصف المهر كالو طلقها (أو سبقها) الزوج للاسلام وكذلك اذا أسلما معا وادعت سبقه أو قالا سبق أحدنا ولم نعلم عينه فانه يكون لها نصف المهر (وان كان) اسلام أحدهما (بعد الدخول وقف الامر الى انقضاء العدة) لما روى مالك في موطئه عن ابن شهاب قال كان بين اسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر أسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنينا والطائف وهو كافر ثم أسلم فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح (فان أسلم المتخلف) أي المتأخر عن الاسلام (قبل انقضائها) أي العدة (ف) هما (على نكاحهما والا) اي وان لم يسلم المتخلف قبل انقضاء العدة (تبين فسخه) أي فسخ النكاح (منذ أسلم الاول) من الزوج أو الزوجة (ويجب المهر بكل حال) لانه استقر بالدخول فلم يسقط بشئ فان كان مسمى صحيحا فهو لها ثم ان كان محرما وقد قبضته

والتوأمان المنفيان اخوان لام

﴿فصل﴾ فيما يلحق من النسب (من ولدت زوجته من) أي ولدا (أمكن كونه منه لحقه) نسبه لقوله عليه السلام الولد للفراش وامكان كونه منه (بان تلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه) اياها ولو مع غيبة فوق أربع سنين (أو) تلده (لدون أربع سنين منذ أبانها) زوجها (وهو) أي الزوج (ممن يولد لمثله كابن عشر) لقوله عليه السلام واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع ولان تمام عشر سنين يمكن فيه البلوغ فيلحق به الولد (ولا يحكم ببلوغه ان شك فيه) لان الاصل عدمه وانما ألحقنا الولد به حفظا للنسب واحتياطا وان لم يمكن كونه منه كان أتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها او عاش أو لفوق أربع سنين منذ أبانها لم يلحقه نسبه وان ولدت رجعية بعد أربع سنين منذ طلقها وقبل انقضاء عدتها أو لاقل من أربع سنين من انقضاء عدتها لحقه نسبه (ومن اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه) أو ثبت عليه ذلك (فولدت لنصف سنة أو أزيد لحقه) نسب (ولدها) لانها صارت فراشا له (الا ان يدعي الاستبراء) بعد الوطء بحيضة فلا يلحقه لانه بالاستبراء تيقن براءة رحمها (ويحلف عليه) أي على الاستبراء لانه حق للولد لولا دعواه لثبت نسبه (وان قال) السيد (وطئتها دون الفرج أو فيه) أي في الفرج (ولم أنزل أو عزلت لحقه) نسبه لما تقدم (وان أعتقها) السيد (أو باعها بعد اعترافه بوطئها فأتت بولد دون نصف سنة) وعاش (لحقه) نسبه لان أقل مدة الحمل ستة أشهر فاذا أتت به لدونها وعاش علم أن حملها كان قبل عتقها وبيعها حين كانت فراشا له (والبيع باطل) لانها صارت أم ولده ولو كان استبرأها لظهور انه لم يفسد لان الحامل لا تحيض وكذا ان لم يستبرئها وولدته لاكثر من نصف سنة ولاقل من أربع سنين وادعى مشتر انه من بائع وان استبرئت ثم ولدت لفوق نصف سنة لم يلحق

بابنه ولد أو نسبه مع فراش وتبعية نسب لاب مالم ينفه بلعان وتبعية دين لخيرهما

﴿كتاب العدد﴾

واحدها عدة بكسر العين وهى التربص المحدود شرعا مأخوذة من العدد لان أزمنة العدة محصورة مقدرة (تلزم العدة كل امرأة) حرة أو أمة أو مبعضة بالغة أو صغيرة يوطأ مثلها (فارقت زوجها) بطلاق أو خلع أو فسخ (خلابها مطاوعة مع علمه بها و) مع (قدرته على وطئها ولو مع مانعه) أى الوطء (منهما) أى من الزوجين كجبه ورتقها (أو من أحدهما حسا) كجبه أو رتقها (أو) يمنع الوطء (شرعا) كصوم وحيض (أو وطئها) أى تلزم العدة زوجة وطئها ثم فارقها (أو مات عنها) أى تلزم العدة متوفى عنها مطلقا (حتى فى نكاح فاسد فيه خلاف) كنكاح بلا ولى الحاقا له بالصحيح ولذلك وقع فيه الطلاق (وان كان) النكاح (باطلا وفاقا) أى اجماعا كنكاح خامسة أو معتدة (لم تعتد للوفاة) اذا مات عنها ولا اذا فارقها فى الحياة قبل الوطء لان وجود هذا العقد كعدمه (ومن فارقها زوجها) حيا قبل وطء وخلوة) بطلاق أو غيره فلا عدة عليها لقوله تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها (أو) طلقها (بعدهما) أى بعد الدخول والخلوة (أو) طلقها بعد أحدهما (وهو ممن لا يولد لمثله) كابن دون عشر وكذا لو كانت لا يوطأ مثلها كبنت دون تسع فلا عدة للعلم ببراءة الرحم بخلاف المتوفى عنها فتعتد مطلقا تعبدا لظاهر الآية (أو تحملت بماء الزوج) ثم فارقها قبل الدخول والخلوة فلا عدة للآية السابقة وكذا لو تحملت بماء غيره وجزم فى المنتهى فى الصداق بوجوب العدة للحوق النسب به (أو قبلها) أى قبل الزوجة (أو لمسها) ولو بشهوة (بلا خلوة) ثم فارقها فى الحياة (فلا عدة) للآية السابقة

﴿فصل والمعتدات ست﴾ أى ستة أصناف أحدها (الحامل وعدتها من موت وغيره الى وضع كل الحمل) واحدا كان أو عددا حرة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كافرة لقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن (وانما تنقضى) العدة بوضع (ماتصير به أمة أم ولد) وهو ماتبين فيه خلق انسان ولو خفيا (فان لم يلحقه) أى يلحق الحمل الزوج (لصغره أو لكونه ممسوحا أو) لكونها (ولدته لدون ستة أشهر منذ نكحها) أى وأمكن اجتماعه بها (ونحوه) بان تأتى به لفوق أربع سنين منذ أبانها (وعاش من) ولدته لدون ستة أشهر (لم تنقض به) عدتها من زوجها لعدم لحوقه به لانتفائه عنه يقينا (وأكثر مدة الحمل أربع سنين) لانها أكثر ما وجد (وأقلها) أى أقل مدة الحمل (ستة أشهر) لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا والفصال انقضاء مدة الرضاع لان الولد ينفصل بذلك عن أمه وقال تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين فاذا اسقطا الحولان اللتان هى مدة الرضاع من ثلاثين شهرا بقى ستة أشهر فهى مدة الحمل وذكر ابن قتيبة فى المعارف أن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر (وغالبها) أى غالب مدة الحمل (تسعة أشهر) لان غالب النساء يلدن فيها (ويباح) للمرأة (القاء النطفة قبل أربعين يوما بدواء مباح) وكذا شرب دواء لحصول حيض لا قرب رمضان لتفطره ولقطعه لا فعل ما يقطع حيضها بها من غير علمها

﴿فصل الثانية﴾ من المعتدات (المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه) لتقدم الكلام على الحامل (قبل الدخول وبعده) يوطأ مثلها ولا (للحرة أربعة أشهر وعشرة) أيام بلياليها لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا (وللامة) المتوفى عنها زوجها (نصفها) أى نصف المدة المذكورة فعدتها شهران وخمسة أيام بلياليها لان الصحابة رضى الله عنهم اجمعوا على تنصيف عدة الامة فى الطلاق فكذا عدة الموت وعدة مبعضة بالحساب (فان مات زوج رجعية فى عدة طلاق سقطت) عدة الطلاق (وابتدأت عدة وفاة منذ مات) لان الرجعية زوجة كما تقدم فكان عليها عدة الوفاة (وان مات) فى عدة من ابانها فى الصحة لم تنتقل) عن عدة الطلاق لانها ليست زوجة ولا فى حكمها لعدم التوارث (وتعتد من ابانها فى

الاختيار

فليس لها غيره لانا لانتعرض لما مضى مما تقابضاه وان لم تكن قبضته فلها مهر المثل ولا فرق بين كونهما فى دار الاسلام أو دار الحرب أو كان أحدهما فى دار الاسلام والآخر فى دار الحرب

(فصل * واذا أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع) من النساء (فاسلمن) فى عدتهن (أولا) أى أولم يسلمن (وكن كتابيات) لم يكن له امساكهن كلهن بغير خلاف (اختار منهن أربعا) ولو من ميتات (ان كان مكلفا والا) أى وان لم يكن مكلفا (ف) يوقف الامر (حتى يكلف) سواء تزوجهن فى عقد واحد أو فى عقود وسواء اختار الاوائل أو الاواخر (فان لم يختر) من نسائه ما ينفسخ نكاحه وما لا يمسك (أجبر) على الاختيار (بحبس ثم تعزير) لان الاختيار حق عليه فألزم بالخروج منه ان امتنع كسائر الحقوق (وعليه نفقتهن) أى نفقة جميعهن (الى أن يختار) لان نفقة زوجاته واجبة عليه وقبل الاختيار لم تتعين زوجاته من غيرهن بتفريطه فيلزمه نفقتهن جميعا لانه ليست احداهن أولى بالنفقة من الاخرى (ويكفى فى الاختيار) أن يقول (أمسكت هؤلاء وتركت هؤلاء) أو اخترت هذه لفسخ أو امساك أو أبقيت هذه وباعدت هذه

مرض موته الاطول من عدة وفاة وطلاق) لانها مطلقة وجبت عليها عدة الطلاق ووارثة فتجب عليها عدة الوفاة ويندرج أقلهما في أكثرهما (مالم تكن) المبانة (أمة أو ذمية أو) من جاءت البينونة (منها فتعتد لطلاق لا لغيره) لانقطاع أثر النكاح بعدم ميراثها ومن انقضت عدتها قبل موته لم تعتد له ولو ورثت لانها أجنبية تحل للازواج (وان طلق بعض نسائه مبهمة) كانت (أو معينة ثم نسيها ثم مات) المطلق (قبل قرعة اعتد كل منهن) أي من نسائه (سوى حامل الاطول منهما) أي من عدة طلاق ووفاة لان كل واحدة منهن يحتمل أن تكون المخرجة بقرعة والحامل عدتها وضع الحمل كما سبق وان ارتابت متوفى عنها زمن عدتها أو بعده بامارة حمل كحركة أو رفع حيض لم يصح نكاحها حتى تزول الريبة (الثالثة) من المعتدات (الحائل ذات الاقراء وهي) جمع قرء بمعنى (الحيض) روي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم (المفارقة في الحياة) بطلاق أو خلع أو فسخ (فعدتها ان كانت حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة) لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يعتد بحيضة طلقت فيها (والا) بان كانت أمة فعدتها (قرآن) روي عن عمر وابنه وعلي رضي الله عنهم (الرابعة) من المعتدات (من فارقها) زوجها (حيا ولم تحض لصغر أو اياس فتعتد حرة ثلاثة أشهر) لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن أي كذلك (و) عدة (أمة) كذلك (شهران) لقول عمر رضي الله عنه عدة أم الولد حيضتان ولو لم تحض كانت عدتها شهرين رواه الاثرم واحتج به أحمد (و) عدة (مبعضة بالحساب) فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر مافيها من الحرية (ويجبر الكسر) فلو كان ربعها حرا فعدتها شهران وثمانية أيام (الخامسة) من المعتدات (من ارتفع حيضها ولم تدر سببه) أي سبب رفعه (فعدتها) ان كانت حرة (سنة تسعة

أشهر للحمل) لانها غالب مدته (وثلاثة أشهر (العدة) قال الشافعي هذا قضاء عمر بين المهاجرين والانصار لاينكره منهم منكر علمناه ولا تنقضي العدة بعود الحيض بعد المدة (وتنقص الامة) عن ذلك (شهرا) فعدتها أحد عشر شهرا (وعدة من بلغت ولم تحض كآيسة لدخولها في عموم قوله تعالى واللائي لم يحضن (و) عدة (المستحاضة الناسية) لوقت حيضها كآيسة (و) عدة (المستحاضة المبتدأة) الحرة (ثلاثة أشهر والامة شهران) لان غالب النساء يحضن في كل شهر حيضة (وان علمت) من ارتفع حيضها (مارفعه من مرض أو رضاع أو غيرهما فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به) وان طال الزمن لانها مطلقة لم تيأس من الدم (أو تبلغ سن الاياس) خمسين سنة (فتعتد عدته) أي عدة الاياس أي عدة ذات الاياس ويقبل قول زوج انه لم يطلق الا بعد حيض أو ولادة أو في وقت كذا (السادسة) من المعتدات (امرأة المفقود تتربص) حرة كانت أو أمة (ماتقدم في ميراثه) أي أربع سنين من فقده ان كان ظاهر غيبته الهلاك وتمام تسعين سنة من ولادته ان كان ظاهر غيبته السلامة (ثم تعتد للوفاة) أربعة أشهر وعشرة أيام (وأمة) فقد زوجها (كحرة في التربص) أربع سنين أو تسعين سنة (و) أما (في العدة) للوفاة بعد التربص المذكور فعدتها (نصف عدة الحرة) لما تقدم (ولا تفتقر) زوجة المفقود (الى حكم حاكم بضرب المدة) أي مدة التربص (وعدة الوفاة) كما لو قامت البينة وكمدة الايلاء ولا تفتقر أيضا الى طلاق ولي زوجها (وان تزوجت) زوجة المفقود بعد مدة التربص والعدة (فقدم الاول قبل وطء الثاني فهي للاول) لانا تبينا بقدومه بطلان نكاح الثاني ولا مانع من الرد (و) ان قدم الاول (بعده) أي بعد وطء الثاني (فله) أي للاول (أخذها زوجة بالعقد الاول ولو لم يطلق الثاني ولا يطؤ) ها الاول (قبل فراغ عدة الثاني وله) أي للاول (تركها معه) أي مع الثاني (من غير تجديد عقد) الثاني وقال المنقح الاصح بعقد انتهى قال في الرعاية وان قلنا يحتاج الثاني عقدا جديدا طلقها الاول انتهى وعلى هذا فتعتد بعد طلاق الاول ثم يجدد الثاني عقده لان زوجة الانسان لا تصير زوجة لغيره بمجرد تركه لها وقد تبينا بطلان عقد الثاني بقدوم الاول (ويأخذ)

الاختيار بالوطء فان وطئ الكل) قبل التعيين بالقول (تعين الاول) أي الموطوآت أولا أربعا وتعينت الموطوأة بعد أربع ومابعدها للترك (ويحصل) الاختيار (بالطلاق) لا بالظهار والايلاء (فمن طلقها فهي مختارة) لان الطلاق لايكون الا في زوجة (وان أسلم الحر وتحته) زوجات (اماء) أكثر من أربع (فأسلمن معه أو كن مدخولا بهن أو خلا بهن فاسلمن (في العدة) لان اسلامهن في العدة كاسلامهن معه سواء كان اسلامهن قبله أو بعده لان العدة حيث وجبت لا تشترط المعية في الاسلام (اختار مايعفه) منهن (ان جاز له نكاحهن) أي نكاح الاماء (وقت اجتماع اسلامه باسلامهن) بان كان حينئذ عادما الطول خائفا العنت (وان لم يجز) له نكاح واحدة منهن وقت اجتماع اسلامه باسلامهن (فسد نكاحهن) لانهم لو كانوا جميعا مسلمين لم يجز ابتداء نكاح واحدة منهن فكذلك استدامته (وان ارتد أحد الزوجين أو هما) أي الزوجان (معا قبل الدخول انفسخ النكاح) في قول عامة أهل العلم لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ولان الارتداد اختلاف دين وقع قبل الاصابة فوجب

الزوج الاول (قدر الصداق الذي أعطاها من) الزوج (الثاني) اذا تركها له لقضاء علي وعثمان أنه يخير بينها وبين الصداق الذي ساق اليها هو (ويرجع الثاني عليها بما أخذه) الاول (منه) لانها غرامة لزمته بسبب وطئه لها فرجع بها عليها كما لو غرته ومتى فرق بين زوجين لموجب ثم بان انتفاؤه فكمفقود

﴿فصل ومن مات زوجها الغائب﴾ اعتدت من موته (أو طلقها) وهو غائب (اعتدت منذ الفرقة وان لم تحد) أي وان لم تأت بالاحداد في صورة الموت لان الاحداد ليس شرطا لانقضاء العدة (وعدة موطوأة بشبهة أو زنا أو) موطوأة (بعقد فاسد كمطلقة) حرة كانت أو أمة أو من وجه لانه وطء يقتضي شغل الرحم فوجبت العدة منه كالنكاح الصحيح وتستبرأ أمة غير مزوجة بحيضة ولا يحرم على زوج وطئت زوجته بشبهة أو زنا مدة زمن عدة غير وطء في فرج (وان وطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد فرق بينهما) أي بين المعتدة الموطوأة والواطئ (وأتمت عدة الاول) سواء كانت عدته من نكاح صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة ما لم تحمل من الثاني فتنقضي عدتها منه بوضع الحمل ثم تعتد للاول (ولا يحتسب منها) أي من عدة الاول (مقامها عند الثاني) بعد وطئه لانقطاعها بوطئه (ثم) بعد اعتدادها للاول (اعتدت للثاني) لانهما حقان اجتمعا لرجلين فلم يتداخلا وقدم أسبقهما كما لو تساويا في مباح غير ذلك (وتحل) الموطوأة في عدتها بشبهة أو نكاح فاسد (له) أي لواطئها بذلك بعقد (بعد انقضاء العدتين) لقول علي رضي الله عنه اذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب (وان تزوجت) المعتدة (في عدتها لم تنقطع) عدتها (حتى يدخل بها) أي يطأها لان عقده باطل فلا تصير به فراشا (فاذا فارقها) الثاني (بنت على عدتها من الاول ثم استأنفت العدة من الثاني) لما تقدم (وان أتت) الموطوأة بشبهة في عدتها (بولد من أحدهما) بعينه (انقضت منه عدتها به) أي بالولد سواء كان من الاول أو من الثاني (ثم اعتدت للآخر) بثلاثة قروء ويكون الولد للاول اذا أتت به لدون ستة أشهر من وطء الثاني ويكون للثاني اذا أتت به لاكثر من أربع سنين منذ بانت من الاول وان أشكل عرض على القافة (ومن وطئ معتدته البائن) في عدتها (بشبهة استأنفت العدة بوطئه ودخلت فيها بقية) العدة (الاولى) لانهما عدتان من واحد لوطأين يلحق النسب فيهما لحوقا واحدا فتداخلا وتبني الرجعية اذا طلقت في عدتها على عدتها وان راجعها ثم طلقها استأنفت (وان نكح من أبانها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول) بها (بنت) على ما مضى من عدتها لانه طلاق في نكاح ثان قبل المسيس والخلوة فلم يوجب عدة بخلاف ما اذا راجعها ثم طلقها قبل الدخول لان الرجعة اعادة الى النكاح الاول

﴿فصل﴾ يحرم احداد فوق ثلاث على ميت غير زوج و (يلزم الاحداد مدة العدة كل) امرأة (متوفى زوجها عنها في نكاح صحيح) لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا متفق عليه وان كان النكاح فاسدا لم يلزمها الاحداد لانها ليست زوجة ولا يعتبر لزوم الاحداد كونها وارثة أو مكلفة فيلزمها (ولو ذمية أو أمة أو غير مكلفة) فيجنبها وليها الطيب ونحوه وسواء كان الزوج مكلفا أو لا لعموم الاحاديث ولتساويهن في لزوم اجتناب المحرمات (ويباح) الاحداد (للبائن من حي) ولا يسن لها قاله في الرعاية (ولا يجب) الاحداد (على مطلقة رجعية و) لا على (موطوأة بشبهة أو زنا أو في نكاح فاسد أو) نكاح (باطل أو ملك يمين) لانها ليست زوجة متوفى عنها (والاحداد اجتناب ما يدعو الى جماعها ويرغب في النظر اليها من الزينة والطيب والتحسين) باسفيذج ونحوه (والحناء وما صبغ للزينة) قبل نسج أو بعده كاحمر وأصفر وأخضر وأزرق صافيين (و) ترك (حلي وكحل أسود) بلا حاجة (لا) ترك (نقاب) ونحوه (ولا) ترك (ثوب أبيض ولو كان حسنا) كابريسم لان حسنه من أصل خلقته فلا يلزم تغييره ولا تمنع من لبس ملون لدفع وسخ ككحلي ولا من أخذ ظفر ونحوه ولا من تنظيف وغسل

﴿فصل وتجب عدة الوفاة في المنزل﴾

فسخ النكاح كما لو أسلمت تحت كافر (ولها) أي الزوجة (نصف المهر ان سبقها) زوجها بالارتداد أو ارتد وحده لان الفرقة من قبل الزوج فتنصف المهر بها كالطلاق وعلم منه انها ان كانت هي السابقة بالارتداد أو كانت هي المرتدة وحدها انها لا مهر لها لان الفرقة جاءت من قبلها فسقط بذلك مهرها كما لو أرضعت قبل الدخول من ينفسخ به نكاحها (و) ان ارتد أحد الزوجين أو هما معا (بعد الدخول تقف الفرقة على انقضاء العدة) وتسقط نفقة العدة بردتها وحدها

﴿كتاب الصداق﴾

هو العوض المسمى في عقد نكاح وبعده وللصداق تسعة أسماء الصداق والصدقة والمهر والنحلة والفريضة والاجر والعلائق والعقر والحباء (تسن تسميته) أي الصداق (في العقد) لان تسميته أقطع للنزاع فيه ويستحب تخفيفه وكونه من أربعمائة درهم فضة الى خمسمائة فان زاد فلا بأس (ويصح بأقل متمول) وقال في الاقناع ويجب أن يكون له نصف يتمول عادة ويبذل العوض في مثله عرفا والمراد نصف القيمة

التي مات زوجها وهي به (حيث وجبت) فلا يجوز ان تحول منه بلا عذر روي عن عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وأم سلمة (فان تحولت خوفا) على نفسها أو مالها (او) حولت (قهرا أو) حولت (بحق) يجب عليها الخروج من أجله أو بتحويل مالكه لها أو طلبه فوق أجرته أو لا تجد ما تكترى به الا من مالها (انتقلت حيث شاءت) للضرورة ويلزم منتقلة بلا حاجة العود وتنقضى العدة بمضى الزمان حيث كانت (ولها) أى المتوفى عنها زمن العدة (الخروج لحاجتها نهارا الا ليلا) لانه مظنة الفساد (وان تركت الاحداد) عمدا (أثمت وتمت عدتها بمضى زمانها) أى زمان العدة لان الاحداد ليس شرطا في انقضاء العدة ورجعية في لزوم مسكن كمتوفى عنها وتعتد بائن بمأمون من البلد حيث شاءت ولا تبين الا به ولا تسافر وان أراد اسكانها بمنزله أو غيره تحصينا لفراشه ولا محذور فيه لزمها

﴿باب الاستبراء﴾

مأخوذ من البراءة وهي التميز والقطع وشرعا تربص يقصد منه العلم ببراءة رحم ملك يمين (من ملك أمة يوطأ مثلها) ببيع أو هبة أو سبي أو غير ذلك (من صغير وذكر وضدهما) وهو الكبير والمرأة (حرم عليه وطؤها ومقدماته) أى مقدمات الوطء من قبلة ونحوها (قبل استبرائها) لقوله عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماؤه ولد غيره رواه أحمد والترمذي وأبو داود وان أعتقها قبل استبرائها لم يصح ان يتزوجها قبل استبرائها وكذا ليس لها ان تتزوج غيره ان كان بائعها يطؤها ومن وطئ أمته ثم أراد تزويجها أو بيعها حرما حتى يستبرئها فان خالف صح البيع دون التزويج وان اعتق سريته أو أم ولده أو عتقت بموته لزمها استبراء نفسها ان لم يكن استبرأها (واستبراء الحامل بوضعها) كل الحمل (و) استبراء (من تحيض بحيضة) لقوله عليه السلام في سبي أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة رواه أحمد وأبو داود (و) استبراء (الآيسة والصغيرة بمضى شهر) لقيام الشهر مقام حيضة في العدة واستبراء من ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه عشرة أشهر وتصدق الامة ان قالت حضت وان ادعت موروثة تحريمها على وارث بوطء مورثه أو ادعت مشتراة أن لها زوجا صدقت لانه لا يعرف الا من جهتها

القيمة لا نصف عين الصداق فانه قد يصدقها ما لا ينقسم كعبد انتهى (فان لم يسم) الزوج للزوجة صداقا (أو سمى) صداقا (فاسدا) كخمر وخنزير (صح العقد) أى عقد النكاح (ووجب) لها عليه (مهر المثل) بالغا ما بلغ لان فساد العوض يقتضى رد عوضه وقد تعذر رده لصحة النكاح فيجب رد قيمته وهو مهر المثل (وان أصدقها) أى أصدق رجل امرأته (تعليم شئ من القرآن) ولو معينا (لم يصح) وفاقا لابى حنيفة (و) ان أصدق منكوحته (تعليم شئ) معين من فقه أو حديث أو شعر مباح) أو أدب (أو صنعة) أو كتابة (صح) ولو لم يعرف العمل الذي أصدقها تعليمه لانه يتعلمه ثم يعلمها وان تعلمته من غيره لزمته أجرة تعليمها كما لو تعذر عليه تعليمها (ويشترط علم الصداق فلو أصدقها دارا) مطلقة (أو دابة) مطلقة (أو ثوبا مطلقا) أو عبدا مطلقا (أو) أصدقها (رد عبدها أين كان أو) أصدقها (خدمتها) أى ان يخدمها (مدة فيما شاءت أو) أصدقها (ما يثمر شجره) في هذا العام أو مطلقا (أو) أصدقها (حمل أمته) أو ما تحمل به (أو) أصدقها (حمل دابته) أو ما في بيته من متاع ولا تعلمه (لم يصح) ما تقدم من التسمية لان هذه الاشياء مجهولة قدرا

﴿كتاب الرضاع﴾

وهو لغة مص اللبن من الثدى وشرعا مص من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل أو شربه ونحوه (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) لحديث عائشة مرفوعا يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة رواه الجماعة (والمحرم) من الرضاع (خمس رضعات) لحديث عائشة قالت أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخ من ذلك خمس رضعات وصار الى خمس رضعات معلومات يحرمن فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك رواه مسلم وتحرم الخمس اذا كانت (في الحولين) لقوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد ان يتم الرضاعة ولقوله عليه السلام لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام قال الترمذي حديث حسن صحيح ومتى امتص ثم قطعه لتنفس أو انتقال الى ثدى آخر ونحوه فرضعة فان عاد ولو قريبا فثنتان (والسعوط) في أنف (والوجور) في فم محرم كرضاع (ولبن) المرأة (الميتة) كلبن الحية (و) لبن (الموطوأة بشبهة أو بعقد فاسد) كالموطوأة بنكاح صحيح (أو باطل) أى الموطوأة بنكاح باطل اجماعا (أو بزنا محرم) لكن يكون المرتضع ابنا لها من الرضاع فقط في الاخيرتين لانه لما لم تثبت الابوة من النسب لم يثبت ما هو فرعها (وعكسه) أى عكس اللبن المذكور لبن (البهيمة و) لبن (غير حبلى ولا موطوأة) فلا يحرم فلو ارتضع طفل وطفلة من بهيمة أو رجل أو خنثى مشكل أو ممن لم تحمل لم يصيرا أخوين (فمتى ارضعت امرأة طفلا) دون الحولين (صار) المرتضع (ولدها في تحريم (النكاح و) اباحة (النظر والخلوة و) في (المحرمية) دون وجوب النفقة والعقل والولاية وغيرها (و) صار المرتضع أضافها فله

فقط (ولمن نسب لبنها اليه بحمل) أي بسبب حملها منه ولو بتحملها ماءه (أو وطء) بنكاح أو شبهة بخلاف من وطئ بزنا لان ولدها لا ينسب اليه فالمرتضع كذلك (و) صارت (محارمه) أي محارم الواطئ اللاحق به النسب كآبائه وأمهاته واجداده وجداته واخوته واخواته وأولادهم وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته (محارمه) أي محارم المرتضع وصارت محارمها أي محارم المرضعة كآبائها وأخواتها وأعمامها ونحوهم (محارمه) أي محارم المرتضع (دون أبويه وأصولهما وفروعهما) فلا تنتشر الحرمة لاولئك (فتباح المرضعة لابي المرتضع وأخيه من النسب و) تباح (أمه وأخته من النسب لابيه وأخيه) من الرضاع اجماعا كما يحل لاخيه من أبيه أخته من أمه (ومن حرمت عليه بنتها) كامه وجدته وأخته (فأرضعت طفلة حرمتها عليه) أبدا (وفسخت نكاحها منه ان كانت زوجة) له لما تقدم من انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومن ارضع خمس أمهات أولاده بلبنه زوجة له صغرى حرمت عليه لثبوت الابوة دون أمهات أولاده لعدم ثبوت الامومة (وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها) بسبب (رضاع قبل الدخول فلا مهر لها) لمجيء الفرقة من جهتها (وكذا ان كانت) الزوجة (طفلة فدبت فرضعت من) أم أو أخت له (نائمة) انفسخ نكاحها ولا مهر لها لانه لا فعل للزوج في الفسخ (و) ان افسدت نكاح نفسها (بعد الدخول فمهرها بحاله) لاستقرار المهر بالدخول (وان افسده) أي نكاحها (غيرها فلها على الزوج نصف المسمى قبله) أي قبل الدخول لانه لا فعل لها في الفسخ (و) لها (جميعه بعده) أي بعد الدخول لاستقراره به (ويرجع الزوج به) أي بما غرمه من نصف أو كل (على المفسد) لانه أغرمه فان تعدد المفسد وزع الغرم على الرضعات المحرمة (ومن قال لزوجته أنت أختي لرضاع بطل النكاح) حكما لانه أقر بما يوجب فسخ النكاح بينهما فلزمه ذلك (فان كان) اقراره (قبل الدخول وصدقته) انها أخته (فلا مهر) لها لانهما اتفقا على ان النكاح باطل من أصله (وان أكذبته) في قوله انها اخته قبل الدخول (فلها نصفه) أي نصف المسمى لان قوله غير مقبول عليها في اسقاط حقها (ويجب المهر) (كله) اذا كان اقراره بذلك (بعده) أي بعد الدخول ولو صدقته مالم تكن مكنته من نفسها مطاوعة (وان قالت هي ذلك) أي قالت لزوجها

بصح

أنت أخي من الرضاع (وأكذبها فهي زوجته حكما) أي ظاهرا لان قولها لا يقبل عليه في فسخ النكاح لانه حقه (وأما باطنا فان كانت صادقة فلا نكاح والا فهي زوجته أيضا (واذا شك في الرضاع أو) شك في (كماله) أي كونه خمس رضعات (أو شكت المرضعة) في ذلك (ولا بينة فلا تحريم) لان الاصل عدم الرضاع المحرم وان شهدت به امرأة مرضية ثبت وكره استرضاع فاجرة وسيئة الخلق وجذماء وبرصاء

﴿ كتاب النفقات ﴾

وهي كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة ومسكنا وتوابعها (يلزم الزوج نفقة زوجته قوتا) أي خبزا وادما (وكسوة وسكنا بما يصلح لمثلها) لقوله عليه السلام ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم وأبو داود (ويعتبر الحاكم) تقدير (ذلك بحالهما) أي بيسارهما أو اعسارهما أو يسار أحدهما واعسار الآخر (عند التنازع) بينهما (فيفرض) الحاكم (للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع خبز البلد وأدمه و) يفرض لها (لحما عادة الموسرين بمحلهما و) يفرض للموسرة تحت الموسر من الكسوة (ما يلبس مثلها من حرير وغيره) كجيد كتان وقطن وأقل ما يفرضه من الكسوة قميص وسراويل وطراحة ومقنعة ومداس ومضربة للشتاء (وللنوم فراش ولحاف وازار للنوم) في محل جرت العادة به فيه (ومخدة وللجلوس حصير جيد وزلى) أي بساط ولا بد من ماعون الدار ويكتفي بخزف وخشب والعدل ما يليق بهما ولا يلزمه ملحفة وخف لخروجها (ويفرض) الحاكم (للفقيرة تحت الفقير من أدنى خبز البلد و)

وصفة والغرور والجهالة في ذلك كثير ومثل ذلك لا يحتمل فان الدار والدابة والثوب كل واحد منها على أنواع مختلفة بالكبر والصغر والجودة والرداءة واسم الدابة يقع على كل ما يدب وهو مختلف الاجناس وحمل البطن قد لا يولد حيا والشجرة قد لا تثمر والعبد قد لا يحصل لانه لا يعلم أين هو والخدمة لم يعين جنسها فقد تكلفه ما لا يحسنه ومتاع البيت لم يعلم ما هو (ولا يضر جهل يسير) بمعرفة الصداق (فلو أصدقها عبدا من عبيده أو دابة من دوابه أو قميصا من قمصانه) أو خاتما من خواتمه ونحوه (صح ولها أحدهم بقرعة) في المنصوص فانه روى عن أحمد رحمه الله تعالى في رواية مهنا فيمن تزوج على عبد من عبيده جائز فان كانوا عشرة عبيد تعطى من وسطهم فان تشاحا أقرع بينهم قلت وتستقيم القرعة في هذا قال نعم انتهى ويشترط الصحة فيما اذا أصدقها دابة من دوابه تعيين النوع كفرس من خيله أو جمل من جماله أو حمار من حميره أو بغلا من بغاله أو بقرة من بقره ونحو ذلك (وان أصدقها عتق قنه صح) قال في الانصاف لو أصدقها عتق أمته صح بلا نزاع انتهى (لا طلاق زوجته) أي جعل طلاق من في عصمته الى التي يريد ان يتزوجها صداقا لم

من (أدم يلائمها) وتنقل مستبرمة من أدم الى آخر (و) يفرض للفقيرة من الكسوة (ما يلبس مثلها ويجلس) وينام (عليه و) يفرض (للمتوسطة مع المتوسط والغنية مع الفقير وعكسها) كفقيرة تحت غنى (ما بين ذلك عرفا) لان ذلك هو اللائق بحالهما (وعليه) اى على الزوج (مؤنة نظافة زوجته) من دهن وسدر وثمن ماء ومشط واجرة قيمة (دون) ما يعود بنظافة (خادمها) لا يلزمه لان ذلك يراد للزينة وهى غير مطلوبة من الخادم (ولا) يلزم الزوج لزوجته (دواء واجرة طبيب) اذا مرضت لان ذلك ليس لحاجتها الضرورية المعتادة وكذا لا يلزمه ثمن طيب وحناء وخضاب ونحوه ومن اراد منها تزينا به او قطع رائحة كريهة واتى به لزمها وعليه لمن يخدم مثلها خادم واحد وعليه ايضا مؤنسة لحاجة

﴿فصل ونفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكناها كالزوجة﴾

لانها زوجة بدليل قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن فى ذلك (ولا قسم لها) اى الرجعية وتقدم (والبائن بفسخ او طلاق) ثلاث او على عوض (لها ذلك) اى النفقة والكسوة والسكنى (ان كانت حاملا) لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ومن انفق يظنها حاملا فبانت حائلا رجع ومن تركه يظنها حائلا فبانت حاملا لزمه ما مضى ومن ادعت حملا وجب انفاق ثلاثة اشهر فان مضت ولم يبن رجع (والنفقة) للبائن الحامل (للحمل) نفسه (لا لها من اجله) لانها تجب بوجوده وتسقط بعدمه فتجب لحامل ناشز ولحامل من وطء شبهة او نكاح فاسد او ملك يمين ولو اعتقها وتسقط بمضى الزمان قال المنقح ما لم تستدن باذن حاكم او تنفق بنية رجوع (ومن) ى اى زوجة (حبست ولو ظلما او نشزت او تطوعت بلا اذنه بصوم او حج او احرمت بنذر حج او) نذر (صوم او صامت عن كفارة او) عن (قضاء رمضان مع سعة وقته) بلا اذن زوج (او سافرت لحاجتها ولو باذنه

سقطت) نفقتها لانها منعت نفسها عنه بسبب لا من جهته فسقطت نفقتها بخلاف من احرمت بفريضة من صوم او حج او صلاة ولو فى اول وقتها بسنتها وصامت قضاء رمضان فى آخر شعبان لانها فعلت ما اوجب الشرع عليها وقدرها فى حجة فرض كحضر وان اختلفا فى نشوز او اخذ نفقة فقولها (ولا نفقة ولا سكنى) من تركة (المتوفى عنها) ولو حاملا لان المال انتقل عن الزوج الى الورثة ولا سبب لوجوب النفقة عليهم فان كانت حاملا فالنفقة من حصة الحمل من التركة ان كانت والا فعلى وارثه الموسر (ولها) اى ولمن وجبت لها النفقة من زوجة ومطلقة رجعية وبائن حامل ونحوها (اخذ نفقة كل يوم من اوله) يعنى من طلوع الشمس لانه اول وقت دفع الحاجة اليه فلا يجوز تأخيره عنه والواجب دفع قوت من خبز وأدم لا حب و(لا قيمتها) اى قيمة النفقة (ولا) يجب (عليها اخذها) اى اخذ قيمة النفقة لان ذلك معاوضة فلا يجبر عليه من امتنع منهما ولا يملك الحاكم فرض غير الواجب كدراهم الا بتراضيهما (فان اتفقا عليه) اى على اخذ القيمة (او) اتفقا (على تأخيرها او تعجيلها مدة طويلة او قليلة جاز) لا يعدوهما (ولها الكسوة كل عام مرة فى اوله) اى اول العام من زمن الوجوب لانه اول وقت الحاجة الى الكسوة فيعطيها كسوة لا يمكن ترديد الكسوة عليها شيئا فشيئا بل هو شىء واحد يستدام الى ان يبلى وكذا غطاء ووطاء وستارة يحتاج اليها واختار ابن نصر الله انها كماعون الدار ومشط تجب بقدر الحاجة ومتى انقضى العام والكسوة باقية فعليه كسوة الجديد (وان غاب) اى الزوج وكان حاضرا (ولم ينفق) على زوجته (لزمته نفقة ما مضى) وكسوته ولو لم يفرضها الحاكم ترك الانفاق لعذر او لا لانه حق يجب مع اليسار والاعسار فلم يسقط بمضى الزمان كالاجرة (وان انفقت) الزوجة (فى غيبته) اى غيبة الزوج (من ماله فبان ميتا غرمها الوارث) للزوج (ما انفقته بعد موته) لانقطاع وجوب النفقة عليه بموته فما قبضته بعده لا حق لها فيه فيرجع عليها ببدله

﴿فصل ومن تسلم زوجته﴾

يصح ذلك (وان أصدقها خمرا أو خنزيرا أو مالا مغصوبا يعلمانه) أى يعلم الزوج والزوجة انه غصب صح النكاح و(لم يصح المسمى) ويجب عليه أن يدفع لها مهر المثل (وان لم يعلماه) أى لم يعلم الزوج والزوجة كونه غصبا (صح) النكاح (ولها قيمته يوم العقد) لان العقد وقع على التسمية فكان لها قيمته ولانها رضيت بما سمى لها وتسليمه ممتنع لكونه غير قابل لجعله صداقا فوجب الانتقال الى قيمته يوم العقد لانها بدله ولا تستحق مهر المثل لعدم رضاها به وان أصدقها مثليا فخرج مغصوبا فلها مثله (و) ان أصدقها (عصيرا فبان خمرا صح) العقد (ولها مثل العصير) لانه من ذوات الامثال والمثل أقرب اليه من القيمة ولهذا يضمن به فى الاتلاف وكالو أصدقها خلا فبان خمرا فان لها مثل الخل

(فصل وللاب تزويج بنته مطلقا) بكرا كانت أو ثيبا (بدون صداق مثلها) ولو كبيرة (وان كرهت) ذلك نص عليه وبه قال أبو حنيفة ومالك وقال الشافعى ليس له ذلك ولنا ان سعيد بن المسيب زوج ابنته بدرهمين وهو من اشراف قريش شرفا وعلما ودينا ومن المعلوم انه لم يكن مهر مثلها ولانه ليس المقصود

التي يوطأ مثلها وجبت عليه نفقتها (او بذلت) تسليم (نفسها) او بذله وليها (ومثلها يوطأ) بان تم لها تسع سنين (وجبت نفقتها) وكسوتها (ولو مع صغر زوج ومرضه وجبه وعنته) ويجبر الولي مع صغر الزوج على بذل نفقتها وكسوتها من مال الصبي لان النفقة كارش جنايته ومن بذلت التسليم وزوجها غائب لم يفرض لها حتى يراسله حاكم ويمضي زمن يمكن قدومه في مثله (ولها) اي الزوجة (منع نفسها) من الزوج (حتى تقبض صداقها الحال) لانه لا يمكنها استدراك منفعة البضع لو عجزت عن اخذه بعد ولها النفقة في مدة الامتناع لذلك لانه بحق (فان سلمت نفسها طوعا) قبل قبض حال الصداق (ثم ارادت المنع لم تملكه) ولا نفقة لها مدة الامتناع وكذا لو تساكتا بعد العقد فلم يطلبها ولم تبذل نفسها فلا نفقة (واذا اعسر) الزوج (بنفقة القوت او) اعسر (بالكسوة) اي كسوة المعسر (او) اعسر (ببعضها) اي بعض نفقة المعسر او كسوته (او) اعسر (بالمسكن) اي مسكن معسر او صار لا يجد النفقة الا يوما دون يوم (فلها فسخ النكاح) من زوجها المعسر لحديث ابي هريرة مرفوعا في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما رواه الدارقطني فتفسخ فورا او متراخيا باذن الحاكم ولها الصبر مع منع نفسها او بدونه ولا يمنعها تكسبا ولا يحبسها (فان غاب) زوج ولو موسرا (ولم يدع لها نفقة وتعذر اخذها من ماله و) تعذرت (استدانتها عليه فلها الفسخ باذن الحاكم) لان الانفاق عليها من ماله متعذر فكان لها الخيار كحال الاعسار وان منع موسر نفقة او كسوة او بعضهما وقدرت على ماله اخذت كفايتها وكفاية ولدها وخادمها بالمعروف بلا اذنه فان لم تقدر اجبره الحاكم فان غيب ماله وصبر على الحبس فلها الفسخ لتعذر النفقة عليها من قبله

﴿باب نفقة الاقارب والمماليك﴾

من الآدميين والبهائم (تجب) النفقة كاملة اذا كان المنفق عليه لا يملك شيئا (او تتمتها) اذا كان يملك البعض (لابويه وان علوا) لقوله تعالى وبالوالدين احسانا ومن الاحسان الانفاق عليهما (و) تجب النفقة او تتمتها (لولده وان) سفل ذكرا كان او انثى لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن (حتى ذوي الارحام منهم) اي من آبائه وامهاته كاجداده المدلين باناث وجداته الساقطات ومن اولاده كولد البنت سواء (حجبه) اي الغني (معسر) (وليس) فمن له اب وجد معسران وجبت عليه نفقتهما ولو كان محجوبا من الجد بابيه المعسر (اولا) بان لم يحجبه احد كمن له جد معسر ولا أب له فعليه نفقة جده لانه وارثه (و) تجب النفقة او اكمالها (لكل من يرثه) المنفق (بفرض) كولد الام (او تعصيب) كاخ وعم لغير ام (لا) لمن يرثه (برحم) كخال وخالة (سوى عمودي نسبه) كما سبق (سواء ورثه الآخر كاخ) للمنفق (او لا كعمة وعتيق) وتكون النفقة على من تجب عليه (بمعروف) لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ثم قال وعلى الوارث مثل ذلك فاوجب على الاب نفقة الرضاع ثم اوجب مثل ذلك على الوارث وروى ابو داود ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم من ابر قال امك واباك واختك واخاك وفي لفظ ومولاك الذي هو ادناك حقا واجبا ورحما موصولا ويشترط لوجوب نفقة القريب ثلاثة شروط الاول ان يكون المنفق وارثا لمن ينفق عليه وتقدمت الاشارة اليه الثاني فقر المنفق عليه وقد اشار اليه بقوله (مع فقر من تجب له النفقة وعجزه عن تكسب) لان النفقة انما تجب على سبيل المواساة والغني بملكه او بقدرته على التكسب مستغن عن المواساة ولا يعتبر نقصه فتجب لصحيح مكلف لا حرفة له الثالث غنى المنفق واليه الاشارة بقوله (اذا فضل) ما ينفقه عليه (عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته وعن كسوة وسكنى) لنفسه وزوجته ورقيقه (من حاصل) في يده (او متحصل) من صناعة او تجارة او اجرة عقار او ريع وقف ونحوه لحديث جابر مرفوعا اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان فضل فعلى عياله فان كان فضل فعلى قرابته و(لا) تجب نفقة القريب (من راس مال) التجارة (و) لا من (ثمن ملك و) لا من (آلة صنعة) لحصول الضرر بوجوب الانفاق من ذلك ومن قدر ان يكتسب اجبر لنفقة قريبه (ومن له وارث غير اب واحتاج للنفقة)

من النكاح العوض وانما المقصود السكن والازدواج ووضع المرأة في منصب عند من يكفيها ويصونها ويحسن عشرتها والظاهر من الاب مع قيام شفقته وبلوغ نظره انه لا ينقصها من صداقها الا لتحصيل المعاني المقصودة بالنكاح (ولا يلزم احدا تتمته) اي تتمة مهر المثل ان زوجها الاب بدونه لا الاب ولا الزوج على الصحيح (وان فعل ذلك غير الاب) اي زوجها بدون صداق مثلها غير الاب من اوليائها (باذنها مع رشدها صح) ولم يكن لغيرها الاعتراض لان الحق لها وقد اسقطته اشبه ما لو اذنت في بيع سلعة لها بدون ثمن المثل (و) ان زوجها (بدون اذنها) صح النكاح و (يلزم الزوج تتمته) اي تتمة مهر المثل لان التسمية فاسدة ههنا لكونها غير مأذون فيها فوجب على الزوج مهر المثل ويرجع الزوج على الولي بما غرمه لها لانه المفرط كما لو باع مالها بدون ثمن مثله (فان قدرت لوليها مبلغا) يزوجها به (فزوجها بدونه ضمن) النقص (وان زوج) اب (ابنه فقبل له) اي للاب (ابنك فقير من اين يؤخذ الصداق فقال عندي) ولم يزد على قوله ذلك (لزمه) ولو قضى الاب الصداق عن الابن ثم طلق ولم يدخل ولو قبل بلوغه فنصفه للابن

(فنفقته عليهم) أى على وارثيه (على قدر ارثهم) منه لان الله تعالى رتب النفقة على الارث بقوله وعلى الوارث مثل ذلك فوجب ان يترتب مقدار النفقة على مقدار الارث (فمن) له أم وجد (على الام) من النفقة (الثلث والثلثان على الجد) لانه لومات لورثاه كذلك ومن له جدة وأخ لغير أم (على الجدة السدس والباقى على الاخ) لانهما يرثانه كذلك (والاب ينفرد بنفقة ولده) لقوله عليه السلام لهند خذى مايكفيك وولدك بالمعروف (ومن له ابن فقير وأخ موسر فلا نفقة له عليهما) أما ابنه فلفقره وأما الاخ فلحجبه بالابن (ومن) احتاج النفقة و (أمه فقيرة وجدته موسرة فنفقته على الجدة) ليسارها ولا يمنع ذلك حجبها بالام لعدم اشتراط الميراث فى عمودى لنسب كما تقدم (ومن عليه نفقة زيد) مثلا لكونه ابنه أو أباه أو أخاه ونحوه (فعليه نفقة زوجته) لان ذلك من حاجة الفقير لدعاء ضرورته اليه (كـ) نفقة (ظئر) من تجب نفقته فيجب الانفاق عليهما (لحولين) كاملين لقوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف الى قوله وعلى الوارث مثل ذلك والوارث انما يكون بعد موت الاب (ولا نفقة) بقرابة (مع اختلاف دين) ولو من عمودى نسبه لعدم التوارث اذا (الا بالولاء) فتلزم النفقة المسلم لعتيقه الكافر وعكسه لارثه منه (و) يجب (على الاب ان يسترضع لولده) اذا عدمت أمه أو امتنعت لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له أخرى أى فاسترضعوا له اخرى (ويؤدى الاجرة) لذلك لانها فى الحقيقة نفقة لتولد اللبن من غذائها (ولا يمنع) الاب (أمه ارضاعه) أى ارضاع ولدها لقوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين وله منعها من خدمته لانه يفوت حق الاستمتاع فى بعض الاحيان (ولا يلزمها) أى لا يلزم الزوجة ارضاع ولدها دنيئة كانت أو شريفة لقوله تعالى وان تعاسرتم

فسترضع له أخرى (الا لضرورة كخوف تلفه) أى تلف الرضيع بان لم يقبل ثدى غيرها ونحوه لانه انقاذ من مهلكة ويلزم أم ولد ارضاع ولدها مطلقا فان عتقت فكبائن (ولها) أى للمرضعة (طلب اجرة المثل) لرضاع ولدها (ولو أرضعه غيرها مجانا) لانها اشفق من غيرها ولبنها أمرأ (بائنا كانت) أم الرضيع فى الاحوال المذكورة (أو تحته) أى زوجة لابيه لعموم قوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن (وان تزوجت) المرضعة (آخر فله) أى الثانى (منعها من ارضاع ولد الاول مالم) تكن اشترطته فى العقد (أو يضطر اليها) بان لم يقبل ثدى غيرها أو لم يوجد غيرها لتعينه عليها اذا كما تقدم

﴿فصل﴾ فى نفقة الرقيق (و) يجب (عليه) أى على السيد (نفقة رقيقه) ولو آبقا أو ناشزا (طعاما) من غالب قوت البلد (وكسوة وسكنى) بالمعروف (وان لا يكلفه مشقا كثيرا) لقوله عليه السلام للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل مالا يطيق رواه الشافعى فى مسنده (وان اتفقا على المخارجة) وهى جعله على الرقيق كل يوم أو شهر شيئا معلوما له (جاز) ان كانت قدر كسبه فأقل بعد نفقته روى ان الزبير كان له ألف مملوك على كل واحد كل يوم درهم (ويريحه) سيده (وقت القائلة) وهى وسط النهار (و) وقت (النوم و) وقت (الصلاة) المفروضة لان عليهم فى ترك ذلك ضررا وقد قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار (ويركبه) السيد (فى السفر عقبة) لحاجة لئلا يكلفه مالا يطيق (وان طلب) الرقيق (نكاحا زوجه) السيد (أو باعه) لقوله تعالى وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم (أو طلبته) أى التزويج أمة (وطئها) السيد (أو زوجها أو باعها) ازالة لضرر الشهوة عنها ويزوج أمة صبى أو مجنون من يلى ماله اذا طلبته وان غاب سيد عن أم ولده زوجت لحاجة نفقة أو وطء وله تأديب رقيقه وزوجته وولده ولو مكلفا مزوجا بضرب غير مبرح ويقيده ان خاف اباقه ولا يشتم أبويه ولو كافرين ولا يلزمه بيعه بطلبه مع القيام بحقه وحرم ان تسترضع أمة لغير ولدها الا بعد ريه ولا يتسرى عبد مطلقا

﴿فصل﴾ فى نفقة البهائم (و) يجب (عليه علف بهائمه وسقيها وما يصلحها) لقوله عليه السلام عذبت امرأة فى هرة حبستها حتى ماتت جوعا فلا هى أطعمتها ولا هى

(وليس للاب قبض صداق بنته الرشيدة ولو) كانت (بكرا الا باذنها) لانها المتصرفة فى مالها فاعتبر اذنها فى قبضه كثمن مبيعها (فان أقبضه) أى الصداق (الزوج لابيها) بغير اذنها (لم يبرأ) الزوج من صداق زوجته (ورجعت) الزوجة (عليه) أى على زوجها (ورجع هو) أى الزوج (على أبيها وان كانت) الزوجة (غير رشيدة سلمه) أى سلم زوجها صداقها (الى وليها فى مالها وان تزوج العبد باذن سيده) على صداق مسمى (صح) قال فى شرح المقنع بغير خلاف علمناه وله نكاح أمة ولو أمكنه حرة ومتى اذن له سيده فى النكاح وأطلق نكح واحدة فقط (وعلى سيده المهر والنفقة والكسوة والمسكن) سواء ضمن السيد ذلك أو لم يضمنه وسواء كان العبد مأذونا له فى التجارة أو محجورا عليه على الاصح نص على ذلك لان ذلك حق تعلق بعقد باذن سيده فتعلق بذمة السيد وجاز بيعه فيه كما لو رهنه بدين فعلى هذا لو باعه سيده أو أعتقه لم يسقط عن السيد نص عليه لانه حق تعلق بذمته فلم يسقط ببيعه وعتقه كأرش جناية (وان تزوج) العبد (بلا اذنه) أى اذن سيده (لم يصح) النكاح ووجه كونه غير صحيح ماروى جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أرسلتها تأكل من خشاش الارض متفق عليه (و) يجب عليه (ان لا يحملها ما تعجز عنه) لئلا يعذبها ويجوز الانتفاع بها فى غير ما خلقت له كبقر لحمل وركوب وابل وحمر لحرث ونحوه ويحرم لعنها وضرب وجه ووسم فيه (ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها) لقوله عليه السلام لاضرر ولاضرار (فان عجز) مالك البهيمة (عن نفقتها أجبر على بيعها أو اجارتها أو ذبحها ان أكلت) لان بقاءها فى يده مع ترك الانفاق عليها ظلم والظلم تجب ازالته فان أبى فعل حاكم الاصلح ويكره جز معرفة وناصية وذنب وتعليق جرس أو وتر ونزو حمار على فرس وتستحب نفقته على ماله غير الحيوان

﴿باب الحضانة﴾ من الحضن وهو الجنب لان المربى يضم الطفل الى حضنه وهى حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه (تجب الحضانة (لحفظ صغير ومعتوه) اى مختل العقل (ومجنون) لانهم يهلكون بتركها ويضيعون فلذلك وجبت انجاء من الهلكة (والاحق بها أم) لقوله عليه السلام انت احق به مالم تنكحى رواه ابوداود ولانها اشفق عليه (ثم امهاتها القربى فالقربى) لانهن فى معنى الام لتحقق ولادتهن (ثم اب) لانه اصل النسب (ثم امهاته كذلك) اى الاقربى فالاقربى لانهن يدلين بعصبة قريبة (ثم جد) كذلك الاقرب فالاقرب لانه فى معنى ابى المحضون (ثم امهاته كذلك) القربى فالقربى (ثم اخت لابوين) لتقدمها فى الميراث (ثم) اخت (لام) كالجدات (ثم) اخت (لاب ثم خالة لابوين ثم) خالة (لام ثم) خالة (لاب) لان الخالات يدلين بالام (ثم عمات كذلك) اى تقدم العمة لابوين ثم لام ثم لاب لانهن يدلين بالاب (ثم خالات امه) كذلك (ثم خالات ابيه) كذلك (ثم عمات ابيه) كذلك ولا حضانة لعمات الام مع عمات الاب لانهن يدلين بابى الام

وهو من ذوى الارحام وعمات الاب يدلين بالاب وهو من اقرب العصبات (ثم بنات اخوته) تقدم بنت اخ شقيق ثم بنت اخ لام ثم بنت اخ لاب (و) مثلهن بنات (أخواته ثم بنات اعمامه) لابوين ثم لام ثم لاب وبنات عماته كذلك ثم بنات اعمام ابيه كذلك (و) بنات (عمات ابيه) كذلك على التفصيل المتقدم (ثم) تنتقل (لباقى العصبة الاقرب فالاقرب) فتقدم الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم ثم أعمام أب ثم بنوهم وهكذا فان كانت المحضونة (انثى ف) يعتبر ان يكون العصبة (من محارمها) ولو برضاع او مصاهرة ان تم لها سبع سنين فان لم يكن لها الا عصبة غير محرم سلمها الثقة يختارها او الى محرمه وكذا لو تزوجت ام وليس لولدها غيرها (ثم) تنتقل الحضانة (لذى ارحامه) من الذكور والاناث غير من تقدم واولاهم ابوام ثم امهاته فاخ لام فخال (ثم) تنتقل (للحاكم) لعموم ولايته (وان امتنع من له الحضانة منها او كان من له الحضانة (غير اهل) للحضانة (انتقلت الى من بعده) يعنى الى من يليه كولاية النكاح لان وجود غير المستحق كعدمه (ولا حضانة لمن فيه رق) ولو قل لانها ولاية ليس هو من اهلها (ولا) حضانة (لفاسق) لانه لا يوثق به فيها ولاحظ للمحضون فى حضانته (ولا) حضانة (لكافر) على مسلم لانه اولى بعدم الاستحقاق من الفاسق (ولا) حضانة (لمزوجة باجنبى من محضون من حين عقد) للحديث السابق ولو رضى زوج (فان زال المانع) بان عتق الرقيق وتاب الفاسق واسلم الكافر وطلقت المزوجة ولو رجعيا (رجع الى حقه) لعود السبب وانتفاء المانع (وان اراد احد ابويه) اى ابوى المحضون (سفرا طويلا) لغير الضرار قاله الشيخ تقى الدين وابن القيم (الى بلد) مسافة قصر فاكثر (ليسكنه وهو) اى البلد (وطريقه امان فحضانته) اى المحضون (لابيه) لانه الذى يقوم بتأديبه وحفظ نسبه فاذا لم يكن الولد فى بلد الاب ضاع (وان بعد السفر) وكان (لحاجة) لا السكنى فمقيم منهما اولى (او قرب) السفر (لها) اى لحاجة ويعود فالمقيم منهما اولى لان فى السفر اضرارا به (او) قرب السفر وكان (للسكنى ف) لحضانة (لامه) لانها اتم شفقة وانما اخرجت كلام المصنف عن ظاهره ليوافق ما فى المنتهى وغيره

أيما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال حديث حسن (فلو وطئ) فى النكاح الذى لم يأذن فيه سيده (وجب فى رقبته) أى رقبة العبد (مهر المثل) لانه بضع أتلفه بغير حق فوجب فيه قيمته وهى مهر المثل

*(فصل * وتملك الزوجة بالعقد) أى بعقد نكاحها (جميع) مهرها (المسمى) وعنه لا تملك بعقد الا نصفه وفاقا لمالك لان النكاح عقد يملك به العوض بالعقد فيملك فيه العوض كاملا كالبيع وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد الا ترى انها لو ارتدت سقط جميعه وان كانت قد ملكت نصفه (ولها) أى للزوجة (نماؤه) أى نماء مهرها (ان كان معينا) كعبد معين ودار معينة من حين عقد فيكون كسب العبد ومنفعة الدار لها لان ذلك نماء ملكها (ولها) أيضا (التصرف فيه) أى فى الصداق المعين بكل ما يجوز فيه من التصرفات لانه ملكها (وضمانه) ان تلف (ونقصه) ان نقص (عليها) كالمبيع المعين اذا تلف أو نقص فى يد البائع ولم يمنع المشترى من قبضه (ان لم يمنعها قبضه) فان منعها قبضه فضمانه ان تلف ونقصه ان نقص عليه

﴿فصل واذا بلغ الغلام سبع سنين﴾ كاملة (عاقلا خير بين أبويه فكان مع من اختار منهما) قضى بذلك عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما وروى سعيد والشافعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه فان اختار أباه كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع زيارة أمه وان اختارها كان عندها ليلا وعند أبيه نهارا ليعلمه ويؤدبه وان عاد فاختار الآخر نقل اليه ثم ان اختار الاول نقل اليه وهكذا فان لم يختر أو اختارهما أقرع (ولا يقر) محضون (بيد من لا يصونه ويصلحه) لفوات المقصود من الحضانة (وأبو الانثى أحق بها بعد) أن تستكمل السبع (ويكون الذكر بعد) بلوغه و(رشده حيث شاء) لانه لم يبق عليه ولاية لاحد ويستحب له أن لا ينفرد عن أبويه (والانثى) من ذيتم لها سبع سنين (عند أبيها وجوبا) (حتى يتسلمها زوجها) لانه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره ولا يمنع الام من زيارتها ان لم يخف منها ولو كان الاب عاجزا عن حفظها أو يهمله لاشتغاله عنه أو قلة دينه والام قائمة بحفظها قدمت قاله الشيخ تقي الدين وقال اذا قدر أن الاب تزوج بضرة وهو يتركها عند ضرة أمها لا تعمل مصلحتها بل تؤذيها وتقصر في مصلحتها وأمها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها فالحضانة هنا للام قطعا ولابيها وباقي عصبتها منعها من الانفراد والمعتوه ولو أنثى عند أمه مطلقا

﴿كتاب الجنايات﴾

جمع جناية وهي لغة التعدي على بدن أو مال أو عرض واصطلاحا التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو مالا ومن قتل مسلما محمدا عدوانا فسق وأمره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له وتوبته مقبولة (وهي) أي الجناية ثلاثة أضرب (عمد يختص القود به) والقود قتل القاتل بمن قتله (بشرط القصد) أي قصد الجاني الجناية

(و) الضرب الثاني (شبه عمد و) الثالث (خطأ) روى ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما فالقتل (العمد أن يقصد من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به) فلا قصاص ان لم يقصد قتله ولا ان قصده بما لا يقتل غالبا والعمد تسع صور أحدها ماذكره

بقوله (مثل أن يجرحه بماله نفوذ) أي دخول (في البدن) كسكين وشوكة ولو بغرزه بابرة ونحوها ولو لم يداو مجروح قادر جرحه الثانية أن يقتله بمثقل كما أشار اليه بقوله (أو يضربه بحجر كبيرة ونحوه) ككت وسندان ولو في غير مقتل فان كان الحجر صغيرا فليس بعمد الا ان كان في مقتل أو حال ضعف قوة من مرض أو صغر او كبر او حر أو برد ونحوه أو يعيده به (أو يلقي عليه حائطا) أو سقفا او نحوهما (أو يلقيه من شاهق) فيموت الثالثة أن يلقيه بحجر أسد أو نحوه أو مكتوفا بحضرته أو في مضيق بحضرة حية أو ينهشه كلب أو حية أو يلسعه عقرب من القواتل غالبا الرابعة ما أشار اليها بقوله (أو) يلقيه (في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منهما) لعجزه أو كثرتهما فان أمكنه فهدر الخامسة ماذكرها بقوله (أو يخنقه) بحبل أو غيره أو يسد فمه وأنفه أو يعصر خصيته زمنا يموت في مثله السادسة ما أشار اليها بقوله (أو يحبسه ويمنعه الطعام أو الشراب فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالبا) بشرط تعذر الطلب عليه والا فهدر السابعة ما أشار اليها بقوله (أو يقتله بسحر) يقتل غالبا الثامنة المذكورة في قوله (أو) يقتله (بسم) بان سقاه سما لا يعلم به أو يخلطه بطعام ويطعمه م أكله فيأكله جهلا ومتى ادعى قاتل بسم أو سحر عدم علمه أنه قاتل لم يقبل التاسعة المشار اليها بقوله (أو شهدت عليه بينة بما يوجب قتله) من زنا أو ردة لا تقبل معها التوبة أو قتل عمد (ثم رجعوا) أي الشهود قتله (وقالوا عمدنا قتله) فيقاد بهذا كله (ونحو ذلك) لانهم توصلوا الى قتله بما يقتل غالبا ويختص بالقصاص مباشر للقتل عالم بانه ظلم ثم ولي عالم بذلك فبينة وحاكم علموا ذلك (وشبه العمد أن يقصد جناية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها كمن ضربه في غير مقتل بسوط أو عصا صغيرة) ونحوها (أو لكزه ونحوه) بيده أو ألقاه في ماء قليل أو

عليه لان الزوج اذا منعها من قبض ما ملكته كان بمنزلة الغاصب (وان أقبضها) أي أقبض الزوج زوجته (الصداق ثم طلق) الزوجة (قبل الدخول) بها (رجع عليها بنصفه) أي بنصف عينه (ان كان باقيا) بحاله ولو النصف فقط ولو مشاعا فيدخل في ملكه قهرا ولو لم يختره كالميراث (وان كان قد زاد) الصداق (زيادة منفصلة) كما لو كان الصداق غنما أو نحوها فحملت عندها وولدت (فالزيادة لها) أي للزوجة لانها نماء ملكها حتى ولو كانت ولد امة وان كانت متصلة كالسمن وهي غير محجور عليها خيرت بين دفع نصفه زائدا وبين دفع نصف قيمته يوم العقد ان كان متميزا أو غير المتميز تلزم قيمة نصفه يوم فرقة على أدنى صفة من وقت العقد الى وقت قبض والمحجور عليها لا تعطيه الا نصف القيمة حال العقد (وان كان الصداق تالفا رجع) الزوج (في) الصداق (المثلي بنصف مثله و) رجع (في المتقوم بنصف قيمته) وتعتبر قيمته (يوم العقد والذي بيده عقدة النكاح) في قوله تعالى الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح (الزوج) لا الولي الصغير على الاصح يروى ذلك عن علي وابن عباس وجبير بن مطعم وبه قال سعيد بن المسيب

صاح بعاقل اغتفله أو بصغيرة على سطح فسقط فمات (و) قتل (الخطأ أن يفعل ماله فعله مثل أن يرمى ما ظنه صيدا أو) يرمى (غرضا أو) يرمى (شخصا) مباح الدم كحربى وزان محصن (فيصيب آدميا) معصوما (لم يقصده) بالقتل فيقتله وكذا لو أراد قطع لحم أو غيره مما له فعله فسقطت منه السكين على انسان فقتله (و) كذا (عمد الصبى والمجنون) لانه لا قصد لهما فهما كالمكلف المخطئ فالكفارة فى ذلك فى مال القاتل والدية على عاقلته كما يأتى ويصدق ان قال كنت يوم قتلته صغيرا أو مجنونا وأمكن ومن قتل بصف كفار من ظنه حربيا فبان مسلما أو رمى كفارا تترسوا بمسلم وخيف علينا ان لم نرمهم ولم يقصده فقتله فعليه الكفارة فقط لقوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولم يذكر الدية

﴿فصل تقتل الجماعة﴾ أى الاثنان فأكثر (ب) الشخص (الواحد) ان صلح فعل كل واحد لقتله لاجماع الصحابة روى سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا وقال لو تمالا عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا وان لم يصلح فعل كل واحد للقتل فلا قصاص مالم يتواطؤا عليه (وان سقط القود) بالعفو عن القاتلين (أدوا دية واحدة) لان القتل واحد فلا يلزم به أكثر من دية كما لو قتلوه خطأ وان جرح واحد جرحا وآخر مائة فهما سواء وان قطع واحد حشوته أو ودجيه ثم ذبحه آخر فالقاتل الاول ويعزر الثانى (ومن أكره مكلفا على قتل) معين (مكافئه فقتله فالقتل) أى القود ان لم يعف وليه (أو الدية) ان عفا (عليهما) أى على القاتل ومن أكرهه لان القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره والمكره تسبب الى القتل بما يفضى اليه غالبا وقول قادر اقتل نفسك والا قتلتك اكراه (وان أمر) مكلف (بالقتل غير المكلف) كصغير أو مجنون فالقصاص على

الآمر لان المأمور آلة لا يمكن ايجاب القصاص عليه فوجب على المتسبب به (أو) أمر مكلف (بالقتل مكلفا يجهل تحريمه) أى تحريم القتل كمن نشأ بغير بلاد الاسلام ولو عبدا للآمر فالقصاص على الآمر لما تقدم (أو أمر به) أى بالقتل (السلطان ظلما من لا يعرف ظلمه فيه) أى فى القتل بان لم يعرف المأمور أن المقتول لم يستحق القتل (فقتل) المأمور (فالقود) ان لم يعف مستحقه (أو الدية) ان عفا عنه (على الآمر) بالقتل دون المباشر لانه معذور لوجوب طاعة الامام فى غير المعصية والظاهر أن الامام لا يأمر الا بالحق (وان قتل المأمور) من السلطان أو غيره (المكلف) حال كونه (عالما تحريم القتل فالضمان عليه) بالقود أو الدية لمباشرته القتل مع عدم العذر لقوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق (دون الآمر) بالقتل فلا ضمان عليه لكن يؤدب بما يراه الامام من ضرب أو حبس ومن دفع الى غير مكلف آلة قتل ولم يأمره به فقتل لم يلزم الدافع شئ (وان اشترك فيه) أى فى القتل (اثنان لا يجب القود على أحدهما) لو كان (منفردا لابوة) للمقتول (أو غيرها) من اسلام أو حرية كما لو اشترك أب وأجنبى فى قتل ولده أو حر ورقيق فى قتل رقيق أو مسلم وكافر فى قتل كافر (فالقود على الشريك) للاب فى قتل ولده وعلى شريك الحر والمسلم لانه شارك فى القتل العمد العدوان وانما امتنع القصاص عن الاب والحر والمسلم لمعنى يختص بهم لا لقصور فى السبب بخلاف ما لو اشترك خاطئ وعامد أو مكلف وغيره أو ولى قصاص وأجنبى أو مكلف وسبع أو مقتول فى قتل نفسه فلا قصاص (فان عدل) ولى القصاص (الى طلب المال) من شريك الاب ونحوه (لزمه نصف الدية) كالشريك فى اتلاف مال وعلى شريك قن نصف قيمة المقتول

﴿باب شروط﴾ وجوب (القصاص وهى أربعة)

أحدها (عصمة المقتول) بان لا يكون مهدر الدم (فلو قتل مسلم) حربيا أو نحوه (أو) قتل (ذمى) أو غيره (حربيا أو مرتدا) أو زانيا محصنا ولو قبل ثبوته عند حاكم (لم يضمنه بقصاص ولا دية) ولو أنه مثله الشرط (الثانى التكليف) بان يكون القاتل بالغا عاقلا لان القصاص عقوبة مغلظة (فلا) يجب (قصاص على صغير ولا مجنون) أو معتوه لانه ليس لهم قصد صحيح الشرط (الثالث المكافأة) بين المقتول وقاتله حال جنايته (بان يساويه) القاتل (فى الدين والحرية والرق) يعنى بان لا يفضل القاتل المقتول باسلام أو حرية أو ملك (فلا

وشريح وسعيد بن جبير ونافع مولى ابن عمر ومجاهد واياس بن معاوية وجابر بن زيد وابن سيرين والشعبى والثورى وأصحاب الرأى والشافعى فى الجديد (ف) على هذا (اذا طلق) الزوج (قبل الدخول فأى الزوجين عفا لصاحبه) أى لزوج الآخر (عما وجب له) أى عما استقر ملكه عليه بسبب الطلاق (من) نصف (المهر وهو) أى العافى (جائز التصرف) فى ماله بان كان مكلفا رشيدا غير محجور عليه (برئ منه صاحبه) لقوله سبحانه وتعالى فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيأ مريئا قال أحمد فى رواية المروزى ليس شئ قال الله تعالى كلوه هنيأ مريئا اسماه غير المهر يهبه المرأة للزوج وقال علقمة لامرأته هبى لى من الهنئ المرئ يعنى من صداقها (وان وهبته) أى وهبت المرأة (صداقها لزوجها) (قبل الفرقة ثم حصل ما ينصفه) أى ينصف الصداق (كطلاق رجع) الزوج (عليها ببدل نصفه وان حصل ما يسقطه) أى الصداق (رجع) الزوج عليها (ببدل جميعه) أى الصداق

*(فصل فيما يسقط الصداق وينصفه ويقرره *يسقط) الصداق (كله قبل الدخول حتى المتعة) يعنى

يقتل مسلم) حر أو عبد (بكافر) كتابي او مجوسي ذمي او معاهد لقوله عليه السلام لا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري وابو داود (ولا) يقتل (حر بعبد) لحديث احمد عن علي من السنة ان لا يقتل حر بعبد وروى الدارقطني عن ابن عباس يرفعه لا يقتل حر بعبد وكذا لا يقتل حر مبعض ولا مكاتب بقنه لانه مالك لرقبته (وعكسه) بان قتل كافر مسلما او قن او مبعض حرا (يقتل) القاتل ويقتل القن وان اختلفت قيمتهما كما يؤخذ الجميل بالذميم والشريف بضده (ويقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر) والمكلف بغير المكلف لعموم قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الشرط (الرابع عدم الولادة) بان لا يكون المقتول ولدا للقاتل وان سفل ولا لبنته وان سفلت (فلا يقتل احد الابوين وان علا بالولد وان سفل) لقوله عليه السلام لا يقتل والد بولده قال ابن عبد البر هو حديث مشهور عند اهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم (ويقتل الولد بكل منهما) اى من الابوين وان علوا لعموم قوله تعالى كتب عليكم القصاص وخص منه ما تقدم بالنص ومتى ورث قاتل او ولده بعض دمه فلا قود فلو قتل اخا زوجته فورثته ثم ماتت فورثها القاتل او ولده فلا قصاص لانه لا يتبعض

﴿ باب استيفاء القصاص ﴾

وهو فعل مجني عليه او فعل وليه بجان مثل فعله او شبهه (يشترط له) اى لاستيفاء القصاص (ثلاثة شروط احدها كون مستحقه مكلفا) اى بالغا عاقلا (فان كان) مستحق القصاص او بعض مستحقه (صبيا او مجنونا لم يستوفه) لهما اب ولا وصي ولا حاكم لان القصاص ثبت لما فيه من التشفي والانتقام ولا يحصل ذلك لمستحقه باستيفاء غيره (وحبس الجاني) مع صغر مستحقه (الى البلوغ و) مع جنونه الى (الافاقة) لان معاوية حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل وكان ذلك في عصر الصحابة ولم ينكر وان

احتاجا لنفقة فساوى مجنون فقط العفو الى الدية الشرط (الثاني اتفاق الاولياء المشتركين فيه) اى في القصاص (على استيفائه وليس لبعضهم ان ينفرد به) لانه يكون مستوفيا لحق غيره بغير اذنه ولا ولاية عليه (وان كان من بقي) من الشركاء فيه (غائبا او صغيرا او مجنونا انتظر القدوم) للغائب (والبلوغ) للصغير (والعقل) للمجنون ومن مات قام وارثه مقامه وان انفرد به بعضهم عزر فقط ولشريك في تركة جان حقه من الدية ويرجع وارث جان على مقتص بما فوق حقه وان عفا بعضهم سقط القود الشرط الثالث ان يؤمن) في (الاستيفاء ان يتعدى الجاني) الاستيفاء الى غيره لقوله تعالى فلا يسرف في القتل (فاذا وجب) القصاص (على) امرأة (حامل او) امرأة حائل فحملت لم تقتل (حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ) لان قتل الحامل يتعدى الى الجنين وقتلها قبل ان تسقيه اللبأ يضره لانه في الغالب لا يعيش الا به (ثم) بعد سقيه اللبأ (ان وجد من يرضعه اعطى الولد لمن يرضعه وقتلت) لان غيرها يقوم مقامها في ارضاعه (والا) يوجد من يرضعه (تركت حتى تفطمه) لحولين لقوله عليه السلام اذا قتلت المرأة عمدا لم تقتل حتى تضع ما في بطنها ان كانت حاملا وحتى تكفل ولدها واذا زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها ان كانت حاملا وحتى تكفل ولدها رواه ابن ماجه (ولا يقتص منها) اى من الحامل (في طرف) كاليد والرجل (حتى تضع) وان لم تسقيه اللبأ (والحد) بالرجم اذا زنت المحصنة الحامل او الحائل وحملت (في ذلك كالقصاص) فلا ترجم حتى تضع وتسقيه اللبأ ويوجد من يرضعه والا فحتى تفطمه وتحد بجلد عند الوضع

﴿ فصل ولا ﴾

يجوز ان (يستوفى قصاص الا بحضرة سلطان او نائبه) لافتقاره الى اجتهاده وبخوف الحيف (و) لا يستوفى الا (بآلة ماضية) وعلى الامام تفقد الآلة ليمنع الاستيفاء بآلة كالة لانه اسراف في القتل وينظر في الولي فان كان يقدر على استيفائه ويحسنه مكنه منه والا امره ان يوكل وان احتاج الى اجرة فمن مال جان (ولا يستوفى) القصاص (في النفس الا بضرب العنق بسيف ولو كان الجاني قتله بغيره) لقوله عليه السلام لا قود الا بالسيف رواه ابن ماجه ولا يستوفى من طرف الا بسكين ونحوها لئلا يحيف

﴿ باب العفو عن القصاص ﴾

أنه لو تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم حصلت فرقة مسقطة للمهر الذي لم يسم فانه يسقط ولم تجب متعة (بفرقة اللعان) قبل تقرره لكون الفرقة من قبلها لان الفسخ انما يقع اذا تم لعانها (وبفسخه) أى فسخ الزوج النكاح (لعيبها) أى عيب المرأة لكونها رتقاء أو قتقاء أو جذماء أو برصاء أو نحو ذلك قبل تقرره لتلف المعوض قبل تسلمه فسقط العوض كله كالبائع يتلف المبيع بيده قبل تسليمه (وبفرقة جاءت من قبلها كفسخها لعيبه) أو لاعساره أو عدم وفائه بشرط شرطته عليه في النكاح واختيارها لنفسها بجعل الزوج لها ذلك بسؤالها اياه لها قبل دخول (واسلامها تحت كافر) قبل تقرره (و) كـ(ردتها تحت مسلم ورضاعها من ينفسخ به نكاحها) قبل تقرره لانها أتلفت المعوض قبل تسليمه أشبه مالو أتلف البائع المبيع قبل قبضه (ويتنصف) صداقها (بالفرقة من قبل الزوج كطلاقه) الزوجة ولو بسؤالها (وخلعه) اياها ولو بسؤالها لان الفرقة انما ثبتت في صورة سؤالها بجواب الزوج (واسلامه) أى اسلام الزوج قبل وجود ما يقرره من الدخول أو الخلوة اذا كانت الزوجة غير كتابية (وردته) قبل وجود ما يقرره لمجيء الفرقة من قبله

اجمع المسلمون على جوازه (يجب بـ) القتل (العمد القود او الدية فيخير الولي بينهما) لحديث ابي هريرة مرفوعا من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودي واما ان يقاد رواه الجماعة الا الترمذي (وعفوه) اى عفو ولي القصاص (مجانا) اى من غير ان يأخذ شيئا (افضل) لقوله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى لحديث ابي هريرة مرفوعا ما عفا رجل عن مظلمة الا زاده الله بها عزا رواه احمد ومسلم والترمذي ثم لا تعزير على جان (فان اختار) ولي الجناية (القود او عفا عن الدية فقط) اى دون القصاص (فله اخذها) اى اخذ الدية لان القصاص اعلى فاذا اختاره لم يمتنع عليه الانتقال الى الادنى (و) له (الصلح على اكثر منها) اى من الدية وله ان يقتص لانه لم يعف مطلقا (وان اختارها) اى اختار الدية فليس له غيرها فان قتله بعد قتل به لانه اسقط حقه من القصاص (او عفا مطلقا) بان قال عفوت ولم يقيده بقصاص ولا دية فله الدية لانصراف العفو الى القصاص لانه المطلوب الاعظم (او هلك الجاني فليس له) اى لولي الجناية (غيرها) اى غير الدية من تركة الجاني لتعذر استيفاء القود كما لو تعذر في طرفه (واذا قطع) الجاني (اصبعا عمدا فعفا) المجروح (عنها ثم سرت) الجناية (الى الكف او النفس وكان العفو على غير شيء فالسراية هدر) لانه لم يجب بالجناية شيء فسرايتها اولى (وان كان العفو على مال فله) اى للمجروح (تمام الدية) اى دية ما سرت اليه بان يسقط من دية ما سرت اليه الجناية ارش ما عفا عنه ويجب الباقي (وان وكل) ولي الجناية (من يقتص له ثم عفا) الموكل عن القصاص (فاقتص وكيله ولم يعلم) بعفوه (فلا شيء عليهما) لا على الموكل لانه محسن بالعفو وما على المحسنين من سبيل ولا على الوكيل لانه لا تفريط منه وان عفا مجروح عن قود نفسه او ديتها صح كعفو وارثه (وان وجب لرقيق قود او) وجب له (تعزير قذف فطلبه) اليه (واسقاطه اليه) اى الى الرقيق دون سيده لانه مختص به (فان مات) الرقيق بعد وجوب

ذلك له (فلسيده) طلبه واسقاطه لقيامه مقامه لانه احق به ممن ليس فيه ملك

﴿باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس﴾ من الاطراف والجراح

(من اقيد باحد في النفس) لوجود الشروط السابقة (اقيد به في الطرف والجراح) لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الآية (ومن لا) يقاد باحد في النفس كالمسلم بالكافر والحر بالعبد والاب بولده (فلا) يقاد به في طرف ولا جراح لعدم المكافأة (ولا يجب الا بما يوجب القود في النفس وهو) اى القصاص فيما دون النفس (نوعان احدهما في الطرف فتؤخذ العين) بالعين (والانف) بالانف (والاذن) بالاذن (والسن) بالسن (والجفن) بالجفن (والشفة) بالشفة العليا بالعليا او السفلى بالسفلى (واليد) باليد اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى (والرجل) بالرجل كذلك (والاصبع) باصبع تماثلها في موضعها (والكف) بالكف بمماثله (والمرفق) بمثله (والذكر والخصية والالية والشفر) بضم الشين وهو احد اللحمين المحيطين بالرحم كاحاطة الشفتين على الفم (كل واحد من ذلك بمثله) للآية السابقة (وللقصاص في الطرف شروط) ثلاث (الاول الامن من الحيف) وهو شرط جواز الاستيفاء ويشترط لوجوبه امكان الاستيفاء بلا حيف (بان يكون القطع من المفصل او ينتهي اليه) يعني الى حد (كمارن الانف وهو مالان منه) دون القصبة فلا قصاص في جائفة ولا كسر عظم غير سن ولا بعض ساعد ونحوه ويقتص من منكب ما لم يخف جائفة الشرط (الثاني المماثلة في الاسم والموضع فلا تؤخذ يمين) من يد ورجل وعين واذن ونحوها (بيسار ولا يسار بيمين ولا) يؤخذ (خنصر ببنصر ولا) عكسه لعدم المساواة في الاسم ولا يؤخذ (اصلي بزائد وعكسه) فلا يؤخذ زائد باصلي لعدم المساواة في المكان والمنفعة (ولو تراضيا) على اخذ اصلي بزائد او عكسه (لم يجز) اخذه به لعدم المقاصة ويؤخذ زائد بمثله موضعا وخلقة الشرط (الثالث استواؤهما) اى استواء الطرفين المجني عليه والمقتص منه (في الصحة) والكمال (فلا تؤخذ) يد او رجل (صحيحة) بيد او رجل (شلاء ولا) يد او رجل (كاملة الاصابع) او الاظفار (بناقصتهما ولا) تؤخذ (عين صحيحة) بعين (قائمة) وهي التي بياضها وسوادها صاف الا ان غير ان صاحبها

(و) يتنصف صداقها (بملك احدهما الآخر) اى بشراء الزوجة الزوج او الزوج الزوجة قبل الدخول (او قبل اجنبي) يعني ان المهر يتنصف اذا جاءت الفرقة من قبل اجنبي (كرضاع) اى كما لو ارضعت اخته او نحوها زوجته الصغيرة رضاعا محرما (ونحوه) اى نحو الرضاع كما لو وطئ ابن الزوج الزوجة قبل دخول (و يقرره) اى يقرر المهر (كاملا موت احدهما) اى موت احد الزوجين ولو بقتل احدهما الآخر او قتل احدهما نفسه لان النكاح بلغ نهايته فقام ذلك مقام الاستيفاء في تقرير المهر ولانه اوجب العدة على المرأة فاوجب كل المهر كالدخول (و) يقرره كاملا (وطؤها) اى وطء الزوج الزوجة حية في فرج ولو دبرا او في غير خلوة لانه قد وجد استيفاء المقصود باستقرار العوض (و) يقرر المهر كاملا ايضا (لمسه لها) اى الزوجة لشهوة (ونظره الى فرجها لشهوة) ولو لم يخل بها فيهما قال في الفروع ويقرره لمس ونحوه لشهوة نص عليه انتهى ووجه ذلك قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وحقيقة المس التقاء البشرتين (و) يقرره كاملا (تقبيلها ولو بحضرة الناس) لان القبلة اجريت مجرى الوطء

لا يبصر بها قاله الازهري ولا لسان ناطق باخرس ولو تراضيا لنقص تلك (ويؤخذ عكسه) اي تؤخذ الشلاء والناقصة الاصابع والعين القائمة بالصحيحة (ولا أرش) لان المعيب من ذلك كالصحيح في الخلقة وانما نقص في الصفة وتؤخذ اذن سميع باذن أصم شلاء ومارن الاشم الصحيح بمارن الاخشم الذي لا يجد رائحة شيء لان ذلك لعلة في الدماغ

﴿فصل النوع الثاني﴾ من نوعي القصاص فيما دون النفس (الجراح فيقتص في كل جرح ينتهي الى عظم) لامكان استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة وذلك (كالموضحة) في الرأس والوجه (وجرح العضد و) جرح (الساق و) جرح (الفخذ و) جرح (القدم) لقوله تعالى والجروح قصاص (ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج) كالهاشمة والمنقلة والمأمومة (و) لا في غير ذلك من (الجروح) كالجائفة لعدم أمن الحيف والزيادة ولا يقتص في كسر عظم (غير كسر سن) لامكان الاستيفاء منه بغير حيف كبرد ونحوه (الا أن يكون) الجرح (أعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة والمأمومة فله) أي للمجني عليه (أن يقتص موضحة) لانه يقتصر على بعض حقه ويقتص من محل جنايته (وله أرش الزائد) على الموضحة فيأخذ بعد اقتصاصه من موضحة في هاشمة خمسا من الابل وفي منقلة عشرا وفي مأمومة ثمانية وعشرين وثلثا ويعتبر قدر جرح بمساحة دون كثافة اللحم (واذا قطع جماعة طرفا) يوجب قودا كيد (أو جرحوا جرحا يوجب القود) كموضحة ولم تتميز أفعالهم كأن وضعوا حديدة على يد وتحاملوا عليها حتى بانت (فعليهم) أي على الجماعة القاطعين أو الجارحين (القود) لما روى عن علي أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة فقطع يده ثم جاء آخر فقالا هذا هو السارق وأخطأنا في الاول فرد شهادتهما على الثاني وغرمهما دية يد الاول وقال لو علمت انكما

تعمدتما لقطعتكما وان تفرقت أفعالهم أو قطع كل واحد من جانب فلا قود عليهم (وسراية الجناية مضمونة في النفس فما دونها) فلو قطع اصبعا فتآكلت أخرى أو اليد وسقطت من مفصل فالقود وفيما يشل الارش (وسراية القود مهدرة) فلو قطع طرفا قودا فسرى الى النفس فلا شيء على قاطع لعدم تعديه لكن ان قطع قهرا مع حر او برد أو بآلة كالة أو مسمومة ونحوها لزمه بقية الدية (ولا يجوز أن يقتص عن عضو وجرح قبل برئه) لحديث جابر أن رجلا جرح رجلا فاراد أن يستقيد فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح رواه الدارقطني (كما لا تطلب له) أي للعضو أو الجرح (دية) قبل برئه لاحتمال السراية فان اقتص قبل فسرايتها بعد هدر ولا قود ولا دية لما رجي عوده من نحو سن ومنفعة في مدة تقولها أهل الخبرة فلو مات تعينت دية الذاهب ﴿كتاب الديات﴾ جمع دية وهي المال المؤدى الى مجني عليه أو وليه بسبب جناية يقال وديت القتيل اذا أعطيت ديته (كل من أتلف انسانا بمباشرة أو سبب) بان ألقى عليه أفعى أو ألقاه عليها أو حفر بئرا محرما حفره أو وضع حجرا أو قشر بطيخ أو ماء بفنائه أو طريق أو بالت بها دابته ويده عليها ونحو ذلك (لزمته ديته) سواء كان مسلما أو ذميا أو مستأمنا أو مهادنا لقوله تعالى فان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله (فان كانت) الجناية (عمدا محضا) فالدية (في مال الجاني) لان الاصل يقتضي أن بدل المتلف يجب على متلفه وأرش الجناية على الجاني وانما خولف في العاقلة لكثرة الخطا والعامد لا عذر له فلا يستحق التخفيف ويكون (حالة) غير مؤجلة كما هو الاصل في بدل المتلفات (و) دية (شبه العمد والخطا على عاقلته) أي عاقلة الجاني لحديث أبي هريرة اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها متفق عليه ومن دعا من يحفر له بئرا بداره فمات بهدم لم يلقه أحد عليه فهدر (وان غصب حرا صغيرا) أي حبسه عن أهله (فنهشته حية) فمات أو أصابته صاعقة وهي نار تنزل من السماء فيها رعد شديد قاله الجوهري فمات وجبت الدية (أو مات بمرض) وجبت الدية جزم به في الوجيز ومنتخب الآمدي وصححه في التصحيح وعنه لا دية عليه نقلها أبو الصقر وجزم بها في المنور وغيره وقدمها في المحرر وغيره قال في شرح المنتهى على الاصح وجزم

الوطء في قطع خيار المشتري فيجب أن تكون في تقرير الصداق كذلك قال أحمد اذا أخذها فمسها وقبض عليها من غير أن يخلو بها لها الصداق كاملا اذا نال منها شيئا لا يحل لغيره وقال في رواية مهنا اذا تزوج امرأة فنظر اليها وهي عريانة تغتسل وجب عليه المهر (و) يتقرر كاملا (بطلاقها في مرض موت ترث فيه) قال في المنتهى أو موته بعد طلاق في مرض موت قبل دخول ما لم تتزوج أو ترتد انتهى (و) يتقرر (بخلوته بها) أي خلوة الزوج بالزوجة وان لم يطأ روى ذلك عن الخلفاء الاربعة الراشدين وزيد وابن عمر وبه قال علي بن الحسين وعروة وعطاء والزهري والاوزاعي واسحق وأصحاب الرأي وهو قول الشافعي في القديم ويشترط للخلوة المقررة للمهر كاملا أن تكون (عن مميز) ولو كان كافرا أو أعمى نصا ذكرا كان أو أنثى عاقلا أو مجنونا وسواء كان الزوجان مسلمين أو كافرين أو الزوج مسلما والزوجة كتابية ولو كان الزوج أعمى أو نائما مع علمه بأنها عنده ان لم تمنعه الزوجة من وطئها وانما تكون الخلوة مقررة (ان كان) الزوج (يطأ مثله و) كانت الزوجة (يوطأ مثلها) كابن عشر يخلو ببنت تسع ولا تقبل دعواه عدم علمه بها

بها في التنقيح وتبعه في المنتهى والاقناع (أو غل حرا مكلفا وقيده فمات بالصاعقة أو الحية وجبت الدية) لانه هلك في حال تعديه بحبسه عن الهرب من الصاعقة والبطش بالحية أو دفعها عنه

﴿فصل وإذا أدب الرجل ولده﴾ ولم يسرف لم يضمنه وكذا لو أدب زوجته في نشوز (أو) أدب (سلطان رعيته أو) أدب (معلم صبيه ولم يسرف لم يضمن ما تلف به) أي بتأديبه لانه فعل ما له فعله شرعا ولم يتعد فيه وان أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود أو ضرب من لا عقل له من صبي أو غيره ضمن لتعديه (ولو كان التأديب لحامل فأسقطت جنينا ضمنه المؤدب) بالغرة لسقوطه بتعديه (وان طلب السلطان امرأة لكشف حق الله تعالى) فأسقطت (أو استعدى عليها رجل) أي طلبها للدعوى عليها (بالشرط في دعوى له فأسقطت) جنينا (ضمنه السلطان) في المسئلة الاولى لهلاكه بسببه (و) ضمن (المستعدي) في المسئلة الثانية لهلاكه بسببه (ولو ماتت) الحامل في المسئلتين (فزعا) بسبب الوضع أولا (لم يضمنا) أي لم يضمنها السلطان في الاولى ولا المستعدي في الثانية لان ذلك ليس بسبب هلاكها العادة جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والكافي وعنه انهما ضامنان لها كجنينها لهلاكها بسببهما وهو المذهب كما في الانصاف وغيره وقطع به في المنتهى وغيره ولو مات حامل أو حملها من ريح طعام ونحوه ضمن رب به ان علم ذلك عادة (ومن امر شخصا مكلفا أن ينزل بئرا أو) أمره أن (يصعد شجرة) ففعل (فهلك به) أي بنزوله أو صعوده (لم يضمنه) الآمر (ولو أن الآمر سلطان) لعدم اكراهه له (كما لو استأجره سلطان أو غيره) لذلك وهلك به لانه لم يجن ولم يتعد عليه وكذا لو سلم بالغ عاقل نفسه أو ولده الى سابح حاذق ليعلمه السباحة فغرق لم يضمنه السابح ﴿باب مقادير ديات النفس﴾ المقادير جمع مقدار وهو مبلغ الشئ وقدره (دية الحر المسلم مائة بعير أو ألف مثقال ذهبا أو اثنا عشر ألف درهم فضة أو مائتا بقرة أو ألفا شاة)

لحديث أبي داود عن جابر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على أهل الابل مائة من الابل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة رواه ابو داود وعن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر الف درهم وفي كتاب عمرو بن حزم وعلى أهل الذهب ألف دينار (هذه) الخمس المذكورات (أصول الدية) دون غيرها فان فأيها أحضر من تلزمه) الدية (لزم الولي قبوله) سواء كان ولي الجناية من أهل ذلك النوع أو لم يكن لانه أتى بالاصل في قضاء الواجب عليه ثم تارة تغلظ الدية وتارة تخفف (فتغلظ في قتل العمد وشبهه) فيؤخذ (خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة) ولا تغليظ في غير ابل (و) تكون الدية (في الخطأ) مخففة (تجب اخماسا ثمانون من الاربعة المذكورة) أي عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة (وعشرون من بني مخاض) هذا قول ابن مسعود وكذا حكم الاطراف وتؤخذ من بقر مسناة وأتبعة ومن غنم ثنايا وأجذعة نصفين (ولا تعتبر القيمة في ذلك) أي ان تبلغ قيمة الابل او البقر أو الشياه دية نقد لاطلاق الحديث السابق (بل) تعتبر فيها (السلامة) من العيوب لان الاطلاق يقتضي السلامة (ودية) الحر (الكتابي) الذمي أو المعاهد أو المستأمن (نصف دية المسلم) لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بان عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين رواه أحمد وكذا جراحه (ودية المجوسي) الذمي أو المعاهد أو المستأمن (و) دية (الوثني) المعاهد او المستأمن (ثمانمائة درهم) كسائر المشركين روي عن عمر وعثمان وابن مسعود وجراحه بالنسبة (ونساؤهم) أي نساء أهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان وسائر المشركين (على النصف) من دية ذكرانهم (ك) دية نساء (المسلمين) لما في كتاب عمرو بن حزم دية المرأة على النصف من دية الرجل ويستوي الذكر والانثى فيما يوجب دون ثلث الدية لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها أخرجه النسائي ودية خنثى مشكل نصف دية كل منهما (ودية) قن ذكرا

﴿فصل وإذا اختلفا﴾ أي اختلف الزوجان أو ورثتهما أو زوج وولي صغيرة (في قدر الصداق) أو في عينه (أو) في (جنسه) أو في صفته (أو) فيما يستقر به (الصداق) فقول الزوج (بيمينه) أو وارثه بيمينه أما كون القول قوله في عين الصداق كما لو ادعت أنه أصدقها هذه الامة وقال هو بل هذا العبد وفي صفته كما لو قالت أصدقني عبدا روميا فقال بل زنجيا وفي جنسه كما لو قالت أصدقني كذا من البر فقال بل من الشعير وفيما يستقر به المهر كما لو قالت خلوت بي فقال لم أخل بك فلانه منكر والقول قول المنكر بيمينه لان الاصل براءة ذمته مما لم يعترف باقراره ولا بينة (و) اذا اختلف الزوجان أو ورثتهما (في القبض) للصداق (أو تسمية المهر فقولها) ان وجدت (أو وارثها) بيمين من قبل المنكر لان الاصل عدم القبض وعدم التسمية (وان تزوجها) أي تزوج رجل امرأة (بعقدين على صداقين سرا وعلنا أخذ) الزوج (ب) الصداق (الزائد) سواء كان الزائد صداق السر أو كان الزائد صداق العلانية ويلحق بالمهر زيادة بعد عقد ما دامت في حباله فيما يقرره أو ينصفه قال أحمد في الرجل يتزوج المرأة على مهر فلما رآها زادها في مهرها فهو جائز

كان أو انثى صغيرا أو كبيرا ولو مدبرا أو مكاتبا (قيمته) عمدا كان القتل أو خطأ لانه متقوم فضمن بقيمته بالغة ما بلغت كالفرس (و) في (جراحه) أي جراح القن ان قدر من حر بقسطه من قيمته ففي يده نصف قيمته نقص بالجناية أقل من ذلك أو اكثر وفي أنفه قيمته كاملة وان قطع ذكره ثم خصاه فقيمته لقطع ذكره وقيمته مقطوعه وملك سيده باق عليه وان لم يقدر من حر ضمن بما (نقصه) بجنايته (بعد البرء) أي التئام جرحه كالجناية على غيره من الحيوانات (و يجب في الجنين) الحر (ذكرا كان أو انثى) اذا سقط ميتا بجناية على امه عمدا أو خطأ (عشر دية امه غرة) أي عبد أو امة قيمتها خمس من الابل ان كان حرا مسلما (و) يجب في الجنين (عشر قيمتها) أي قيمة امه (ان كان الجنين) مملوكا وتقدر الحرة) الحامل برقيق (امة) و يؤخذ عشر قيمتها يوم جنايته عليها نقدا وان سقط حيا لوقت يعيش لمثله وهو نصف سنة فما كثر ففيه اذا مات ما فيه مولودا وفي جنين دابة ما نقص امه (وان جنى رقيق خطأ أو) جنى (عمدا لا قود فيه) كالجائفة (أو) جنى عمدا (فيه قود واختير فيه المال أو اتلف) رقيق (مالا) وكانت الجناية والاتلاف (بغير اذن السيد تعلق) ما وجب (بذلك برقبته) لانه موجب جنايته فوجب أن يتعلق برقبته كالقصاص (فيخير سيده بين ان يفديه بارش جنايته) ان كان قدر قيمته فاقل وان كان أكثر منها لم يلزمه سوى قيمته حيث لم يأذنه في الجناية (أو يسلمه) السيد (الى ولي الجناية فيملكه أو يبيعه) السيد (و يدفع ثمنه) لولي الجناية ان استغرقه أرش الجناية والا دفع منه بقدره وان كانت الجناية باذن السيد أو امره فداه بارشها كله وان جنى عمدا فعفا ولي على رقبته لم يملكه بغير رضا سيده وان جنى على عدد زاحم كل بحصته وشراء ولي قود له عفو عنه

﴿باب دية الأعضاء ومنافعها﴾ أي منافع الأعضاء (من

اتلف ما في الانسان منه شيء واحد كالأنف) ولو من اخشم أو مع عوجه (واللسان والذكر) ولو من صغير (ففيه دية) تلك (النفس) التي قطع منها على التفصيل السابق لحديث عمرو بن حزم مرفوعا وفي الذكر الدية وفي الانف اذا اوعب جدعا الدية وفي اللسان الدية رواه أحمد والنسائي واللفظ له (وما فيه) أي في الانسان (منه شيئان كالعينين) ولو مع حول أو عمش (و) كا (لاذنين) ولو من اصم (و) كا (لشفتين و) كا (للحيين) وهما العظمان اللذان فيهما الاسنان (وكثديي المرأة و كندوتي الرجل) بالثاء المثلثة فان ضممتها همزت وان فتحتها لم تهمز وهما للرجل بمنزلة الثديين للمرأة (وكاليدين والرجلين والاليتين والانثيين واسكتي المرأة) بكسر الهمزة وفتحها وهما شفراها (ففيهما الدية وفي احدهما نصفها) أي نصف الدية تلك النفس (وفي المنخرين ثلثا الدية وفي الحاجز بينهما ثلثها) لان المارن يشمل ثلاثة اشياء منخرين وحاجز فوجب توزيع الدية على عددها (وفي الاجفان الاربعة الدية وفي كل جفن ربعها) أي ربع الدية (وفي اصابع اليدين) اذا قطعت (الدية كاصابع الرجلين) ففيها دية اذا قطعت (وفي كل أصبع) من أصابع اليدين أو الرجلين (عشر الدية لحديث ابن عباس مرفوعا دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الابل لكل أصبع رواه الترمذي وصححه (وفي كل انملة) من أصابع اليدين أو الرجلين (ثلث عشر الدية) لان في كل أصبع ثلاث مفاصل (والابهام) فيه (مفصلان وفي كل مفصل) منهما (نصف عشر الدية كدية السن) يعني ان في كل سن أو ناب أو ضرس ولو من صغير ولم يعد خمسا من الابل لخبر عمرو بن حزم مرفوعا في السن خمس من الابل رواه النسائي مرفوعا

﴿فصل﴾ في دية المنافع (و) تجب (في كل حاسة دية كاملة وهي) أي الحواس السمع والبصر والشم والذوق) لحديث وفي السمع الدية ولقضاء عمر رضي الله عنه في رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله باربع ديات والرجل حي (وكذا) تجب الدية كاملة (في الكلام و) في (العقل و) في (منفعة المشي و) في منفعة (الاكل و) منفعة (النكاح و) في (عدم استمساك البول أو الغائط) لان في كل واحد من هذه منفعة كبيرة ليس في البدن مثلها كالسمع والبصر وفي

فان طلقها قبل الدخول فلها نصف الصداق الاول ونصف الزيادة انتهى (وهدية الزوج ليست من المهر) نص عليه (فما) أهداه الزوج (قبل العقد ان وعدوه) بأن يزوجوه (ولم يفوا) بأن زوجوا غيره (رجع بها) أي بالهدية قال في الانصاف قاله الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في الفروع قلت وهذا ما لا شك فيه انتهى وما قبضه أخو الزوجة ونحوه ميكلة فحكمه حكم المهر فيما يقرره وينصفه (وترد الهدية) على زوج (في كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر) كفسخ لفقد كفاءة ونحوه قبل الدخول (وتثبت) الهدية (كلها مع) أمر (مقرر له) أي للمهر (أو لنصفه) ومن أخذ شيئا بسبب عقد كدلال في بيع ونحوه كاجارة فان فسخ بيع باقالة ونحوها مما يقف على تراض لم يرد والا رده وقياسه نكاح فسخ لفقد كفاءة أو عيب فيرده قاله في المنتهى ﴿فصل ولمن زوجت﴾ أي زوجها أبوها مجبرة أو لا باذنها بلا مهر أو زوجها غير الاب باذنها (بلا مهر) صح العقد مع عدم تسمية صداق و يجب لها مهر المثل (أو) زوجت (بمهر فاسد) كما لو تزوجها على خمر أو كلب صح العقد و (فرض مهر مثلها عند الحاكم) أي فرضه الحاكم بقدره و يلزمهما فرضه كحكمه

ذهاب بعض ذلك اذا علم بقدره ففي بعض الكلام بحسابه ويقسم على ثمانية وعشرين حرفا وان لم يعلم قدر الذاهب فحكومة (و) يجب (في كل واحد من الشعور الاربعة الدية وهي) أي الشعور الاربعة (شعر الرأس و) شعر (اللحية و) شعر الحاجبين و (اهداب العينين) روى عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما في الشعر الدية ولانه اذهب الجمال على الكمال وفي حاجب نصف الدية وفي هدب ربعها وفي شارب حكومة (فان عاد) الذاهب من تلك الشعور (فنبت سقط موجبه) فان كان أخذه رده وان ترك من لحية أوغيرها ما لا جمال فيه فدية كاملة (و) يجب (في عين الاعور الدية كاملة) قضى به عمر وعثمان وعلي وابن عمر ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ولان قلع عين الاعور يتضمن اذهاب البصر كله لانه يحصل بعين الاعور ما يحصل بالعينين وان قلع صحيح عين أعور أقيد بشرطه وعليه معه نصف الدية (وان قلع الاعور عين الصحيح) العينين (المماثلة لعينه الصحيحة عمدا فعليه دية كاملة ولا قصاص) روى عن عمر وعثمان ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ولان القصاص يفضي الى استيفاء جميع البصر من الاعور وهو انما اذهب بصر عين واحدة وان كان قلعها خطأ فنصف الدية (و) يجب (في قطع يد الاقطع) أو رجله ولو عمدا (نصف الدية كغيره) أي كغير الاقطع وكبقية الاعضاء ولو قطع يد صحيح أقيد بشرطه

﴿باب الشجاج و﴾

كسر العظام الشج القطع منه شججت المفازة أي قطعتها (الشجة الجرح في الرأس والوجه خاصة) سميت بذلك لانها تقطع الجلدة فان كان في غيرهما سمي جرحا لا شجة (وهي) أي الشجة باعتبار تسميتها المنقولة عن العرب (عشر) مرتبة أولها (الحارصة) بالحاء والصاد المهملتين (التي تحرص الجلد أي تشقه قليلا ولا تدميه) أي لا يسيل منه دم والحرص الشق يقال حرص

القصار الثوب اذا شقه قليلا وتسمى أيضا القاشرة والقشرة (ثم) يليها (البازلة الدامية الدامعة) بالعين المهملة لقلة سيلان الدم منها تشبيها بخروج الدمع من العين (وهي التي يسيل منها الدم ثم) يليها (الباضعة وهي التي تبضع اللحم أي تشقه بعد الجلد ومنه سمي البضع (ثم) يليها (المتلاحمة وهي الغائصة في اللحم) ولذلك اشتقت منه (ثم) يليها (السمحاق وهي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة) تسمى السمحاق سميت الجراحة الواصلة اليها بها لان هذه الجراحة تأخذ في اللحم كله حتى تصل الى هذه القشرة (فهذه الخمس لا مقدر فيها بل فيها (حكومة) لانه لا توقيف فيها في الشرع فكانت كجراحات بقية البدن و (في الموضحة وهي ما توضح اللحم) هكذا في نسخه والصواب العظم (وتبرزه) عطف تفسير على توضحه ولو ابرزته بقدر ابرة لمن ينظره (خمسة ابعرة) لحديث عمرو بن حزم وفي الموضحة خمس من الابل فان عمت رأسا ونزلت الى وجه فموضحتان (ثم) يليها (الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمه) أي تكسره (وفيها عشر أبعرة) روى عن زيد بن ثابت ولم يعرف له مخالف في عصره من الصحابة (ثم) يليها (المنقلة وهي ما توضح العظم وتهشمه وتنقل) عظامها (وفيها خمس عشرة من الابل) لحديث عمرو بن حزم (وفي كل واحدة من المأمومة) وهي التي تصل الى جلدة الدماغ وتسمى الآمة وأم الدماغ (والدامغة) بالغين المعجمة التي تخرق الجلدة (ثلث الدية) لحديث عمرو بن حزم وفي المأمومة ثلث الدية والدامغة أبلغ وان هشمه بمثقل ولم يوضحه أو طعنه في خده فوصل الى فمه فحكومة ولو أدخل غير زوج أصبعه في فرج بكر (وفي الجائفة ثلث الدية) لما في كتاب عمرو بن حزم وفي الجائفة ثلث الدية (وهي) أي الجائفة (التي تصل الى باطن الجوف) كبطن ولو لم تخرق أمعاء وظهر وصدر وحلق ومثانة وبين خصيتين ودبر وان أدخل السهم من جانب فخرج من آخر فجائفتان روى سعيد بن المسيب عن أبي بكر ومن وطئ زوجة لا يوطأ مثلها فخرق ما بين مخرج بول ومني أو ما بين السبيلين فعليه الدية ان لم تستمسك بول والا فثلثها وان كانت ممن يوطأ مثلها لمثله فهدر (و) يجب (في الضلع) اذا جبر كما كان بعير (و) يجب في (كل واحدة من

فان تراضيا) أي الزوجان (فيما بينهما ولو على قليل صح ولزم) وصار حكمه حكم المسمى في العقد قليلا كان أو كثيرا سواء كانا عالمين بمهر المثل أو لا لانه ان فرض لها كثيرا فقد بذل لها من ماله فوق ما يلزمه وان فرض لها يسيرا فقد رضيت بدون ما يجب لها ﴿تنبيه﴾ عبارة المتن مخالفة لما في المنتهى تقديما وتأخيرا فان عبارته فان تراضيا ولو على قليل صح والا فرضه حاكم قدره وعبارة الاقناع مرتبة كالمنتهى (فان حصلت لها فرقة منصفة للصداق) من طلاق أو غيره (قبل فرضه أو تراضيهما وجبت لها المتعة) وهي ما يجب لحرة أو سيد أمة على زوج بطلاق قبل دخول لمن لم يسم لها مهر مطلقا (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) وذلك لان المتعة معتبرة بحال الزوج في يساره واعساره نص عليه (فأعلاها خادم) اذا كان الزوج موسرا (وأدناها كسوة تجزيها) أي تجزئ المرأة (في صلاتها) وهي درع وخمار وثوب تصلي فيه (اذا كان) الزوج) معسرا

(﴿فصل ولا مهر في النكاح الفاسد الا بالخلوة أو الوطء﴾) فان طلقها أو مات عنها قبل الدخول أو الخلوة فلا

مهر

الترقوتين بعير) لما روى سعيد عن عمر رضي الله عنه في الضلع جمل وفي الترقوة جمل والترقوة العظم المستدير حول العنق من النحر الى الكتف ولكل انسان ترقوتان وان انجبر الضلع أو الترقوة غير مستقيمين فحكومة (و) يجب (في كسر الذراع وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد و) في (الفخذ وفي الساق) والزند (اذا جبر ذلك مستقيما بعيران) لما روى سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمرو بن العاص كتب الى عمر في أحد الزندين اذا كسر فكتب اليه عمر ان فيه بعيرين واذا كسر الزندان ففيهما أربعة من الابل ولم يظهر له مخالف من الصحابة (وما عدا ذلك) المذكور (من الجراح وكسر العظام) كخرزة صلب وعصعص وعانة (ففيه حكومة والحكومة ان يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي) أي الجناية (به قد برئت فما نقص من القيمة فله) أي المجني عليه (مثل نسبته من الدية كأن) أي لو قدرنا أن (قيمته) أي قيمة المجني عليه لو كان (عبدا سليما) من الجناية (ستون وقيمته بالجناية خمسون ففيه) أي في جرحه (سدس ديته) لنقصه بالجناية سدس قيمته (الا أن تكون الحكومة في محل له مقدر) من الشرع (فلا يبلغ بها) أي بالحكومة (المقدر) كشجة دون الموضحة لا تبلغ (حكومتها) أرش الموضحة وان لم تنقصه الجناية حال برء قوم حال جريان دم فان لم تنقصه أيضا أو زادته حسنا فلا شيء فيها

﴿باب العاقلة وما تحمله﴾

العاقلة (عاقلة الانسان) ذكور (عصباته كلهم من النسب والولاء قريبهم) كالاخوة (وبعيدهم) كابن ابن ابن عم جد الجاني (حاضرهم وغائبهم حتى عمودي نسبه) وهم آباء الجاني وان علوا وابناؤه وان نزلوا سواء كان الجاني رجلا أو امرأة لحديث أبي هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ١٨٥ فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لزوجها وبنيها وان العقل على عصبتها متفق عليه يقال عقلت عن فلان اذا غرمت عنه دية جنايته ولو عرف نسبه من قبيلة ولم يعلم من أي بطونها لم يعقلوا عنه ويعقل هرم وزمن وأعمى أغنياء (ولا عقل على رقيق) لانه لا يملك ولو ملك فملكه ضعيف (ولا) على (غير مكلف) كصغير ومجنون لانهما ليسا من أهل النصرة (ولا) على (فقير) لا يملك نصاب زكاة عند حلول الحول فاضلا عنه كحج وكفارة ظهار ولو معتملا لانه ليس من أهل المواساة (ولا انثى ولا مخالف لدين الجاني) لفوات المعاضدة والمناصرة ويتعاقل أهل ذمة اتحدت مللهم وخطأ امام وحاكم في حكمهما في بيت المال ومن لا عاقلة له أوله وعجزت فان كان كافرا فالواجب عليه وان كان مسلما فمن بيت المال حالا ان أمكن والا سقط (ولا تحمل العاقلة عمدا محضا) ولو لم يجب به قصاص كجائفة ومأمومة لان العامد غير معذور فلا يستحق المواساة وخرج بالمحض شبه العمد فتحمله (ولا) تحمل العاقلة أيضا (عبدا) أي قيمة عبد قتله الجاني أو قطع طرفه ولا تحمل أيضا جنايته (ولا) تحمل أيضا (صلحا) عن انكار (ولا اعترافا لم تصدق به) بان يقر على نفسه بجناية وتنكره العاقلة وروى ابن عباس مرفوعا لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا وروى عنه موقوفا (ولا) تحمل العاقلة أيضا (ما دون ثلث الدية التامة) أي دية ذكر حر مسلم لقضاء عمر انها لا تحمل شيئا حتى يبلغ عقل المأمومة الا غرة جنين مات بعد أمه أو معها بجناية واحدة لا قبلها ويؤجل ما وجب بشبه العمد والخطأ على ثلاث سنين ويجتهد الحاكم في تحميل كل منهم ما يسهل عليه و يبدأ بالاقرب فالاقرب لكن تؤخذ من بعيد لغيبة قريب

﴿فصل﴾ في كفارة القتل (من قتل نفسا محرمة) ولو نفسه أو قنه (أو مستأمنا أو) جنينا أو شارك في قتلها (خطأ) أو شبه عمد (مباشرة أو تسببا) كحفر بئر (فعليه) أي على القاتل ولو كافرا أو قنا أو صغيرا أو مجنونا (الكفارة) عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها وان كانت النفس مباحة كباغ والقتل قصاصا أو حدا أو دفعا عن نفسه فلا كفارة ويكفر قن بصوم ومن مال غير

مهرها (فان حصل أحدهما) أي الدخول أو الخلوة (استقر) عليه (المسمى ان كان) فرض لها مسمى (والا) بأن لم يفرض لها شيء (ف) يستقر عليها ان دخل أو خلا بها (مهر المثل ولا مهر في النكاح الباطل) كنكاح زائدة على أربع (الا بالوطء في القبل) فلا مهر بوطئها في الدبر (وكذا) يجب عليه مهر المثل اذا كانت (الموطوأة) موطوأة (بشبهة) كمن وطئ امرأة ليست زوجة له ولا مملوكة يظنها زوجته أو مملوكته قال في الشرح والمبدع بغير خلاف علمناه كبدل متلف (و) كذا حكم (المكرهة على الزنا) ولو كانت من محارمه كأخته وعمته من نسب أو رضاع كبدل متلف أو ميتة ولو من مجنون قال في الاقناع ومن طلق امرأته قبل الدخول طلقة وظن أنها لا تبين بها فوطئها لزمه مهر المثل ونصف المسمى انتهى وانما وجب النصف أيضا لانه طلق قبل الدخول (لا المطاوعة) على الزنا لانه اتلاف لبضع برضا صاحبه كالو أذنت له في قطع يدها فقطعها (مالم تكن) المزني بها المطاوعة (أمة) فانه لا يسقط مهرها بطواعيتها لانه لسيدها والمبعضة يسقط منه ما يقابل حريتها والباقي لسيدها (ويتعدد المهر بتعدد الشبهة) كالو وطئها يظنها زوجته

مكلف وليه وتتعدد بتعدد قتل

﴿باب القسامة وهي﴾

لغة اسم القسم أقيم مقام المصدر من قولهم اقسم اقساما وقسامة وشرعا (أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم) روى أحمد ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ولا تكون في دعوى قطع طرف ولا جرح و (من شروطها) أي القسامة (اللوث وهو العداوة الظاهرة كالقبائل التي يطلب بعضها بعضا بالثار) وكما بين البغاة وأهل العدل وسواء وجد مع اللوث أثر قتل أولا (فمن ادعى عليه القتل من غير لوث حلف يمينا واحدة وبرئ) حيث لا بينة للمدعي كسائر الدعاوى فان نكل قضي عليه بالنكول ان لم تكن الدعوى بقتل عمد فان كانت به لم يحلف وخلي سبيله (٣) ومن شرط القسامة أيضا تكليف مدعى عليه القتل و مكان القتل منه ووصف القتل في الدعوى وطلب جميع الورثة و اتفاقهم على الدعوى وعلى عين القاتل و كون فيهم ذكور مكلفون وكون الدعوى على واحد معين و يقاد فيها اذا تمت الشروط (ويبدأ بأيمان الرجال من ورثة الدم فيحلفون خمسين يمينا) وتوزع بينهم بقدر ارثهم ويكمل كسر و يقضى لهم و يعتبر حضور مدع ومدعى عليه وسيدقن وقت حلف ومتى حلف الذكور فالحق حتى في عمد لجميع الورثة (فان نكل الورثة) عن الخمسين يمينا أو عن بعضها (أو كانوا) أي الورثة كلهم (نساء حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ) ان رضي الورثة والا فدى الامام القتيل من بيت المال كميت في زحمة جمعة وطواف

﴿كتاب الحدود﴾

جمع حد وهو لغة المنع وحد الله محارمه ١٨٦ واصطلاحا عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها (لا يجب الحد الا على بالغ عاقل) لحديث رفع القلم عن ثلاث (ملتزم) أحكام المسلمين مسلما كان أو ذميا بخلاف الحربي والمستأمن (عالم بالتحريم) لقول عمر وعثمان وعلي لا حد الا على من علمه (فيقيمه الامام أو نائبه) مطلقا سواء كان الحد لله كحد

> فاطمة ثم وطئها ظانا انها زوجته عائشة ثم وطئها ظانا انها زوجته زينب لزمه ثلاثة مهور (و) يتعدد المهر أيضا بتعدد (الاكراه) على الزنا الا بتكرار الوطء في الشبهة لو احدة كان اشتبهت عليه بزوجته ودامت تلك الشبهة حتى وطئ مرارا (وعلى من أزال بكارة أجنبية) أي غير زوجة (بلا وطء أرش البكارة) لا مهر مثل لانه اتلاف جزء ولم يرد الشرع بتقدير عوضه فرجع فيه الى أرشه كسائر المتلفات (وان أزالها) أي البكارة (الزوج) بلا وطء (ثم طلق) من أزال عذرتها بغير الوطء (قبل الدخول) بها (لم يكن عليه الا نصف المسمى) لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم هذه مطلقة قبل المسيس والخلوة فلا يكون لها سوى نصف الصداق المسمى (ان كان والا) أي وان لم يكن لها مسمى (فالمتعة) لها (ولا يصح تزوج من نكاحها فاسد قبل الفرقة) بطلاق أو فسخ (فان أباها) أي الفرقة بالطلاق أو الفسخ (الزوج فسخه الحاكم) نص عليه
>
> ﴿باب الوليمة وآداب الاكل والشرب وما يتعلق بذلك﴾

الزنا أو لآدمي كحد القذف لانه يفتقر الى اجتهاد ولا يؤمن من استيفائه الحيف فوجب تفويضه الى نائب الله تعالى في خلقه و يقيمه (في غير مسجد) و يحرم فيه لحديث حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستقاد بالمسجد وان تنشد الاشعار وان تقام فيه الحدود وتحرم شفاعة وقبولها في حد لله تعالى بعد ان يبلغ الامام ولسيد مكلف عالم به و بشروطه اقامته بجلد واقامة تعزير على رقيق كله له (و يضرب الرجل في الحد قائما) لانه وسيلة الى اعطاء كل عضو حظه من الضرب (بسوط) وسط (لا جديد ولا خلق) بفتح اللام لان الجديد يجرحه والخلق لا يؤلمه (ولا يمد ولا يربط ولا يجرد) المحدود من ثيابه عند جلده لقول ابن مسعود ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد (بل يكون عليه قميص او قميصان) وان كان عليه فرو او جبة محشوة نزعت (ولا يبالغ بضرب بحيث يشق الجلد) لان المقصود تأديبه لا اهلاكه ولا يرفع ضارب يده بحيث يبدو ابطه (و) سن ان (يفرق الضرب على بدنه) ليأخذ كل عضو منه حظه ولان توالي الضرب على عضو واحد يؤدي الى القتل و يكثر منه في مواضع اللحم كالاليتين والفخذين و يضرب من جالس ظهره وما قاربه (و يتقي) وجوبا (الرأس والوجه والفرج والمقاتل) كالفؤاد والخصيتين لانه ربما أدى ضربه على شئ من هذه الى قتله أو ذهاب منفعته (والمرأة كالرجل فيه) أي فيما ذكر (الا انها تضرب جالسة) لقول علي رضي الله عنه تضرب المرأة جالسة والرجل قائما (وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف) لان المرأة عورة وفعل ذلك بها استر لها وتعتبر لاقامته نية لا موالاة (وأشد الجلد) في الحدود (جلد الزنا ثم) جلد (القذف ثم) جلد (الشرب ثم) جلد (التعزير) لان الله تعالى خص الزنا بمزيد تأكيد بقوله ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله وما دونه اخف منه في العدد فلا يجوز ان يزاد عليه في الصفة ولا يؤخر حد لمرض ولو رجي زواله ولا لحر أو برد ونحوه فان خيف من السوط لم يتعين فيقام بطرف ثوب ونحوه و يؤخر لسكر حتى يصحو (ومن مات في حد فهدر) ولا شئ على من حده لانه أتى به على الوجه المشروع بأمر الله تعالى وأمر رسوله عليه السلام ومن زاد ولو جلدة أو في السوط أو بسوط لا يحتمله فتلف المحدود ضمنه بديته ولا يحفر

المرجوم في الزنا) رجلا كان او امراة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفر للجهنية ولا اليهوديين لكن تشد على المراة ثيابها لئلا تنكشف و يجب في اقامة حد الزنا حضور امام اونائبه وطائفة من المؤمنين ولو واحدا وسن حضور من شهد وبداءتهم برجم

﴿ باب حد الزنا ﴾

وهو فعل الفاحشة في قبل اودبر (اذا زنى) المكلف (المحصن رجم حتى يموت) لقوله عليه السلام وفعله ولا يجلد قبله ولا ينفى (والمحصن من وطئ امراته المسلمة او الذمية) او المستامنة (في نكاح صحيح) في قبلها (وهما) اى الزوجان (بالغان عاقلان حران فان اختل شرط منها) اى من هذه الشروط المذكورة (في احدهما) اى احد الزوجين (فلا احصان لواحد منهما) و يثبت احصانه بقبله وطئتها ونحوه لا بولد منها مع انكار وطئه (واذا زنى) المكلف (الحر غير المحصن جلد مائة جلدة) لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة (وغرب) ايضا مع الجلد (عاما) لما روى الترمذي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابابكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب (ولو) كان المجلود (امراة) فتغرب مع محرم وعليها اجرته فان تعذر المحرم فوحدها الى مسافة القصر ويغرب غريب الى غير وطنه (و) اذا زنى (الرقيق) جلد (خمسين جلدة) لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعذاب المذكور في القرآن مائة جلدة لا غير (ولا يغرب) الرقيق لان التغريب اضرار بسيده ويجلد ويغرب مبعض بحسابه (وحد لوطى) فاعلا كان او مفعولا (كزان) فان كان محصنا فحده الرجم والا الجلد مائة وغرب عاما ومملوكه كغيره ودبر اجنبية كلواط (ولا يجب الحد) للزنا (الا بثلاثة شروط احدها تغييب حشفة اصلية كلها) اوقدرها العدم (في قبل اودبر اصليين من آدمي

حتى لا يحد من قبل او باشر دون الفرج ولا من غيب بعض الحشفة ولا من غيب الحشفة الزائدة اوغيب الاصلية في زائد او ميت اوفي بهيمة بل يعزر وتقتل البهيمة وانما يحد الزاني اذا كان الوطء المذكور (حراما محضا) اى خاليا عن الشبهة وهو معنى قوله الشرط (الثاني انتفا الشبهة) لقوله عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم (فلا يحد بوطء امة له فيها شرك) اومحرمة برضاع ونحوه (اولولده فيها شرك) اووطئ امراة في منزله (ظنها زوجته او) ظنها (سريته) فلا حد (او) وطئ امراة (في نكاح باطل اعتقد صحته او) وطئ امراة في (نكاح) مختلف فيه كمتعة اوبلاولي ونحوه (او) وطئ امة في (ملك مختلف فيه) بعد قبضه كشراء فضولي ولو قبل الاجازة (ونحوه) اى نحو ماذكر كجهل تحريم الزنا من قريب عهد باسلام او ناشئ ببادية بعيدة (اواكرهت المراة) المزني بها (على الزنا) فلا حد وكذا لواطبه اكره بالجاء اوتهديد اومنع طعام اوشراب مع اضرار فيهما الشرط (الثالث ثبوت الزنا ولا يثبت) الزنا (الا باحد امرين احدهما ان يقربه) اى بالزنا مكلف ولوقنا (اربع مرات) لحديث ماعز سواء كانت الاربع (في مجلس او مجالس و) يعتبران (يصرح بذكر حقيقة الوطئ) فلا تكفي الكناية لانها تحتمل ما لا يوجب الحد وذلك شبهة تدرا الحد (و) يعتبران (لا ينزع) اى يرجع (عن اقراره حتى يتم عليه الحد) فلو رجع عن اقراره اوهرب كف عنه ولو شهدا ربعة على اقرار به اربعا فانكر اوصدقهم دون اربع فلا حد عليه ولا عليهم الامر (الثاني) مما يثبت به الزنا (ان يشهد عليه في مجلس واحد بزنا واحد يصفونه) فيقولون رايناذكره في فرجها كالمرود في المكحلة والرشا في البئر لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اقر عنده ماعز قال له انكتها لا تكني قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر قال نعم واذا اعتبر التصريح في الاقرار فالشهادة اولى (اربعة) فاعل يشهد لقوله تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهداء و يعتبران يكونوا (ممن تقبل شهادتهم فيه) اى في الزنا بان يكونوا رجالا عدولا ليس فيهم من به مانع من عمى اوزوجية (سواء اتوا الحاكم جملة اومتفرقين) فان شهدوا في مجلسين فاكثر اولم يكمل بعضهم الشهادة اوقام به مانع حدوا للقذف كما لوعين اثنان يوما اوبلدا اوزاوية من بيت كبير وآخران آخر (وان حملت امراة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك) الحمل ولا يجب ان تسأل لان في سؤالها عن ذلك اشاعة الفاحشة وذلك منهي عنه وان سئلت وادعت انها مكرهة

والوليمة اجتماع لطعام عرس خاصة وحذاق الطعام عند حذاق صبي وعذيرة واعذار لطعام ختان وخرسة وخرس لطعام ولادة ووكيرة الدعوة بناء ونقيعة لقدوم غائب وعقيقة الذبح لمولود ومأدبة اسم لكل دعوة لسبب وغيره ووضيمة اسم لطعام ماتم وهو العزاء وتحفة لطعام قادم وشندخية لطعام املاك على زوجة ومشداخ لطعام ما كول في ختمة القارئ وكل هذه الدعوات مباحة لا تكره ولا تستحب والاجابة اليها مستحبة الا (وليمة العرس) فانها (سنة مؤكدة) لانه صلى الله عليه وسلم امر بها وفعلها ويسن ان لا تنقص عن شاة والاولى الزيادة عليها وان نكح أكثر من واحدة في عقد أو عقود أجزأته وليمة واحدة اذا نواها عن الكل (والاجابة اليها) أى الوليمة (في المرة الاولى واجبة) لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا أجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم اليها (ان كان لا عذر) له فان كان المدعو مريضا أو ممرضا أو مشغولا بحفظ مال أو كان في شدة حر أو برد أو مطر يبل الثياب أو وحل أو كان أجير خاصا ولم يأذن له المستأجر لم تجب الاجابة (ولا منكر) فان علم ان في الدعوة منكرا كزمر وخمر وأمكنه الانكار حضر وأنكر والا لم يحضر

او وطئت بشبهة او لم تعترف بالزنا اربعا لم تحد لان الحد يدرأ بالشبهة

﴿ باب ﴾

حد (القذف) وهو الرمي بزنا او لواط (اذا قذف المكلف) المختار ولو اخرس باشارة بالزنا (محصنا) ولو مجبوبا او ذات محرم او رتقاء (جلد) قاذف (ثمانين جلدة ان كان) القاذف (حرا) لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة (وان كان القاذف عبدا) وامة ولو عتق عقب قذف جلد (اربعين) جلدة كما تقدم في الزنا (و) لقاذف (المعتق بعضه يجلد (بحسابه) فمن نصفه حر يجلد ستين جلدة (وقذف غير المحصن) ولو قنه (يوجب التعزير) على القاذف ردعا عن اعراض المعصومين (وهو) اى حد القذف (حق للمقذوف) فيسقط بعفوه ولا يقام الا بطلبه كما يأتي لكن لا يستوفيه بنفسه وتقدم (والمحصن هنا) اى في باب القذف هو (الحر المسلم العاقل العفيف) عن الزنا ظاهرا ولو تائبا منه (الملتزم الذي يجامع مثله) وهو ابن عشر و بنت تسع (ولا يشترط بلوغه) لكن لا يحد قاذف غير بالغ حتى يبلغ ويطالب ومن قذف غائبا لم يحد حتى يحضر ويطلب او يثبت طلبه في غيبته ومن قال لابن عشر بن زنيت من ثلاثين سنة لم يحد (وصريح القذف) قوله (يا زان يا لوطي ونحوه) كيا عاهر او قد زنيت او زنى فرجك ويا منيوك ويا منيوكة ان لم يفسره بفعل زوج او سيد (وكنايته) اى كناية القذف (يا قحبة) و (يا فاجرة) و (يا خبيثة) و (فضحت زوجك او نكست راسه او جعلت له قرونا ونحوه) كعلقت عليه اولادا من غيره او افسدت فراشه ولعربي يا نبطي ونحوه وزنت يداك او رجلاك ونحوه (ان فسره بغير القذف قبل) وعزر كقوله يا كافر يا فاسق يا فاجر يا حمار ونحوه (وان قذف اهل بلد او قذف جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة عزر) لانه لا عار عليهم به للقطع بكذبه وكذا لو اختلفا في امر فقال احدهما الكاذب ابن الزانية عزر ولا حد (ويسقط حد القذف بالعفو) اى عفو المقذوف عن القاذف (ولا يستوفى) حد القذف (بدون الطلب) اى طلب المقذوف لانه حقه كما تقدم ولذلك لو قال لمكلف اقذفني فقذفه لم يحد وعزر وان مات المقذوف ولم يطالب به سقط والا فلجميع الورثة ولو عفا بعضهم حد للباقي كاملا ومن قذف ميتا حد بطلب وارث محصن ومن قذف نبيا كفر وقتل ولو تاب او كان كافرا فاسلم

لو حضر فشاهده أزاله وجلس فان لم يقدر انصرف وان علم به ولم يره ولم يسمعه أبيح الجلوس (و) الاجابة الى الوليمة اذا دعى (في) المرة (الثانية سنة) كما لو دعي اليها في اليوم الثاني (وفي الثالثة مكروهة وانما تجب) الاجابة للوليمة (اذا كان الداعي مسلما يحرم هجره) ومنع ابن الجوزي في المنهاج من اجابة ظالم وفاسق ومبتدع ومفاخر بها أو فيها مبتدع يتكلم ببدعته الا لراد عليه (وكسبه طيب فان كان في ماله حرام كره اجابته ومعاملته وقبول هديته) وقبول هبته وصدقته (وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته) جزم به في المغني والشرح وقاله ابن عقيل في فصوله وغيره وقدمه الازجي (وان دعاه اثنان فاكثر وجب عليه اجابة الكل ان أمكنه الجمع) بأن اتسع الوقت لاجابتهما (والا) بان لم يمكن الجمع (أجاب الاسبق قولا) لان الاجابة وجبت بدعاء الاول فلم يزل الوجوب بدعاء من بعده ولم تجب اجابته لانها غير ممكنة مع اجابة الاول فان استويا (فالادين) أى أجاب الادين من الداعيين لانه الاكرم عند الله تعالى فان استويا في الدين (فالاقرب رحما) لما في تقديمه من صلة الرحم فان استويا في القرابة (ف) الاقرب (جوارا)

﴿ باب حد المسكر ﴾

لقول اى الذي ينشأ عنه السكر وهو اختلاط العقل (كل شراب اسكر كثيره فقليله حرام وهو خمر من اى شيء كان) لقوله عليه السلام كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواه احمد وابو داود (ولا يباح شربه) اى شرب ما يسكر كثيره (للذة ولا لتداو ولا عطش ولا غيره الا لدفع لقمة غص بها ولم يحضره غيره) اى غير الخمر وخاف تلفا لانه مضطر ويقدم عليه بول وعليهما ماء نجس (واذا شربه) اى المسكر (المسلم) او شرب ما خلط به ولم يستهلك فيه او اكل عجينا لت به (مختارا عالما ان كثيره يسكر فعليه الحد ثمانون جلدة مع الحرية) لان عمر استشار الناس في حد الخمر فقال عبد الرحمن اجعله كاخف الحدود ثمانين فضرب عمر ثمانين وكتب به الى خالد وابي عبيدة في الشام رواه الدارقطني وغيره فان لم يعلم ان كثيره يسكر فلا حد عليه ويصدق في جهل ذلك (و) عليه (اربعون مع الرق) عبدا كان او أمة ويعزر من وجد منه رائحتها او حضر شربها الا من جهل التحريم لكن لا يقبل ممن نشأ بين المسلمين ويثبت باقراره مرة كقذف او بشهادة عدلين ويحرم عصير غلا او أتى عليه ثلاثة ايام بلياليها ويكره الخليطان كنبيذ تمر مع زبيب لا تمر وحده في ماء لتحليته ما لم يشتد او تتم له ثلاثة ايام

﴿ باب التعزير وهو ﴾

لغة المنع ومنه التعزير بمعنى النصرة لانه يمنع المعادي من الايذاء واصطلاحا (التأديب) لانه يمنع مما لا يجوز فعله (وهو) اى التعزير (واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كاستمتاع لا حد فيه) اى كمباشرة دون فرج (و) ك(سرقة لا قطع فيها) لكون المسروق دون نصاب او غير محرز (و) ك(جناية لا قود فيها) كصفع ووكز (و) ك(اتيان المرأة المرأة والقذف بغير الزنا) ان لم يكن المقذوف ولد للقاذف

فان كان فلا حد ولا تعزير (ونحوه) أي نحو ما ذكر كشتمه بغير الزنا وقوله الله أكبر عليك أو خصمك ولا يحتاج في اقامة التعزير الى مطالبة (ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات) لحديث أبي بردة مرفوعا لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله تعالى متفق عليه وللحاكم نقصه عن العشرة حسبما يراه لكن من شرب مسكرا في نهار رمضان حد للشرب وعزر لفطره بعشرين سوطا لفعل علي رضي الله تعالى عنه ومن وطئ أمة امرأته حد ما لم تكن أحلتها له فيجلد مائة ان علم التحريم فيهما ومن وطئ أمة له فيها شرك عزر بمائة الا سوطا ويحرم تعزير بحلق لحية وقطع طرف وجرح أو أخذ مال أو اتلافه (ومن استمنى بيده) من رجل أو امرأة (بغير حاجة عزر) لانه معصية وان فعله خوفا من الزنا فلا شئ عليه ان لم يقدر على نكاح ولو لأمة

﴿باب القطع في السرقة﴾

وهي أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه (اذا أخذ) المكلف (الملتزم) مسلما كان أو ذميا بخلاف المستأمن ونحوه (نصابا من حرز مثله من مال معصوم) بخلاف حربي (لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء قطع) لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ولحديث عائشة تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا (فلا قطع) على (منتهب) وهو الذي يأخذ المال على وجه الغنيمة (ولا مختلس) وهو الذي يختطف الشئ ويمر به (ولا غاصب ولا خائن في وديعة أو عارية أو غيرها) لان ذلك ليس بسرقة لكن الاصح ان جاحد العارية يقطع ان بلغت نصابا لقول ابن عمر كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها رواه أحمد والنسائي وأبو داود وقال أحمد لا أعرف شيأ يدفعه (ويقطع الطرار) وهو الذي يبط الجيب أو غيره (ويأخذ منه) أو بعد سقوطه ان بلغ نصابا لانه سرقة من حرز (ويشترط) للقطع في السرقة ستة شروط أحدها (ان يكون المسروق مالا محترما) لان ١٨٩ ما ليس بمال لا حرمة له ومال الحربي تجوز سرقته بكل حال (فلا قطع بسرقة آلة لهو) لعدم الاحترام (ولا) بسرقة (محرم كالخمر) وصليب وآنية فيها خمر ولا بسرقة ماء أو اناء فيه ماء ولا بسرقة مكاتب وأم ولد ومصحف وحر ولو صغيرا ولا بما عليهما الشرط الثاني ما أشار اليه بقوله (ويشترط) أيضا (أن يكون) المسروق (نصابا وهو) أي نصاب السرقة (ثلاثة دراهم) خالصة أو تخلص من مغشوشة (أو ربع دينار) أي مثقال وان لم يضرب (أو عرض قيمته كأحدهما) أي ثلاثة دراهم أو ربع دينار فلا قطع بسرقة ما دون ذلك لقوله عليه السلام لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا رواه أحمد ومسلم وغيرهما وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنا عشر درهما رواه أحمد (واذا نقصت قيمة المسروق) بعد اخراجه لم يسقط القطع لان النقصان وجد في العين بعد سرقتها (أو ملكها) أي العين المسروقة (السارق) ببيع أو هبة أو غيرهما (لم يسقط القطع) بعد الترافع الى الحاكم (وتعتبر قيمتها) أي قيمة العين المسروقة (وقت اخراجها من الحرز) لانه وقت السرقة التي وجب بها القطع (فلو ذبح فيه) أي في الحرز (كبشا) فنقصت قيمته (أو شق فيه ثوبا فنقصت قيمته عن نصاب السرقة ثم أخرجه) من الحرز فلا قطع لانه لم يخرج من الحرز نصابا (أو أتلف فيه) أي في الحرز (المال لم يقطع) لانه لم يخرج منه شيأ (و) الشرط الثالث (ان يخرجه من الحرز فان سرقه من غير حرز) كأن وجد بابا مفتوحا أو حرزا مهتوكا (فلا قطع) عليه (وحرز المال ما العادة حفظه فيه) اذ الحرز معناه الحفظ ومنه احترز أي تحفظ (ويختلف) الحرز (باختلاف الاموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه) لاختلاف الاحوال باختلاف المذكورات (فحرز الاموال) أي النقود (والجواهر والقماش في الدور والدكاكين والعمران) أي الابنية الحصينة والمحال المسكونة من البلد (وراء الابواب والاغلاق الوثيقة) والغلق اسم للقفل خشبا كان أو حديدا وصندوق بسوق وثم حارس حرز (وحرز البقل وقدور الباقلا ونحوهما) كقدور طبيخ وخزف (وراء الشرائج) وهي ما يعمل من قصب أو نحوه يضم بعضه الى بعض بحبل أو غيره (اذا كان في السوق حارس) لجريان العادة بذلك (وحرز الحطب والخشب الحظائر) جمع حظيرة بالحاء المهملة والظاء المعجمة

لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع داعيان أجب أقربهما بابا فان أقربهما بابا أقربهما جوارا رواه أبو داود (ثم يقرع) يعني انه اذا دعاه أكثر من واحد واستووا في هذه المعاني أقرع بينهما أو بينهم لان القرعة تعين المستحق عند استواء الحقوق (ولا يقصد) المدعو (بالاجابة نفس الاكل بل ينوي) بالاجابة (الاقتداء بالسنة) المطهرة على من سنها ألف ألف صلاة وألف ألف تحية (و) ينوي (اكرام أخيه المؤمن وئلا يظن به التكبر) ويكره لاهل الفضل والعلم الاسراع الى الاجابة الى الولائم غير الشرعية والتسامح فيه لان فيه بذلة ودناءة وشرها لاسيما الحاكم (ويستحب) لمن دعي اذا حضر الطعام (أكله) لانه أبلغ في اكرام الداعي وجبر قلبه وان أحب دعا وانصرف (ولو) كان (صائما) تطوعا ان كان في ترك الاكل كسر قلب الداعي وان لم يكن في ترك الاكل كسر قلب الداعي كان اتمام الصوم أولى من الفطر (لا) ان (كان صائما) صوما واجبا) فلا يفطر لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ولان الفطر محرم والاكل غير واجب

ما يصنع من بين ... من الشجر تأوي اليه فيعبر بعضه في بعض و يربط (وحرز المواشي الصير) جمع صيرة وهي حظيرة الغنم (وحرزها) أي المواشي (في المرعى بالراعي ونظره اليها غالبا) فما غاب عن مشاهدته غالبا فقد خرج عن الحرز وحرز سفن في شط بربطها وابل باركة معقولة بحافظ حتى نائم وحمولتها بتقطيرها مع قائد يراها ومع عدم تقطير بسائق يراها وحرز ثياب في حمام ونحوه بحافظ كقعوده على متاع وان فرط حافظ حمام بنوم أو تشاغل ضمن ولا قطع على سارق اذا وحرز باب ونحوه تركيبه بموضعه (و) الشرط الرابع (ان تنتفي الشبهة) عن السارق لحديث ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم (فلا يقطع) سارق (بالسرقة من مال أبيه وان علا ولا) بسرقة (من مال ولده وان سفل) لان نفقة كل منهما تجب في مال الآخر (والاب والام في هذا سواء) لما ذكر (ويقطع الاخ) بسرقة مال أخيه (و) يقطع (كل قريب بسرقة مال قريبه) لان القرابة هنا لا تمنع قبول الشهادة من أحدهما للآخر فلم تمنع القطع (ولا يقطع أحد الزوجين بسرقته من مال الآخر ولو كان محرزا عنه) روى ذلك سعيد عن عمر باسناد جيد (واذا سرق عبد) ولو مكاتبا (من مال سيده أو سيد من مال مكاتبه) فلا قطع (أو) سرق قن أو (حر مسلم من بيت المال) فلا قطع (أو) سرق (من غنيمة لم تخمس) فلا قطع لان لبيت المال فيها خمس الخمس (أو سرق فقير من غلة موقوفة على الفقراء) فلا قطع لدخوله فيهم (أو سرق شخص من مال له فيه شركة أو لاحد ممن لا يقطع بالسرقة منه) كأبيه وابنه وزوجه ومكاتبه (لم يقطع) للشبهة الشرط الخامس ثبوت السرقة وقد ذكره بقوله (ولا يقطع الا بشهادة عدلين) يصفانها بعد الدعوى من مالك أو من يقوم مقامه (أو باقرار) السارق (مرتين) بالسرقة ويصفها في كل مرة لاحتمال ظنه القطع في حال لا قطع فيها (ولا ينزع) أي يرجع (عن اقراره حتى يقطع) ولا بأس بتلقينه الانكار (و) الشرط السادس (أن يطالب المسروق منه السارق (بماله) فلو أقر بسرقة من مال غائب أو قامت بها بينة انتظر حضوره ودعواه فيحبس وتعاد الشهادة (واذا وجب القطع) لاجتماع شروطه (قطعت يده اليمنى) لقراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما ولانه قول أبي بكر وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة (من مفصل الكف) لقول أبي بكر وعمر تقطع يمين السارق من الكوع ولا مخالف لهما من الصحابة (وحسمت) وجوبا بغمسها في زيت مغلي لتستد أفواه العروق فينقطع الدم

فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبه وحسمت فان عاد حبس حتى يتوب وحرم أن يقطع (ومن سرق شيأ من غير حرز ثمرا كان أو كثرا) بضم الكاف وفتح المثلثة طلع الفحال (أو غيرهما) من جمار أو غيره (أضعفت عليه القيمة) أي ضمنه بعوضه مرتين قاله القاضي واختاره الزركشي وقدم في التنقيح أن التضعيف خاص بالثمر والطلع والجمار والماشية وقطع به في المنتهى وغيره لان التضعيف ورد في هذه الاشياء على خلاف القياس فلا يتجاوز به النص (ولا قطع) لفوات شرطه وهو الحرز

﴿باب حد قطاع الطريق وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح﴾ ولو عصا أو حجرا (في الصحراء أو البنيان) أو البحر (فيغصبونهم المال) المحترم (مجاهرة لا سرقة) ويعتبر ثبوته ببينة أو اقرار مرتين والحرز ونصاب لسرقة (فمن) أي مكلف ملتزم ولو أنثى أو رقيقا (منهم) أي من قطاع الطريق (قتل مكافئا) له (أو غيره) أي غير مكافئ (كالولد) يقتله أبوه (و) كـ(العبد) يقتله الحر (و) كـ(الذمي) يقتله المسلم (وأخذ المال) الذي قتله لقصده (قتل) وجوبا لحق الله تعالى ثم غسل وصلى عليه (ثم صلب) قاتل من يقاد به في غير المحاربة (حتى يشتهر) أمره ولا يقطع مع ذلك (وان قتل) المحارب (ولم يأخذ المال قتل حتما ولم يصلب) لانه لم يذكر في خبر ابن عباس الآتي (وان جنوا بما يوجب قودا في الطرف) كقطع يد أو رجل ونحوها (تحتم استيفاؤه) كالنفس صححه في تصحيح المحرر وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين وغيرهما وعنه لا يتحتم استيفاؤه قال في الانصاف وهو المذهب وقطع به في المنتهى وغيره (وان أخذ كل واحد) من المحاربين (من المال قدر

(وينوي) الآكل (بأكله وشربه التقوى على الطاعة) لتنقلب العادة عبادة (ويحرم الاكل) من غيره (بلا اذن صريح أو قرينة) تدل على الاذن حتى (ولو) كان أكله (من بيت قريبه أو صديقه) حتى ولو لم يحرزه عنه قال في الآداب الكبرى يباح الاكل من بيت القريب والصديق من مال غير محرز عنه اذا علم أو ظن رضا صاحبه بذلك (والدعاء الى الوليمة وتقديم الطعام اذن في الاكل) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي أحدكم الى طعام فجاء مع الرسول فذلك اذن رواه الامام أحمد وأبو داود وقال عبد الله بن مسعود اذا دعيت فقد أذن لك رواه الامام أحمد باسناده وليس الدعاء اذنا في الدخول وفي الغنية لا يحتاج بعد تقديم الطعام الى اذن اذا جرت العادة في ذلك البلد بالاكل بذلك فيكون العرف اذنا انتهى ولا يملك الطعام من قدم اليه بل يهلك على ملك صاحبه (ويقدم) رب الضيافة (ما حضر) عنده (من الطعام من غير تكلف) قال في الاقناع ومن التكلف ان يقدم جميع ما عنده قال الشيخ اذا دعي الى الاكل دخل بيته فأكل ما يكسر نهمته قبل ذهابه انتهى (ولا يشرع تقبيل الخبز)

مايقطع بأخذه السارق) من مال لاشبهة له فيه (ولم يقتلوا قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد) ونحو بالوحسما بالزيت المغلي (ثم خلي) سبيله (فان لم يصيبوا نفسا ولا مالا يبلغ نصاب السرقة نفوا بان يشردوا) متفرقين (فلا يتركون يأوون الى بلد) حتى تظهر توبتهم لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض قال ابن عباس رضي الله عنهما اذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف واذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الارض رواه الشافعي ولو قتل بعضهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم وان قتل بعض وأخذ المال بعض تحتم قتل الجميع وصلبهم (ومن تاب منهم) أي المحاربين (قبل ان يقدر عليه سقط عنه ما كان واجبا لله تعالى (من نفي وقطع) يد ورجل (وصلب وتحتم قتل) لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم (وأخذ بما للآدميين من نفس وطرف ومال الا ان يعفى له عنها) من مستحقها ومن وجب عليه حد سرقة أو زنا أو شرب فتاب منه قبل ثبوته عند حاكم سقط ولو قبل اصلاح عمل (ومن صال على نفسه أو حرمته) كامه وبنته وأخته وزوجته (أو مال آدمي أو بهيمة فله) أي المصول عليه (الدفع عن ذلك بالاسهل ما يغلب على ظنه دفعه به) فاذا اندفع بالاسهل حرم الاصعب لعدم الحاجة اليه (فان لم يندفع) الصائل (الا بالقتل فله) أي المصول عليه (ذلك) أي قتل الصائل (ولا ضمان عليه) لان قتله لدفع شره (وان قتل) المصول عليه (فهو شهيد) لقوله عليه السلام من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل (فهو شهيد) رواه الخلال (ويلزمه الدفع عن نفسه) في غير فتنة لقوله تعالى

١٩١

ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وكذا يلزمه الدفع في غير فتنة عن نفس غيره (و) عن (حرمته) وحرمة غيره لئلا تذهب الانفس (دون ماله) فلا يلزمه الدفع عنه ولا حفظه عن الضياع والهلاك فان فعل فلا ضمان عليه (ومن دخل منزل رجل متلصصا فحكمه كذلك) أي يدفعه بالاسهل فالاسهل فان أمره بالخروج فخرج لم يضربه والا فله ضربه باسهل ما يندفع به فان خرج بالعصا لم يضربه بالحديد ومن نظر في بيت غيره من خصاص باب مغلق ونحوه فخذف عينه أو نحوها فتلفت فهدر بخلاف مستمع قبل انذاره

الخبز) ولا الجمادات الا ما استثناه الشرع كتقبيل الحجر الاسود ويكره ان يأكل ما انتفخ من الخبز ووجهه ويترك الباقي منه لانه كبر (ويكره اهانته) أي الخبز لقوله عليه السلام أكرموا الخبز (ويكره مسح يديه) والسكين (به) أي بالخبز (و) يكره (وضعه) أي الخبز (تحت القصعة) تحت المملحة بل يوضع الملح وحده على الخبز

*(فصل ويستحب غسل اليدين قبل الطعام) متقدما بربه (و) غسلهما (بعده) متأخرا به ولو كان الآكل على وضوء وان يتوضأ الجنب قبل الاكل ولا يكره غسل يديه في الاناء الذي أكل فيه (وسن التسمية جهرا) ندبا لينبه غيره عليها فيقول بسم الله قال الشيخ ولو زاد الرحمن الرحيم لكان حسنا فانه أكمل بخلاف الذبح (على الطعام والشراب) لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا اذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فان نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره والشرب مثله (و) يستحب للآكل (أن يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى أو يتربع) وجعل بعضهم التربع من الاتكاء (و) يسن أن (يأكل بيمينه) ويسن

﴿باب قتال أهل البغي﴾

أي الجور والظلم والعدول عن الحق (اذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة) بفتح النون جمع مانع ككفسقة وكفرة وبسكونها بمعنى امتناع بمنعهم (على الامام بتأويل سائغ) ولو لم يكن فيهم مطاع (فهم بغاة) ظلمة فان فقدوا جمعا يسيرا لا شوكة لهم أو لم يخرجوا بتأويل أو خرجوا بتأويل غير سائغ فقطاع طريق ونصب الامام فرض كفاية ويجبر من تعين لذلك وشرطه أن يكون حرا ذكرا عدلا قرشيا عالما كافيا ابتداء ودواما (و) يجب (عليه) أي على الامام (ان يراسلهم) أي البغاة (فيسألهم) عن (ما ينقمون منه فان ذكروا مظلمة أزالها وان ادعوا شبهة كشفها) لقوله تعالى فاصلحوا بينهما والاصلاح انما يكون بذلك فان كان ما ينقمون منه مما لا يحل ازالته وان كان حلالا لكن التبس عليهم فاعتقدوا انه مخالف للحق بين لهم دليله وأظهر لهم وجهه (فان فاؤا) أي رجعوا عن البغي وطلب القتال تركهم (والا) يرجعوا (قاتلهم) وجوبا وعلى رعيته معونته ويحرم قتالهم بما يعم اتلافه كمنجنيق ونار الا لضرر وقتل ذريتهم ومدبرهم وجريحهم ومن ترك القتال ولا قود بقتلهم بل الدية ومن أسر منهم حبس حتى لا شوكة ولا حرب واذا انقضت فمن وجد منهم ماله بيد غيره أخذه وما تلف حال حرب غير مضمون وان اظهر قوم رأي الخوارج ولم يخرجوا عن قبضة الامام لم يتعرض لهم وتجري الاحكام عليهم كاهل العدل (وان اقتتلت طائفتان لعصبية أو) طلب (رئاسة فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة) من الطائفتين (ما تلف) على الاخرى قال

الشيخ تقي الدين فاوجبوا الضمان على مجموع الطائفة وان لم يعلم عين المتلف ومن دخل بينهما الصلح فقتل وجهل قاتله وما جهل متلفه ضمنتاه على السواء

﴿باب حكم المرتد وهو﴾

لغة الراجع قال تعالى ولا ترتدوا على ادباركم واصطلاحا (الذي يكفر بعد اسلامه) طوعا ولو مميزا او هازلا بنطق او اعتقاد او شك او فعل (فمن اشرك بالله) كفر لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به (او جحد ربوبيته) سبحانه (او) جحد (وحدانيته او) جحد (صفة من صفاته) كالحياة والعلم كفر (او اتخذ لله) تعالى (صاحبة او ولدا او جحد بعض كتبه او) جحد بعض (رسله او سب الله) سبحانه (او) سب (رسوله) اى رسولا من رسله او ادعى النبوة (فقد كفر) لان جحد شيء من ذلك كجحده كله وسب احد منهم لا يكون الا من جاحد (ومن جحد تحريم الزنا او) جحد (شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها) اى على تحريمها او جحد حل خبز ونحوه مما لا خلاف فيه او جحد وجوب عبادة من الخمس او حكما ظاهرا مجمعا عليه اجماعا قطعيا (بجهل) اى بسبب جهله وكان ممن يجهل مثله ذلك (عرف) حكم (ذلك) ليرجع عنه (وان) اصر او (كان مثله لا يجهله كفر) لمعاندته للاسلام وامتناعه من الالتزام لاحكامه وعدم قبوله لكتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة وكذا لو سجد لكوكب ونحوه او اتى بقول او فعل صريح في الاستهزاء في الدين او امتهن القرآن او اسقط حرمته لا من حكى كفرا سمعه وهو لا يعتقده

﴿فصل فمن ارتد عن الاسلام وهو مكلف مختار رجل او امرأة دعي اليه﴾ اى الى الاسلام (ثلاثة ايام) وجوبا (وضيق عليه) وحبس لقول عمر رضي الله عنه فهلا حبستموه ثلاثا فاطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب او يراجع امر الله اللهم اني لم احضر ولم ارض اذ بلغني رواه مالك في الموطا ولو لم تجب الاستتابة لما برئ من فعلهم (فان) اسلم لم يعزر و (ان) لم يسلم قتل بالسيف) ولا يحرق بالنار لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوه بعذاب الله يعني النار اخرجه البخاري وابو داود الا رسول كفار فلا يقتل ولا يقتله الا الامام او نائبه ما لم يلحق بدار حرب فلكل احد قتله واخذ

أن يأكل (بثلاث أصابع) او (مما يليه) لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة يا غلام سم الله وكل مما يليك (و) يسن أن (يصغر اللقمة ويطيل المضغ) لانه أجود هضما قال الشيخ الا أن يكون هناك ما هو أهم من الاطالة (و) يسن أن (يمسح الصحفة) التي يأكل فيها (و) ان (يأكل ما تناثر) منه أو سقط منه من اللقم بعد ازالة ما عليه من أذى (و) ان (يغض طرفه عن جليسه) قال الشيخ عبد القادر قدس الله سره من الادب أن لا يكثر النظر الى وجوه الآكلين (و يؤثر المحتاج) على نفسه لمدحه تعالى فاعل ذلك بقوله جل من قائل و يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة (و) يستحب ان (يأكل مع الزوجة والمملوك والولد ولو طفلا) وان تكثر الايادي على الطعام ولو من أهله و ولده لتكثر البركة ولعله يصادف صالحا يأكل معه فيغفر له بسببه (و) يسن أن (يلعق أصابعه) قبل الغسل والمسح أو يلعقها غيره (و يخلل أسنانه) ان علق بها شئ من الطعام (و يلقي ما أخرجه الخلال ويكره ان يبتلعه فان قلعه بلسانه لم يكره) بلعه (ويكره نفخ الطعام) ليبرد قال في الانصاف على الصحيح من المذهب زاد في الرعاية والآداب وغيرهما والشراب قال

ماله (ولا تقبل) في الدنيا (توبة من سب الله) تعالى (او) سب (رسوله سبا صريحا او تنقصه ولا) في توبة (من تكررت ردته) ولا توبة زنديق وهو المنافق الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر (بل يقتل بكل حال) لان هذه الاشياء تدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالاسلام ويصح اسلام مميز يعقله وردته لكن لا يقتل حتى يستتاب بعد البلوغ ثلاثة ايام (وتوبة المرتد) اسلامه (و) توبة (كل كافر اسلامه بان يشهد) المرتد او الكافر الاصلي (ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) لحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكنيسة فاذا هو بيهودي يقرأ عليهم التوراة فقرأ حتى اتى على صفة النبي صلى الله عليه وسلم وامته فقال هذه صفتك وصفت امتك أشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم آووا اخاكم رواه احمد (ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه) كتحليل حرام او تحريم حلال او جحد نبي او كتاب او رسالة محمد صلى الله عليه وسلم الى غير العرب (فتوبته مع) اتيانه (بالشهادتين اقراره بالمجحود به) من ذلك لانه كذب الله سبحانه بما اعتقده من الجحد فلا بد في اسلامه من الاقرار بما جحده (او قوله انا) مسلم (او) بريء من كل دين يخالف دين الاسلام) ولو قال كافر اسلمت او انا مسلم او انا مؤمن صار مسلما وان لم يلفظ بالشهادتين ولا يغني قوله محمد رسول الله عن كلمة التوحيد وان قال انا مسلم ولا انطق بالشهادتين لم يحكم باسلامه حتى يأتي بالشهادتين ويمنع المرتد من التصرف في ماله وتقضى منه ديونه وينفق منه عليه وعلى عياله فان اسلم والا صار فيأ من موته مرتدا ويكفر ساحر يركب المكنسة فتسير به في الهواء ونحوه لا كاهن ومنجم وعراف وضارب بحصى ونحوه ان لم يعتقد اباحته وانه يعلم به الامور المغيبة ويعزر ويكف عنه ويحرم طلسم ورقية بغير العربي ويجوز الحل بسحر ضرورة

﴿كتاب الاطعمة﴾ جمع طعام وهو ما يؤكل ويشرب (والاصل فيها الحل) لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا (فيباح كل) طعام (طاهر) بخلاف نجس ومتنجس (لامضرة فيه) احترازا عن السم ونحوه حتى المسك ونحوه كالعنبر (من

حب وتمر وغيرهما) من الطاهرات (ولا يحل نجس كالميتة والدم) لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الآية (ولا) يحل (ما فيه مضرة كالسم ونحوه) لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة (وحيوانات البر مباحة الا الحمر الاهلية) لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل متفق عليه (و) الا (ماله ناب يفترس به) اى ينهش بنابه لقول ابى ثعلبة الخشنى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع متفق عليه (غير الضبع) لحديث جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باكل الضبع احتج به احمد والذى له ناب (كالاسد والنمر والذئب والفيل والفهد والكلب والخنزير وابن آوى وابن عرس والسنور) مطلقا (والنمس والقرد والدب) والفنك والثعلب والسنجاب والسمور (و) الا (ماله مخلب من الطير يصيد به كالعقاب والبازى والصقر والشاهين والباشق والحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة (والبومة) لقول ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطيور رواه ابو داود (و) الا (ما يأكل الجيف) من الطير (كالنسر والرخم واللقلق والعقعق) وهو القاق (والغراب الابقع والغداف وهو) طائر (اسود صغير اغبر والغراب الاسود الكبير و) الا (ما يستخبثه) العرب ذوو اليسار (كالقنفذ والنيص) والفارة والحية والحشرات كلها والوطواط (و) الا (ما تولد من مأكول وغيره كالبغل) من الخيل والحمر الاهلية وما تجهله العرب ولم يذكر في الشرع يرد الى اقرب الاشياء شبها به ولو اشبه مباحا ومحرما غلب التحريم ودود جبن وخل ونحوه ما يؤكل تبعا

﴿فصل وما عدا ذلك﴾ الذى ذكرنا انه حرام (فحلال) على الاصل (كالخيل) لما سبق من حديث جابر (وبهيمة الانعام) وهى الابل والبقر والغنم لقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام (والدجاج والوحشى من الحمر و) من (البقر) كالايل والتيتل والوعل والمها (و) كالظباء والنعامة والارنب وسائر الوحوش) كالزرافة والوبر واليربوع وكذا الطاوس والببغاء والزاغ وغراب الزرع لان ذلك مستطاب فيدخل في عموم قوله تعالى ويحل لهم الطيبات (ويباح حيوان البحر كله) لقوله تعالى احل لكم صيد البحر (الا الضفدع) لانها مستخبثة (و) الا (التمساح) لانه ذو ناب يفترس به (والا الحية) لانها من المستخبثات وتحرم الجلالة التى اكثر علفها النجاسة ولبنها وبيضها حتى تحبس ثلاثا وتطعم الطاهر فقط ويكره اكل تراب وفحم وطين وغدة واذن قلب وبصل وثوم ونحوهما ما لم ينضج بطبخ لا لحم منتن اونيء (ومن اضطر الى محرم) بان خاف التلف ان لم ياكله (غير السم حل له) ان لم يكن في سفر محرم (منه ما يسد رمقه) اى يمسك قوته ويحفظها لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وله التزود ان خاف ويجب تقديم السؤال على اكله ويتحرى في مذكاة اشتبهت بميتة فان لم يجد الا طعام غيره فان كان رب به مضطرا او خائفا ان يضطر فهو احق به وليس له ايثاره والا لزمه بذل ما يسد رمقه فقط بقيمته فان ابى رب الطعام اخذه المضطر منه بالاسهل فالاسهل ويعطيه عوضه (ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء عينه) كثياب (لدفع برد او) حبل او دلو (لاستقاء ماء ونحوه وجب بذله له) اى لمن اضطر اليه (مجانا) مع عدم حاجته اليه لان الله تعالى ذم على منعه بقوله ويمنعون الماعون وان لم يجد المضطر الا آدميا معصوما فليس له اكله ولا اكل عضو من اعضاء نفسه (ومن مر بثمر بستان في شجره او متساقط عنه ولا حائط عليه) اى على البستان (ولا ناظر) اى حافظ له فله الاكل منه مجانا من غير حمل ولو بلا حاجة روى عن عمر وابن عباس وانس بن مالك وغيرهم وليس له صعود شجرة ولا رميه بشىء ولا الاكل من مجنى مجموع الا لضرورة وكذا زرع قائم وشرب لبن ماشية (ويجب) على المسلم (ضيافة المسلم المجتاز به في القرى) دون الامصار (يوما وليلة) قدر كفايته مع ادم لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته متفق عليه ويجب انزاله ببيته مع عدم مسجد ونحوه فان ابى من نزل به الضيف فللضيف طلبه به عند حاكم فان ابى فله الاخذ من ماله بقدره

﴿باب الذكاة﴾

في المستوعب النفخ في الطعام والشراب والكتاب منهى عنه وقال الآمدى لا يكره النفخ والطعام حار قلت وهو الصواب ان كان ثم حاجة الى الاكل حينئذ انتهى (و) يكره اكل الطعام حال (كونه حارا) قال في الانصاف قلت عند عدم الحاجة (و) يكره (اكله باقل) من ثلاثة اصابع لانه كبر (او اكثر من ثلاثة اصابع) لانه شره ما لم يكن حاجة ولا بأس بالاكل بالملعقة (او) اكله (بشماله) بلا ضرورة قال في الانصاف ويكره ترك التسمية والاكل بشماله الا من ضرورة (و) يكره اكله (من اعلى الصحفة او وسطها) وكره لمن حضر مائدة فعل ما يستقذره من غيره ومدح طعامه وتقويمه (و) يكره (نفض يده في القصعة) لما فيه من الاستقذار (و) يكره (تقديم رأسه اليها) اى القصعة (عند وضع اللقمة في فمه) لانه ربما يسقط من فيه شىء فيها فيستقذرها (و) يكره لمن اكل مع غيره (كلامه بما يستقذر) او يضحكهم او يحزنهم قاله الشيخ عبد القادر (و) يكره (اكله متكئا او مضطجعا) او منبطحا وفي الغنية وغيرها وعلى الطريق (و) يكره (اكله كثيرا بحيث يؤذيه) ويجوز بحيث لا يؤذيه قال في الاقناع ومع خوف اذى وتخمة يحرم انتهى وهذا القول

يقال ذكى الشاة ونحوها تذكية أي ذبحها فهي ذبح أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه ومريئه أو عقر ممتنع (ولا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة) لأن غير المذكى ميتة وقال تعالى حرمت عليكم الميتة (إلا الجراد والسمك وكل ما لا يعيش إلا في الماء فيحل بدون ذكاة) لحل ميتته لحديث ابن عمر يرفعه أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان الحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال رواه أحمد وغيره وما يعيش في البر والبحر كالسلحفاة وكلب الماء لا يحل إلا بالذكاة وحرم بلع سمك حيا وكره شيه حيا لا جراد لأنه لا دم له (ويشترط للذكاة أربعة شروط) أحدها (أهلية المذكي بأن يكون عاقلا) فلا يباح ما ذكاه مجنون أو سكران أو طفل لم يميز لأنه لا يصح منه قصد التذكية (مسلما) كان (أو كتابيا) أبواه كتابيان لقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم قال البخاري قال ابن عباس طعامهم ذبائحهم (ولو) كان المذكي مميزا أو (مراهقا أو امرأة أو أقلف لم يختتن ولو بلا عذر (أو أعمى) أو حائضا أو جنبا (ولا تباح ذكاة سكران ومجنون) لما تقدم (و) لا ذكاة (وثني ومجوسي ومرتد) لمفهوم قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم الشرط (الثاني الآلة فتباح الذكاة بكل محدد) ينهر الدم بحده (ولو) كان (مغصوبا من حديد وحجر وقصب وغيره) كخشب له حد وذهب وفضة وعظم (إلا السن والظفر) لقوله عليه السلام ما أنهر الدم فكل ليس السن والظفر متفق عليه الشرط (الثالث قطع الحلقوم) وهو مجرى النفس (و) قطع (المريء) بالمد وهو مجرى الطعام والشراب ولا يشترط إبانتهما ولا قطع الودجين ولا يضر رفع يد الذابح إن أتم الذكاة على الفور والسنة نحر الإبل بطعن بمحدد في لبتها وذبح غيرها (فإن أبان الذبح الرأس لم يحرم المذبوح وذكاة

ما عجز عنه من الصيد والنعم المتوحشة (و) النعم (الواقعة في بئر ونحوها بجرحه في أي موضع كان من بدنه) روي عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم (إلا أن يكون رأسه في الماء ونحوه) مما يقتله لو انفرد (فلا يباح) أكله لحصول قتله بمبيح وحاظر فغلب جانب الحظر وما ذبح من قفاه ولو عمدا إن أتت الآلة على محل ذبحه وفيه حياة مستقرة حل وإلا فلا ولو أبان رأسه حل مطلقا والنطيحة ونحوها إن ذكاها وحياتها تمكن زيادتها على حركة مذبوح حلت والاحتياط مع تحركه ولو بيد أو رجل وما قطع حلقومه أو أبينت حشوته فوجود حياته كعدمها الشرط (الرابع أن يقول الذابح (عند) حركة يده (بالذبح بسم الله) لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق (ولا يجزيه غيرها) كقوله باسم الخالق ونحوه لأن إطلاق التسمية ينصرف إلى بسم الله وتجزئ بغير عربية ولو أحسنها (فإن تركها) أي التسمية (سهوا أبيحت) الذبيحة لقوله عليه السلام ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد رواه سعيد (لا) إن ترك التسمية (عمدا) ولو جهلا فلا تحل الذبيحة لما تقدم ومن بدا له ذبح غير ما سمى عليه أعاد التسمية ويسن مع التسمية التكبير لا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذكر مع اسم الله اسم غيره حرم ولم يحل المذبوح (ويكره أن يذبح بآلة كالة) لحديث إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد شفرته وليرح ذبيحته رواه الشافعي وغيره (و) يكره أيضا (أن يحدها والحيوان يبصره) لقول ابن عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم رواه أحمد وغيره (و) يكره أيضا (أن يوجهه) أي الحيوان (إلى غير القبلة) لأن السنة توجيهه إلى القبلة على شقه الأيسر والرفق به والحمل على الآلة بقوة (و) يكره أيضا (أن يكسر عنقه) أي عنق ما ذبح (أو يسلخه قبل أن يبرد) أي قبل زهوق نفسه لحديث أبي هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى بكلمات منها لا تعجلوا الأنفس قبل أن تزهق رواه الدارقطني وإن ذبح كتابي ما يحرم عليه حل لنا إن ذكر اسم الله عليه وذكاة جنين مباح بذكاة أمه إن خرج ميتا أو متحركا كمذبوح

تقدم في الفروع عن الشيخ تقي الدين بعد أن نقل عنه الكراهة (أو قليلا بحيث يضره) قال أحمد في أكله قليلا لا يعجبني قال في الإنصاف ولا يقلل من الأكل بحيث يضره ذلك (ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب والمروءة) بوزن سهولة (و) يأكل (مع الفقراء بالإيثار و) يأكل (مع العلماء بالتعلم و) يأكل (مع الإخوان بالانبساط) ويتكلفه ولا يكثر النظر إلى المكان الذي يخرج منه الطعام (و) يستحب أن يباسط الإخوان (بالحديث الطيب والحكايات التي تليق بالحال) إذا كانوا منقبضين فيحصل لهم الانبساط ويطول جلوسهم ولا يجمع بين النوى والتمر في طبق واحد وكذا الرمان وماله قشر كالقصب ولا يجمعه في كفه بل يضعه من فيه على ظهر كفه وكذا كل ما فيه عجم وثفل قال أبو بكر بن حماد رأيت الإمام أحمد يأكل التمر ويأخذ النوى على ظهر إصبعيه السبابة والوسطى ويكره القران في التمر ونحوه مما جرت العادة بتناوله أفرادا وإذا شرب لبنا قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فإنه يشبع ويروي وإذا وقع البعوض أو النحل أو الزنابير أو نحوها في طعام أو شراب سن غمسه كله فيه ثم ليطرحه ويغسل يديه وفمه من ترم وبصل وزهومة ورائحة

﴿باب الصيد﴾

وهو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعا غير مقدور عليه ويطلق على المصيد (لا يحل الصيد المقتول في الاصطياد الا باربعة شروط أحدها أن يكون الصائد من أهل الذكاة) فلا يحل صيد مجوسي أو وثني ونحوه وكذا ما شاركه فيه الشرط الثاني (الآلة وهي نوعان) أحدهما (محدد يشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح و) يشترط فيه أيضا (ان يجرح) الصيد فان (قتله بثقله لم يبح) لمفهوم قوله عليه السلام ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل (وما ليس بمحدد كالبندق والعصا والشبكة والفخ لا يحل ما قتل به) ولو مع قطع حلقوم ومرئ لما تقدم وان أدركه وفيه حياة مستقرة فذكاه حل وان رمى صيدا بالهواء أو على شجرة فسقط فمات حل وان وقع في ماء ونحوه لم يحل (والنوع الثاني الجارحة فيباح ما قتلته) الجارحة (ان كانت معلمة) سواء كانت مما يصيد بمخلبه من الطير أو بنابه من الفهود والكلاب لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله الا الكلب الاسود البهيم فيحرم صيده واقتناؤه ويباح قتله وتعليم نحو كلب وفهد أن يسترسل اذا أرسل وينزجر اذا زجر واذا أمسك لم يأكل وتعليم نحو صقر أن يسترسل اذا أرسل ويرجع اذا دعي لا بترك كله الشرط (الثالث ارسال الآلة قاصدا) للصيد (فان استرسل الكلب أو غيره بنفسه لم يبح) ما صاده (الا أن يزجره فيزيد في عدوه بطلبه فيحل) الصيد لان زجره أثر في عدوه فصار كما لو أرسله ومن رمى صيدا فأصاب غيره حل الشرط (الرابع التسمية عند ارسال السهم أو) ارسال (الجارحة فان تركها) أي التسمية (عمدا أو سهوا لم يبح) الصيد لمفهوم قوله عليه السلام اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل متفق عليه ولا يضر ان تقدمت التسمية بيسير وكذا ان تأخرت بكثير في جارح اذا زجره فانزجر ولو سمى على صيد فأصاب غيره حل لا على سهم القاه ورمى بغيره بخلاف ما لو سمى على سكين ثم القاها وذبح بغيرها (وسن أن يقول معها) أي مع باسم الله (الله أكبر كما في الذكاة) لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا ذبح يقول بسم الله والله أكبر وكان ابن عمر يقوله ويكره الصيد لهوا وهو أفضل مأكول والزراعة أفضل مكتسب

﴿كتاب الأيمان﴾

جمع يمين وهي الحلف والقسم و(اليمين التي تجب بها الكفارة اذا حنث) فيها (هي اليمين) التي يحلف فيها باسم (الله) الذي لا يسمى به غيره كالله والقديم والازلي والاول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء وخالق الخلق ورب العالمين والرحمن أو الذي يسمى به غيره ولم ينو الغير كالرحيم والخالق والرزاق والمولى (أو) (بصفة من صفاته) تعالى كوجه الله وعظمته وكبريائه وجلاله وعزته وعهده وأمانته وارادته (أو بالقرآن أو بالمصحف) أو بسورة أو آية منه ولعمر الله يمين وما لا يعد من أسمائه تعالى كالشيء والموجود وما لا ينصرف اطلاقه اليه ويحتمله كالحي والواحد والكريم ان نوى به الله فهو يمين والا فلا (والحلف بغير الله) سبحانه وصفاته (محرم) لقوله عليه السلام فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت متفق عليه ويكره الحلف بالامانة (ولا تجب به) أي الحلف بغير الله (كفارة) اذا حنث (ويشترط لوجوب الكفارة) اذا حلف بالله تعالى (ثلاثة شروط الاول أن تكون اليمين منعقدة وهي) اليمين (التي قصد عقدها على أمر) (مستقبل ممكن فان حلف على أمر ماض كاذبا عالما فهي) اليمين (الغموس) لانها تغمسه في الاثم ثم في النار (ولغو اليمين) هو (الذي يجري على لسانه بغير قصد كقوله) في أثناء كلامه (لا والله وبلى والله) لحديث عائشة مرفوعا اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته لا والله وبلى والله رواه أبو داود وروي موقوفا (وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه فلا كفارة في الجميع) لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو

و رائحة كريهة ونيأ كذا عند النوم (وما جرت به العادة من اطعام السائل ونحوه الهر ففي جوازه وجهان) قال في الاقناع قال في الفروع وما جرت العادة به كاطعام سائل وسنور ونحوه وتلقيم وتقديم بعض الضيفان الى بعض فيحتمل كلامه وجهين وجوازه أظهر لحديث أنس في الدباء

(فصل * ويسن أن يحمد الله تعالى اذا فرغ) الآكل أو الشارب من أكله أو شربه (ويقول الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة) لما روي عن معاذ بن أنس الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاما فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه ابن ماجه (ويدعو) الضيف (لصاحب الطعام ويفضل) الضيف (منه) أي من الطعام (شيأ) استحبابا (لا سيما ان كان ممن يتبرك بفضلته) أو كان ثم حاجة الى ابقاء شيء منه وفي شرح مسلم يستحب لصاحب الطعام الاكل بعد فراغ الضيف (ويسن اعلان النكاح والضرب فيه) أي النكاح (بدف لا حلق فيه ولا صنوج للنساء) قال أحمد يستحب ضرب الدف والصوت

أيمانكم وهذا منه ولا تنعقد أيضا من نائم وصغير ومجنون ونحوهم الشرط (الثاني أن يحلف مختارا فان حلف مكرها لم تنعقد يمينه) لقوله عليه السلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه الشرط (الثالث الحنث في يمينه بأن يفعل ما حلف على تركه) كما لو حلف لا يكلم زيدا فكلمه مختارا (أو يترك ما حلف على فعله) كما لو حلف ليكلمن زيدا اليوم فلم يكلمه (مختارا ذاكرا) ليمينه (فاذا حنث مكرها أو ناسيا فلا كفارة) لأنه لا إثم عليه (ومن قال في يمين مكفرة) أي تدخلها الكفارة كيمين بالله تعالى ونذر وظهار (ان شاء الله لم يحنث) في يمينه فعل أو ترك ان قصد المشيئة واتصلت بيمينه لفظا أو حكما لقوله عليه السلام من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث رواه أحمد وغيره (ويسن الحنث في اليمين اذا كان) الحنث (خيرا) كمن حلف على فعل مكروه أو ترك مندوب وان حلف على فعل مندوب أو ترك مكروه كره حنثه وعلى فعل واجب أو ترك محرم حرم حنثه وعلى فعل محرم أو ترك واجب وجب حنثه ويخير في مباح وحفظها فيه أولى ولا يلزم ابرار قسم كاجابة سؤال بالله تعالى بل يسن (ومن حرم حلالا سوى زوجته) لأن تحريمها ظهار كما تقدم سواء كان الذي حرمه (من أمة أو طعام أو لباس أو غيره) كقوله ما أحل الله علي حرام ولا زوجة له أو قال طعامي علي كالميتة (لم يحرم) عليه لأن الله سماه يمينا بقوله يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم واليمين على الشيء لا تحرمه (وتلزمه كفارة يمين ان فعله) لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم أي التكفير وسبب نزولها أنه صلى الله عليه وسلم قال لن أعود الى شرب العسل متفق عليه ومن قال هو يهودي أو كافر أو يعبد غير الله أو بريء من الله تعالى أو من الاسلام أو القرآن أو النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك ليفعلن كذا أو ان لم يفعله أو ان كان فعله فقد فعل محرما وعليه كفارة يمين بحنثه

(فصل) في كفارة اليمين (يخير من لزمته كفارة يمين بين اطعام عشرة مساكين) لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره (أو كسوتهم) أي العشرة مساكين للرجل ثوب يجزيه في صلاته وللمرأة درع وخمار كذلك (أو عتق رقبة فمن لم يجد) شيئا مما تقدم ذكره (فصيام ثلاثة أيام) لقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم قدرته أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام (متتابعة) وجوبا لقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعة وتجب كفارة ونذر فورا ان حنث ويجوز اخراجها قبله (ومن لزمته أيمان قبل التكفير موجبها واحد) ولو على أفعال كقوله والله لا أكلت والله لا شربت والله لا أعطيت والله لا أخذت (فعليه كفارة واحدة) لأنها كفارات من جنس واحد فتداخلت كالحدود من جنس (وان اختلف موجبها) أي موجب الايمان وهو الكفارة (كظهار ويمين بالله) تعالى (لزماه) أي الكفارتان (ولم يتداخلا) لعدم اتحاد الجنس ويكفر قن بصوم وليس لسيده منعه منه ويكفر كافر بغير صوم

(باب جامع الايمان)

المحلوف بها (يرجع في الايمان الى نية الحالف اذا احتملها اللفظ) لقوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى فمن نوى بالسقف أو البناء السماء أو بالفراش أو البساط الارض قدمت على عموم لفظه ويجوز التعريض في مخاطبة لغير ظالم (فان عدمت النية رجع الى سبب اليمين وما هيجها) لدلالة ذلك على النية فمن حلف ليقضين زيدا حقه غدا فقضاه قبله لم يحنث اذا اقتضى السبب أنه لا يتجاوز غدا وكذا لا أكل شيئا أو ليفعلنه غدا وان حلف لا يبيعه الا بمائة لم يحنث الا ان باعه بأقل منها وان حلف لا يشرب له الماء من عطش ونيته أو السبب قطع منته حنث بأكل خبزه واستعارة دابته وكل ما فيه منة (فان عدم ذلك) أي النية وسبب اليمين الذي هيجها (رجع الى التعيين) لأنه أبلغ من دلالة الاسم على المسمى لأنه ينفي الابهام بالكلية (فاذا حلف لا لبس هذا القميص فجعله سراويل أو رداء أو عمامة ولبسه) حنث (أو لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا وكلمه حنث (أو) حلف (لا كلمت زوجة فلان هذه أو صديقه فلانا) هذا (أو مملوكه سعيدا) هذا (فزالت الزوجية والملك والصداقة ثم كلمهم

في الاملاك فقيل له ما الصوت قال يتكلم ويتحدث ويظهر (ويكره) الضرب بالدف (للرجال) مطلقا قال في الرعاية وقال الموفق ضرب الدف مخصوص بالنساء قال في الفروع وظاهر نصوصه وكلام الاصحاب التسوية (ولا بأس بالغزل في العرس) لقوله صلى الله عليه وسلم للانصار أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم لولا الذهب الاحمر لما حلت بواديكم ولولا الحبة السوداء ما سمنت عذاريكم لا على ما يصنعه الناس اليوم (وضرب الدف في الختان وقدوم الغائب) والولادة ونحوهم (كالعرس) لما فيه من السرور (تتمة) تحرم كل ملهيات سوى الدف كمزمار وطنبور ورباب وجنك وناي ومعزفة وجفانة وعود وزمارة الراعي ونحوها سواء استعملت لحزن أو سرور ويأتي لهذا تتمة في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى

(باب عشرة النساء)

والعشرة بكسر العين أصلها الاجتماع وهي ما يكون بين الزوجين من الالفة والانضمام اذا عرفت ذلك فانه (يلزم كلا من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة وكف الأذى وأن لا يمطله بحقه) مع

حنث (أو) حلف (لا آكل لحم هذا الحمل فصار كبشا) وأكله حنث (أو حلف لا آكل هذا الرطب فصار تمرا أو دبسا أو خلا) وأكله
حنث (أو) حلف لا آكل (هذا اللبن فصار جبنا أو كشكا ونحوه وأكله حنث في الكل) لان عين المحلوف عليه باقية كحلفه لا لبست هذا
الغزل فصار ثوبا (وكذا حلفه لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد باعها أو وهي فضاء أو مسجد أو حمام ونحوه) (الا ان ينوي) الحالف أو
يكون سبب اليمين يقتضي (مادام) المحلوف عليه (على تلك الصفة) فتقدم النية وسبب اليمين على التعيين كما تقدم

﴿فصل فان عدم ذلك﴾ أي النية والسبب والتعيين (رجع) في اليمين (الى ما يتناوله الاسم) وهو أي (الاسم ثلاثة شرعي حقيقي وعرفي) وقد لا يختلف المسمى كالارض والسماء والانسان والحيوان ونحوها (فالشرعي) من الاسماء (ماله موضوع في الشرع وموضوع في اللغة) كالصلاة والصوم والزكاة والحج والبيع والاجارة فالاسم (المطلق) في اليمين سواء كانت على فعل أو ترك (ينصرف الى الموضوع الشرعي الصحيح) لان ذلك هو المتبادر أي المفهوم عند الاطلاق الا الحج والعمرة فيتناول الصحيح والفاسد لوجوب المضي فيه كالصحيح (فاذا حلف لا يبيع أو لا ينكح فعقد عقدا فاسدا) من بيع أو نكاح (لم يحنث) لان البيع والنكاح لا يتناول الفاسد (وان قيد) الحالف (يمينه بما يمنع الصحة) أي بما لا يمكن الصحة معه (كان حلف لا يبيع الخمر أو الخنزير حنث بصورة العقد) لتعذر حمل يمينه على عقد صحيح وكذا ان قال ان طلقت فلانة الاجنبية فانت طالق طلقت بصورة طلاق الاجنبية (و) الاسم (الحقيقي) هو الذي لم يغلب مجازه على حقيقته كاللحم (فاذا حلف لا يأكل اللحم فأكل شحما أو مخا أو كبدا أو نحوه) ككلية وكرش وطحال وقلب ولحم رأس ولسان (لم يحنث) لان اطلاق اسم اللحم لا يتناول شيئا من ذلك الا بنية اجتناب

الدسم (ومن حلف لا يأكل أدما حنث بأكل البيض والتمر والملح والخل والزيتون ونحوه) كاللبن والجبن (وكل ما يصطبغ به) عادة كالزيت والعسل والسمن واللحم لان هذا معنى التأدم (أو) حلف (لا يلبس شيئا فلبس ثوبا أو درعا أو جوشنا) أو عمامة أو قلنسوة (أو نعلا حنث) لانه ملبوس حقيقة وعرفا (وان حلف لا يكلم انسانا حنث بكلام) كل (انسان) لانه نكرة في سياق النفي فيعم حتى لو قال له تنح أو اسكت أو لا كلمت زيدا فكاتبه أو راسله حنث ما لم ينو مشافهته (و) ان حلف (لا يفعل شيئا فوكل من فعله حنث) لان الفعل يضاف الى من فعل عنه قال تعالى محلقين رؤسكم وانما الحالق غيرهم (الا ان ينوي مباشرته بنفسه) فتقدم نيته لان لفظه يحتمله (و) الاسم (العرفي ما اشتهر مجازه فغلب) على (الحقيقة كالراوية) في العرف المزادة وفي الحقيقة للجمل الذي يستقى عليه (والغائط في العرف للخارج المستقذر وفي الحقيقة لفناء الدار وما اطمأن من الارض ونحوها) كالظعينة والدابة والعذرة (فتتعلق اليمين بالعرف) دون الحقيقة لان الحقيقة في نحو ما ذكر صارت كالمهجورة ولا يعرفها أكثر الناس (فان حلف على وطء زوجته أو) حلف على وطء (دار تعلقت يمينه بجماعها) أي جماع من حلف على وطئها لان هذا هو المعنى الذي ينصرف اليه اللفظ في العرف (و) تعلقت يمينه (بدخول الدار) التي حلف لا يطؤها لما ذكر (وان حلف لا يأكل شيئا فأكله مستهلكا في غيره كمن حلف لا يأكل سمنا فأكل خبيصا فيه سمن لا يظهر فيه طعمه) (لم يحنث) (أو) حلف (لا يأكل بيضا فأكل ناطفا لم يحنث) لان ما أكله لا يسمى سمنا ولا بيضا (وان ظهر طعم شيء من المحلوف عليه) فيما أكله (حنث) لاكله المحلوف عليه

﴿فصل وان حلف لا يفعل شيئا ككلام زيد ودخول دار ونحوه ففعله مكرها لم يحنث﴾ لان فعل المكره غير منسوب اليه (وان حلف على نفسه أو غيره ممن) يمتنع بيمينه و(يقصد منعه كالزوج والوالدان لا يفعل شيئا ففعله ناسيا أو جاهلا حنث في الطلاق والعتاق) بفتح العين (فقط) أي دون اليمين بالله تعالى والنذر والظهار لان الطلاق والعتاق حق آدمي فلم يعذر فيه بالنسيان والجهل كاتلاف المال والجناية

قدرته ولا يظهر الكراهة لبذله بل ببشر وطلاقة وجه ولا يتبعه أذى ولا منة لان هذا المعروف المأمور به (وحق الزوج عليها) أي على الزوجة (أعظم من حقها عليه) لقوله تعالى وللرجال عليهن درجة ويسن لكل واحد منهما تحسين الخلق لصاحبه والرفق به واحتمال أذاه قال ابن الجوزي معاشرة المرأة بالتلطف مع اقامة هيبته لئلا تسقط حرمته عندها (وليكن) الزوج (غيورا من غير افراط) لئلا ترمى بالشر من أجله وينبغي امساكها مع الكراهة لها (واذا تم العقد وجب على المرأة ان تسلم نفسها لبيت زوجها اذا طلبها) لانه بالعقد يستحق الزوج تسليم المعوض كما تستحق المرأة تسليم العوض وقوله (وهي حرة) لان الامة لا يجب تسليمها الا ليلا وقوله (يمكن الاستمتاع بها) لانها اذا لم يمكن الاستمتاع بها لم يجب على أهلها تسليمها اليه ونصه (كبنت تسع) فاكثر ولو كانت نضوة الخلقة ويستمتع بمن يخشى عليها كحائض وقوله (ولم تشترط دارها) أو بلدها لانها اذا اشترطت دارها أو بلدها لم يكن للزوج طلبها الى بيته أو بلده (فلا يجب عليها) أي الزوجة ولا على وليها قبل الدخول (التسليم ان طلبها وهي محرمة) بحج أو عمرة (أو مريضة)

بخلاف اليمين بالله تعالى فانها حق الله تعالى وقد رفع عن هذه الامة الخطأ والنسيان (وان) حلف (على مالا يمتنع بيمينه من سلطان وغيره) كالاجنبي لا يفعل شيأ (ففعله حنث) الحالف (مطلقا) سواء فعله المحلوف عليه عامدا أو ناسيا عالما أو جاهلا (وان فعل هو) أى الحالف شيئا أو من لا يمتنع بيمينه من سلطان أو أجنبي (أو غيره) أى غير ماذكر ممن قصد (منعه) كزوجة وولد (بعض ما حلف على كله) كالو حلف لا يأكل هذا الرغيف فأكل بعضه (لم يحنث) لعدم وجود المحلوف عليه (مالم تكن له نية) أو قرينة كالو حلف لا يشرب ماء هذا النهر فشرب منه فانه يحنث

﴿باب النذر﴾

لغة الايجاب يقال نذر دم فلان أى أوجب قتله وشرعا الزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيأ غير محال بكل قول يدل عليه و (لا يصح) النذر (الا من بالغ عاقل) مختار لحديث رفع القلم عن ثلاث (ولو) كان (كافرا) نذر عبادة لحديث عمر انى كنت نذرت فى الجاهلية ان اعتكف ليلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك (والصحيح منه) أى من النذر (خمسة أقسام) أحدها النذر (المطلق مثل ان يقول لله على نذر ولم يسم شيأ فيلزمه كفارة يمين) لما روى عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين رواه ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح غريب (الثانى نذر اللجاج والغضب وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه) أى من الشرط المعلق عليه (أو الحمل عليه أو التصديق أو التكذيب) كقوله ان كلمتك أو ان لم أضربك أو ان لم يكن هذا الخبر صدقا أو كذبا فعلى الحج أو العتق ونحوه (فيتخير بين فعله وبين كفارة ۱۹۹ يمين) لحديث عمران بن حصين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر فى غضب وكفارته كفارة يمين رواه سعيد فى سننه (الثالث نذر المباح كلبس ثوبه وركوب دابته) فان نذر ذلك (فحكمه كـ) القسم (الثانى) يخير بين فعله وكفارة يمين (وان نذر مكروها من طلاق أو غيره استحب) له (ان يكفر) كفارة يمين (ولا يفعله) لان ترك المكروه أولى من فعله وان فعله فلا كفارة (الرابع نذر المعصية) كنذر (شرب الخمر و) نذر (صوم يوم الحيض و) يوم (النحر) وأيام التشريق (فلا يجوز الوفاء به) لقوله عليه السلام من نذر ان يعصى الله فلا يعصه (ويكفر) من لم يفعله روى نحو هذا عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وسمرة بن جندب رضى الله عنهم ويقضى من نذر صوما من ذلك غير يوم الحيض (الخامس نذر التبرر مطلقا) أى غير معلق (أو معلقا كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه) كالعمرة والصدقة وعيادة المريض فمثال المطلق لله على ان أصوم أو أصلى ومثال المعلق (كقوله ان شفى الله مريضى أو سلم مالى الغائب فلله على كذا) من صلاة أو صوم ونحوه (فوجد الشرط لزمه الوفاء به) أى بنذره لحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه رواه البخارى (الا اذا نذر الصدقة بماله كله) من يسن له فيجزئه قدر ثلثه ولا كفارة لقوله عليه السلام لابى لبابة لما نذر ان يخلع من ماله صدقة لله تعالى يجزئ عنك الثلث رواه أحمد (أو) نذر الصدقة (بمسمى منه) أى من ماله كألف (يزيد) ماسماه (على ثلث الكل فانه يجزئه) ان يتصدق (بقدر الثلث) ولا كفارة عليه جزم به فى الوجيز وغيره والمذهب انه يلزمه الصدقة بما سماه ولو زاد على الثلث كما فى الانصاف وقطع به فى المنتهى وغيره (وفيما عداها) أى عدا المسئلة المذكورة بان نذر الثلث فما دونه (يلزمه) الصدقة (بالمسمى) لعموم ماسبق من حديث من نذر ان يطيع الله فليطعه (ومن نذر صوم شهر) معين كرجب أو مطلق (لزمه التتابع) لان اطلاق الشهر يقتضى التتابع سواء صام شهرا بالهلال أو ثلاثين يوما بالعدد (وان نذر أياما معدودة) كعشرة أيام أو ثلاثين يوما (لم يلزمه التتابع) لان الايام لا دلالة لها على التتابع (الا بشرط) بان يقول متتابعة (أو نية) التتابع ومن نذر صوم الدهر لزمه فان أفطر كفر فقط بغير صوم ولا يدخل فيه رمضان ولا يوم نهى ويقضى فطره برمضان ويصام لظهار ونحوه منه ويكفر مع صوم ظهار ونحوه ومن نذر صوم يوم الخميس ونحوه فوافق عيدا أو أيام تشريق أفطر وقضى وكفر وان نذر صلاة وأطلق فأقلهر كعتان قائما القادر وان نذر صوما وأطلق

لا يمكن الاستمتاع بها (أو صغيرة أو حائض ولو قال لا أطؤ) لان كلا من ذلك مانع يرجى زواله ويمتنع الاستمتاع بها معه أشبه مالو طلب أن يتسلمها فى نهار رمضان بخلاف ما اذا بذلت نفسها وهى كذلك فانه يلزمه تسليم غير الصغيرة قاله فى شرح المنتهى ﴿تنبيه﴾ من استمهل منها لزم امهاله زمنا جرت عادة باصلاح أمره فيه لا لعمل جهاز مثلا

﴿فصل﴾ (وللزوج أن يستمتع بزوجته فى كل وقت على أى صفة كانت) اذا كان الاستمتاع فى القبل ولو من جهة عجيزتها (مالم يضرها أو يشغلها عن الفرائض) فليس له الاستمتاع بها اذا لان ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف وحيث لم يشغلها عن ذلك ولم يضرها فله الاستمتاع ولو كانت على التنور أو على ظهر قتب (ولا يجوز لها) أى المرأة (أن تتطوع بصلاة أو صوم وهو حاضر الا باذنه) ولا تأذن فى دخول بيته الا باذنه (وله الاستمتاع بيدها) فان زاد عليها فى الجماع صولح على شئ منه ﴿فائدة﴾ لا يكره الجماع فى يوم من

أو صوم بعض يوم لزمه يوم بنية من الليل ولمن نذر صلاة جالسا ان يصليها قائما وان نذر رقبة فاقل مجزئ في كفارة

لغة احكام الشيء والفراغ منه ومنه فقضاهن سبع سموات في يومين واصطلاحا تبيين الحكم الشرعي والالزام به وفصل الحكومات (وهو فرض كفاية) لان امر الناس لا يستقيم بدونه (ويلزم الامام ان ينصب في كل اقليم) بكسر الهمزة (قاضيا) لان الامام لا يمكنه ان يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه فوجب ان يرتب في كل اقليم من يتولى فصل الخصومات بينهم لئلا تضيع الحقوق (ويختار) لنصب القضاء (افضل من يجد علما وورعا) لان الامام ناظر للمسلمين فيجب عليه اختيار الاصلح لهم (ويامره بتقوى الله) لان التقوى راس الدين (و) يامره (بان يتحرى العدل) اي اعطاء الحق لمستحقه من غير ميل (ويجتهد) القاضي (في اقامته) اي اقامة العدل بين الاخصام ويجب على من يصلح ولم يوجد غيره ممن يوثق به ان يدخل فيه ان لم يشغله عما هو اهم منه ويحرم بذل مال فيه واخذه وطلبه وفيه مباشر اهل (فيقول) المولى لمن يوليه (وليتك الحكم او قلدتك) الحكم (ونحوه) كفوضت او رددت او جعلت اليك الحكم او استنبتك او استخلفتك في الحكم والكناية نحو اعتمدت او عولت عليك لا ينعقد بها الا بقرينة نحو فاحكم (و) يكتب (بكتابة) الولاية (في البعد) اي اذا كان غائبا فيكتب له الامام عهدا بها ولا بد ويشهد عدلين عليها (وتفيد ولاية الحكم العامة الفصل بين الخصوم واخذ الحق لبعضهم من بعض) اي اخذه لربه ممن هو عليه (والنظر في اموال غير المرشدين) كالصغير والمجنون والسفيه وكذا مال غائب (والحجر على من يستوجبه لسفه او فلس والنظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها وتنفيذ الوصايا وتزويج من لا ولي لها) من النساء (واقامة الحدود وامامة الجمعة والعيد) مالم يخصها بامام (والنظر في مصالح عمله بكف الاذى عن الطرقات

وافنيتها ونحوه) كجباية خراج وزكاة مالم يخصا بعامل وتصفح شهوده وامنائه ليستبدل بمن يثبت جرحه لا الاحتساب على الباعة والمشترين والزامهم بالشرع (ويجوز ان يولى القاضي (عموم النظر في عموم العمل) بان يوليه سائر الاحكام في سائر البلدان ويجوز ان (يوليه خاصا فيهما) بان يوليه الانكحة بمصر مثلا (او) يوليه خاصا (في احدهما) بان يوليه سائر الاحكام ببلد معين او يوليه الانكحة بسائر البلدان واذا ولاه ببلد معين نفذ حكمه في مقيم به وطارئ اليه فقط وان ولاه بمحل معين لم ينفذ حكمه في غيره ولا يسمع بينة الا فيه كتعديلها وللقاضي طلب رزق من بيت المال لنفسه وخلفائه فان لم يجعل له شيء وليس له ما يكفيه وقال للخصمين لا اقضي بينكما الا بجعل جاز ومن يأخذ من بيت المال لم يأخذ اجرة لفتياه ولا لخطه (ويشترط في القاضي عشر صفات كونه بالغا عاقلا) لان غير المكلف تحت ولاية غيره فلا يكون واليا على غيره (ذكرا) لقوله عليه السلام ما افلح قوم ولوا امرهم امرأة (حرا) لان الرقيق مشغول بحقوق سيده (مسلما) لان الاسلام شرط للعدالة (عدلا) ولو تائبا من قذف فلا يجوز تولية الفاسق لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الآية (سميعا) لان الاصم لا يسمع كلام الخصمين (بصيرا) لان الاعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه (متكلما) لان الاخرس لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس اشارته (مجتهدا) اجماعا ذكره ابن حزم قاله في الفروع (ولو) كان مجتهدا (في مذهبه) المقلد فيه الامام من الائمة فيراعي الفاظ امامه ومتأخرها ويقلد كبار مذهبه في ذلك ويحكم به ولو اعتقد خلافه قال الشيخ تقي الدين وهذه الشروط تعتبر حسب الامكان وتجب ولاية الامثل فالامثل وعلى هذا يدل كلام احمد وغيره فيولى لعدم الانفع الفسقين واقلهما شرا واعدل المقلدين واعرفهما بالتقليد قال في الفروع وهو كما قال ولا يشترط ان يكون القاضي كاتبا او ورعا او زاهدا او يقظا او مثبتا القياس او حسن الخلق والاولى كونه كذلك (واذا حكم) بتشديد الكاف اثنان فاكثر بينهما (رجلا يصلح للقضاء) فحكم بينهما نفذ حكمه (في المال والحدود واللعان وغيرها) من كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه امام او نائبه لان عمر وابيا تحاكما الى زيد بن ثابت وتحاكم عثمان وطلحة الى جبير ابن مطعم ولم يكن احد ممن ذكرنا قاضيا

الايام ولا في ليلة من الليالي وكذا السفر والتفصيل والخياطة والغزل والصناعات كلها حيث لا تؤدي الى اخراج فرض عن وقته (و) له (السفر بلا اذنها ويحرم وطؤها في الدبر ونحو الحيض) فان فعل عزر ان علم تحريمه وان تطاوعا عليه او اكرهها ونهي عنه فلم ينته فرق بينهما قال الشيخ كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به انتهى (و) يحرم (عزله) اي الزوج (عنها بلا اذنها) ان كانت حرة ويحرم عزله عن زوجته الامة بلا اذن سيدها (ويكره ان يقبلها) اي زوجته او سريته (او يباشرها عند الناس) لانه دناءة ويكره لزوجته او سريته بحيث يراه غير طفل لا يعقل او بحيث يسمع حسهما ولو رضيا ان كانا مستوري العورة والاحرام مع رؤيتهما (او يكثر الكلام حال الجماع) لانه يكره الكلام حال البول وحال الجماع في معناه (او يحدثا بما جرى بينهما) ولو لضرتها وحرمه في الغنية لانه من السر وافشاء السر حرام (ويسن ان يلاعبها قبل الجماع لتنهض شهوتها فتنال من لذة الجماع مثل ما ناله (و) يسن (ان يغطي رأسه) عند

﴿باب ادب القاضي﴾

أي أخلاقه التي ينبغي له التخلق بها (ينبغي) أي يسن أن يكون (قوياً من غير عنف) لئلا يطمع فيه الظالم والعنف ضد الرفق (ليناً من غير ضعف) لئلا يهابه صاحب الحق (حليماً) لئلا يغضب من كلام الخصم (ذا أناة) أي تؤدة وتأن لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي (و) ذا (فطنة) لئلا يخدعه بعض الأخصام ويسن أن يكون عفيفاً بصيراً بأحكام من قبله ويدخل يوم اثنين أو خميس أو سبت لابساً هو وأصحابه أجمل الثياب ولا يتطيرون تفاؤل فحسن (وليكن مجلسه في وسط البلد) إذا أمكن ليستوي أهل البلد في المضي إليه وليكن مجلسه (فسيحاً) لا يتأذى فيه بشيء ولا يكره القضاء في الجامع ولا يتخذ حاجباً ولا بواباً إلا لعذر إلا في غير مجلس الحكم (و) يجب أ (يعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه ودخولهما عليه) إلا مسلماً مع كافر فيقدم دخولاً ويرفع جلوساً وإن سلم أحدهما رد ولم ينتظر سلام الآخر ويحرم أن يسار أحدهما أو يلقنه حجته أو يضيفه أو يعلمه كيف يدعي إلا أن يترك ما يلزمه ذكره في الدعوى (وينبغي) أي يسن (أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب و) أن (يشاورهم فيما يشكل عليه) إن أمكن فإن اتضح له الحكم حكم وإلا أخره لقوله تعالى وشاورهم في الأمر (ويحرم القضاء وهو غضبان) كثيراً لخبر أبي بكرة مرفوعاً لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان متفق عليه (أو) وهو (حاقن أو في شدة جوع أو) في شدة (عطش أو في شدة (هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج) لأن ذلك كله يشغل الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب فهو في معنى الغضب (وإن خالف) وحكم في حال من هذه الأحوال (فأصاب الحق نفذ) حكمه لموافقته الصواب (ويحرم) على الحاكم (قبول رشوة) لحديث ابن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي

والمرتشي قال الترمذي حديث حسن صحيح (وكذا) يحرم على القاضي قبول (هدية) لقوله عليه السلام هدايا العمال غلول رواه أحمد (إلا) إذا كانت الهدية (ممن كان يهاديه قبل ولايته إذا لم تكن له حكومة) فله أخذها كمفت قال القاضي ويسن له التنزه عنها فإن أحس أن يقدمها بين يدي خصومة أو فعلها حال الحكومة حرم أخذها في هذه الحالة لأنها كالرشوة ويكره بيعه وشراؤه إلا بوكيل لا يعرف به (ويستحب أن لا يحكم إلا بحضرة الشهود) ليستوفي جهة الحق ويحرم تعيينه قوماً بالقبول (ولا ينفذ حكمه لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له) كوالده وولده وزوجته ولا على عدوه كالشهادة ومتى عرضت له أو لأحد ممن ذكر حكومة تحاكما إلى بعض خلفائه أو رعيته كما حاكم عمر أبياً إلى زيد بن ثابت ويسن أن يبدأ بالمحبوسين وينظر فيم حبسوا فمن استحق الإبقاء أبقاه ومن استحق الإطلاق أطلقه ثم في أمر أيتام ومجانين ووقوف ووصايا لا ولي لهم ولا ناظر ولو نفذ الأول وصية موصى إليه أمضاها الثاني وجوباً ومن كان من أمناء الحاكم للأطفال والوصايا التي لا وصي لها بحاله أقره ومن فسق عزله ولا ينقض من حكم صالح للقضاء إلا ما خالف نص كتاب الله أو سنته كقتل مسلم بكافر وجعل من وجد عين ماله عند من أفلس أسوة الغرماء أو إجماعاً قطعياً أو ما يعتقده فيلزم نقضه والناقض له حاكمه إن كان (ومن ادعى على غير برزة) أي طلب من الحاكم أن يحضرها للدعوى عليها (لم تحضر) أي لم يأمر الحاكم بإحضارها (وأمرت بالتوكيل) للعذر فإن كانت برزة وهي التي تبرز لقضاء حوائجها أحضرت ولا يعتبر محرم لتحضر معه (وإن لزمها) أي غير البرزة إذا وكلت (يمين أرسل الحاكم (من يحلفها) فيبعث شاهدين يستحلف بحضرتهما (وكذا) لا يلزم إحضار (المريض) ويؤمر أن يوكل فإن وجبت عليه يمين بعث إليه من يحلفه ويقبل قول قاض معزول عدل لا يتهم كنت حكمت لفلان على فلان بكذا ولو لم يذكر مستنده أو لم يكن بسجله

﴿ باب طريق الحكم وصفته ﴾

به إليه والحكم فصل الخصومات (إذا حضر إليه خصمان) يسن أن يجلسهما بين يديه (وقال أيكما المدعي)

الجماع وعند الخلاء (وأن لا يستقبل القبلة) عند الجماع لأن عمرو بن حزم وعطاء كرها ذلك قاله في الشرح (و) يسن لمن أراد وطأ (أن يقول عند الوطء بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا) لقوله تعالى وقدموا لأنفسكم قال عطاء هي التسمية عند الجماع قال ابن نصر الله وتقول المرأة أيضاً وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود موقوفاً إذا أنزل يقول اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنا نصيباً قال في الإنصاف فيستحب أن يقول ذلك عند إنزاله (و) يستحب (أن تتخذ المرأة خرقة تناولها للزوج بعد فراغه من الجماع) ليتمسح بها وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها قال الحلواني يكره أن يمسح ذكره بالخرقة التي تمسح بها فرجها وقال ابن القطان لا يكره نخرها للجماع وحال الجماع ولا نخره وقال مالك لا بأس بالنخر عند الجماع وأراه سفهاً في غير ذلك يعاب على فاعله

* (فصل * وليس عليها) أي الزوجة (خدمة زوجها في عجن وخبز وطبخ ونحوه) كالكنس والدار وملء الماء

من

من البئر وطحن الحب (لكن الاولى لها فعل ماجرت به العادة) بقيامها به وأوجب الشيخ بالعرف من مثلها لمثله وأما خدمة نفسها في العجن والخبز والطبخ ونحوه فهي عليها الا أن يكون مثلها لا يخدم نفسها (و له) أي الزوج (أن يلزمها) أي الزوجة (بغسل نجاسة عليها) لا عليه (وبالغسل من الحيض والنفاس والجنابة) واجتناب المحرمات قال في الانصاف فله اجبارها على ذلك اذا كانت مسلمة رواية واحدة وعليه الاصحاب (و) له الزامها أيضا (بأخذ ما يعاف من شعر وظفر) قال في شرح المقنع وله اجبارها على ازالة شعر العانة اذا خرج عن العادة رواية واحدة ذكره القاضي وكذلك الاظفار فان طالا قليلا بحيث تعافه النفس ففيه وجهان وهل له منعها من أكل ماله رائحة كريهة كبصل وثوم وكراث على وجهين قال في الانصاف أحدهما تمنع جزم به المنور وصححه في النظم وتصحيح المحرر وقدمه ابن رزين في شرحه والوجه الثاني لا تمنع من ذلك (ويحرم عليها) أي الزوجة (الخروج بلا اذنه) أي الزوج لان حق الزوج واجب فلا يجوز تركه بما ليس بواجب (ولو لموت أبيها) فان مرض بعض محارمها أو مات لا غيره من أقاربها استحب له أن يأذن لها في الخروج الى عريضه أو عيادته أو شهود جنازته لما في ذلك من صلة الرحم وفي منعها من ذلك قطيعة رحم وربما حملها على مخالفته ولا يستحب له أن يأذن لها في الخروج لزيارة أبويها مع عدم المرض (لكن لها) أي الزوجة (أن تخرج لقضاء حوائجها) التي لا بد لها منها (حيث لم يقم بها) للضرورة فلا تسقط نفقتها به (ولا يملك) الزوج (منعها من كلام أبويها ولا) يملك (منعها من زيارتهما) لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (ما لم يخف منها الضرر) بسبب زيارتهما فله منعها اذا من زيارتهما دفعا للضرر (ولا يلزمها طاعة أبويها) في فراقه ولا في زيارة ونحوهما (بل طاعة زوجها أحق) لوجوبها عليها

•(فصل • ويلزمه) أي الزوج (ان يبيت) في المضجع (عند الحرة بطلبها) لان الحق لها فلا يجب بدون الطلب (ليلة من) كل (أربع) من الليالي (و) يلزمه ان يبيت في المضجع عند (الامة ليلة من سبع) ليال لان أكثر ما يمكن ان يجتمع معها ثلاث حرائر لهن ست ولها السابعة (و) يلزمه (أن يطأها في كل ثلث سنة مرة ان قدر) أي في كل أربعة أشهر مرة ان لم يكن عذر لانه لو لم يكن واجبا لم يصر باليمين على تركه واجبا كسائر ما لا يجب ولان النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما (فان أبى) الوطء بعد انقضاء الاربعة أشهر او البيتوتة في اليوم المقرر حتى مضت الاربعة أشهر بلا عذر لاحدهما (فرق الحاكم بينهما ان طلبت) ذلك ولو قبل الدخول نص عليه في رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها يقول غدا أدخل بها غدا أدخل بها الى شهر هل يجبر على الدخول قال اذهب الى أربعة أشهر ان دخل بها والا فرق بينهما قاله في الاقناع (وان سافر) زوج امرأة (فوق نصف سنة في غير أمر واجب) كحج أو غزو واجبين (أو) في غير (طلب رزق يحتاج اليه وطلبت) زوجته (قدومه لزمه) القدوم فان أبى بلا عذر فرق بينهما بطلبها (ويجب عليه) أي على الزوج ان كان غير طفل (التسوية بين زوجاته) ان كن ثنتين فأكثر (في المبيت ويكون ليلة وليلة) لانه ان قسم ليلتين وليلتين أو أكثر من ذلك كان في ذلك تأخير في حق من لها الليلة الثانية التي قبلها (الا أن يرضين بأكثر) من ليلة وليلة لان الحق لهن لا يعدوهن وعماد القسم الليل ويخرج في نهار لمعاشه وقضاء حقوق الناس وما جرت العادة به ولصلاة العشاء والفجر ولو قبل طلوعه كصلاة النهار قال في شرح الاقناع قلت لكن لا يعتاد الخروج قبل الاوقات اذا كان عند واحدة دون الاخرى لانه غير عدل منه اما لو اتفق ذلك بعض الاحيان أو لعارض فلا بأس (ويحرم دخوله) أي الزوج (في نوبة واحدة) من نسائه

لان سؤاله عن المدعى منهما الاختصاص فيه لواحد منهما (فان سكت) القاضي (حتى يبدأ) بالبناء للمفعول أي حتى يكون البداءة بالكلام من جهتهما (جاز) لذلك (فمن سبق بالدعوى قدمه الحاكم على خصمه وان ادعيا معا أقرع بينهما فان انتهت حكومتهما ادعى الآخر ان أراد ولا تسمع دعوى مقلوبة ولا حسبة بحق الله تعالى

(الى غيرها الا لضرورة) مثل ان تكون منزولا بها فيريد ان يحضرها أو توصى اليه أو نحو ذلك (و) يحرم ان يدخل اليها (فى نهارها) أى نهار ليلة غيرها (الا لحاجة) أو سؤال عن أمر يحتاج الى معرفته فان لم يلبث لم يقض (وان لبث أو جامع لزمه القضاء) أى قضاء لبث وجماع لا قضاء قبلة ونحوها (وان طلق واحدة) من معه أكثر (وقت نوبتها) مثل ان تكون هى الثانية فى القسم فطلقها فى آخر نوبة الاولى فقد (اثم) لانه تسبب بالطلاق الى ابطال حقها من القسم لان الاولى لما استوفت النوبة وجب للثانية مثل ذلك فاذا طلقها فقد أبطل بذلك حقها من القسم فلا يجوز كابطال سائر حقوقها (ويقضيها) لها (متى نكحها) وجوبا لانه قدر على ايفاء حقها فلزمه كالمعسر اذا أيسر بالدين (ولا يجب عليه) أى الزوج (ان يسوى بينهن فى الوطء ودواعيه) لان ذلك طريقه الشهوة والميل ولا سبيل الى التسوية بينهن فى ذلك (ولا) يجب عليه أيضا التسوية بينهن (فى النفقة) والشهوة (والكسوة حيث قام بالواجب) عليه من نفقة وكسوة (وان أمكنه ذلك) وفعله (كان حسنا) وأولى لانه أبلغ فى العدل بينهن روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسوى بين زوجاته فى القبلة ويقول اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما لا أملك

*(فصل * وان تزوج بكرا) ولو أمة ومعه غيرها ولو حرائر (أقام عندها سبعا) ثم دار (و) ان تزوج (ثيبا) ولو أمة أقام عندها (ثلاثا) لانه يراد للانس وازالة الاحتشام والحياء والامة والحرة سواء فى الاحتياج الى ذلك فاستوتا فيه كالنفقة ولا يحتسب عليهما بما أقام عندهما (ثم يعود الى القسم بينهن) كما كان قبل ان يتزوج الجديدة ودخلت الجديدة بينهن فصارت آخرهن نوبة (وله) أى الزوج (تاديبهن) أى تأديب زوجاته (على ترك الفرائض) كالصوم والصلاة الواجبين لا تعزيرها فى حادث متعلق بحق الله تعالى كاتيان المرأة المرأة (و) على (عصته) زوجته بأن خرجت من بيته بغير اذنه أو امتنعت من اجابته الى الفراش ونحو ذلك (وعظها) بان يخوفها الله سبحانه وتعالى ويذكر لها ما أوجب الله عليها من الحق والطاعة وما يلحقها من الاثم بالمخالفة والمعصية وما يسقط بذلك من النفقة والكسوة وما يباح له من هجرها وضربها (فان اصرت) على النشوز بعد وعظها (هجرها فى المضجع) أى ترك مضاجعتها (ماشاء) من الزمان مادامت كذلك (و) هجرها (فى الكلام ثلاثة أيام فقط) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام (فان أصرت) مع هجرها فى المضجع وهجرها فى الكلام على ما هى عليه من النشوز (ضربها ضربا غير شديد بعشرة) أى عشرة (أسواط لا فوقها ويمنع) الزوج (من ذلك) أى من هذه الاشياء المذكورة (ان كان مانعا لحقها) لانه يكون ظالما بطلبه حقه مع منعه حقها وينبغى للمرأة ان لا تغضب زوجها

﴿ كتاب الخلع ﴾

وهو فراق امرأته بعوض يأخذه الزوج بألفاظ مخصوصة واذا كرهت المرأة زوجها لخلقه أو خلقه أو لنقص دينه أو لكبره أو ضعفه ونحو ذلك وخافت اثما بترك حقه فيباح لها أن تخالعه على عوض تفتدى به نفسها منه وتسن اجابتها الا أن يكون له اليها ميل ومحبة فيستحب صبرها وعدم افتدائها وان خالعته مع استقامة الحال كره ووقع الخلع (وشروطه) أى الخلع (سبعة الاول ان يقع من زوج يصح طلاقه) وان يتوكل فيه مسلما كان أو ذميا بالغا أو مميزا يعقله رشيدا أو سفيها حرا أو عبدا (الثانى) من شروط الخلع (ان يكون على عوض ولو) كان العوض (مجهولا) كعلى ما بيدها أو بيتها من دراهم أو متاع فان لم يكن فله ثلاثة دراهم أو ما يسمى متاعا كالوسية وان يكون العوض (ممن يصح تبرعه) لانه بذل مال فى مقابلة ما ليس

كعبادة وحد وكفارة وتسمع بينة بذلك وبعتق وطلاق من غير دعوى لا بينة بحق معين قبل دعواه فاذا حرر المدعى دعواه فللحاكم سؤال الخصم عنها وان لم يسأله سؤاله (فان أقر) بدعواه (حكم له عليه) بسؤاله الحكم لان الحق للمدعى فى الحكم فلا يستوفى الا بسؤاله (وان أنكر) بان قال المدعى قرضا أو ثمنا ما أقرضنى أو ما باعنى

بمال ولا منفعة فصار كالتبرع بهذا الوجه واذا أشبه التبرع اعتبر فيمن يبذله ما يعتبر في المتبرع من البلوغ والعقل وعدم الحجر ولا فرق في ذلك بين كون باذل العوض (من أجنبي أو) من (زوجة لكن لو عضلها) بأن ضرها بالضرب والتضييق عليها أو منعها حقوقها من القسم والنفقة ونحو ذلك (ظلما لتختلع) منه (لم يصح) الخلع والعوض مردود والزوجية بحالها وان أدبها لنشوزها أو تركها فرضا فخالعته لذلك صح الخلع ولم يحرم (الثالث) من شروط الخلع (ان يقع منجزا) فلا يصح تعليق الخلع على شرط كان بذلت لي كذا فقد خلعتك (الرابع) من شروط الخلع (ان يقع الخلع على جميع الزوجة) بأن يقول خلعتك أو خلعت زوجتي (الخامس) من شروط الخلع (أن لا يقع حيلة لاسقاط يمين الطلاق) قال في المنتهى وشرحه ويحرم الخلع حيلة لاسقاط يمين طلاق ولا يصح يعني ولا يقع والحيل خداع لا تحل ما حرم الله تعالى قال في المنقح في التنقيح وغالب الناس واقع في ذلك وفي واضح ابن عقيل يستحب اعلام المستفتي بمذهب غيره ان كان أهلا للرخصة كطالب التخلص من الربا فيرده الى من يرى التحيل للخلاص منه والخلع بعدم وقوع الطلاق أي تعليقه انتهى (السادس) من شروط الخلع (أن لا يقع بلفظ الطلاق) ويقع بلفظ طلاق أو بنيته رجعيا ان كان دون الثلاث (بل بصيغته الموضوعة له) من المتخالعين فلا يحصل الخلع بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ من الزوج (السابع أن لا ينوي به) أي بالخلع (الطلاق فمتى توفرت) هذه (الشروط) المذكورة (كان) الخلع (فسخا بائنا لا ينقص به عدد الطلاق) ولو لم ينو خلعا وروي كونه فسخا لا ينقص عدد الطلاق عن ابن عباس وطاوس وعكرمة واسحق وأبي ثور وهو أحد قولي الشافعي (وصيغته الصريحة لا تحتاج الى نية وهي) أي صيغته الصريحة (خلعت وفسخت وفاديت والكناية) أي كناية الخلع (بارئتك وأبرأتك وأبنتك) لان الخلع أحد نوعي الفرقة فكان له صريح وكناية كالطلاق (فمع سؤال الخلع وبذل العوض يصح) ان أجاب بصريح الخلع أو كنايته (بلا نية) لان دلالة الحال من سؤال الخلع وبذل العوض صارفة اليه فأغنى عن النية فيه (والا) أي وان لم تكن دلالة حال (فلا بد منها) أي من النية لمن أتى بكناية (و يصح) الخلع (بكل لغة من أهلها) أي أهل تلك اللغة وقال في الرعاية يصح ترجمة الخلع بكل لغة من أهلها انتهى (كالطلاق) فانه يصح بكل لغة من أهلها

﴿كتاب الطلاق﴾

وأصله في اللغة التخلية قال ابن الانباري من قول العرب أطلقت الناقة فطلقت اذا كانت مشدودة فأزلت الشد عنها وخليتها فشبه ما يقع بالمرأة بذلك لانها كانت متصلة الاسباب بالزوج وهو حل قيد النكاح أو بعضه (يباح) الطلاق (لسوء عشرة الزوجة) كسوء خلقها (و يسن) الطلاق (ان تركت) الزوجة (الصلاة ونحوها) لتفريطها في حقوق الله تعالى الواجبة عليها ولا يمكنه اجبارها عليها وهي كهو فيسن لها ان تخالع نفسها منه ان ترك حقا لله تعالى ولا يمكنها اجباره عليه (ويكره) ايقاع الطلاق (من غير حاجة) لانه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب اليها فيكون مكروها (ويحرم) ايقاع الطلاق (في الحيض ونحوه) كطهر أصابها فيه وسمي هذا الطلاق طلاق البدعة قال في شرح المقنع وقد أجمع العلماء في جميع الامصار على تحريمه (ويجب) الطلاق (على المولي بعد التربص) اذا أبى الفيئة (قيل و) يجب الطلاق (على من علم بفجور زوجته) قال الشيخ ان كانت تزني لم يكن له ان يمسكها على تلك الحالة بل يفارقها والا كان ديوثا انتهى وقد تبين بما ذكر انقسام الطلاق الى أحكام التكليف الخمسة (و يقع طلاق) الزوج (المميز ان عقل الطلاق) وكان مختارا (و) يقع (طلاق السكران بمائع) ان كان مختارا عالما به ولو خلط في

أو لا يستحق على ما ادعاه ولا شيأ منه أو لا حق له على صحيح الجواب ما لم يعترف بسبب الحق و(قال) الحاكم (للمدعي ان كان لك بينة فاحضرها ان شئت فان أحضرها) أي البينة لم يسألها الحاكم ولم يلقنها فاذا شهدت (سمعها) وحرم ترديدها وانتهارها وتعنتها (وحكم بها) أي بالبينة اذا اتضح له الحكم وسأله المدعي

كلامه وقراءته وسقط تمييزه بين الاعيان فلا يعرف الطول من العرض ولا السماء من الارض ولا متاعه من متاع غيره ولا الذكر من الانثى ويؤاخذ بأقواله وأفعاله وكل فعل يعتبر له العقل من قتل وقذف وزنا وسرقة وظهار وايلاء وبيع وشراء وردة واسلام ووقف وعارية وقبض أمانة قال جماعة من الاصحاب لا تصح عبادة السكران أربعين يوما حتى يتوب وقال الشيخ والحشيشة الخبيثة كالبنج والشيخ يرى ان حكمهما حكم الشراب المسكر حتى في ايجاب الحد (تنبيه) الغضبان مكلف في حال غضبه بما يصدر منه من كفر وقتل نفس وأخذ مال بغير حق وطلاق وغير ذلك قال ابن رجب في شرح الاربعين النووية ما يقع من الغضبان من طلاق وعتاق أو يمين فانه يؤاخذ بذلك كله بغير خلاف واستدل لذلك بأدلة صحيحة وأنكر على من يقول بخلاف ذلك (ولا يقع) الطلاق (ممن نام أو زال عقله بجنون أو اغماء) أو برسام أو نشاف ولو بضرب به نفسه ويقع ممن أفاق من جنون أو اغماء فذكر انه طلق قاله في المنتهى (ولا) يقع الطلاق (ممن أكرهه قادر ظلما بعقوبة) مؤلمة كالضرب والخنق وعصر الساق والحبس والغط في الماء مع الوعيد فطلق تبعا لقول مكرهه لم يقع وفعل ذلك بولده اكراه لو الده بخلاف باقي أقاربه (أو تهديد له أو لولده) من قادر على ايقاع ما هدد به بما يضره ضررا كثيرا كقتل وقطع طرف وضرب شديد وحبس وقيد طويلين وأخذ مال كثير واخراج من ديار ونحوه أو بتعذيب ولده بسلطان أو تغلب كلص ونحوه بغلب على ظنه وقوع ما هدده به وعجزه عن دفعه وعن الهرب والاختفاء فهو اكراه

* (فصل * ومن صح طلاقه صح ان يوكل غيره فيه وان يتوكل عن غيره) لان من صح تصرفه في شيء مما تجوز الوكالة فيه بنفسه صح توكيله وتوكله فيه ولان الطلاق ازالة ملك فصح التوكل والتوكيل فيه كالعتق (وللوكيل ان يطلق متى شاء) لان لفظ التوكيل يقتضي ذلك لكونه توكيلا مطلقا أشبه التوكيل في البيع (ما لم يحد) الموكل (له) أي للوكيل (حدا) كان يقول طلقها اليوم أو نحوه فلا يملكه في غيره لانه انما ثبتت له الوكالة على حسب ما يقتضيه لفظ الموكل (ويملك) الوكيل (طلقة) واحدة فقط (ما لم يجعل له أكثر) وليس الوكيل ان يطلق زمن بدعة قال في الانصاف ليس للوكيل المطلق الطلاق وقت بدعة فان فعل حرم ولم يقع صححه الناظم (وان قال لها) أي قال زوج لزوجته (طلقي نفسك كان لها ذلك متى شاءت) كوكيل أجنبي ولا تملك به أكثر من واحدة الا ان يجعله لها (وتملك) الزوجة (الثلاث) أي ان تطلق نفسها ثلاثا (ان قال لها زوجها (طلاقك بيدك) أو أمرك بيدك أو) قال لها (وكلتك في طلاقك) أي في طلاق نفسك (ويبطل التوكيل) في الطلاق (بالرجوع) أي برجوع الموكل عن الوكالة (وبالوطء) أي الزوجة التي وكل في طلاقها فتنفسخ الوكالة لدلالة الحال على ذلك

(باب سنة الطلاق)

أي يعرف منه حكم سنة الطلاق (و) حكم (بدعته) ومعنى سنة الطلاق ما أتى به المطلق من الطلاق على الوجه المشروع ومعنى بدعته ما أتى به على الوجه المحرم المنهي عنه ثم (السنة لمن أراد طلاق زوجته ان يطلقها) طلقة (واحدة) لان جمع الطلاق بدعة (في طهر لم يطأها فيه) أي في ذلك الطهر ثم يدعها حتى تنقضي عدتها الا في طهر متعقب لرجعة من طلاق في حيض فبدعة (فان طلقها ثلاثا ولو بكلمات) في طهر لم يصبها فيه أو طلقها ثلاثا في اطهار قبل رجعة (فحرام) نصا الا اثنتين (و) ان طلق زوج زوجة مدخولا بها (في الحيض أو في طهر وطئ فيه) ولم يستبن حملها اوعلقه على أكلها ونحوه مما يعلم وقوعه حالتهما (ولو بواحد فبدعي) أي فذلك طلاق بدعة (حرام ويقع) الطلاق (ولا سنة ولا بدعة) لا في زمن ولا في عدد (لمن لم يدخل بها ولا) لزوجة (صغيرة وآيسة وحامل) بين حملها بهذا قيده في الاقناع والمنتهى لان غير المدخول بها لا عدة عليها والصغيرة

(ولا يحكم) القاضي (بعلمه) ولو في غير حد لان تجويز القضاء بعلم القاضي يفضي الى تهمته وحكمه بما يشتهي (وان قال المدعي مالي بينة فاعلمه الحاكم ان له اليمين على خصمه) لما روي ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم حضرمي وكندي فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على أرض لي فقال الكندي هي أرضي

والآيسة عدتها بالأشهر فلا تحصل الريبة والحامل التي استبان حملها عدتها بوضع الحمل فلا ريبة لأن حملها قد استبان بخلاف من لم يستبن حملها وطلقها ظانا أنها حائل ثم ظهر حملها ربما ندم على ذلك (ويباح الطلاق و) يباح (الخلع بسؤالها) أي سؤال الزوجة قال في المنتهى على عوض (زمن البدعة) لأن المنع من الطلاق زمن البدعة انما شرع لحق المرأة فاذا رضيت باسقاط حقها زال المنع وأبيح

(باب صريح الطلاق و) باب (كنايته)

يعني أن المعتبر في الطلاق اللفظ دون النية التي لا يقارنها لفظ لأن اللفظ هو الفعل المعبر عما في النفس من الارادة والعزم والقطع بذلك انما يكون بعد مقارنته لقول الارادة فلا تكون الارادة وحدها من غير قول فعلا ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لأمتي عن الخطا والنسيان وما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به فلذلك لا تكون النية وحدها أثرا في الوقوع وانقسم اللفظ الى صريح وكناية لأنه ازالة ملك النكاح فكان له صريح وكناية كالعتق والجامع بينهما الازالة (صريحه لا يحتاج الى نية) الصريح ما لا يحتمل غيره من كل شيء والكناية ما يحتمل غيره ويدل على معنى الصريح (وهو) أي الصريح (لفظ الطلاق) أي لفظ المصدر (وما تصرف منه) فقط كطالق ومطلقة وطلقتك (غير أمر) كطلقي (و) غير (مضارع) كتطلقين (و) غير (مطلقة اسم فاعل) أي بكسر اللام مشددة (فاذا قال) الزوج (لزوجته أنت طالق طلقت هازلا كان أو لاعبا) أو فتح التاء قال ابن المنذر أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم ان هزل الطلاق وجده سواء (أو كان (لم ينو) الطلاق لأن النية ليست بشرط في الصريح لأنه لفظ أتى بمعنى العلم معناه مع عدم احتمال غيره فلم تكن النية شرطا فيه كالبيع (حتى ولو قيل له أطلقت امرأتك فقال نعم) أو قيل له امرأتك طالق فقال نعم (يريد الكذب بذلك) فانها تطلق وان لم ينو لأن نعم صريح في الجواب والجواب الصريح للفظ الصريح صريح ألا ترى أنه لو قيل له ألفلان عليك ألف فقال نعم وجب عليه (ومن قال حلفت بالطلاق وأراد الكذب) لم يصر حالفا (ثم ان فعل ما حلف عليه وقع الطلاق حكما) لأنه خالف ما أقر به ولأنه يتعلق به حق انسان معين فلم يقبل في الحكم كاقراره له بمال ثم يقول كذبت (ودين) فيما بينه وبين الله تعالى لأنه يحلف واليمين انما تكون بالحلف (وان قال علي الطلاق أو يلزمني الطلاق) أو الطلاق لازم لي (فصريح) في المنصوص لا يحتاج الى نية سواء كان (منجزا أو معلقا) بشرط (أو محلوفا به) أي بالصريح قال القاضي لا تختلف الرواية عن أحمد فيمن قال لامرأته أنت الطلاق أنه يقع نواه أو لم ينوه ويقع به واحدة ما لم ينو أكثر (وان قال علي الحرام) أو يلزمني الحرام أو الحرام يلزمني (ان نوى امرأته) أو دلت قرينة على ارادة ذلك (ف) هو (ظهار والا فلغو) لا شيء فيه (ومن طلق زوجة) من زوجاته (ثم قال عقبه لضرتها شركتك) معها (أو أنت شريكتها أو أنت مثلها وقع عليهما) الطلاق (وان قال علي الطلاق أو امرأتي طالق ومعه أكثر من امرأة فان نوى معينة) من زوجاته (انصرف اليها) وان كان هناك سبب يقتضي تعميما أو تخصيصا عمل به (وان نوى واحدة) من زوجاته (مبهمة أخرجت بقرعة وان لم ينو شيأ) ولم يكن سبب يقتضي تعميما أو تخصيصا (طلق الكل ومن طلق) زوجته (في قلبه لم يقع) طلاقه (فان تلفظ به أو حرك لسانه وقع) نقل ابن هانئ عن أحمد اذا طلق في نفسه لا يلزمه ما لم يلفظ به أو يحرك لسانه قال في الفروع وظاهره أي ظاهر النهي (ولو لم يسمعه) أي من حرك به لسانه بخلاف قراءة سرية الصلاة فانها لا تجزئه حيث لم يسمع نفسه (ومن كتب صريح طلاق زوجته) بما يبين (وقع) وان لم ينوه على الأصح لأنها صريحة فيه لأن الكتابة صريحة في الطلاق ووجه كونها صريحة فيه أن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق (فلو قال لم أرد الا تجويد خطي أو) لم أرد الا (غم أهلي قبل) منه

وفي بدنه وليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه وهو حديث حسن صحيح قاله في شرح المنتهى وتكون يمينه (على صفة جوابه) المدعى (فان سأل) المدعي من القاضي احلافه (احلفه وخلى سبيله) بعد تحليفه اياه لأن الأصل براءته (ولا يعتد بيمينه) أي يمين المدعى عليه

حكما) أى فى الحكم أوقرأ ما كتبه وقال لم أقصد الا القراءة قبل منه حكما (ويقع) الطلاق (باشارة الأخرس فقط) حيث كانت مفهومة ويكون حكمها كالصريح من غير الاخرس

﴿فصل﴾ وكنايته) أى كناية الطلاق (لا بد فيهما من نية الطلاق) سواء كانت الكناية ظاهرة أوخفية لان الكناية لما قصرت رتبتها عن الصريح وقف عملها على نية الطلاق تقوية لها والحاقا لها بعمل الصريح ولان الكناية لفظ يحتمل غير معنى الطلاق فلا يتعين له بدون النية (وهى) أى الكناية (قسمان ظاهرة وخفية فالظاهرة يقع بها الثلاث) أى الطلاق الثلاث حتى وان نوى واحدة على الاصح لان ذلك قول علماء الصحابة منهم ابن عباس وأبو هريرة وعائشة (و) الكناية (الخفية يقع بها) طلقة (واحدة) رجعية فى مدخول بها (مالم ينو أكثر) فان نوى أكثر وقع مانواه لانه لفظ لا ينافى العدد فاذا نوى عددا وجب أنه يقع مانواه لانه لا ينافيه (فالظاهرة) خمسة عشر (أنت خلية و) أنت (برية و) أنت (بائن و) أنت بتة وأنت بتلة و (أنت حرة وأنت الحرج وحبلك على غاربك وتزوجى من شئت وحلت للازواج أولا سبيل لى عليك أولا سلطان) لى عليك (وأعتقتك وغطى شعرك وتقنعى والخفية) عشرون وهى (اخرجى واذهبى وذوقى وتجرعى وخليتك وأنت مخلاة وأنت واحدة ولست لى بامرأة واعتدى واستبرئى واعتزلى والحقى بأهلك ولا حاجة لى فيك ومابقى شئ وأغناك الله وان الله قد طلقك والله قد أراحنى منك وجرى القلم) ولفظ فراق ولفظ سراح (ولا تشترط النية) للطلاق (فى حال الخصومة أو) فى حال (الغضب واذا سألته) أى سألت الزوجة زوجها (طلاقها) فيقع الطلاق فى هذه الاحوال بالكناية بدون نية (فلو قال فى هذه الحالة) أى فى حالة الخصومة أو الغضب أوسؤال الطلاق (لم أرد الطلاق دين) فيما بينه وبين الله تعالى (ولم يقبل حكما) على الاصح لان دلالة الحال لها تأثير فى حكم الالفاظ فان اللفظ الواحد يحمل على الذم تارة وعلى المدح أخرى كما فى قول الشاعر

قبيلة لا يغدرون بذمة ✽ ولا يظلمون الناس حبة خردل

فان ظاهر هذا المدح لولا البيت الاول وهو قوله

اذا الله عادى أهل لؤم وذلة ✽ فعادى بنى العجلان رهط ابن مقبل

فعلم بذلك انه أراد بهم ذلتهم وقلتهم

﴿باب ما يختلف به عدد الطلاق﴾

و يعتبر ملك عدده بالرجال روى ذلك عن عمر وعثمان وزيد وابن العباس وبه قال مالك والشافعى وعنه ان الطلاق بالنساء والاول المذهب (يملك الحر) ثلاث طلقات (و) يملك (المبعض) أيضا (ثلاث طلقات) ولو زوجى أمة (و) يملك (العبد) ولو مكاتبا أومدبرا أوطرا رقه أومعه حرة (طلقتين) فقط فلو علق عبد الثلاث بشرط فوجد بعد عتقه وقع الثلاث وان علقها بعتقه فعتق لغت الثالثة (ويقع الطلاق بائنا فى أربع مسائل) الاولى (اذا كان) الطلاق بعد الدخول (على عوض) قال فى الاقناع وشرحه وطلاق معلق بعوض أومنجز بعوض كخلع فى ابانه لان القصد ازالة الضرر عنها ولو جازت رجعتها لعاد الضرر انتهى وأشار للثانية بقوله (أوقبل الدخول) والخلوة وأشار للثالثة بقوله (أوفى نكاح فاسد) لان من نكاحها فاسد تبين بالطلاق فلا تمكن رجعتها فاذا لم تحل بالنكاح لعدم صحته وجب أن لا تحل بالرجعة ولا يحل نكاحها فى هذه المسائل الثلاث الا بعقد جديد بشروطه وأشار للرابعة بقوله (أو) طلقها (بالثلاث) دفعة واحدة أودفعات ان كان حرا أوطلقها اثنتين دفعة واحدة أودفعتين ان كان عبدا (ويقع ثلاثا

(قيل) امرالحاكم له و (مسئلة المدعى) تحليفه لان الحق فى اليمين للمدعى فلا يستوفى الا بطلبه (وان نكل) المدعى عليه عن اليمين (قضى عليه) بالنكول رواه احمد عن عثمان رضى الله عنه (فيقول) القاضى للمدعى عليه (ان حلفت) خليت سبيلك (والا) تحلف (قضيت عليك) بالنكول (فان لم يحلف قضى عليه)

اذا قال أنت طالق بلا رجعة أو) قال طالق (البتة أو) طالق طلاقا (بائنا وان قال) الزوج لزوجته (أنت الطلاق أو أنت طالق) أو يلزمني الطلاق أو الطلاق لازم لي أو علي الطلاق صريح في المنصوص فلا يحتاج الى نية سواء كان منجزا أو معلقا أو محلوفا به (وقع) به (واحدة) لان أهل العرف لا يعتقدونه ثلاثا (وان نوى ثلاثا) أو ثنتين (وقع مانواه) كالو نوى بأنت طالق أكثر من واحدة فانه يقع مانواه (ويقع ثلاثا اذا قال) لزوجته (أنت طالق كل الطلاق أو أكثره) أي أكثر الطلاق (أو جميعه) أو منتهاه أو غايته أو أقصاه (أو) أنت طالق (عدد الحصى ونحوه) مما يتعدد كعدد القطر أو الرمل أو الريح أو التراب أو عدد النجوم أو عدد الجبال أو السفن أو البلاد (أو قال لها يامائة طالق) فثلاث ولو نوى واحدة (وان قال) لزوجته (أنت طالق أشد الطلاق أو أغلظه أو أطوله أو أعرضه) أو ملء البيت (أو ملء الدنيا أو مثل الجبل) أو عظمه أو أنت طالق عظم الشمس أو القمر أو عظم الفيل أو الجمل ونحوه (أو) قال لزوجته أنت طالق (على سائر المذاهب وقع) طلقة (واحدة مالم ينو أكثر) فيقع مانواه ومن طلقه الى ثلاث فثنتان

﴿فصل﴾ والطلاق لا يتبعض بل جزء الطلقة كهي) فأنت طالق ثلث أو سدس أو نصف وثلث وسدس فطلقة واحدة (وان طلق بعض زوجته) بأن قال لها نصفك أو بعضك أو جزء منك أو خمسك طالق أو بعضك طالق (طلقت كلها وان طلق منها جزأ لا ينفصل كيدها) وأصبعها ودمها (وأذنها وأنفها طلقت) كلها (وان طلق) من زوجته (جزأ ينفصل كشعرها وظفرها وسنها لم تطلق) قال أبو بكر لا يختلف قول أحمد انه لا يقع طلاق وظهار وعتق وحرام بذكر الشعر والظفر والسن والروح وبذلك أقول انتهى

﴿فصل﴾ واذا قال) لامرأته المواحدة (أنت طالق لا بل أنت طالق فواحدة) أي طلقت طلقة واحدة قال ابن رجب في القاعدة التاسعة والحسين بعد المائة وههنا مسئلة حسنة نص عليها أحمد في رواية ابن منصور اذا قال لامرأته أنت طالق بل انت طالق قال هي تطليقتان هذا كلام مستقيم وان قال أنت طالق لا بل انت طالق هي واحدة ثم ذكر توجيه حكم الاولى ثم قال وأما اذا قال أنت طالق لا بل أنت طالق فقد صرح بنفي الاولى ثم اثبته بعد نفيه فيكون المثبت هو المنفي بعينه وهو الطلقة الاولى فلا يقع به طلقة ثانية (وان قال) لها (أنت طالق طالق طالق فواحدة) أي طلقت طلقة واحدة لانه لم يثبتها بلفظ يقتضي المغايرة (مالم ينو أكثر) من واحدة فيقع مانواه ومعلق في هذا كمنجز (وأنت طالق أنت طالق) مرتين (يقع ثنتان) ان كان مدخولا بها (الا ان ينوي) بتكراره (تأكيدا متصلا أو افهاما لها) أن الاولى وقعت بها وانما يقع عليه طلقتان اذا لم ينو تأكيدا ولا افهاما لان هذا اللفظ للايقاع ويقتضي الوقوع بدليل لولم يتقدمه مثله وانما ينصرف عن ذلك بنية التأكيد أو الافهام فاذا لم يوجد شيء من ذلك وقع مقتضاه (و) ان قال (أنت طالق فطالق أو) قال أنت طالق (ثم طالق) أو قال أنت طالق بل طالق أو بل أنت طالق أو طلقة بل طلقتين أو طلقة بل طلقة (ف) يقع عليه (اثنتان) أي فانه يقع عليه طلقتان وهذا كله (في المدخول بها) وتبين غيرها بالاولى) ولا يلحقها ما بعدها لانها اذا بانت بالاولى صارت كالاجنبية فلا يلحقها طلاق بعدها (و) ان قال لها (أنت طالق وطالق وطالق ف) يقع عليه (ثلاث) طلقات (معا) لان الواو تقتضي الجمع ولا ترتيب فيها فيكون موقعا الثلاث جميعا (ولو) كانت الزوجة (غير مدخول بها)

﴿فصل﴾ في حكم الاستثناء الاستثناء استفعال من الثني وهو الرجوع يقال ثنى رأس البعير اذا عطفه الى ورائه فكان المستثني رجع في قوله الى ما قبله وهو اخراج بعض الجملة بالا أو ما قام مقامها من متكلم واحد (ويصح الاستثناء في النصف فأقل) منه في المنصوص لانه كلام متصل أبان به ان المستثني غير مراد بالاول فصح (من مطلقات) كقوله زوجاتي طالقات الا احداهن أو قال زوج أربع نسائي طوالق الا

بالنكول (فان حلف المنكر) خلى الحاكم سبيله (ثم ان أحضر المدعي بينة) عليه (حكم) القاضي (بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق) هذا اذا لم يكن قال لا بينة لي فان قال ذلك ثم أظهرها لم تسمع لانه مكذب لها

﴿فصل﴾ ولا تصح الدعوى الا محررة) لان الحكم مرتب عليها ولانه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاثنتين أو زوج ثلاث نسائي طوالق الا واحدة (و) يصح استثناء النصف وأقل من عدد (طلقات) في الاسح (ف) يتفرع على المذهب (لو قال) لزوجته (أنت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين) أي طلقتين (و) ان قال لها (أنت طالق أربعا الا اثنتين) فانه (يقع) عليه (ثنتان) بناء على صحة استثناء النصف فان قيل كيف أجزتم استثناء الثنتين من الثلاثة وهي أكثرها في قوله أنت طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة قلنا لانه لم يسكت عليها بل وصلها بأن استثنى منها طلقة فصارت عبارة عن واحدة (و) من له أربع نسوة فقال (نسائي الاربع طوالق الا اثنتين طلق اثنتان) لانهما نصف الاربع (وشرط) بالبناء للمفعول (في الاستثناء اتصال معتاد) لان غير المتصل لفظا يقتضي وقوع ما وقع بالاول والطلاق اذا وقع لا يمكن رفعه بخلاف المتصل فان الاتصال يجعل الجملة واحدة فلا يقع الطلاق قبل تمامها ولولا ذلك لما صح التعليق ثم ان الاتصال قد يكون (لفظا) كما لو أتى به متواليا (أو) يكون متصلا (حكما كانقطاعه) أي انقطاع جملة ذلك (بعطاس ونحوه) كتنفس وسعال بخلاف ما لو كان انقطاعه بكلام معترض أو زمن طويل فانه يمنع صحة الاستثناء وشرط له أيضا نيته الاستثناء قبل تمام مستثنى منه وكذا الشرط ملحق كما لو قال أنت طالق ان دخلت الدار

وانما اقتصر على نحو ما اسمع ولا تصح أيضا الا (معلومة المدعى به) أي تكون بشئ معلوم ليتأتى الالزام (الا الدعوى بما تصححه مجهولا كالوصية) بشئ من ماله (و) الدعوى (بعبد من عبيده) جعله (مهرا أو نحوه) كعوض خلع أو أقر به فيطالبه بما وجب له ويعتبر ان يصرح بالدعوى فلا يكفي في عنده كذا حتى يقول

﴿فصل في﴾ حكم (طلاق الزمن) الماضي والمستقبل * (اذا قال) لزوجته (أنت طالق أمس أو) قال لها أنت طالق (قبل ان أتزوجك ونوى) بذلك (وقوعه) أي وقوع الطلاق (اذن) أي ايقاعه الآن (وقع) في الحال لانه مقر على نفسه بما هو أغلظ في حقه (والا) أي وان لم ينو وقوعه في الحال (فلا) أي فلا يقع لما روى عن أحمد فيمن قال لزوجته أنت طالق أمس وانما تزوجها اليوم ليس بشئ (و) ان قال الزوج لزوجته (أنت طالق اليوم اذا جاء غد فلغو) لا يقع به شئ لعدم تحقق شرطه لان مقتضاه وقوع الطلاق اذا جاء غد ولا يتأتى غد الا بعد ذهاب اليوم وذهاب محل الطلاق (و) ان قال لزوجته (أنت طالق غدا أو) أنت طالق (يوم كذا وقع) الطلاق (بأولهما) لانه جعل الغد ويوم كذا ظرفا للطلاق فاذا وجد ما يكون ظرفا له طلقت ولا يدين (ولا يقبل) منه (حكما) أي في الحكم (ان قال أردت آخرهما) لان لفظه لا يحتمله (و) ان قال (أنت طالق في غد أو في رجب يقع بأولهما) وذلك في رجب ونحوه من حين تغرب الشمس من آخر الشهر الذي قبله لانه جعل الشهر ظرفا للطلاق فاذا وجد ما يكون ظرفا له طلقت فيه وله وطء المعلق منها قبل وقوع (فان قال أردت) أن الطلاق انما يقع (آخرهما) دين فيما بينه وبين الله تبارك وتعالى و (قبل حكما) لان آخر هذه الاوقات وأوسطها منها فارادته لذلك لا تخالف ظاهر لفظه فان قال أنت طالق أول شهر كذا أو غرته أو في رأسه أو استقباله أو مجيئه فانه لا يقبل قوله أردت وسطه ولا آخره لان لفظه لا يحتمله (وأنت طالق كل يوم) وأنت طالق اليوم وغدا وبعد غد (فواحدة وأنت طالق في كل يوم فتطلق في كل يوم واحدة) وأنت طالق يوم يقدم زيد يقع يوم قدومه من أوله (و) ان قال لها (أنت طالق اذا مضى شهر) انها تطلق (بمضي ثلاثين يوما) و ان قال أنت طالق (اذا مضى الشهر) انها تطلق (بمضيه وكذلك) أي وكالتفصيل المذكور اذا قال لها أنت طالق (اذا مضت سنة أو) اذا مضت (السنة

﴿باب تعليق الطلاق﴾

(اذا علق) الرجل (طلاق زوجته) أو عتق عبده (على وجود فعل مستحيل) عادة (كان صعدت السماء) أو شاء الميت أو شاءت البهيمة أو طرت (فانت طالق لم تطلق) ولم يعتق (وان علقه) أي علق الطلاق وكذلك العتق (على عدم وجوده كان لم تصعدي) السماء أو ان لم يشأ الميت ونحوهما (فانت طالق طلقت في الحال) وعتق الرقيق كما لو قال أنت طالق ان لم أبع عبدي فمات العبد ولانه علق الطلاق على عدم فعل المستحيل

تعليمه

وعدمه معلوم فى الحال وما بعده (وان علقه) أى الطلاق (على) فعل (غير المستحيل) كان لم أشتر من زيد عبده فانت طالق (لم تطلق الا باليأس مما علق عليه الطلاق) وهو موت العبد أو عتقه (مالم يكن هناك نية أو قرينة تدل على الفور أو يقيد بزمن) كقوله اليوم أو الشهر (فيعمل بذلك) أى بالنية أو القرينة أو التقييد بزمن

﴿فصل﴾ (ويصح التعليق مع تقدم الشرط) بصريح طلاق كان دخلت الدار فانت طالق وبكناية الطلاق مع قصده كان دخلت الدار فانت خلية وينوى بلفظ خلية الطلاق (و) يصح التعليق أيضا مع (تأخره) أى تأخر الشرط بصريح كقوله أنت طالق ان دخلت الدار وبكناية مع قصد كقوله أنت خلية ان دخلت الدار ثم مثل المصنف للتقديم والتأخير بقوله (كان قمت فانت طالق) هذا مثال تقدم الشرط (أو أنت طالق ان قمت) وهذا مثال تأخر الشرط (و يشترط لصحة التعليق أن ينويه) أى الشرط (قبل فراغ التلفظ بالطلاق و) يشترط لصحة التعليق أيضا (ان يكون) الشرط (متصلا لفظا أو حكما فلا يضر لو عطس ونحوه) بين شرط وحكمه (أو قطعه بكلام منتظم كانت طالق يا زانية ان قمت) أو ان قمت يا زانية فانت طالق (و يضر ان قطعه) أى التعليق (بسكوت) بين شرط وحكمه سكوتا يمكنه فيه الكلام (أو كلام غير منتظم كقوله انت طالق (سبحان الله) ان قمت (وتطلق فى الحال) لقطع التعليق

(فصل) (فى مسائل متفرقة) يعلق فيها الطلاق (اذا قال) لزوجته (ان خرجت بغير اذنى) أو الا باذنى أو حتى آذن لك (فانت طالق فاذن لها) فى الخروج (ولم تعلم) فخرجت طلقت لان الاذن هو الاعلام ولم يعلمها (أو اذن لها و) (علمت وخرجت ثم خرجت ثانيا بلا اذنه طلقت) لانها خرجت بغير اذنه (مالم يأذن) الزوج (لها فى الخروج كلما شاءت) فلا يحنث بخروجها بعد ذلك بدون حلف متجدد (و) ان قال الزوج (ان خرجت بغير اذن فلان) رجل معين ظاهره أجنبيا كان أو غيره (فانت طالق فمات) فلان (وخرجت لم تطلق) قال فى الانصاف على الصحيح من المذهب وحسنه القاضى وجعل المستثنى محلوفا عليه انتهى فعلى هذا يكون المعنى على قول القاضى ان حصل منك خروج بدون اذن زيد فانت طالق فيفوت المحلوف عليه بموته (و) ان قال لها (ان خرجت الى غير الحمام) بلا اذنى (فانت طالق فخرجت له) أى للحمام ولغيره أوله (ثم بدا لها غيره طلقت) أيضا لان ظاهر هذه اليمين المنع من غير الحمام فكيفما صارت اليه حنث كما لو خالفت لفظه (و) ان قال رجل (زوجتى طالق أو) قال مالك عبد (عبدى حر ان شاء الله أو الا أن يشاء الله) أو ان لم يشاء الله أو مالم يشاء الله (لم تنفعه المشيئة شيأ ووقع) الطلاق والعتاق لقصده بقوله ان شاء الله تأكيد الوقوع وقد نص أحمد على وقوعهما (وان قال) أنت طالق (ان شاء فلان فتعليق) على مشيئة فلان (لم يقع الا أن يشاء) فلان (وان قال) لزوجته أنت طالق (الا أن يشاء زيد) الطلاق (موقوف فان أبى) زيد (المشيئة أو جن أو مات وقع الطلاق اذن) لانه أوقع الطلاق وعلق رفعه بشرط ولم يوجد (وأنت طالق ان رأيت الهلال عيانا) بان لم يحصل دون رؤيته غيم أو قتر (فرأته فى أول) ليلة (أو ثانى) ليلة (أو ثالث ليلة وقع) الطلاق (و) ان رأته (بعدها) أى بعد الليالى الثلاثة (لم يقع) الطلاق لانه يسمى حينئذ قمرا فى الاصح (و) ان قال لزوجته (أنت طالق ان فعلت) أنت (كذا أو) قال أنت طالق (ان فعلت أنا كذا ففعلته) هى (أو فعله) هو حال كون الفاعل منهما (مكرها أو) فعله حال كونه (مجنونا أو) حال كونه (مغمى عليه أو) حال كونه (نائما لم يقع) الطلاق لكونه مغطى عقله فى هذه الاحوال (وان فعلته) هى (أو فعله) هو حال كونه (ناسيا) للحلف (أو) حال كونه (جاهلا) وجود الحنث بفعله أو جاهلا انه الفعل المحلوف عليه كمن حلف لا يدخل دار زيد ثم دخلها جاهلا

وأنا مطالبه بهولا تسمع بمؤجل لاثباته غير تدبير واستيلاد وكتابة ولا بد ان تنفك هما يكذبها فلا تصح على انسان انه قتل أو سرق من عشرين سنة وسنه دونها ولا يعتبر فيها ذكر سبب الاستحقاق (وان ادعى عقد نكاح أو) عقد (بيع أو غيرهما) كاجارة (فلابد من ذكر شروطه) لان الناس يختلفون فى الشروط فقد لا يكون

انها دار زيد (وقع) الطلاق (وعكسه) أى عكس ما ذكر (مثله) أى فى التفصيل المذكور (كان لم تفعلى) أنت (كذا وان لم أفعل) أنا (كذا فلم تفعله) هى (أو لم يفعله هو) نسيانا أو غيره

(فصل) فى الشك فى الطلاق وهو هنا مطلق التردد (ولا يقع الطلاق بالشك فيه أو فيما علق عليه) وان كان عدميا بان قال ان لم أدخل الدار يوم كذا فزوجتى طالق ومضى اليوم وشك هل دخل الدار فيه أو لا لانه شك طرأ على يقين فوجب طرحه كالوشك المتطهر فى الحدث وتقدم قال الموفق والورع التزام الطلاق (فمن حلف لا يأكل تمرة) مثلا (فاشتبهت) المحلوف على عدم أكلها (بغيرها وأكل الجميع الا واحدة لم يحنث) لان الباقية بعد المأكول يحتمل أن تكون المحلوف على عدم أكلها (ومن) طلق زوجته و (شك فى عدد ما طلق بنى على اليقين) وقال الخرقى اذا طلق فلم يدر واحدة طلق أم ثلاثا لم يحل له وطؤها حتى يتيقن (وهو) أى اليقين (الاقل ومن أوقع بزوجته كلمة وشك هل هى) أى الكلمة (طلاق أو ظهار لم يلزمه شئ) وان شك من له زوجة هل ظاهر منها أو حلف بالله تعالى لزمه بحنث أدنى كفارتيهما لانه اليقين

(باب) أحكام (الرجعة)

(وهى) أى الرجعة فى الشرع (اعادة زوجته المطلقة) طلاقا غير بائن (الى ما كانت عليه) قبل الطلاق (بغير عقد) أى عقد نكاح قال الازهرى الرجعة بعد الطلاق أكثر ما تقال بالكسر والفتح جائز وهى ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن الآية وأما السنة كما فى حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما حين طلق امرأته فقال النبى صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها رواه الجماعة الا البخارى وقد طلق النبى صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأما الاجماع فقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الحر اذا طلق دون الثلاث والعبد دون اثنتين أن لهما الرجعة فى العدة (من شرطها) أى الرجعة (أن يكون الطلاق غير بائن) لان من استوفى عدد طلاقه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فرجعتها لا تمكن لذلك (و) من شرط الرجعة (أن تكون فى العدة) ولو كرهت الزوجة (فائدة) انما تصح الرجعة بأربعة شروط الاول أن يكون دخل أو خلا بها لان الرجعة لا تكون الا فى العدة وغير المدخول بها لا عدة عليها الثانى أن يطلق فى نكاح صحيح لان الطلاق حل للنكاح فهو فرع عليه فاذا لم يصح النكاح لم يصح الطلاق لانه فرعه ولان الرجعة اعادة للنكاح فاذا لم تحل بالنكاح وجب أن لا تحل بالرجعة الثالث أن يطلق دون ما يملكه من عدد الطلاق وهو الثلاث للحر والاثنتان للعبد الرابع أن يكون الطلاق بغير عوض لان العوض فى الطلاق انما جعل لتفتدى به المرأة نفسها من الزوج ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة فلذلك امتنعت الرجعة مع العوض فى الطلاق فاذا وجدت هذه الشروط كان له رجعتها ما دامت فى العدة لانه اجماع المسلمين (وتصح الرجعة بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة حيث لم تغتسل) وان فرطت فى الغسل عشرين سنة وذلك لان وطء الزوجة قبل الاغتسال حرام لوجود أثر الحيض الذى يمنع الزوج الوطء كما يمنع الحيض فوجب أن يمنع ذلك ما منعه الحيض ويوجب ما أوجبه الحيض كما قبل انقطاع الدم فاما بقية الاحكام من قطع الارث والطلاق واللعان والنفقة وغيرها فيحصل بانقطاع الدم رواية واحدة قال فى شرح المنتهى وشرح الاقناع قاله المحرر تبعا للقاضى وغيره (وتصح) الرجعة أيضا (قبل وضع ولد متأخر) فيما اذا كانت حاملا بأكثر من واحد لبقاء العدة لا فى ردة ولا تعليقها بشرط وتحصل الرجعة بالقول والفعل (وألفاظها) أى الرجعة (راجعتها) أى راجعت زوجتى (ورجعتها وارتجعتها) الى نكاحى (وأمسكتها ورددتها ونحوه) مثل أعدتها ولو زاد للمحبة أو زاد للاهانة (ولا تشترط هذه الالفاظ بل تحصل رجعتها بوطئها) و (لا) تصح الرجعة (ب) قول الزوج (نكحتها أو تزوجتها) لان ذلك كناية والرجعة استباحة بضع

مقصود

العقد صحيحا عند القاضى وان ادعى استدامة الزوجية لم يشترط ذكر شروط العقد (وان ادعت امرأة نكاح رجل لطلب نفقة أو مهر أو نحوهما سمعت دعواها) لانها تدعى حقا لها تضيفه الى سببه (وان لم تدع سوى النكاح) من نفقة ومهر وغيرهما (لم تقبل) دعواها لان النكاح حق الزوج عليها فلا تسمع دعواها بحق لغيرها (وان ادعى)

مقصود فلا تحصل بالكتابة كالنكاح (ومتى اغتسلت) الزوجة (من الحيضة الثالثة ولم يرتجعها بانت) منه (ولم تحل له الا بعقد جديد) مستكمل الشروط (وتعود على مابقي من طلاقها) ولو بعد وطء زوج آخر قاله في المنتهى ﴿تنبيه﴾ اذا طلق الرجل زوجته ثلاثا وانقضت عدتها وتزوجت بغيره بنكاح صحيح ثم طلقها الثاني بعد أن وطئها وعادت لزوجها الاول فانها تعود على طلاق ثلاث باجماع أهل العلم واذا طلقها دون ثلاث وانقضت عدتها وتزوجت من أصابها أو من لم يصبها وبانت منه وعادت الى الاول فالمذهب انها تعود اليه على مابقي من طلاقها هذا قول أكابر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر وعلي وأبي ومعاذ وعمران بن حصين وأبو هريرة وزيد وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم وعنى بهم

﴿فصل واذا طلق﴾ الزوج (الحر ثلاثا) دفعة أو دفعات (أو طلق) الزوج (العبد ثنتين) ولو عتق قبل انقضاء عدتها (لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا) لقوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله سبحانه وتعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره (ويطأها) الزوج (في قبلها) لان الوطء المعتبر في الزوجة لا يكون في غير القبل (مع الانتشار) قاله الاصحاب لقوله صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وانما يكون ذلك مع الانتشار فيكتفي بذلك (ولو) كان الزوج (مجنونا) أو مقطوع الخصيتين دون الذكر (أو نائما أو مغمى عليه وأدخلت ذكره في فرجها) مع انتشاره لانه وطء من زوج وجد فيه حقيقة الوطء فأحلها كما لو وطئها حال افاقته ووجود خصيتيه (أو) كان الواطئ لم يبلغ عشرا (او) كان (لم ينزل) أو ظنها أجنبية (ويكفي) في هذا الوطء (تغييب الحشفة كلها (أو) تغييب (قدرها) أي قدر الحشفة (من مجبوب) أي مقطوع الحشفة لحصول ذوق العسيلة بذلك ويكفي أيضا وطء محرم لمرض وضيق وقت صلاة وفي مسجد ونحو حال منعها نفسها لقبض مهر حال وقصد اضرارها بالوطء لعبالة ذكره وضيق فرجها (ويحصل التحليل بذلك) أي بوطئها (مالم يكن وطئها في حال الحيض أو النفاس أو الاحرام أو في صوم الفرض) أو في الدبر أو في نكاح باطل أو فاسد أو بشبهة أو بملك يمين وان كانت أمة فاشتراها مطلقها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطأها (فلو) تزوجت المطلقة ثلاثا بآخر ثم (طلقها الثاني وادعت انه) أي زوجها الثاني (وطئها) وانه يجوز للاول نكاحها (وكذبها) الثاني في وطء (فالقول قوله) أي قول الثاني (في تنصيف المهر) اذا لم يقر بالخلوة بها (و) القول (قولها) في وجود الوطء (في اباحتها للاول) فان قال الزوج الاول أنا أعلم انه ما أصابها لم يحل له نكاحها لانه مقر على نفسه بتحريمها عليه فان عاد فأكذب نفسه وقال قد علمت صدقها دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه اذا علم حلها لم تحرم بكذبه ولانه قد يعلم في المستقبل مالم يكن علمه في الماضي ولو قال ما أعلم انه أصابها لم تحرم عليه بهذا

﴿كتاب الايلاء﴾

وهو لغة الحلف (وهو حرام كالظهار) قال في الفروع في ظاهر كلامهم لانه يمين على ترك واجب وكان الايلاء والظهار طلاقا في الجاهلية (ويصح من زوج) فلا يصح من غيره لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم (يصح طلاقه سوى عاجز عن الوطء اما لمرض لا يرجى برؤه او لجب كامل أو شلل) لان الجماع لا يطلب منه لامتناعه بعجزه (فاذا حلف الزوج بالله) تبارك و(تعالى أو بصفة من صفاته) سبحانه وتعالى (انه لا يطأ زوجته الممكن جماعها في قبل (أبدا) أو يطلق (أو مدة تزيد على أربعة أشهر) يتكلم بها أو ينويها (صار موليا) ولا فرق في ذلك بين أن يحلف في حالة الرضا أو الغضب ولا بين أن تكون الزوجة مدخولا بها أو لا نص على ذلك (ويؤجل له) أي للمولي ولو قنا (الحاكم ان سألت زوجته) الحاكم و(ذلك أربعة أشهر من حين يمينه) قال في المنتهى وشرحه ويضرب لمول ولو قنا مدة أربعة أشهر من يمينه ويحسب عليه زمن عذره فيها كحبس

انسان) الارث ذكر سببه) لان أسباب الارث تختلف فلابد من تعيينه ويعتبر تعيين مدعى به ان كان حاضرا بالمجلس واحضار عين بالبلد لتعين وان كانت غائبة وصفها كسلم والاولى ذكر قيمتها أيضا (وتعتبر عدالة البينة ظاهرا وباطنا) لقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم الا في عقد نكاح فتكفي العدالة ظاهرا كما تقدم (ومن

واحرام ومرض ونحو ذلك لان المانع من جهته وقد وجد التمكين الذي عليها الاعذرها يعني انه لايحتسب عليه من المدة زمن عذرها كصغر وجنون ونشوز واحرام ونفاس ومرضها وحبسها بخلاف حيض انتهى

﴿فائدة﴾ فهم من المتن ان الايلاء اربعة شروط الاول ان يحلف الزوج على ترك لوطء في القبل فان تركه بغير يمين لم يكن موليا الثاني ان يحلف بالله تعالى او صفة من صفاته الثالث ان يحلف على اكثر من اربعة اشهر الرابع ان يكون من زوج يمكنه الوطء (ثم يخير بعدها) اي بعد مضي الاربعة اشهر (بين ان يكفر) كفارة يمين (ويطأ او يطلق فان امتنع من ذلك) اي من التكفير والوطء والطلاق (طلق عليه الحاكم) طلقة او ثلاثا او فسخ وليس للحاكم ان يأمره بالطلاق ولا ان يطلق عليه الا ان تطلب المرأة ذلك من الحاكم

﴿كتاب الظهار﴾

مشتق من الظهر وانما خص به الظهر من بين سائر الاعضاء لانه موضع الركوب ولذلك يسمى المركوب ظهرا والمرأة مركوبة اذا غشيت فيه فمن قال لزوجته انت علي كظهر امي كان معناه انه شبه امرأته بظهر امه في التحريم كانه يشير الى ان ركوبها للوطء حرام كركوب امه لذلك (وهو) اي الظهار شرعا (ان يشبه) الزوج (امرأته او) يشبه (عضوا منها) اي من امرأته (بمن) اي شخص (يحرم عليه من رجل او امرأة) كامه واخته وبنته وكذلك يكون مظاهرا اذا شبه امرأته بذكر او بعضو منه ولو بغير عربية (فمن قال لزوجته انت او يدك) او وجهك او اذنك (علي كظهر) امي (او يد امي) او بطن امي او كظهر ابي (او كظهر زيد) (او يد زيد او) قال لزوجته (انت علي كفلانة الاجنبية) او كظهر اخت زوجتي او عمتها او خالتها (او) قال لزوجته (انت علي حرام) ظهار وان نوى طلاقا او يمينا الا ان زاد ان شاء الله او سبق بها متصلا (او قال الحل علي حرام او) قال (ما احل الله لي حرام) صار مظاهرا او ان قال لزوجته (انت علي كامي او مثل امي) او انت معي مثل امي او كامي او انت مني كامي او مثل امي (واطلق) في جميع ذلك (فظهار) على الاصح لانه الظاهر من اللفظ عند الاطلاق (وان نوى) بقوله انت علي او عندي او مني او معي كامي او مثل امي (في الكرامة ونحوها) كالمحبة (فلا) يكون مظاهرا لانه حينئذ يدين ويقبل منه في الحكم (و) ان قال لها (انت امي او) انت (مثل امي) دون ان يقول علي او عندي او مني او معي (او) قال لها (علي الظهار او يلزمني الظهار (ليس) ذلك (بظهار الامع نية) الظهار (او قرينة) تدل عليه لان احتمال هذه الصور لغير الظهار اكثر من احتمال الصور التي قبلها وكثرة الاحتمالات توجب اشتراط النية في المحتمل الاقل لتتعين له لانه يصير كناية فيه فتشترط النية فيه كسائر الكنايات وتقوم في ذلك القرينة مقام النية (و) ان قال لزوجته (انت علي كالميتة او) كـ(الدم او) كـ(الخنزير يقع ما نواه من طلاق) لانه يصلح ان يكون كناية فيه فاذا اقترنت به النية وقع ما نواه من عدد وان لم ينو عددا فطلقة (و) من (ظهار) كقلنا في انت علي حرام (و) من (يمين) وهو ان يريد ترك وطئها لا تحريمها ولا طلاقها فيكون يمينا فيها الكفارة بالحنث (فان لم ينو شيأ) من هذه الثلاثة (فظهار) اي فيكون ظهارا لان معناه انت علي حرام كالميتة والدم

﴿فصل﴾ ويصح الظهار من كل من﴾ اي زوج (يصح طلاقه) مسلما كان او كافرا حرا كان او عبدا كبيرا كان او مميزا يعقل الظهار لانه تحريم كالطلاق فيجري مجراه ويصح ممن يصح منه ويصح الظهار (منجزا او معلقا) بشرط (ومؤقتا) فمن حلف بالظهار او بالطلاق او بالعتق وحنث لزمه ما حلف به (فان نجزه) اي نجز الظهار رجل لاجنبية يصح طلاقه (لاجنبية) بان قال لغير زوجته انت علي كظهر امي او علقه بتزوجها بان قال لها ان تزوجتك فانت علي كظهر امي سواء في ذلك ما اذا قاله لمعينة كما مثلت او عمم فقال النساء علي كظهر امي او كل امرأة

جهلت عدالته سأل) القاضي (عنه) ممن له خبرة باطنه بصحبة او معاملة ونحوهما وتقدم بينة جرح على تعديل وتعديل الخصم وحده او تصديقه للشاهد تعديل له (وان علم) القاضي (عدالته) اي عدالة الشاهد (عمل بها) ولم يحتج الى التزكية وكذا لو علم فسقه (وان جرح الخصم الشهود كلف البينة به) اي بالجرح ولا بد من بيان سببه

اتزوجها فهي على كظهر امي قاله في شرح المقنع (او قال لها) اي لاجنبية (انت علي حرام ونوى ابدا صح) كون قوله ذلك (ظهارا) لان ذلك ظهار في الزوجة فكذا في الاجنبية فان تزوجها لم يطأها حتى يكفر (لا ان أطلق) بان لم ينو ابدا (او نوى اذن) لانه صادق في حرمتها عليه قبل عقد التزويج ويقبل دعوى ذلك منه حكما لانه الاصل (ويصح الظهار) مطلقا كانت علي كظهر امي و(مؤقتا كانت علي كظهر امي شهر رمضان فان وطئ فيه) اي في شهر رمضان (فمظاهر) اي يكفر كفارة ظهار (والا) بان لم يطأ فيه (فلا) يكون مظاهرا فلا تلزمه كفارة لانه زال عنه حكم الظهار بمضيه (واذا صح الظهار حرم على المظاهر) والمظاهر منها (الوطء ودواعيه) كالقبلة والاستمتاع بما دون الفرج (قبل التكفير) ولو باطعام فيلزمه اخراجها قبل الوطء بخلاف كفارة يمين (فان وطئ) المظاهر المظاهر منها (ثبتت الكفارة في ذمته) اي ذمة المظاهر (ولو كان الواطئ مجنونا) بان ظاهر ثم جن لا ان كان الوطء من مكره (ثم لا يطأ) ثانيا (حتى يكفر وان مات أحدهما) اي احد الزوجين بعد الظهار (قبل الوطء) وقبل التكفير (فلا كفارة) عليه سواء كان ذلك متراخيا عن ظهاره او عقبه

﴿فصل والكفارة فيه﴾ اي في الظهار والكفارة في الوطء في نهار رمضان (على الترتيب) وهي (عتق رقبة مؤمنة) لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة والحق بذلك سائر الكفارات حملا المطلق على المقيد كما حمل مطلق قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على المقيد في قوله تبارك وتعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وان لم يحمل عليه من جهة اللغة حمل عليه من جهة القياس والجامع بين كفارة القتل وغيرها من الكفارات أن الاعتاق يتضمن تفريغ المعتق المسلم لعبادة ربه وتكميل احكامه ومعونة المسلمين فناسب ذلك شرع اعتاقه في الكفارة تحصيلا لهذه المصالح والحكم مقرون بها في كفارة القتل المنصوص على الايمان فيها فيتعدى ذلك الى كل عتق في كفارة فيختص بالمؤمنة لاختصاصه بهذه الحكمة (سالمة من العيوب المضرة في العمل) ضررا بينا لان المقصود تمليك العبد منافعه وتمكينه من التصرف لنفسه ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضررا بينا كعمى وشلل يد او رجل او قطع احدهما او سبابة او وسطى او ابهام من يد او رجل او خنصر وبنصر من يد ويجزئ مدبر وصغير وولد زنا واعرج عرجا يسيرا ومجبوب وخصي واصم واخرس تفهم اشارته واعور ومرهون ومؤجر (ولا يجزئ عتق الاخرس الاصم) ولو فهمت اشارته ومن جنونه مطبق (ولا) يجزئ عتق (الجنين) ولا الزمن ولا المقعد (فان لم يجد) الرقبة بان عجز عنها العجز الشرعي (ف) يلزمه (صيام شهرين متتابعين) حرا كان او قنا (ويلزمه تبييت النية من الليل) لصومه لكونه واجبا ويلزمه تعيين من جهة الكفارة وينقطع التتابع بوطء مظاهر منها ولو ناسيا او مع عذر كمرض وسفر يبيح الفطر او ليلا لا غيرها في الثلاثة وينقطع بصوم غير رمضان وبفطر بلا عذر (فان لم يستطع الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه) قال في المنتهى ولو رجي برؤه (اطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره) ويشترط في المسكين الذي يجزئ اطعامه كونه مسلما حرا ولو انثى ولا يضر وطء مظاهر منها اثناء الطعام ويجزئ دفعها الى صغير من اهلها ولو لم يأكل الطعام (ولا يجزئ خبز) لانه خرج عن حالة الكيل والادخار فاشبه الهريسة (ولا) يجزئ في الكفارة (غير ما يجزئ في الفطرة) ولو كان ذلك قوت بلده ولا يجزئ في الكفارة ان يغدي المساكين أو يعشيهم بخلاف نذر اطعامهم ولا يجزئ القيمة (ولا يجزئ العتق ولا الصوم ولا الاطعام الا بالنية) وهو ان ينوي ذلك من جهة الكفارة

﴿ كتاب اللعان ﴾

واشتقاقه من اللعن لان كلا من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة وهو شرعا شهادات مؤكدات بايمان من

من رؤية أو استفاضة (واتظر) من ادعى الجرح (له ثلاثة ان طلبه وللمدعي ملازمته) أي ملازمة خصمه في مدة الانتظار لئلا يهرب فان لم يأت) مدعي الجرح (ببينة حكم عليه) لان عجزه عن اقامة البينة على الجرح في المدة المذكورة دليل على عدم ما ادعاه (وان جهل) القاضي (حال البينة طلب من المدعي

الجانبين مقر ونة بلعن أو غضب قائمة مقام حد قذف أو تعزير في جانبه وقائمة مقام حبس في جانبها (إذا رمى الرجل زوجته بالزنا) في قبل أو دبر (فعليه حد القذف) إن كانت محصنة (أو التعزير) إن كانت غير محصنة ويأتي تعريف الاحصان في القذف (إلا أن يقيم البينة) عليها بما قاله (أو يلاعن وصفة اللعان أن يقول الزوج أربع مرات) أولا (أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويشير إليها) ولا حاجة لان تسمى أو تنسب إلا مع غيبتها (ثم يزيد في الخامسة وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) ولا يشترط على الاصح أن يقول فيما رماها به من الزنا قاله في شرح المنتهى قال ابن هبيرة لا أراه يحتاج إليه لان الله تعالى أنزل ذلك وبينه ولم يذكر هذا الاشتراط (ثم تقول الزوجة أربعا أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا) وتشير إليه إن كان حاضرا بالمجلس وإن كان غائبا عنه سمته ونسبته وتكرر ذلك (ثم تزيد في الخامسة وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) ولا يشترط على الاصح أن تقول فيما رماني به من الزنا فإن نقص لفظ مما ذكر ولو أتيا بالاكثر وحكم حاكم به أو بدأت به أو قدمت الغضب أو بدلته باللعنة أو السخط أو قدم اللعنة أو بدلها بالغضب أو الابعاد أو بدل لفظ أشهد بأقسم أو احلف أو أتى به قبل القائه عليه أو بلا حضور حاكم أو نائبه أو بغير العربية ممن يحسنها ولا يلزمه تعلمها إن عجز عنه بها أو علق اللعان بشرط أو عدمت موالاة الكلمات لم يصح لانه خالف النص (وسن تلاعنهما قياما) لان في حديث ابن عباس في خبر هلال ان هلالا جاء فشهد ثم قامت فشهدت وهذا يدل على أنهما تلاعنا قياما (بحضرة جماعة و) يسن (أن لا ينقصوا عن أربعة) من الرجال لان الزوجة ربما تصدق على الزنا فيشهدون على اقرارها عند الحاكم ويسن أن يكون اللعان في الاوقات والاماكن المعظمة ففي مكة بين الركن والمقام وفي المدينة عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وفي بيت المقدس عند الصخرة وفي سائر البلدان عند منابر جوامعها وتقف الحائض عند باب المسجد وفي الزمان بعد العصر (و) يسن (أن يأمر الحاكم من) أي رجلا (يضع يده على فم الزوج و) امرأة تضع يدها على فم (الزوجة عند الخامسة ويقول اتق الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة) أما كون الخامسة هي الموجبة فانه إذا كان كاذبا وجبت عليه اللعنة لالتزامه اياها في الخامسة وإن كانت كاذبة وجب عليها الغضب بالتزامها اياه في الخامسة فينبغي التخويف عندها والاعلام ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة لان عذاب الدنيا منقطع وعذاب الآخرة دائم ليتوب الكاذب منهما ويرتدع عما عزم عليه ويبعث الحاكم الى خفرة من لاعن بينهما

﴿فصل وشروط اللعان ثلاثة﴾ الاول (كونه بين زوجين) ولو قبل الدخول (مكلفين) ولو قنين أو فاسقين أو ذميين أو احدهما (الثاني أن يتقدمه) أي اللعان (قذفها بالزنا) ولو في دبر كقوله زنيت او يا زانية او رأيتك تزنين وان قال وطئت مكرهة او نائمة او بشبهة فلا لعان (الثالث أن تكذبه) الزوجة في قذفه اياها (ويستمر تكذيبها الى انقضاء اللعان) لانها اذا لم تكذبه لا تلاعنه والملاعنة انما تنتظم من الزوجين (ويثبت بتمام تلاعنهما أربعة أحكام) الحكم (الاول سقوط الحد) عنه ان كانت الزوجة محصنة (او التعزير) ان كانت غير محصنة الحكم (الثاني الفرقة) بين المتلاعنين (ولو بلا فعل الحاكم) يعني ولو لم يفرق الحاكم بينهما على الاصح الحكم (الثالث التحريم المؤبد) ولو أكذب نفسه أو كانت أمة فاشتراها بعد الحكم (الرابع انتفاء الولد) عن الملاعن (ويعتبر لنفيه) اي الولد (ذكره صريحا في اللعان (كأشهد بالله لقد زنت وما هذا ولدي) وتقول هي أشهد بالله لقد كذب وهذا الولد ولده

﴿فصل فيما يلحق من النسب﴾ اذا أتت زوجة الرجل بولد بعد نصف سنة منذ أمكن اجتماعه بها ولو مع فوق أربع سنين﴾ غيبته قال في الفروع ولو مع غيبته عشرين سنة قاله في

تزكيتهم) لتثبت عدالتهم فيحكم له (ويكفي فيها) أي في التزكية (عدلان يشهدان بعدالته) أي بعدالة الشاهد (ولا تقبل في الترجمة وفي التزكية و) في (الجرح والتعريف) عند حاكم (والرسالة) الى قاض آخر بكتابه ونحوه (الا قول عدلين) ان كان ذلك فيما يعتبر فيه شهادة عدلين والا فحكم ذلك حكم الشهادة على ما يأتي تفصيله وان

المغنى فى مسئلة القافة وعليه نصوص الامام أحمد ولعل المراد ويخفى سيره والا فالخلاف على ما يأتى انتهى ولا ينقطع الامكان عن الاجتماع بحيض (حتى ولو كان) الزوج (ابن عشر) سنين (لحقه نسبه) على الاصح لقول النبى صلى الله عليه وسلم الولد للفراش ولان مع ذلك يمكن كونه منه وقدرناه بعشر سنين فاذا لقول النبى صلى الله عليه وسلم واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع ولان تمام عشر سنين زمن يمكن فيه البلوغ فيلحق فيه الولد كالبالغ وقد روى ان عمرو بن العاص وابنه لم يكن بينهما الا اثنى عشر عاما وأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالتفريق بينهم فى المضاجع دليل على امكان الوطء الذى هو سبب الولادة (ومع هذا) أى مع لحوق النسب به (لايحكم ببلوغه) لان الحكم ببلوغه يستدعى يقينا لترتب الاحكام عليه من التكاليف ووجوب الغرامات فلا يحكم به مع الشك وانما ألحقنا الولد به حفظا للنسب واحتياطا (ولا يلزمه) أى بالحاقنا به النسب (كل المهر) لان الاصل براءة ذمته فلا يثبت عليه بدون ثبوت سببه الموجب له (ولا تثبت به عدة ولا رجعة) لان السبب الموجب لهما غير ثابت فلا يثبتان بدون ثبوت سببهما (وان لم يمكن كونه من الزوج مثل لو (أتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها) وعاش أو أتت به لا كثر من أربع سنين منذ أبانها أو فارقها حاملا فوضعت ثم وضعت آخر بعد نصف سنة (أو علم انه لم يجتمع بها) زمن الزوجية (كما لو تزوجها بحضرة جماعة) ولا فرق بين أن يكون مع الجماعة حاكم أولا (ثم أبانها فى المجلس أو مات) الزوج بالمجلس أو كان بين الزوجين وقت عقد مسافة لا يقطعها فى المدة التى ولدت فيها كمشرقى تزوج بمغربية ثم مضت سنة أشهر وأتت بولد لم يلحقه نسبه لان الولد انما يلحقه بالعقد ومدة الحمل أو كان الزوج لم يكمل له عشر من السنين أو قطع ذكره مع انثييه (لم يلحقه) أى لم يلحق الولد الزوج فى هذه المسائل كلها

﴿فصل﴾ ومن ثبت) انه وطئ أمته فى الفرج أو دونه (أو أقر انه وطئ أمته فى الفرج أو دونه ثم ولدت لنصف سنة) فأكثر (لحقه) نسب ما ولدته لان أمته بوطئه صارت فراشا له فاذا أتت بولد لمدة الحمل من يوم الوطء لحقه نسبه ولو قال عزلت أو قال لم أنزل لا ان ادعى استبراء بعد الوطء بحيضة و يحلف على الاستبراء ثم تلد لنصف سنة بعده (ومن اعتق) امة أقر بوطئها (أو باع من أقر بوطئها فولدت لدون نصف سنة) من حين عتقها أو لدون نصف سنة من حين بيعها (لحقه) أى لحق المعتق أو البائع ما ولدته لان أقل الحمل ستة أشهر فاذا أتت به لدونها وعاش علم ان حملها كان من قبل عتقها وقبل بيعها حين كانت فراشا له (والبيع باطل) لانها صارت أم ولد له حتى ولو كان استبرأها قبل ان يبيعها (و) ان أتت به (لنصف سنة فأكثر لحق) الولد المشترى (و يتبع الولد أباه فى النسب) اجماعا قال فى شرح المنتهى مالم ينتف عنه كابن ملاعنة فولد قرشى من غير قرشية قرشى بخلاف ولد قرشية من غير قرشى فانه لا يكون قرشيا (و) يتبع الولد (أمه فى الحرية وكذا) يتبع الولد أمه (فى الرق الامع شرط) بأن يشترط زوج الامة على سيدها عند تزوجها ان ما تأتى منه بولد يكون حرا (أو) مع (غرور) بان يتزوج امرأة على انها حرة فتبين أمة فان ولدها فى الصورتين يكون حرا (و يتبع) الولد (فى الدين خيرهما) أى خير أبويه دينا فلو تزوج مسلم حرة كتابية أو تسرى مسلم بأمة كتابية فما تلده منه يكون مسلما واذا تزوج كتابى بحرة مجوسية أو تسرى بأمة مجوسية فما تلده منه يكون كتابيا (و) يتبع الولد (فى النجاسة وتحريم النكاح والذكاة والاكل أخبثهما) أى أخبث الابوين فالبغل نجس محرم الاكل لتبعيته لاخبث أبويه وهو الحمار الذى هو نجس محرم الاكل دون أطيبهما الذى هو الفرس الطاهر المباح الاكل

﴿كتاب العدة﴾

قال المدعى لى بينة وأريد يمينه فان كانت بالمجلس فليس له الا احداهما والا فله ذلك وان سأل ملازمته حتى يقيمها أجيب فى المجلس فان لم يحضرها فيه صرفه لانه لم يثبت له قبله حق حتى يحبس به (و يحكم على الغائب) مسافة القصر (اذا ثبت عليه الحق) لحديث هند قالت يا رسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى

مأخوذة من العدد لان أزمنة العدة محصورة مقدرة بعدد الازمان والاحوال كالحيض والاشهر ونحوهما
(وهي) أي العدة (تربص من فارقت زوجها بوفاة) دخل بها أو لا (أو حياة) ان دخل أو خلا بها (فالمفارقة
بالوفاة) أي التي مات زوجها عنها (تعتد مطلقا) أي سواء كان المتوفى يولد لمثله أو لا يطأ مثله أو لا دخل بها
أو لا (فان كانت) المتوفى عنها زوجها (حاملا من الميت فعدتها حتى تضع كل الحمل) حرة كانت أو أمة ولو لم
تطهر من نفاسها بغسل أو تيمم لكن ان تزوجت في مدة النفاس حرم وطؤها حتى تطهر فلو ظهر بعض الولد
فهي في عدة حتى ينفصل باقيه ان كان الحمل واحدا وان كان أكثر فحتى ينفصل باقي الاخير والحمل الذي
تنقضي به العدة ما تصير به الامة أم ولد وهو ما يتبين به خلق الانسان كرأس ورجل (وان لم تكن حاملا) منه
(فان كانت حرة فعدتها أربعة أشهر وعشر ليال بأيامها) لان النهار تبع الليل والاجماع منعقد على ذلك
لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ولان
النكاح عقد عمر فاذا مات انتهى والشئ اذا انتهى تقررت أحكامه كتقرر أحكام الصيام بدخول الليل
وأحكام الاجارة بانقضاء مدتها والعدة من أحكام النكاح ولا يعتبر الحيض في عدة الوفاة في قول عامة أهل
العلم (وعدة الامة) المتوفى عنها زوجها (نصفها) أي نصف عدة الحرة وذلك شهران وخمس ليال بخمسة
أيام (والمفارقة في الحياة لا تعتد الا ان خلا بها أو وطئها) وشرط لوجوب العدة للخلوة طواعيتها وعلمه بها
فان طلقها قبل الدخول أو الخلوة فلا عدة عليها لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها (وكان ممن يطأ مثله ويوطأ مثلها وهو
ابن عشر وبنت تسع) وانما اشترط ذلك لان العدة تراد لبراءة الرحم من الحمل فان كانت المرطوأة لا يوطأ
مثلها أو كان الواطئ لا يلحق به الولد لصغره فلا فائدة في العدة لتحقق براءة الرحم من الحمل (وعدتها) أي
عدة المفارقة في الحياة المدخول بها (ان كانت حاملا بوضع الحمل) كله (وان لم تكن حاملا فان كانت تحيض
فعدتها ثلاث حيضات ان كانت حرة) أو مبعضة بغير خلاف بين أهل العلم لقوله تعالى والمطلقات يتربصن
بأنفسهن ثلاثة قروء والقرء الحيض على الاصح والقرء في كلام العرب يقع على الحيض والطهر جميعا فهو من
الاسماء المشتركة (و) عدتها (حيضتان ان كانت أمة) وليس الطهر عدة ولا تعتد بحيضة طلقت فيها حتى
تأتي بثلاث حيضات كوامل بعدها ان كانت حرة أو مبعضة وثنتين بعدها ان كانت أمة (وان لم تكن) من
طلقت بعد الدخول أو الخلوة (تحيض بأن كانت صغيرة أو بالغة ولم تر حيضا ولا نفاسا) أو كانت مستحاضة
ناسية لوقت حيضها أو مستحاضة مبتدأة (أو كانت آيسة وهي) أي الآيسة (من بلغت خمسين سنة)
وتقدم (فعدتها ثلاثة أشهر ان كانت حرة) اجماعا لقوله سبحانه وتعالى واللائي يئسن من المحيض من
نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن يعني كذلك وابتداء العدة من الساعة التي فارقها
فيها في الاصح فلو فارقها نصف الليل أو نصف النهار اعتدت من ذلك الوقت الى مثله في قول أكثر العلماء (و)
عدتها (شهران ان كانت أمة) لا تحيض لصغر أو اياس أو مبعضة بالحساب (ومن كانت تحيض ثم ارتفع
حيضها قبل ان تبلغ سن الاياس ولم تعلم ما رفعه فتتربص تسعة أشهر) وهي غالب مدة الحمل لتعلم براءة رحمها
فاذا مضت ولم يتبين حمل علم براءة رحمها ظاهرا (ثم تعتد عدة آيسة) وانما وجبت العدة بعد التسعة الاشهر
التي علمت براءتها من الحمل فيها لان عدة الشهور انما تجب بعد العلم ببراءة الرحم من الحمل أما بالصغر أو
الاياس وههنا لما احتمل انقطاع الحيض للحمل واحتمل انقطاعه للاياس اعتبرنا البراءة من الحمل بمضي

من النفقة ما يكفيني
وولدي قال خذي
ما يكفيك وولدك بالمعروف
متفق عليه فتسمع
الدعوى والبينة على
الغائب مسافة قصر
وعلى غير مكلف
ويحكم بها ثم اذا حضر
الغائب فهو على حجته
(وان ادعى) انسان
(على حاضر في البلد
غائب عن مجلس الحكم)
أو على مسافر دون
مسافة قصر غير مستتر
(وأتى) المدعي (ببينة

مدته فتعين كون الانقطاع للاياس فاوجبنا عدته عند تعينه ولم نعتبر مامضى كما لم نعتبر مامضى من الحيض قبل الاياس لان الاياس طرأ عليه (وان علمت) المعتدة (مارفعه) أى مارفع الحيض (من مرض أورضاع ونحوه) كنفاس (فلا تزال متربصة) فى عدة (حتى يعود الحيض فتعتد به) وان طال الزمن لانها مطلقة لم تيأس من الدم فيجب عليها العدة بالاقراء وان تباعدت كما لو كانت ممن بين حيضتيها مدة طويلة (أو تصير آيسة) يعنى أو تصير الى سن الاياس (فتعتد عدة آيسة) نص على ذلك فى رواية صالح وأبى طالب وابن منصور

﴿تنبيه﴾ فهم من المتن أن المعتدات خمس الاولى الحامل وعدتها من موت وغيره الى وضع الحمل كله الثانية المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه الثالثة ذات الاقراء المفارقة فى الحياة الرابعة من لم تحض المفارقة فى الحياة الخامسة من ارتفع حيضها ولم تدر سببه زاد فى الاقناع والمنتهى سادسة وهى امرأة المفقود وقد ذكرها المؤلف فى الفرائض

﴿فصل﴾ وان وطئ الاجنبى بشبهة أو نكاح فاسد أو زنا من هى فى عدتها أتمت عدة الاول) سواء كانت عدته من نكاح صحيح أو فاسد أو من وطء شبهة مالم تحمل من الثانى فتنقضى عدتها بوضع الحمل قبل ان تتم عدة الاول ولا تحتسب من عدة الاول مقامها عند الثانى وللزوج الاول ان كان طلاقه رجعيا رجعتها فى التتمة (ثم تعتد للثانى) لانهما حقان اجتمعا لرجلين فلم يتداخلا وقدم أسبقهما كما لو تساويا فى مباح غير ذلك (وان وطئها عمدا) من غير شبهة (من أبانها) فى عدتها منه (فكالاجنبى) أى فكوطء أجنبى فتتم العدة الاولى ثم تبتدئ العدة الثانية للزنا لانهما عدتان من وطأين يلحق النسب فى أحدهما دون الآخر فلم يتداخلا كالو كانا من رجلين (و) ان وطئها مبينها (بشبهة) فى عدتها منه (استأنفت العدة من أول) هما لانهما عدتان من واطئ فتداخلتا ومن وطئت زوجته بشبهة ثم طلقها اعتدت له ثم تتم للشبهة (وتتعدد العدة بتعدد الواطئ بالشبهة) لانهما حقان مقصودان لآدميين فلم يتداخلا كالدينين لان كل واحد من الواطئين له حق فى عدته لحوق النسب فى وطء الشبهة (لا) ان تعدد الواطئ (بزنا) فان العدة لا تتعدد فى الاصح (ويحرم على زوج) المرأة (الموطوأة بشبهة أو زنا أن يطأها فى فرج مادامت فى العدة) أى عدة الواطئ لانها عدة قدمت على حق الزوج فمنع من الوطء قبل انقضائها

﴿فصل﴾ يحرم الاحداد فوق ثلاث على ميت غير زوج (ويجب الاحداد على) الزوجة (المتوفى عنها زوجها) ان كانت (بنكاح صحيح) لان النكاح ان كان فاسدا فهى ليست زوجة على الحقيقة الشرعية والمسلمة والذمية والمكلفة وغيرها فيه سواء (مادامت فى العدة ويجوز) الاحداد (للبائن) قال فى الفروع اجماعا لكن لا يسن لها قاله فى الرعاية انتهى (والاحداد ترك الزينة و) ترك (الطيب) وكل ما يدعو الى جماعها ويرغب فى النظر اليها ويحسنها (كالزعفران) ولو كان بها سقم (و) ترك (لبس الحلى ولو خاتما) وحلقة فى قول عامة أهل العلم لان الحلى يزيد حسنها ويدعو الى مباشرتها (و) ترك (لبس الملون من الثياب) للزينة (كالاحمر والاصفر والاخضر) والازرق الصافيين والمطرز وماصبغ غزله ثم نسج فكمصبوغ بعد نسجه (و) ترك (التحسين بالحناء) لانه يدعو الى الجماع أشبه الحلى بل أولى (و) ترك (الاسفيداج) وهو شئ يعمل من الرصاص اذا دهن به الوجه يربو ويبرق (و) ترك (الاكتحال بـ) الكحل (الاسود) بلا حاجة ولو كانت سوداء (و) ترك (الادهان بـ) الدهن (المطيب) فلا يحل لها استعمال الادهان المطيبة كدهن الورد والبنفسج والياسمين والبان وما أشبه ذلك لان الادهان بذلك استعمال للطيب (و) ترك (تحمير الوجه وحفه) ونتفه وتنقيطه والتخطيط (ولها لبس) الثوب (الابيض ولو) كان (حريرا) لان حسنه من أصل خلقته فلا يلزم تغييره

لم تسمع الدعوى (و) البينة) عليه حتى يحضر مجلس الحكم لانه يمكن سؤاله فلم يجز الحكم عليه قبله

﴿باب كتاب القاضى الى القاضى﴾

أجمعت الامة على قبوله أى كتاب القاضى الى القاضى لدعاء الحاجة اليه (فيقبل كتاب القاضى الى القاضى فى كل حق) لآدمى كالقرض والبيع والاجارة (حتى القذف) والطلاق

كما أن المرأة إذا كانت حسنة الخلقة لا يلزمها ان تغير نفسها في عدة الوفاة بتشويه نفسها ولا تمنع من ماون ادفع وسخ ككحل ونحوه كالاسود والاخضر الذي ليس بالضافي ولا تمنع من نقاب ولا أخذ ظفر ونتف ابط وأخذ شعر مندوب الى أخذه وغسل (و يجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها) وهي ساكنة (فيه) سواء كان لزوجها أو باجارة أو اعارة اذا تطوع الورثة باسكانها فيه أو السلطان أو أجنبي وان انتقلت الى غيره لزمها العود اليه (مالم يتعذر) بان تدعو ضرورة الى خروجها منه (وتنقضي العدة) أي عدة المتوفى عنها زوجها (بمضي الزمان) الذي تنقضي به العدة (حيث) في أي مكان (كانت) لان المكان ليس شرطا لصحة الاعتدال

﴿باب استبراء الاماء﴾

الاستبراء استفعال من البراءة وهي التمييز والانقطاع يقال برئ اللحم من العظم اذا قطع عنه وفصل منه (وهو) أي الاستبراء (واجب في ثلاثة مواضع) لا أكثر (أحدها اذا ملك الرجل ولو) كان المالك (طفلا) بأي نوع من أنواع التملكات (أمة يوطأ مثلها) بكرا كانت أو ثيبا ولو مسبية أو لم تحض (حتى ولو) كان (ملكها من) طفل أو (أنثى أو) كان باعها فاستبرأها أو باع أو وهب أمته ثم عادت اليه) الامة (بفسخ) أو عيب أو اقالة أو خيار (أو غيره) كبيع أو هبة ولو قبل تفرقهما عن المجلس على الاصح وقال في الاقناع ان افترقا (وحيث انتقل الملك لم يحل استمتاعه بها ولو بالقبلة حتى يستبرئها الثاني) من الثلاث مواضع التي يجب فيها الاستبراء (اذا ملك أمة ووطئها ثم أراد أن يزوجها أو) وطئها ثم أراد أن (يبيعها قبل الاستبراء فيحرم) عليه أما اذا أراد أن يزوجها فانه يجب عليه استبراؤها وجها واحدا لان الزوج لا يلزمه استبراء فيفضي الى اختلاط المياه واشتباه الانساب وأما اذا أراد بيعها فانه يجب استبراؤها على الاصح لانه يجب على المشتري الاستبراء لحفظ مائه فكذلك البائع ولانه قبل الاستبراء مشكوك في صحة البيع وجوازه لاحتمال أن تكون أم ولد فيجب الاستبراء لازالة الاحتمال ولانه قد يشتريها من لا يستبرئها فيفضي الى اختلاط المياه واشتباه الانساب (فلو خالف) بان زوجها أو باعها قبل استبرائها (صح البيع) في الظاهر لان الاصل عدم الحمل (دون النكاح) يعني ان النكاح لا يصح لان استبراءها واجب لحفظ المائه فلم يصح تزويجها في زمن الاستبراء كالمعتدة (وان لم يطأها) جاز) البيع والنكاح قبل الاستبراء (الثالث) من المواضع الثلاثة التي يجب فيها الاستبراء (اذا اعتق امته) التي كان يطؤها قبل استبرائها أو مات عنها (أو) اعتق (أم ولده أو مات عنها لزمها استبراء نفسها ان لم تستبرأ قبل) لانها فراش لسيدها وقد فارقها بالعتق أو الموت فلم يجز ان تنتقل الى فراش غيره قبل الاستبراء

(فصل و) يحصل (استبراء الحامل بوضع الحمل) أي بوضع ما تنقضي به العدة (و) استبراء (من تحيض بحيضة) كاملة (و) يحصل استبراء (الآيسة والصغيرة) التي يوطأ مثلها أما اذا كانت لا يوطأ مثلها فلا تستبرأ لان براءة رحمها ثابتة بالحس فلا فائدة في استبرائها (و) استبراء (البالغة التي لم تر حيضا بشهر) لان الله تعالى جعل الشهر مكان الحيضة ولذلك اختلفت الشهور باختلاف الحيضات فكانت عدة الحرة الآيسة ثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء وعدة الامة بشهرين مكان قرأين (و) أما استبراء (المرتفع حيضها) ولم تعلم ما رفعه (فعشرة أشهر) تسعة للحمل وشهر للاستبراء) بدل الحيض (والعالمة ما رفعه بخمسين سنة وشهر) قال في المنتهى وشرحه وان علمت ما رفع حيضها فكحرة يعني انها لا تزال في استبراء حتى يعود الحيض فتستبرئ نفسها بحيضة الا ان تصير آيسة فتستبرئ نفسها استبراء الآيسات انتهى وعبارة الاقناع معناها كالمنتهى وشرحه (ولا يكون الاستبراء الا بعد تمام ملك الامة كلها ولو لم يقبضها) لانه صدق عليه انه ملكها وجاز له هبتها

والعود والنكاح والنسب لانها حقوق آدمي لا تدرأ بالشبهات و(لا) يقبل (في حدود الله) تعالى (كحد الزنا ونحوه) كشرب الخمر لان حقوق الله تعالى مبنية على الستر والدرء بالشبهات (و يقبل) كتاب القاضي (فيما حكم به) الكاتب (لينفذه) المكتوب اليه (وان كان) كل منهما (في بلد واحد) لان حكم الحاكم يجب

ووقفها وعتقها وتدبيرها فلو ملك بعضها ثم ملك باقيها لم يحتسب الاستبراء الا من حين ملكها كلها (فان ملكها حائضا لم يكتف بتلك الحيضة) التى ملكها فيها بل لابد من حيضة مستقبلة كما لو طلقها وهى حائض (وان ملك) شخص (من) أى أمة (تلزمها عدة اكتفى بها) لان الاستبراء لمعرفة براءة الرحم والبراءة قد حصلت بالعدة فلا فائدة فى الاستبراء بعد العدة بل هو ضرر على السيد بمنعه من أمته بلا ضرورة (وان ادعت الامة الموروثة تحريمها على الوارث بوطء مورثه) كما لو ورث أمة عن أبيه فقالت أبوك وطئنى صدقت (أو ادعت) الامة (المشتراة ان لها زوجا صدقت) لان ذلك لا يعرف الا من جهتها

﴿كتاب الرضاع﴾

وهو شرعا مص لبن أو شربه ونحوه ثاب من حمل من ثدى امرأة و (يكره استرضاع الفاجرة والكافرة) والذمية والمشركة والحمقاء (وسيئة الخلق) فانها فى معنى الحمقاء (والجذماء والبرصاء) خشية وصول أثر ذلك الى الرضيع وفى المجرد والبهيمة لانه قد يكون فى بلد البهيمة وفى الترغيب وعمياء فانه يقال الرضاع يغير الطباع لقول النبى صلى الله عليه وسلم لا تزوجوا الحمقاء فان صحبتها بلاء وفى ولدها ضياع ولا تسترضعوها فان لبنها يغير الطباع (واذا أرضعت المرأة) ولو مكرهة على الارضاع (طفلا) ذكرا كان أو أنثى أو خنثى (بلبن حمل لاحق بالواطئ) يعنى يلحق الواطئ نسب ذلك الحمل (صار ذلك الطفل ولدهما) أى ولد المرضعة وولد صاحب اللبن (و) صار (أولاده) أى أولاد الطفل (وان سفلوا أولاد ولدهما و) صار (أولاد كل منهما) أى من المرأة ومن الواطئ الذى ثاب لبنها من حمله (من الآخر أو) من (غيره) كما لو تزوجت من غيره فثاب لها لبن من حمل ممن تزوجت أو تزوج بامرأة غيرها فثاب اليها لبن من حمل منه فارضعتا به أطفالا أو أتت بأولاد فان الذكور منهم يصيرون (اخوته و) البنات (اخواته وقس على ذلك) فتقول ويصير آباؤهما أجداده وجداته واخوتهما واخواتهما أعمامه وعماته واخواله وخالاته

﴿تنبيه﴾ لا تنتشر حرمة الرضاع الى من بدرجة مرتضع أو فوقه من أخ وأخت وأب وأم وعم وعمة وخال وخالة من نسب فتحل مرضعة لابى مرتضع وأخيه من نسب وتحل أم المرتضع لابى مرتضع وأخيه من نسب وتحل أم المرتضع وأخته من نسب لابيه وأخيه من رضاع كما يحل لاخيه من أبيه أخت أخيه من أمه (وتحريم الرضاع فى النكاح وثبوت المحرمية كالنسب) والحرمة بالرضاع شرطان أشار للاول منهما بقوله (بشرط أن يرتضع خمس رضعات) فصاعدا وعنه ثلاث يحرمن وعنه واحدة وأشار للثانى بقوله (فى العامين) فلو ارتضع بعدهما بلحظة لم تثبت الحرمة لقول الله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فجعل تمام الرضاع حولين فيدل على انه لا حكم للرضاعة بعدهما (فلو ارتضع) فى الحولين أقل من خمس رضاعات ثم ارتضع (بقية الخمس بعد العامين بلحظة) ولو قبل فطامه (لم تثبت الحرمة) لان شرط التحريم أن يكون فى الحولين ولم يوجد وعلم منه انه لو شرع فى الخامسة فحال الحول قبل كمالها اكتفى بما وجد منها فى الحولين وأما حديث عائشة رضى الله عنها وعن أبيها أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان سالما مولى أبى حذيفة معنا فى بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال فقال أرضعيه تحرمى عليه رواه مسلم فهو خاص به دون سائر الناس جمعا بين الادلة (ومتى امتص) الطفل (الثدى ثم قطعه) أى قطع المص (ولو) كان قطعه له (قهرا) أو كان قطعه له لتنفس أو الملهاة له عن المص أو لانتقال عن ثدى الى ثدى آخر (ثم امتص) الثدى (ثانيا فرضعة ثانية) لان المصة الاولى زال حكمها بترك الارتضاع فاذا عاد فامتص فهى غير الاولى وانتقال من ثدى الى آخر يصيرهما رضعتين وهذا ظاهر كلام أحمد رضى الله تعالى عنه فى رواية حنبل فانه قال أما ترى الصبى يرضع من الثدى فاذا أدركه النفس أمسك عن الثدى لتنفس واستراح فاذا فعل ذلك فهى رضعة (والسعوط فى الانف والوجور فى الفم كالرضاع) لانه يحصل

امضاؤه على كل حال (ولا يقبل) كتابه (فيما ثبت عنده ليحكم) المكتوب اليه (به الا أن يكون بينهما مسافة قصر) فاكثر لانه نقل شهادة الى المكتوب اليه فلم يجز مع القرب كالشهادة على الشهادة (ويجوز أن يكتب) كتابه (الى قاض معين و) له أن يكتبه (الى كل من يصل اليه كتابه من قضاة المسلمين) من غير تعيين ويلزم من

به ما يحصل بالرضاع من الغذاء والسعوط أن يصب اللبن في أنفه من اناء أو غيره فيدخل حلقه والوجور أن يصب ابن المرأة في حلقه من غير الثدى (وأكل ما جبن) يعنى أنه لو جبن ابن المرأة ثم أطعم للطفل ثبت به التحريم لانه ان وصل الى الجوف يحصل انبات اللحم وانتشار العظم فيحصل به التحريم كما لو شرب به (أو خلط بالماء وصفاته باقية) حرم كما يحرم غير المشوب لان الحكم للاغلب ولانه مع بقاء صفاته لا يزول به اسمه ولا المعنى المراد به فاما ان غلب ما خلط به لم يثبت به تحريم لانه لا يحصل به انبات اللحم ولا انتشار العظم وحكم ما حلب من ميتة (كالرضاع في الحرمة) فان وصل اللبن الى فمه ثم القاه واحتقن به أو وصل الى جوف لا يغتذى به كالذكر والمثانة لم ينشر الحرمة لانه ليس برضاع (وان شك) بالبناء للمفعول (في الرضاع) يعنى هل وجد رضاع أو لا بنى على اليقين لان الاصل عدم الرضاع (أو) شك في (عدد الرضعات بنى على اليقين) لان الاصل عدم الرضاع في المسئلة الاولى والاصل عدم وجود الرضاع المحرم في المسئلة الثانية لكن تكون من الشبهات تركها أولى قاله الشيخ (وان شهدت به) أى بالرضاع المحرم امرأة (مرضية ثبت التحريم) بشهادتها ولا يمين على المشهود له ولا على الشاهدة قال الزهرى فرق بين أهل أبيات في زمن عثمان بشهادة امرأة واحدة لان هذه شهادة على عورة فتقبل شهادة النساء منفردات على الرجال كالولادة ويؤيده ما رواه محمد بن عبد الرحمن السلمانى عن أمه عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجوز في الرضاع من الشهود فقال رجل وامرأة رواه أحمد (ومن حرمت عليه بنت امرأة) من النسب (كامه وجدته وأخته) وكذا من حرمت عليه بنت امرأة بالمصاهرة مثل ربيبة التى دخل بامها (اذ أرضعت طفلة) خمس رضعات (حرمتها عليه أبدا) لانها تصير بنتها (ومن حرمت عليه بنت رجل كابيه وجده وأخيه وابنه اذا أرضعت زوجته) أو أمته (بلبنه طفلة) خمس رضعات (حرمتها عليه أبدا) لانها صارت ابنته ممن تحرم ابنته عليه وينفسخ فيهما النكاح ان كانت المرتضعة زوجة

﴿تنبيه﴾ ان قال زوج عن زوجته هي ابنتى من الرضاع وهي في سن لا يحتمل كونها ابنته لم تحرم لتيقن كذبه وان احتمل صدقه فكما لو قال هي أختى من الرضاع ولو ادعى بعد ذلك خطأ لم يقبل منه ما يدعيه من ذلك

﴿كتاب النفقات﴾

جمع نفقة وأصلها الاخراج من النافق وهو موضع يجعله اليربوع في مؤخر الجحر رقيقا يعده للخروج اذا أتى من باب الجحر دفعه برأسه وخرج منه ومنه سمى النفاق لانه خروج من الايمان أو خروج الايمان من القلب فسمى الخروج نفقة كذلك والمقصود من هذا الكتاب بيان ما يجب على الانسان من النفقة في النكاح والقرابة والملك وغير ذلك (يجب على الزوج ما لا غنى لزوجته عنه) أجمع المسلمون على وجوب نفقة الزوجة على الزوج اذا كانا بالغين ولم تكن ناشزا ذكره ابن المنذر وغيره لان الزوجة محبوسة لحق الزوج وذلك يمنعها عن التصرف والكسب فوجب عليه نفقتها لكن اذا تعسر وجوب نفقة الزوجة على الزوج فانها تجب عليه ولو كانت الزوجة معتدة من وطء شبهة غير مطاوعة للواطئ وقوله ما لا غنى لزوجته عنه يعنى (من مأكول ومشروب وملبس ومسكن بالمعروف) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف (ويعتبر الحاكم) تقدير (ذلك ان تنازعا) أى الزوج والزوجة في قدر ذلك أو صفته (بحالهما) أى حال الزوجين في يسارهما واعسارهما أو يسار أحدهما واعسار الآخر وكان النظر يقتضى أن يعتبر ذلك بحال الزوجة دون الزوج لان النفقة والكسوة لها بحق الزوجية فكانت

وصل اليه قبوله لانه كتاب حاكم من ولايته وصل الى حاكم فلزمه قبوله كما لو كتب الى معين (ولا يقبل كتاب القاضى (الا أن يشهد به القاضى الكاتب شاهدين) عدلين يضبطان معناه وما يتعلق به الحكم (فيقرأه) القاضى الكاتب (عليهما) أى على الشاهدين (ثم يقول اشهدا أن هذا

معتبرة بها كهرها لكن قال الله سبحانه وتعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله فامر الموسر بالسعة فى النفقة ورد الفقير الى استطاعته فلذلك اعتبرنا حال الزوجين فى قدر الواجب وجنسه رعاية لكلا الجانبين واما كون ذلك موكولا الى اجتهاد الحاكم فلانه امر يختلف باختلاف حال الزوجين فرجع فيه الى اجتهاد الحاكم كسائر المختلفات فيفرض للموسرة مع موسر كفايتها خبزا خالصا بأدمه المعتاد لمثلها فى تلك البلدة ويفرض لها ايضا الحاجة الموسرين ببلدة الزوج والزوجة التى هما بها وتنقل زوجة متبرمة من أدم الى غيره من الادم ولا بد للزوجة من ماعون الدار ويكتفى منه بخزف وخشب والعدل ما يليق بهما وما يلبس مثلها من حرير وخز وجيد كتان وجيد قطن على ما جرت به عادة مثلها من الموسرات فى ذلك البلد واقل ما يفرض من الكسوة للجسد قميص وسراويل وطرحة ومقنعة ومداس وللشتاء جبة وللنوم فراش ولحاف ومخدة وللجلوس بساط ورفيع الحصير وللفقيرة مع فقير كفايتها خبزا خشكارا بادمه وزيت مصباح ولحم العادة ويفرض لها من الكسوة ما يلبس مثلها وينام فيه ويجلس عليه يفرض للمتوسطة مع متوسط وموسرة مع فقير وعكسهما ما بين ذلك (وعليه) اى على الزوج (مؤنة نظافتها) اى نظافة الزوجة (من دهن وسدر وثمن ماء الشرب والطهارة من الحدث والخبث وغسل الثياب) وثمن المشط وأجرة القيمة وعليه كنس الدار وتنظيفها لا دواء علة او اجرة طبيب وثمن طيب وحناء وخضاب ونحوه وان اراد منها تزينها به او اراد منها قطع رائحة كريهة وأتى بما يريد منها التزين به او بما يقطع الرائحة الكريهة لزمها استعماله من أجله (وعليه) أى على الزوج (لها) أى لزوجته (خادم اذا كانت ممن يخدم) بالبناء للمفعول (مثلها) كالموسرة والصغيرة (وتلزمه) لزوجته (مؤنسة لحاجة) الى ذلك بان كانت بمكان مخوف أو لها عدو تخاف على نفسها منه لانه ليس من المعاشرة بالمعروف ان تقيم وحدها بمكان لا تأمن على نفسها فيه ولا يلزمه أجرة من يوضئ زوجته مريضة بخلاف رقيقه المريض الذى لا يمكنه الوضوء بنفسه

﴿فصل والواجب عليه﴾ أى على الزوج (دفع الطعام) أى القوت من الخبز والادم ونحو ذلك الى زوجته وخادمها (فى أول كل يوم) لانه أول وقت الحاجة فلا يجوز تأخيره عنه ويجوز لهما فعل ما اتفقا عليه من تعجيل أو تأخير عن وقت الوجوب (ويجوز دفع عوضه) أى الواجب (ان تراضيا) لان الحق لا يعدوهما ولا يجبر من أبى ذلك لان الانسان لا يجبر على ما لم يجب عليه (ولا يملك الحاكم) اذا ترافع اليه الزوجان (ان يفرض عوض القوت دراهم مثلا الا بتراضيهما) أى بتراضى الزوجين على فرض فلا يجبر من امتنع منهما قال ابن القيم فى الهدى وأما فرض الدراهم فلا أصل له فى كتاب ولا سنة ولا نص عليه أحد من الائمة لانها معاوضة بغير الرضا عن غير مستقر وفى الفروع وهذا متجه مع عدم الشقاق وعدم الحاجة فاما مع الشقاق والحاجة كالغائب مثلا فيتوجه الفرض للحاجة على ما لا يخفى فلا يقع الفرض بدون ذلك بغير الرضا ولا تعتاض عن الواجب الماضى بربوى كما لو عوضها حنطة عن الخبز فانه لا يصح ولو تراضيا عليه (وفرضه) أى الحاكم عوض القوت دراهم (ليس بلازم ويجب لها) أى للزوجة (الكسوة) والغطاء والوطاء ونحوهما (فى أول كل عام) وقال الحلوانى وابنه وابن حمدان فى أول الصيف كسوة وفى أول الشتاء كسوة (وتملكها) أى الكسوة وكذلك النفقة (بالقبض) كما يملك رب الدين الذى يقبضه (فلا بدل) على الزوج (لما سرق) منها من ذلك (أو بلى) لانها قبضت حقها فلم يلزم غيره كالدين اذا أوفاها اياه ثم ضاع منها وتملك التصرف فيما قبضته من الواجب لها على الزوج من نفقة وكسوة على وجه لا يضر بها ولا ينهك بدنها من بيع وهبة وغير ذلك كسائر مالها أما اذا عاد ذلك عليها بضرر فى بدنها او نقص فى الاستمتاع بها فانها لا تملكه لتفويت

فلان) أو الى من يصل اليه من قضاة المسلمين (ثم يدفعه اليهما) أى الى العدلين اللذين شهدا بما فى الكتاب فاذا وصلا دفعاه الى المكتوب اليه وقالا نشهد ان هذا كتاب فلان اليك كتبه بعمله والاحتياط ختمه بعد أن يقرأه عليهما ولا يشترط وان أشهدهما عليه مدرجا مختوما لم يصح

﴿باب القسمة﴾

من قسمت الشئ

حق زوجها بذلك (وان انقضى العام والكسوة) التى قبضتها لذلك العام (باقية فعليه كسوة العام الجديد) لان الاعتبار بمضى الزمان دون حقيقة الحاجة بدليل انها لو بليت قبل ذلك لم يلزمه بدلها ولو اهدى اليها كسوة لم تسقط كسوتها وكذلك لو اهدى اليها طعام فاكلته وبقى قوتها الى الغد لم يسقط قوتها فيه بخلاف ماعون ونحوه (وان) قبضت كسوتها من زوجها أول كل عام ثم (مات) الزوج قبل انقضاء العام (أو ماتت) الزوجة قبل انقضاء العام (او بانت قبل انقضائه رجع عليها بقسط مابقى) من العام كما لو دفع اليها نفقة مدة مستقبلة ثم وقع شئ مما تقدم قبل مضيها (وان أكلت معه) أى اكلت الزوجة مع الزوج (عادة) أى كما هو العادة (أو كساها بلا اذن) منها أو من وليها الكسوة المقدرة فى الشرع (سقطت) عملا بالعرف ومتى ادعت انه تبرع بذلك حلف ﴿تنبيه﴾ اذا غاب الزوج عن زوجته مدة ولم ينفق عليها فيها لزمه نفقة الزمن الماضى ولو لم يفرضها حاكم على الاصح

﴿فصل والرجعية مطلقا﴾ أى سواء كانت حاملا أو لا (والبائن) الحامل بفسخ او طلاق (والناشز الحامل والمتوفى عنها زوجها) حال كونها (حاملا) حكمها (كالزوجة فى النفقة والكسوة والمسكن ولا شئ لغير الحامل منهن) قال فى الاقناع ولا نفقة من التركة لمتوفى عنها زوجها ولو حاملا ونفقة الحمل من نصيبه ولا لام ولد حامل وينفق من مال حملها نصا ولا سكنى لهما ولا كسوة انتهى وتسقط نفقة الحمل بمضى الزمان المنقضى مالم تستدن باذن حاكم أو تنفق بنية الرجوع ولا نفقة لناشز ولو كان نشوزها بنكاح فى عدة قال فى المستوعب واذا تزوجت الرجعية فى عدتها فنكاحها باطل ولا تصير به فراشا للثانى ولا تنقطع به عدة الاول ولا سكنى لها ولا نفقة على الاول لانها ناشز بتزوجها ذكره فى الوجيز (ولا) نفقة (لمن) أى لزوجة (سافرت لحاجتها) ولو باذن الزوج (أو) سافرت (لنزهة) ولو باذن الزوج (أو) سافرت (لزيارة ولو) كان سفرها (باذن الزوج) لانها فوتت التمكين لحظ نفسها وقضاء أربها فاشبه ما لو استنظرته قبل الدخول مدة فانظرها الا أن يكون مسافرا معها متمكنا من الاستمتاع بها فلا تسقط لانها لم تفوت التمكين فاشبهت غير المسافرة وكذا تسقط نفقتها اذا زنت قبل ان يطأها زوجها فغربت أو حبست ولو ظلما أو صامت لكفارة أو قضاء رمضان ووقته متسع أو صامت أو حجت نفلا أو نذرا معينا فى وقته فى الصوم والحج بلا اذنه ولو ان نذرهما باذنه بخلاف من أحرمت بفريضة أو مكتوبة فى وقتها بسنتها قاله فى المنتهى وشرحه (وان ادعى نشوزها) أى نشوز زوجته وانكرت (أو) ادعى (انها أخذت نفقتها) أو ادعى الانفاق عليها (وانكرت ف) القول (قولها بيمينها) لان الاصل عدم ذلك واختار الشيخ وابن القيم فى النفقة قول من يشهد له العرف لانه تعارض الاصل والظاهر والغالب انها تكون راضية وانما تطالبه عند الشقاق وان ادعت الزوجة يسار الزوج ليفرض لها الحاكم نفقة الموسرين أو قالت كنت موسرا فيلزمك لما مضى نفقة الموسرين فانكر فان عرف له مال فقولها والا فقوله لانه منكر والاصل عدمه (ومتى أعسر) الزوج (بنفقة المعسر) بان لم يجد القوت (أو كسوته) أى كسوة المعسر أو أعسر ببعض نفقة المعسر أو ببعض كسوته (أو) أعسر ب (مسكنه أو صار) الزوج (لا يجد النفقة) أى نفقة الزوجة (الا يوما دون يوم) فلها الفسخ فورا ومتراخيا ولها المقام معه مع منعها نفسها عنه و بدونه ولا يمنعها تكسبا ولا يحبسها ولها الفسخ بعده (أو غاب الموسر) يعنى عن زوجته (وتعذرت عليها النفقة) بان لم يترك لها ما تنفقه على نفسها ولم تقدر له على مال ولا أمكنها تحصيل نفقتها (بالاستدانة) عليه (و) لا (غيرها فلها الفسخ فورا ومتراخيا) قال فى الانصاف هذا المذهب جزم به فى الوجيز والنظم ومنتخب الآدمى وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه فى المغنى والشرح والفروع وغيرهم انتهى وقال القاضى لا تملك الفسخ الا اذا ثبت اعساره جزم بما فى المتن فى الاقناع والمنتهى (ولا يصح) الفسخ فى ذلك كله (بلا) حكم (حاكم فيفسخ بطلبها أو تفسخ بامره) لانه فسخ مختلف فيه فافتقر الى

اذا جعلته أقساما والقسم بكسر القاف النصيب وهى نوعان قسمة تراض وأشار اليها بقوله (لاتجوز قسمة الاملاك التى لاتنقسم الابضرر) ولو على بعض الشركاء (أو) لاتنقسم الا برد (عوض) من أحدهما على الآخر (الا برضا الشركاء) كلهم لحديث لاضرر ولا ضرار رواه أحمد وغيره وذلك (كالدور الصغار

حكم الحاكم كالفسخ بالعنة وانما لم يجب الحكم الا بطلبها لانه لحقها فلم يجز من غير طلبها كالفسخ للعنة فاذا فرق
الحاكم بينهما فهو فسخ لا رجعة له فيه لانها فرقة لعجزه عن الواجب عليه أشبهت فرقة العنة وللحاكم بيع
عقار وعرض لغائب ترك زوجته بلا نفقة ولا منفق ان لم يجد غيره وينفق عليها يوما بيوم ولا يجوز لها ذلك ثم
ان بان ميتا قبل انفاقه حسب عليها ما أنفقته بنفسها أو بأمر حاكم (وان امتنع الموسر من النفقة أو الكسوة)
أو بعضهما (وقدرت على) أخذ الـ (ماله فلها الاخذ منه بلا اذنه بقدر كفايتها وكفاية ولدها الصغير)
لقوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة حين قالت له ان أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة
ما يكفيني وولدي خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فهذا اذن لها منه صلى الله عليه وسلم في الاخذ من ماله
بغير اذنه ورد لها الى اجتهادها في قدر كفايتها وكفاية ولدها وهو متناول لاخذ تمام الكفاية فان ظاهر
الحديث دل على انه كان يعطيها بعض الكفاية ولا يتمها لها فرخص النبي صلى الله عليه وسلم في أخذ تمام
الكفاية بغير علمه ولان النفقة تتجدد بتجدد الزمان شيأ فشيأ فتشق المرافعة بها الى الحاكم والمطالبة
بها في كل يوم فلذلك رخص لها في أخذها بغير اذن من هي عليه ولانه موضع حاجة فان النفقة لاغناء عنها
ولا قوام الا بها فاذا لم يدفعها الزوج ولم تأخذها أفضى ذلك الى ضياعها وهلاكها فرخص لها في أخذ قدر
نفقتها ونفقة عائلتها دفعا لحاجتها

(باب نفقة الاقارب و) نفقة (المماليك)

من الآدميين والبهائم قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب
لهما ولا مال واجبة في مال الولد وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ان على المرء نفقة أولاده الاطفال
الذين لا مال لهم و (يجب على القريب نفقة أقاربه وكسوتهم وسكناهم بالمعروف) لقوله سبحانه وتعالى
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ثم قال وعلى الوارث مثل ذلك فأوجب على الاب نفقة الرضاع
ثم عطف الوارث عليه فأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الاب (بثلاثة شروط الاول ان يكونوا) أي
من تجب لهم النفقة (فقراء لا مال لهم ولا كسب) لان النفقة انما تجب على سبيل المواساة والغني بملكه
والقادر على التكسب مستغن عن المواساة ولا يعتبر نقص خلقته فتجب لصحيح مكلف لا حرفة له الشرط
(الثاني ان يكون المنفق غنيا) اما (بماله) كأجرة ملكه (أو كسبه) كصناعة وتجارة (وان يفضل عن قوت
نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته) وكسوة وسكنى لا من رأس المال وثمن ملك وآلة عمل الشرط (الثالث
أن يكون) المنفق (وارثا لهم) أي لمن تجب لهم النفقة (بفرض) كأخيه لامه (أو تعصيب) كابن عمه
لا برحم كخالة (الا الاصول والفروع فتجب لهم وعليهم) حتى ذي الرحم منهم (مطلقا) أي سواء حجب
الغني منهم معسرا كجد معسر وأب معسر لغني فانه محجوب عن جده بابيه المعسر فيلزم الغني نفقة أبيه
المعسر وجده المعسر أو لم يحجبه معسر كمن له جد فقير مع عدم أبيه الذي هو ابن الجد فان ابن الابن ليس
بمحجوب عن الجد مع عدم الاب (واذا كان للفقير ورثة دون الاب) يعني ولو كان وارثه غير أبيه (فنفقته)
عليهم (على قدر ارثهم) من المحتاج الى النفقة لان الله سبحانه وتعالى رتب النفقة على الارث بقوله سبحانه
وتعالى وعلى الوارث مثل ذلك فيجب ان يترتب مقدار النفقة على مقدار الارث والاب ينفرد بها فجد وأخ
بينهما سواء وأم وجد أو ابن وبنت أثلاثا وجدة وبنت أرباعا وجدة وعاصب غير أب أسداسا وعلى هذا حساب
النفقات (ولا يلزم الموسر منهم مع فقر الآخر سوى قدر ارثه) فقط كمن له ابنان أحدهما موسر والآخر
معسر لان الموسر منهما انما يجب عليه مع يسار الآخر ذلك القدر فلا يتحمل عن غيره اذا لم يجد لغير
ما يجب عليه (ومن قدر على الكسب) وكان بحيث اذا اكتسب فضل عن كسبه فضل للمواساة (أجبر)
على التكسب (لنفقة من تجب عليه من قريب وزوجة) لا امرأة على نكاح (ومن لم يجد ما يكفي الجميع)

والحمام والطاحون)
الصغيرين والشجر
المفرد (والارض التي
لا تتعدل باجزاء ولا
قيمة كبناء أو بئر)
أو معدن (في بعضها)
أي بعض الارض
(فهذه القسمة
في حكم البيع) تجوز
بتراضيهما ويجوز فيها
ما يجوز في البيع خاصة
(ولا يجبر من امتنع
منهما (من قسمتها)
لانها معاوضة ولما فيها
من الضرر ومن دعا

أى جميع من تجب نفقته عليه لو كان موسرا بجميعها (بدأ بنفسه) لحديث ابدأ بنفسك (فزوجته) لان نفقة الزوجة تجب على سبيل المعاوضة فقدمت على مجرد المواساة ولذلك تجب مع اليسار والاعسار بخلاف نفقة القريب (فرقيقه) بعد زوجته لانها تجب مع اليسار والاعسار فقدمت على مجرد المواساة (فولده) لوجوب نفقته بالنص (فابيه) لانفراده بالولاية على ولده واستحقاق الاخذ من ماله واضافة النبي صلى الله عليه وسلم الولد وماله لابيه بقوله أنت ومالك لابيك (فامه) لمالها من فضيلة الحمل والرضاع والتربية (فولد ابنه) لان ابن الابن يرث ميراث ابن ولان وجوده يسقط تعصيب الجد فقدم عليه (فجده) أى جد الميت لان له مزية الولادة والابوة (فاخيه ثم الاقرب فالاقرب) فيقدم أب على ابن ابن وجد على أخ نقله فى الاقناع (ولمستحق النفقة ان يأخذ ما يكفيه من مال من يجب عليه بلا اذن) أى اذن ممن هى عليه (ان امتنع) من دفعها لمن وجبت له كزوجة (ومن وجبت امتنع منها) أى من النفقة (زوج أو قريب) بان تطلب منه فيمتنع (وانفق أجنبى) أى غير من وجبت عليه (بنية الرجوع رجع) لانه قام عنه بواجب كقضاء دينه (ولا نفقة مع اختلاف الدين) بقرابة ولو كان من عمودى النسب على الاصح لانها مواساة على سبيل البر والصلة فلم تجب مع اختلاف الدين لغير عمودى النسب ولانهما لا يتوارثان فلم تجب لاحدهما على الآخر نفقة بالقرابة كما لو كان احدهما رقيقا (الا بالولاء) لثبوت ارثه من عتيقه مع اختلاف دينهما لعموم قوله تبارك وتعالى وعلى الوارث مثل ذلك

*(فصل و) يجب (على السيد نفقة مملوكه) ولو كان آبقا أو ابن أمته من حر (وكسوته ومسكنه) سواء كان المالك غنيا أو فقيرا أو متوسطا قال فى المبدع ومحله ما لم يكن للرقيق صنعة يتكسب بها انتهى (و) يجب (تزويجه) أى المملوك (ان طلب) ان يزوجه غير أمة يستمتع بها سيدها ولو كانت مكاتبة بشرطه (وله) أى السيد (أن يسافر بعبده المتزوج و) له (ان يستخدمه نهارا) قال فى الاقناع واذا كان العبد زوجة فعلى سيده تمكينه من الاستمتاع بها ليلا (وعليه) أى السيد (اعفاف أمته) اما بوطئها أو تزويجها أو بيعها (و يحرم) على السيد (ان يضربه) أى أن يضرب رقيقه (على وجهه) لحديث ابن عمر مرفوعا من لطم غلامه فكفارته عتقه رواه مسلم (أو يشتم أبويه ولو كافرين) لا يعود لسانه الخنا والفحش ولا يدخل الجنة سيء الملكة وهو الذى يسيء الى مماليكه (أو يكلفه من العمل ما لا يطيق و يجب) على السيد (ان يريحه) أى ان يريح عبده (وقت القيلولة و وقت النوم و) لتأديته (الصلاة المفروضة) لان العادة جارية فى ذلك ولان عليهم فى ترك ذلك ضررا ولا يحل الاضرار بهم ويركبهم عقبة لحاجة اذا سافر بهم (وتسن مداواته) أى يسن للسيد ان يداوى رقيقه (ان مرض) قال فى الفروع ويداويه وجوبا قاله جماعة ثم قال وظاهر كلام جماعة يستحب وهو أظهر (و) يسن للسيد (ان يطعمه من طعامه) ومن وليه فعه أو منه ولا يأكل العبد شيأ من طعام سيده بلا اذنه نص عليه (وله) أى السيد (تقييده) أى تقييد رقيقه (ان خاف عليه) من الاباق نقله حرب ونقل غيره لا يقيده ويباع أحب الى (و) له (تأديبه) على فرائض الله تعالى من الصلاة والصوم وعلى ما اذا كلفه ما يطيق فامتنع من امتثاله ولا يصح نفله (ان أبق) و يحرم افساده على سيده وافساد المرأة على زوجها (وللانسان تأديب زوجته و ولده ولو مكلفا بضرب غير مبرح) قال فى الاقناع قال ابن الجوزى فى كتابه السر المصون معاشرة الولد باللطف والتأديب والتعليم واذا احتيج الى ضربه ضرب ويحمل على أحسن الاخلاق ويجنب سيئها فاذا كبر فالحذر منه ولا يطلعه على كل الاسرار ومن الغلط ترك تزويجه اذا بلغ فانك تدرى ما هو فيه بما كنت فيه فصنه عن الزلل عاجلا خصوصا البنات واياك أن تزوج البنت بشيخ أو شخص مكروه وأما المملوك فلا ينبغى ان تسكن اليه بحال بل كن منه على حذر ولا تدخل الدار منهم مراهقا ولا خادما فانهم رجال مع النساء ونساء

شريكه فيها الى بيع أجبر فان أبى باعه الحاكم عليهما وقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما وكذا لو طلب الاجارة ولو فى وقف والضرر المانع من قسمة الاجبار نقص القيمة بالقسمة ومن بينهما دار لها علو وسفل وطلب أحدهما جعل السفل لواحد والعلو لآخر لم يجبر الممتنع النوع الثانى قسمة اجبار وقد ذكرها

مع الرجال وربما امتدت عن امرأة الى غلام محتقر انتهى (ولا يلزمه) أى السيد (بيع رقيقه) ذكرا كان أو أنثى (مع قيامه بحقوقه) أى حقوق المملوك لان الملك للسيد والحق له فلا يجبر على ازالته من غير ضرر بالعبد كما لا يجب عليه طلاق زوجته مع القيام بما يجب لها ولو غضبت

﴿فصل﴾ * وعلى مالك البهيمة اطعامها وسقيها) ولو عطبت ما يعلفها أو باقامة من يرعاها (فان امتنع من اطعامها وسقيها (أجبر فان أبى أو عجز) عن نفقتها (أجبر على بيعها أو اجارتها أو ذبحها ان كانت تؤكل) لان بقاءها فى يده بترك الانفاق عليها ظلم والظلم تجب ازالته ولان ذلك مما تتلف به ولا تجوز اضاعة المال لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه فوجب الزامه بما يزيل ذلك فان أبى فعل الحاكم الاصلح من هذه الامور الثلاثة أو اقترض عليه وأنفق على بهيمته (ويحرم لعنها) أى لعن البهيمة (و) يحرم (تحميلها) أى تحميل الدابة شيأ (مشقا) لما فى ذلك من تعذيب الحيوان (و) يحرم (حلبها ما) أى شيأ (يضر ولدها) لان كفايته واجبة على مالكه ولان لبنها مخلوق له فأشبه ولد الامة (و) يحرم (ضربها فى وجهها ووسمها فيه) أى فى الوجه قال فى الفروع ولعن النبى صلى الله عليه وسلم من وسم أو ضرب الوجه ونهى عنه فتحريم ذلك ظاهر كلام الامام والاصحاب ويجوز الوسم فى غير الوجه لغرض صحيح ويكره خصاء وجز معرفة وناصية وذنب وتعليق جرس ووتر وجار على فرس (و) يحرم (ذبحها ان كانت لا تؤكل) لاراحتها كالآدمى المصاوب والمتالم بالامراض الصعبة (ويجوز استعمالها فى غير ما خلقت له) كبقر لحمل وركوب وابل وحمر لحرث ونحوه ﴿تنبيه﴾ يباح تجفيف دود القز بالشمس اذا استكمل وتدخين الزنابير فان لم يندفع ضررها الا باحراقها جاز خرجه الشيخ موسى فى شرحه على منظومة الآداب على القول فى النمل والقمل وغيرهما اذا لم يندفع ضررهما الا بالحرق جاز بلا كراهة على ما اختاره الناظم وقال انه سأل عنه الشيخ شمس الدين شارح المقنع فقال ما هو ببعيد أما اذا اندفع ضررها بدون الحرق فقال الناظم يكره وظاهر كلام الاصحاب التحريم

﴿باب الحضانة﴾

مأخوذ من الحضن وهو الجنب لان المربى والكافل يضم الطفل الى حضنه وتجب لان الطفل يهلك بتركه ويضيع فلذلك وجبت كفالته حفظا له وانجاء له من الهلكة والضياع (وهى) أى الحضانة (حفظ الطفل غالبا) وقد لا يكون طفلا ويكون كالطفل وهو المجنون والمختل العقل (عما) متعلق بقوله حفظ (يضره والقيام بمصالحه كغسل رأسه وثيابه ودهنه وتكحيله وربطه فى المهد ونحوه وتحريكه لينام) ونحو ذلك مما يتعلق بمصالحه (والاحق بها) أى بالحضانة (الام) لانها أشفق عليه وأقرب ولا يشاركها فى القرب الا الاب وليس له مثل شفقتها ولا يتولى الحضانة بنفسه وانما يدفعه الى امرأته أو غيره من النساء وأمه أولى ممن يدفعه اليها فتقدم على غيرها (ولو بأجرة مثلها مع وجود متبرعة) كرضاع ولو امتنعت لم تجبر (ثم) الاولى بالحضانة بعد الام (أمهاتها القربى فالقربى) لانهن نساء ولادتهن متحققة فهن فى معنى الام (ثم) الاولى بالحضانة بعد الام وأمهاتها (الاب) لانه أصل النسب الى الطفل وأحق بولاية ماله فكذلك فى الحضانة (ثم) الاولى بالحضانة بعد الاب (أمهاته) القربى فالقربى (ثم) الاولى بالحضانة بعد الاب وأمهاته (الجد) لانه فى معنى ابيه الذى هو أبو المحضون يقدم فيه الاقرب فالاقرب من الآباء (ثم أمهاته) أى أمهات الجد القربى فالقربى (ثم) الاولى بالحضانة بعد أمهات آباء الآباء (الاخت لابوين) لقوة قرابتها (ثم) أخت (لام) لان هؤلاء نساء يدلين بالام فكان من يدلى منهن بالام أولى ممن يدلى بالاب كالجدات (ثم) أخت (لاب ثم) الاولى

بقوله (وأما الاضرر) فى قسمته (ولا رد عوض فى قسمته كالقرية والبستان والدار الكبيرة والارض) الواسعة (والدكاكين الواسعة والمكيل والموزون من جنس واحد كالادهان والالبان ونحوها اذا طلب الشريك قسمتها أجبر) شريكه (الآخر عليها) ان امتنع من القسمة مع شريكه ويقسم عن غير مكلف وليه فان

بالحضانة بعد الاخوات خالات المحضون فتقدم (الخالة لابوين) يعنى أخت أم المحضون لابويها (ثم) خالة (لام ثم) خالة (لاب) لان الخالات يدلين بالام (ثم) الاولى بالحضانة بعد الخالات (العمات كذلك) يعنى تقدم عمة لابوين ثم عمة لام ثم عمة لاب (ثم خالات أمه ثم خالات أبيه ثم عمات أبيه ثم بنات اخوته واخواته ثم بنات أعمامه وعماته ثم) تنتقل الحضانة (لباقى العصبة) أى عصبة المحضون (الاقرب فالاقرب) فتقدم الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم ثم أعمام الاب ثم بنوهم ثم أعمام الجد ثم بنوهم بشرط كون العصبة محرما ولو برضاع ونحوه كمصاهرة لانثى بلغت سبعا (ولا حضانة لمن فيه رق) ولو قل لانها ولاية فلا تثبت لمن فيه رق كولاية النكاح (ولا) حضانة (لفاسق) لانه لا يوفى الحضانة حقها (ولا حضانة لكافر على مسلم) لانها اذا لم تثبت للفاسق فالكافر أولى ولانه ربما فتنه عن دينه ولا لمجنون ولو غير مطبق ولا لمعتوه ولا لطفل ولا لعاجز عنها كأعمى وزمن قال الشيخ وضعف البصر يمنع من كمال ما يحتاج اليه المحضون من المصالح انتهى واذا كان بالام برص أو جذام سقط حقها من الحضانة أفتى به الشيخ (ولا) حضانة (لـ) امرأة (متزوجة بأجنبى) من المحضون من زمن عقد ولو رضى زوج (ومتى زال المانع) من كفر أو فسق أو رق أو تز و يج ولو بطلاق رجعى ولم تنقض عدتها (أو أسقط الاحق حقه منها ثم عاد عاد الحق له) فى الحضانة لان سببها قائم وهو القرابة وانما امتنعت لمانع فاذا زال المانع عاد الحق بالسبب السابق اللازم (وان أراد أحد الابوين) أى أبوى المحضون (السفر ويرجع فالمقيم) من الابوين (أحق بالحضانة) للولد لان فى السفر بالولد اضرارا به فتعين المقيم منهما (وان كان) سفر أحد أبويه (لسكنى وهو) أى المحل الذى يريده للسكنى (مسافة قصر) فأكثر (فالاب أحق) بالحضانة لان الاب فى العادة هو الذى يقوم بتاديب الصغير وحفظ نسبه فاذا لم يكن الولد فى بلد الاب ضاع نسبه ومحل ذلك اذا لم يرد مضارة الام أو انتزاع الولد منها فاذا أراد ذلك لم يجب اليه قاله فى الهدى (و) ان كان البلد الذى أراد أحد أبويه النقلة اليه (دونها) أى دون مسافة القصر (فالام أحق) يعنى أنها تكون باقية على حضانتها لانها أتم شفقة

﴿فصل * واذا بلغ الصبى﴾ المحضون (سبع سنين) أى تمت له سبع سنين حال كونه (عاقلا خير بين أبويه) فكان عند من اختاره منهما على الاصح قضى بذلك عمر وعلى وشريح للحديث ولان التقديم فى الحضانة لحق الولد فيقدم من هو أشفق ومن حظ الولد عنده أكثر واعتبرنا الشفقة بمظنتها اذا لم يمكن اعتبارها بنفسها فاذا بلغ الغلام حدا يعرب فيه عن نفسه ويميز بين الاكرام وضده فمال الى أحد الابوين دل على أنه أرفق به وأشفق عليه فقيد بذلك وقيدناه بالسبع لانها أول حال أمر الشارع فيه بمخاطبته بالامر بالصلاة ولان الام قدمت فى حال الصغر لحاجته الى من يحمله ويباشر خدمته لانها أعرف بذلك وأقوم به فاذا استغنى عن ذلك تساوى والداه لقربهما منه فرجح باختياره (فان اختار أباه كان عنده ليلا ونهارا) لان الاب مستحق فالزمان كله متعين له كما فى الطفل (ولا يمنع من زيارة أمه) لان فى منعه من ذلك اغراء له بالعقوق وقطيعة الرحم (ولا) تمنع (هى) أى أمه (من زيارته) وتمريضه (وان اختار الصبى) أمه كان عندها ليلا فقط لانه وقت السكن وانحياز الرجال الى المنازل (و) كان (عند أبيه نهارا) لانه وقت التصرف فى قضاء الحاجات وعمل الصنائع (ليؤدبه ويعلمه) لئلا يضيع حظه من ذلك وان عاد فاختار الآخر نقل اليه ثم ان اختار الاول رد اليه وهكذا أبدا كما يتبع ما يشتهيه من المأكول (واذا بلغت الانثى) المحضونة (سبعا) أى تم لها سبع سنين (كانت عند أبيها وجوبا الى أن تتزوج) لانه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره فوجب أن تكون تحت نظره ليأمن عليها

امتنع أجبر ويقسم حاكم على غائب من الشريكين بطلب شريكه أو وليه ومن دعا شريكه فى بستان الى قسم شجره فقط لم يجبر والى قسم أرضه أجبر ودخل الشجر تبعا (وهذه القسمة) وهى قسمة الاجبار (افراز) لحق أحد الشريكين من الآخر (لا بيع) لانها تخالفه فى الاحكام فيصح قسم لحم هدى وأضاحى وثمر يخرص خرصا وما

من دخول النساء لكونها معرضة للآفات لا يؤمن عليها الانخداع ولانها اذا بلغت السبع قاربت الصلاحية للتزويج (و يمنعها) الاب (ومن يقوم مقامه من الانفراد) لانها لا تؤمن على نفسها (ولا تمنع الام من زيارتها) ان لم يخف منها (ولا تمنع (هي) أي البنت (من زيارة أمها ان لم يخف الفساد و) يكون (المجنون ولو أنثى عند أمه مطلقا) يعني صغيرا كان أو كبيرا لحاجته الى من يخدمه و يقوم بامره والنساء أعرف بذلك (ولا يترك المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه) لان وجود من لا يصونه و يصلحه كعدمه فينتقل عنه الى من يليه

﴿كتاب الجنايات﴾

جمع جناية وهي لغة كل فعل وقع على وجه التعدي سواء كان على النفس أو المال (وهي) شرعا (التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو) يوجب (مالا) وتسمى أهل الشرع الجنايات على الاموال غصبا ونهبا وسرقة وجناية واتلافا أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق (والقتل) وهو فعل ما يكون سببا لزهوق النفس وهو مفارقة الروح البدن (ثلاثة أقسام أحدها العمد العدوان ويختص به القصاص أو الدية فالولي) أي ولي الجناية (مخير) بين القصاص أو الدية على الاصح لان الدية أحد بدلي النفس بدليل انها تجب عينا في كل موضع لا يمكن القصاص فيه فكانت احدى موجبي العمد فلك (وعفوه) أي عفو ولي الجناية (مجانا) أي من غير أن يأخذ شيأ (أفضل) لقوله تعالى وان تعفوا أقرب للتقوى ولا تعزير على جان بعد العفو فان اختار ولي الجناية القود أو عفا عن الدية دون القصاص فله أخذها والصلح على أكثر منها وان اختار الدية ابتداء تعينت فلو قتله بعد ذلك قتل به وان عفا مطلقا بأن لا يقيد بقصاص ولا دية فله الدية أو عفا على غير مال فله الدية أو عفا عن القود مطلقا ولو كان العفو في الصور الثلاث عن يد الجاني أو رجله أو نحوهما فله الدية (وهو) أي العمد (أن يقصد الجاني من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما) أي بشئ (يغلب على الظن موته به) فلا قصاص بما لا يقتل غالبا والعمد الذي يختص القود به تسع صور احداها أن يجرحه بما له نفوذ في البدن كسكين وشوكة وعظم ولو كان الجرح صغيرا كشرط حجام أو في غير مقتل الثانية أن يضربه بمثقل فوق عمود الفسطاط أو بما يغلب على الظن موته به من لت وحجر كبير ولو في غير مقتل الثالثة أن يلقيه بزبية أسد ونحوها الرابعة أن يلقيه في ماء يغرقه أو نار ولا يمكنه التخلص فيموت وان أمكنه فيهما فهدر الخامسة أن يخنقه بحبل أو غيره أو يسد فمه وأنفه ونحو ذلك السادسة أن يحبسه ويمنعه الطعام والشراب فيموت جوعا أو عطشا لزمن يموت فيه غالبا ولا يمكنه الطلب السابعة أن يسقيه سما لا يعلم به الثامنة أن يقتله بسحر يقتل غالبا التاسعة أن يشهد رجلان على شخص بقتل عمدا (فلو تعمد جماعة قتل) شخص (واحد قتلوا جميعا ان صلح فعل كل واحد منهم للقتل) ولا يجب على الجميع مع العفو عن القصاص أكثر من دية واحدة على الاصح لان القتل واحد فلا يلزمهم أكثر من دية كما لو قتلوه خطأ (وان جرح واحد) من قاتلين (جرحا) واحدا وكان بحيث لو انفرد لقتل (و) جرحه (آخر مائة فهما) (سواء) في القصاص أو الدية لان كل واحد منهما فعل فعلا أزهق به نفس المقتول فكان على كل واحد القود كما لو انفرد به وكذلك في الدية لان زهوق نفسه حصل بفعل كل واحد منهما وزهوق النفس لا يتبعض ليقسم على الفعل فوجب تساويهما في موجبه (ومن قطع) أي أبان سلعة خطرة من آدمي مكلف بلا اذنه فمات (أو بط) أي شرط (سلعة خطرة) ليخرج ما فيها من القيح أو نحوه (من مكلف بلا اذنه) فمات (أو) قطع أو بط سلعة خطرة (من غير مكلف بلا اذن وليه فمات) في الصور الثلاثة (فعليه القود) القسم (الثاني شبه

بكالوزنا وعكسه وموقوف ولو على جهة ولا يحنث بها من حلف لا يبيع ومتى ظهر فيها غبن فاحش بطلت (ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بانفسهم و) ان يتقاسموا (بقاسم ينصبونه أو يسألوا الحاكم نصبه) ويجب عليه اجابتهم لقطع النزاع ويشترط اسلامه وعدالته ومعرفته بها ويكفي واحد الا مع تقويم (واجرته) وتسمى

العمد) وهو المسمى بخطأ العمد وعمد الخطأ (وهو أن يقصده بجناية لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها) أي بهذه الجناية كمن ضرب غيره بسوط أو عصا أو حجر صغير أو لكزاً أو لكم غيره في غير مقتل أو ألقاه في ماء قليل أو سحره بما لا يقتل غالباً فمات أو صاح بعاقل في حال غفلته فمات أو صاح بصغير أو معتوه على سطح فسقط فمات ففي ذلك كله ان وجد واحد منها الكفارة في مال جان والدية على عاقلته (فان جرحه بها) أي بهذه الجناية التي لا تقتل غالباً (ولو كان الجرح صغيراً قتل به) القسم (الثالث الخطأ) وهو ضربان ضرب في الفعل (وهو أن يفعل ما) أي فعلا (يجوز له فعله من دق) لشيء (أو رمي صيد ونحوه) كهدف فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده أو ينقلب نائم وهو على انسان فيموت وضرب في القصد وهو ما أشار اليه بقوله (أو ظنه) أي يظن ما يرميه (مباح الدم) أو صيداً (فيتبين آدمياً معصوماً) كمن أراد قطع لحم أو غيره مما له فعله فسقطت منه السكين على انسان فقتلته أو يتعمد القتل صغير أو مجنون (ففي القسمين الاخيرين) وهما شبه العمد والخطأ (الكفارة على القاتل والدية على عاقلته ومن قال لانسان اقتلني أو) قال لانسان (اجرحني فقتله) أي فقتل من قال له اقتلني (أو جرحه) أي جرح من قال له اجرحني (لم يلزمه شيء) لان ذلك جناية أذن له المجني عليه فيها فسقط عنه ضمانها كما لو أمره بالقاء متاعه في البحر ففعل (وكذا لو دفع لغير مكلف آلة قتل ولم يأمره به) أي بالقتل فقتل قال في المنتهى وشرحه ومن دفع لغير مكلف آلة قتل ولم يأمره به أي بالقتل فقتل بالآلة انساناً لم يلزم الدافع له الآلة شيء لان الدافع ليس بآمر ولا مباشر انتهى

﴿باب شروط القصاص في النفس﴾

أي ما يشترط لوجوب القود (وهي أربعة أحدها تكليف القاتل) وهو أن يكون بالغاً عاقلا لان القصاص عقوبة مغلظة (فلا قصاص على صغير و) لا على (مجنون) ومعتوه لانهم ليس لهم قصد صحيح (بل الكفارة في مالهما والدية على عاقلتهما) كالقاتل خطأ ومتى قال الجاني كنت صغيراً حال الجناية وقال وليها بل كنت بالغاً وأمكن وأقاما بذلك بينتين تعارضتا (الثاني) من شروط القصاص (عصمة المقتول) ولو كان مستحقاً دمه بقتل لغير قاتله لانه لا سبب فيه يباح به دمه لقاتله اذا تقرر هذا (فلا كفارة ولا دية على قاتل حربي أو قاتل (مرتد) قبل توبته ان قبلت توبته ظاهراً (أو) قاتل (زان محصن) ولو قبل ثبوت عند الحاكم (ولو أنه مثله) أي ولو أن قاتل المرتد مثله أو ان قاتل الزاني المحصن زان محصن مثله أو أن قاتل واحد من هؤلاء ذمي و يعزر للافتيات على ولي الامر (الثالث) من شروط القصاص (المكافأة) أي مكافأة مقتول لقاتل والمكافأة (بأن لا يفضل القاتل المقتول حال الجناية بالاسلام أو) يفضله (بالحرية أو) يفضله (بالملك فلا يقتل المسلم ولو) كان (عبداً بالكافر ولو) كان الكافر (حراً) روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية وبذلك قال عمر بن العزيز وعطاء والحسن وعكرمة والزهري وابن شبرمة والثوري واسحق وأبو عبيدة وأبو ثور وابن المنذر وقال النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقتل مسلم بكافر (ولا) يقتل (الحر ولو ذمياً بالعبد ولو) كان العبد (مسلماً ولا) يقتل (المكاتب بعبده) لانه مالك لرقبته فلا يقتل به كالحر حتى (ولو كان) عبد المكاتب (ذا رحم محرم له) لانه ملكه فلا يقتل به كغيره من عبيده في الاصح (ويقتل الحر المسلم ولو) كان (ذكراً بالحر المسلم ولو) كان (أنثى والرقيق كذلك) يعني يقتل الرقيق المسلم ولو ذكراً بالرقيق المسلم ولو أنثى (و) يقتل الانسان (ب) قتل (من هو أعلى منه) فيقتل الكافر الحر بالمسلم الحر (والذمي كذلك) فيقتل الذمي الرقيق بالذمي الحر (الرابع) من شروط القصاص (أن يكون المقتول ليس بولد) وان سفل (للقاتل) ولا بولد بنت وان سفلت للقاتل اذا تقرر هذا (فلا يقتل الاب

القسامة بضم القاف على الشركاء (على قدر الاملاك) ولو شرط خلافه ولا ينفرد بعضهم باستئجاره وتعدل اسهامه بالاجزاء ان تساوت كالمكيلات والموزونات غير المختلفة وبالقيمة ان اختلفت وبالرد ان اقتضته (فاذا اقتسموا أو اقترعوا لزمت القسمة) لان القسمة كالحاكم وقرعته كحكمه (وكيف اقترعوا جاز)

وان علا) بالولد ولا ولد الولد (ولا) تقتل (الام وان علت بالولد ولا بولد الولد وان سفل و يورث القصاص على قدر الميراث فتى ورث القاتل) شيأ من القصاص فلا قصاص لانه لو لم يسقط لوجب له على نفسه القصاص وهو ممنوع (أو) ورث (ولده) أى ولد القاتل (شيأ من القصاص) وان قل (فلا قصاص) لانه لو لم يسقط لوجب للولد على الوالد وهو ممنوع ومن قتل انسانا لا يعرف باسلام ولا حرية أو ملفوفا لا يعرف هل هو حى أو ميت وادعى كفره أو موته وأنكر وليه ذلك أو قتل شخصا فى داره وادعى أنه دخل داره لقتله أو أخذ ماله فقتله دفعا عن نفسه وأنكر وليه ذلك فالقول قول الولى بيمينه ووجب القصاص مالم يأت ببينة تشهد بدعواه

﴿باب شروط استيفاء القصاص﴾

وهو فعل مجنى عليه أو وليه بجان مثل فعله أو شبهه (وهى) أى شروط استيفاء القصاص (ثلاثة أحدها تكليف المستحق) لان غير المكلف ليس أهلا للاستيفاء لعدم تكليفه بدليل انه لا يصح اقراره ولا تصرفه (فان كان) المستحق القصاص (صغيرا أو مجنونا حبس الجانى الى تكليفه) ببلوغ ان كان صغيرا أو عقل ان كان مجنونا لان معاوية حبس هدبة بن خشرم فى قصاص حتى بلغ ابن القتيل وكان ذلك فى عصر الصحابة ولم ينكر فكان كالاجماع ولا يملك استيفاءه للصبى والمجنون أب كوصى وحاكم (فان احتاج) الصبى والمجنون (لنفقة فلولى المجنون فقط) أى لا لولى صغير (العفو الى الدية) لان المجنون ليست له حالة معتادة ينتظر فيها افاقته ورجوع عقله بخلاف الصغير وعلم منه انه اذا لم يحتج المجنون لنفقة لم يكن لوليه العفو على مال فان قتل الصبى والمجنون قاتل مورثهما أو قطعا قاطعهما من غير اذن من الجانى سقط حقهما (الثانى) من شروط استيفاء القصاص (اتفاق المستحقين) فى القصاص (على استيفائه فلا ينفرد به) أى بالاستيفاء (بعضهم) دون بعض لانه يكون مستوفيا الحق غيره بغير اذنه ولا ولاية له عليه (وينتظر قدوم الغائب وتكليف غير المكلف) أى بلوغ وارث صغير وافاقة وارث مجنون لانهم شركاء فى القصاص ولانه قصاص غير متحتم ثبت لجماعة معينين فلم يجز لاحدهم الاستقلال به (ومن مات من المستحقين فوارثه) أى وارث من مات (كهو) أى كمورثه فيما له مما كان يملكه مورثه لانه حق للميت فانتقل بموته الى وارثه كسائر حقوقه (وان عفا بعضهم) أى بعض مستحق القصاص (ولو) كان العافى (زوجا أو زوجة) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم فأهله بين خيرتين وهذا عام فى جميع أهله والمرأة ولو كانت زوجة من أهله بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من يعذرنى من رجل بلغنى أذاه فى أهلى وما علمت على أهلى الا خيرا يريد عائشة (أو أقر بعفو شريكه سقط القصاص) قال فى المنتهى أو شهد ولو مع فسقه بعفو شريكه سقط القود قال فى شرحه فأما سقوطه بشهادة بعضهم على شريكه بالعفو فلكونه اقرارا بأن نصيبه سقط من القود (الثالث) من شروط استيفاء القصاص (أن يأمن فى استيفائه) أى استيفاء القود (تعديه الى الغير) أى غير الجانى لقوله تعالى فلا يسرف فى القتل اذا تقرر هذا (فلو لزم القصاص حاملا) أو حائلا ثم حملت (لم تقتل حتى تضع) حملها لان قتل الحامل اسراف فى القتل لانه يتعدى الى الجنين فلا تقتل حتى تضعه وتسقيه اللبأ (ثم ان وجد من يرضعه قتلت) لان غيرها يقوم مقامها فى ارضاع الولد وتربيته فلم يبق فى استيفاء القود منها ضرورة (والا) أى وان لم يوجد من يرضعه (ف) انها (لا) تقتل (حتى ترضعه حولين) كاملين لانه لما أخر الاستيفاء لحفظه وهو حمل فلان يؤخر لحفظه بعد وضعه أولى وكذا حد برجم وقود فى طرف وتحد بجلد بمجرد وضع ومتى ادعت حملا وكان لها زوج أو سيد يطؤها قبل قولها

﴿فصل﴾ ويحرم استيفاء القصاص بلا حضرة السلطان أو نائبه) فى الاصح لانه أمر يفتقر الى اجتهاد

بالعصى أو غيره وان خير أحدهم الآخر لزمت برضاهم وتفرقهم ومن ادعى غلطا فيما تقاسماه بانفسهما وأشهدا على رضاهما به لم يلتفت اليه وفيما قسمه قاسم حاكم أو قاسم نصباه يقبل ببينة والا حلف منكر وان ادعى كل شيأ أنه من نصيبه تحالفا ونقضت ولمن خرج فى نصيبه عيب جهله امساك مع ارش وفسخ

ويحرم الحيف فيه ولا يؤمن مع قصد المقتص التشفي بالقصاص وللامام تعزير من اقتص بغير حضور الامام أو نائبه لافتياته بفعل ما منع من فعله (و يقع) القصاص (الموقع) لان المقتص استوفى حقه (و يحرم قتل الجاني بغير السيف) في العنق (و) يحرم (قطع طرفه) أي الجاني (بغير السكين لئلا يحيف) عند الاستيفاء ومن قطع طرف شخص ثم قتله قبل برئه دخل قود طرفه في قتل نفسه وكفى قتل على الاصح (وان بطش ولي المقتول بالجاني فظن انه قتله فلم يكن) قتله (وداواه أهله حتى برئ فان شاء الولي دفع) اليه (دية فعله) الذي فعله به (وقتله والا) أي وان لم يشأ الولي ذلك (تركه) يعني لم يتعرض له قال في الفروع هذا رأي عمر وعلي ويعلى بن أمية ذكره أحمد

﴿باب شروط القصاص فيما دون النفس﴾

وهو معقود لاحكام القود فيما ليس بقتل من الجراح وقطع الاعضاء ونحو ذلك وذلك هو المذكور في قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فدل ذلك على أن كل واحد من هذه الاعضاء يؤخذ بمثله ويشترط لوجوب القصاص فيما دون النفس الشروط المتقدمة في القصاص في النفس والى ذلك أشار بقوله (من أخذ بغيره في النفس أخذ به فيما دونها ومن لا) يجري القصاص بينهما في النفس (فلا يجري القصاص بينهما فيما دونها كالابوين مع ابنهما والحر مع العبد والمسلم مع الكافر فلا يقطع طرفه بطرفه لعدم المكافأة ويقطع كل من الحر المسلم والعبد والذمي بمثله ويقطع الذكر بالانثى والناقص بالكامل كالعبد بالحر والكافر بالمسلم لان من جرى القصاص بينهما في النفس جرى في الطرف (وشروطه أربعة أحدها) أي أحد الشروط (العمد العدوان فلا قصاص في غيره) أي لا قصاص في الخطا لانه لا يوجب القصاص في النفس وهي الاصل ففيما دونها أولى ولا في شبه العمد والآية مخصوصة بالخطا فكذلك شبه العمد (الثاني) من شروط وجوب القصاص فيما دون النفس (امكان الاستيفاء) أي استيفاء القصاص فيما دون النفس (بلا حيف) وذلك (بان يكون القطع من مفصل أو ينتهي الى حد كارن الانف وهو ما لان منه) أي من الانف دون القصبة لان ذلك حد ينتهي اليه فهو كاليد يجب القصاص فيما انتهى الى الكوع اذا علمت ذلك (فلا قصاص في جائفة) وهي الجرح الواصل الى باطن الجوف (ولا في قطع القصبة) أي قصبة الانف ولا في كسر عظم غير سن وضرس (أو) قطع (بعض ساعد أو) قطع بعض (عضد أو ساق أو) بعض (ورك) لانه لا يمكن استيفاء من ذلك بلا حيف فانه ربما يأخذ أكثر من الغاية أو يسري الى عضو آخر أو الى النفس فلم يجز لان الواجب الاخذ بقدر المتلف لا أكثر منه فاذا أفضى الاستيفاء الى الحيف منع منه لتعذره ولو قطع يده من الكوع ثم تآكلت الى نصف الذراع فلا قود له أيضا اعتبارا بالاستقرار قاله القاضي وغيره وقدمه في الرعايتين وصححه الناظم ﴿فائدة﴾ الامن من الحيف شرط لجوازه (فان خالف فاقتص بقدر حقه ولم يسر وقع) القصاص (الموقع ولم يلزمه) أي المقتص (شئ) (الثالث) من شروط وجوب القصاص فيما دون النفس (المساواة في الاسم) كالعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن لان القصاص يقتضي المساواة والاختلاف في الاسم دليل الاختلاف في المعنى (فلا تقطع اليد بالرجل وعكسه و) المساواة أيضا (في الموضع فلا تقطع اليمين بالشمال وعكسه) ولا تؤخذ جراحة في الوجه بجراحة في الرأس ولا جراحة في مقدم الرأس بجراحة في مؤخر الرأس اعتبارا للمماثلة قاله في شرح المنتهى ويؤخذ كل من أصبع وكف ومرفق ويمنى ويسرى من عين واذن مثقوب به أولا ومن يد ورجل وخصية وألية وعليا وسفلى من شفة ويمنى ويسرى وعليا وسفلى من سن وجفن بمثله (الرابع) من شروط وجوب القصاص فيما دون النفس (مراعاة الصحة والكمال فلا

﴿باب الدعاوى والبينات﴾ الدعوى لغة الطلب قال تعالى ولهم ما يدعون أي يطلبون واصطلاحا اضافة الانسان الى نفسه استحقاق شئ في يده غيره أو ذمته والبينة العلامة الواضحة كالشاهد فاكثر (والمدعي من اذا سكت) عن الدعوى (ترك) فهو المطالب (والمدعى عليه من اذا سكت لم يترك) فهو المطالب

تؤخذ) يد أو رجل (كاملة الاصابع أو) كاملة (الاظفار بناقصتها) رضي الجاني أو لم يرض لان ذهاب بعض الاصابع أو الاظفار نقص في اليد أو الرجل ولا تؤخذ بها الكاملة لزيادة المأخوذ على المفوت فلا تكون مقاصة بل تؤخذ ذات أظفار سليمة بذات أظفار معيبة لحصول المقاصة (ولا) تؤخذ (عين صحيحة بقائمة) أي بعين قائمة وهي التي بياضها وسوادها صافيان غير ان صاحبها لا يبصر بها قاله الازهري لان منفعتها ناقصة فلا تؤخذ بها كاملة المنفعة (ولا) يؤخذ (لسان ناطق) بلسان (أخرس) لنقصه (ولا) عضو (صحيح) بعضو (أشل من يد ورجل واصبع) والشلل فساد العضو وذهاب حركته لان المقصود من اللسان النطق ومن اليد والرجل البطش ومن الاصابع امكان العمل فاذا فسد العضو وذهبت منفعته لم يؤخذ به الصحيح لزيادته عليه فان الصحيح طرف منفعته موجودة فيه فلا يؤخذ بما لا منفعة فيه كعين البصير بعين الاعمى (ولا) يؤخذ (ذكر فحل بذكر خصي) أو ذكر عنين فانه لا منفعة فيهما فان ذكر العنين لا يوجد منه وطء ولا انزال والخصي وهو مقطوع الخصيتين لا يولد له ولا يكاد يقدر على الوطء فهما كالذكر الاشل (ويؤخذ مارن) أنف (صحيح بمارن أشل) وهو الذي لا يجد رائحة شيء لان ذلك لعلة في الدماغ والانف صحيح (و) تؤخذ (اذن صحيحة بأذن شلاء) ويؤخذ معيب من ذلك بصحيح بلا أرش

(فصل ويشترط لجواز القصاص في الجروح انتهاؤها) أي ان تنتهي (الى عظم كجرح العضد والساعد والفخذ والساق والقدم وكالموضحة) في الوجه والرأس قال في شرح المقنع ولا نعلم في جواز القصاص في الموضحة خلافا انتهى (والهاشمة والمنقلة والمأمومة) قال في المنتهى وشرحه ولمجروح أعظم منها أي من الموضحة كهاشمة ومنقلة ومأمومة أن يقتص موضحة وأن يأخذ ما بين ديتها ودية تلك الشجة فيأخذ في هاشمة خمسا من الابل وفي منقلة عشرا وفي مأمومة ثمانية وعشرين بعيرا وثلث بعير انتهى (وسراية القصاص هدر) يعني أنها غير مضمونة لان عمر وعليا قالا من مات من حد أو قصاص لا دية له الحق قتله رواه سعيد بمعناه لانه قطع بحق فكما انه غير مضمون فكذلك سرايته كقطع السارق لكن لو قطع ولي الجناية الجاني من غير اذن الامام أو نائبه مع حر أو برد أو بآلة كالة أو مسمومة ونحوه فمات بسبب ذلك لزم المقتص دية النفس منقوصا منها دية ذلك العضو الذي وجب له القصاص فيه فلو وجب له في يد كان عليه نصف الدية وان كان في جفن كان عليه ثلاثة أرباعها (وسراية الجناية مضمونة) ولو بعد ان اندمل جرح واقتص ثم انتقض الجرح فسرى بقود ودية ودونها كالو قطع اصبعا فتآكلت أخرى الى جنبها أو اليد وسقطت من مفصل فالقود (مالم يقتص ربها) أي رب الجناية (قبل برئه) أي برء جرحه (فـ) سرايته (هدر أيضا) لانه باقتصاصه قبل الاندمال رضي بترك ما يزيد عليه بالسراية فيبطل حقه منه كالو رضي بترك القصاص

(كتاب الديات)

جمع دية وهي المال المؤدى الى مجني عليه أو وليه بسبب جناية (من أتلف انسانا أو) أتلف (جزأ منه بمباشرة أو سبب ان كان عمدا فالدية في ماله) أي مال المتلف لان الاصل يقتضي ان بدل المتلف يجب على متلفه وأرش الجناية على الجاني (وان كان) الاتلاف (غير عمد) كالخطأ وشبه العمد (فـ) الدية (على عاقلته) وحكمة ذلك ان جنايات الخطأ تكثر ودية الآدمي كثيرة فايجابها على الجاني في ماله يجحف به فاقتضت الحكمة ايجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل اذ كان معذورا بفعله (ومن حفر تعديا بئرا قصيرة فعمقها آخر فضمان تالف بينهما) لان السبب حصل منهما (وان وضع ثالث) فيها (سكينا) فوقع انسان على السكين التي في البئر فمات (فـ) الدية على عاقلة الثلاث (أثلاثا) وان حفرها بملكه وسترها ليقع فيها أحد فمن دخل باذنه وتلف بالبئر فالقود على حافر البئر وان دخل بغير اذنه فلا ضمان عليه ككشوفة بحيث يراها وقيل

(ولا تصح الدعوى و) لا (الانكار) لها (الا من جائز التصرف) وهو الحر المكلف الرشيد سوى انكار سفيه فيما يؤاخذ به لو أقر به كطلاق وحد (واذا تداعيا عينا) أي ادعى كل منهما انها له وهي (بيد احدهما فهي له) أي فالعين لمن هي بيده (مع يمينه الا أن يكون له بينة) ويقيمها (فلا يحلف) معها اكتفاء بها (وان

قوله في عدم اذنه لا في كشفها (وان وضع واحد حجرا) أو نحوه (تعديا فعثر فيه انسان فوقع في البئر فالضمان على واضع الحجر) دون الحافر لان واضع الحجر أو نحوه كالدافع لانه متى اجتمع الحافر والدافع فالضمان على الدافع وحده لان الحافر لم يقصد بذلك القتل عادة لمعين وان لم يكن التعدى منهما جميعا فالضمان على متعد منهما فقط فلوكان الحافر هو المتعدى بحفره دون واضع الحجر بان كان وضعه لمصلحة كوضعه في وحل لتدوس عليه الناس كان الضمان على الحافر دون واضع الحجر (وان تجاذب حران مكلفان حبلا) أو نحوه كثوب (فانقطع) ما تجاذباه (فسقطا ميتين فعلى عاقلة كل) منهما (دية الآخر) سواء انكبا أو استلقيا أو انكب أحدهما واستلقى الآخر لكن نصف دية المنكب على عاقلة المستلقى مغلظة ونصف دية المستلقى على عاقلة المنكب مخففة قاله في الرعاية (وان اصطدما) ولو كانا ضريرين أو كان أحدهما ضريرا والآخر بصيرا فماتا (فكذلك) أي فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر روى ذلك عن علي لان كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه وذلك خطأ فكانت دية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه (ومن أركب صغيرين لا ولاية له على واحد منهما فاصطدما فماتا فديتهما) وما تلف لهما (من ماله) أي مال المركب لانه متعد بذلك وتلفهما وتلف مالهما بسبب تعديه على الاصح وقيل أن ديتهما على عاقلته وان أركبهما ولى لمصلحة أو ركبا من عند أنفسهما فدية كل منهما على عاقلة الآخر (ومن أرسل صغيرا لحاجة فاتلف) في ارساله (نفسا أو مالا فالضمان على مرسله) وان جنى عليه ضمنه المرسل له قال في الفروع ذكر ذلك في الارشاد وغيره وتبعه ابن منصور الا انه قال ما جنى فعلى الصبي انتهى (ومن ألقى حجرا أو) ألقى (عدلا مملوءا بسفينة فغرقت) السفينة بسبب ذلك (ضمن) الملقى (جميع ما فيها) في الاصح لانه تلف حصل بسبب فعله فكان عليه ضمانه كما لو باشر الاتلاف (ومن اضطر الى طعام) انسان (غير مضطر أو شرابه) فطلبه (فمنعه حتى مات) ضمنه نص عليه وخرج على ذلك أبو الخطاب ان كل من أمكنه انجاء نفس من هلكة فلم ينجه منها مع قدرته على ذلك انه يضمنه (أو أخذ طعام غيره أو) أخذ (شرابه) أي شراب غيره (وهو) أي المأخوذ طعامه أو شرابه (عاجز) عن دفعه فتلف (أو أخذ دابته) ضمن ما تلف من ذلك لانه سبب هلاكه (أو) أخذ منه (ما يدفع به عن نفسه من سبع ونحوه) كنمر وذئب وحية (فاهلكه) ذلك الصائل عليه (ضمنه) الآخذ لما كان يدفع به عن نفسه لكون ذلك صار سببا للهلاك ومن أفزع انسانا أو ضربه ولو صغيرا فأحدث بغائط أو بول أو ريح ولم يدم فعليه ثلث ديته (وان ماتت حامل أو) مات (حملها من ريح طعام) ونحوه كرائحة الكبريت (ضمن ربه ان علم ذلك من عادتها) أي أن الحامل تموت أو يموت حملها من ذلك عادة وان الحامل هناك والا فلا اثم ولا ضمان

(فصل) وان تلف واقع على نائم غير متعد بنومه فهدر وان تلف النائم فغير هدر) وان وضع جرة على سطحه أو حائطه ولو متطرفه أو وضع حجرا على سطحه أو حائطه فرمتهما الريح على انسان فقتلته أو على شئ فأتلفته لم يضمنه (وان سلم بالغ عاقل نفسه أو) سلم (ولده الى سابح حاذق ليعلمه) السباحة (فغرق) لم يضمن الوالد في الاصح ولا من سلم نفسه قولا واحدا (أو أمر) مكلف أو غير مكلف (مكلفا ينزل بئرا أو يصعد شجرة فهلك) بنزوله او صعود الشجرة لم يضمنه (او تلف أجير لحفر بئر او) أجيرا (لبناء حائط يهدم ونحوه أو أمكنه انجاء نفس من هلكة فلم يفعل) لم يضمن لانه لم يفعل شيأ يكون سببا (أو أدب ولده) ظاهره وان كان كبيرا ويؤيده ما تقدم ان للاب ان يؤدب ابنه وان كان كبيرا ولم أر من ذكر هذا البحث (أو) أدب (زوجته في نشوز) أو أدب معلم صبيه (أو أدب سلطان رعيته ولم يسرف) أي ولم يزد على الضرب المعتاد في ذلك في العدد ولا في الشدة (فهدر في الجميع) ووجه ذلك أنه فعل ماله فعله شرعا ولم يتعد فيه فلم يضمن سرايته كما لو كان له عليه قصاص فاقتص منه

أقام كل واحد) منهما (بينة انها) أي العين المدعى بها (له قضى بها (للخارج ببينته ولغت بينة الداخل) لحديث ابن عباس مرفوعا لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه رواه أحمد ومسلم ولحديث البينة على المدعى واليمين على من أنكر رواه الترمذي وان لم تكن العين

فسرى الى نفسه فانه لا يضمن كذلك ماهنا (وان أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود) فتلف بسبب ذلك ضمنه (أو ضرب من لا عقل له من صبي) صغير (أو غيره) مما لا عقل له من مجنون أو معتوه فتلف (ضمن) لتعديه في المسئلة الاولى بالاسراف وعدم الاذن من الشارع في تأديب من لا عقل له لعدم حصول المقصود بتأديبه (ومن قام على سقف فهوى به) على قوم (لم يضمن ما تلف بسقوطه) لانه ملجأ لم يتسبب

﴿فصل في مقادير ديات النفس﴾ واحد المقادير مقدار وهو مبلغ الشئ وقدره (دية الحر المسلم طفلا كان أو كبيرا مائة بعير أو مائتا بقرة أو ألفا شاة أو ألف مثقال ذهبا أو اثنا عشر ألف درهم فضة) قال القاضي لا يختلف المذهب ان أصول الدية الابل والذهب والورق والبقر والغنم ويدل لذلك ما روى عطاء عن جابر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على أهل الابل مائة من الابل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة رواه أبو داود وهذه الخمسة فقط أصول لها اذا أحضر من عليه دية أحدها لزم ولي الجناية قبولها بغير خلاف في المذهب وتعتبر السلامة من عيب في كل نوع من الابل والبقر والغنم لا أن تبلغ قيمتها دية نقد (ودية الحرة المسلمة على النصف من ذلك) أي من دية الحر فيكون قدرها مائة بقرة أو خمسين بعير أو ألف شاة أو خمسمائة مثقال ذهبا أو ستة آلاف درهم فضة (ودية الكتابي الحر) سواء كان ذميا أو معاهدا أو مستأمنا (كدية الحرة المسلمة) وكذا جراحه قاله في المنتهى (ودية الكتابية على النصف) من دية ذكرهم قال في شرح المقنع لا نعلم في هذا خلافا (ودية المجوسي الحر) ذميا كان أو معاهدا أو مستأمنا (ثمانمائة درهم) وممن قال بذلك عمر وعثمان وابن مسعود وسعيد بن المسيب وعطاء وعكرمة والحسن ومالك والشافعي رضي الله تعالى عنهم وعنا بهم (و) دية (المجوسية على النصف) من دية ذكرهم (ويستوي الذكر والانثى) في قطع أو جرح (فيما يوجب دون ثلث الدية) على الاصح لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها أخرجه النسائي (فلو قطع ثلاث أصابع حرة مسلمة لزمه ثلاثون بعيرا فلو قطع رابعة قبل برء ردت الى عشرين) قال ربيعة قلت لسعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة قال عشرة قلت ففي اصبعين قال عشرون قلت ففي ثلاث اصابع قال ثلاثون قلت ففي أربع أصابع قال عشرون قال فقلت لما عظمت مصيبتها قل عقلها قال هكذا السنة يا ابن أخي (وتغلظ دية قتل الخطا) بوقوعه (في كل من حرم مكة واحرام وشهر حرام) فقط (بالثلث) أي ثلث دية وهذا على الاصح الذي نقلها الجماعة عن الامام أحمد وهو من مفردات المذهب وقال أبو بكر انها تغلظ بقتل رحمه المحرم خطأ والاول المذهب (فمع اجتماع) حالات التغليظ (الثلاثة يجب) عليه (ديتان) لان القتل يجب به دية وقد تكرر التغليظ ثلاث مرات فكان الواجب ديتين (وان قتل مسلم كافرا) ذميا أو معاهدا (عمدا أضعفت ديته) أي دية الكافر على المسلم لازالة القود كما حكم عثمان رضي الله عنه روى أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ان رجلا قتل رجلا من أهل الذمة فرفع الى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه الدية ألف دينار فذهب اليه أحمد ولأحمد رضي الله تعالى عنه نظائر لذلك في مذهبه فانه أوجب على الاعور اذا قلع عين صحيح مماثلة لعينه دية كاملة لما امتنع عنه القصاص وأوجب على سارق الثمر المعلق مثلي قيمته لما درأ عنه القطع (ودية الرقيق قيمته) ذكرا كان أو أنثى صغيرا كان أو كبيرا مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد عمدا كان القتل أو خطأ (قلت) القيمة (أو كثرت) ولو فوق دية حر

﴿فصل﴾ * ومن جنى على حامل) عمدا أو خطأ أو ما يقوم مقام الجناية كما لو أسقطت فزعا من استعداء بطلبها الى ذي سلطان (فألقت جنينا) بسبب ذلك في الحال أو بقيت متألمة حتى سقط والجنين اسم للولد في البطن مأخوذ من الاجتنان وهو الستر لانه اجنه بطن أمه أي ستره (حرا

بيد أحد ولا ثم ظاهر تحالفا وتناصفاها وان وجد ظاهر لاحدهما عمل به فلو تنازع الزوجان في قماش البيت ونحوه فما يصلح لرجل فله ولها فلها ولهما فلهما وان كانت بيديهما تحالفا وتناصفاها فان قويت يد أحدهما كحيوان واحد سائقه وآخر راكبه فهو للثاني لقوة يده

﴿كتاب الشهادات﴾

واحدها شهادة مشتقة

مسلما ذكرا كان أو أنثى فديته غرة) وهي في الاصل الخيار سمي بها العبد والامة لانهما من أنفس الاموال والاصل في وجوب الغرة في الجنين ما روى أبو هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وفي بطنها جنين فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها عبد او امة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معه متفق عليه (قيمتها عشر دية امه وهي خمس من الابل والغرة هي عبد أو أمة) ولو قال ودية الجنين الحر المسلم غرة عبد أو أمة قيمتها خمس من الابل لكان أخصر (وتتعدد الغرة بتعدد الجنين) وهي موروثة عن الجنين كانه سقط حيا فلا حق فيها للقاتل ولا كامل رق ولا يقبل فيها خصي وخنثى ولا معيب عيبا يرد به في بيع ولا من له دون سبع سنين (ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه) يوم الجناية نقدا لانه جنين آدمية وقيمة الامة بمنزلة دية الحرة ولانه جزء منها فقدر بدله من قيمتها كسائر أعضائها (ودية الجنين المحكوم بكفره) كجنين الذمية من زوجها الذمي (غرة قيمتها عشر دية أمه) لان جنين الحرة المسلمة مضمون بعشر دية أمه فكذلك جنين الكافرة (وان ألقت الجنين حيا لوقت يعيش لمثله وهو نصف سنة فصاعدا) ولو لم يستهل ثم مات (ففيه ما في الحي فان كان حرا ففيه دية) الحر (كاملة) لانه مات بجناية أشبه ما لو باشره بالقتل (وان كان رقيقا ففيه (قيمته) لان قيمة العبد بمنزلة الدية في الحر (وان اختلفا) أي الجاني وولي الجناية (في خروجه) أي خروج الجنين (حيا أو ميتا) بان قال ولي الجناية خرج حيا ففيه دية وقال الجاني خرج ميتا ففيه غرة ولا بينة لواحد منهما بما يذكره (فقول الجاني) بيمينه في ذلك لانه منكر والاصل براءة ذمته من الدية الكاملة (ويجب في جنين الدابة ما نقص من قيمة أمه) قال في القواعد وقياسه جنين الصيد في الحرم والاحرام ومتى ادعت امرأة على انسان انه ضربها فاسقطت جنينها فانكر الضرب فالقول قوله بيمينه لان الاصل عدمه وان أقر بالضرب أو قامت به بينة وأنكر ان تكون أسقطت فالقول قوله أيضا بيمينه أنه لا يعلم انها أسقطت لا على البت لانها يمين على فعل الغير والاصل عدمه وان ثبت الاسقاط والضرب وادعى اسقاطها من غير الضرب فان كانت أسقطته عقب الضرب فالقول قولها بيمينها لان الظاهر انه من الضرب لوجوده عقب شيء يصلح ان يكون سببا له وكذا ان أسقطته بعده بأيام وكانت متألمة الى حين الاسقاط وان لم تكن متألمة فقوله بيمينه

﴿فصل في دية الاعضاء من أتلف ما في الانسان منه شيء (واحد كالانف) ولو مع عوجه (واللسان) ينطق به كبير أو يحركه صغير ببكاء (والذكر) ولو لصغير أو شيخ فان (ف) يكون (فيه دية كاملة) لان في اتلافه اذهاب منفعة الجنس واتلافها كاذهاب النفس في جميع ما ذكر (ومن أتلف ما في الانسان منه شيئان كاليدين والرجلين) لان في اتلافهما اذهاب منفعة الجنس فكان فيهما الدية (والعينين) ولو مع عمش أو حول (والاذنين) وفاقا (والحاجبين والثديين والخصيتين ففيه) أي في اتلافهما (الدية وفي أحدهما نصفها) أي نصف الدية (وفي الاجفان الاربعة الدية وفي أحدها) أي أحد الاجفان (ربعها) لانها أعضاء فيها جمال ظاهر ونفع كامل فانها تكف العين وتحفظها من الحر والبرد ولولا ذلك لقبح منظر العين ولو كانت الاجفان لعين أعمى لان ذهاب البصر عيب في غير الاجفان (وفي أصابع اليدين) اذا قطعت (الدية) كاملة (وفي أحدها عشرها) أي عشر الدية (وفي الانملة) ولو قطعت مع ظفر (ان كانت من ابهام نصف عشر الدية) لان الابهام مفصلان فيكون في كل مفصل نصف عقل الابهام (وان كانت) الانملة (من غيرها) أي غير الابهام (فثلث عشرها) أي ثلث عشر الدية لان دية الاصبع وهو عشر الدية تقسم على الاصبع كما قسمت دية اليد على الاصابع والاصبع غير الابهام ثلاثة مفاصل فيكون في كل مفصل ثلث دية الاصبع غير الابهام (وكذا)

من المشاهدة لان الشاهد يخبر عما شاهده وهي الاخبار عما علمه بلفظ أشهد او شهدت (تحمل الشهادة في غير حق الله) تعالى (فرض كفاية) فاذا قام به من يكفي سقط عن بقية المسلمين (وان لم يوجد الا من يكفي تعين عليه) وان كان عبدا لم يجز لسيده منعه لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال ابن عباس وغيره المراد به التحمل

حكم (أصابع الرجلين و) يجب (في السن) أو الناب أو الضرس قلع بسنخه بالسين المهملة والخاء المعجمة أي بأصله أو الظاهر فقط ولو من صغير ولم يعد أو عاد أسود دوا ستمر أو ابيض ثم اسود بلا علة (خمس من الابل) فيكون في جميعها مائة وستون بعيرا لانها اثنان وثلاثون أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربع أنياب وعشرون ضرسا في كل جانب عشرة خمسة من فوق وخمسة من أسفل (وفي اذهاب نفع عضو من الاعضاء) كاليدين والرجلين والعينين (ديته) أي دية ذلك العضو (كاملة) وفي شفتين صارتا لا ينطبقان على أسنان أو استرختا فلم ينفصلا عنها ديتهما

(فصل في دية المنافع) لما تمم الكلام على ديات الاعضاء كالانف والاذن واليد والرجل ونحو ذلك شرع يتكلم على ديات المنافع وهي السمع والبصر والشم والذوق ونحوها فقال (تجب الدية كاملة في اذهاب كل من سمع وبصر وشم وذوق) بيان للمنافع (وكلام) فمن جنى على انسان فخرس وجبت عليه ديته لان كل ما تعلقت الدية باتلافه تعلقت باتلاف منفعته كاليد (وعقل) قال بعضهم بالاجماع لانه أكبر المعاني قدرا وأعظم الحواس نفعا فانه يتميز به الانسان عن البهائم وتعرف به صحة حقائق المعلومات ويهتدي به الى المصالح ويدخل به في التكليف وهو شرط في ثبوت الولايات وصحة التصرفات وأداء العبادات فكان أولى من بقية الحواس (و) تجب الدية كاملة أيضا في (حدب) بفتح المهملتين لان بذلك تذهب المنفعة والجمال لان انتصاب القامة من الكمال والجمال وبه يتشرف الآدمي على سائر الحيوانات (ومنفعة مشى) لان منفعته مقصودة أشبه الكلام وتجب في صعر بأن يضرب الانسان فيصير وجهه في جانب (و) تجب كاملة في منفعة (نكاح) فاذا كسر صلبه فذهب نكاحه ففيه الدية (و) في منفعة (أكل) لانه نفع مقصود كالشم (و) في ذهاب منفعة (صوت و) كذا في ذهاب منفعة (بطش) لان في كل منهما نفعا مقصودا (وان أفزع انسانا أو ضربه) ولو صغيرا (فأحدث بغائط أو) أحدث (ببول أو) أحدث (بريح ولم يدم فعليه ثلث الدية وان دام فعليه الدية) كاملة (وان جنى عليه فأذهب سمعه وبصره وعقله وشمه وذوقه وكلامه ونكاحه فعليه سبع ديات) لكل واحد دية كاملة (و) عليه (أرش تلك الجناية) التي جناها عليه (وان مات) المجني عليه (من الجناية فعليه) أي على الجاني (دية واحدة)

(فصل في دية الشجة والجائفة الشجة) واحدة الشجاج (اسم لجرح الرأس والوجه) خاصة سميت بذلك لانها قطع الجلد فاما في غير الوجه والرأس فيسمى جرحا ولا يسمى شجة وهي عشرة خمس فيها حكومة الحارصة التي تحرص الجلد أي تشقه ولا تدميه ثم البازلة الدامية الدامعة وهي التي تدمي الجلد ثم الباضعة التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة الغائصة في اللحم ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة تسمى السمحاق والحكومة ان يقوم مجني عليه كانه قن لا جناية به ثم يقوم وهي به قد برئت فما نقص من القيمة فللمجني عليه على الجاني كنسبته من الدية ولا يبلغ بحكومة محل له مقدر مقدره وخمسة فيها مقدر وهي ما أشار اليها بقوله (وهي خمسة أحدها الموضحة) وهي (التي توضح العظم وتبرزه) ولو بقدر ابرة لمن ينظر ذلك ذكره ابن القاسم والقاضي واعتمده في المنتهى والوضح البياض يعني ابدت بياض العظم (وفيها نصف عشر الدية) أي دية الحر المسلم وذلك (خمسة أبعرة) ولا فرق في ذلك بين كون الموضحة في الرأس أو الوجه (فان كان بعضها في الرأس وبعضها في الوجه فموضحتان) لانه أوضحه في عضوين فكان لكل واحد منهما حكم نفسه (الثاني الهاشمة) وهي (التي توضح العظم) أي تبرزه (وتهشمه) أي تكسره (وفيها عشرة أبعرة) وتستوي الهاشمة الصغيرة والكبيرة كالموضحة (الثالث المنقلة) وهي (التي توضح) العظم (وتهشم) العظم (وتنقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا) باجماع من أهل العلم حكاه ابن المنذر (الرابع المأمومة) وهي الشجة (التي

الشهادة واثباتها عند الحاكم ولان الحاجة تدعو الى ذلك لاثبات الحقوق والعقود فكان واجبا كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر (وأداؤها) أي اداء الشهادة (فرض عين على من تحملها متى دعي اليها) لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه (و) محل وجوبها ان (قدر) على ادائها (بلا ضرر) يلحقه

تصل الى جلدة الدماغ) وتسمى الآ مة بالمد وتسمى أيضا أم الدماغ (وفيها ثلث الدية الخامس الدامغة) وهي الشجة (التي تخرق الجلدة) يعني جلدة الدماغ (وفيها الثلث أيضا) يعني ثلث الدية كالمأمومة

(فصل وفي الجائفة ثلث الدية وهي كل ما) أي جرح (يصل الى الجوف) وهو ما بطن منه مما لا يظهر للرائي (كـ) داخل (بطن) ولو لم يخرق معى (و) داخل (ظهر وصدر وحلق) ومثانة وبين خصيتين وداخل دبر (وان جرح جانبا فخرج) السهم الذي جرح به أو نحوه (من) الجانب (الآخر فجائفتان) نص عليه أحمد وقيل واحدة (ومن وطئ زوجة صغيرة لا يوطأ مثلها) أو نحيفة لا يوطأ مثلها (فخرق) بوطئه (ما بين مخرج بول و) مخرج (مني أو) خرق بوطئه (ما بين السبيلين فعليه الدية) كاملة (ان لم يستمسك البول) بسبب ذلك لان للبول مكانا من البدن يجتمع فيه للخروج فعدم امساك البول ابطال لنفع ذلك المحل فيجب فيه الدية كما لو لم يستمسك الغائط (والا) بأن كان البول يستمسك (فـ) هي (جائفة) فيها ثلث الدية (وان كانت) الزوجة (ممن يوطأ مثلها لمثله أو) كانت الموطوأة (أجنبية) أي غير زوجة (كبيرة مطاوعة ولا شبهة) للواطئ في وطئها (فوقع ذلك) بان خرق ما بين السبيلين أو ما بين مخرج بول ومني (فهدر) لانه ضرر حصل من فعل مأذون فيه فلم يضمنه كارش بكارتها ومهر مثلها كما لو كانت أذنت في قطع يدها فسرى القطع الى نفسها

(باب العاقلة)

وما تحمله وهي من غرم ثلث دية فأكثر بسبب جناية غيره (وهي ذكور عصبة الجاني نسبا وولاء) حتى عمودي نسبه وحتى من بعد كابن ابن عم أبي جد الجاني سواء كان الجاني رجلا أو امرأة (ولا تحمل العاقلة عمدا) سواء كان مما يجب القصاص فيه أو لا يجب كالمأمومة والجائفة (ولا) تحمل (عبدا) قتل عمدا أو خطأ ولا دية طرفه ولا جنايته (ولا) تحمل العاقلة (اقرارا) بان يقر على نفسه بجناية خطأ أو شبه عمد توجب ثلث الدية فأكثر ان لم تصدقه العاقلة قاله في الاقناع (ولا) تحمل (ما دون ثلث دية ذكر مسلم) كارش الموضحة نص على ذلك لقضاء عمر أنها لا تحمل شيأ حتى يبلغ عقل المأمومة ولان الاصل وجوب الضمان على الجاني لانه هو المتلف فكان عليه كسائر المتلفين لكن خولف في ثلث الدية فأكثر باجحافه بالجاني لكثرته فيبقى ما عداه على الاصل ولان الثلث حد الكثير لقوله صلى الله عليه وسلم والثلث كثير (ولا) تحمل (قيمة متلف وتحمل) العاقلة (الخطأ وشبه العمد مؤجلا) عليها (في ثلاث سنين) لقول عمر وعلي في دية الخطا ولم يعرف لهما مخالف فكان كالاجماع (وابتداء حول القتل من) حين (الزهوق) أي زهوق الروح (و) ابتداء حول (الجرح من) حين (البرء) أي برء الجرح لان أرش الجرح لا يستقر الا ببرئه وقال القاضي ان لم يسر الجرح الى شئ فحوله من حين القطع (ويبدأ) في التحميل (بالاقرب فالاقرب كالارث) فيقسم على الآباء والابناء ثم على الاخوة ثم بني الاخوة ثم على الاعمام ثم بنيهم ثم أعمام الاب ثم بنيهم ثم أعمام الجد ثم بنيهم كذلك أبدا حتى اذا انقرض المناسبون فعلى المولى المعتق ثم على عصباته الاقرب فالاقرب لان ذلك حكم يتعلق بالتعصيب فوجب ان يقدم فيه الاقرب فالاقرب كالميراث (ولا يعتبر) في العاقلة (ان يكونوا وارثين) في حال العقل (لمن يعقلون عنه بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا) لانهم عصبة أشبهوا سائر العصبات يحققه ان العقل موضوع على التناصر وهم من أهله (ولا عقل على فقير) ولو كان معتملا لان تحمل العقل مواساة فلا يلزم الفقير كالزكاة ولانها وجبت على العاقلة تخفيفا على القاتل فلا يجوز التثقيل بها على من لا جناية منه وفي ايجابها على الفقير تثقيل عليه وتكليف بما لا يقدر عليه وانما تجب على الموسر والموسر هنا من ملك نصابا فاضلا عن حاجته وكفارة ظهار (و) لا عقل على (صبي ومجنون) يعني أنهما

(في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله) وكذا لو كان ممن لا يقبل الحاكم شهادته لقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد (وكذا في التحمل) بشرط انتفاء الضرر (ولا يحل كتمانها) أي كتمان الشهادة لما تقدم فلو أدى شاهد وأبى الآخر وقال احلف بدلي أثم ومتى وجبت الشهادة لزم كتابتها ويحرم أخذ أجرة وجعل عليها ولو لم

لا يحملان شيأ من العقل لانهما وان كانا لهما مال فليسا من أهل النصرة والمعاضدة لعدم العقل الباعث لهما على ذلك (وامرأة ولو معتقة) وخنثى لانهما ليسا من أهل المعاضدة (ومن لا عاقلة له أو) كان (له) عاقلة (وعجزت) عن جميع ما وجب بخطئه أو تتمته (فلا دية عليه وتكون في بيت المال) حالة ان كان مسلما وان كان كافرا كان الواجب أو تتمته عليه (كدية من مات في زحمة كجمعة و) زحمة (طواف فان تعذر الاخذ منه) أي من بيت المال (سقطت)

﴿باب كفارة القتل﴾

سميت بذلك أخذا من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لانها تغطي الذنب وتستره (لا كفارة في) القتل (العمد) المحض (وتجب) الكفارة (فيما دونه) قال في الاقناع وشرحه ومن قتل نفسا محرمة أو شارك فيها أو نفسه أو رقيقه أو مستأمنا أو معاهدا خطأ أو ما جرى مجراه أو شبه عمد أو قتل بسبب في حياته أو بعد موته كحفر بئر ونصب سكين وشهادة زور ولا في قتل عمد محض ولا في قتل أسير حربي يمكنه أن يأتي به الامام فقتله قبله ولا في قتل نساء حرب وذرية يتهم ولا في قتل من لم تبلغه الدعوة ان وجد كفارة كاملة في ماله انتهى (في مال القاتل لنفس محرمة ولو) كان المقتول (جنينا) كالو ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا أو حيا ثم مات لانه قتل نفسا محرمة أشبه قتل الآدمي بالمباشرة ولا كفارة بالقاء مضغة لم تتصور (ويكفر الرقيق بالصوم) لانه لا مال له (و) يكفر (الكافر بالعتق ويكفر غيرهما) أي غير الرقيق والكافر (بعتق رقبة مؤمنة) سليمة وتقدم (فان لم يجد) رقبة (ف) يلزمه (صيام شهرين متتابعين ولا اطعام هنا) أي في كفارة القتل (وتتعدد الكفارة بتعدد المقتول) فعلى من قتل اثنين كفارتان وعلى من قتل ثلاثة ثلاث كفارات وهكذا لان كل قتل يقوم بنفسه غير متعلق بغيره فوجب أن يكون في كل قتل كفارة كما يجب في كل قتل دية وكما يجب في كل قتل صيد جزاء وتقدم (ولا كفارة على من قتل من يباح قتله كزان محصن ومرتد وحربي وباغ وقصاص ودفعا عن نفسه) لان قتل هؤلاء لا يحرم

﴿كتاب الحدود﴾

وهو جمع حد والحد لغة المنع وحدود الله تعالى محارمه لقوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها وهي ما حده سبحانه وتعالى وقدره فلا يجوز أن تعدى كتزويج أربع ونحوه وما حده الشرع فلا يجوز فيه الزيادة والنقصان قال في المنتهى وهو في عرف أهل الشرع عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها انتهى (لا حد الا على مكلف) وهو البالغ العاقل لانه اذا سقط عن غير البالغ العاقل التكليف في العبادات والاثم في المعاصي فالحد المبني على الدرء بالشبهات أولى لكن ان كان المجنون يفيق في وقت فأقر فيه انه زنى في حال افاقته أخذ بما أقر به وحد وأما لو أقر انه زنى ولم يضفه الى حال أو شهدت عليه بينة انه زنى ولم تضفه الى حال افاقته فلا حد للاحتمال وكذا لا يجب على نائم ونائمة ولا يجب الحد أيضا الا على (ملتزم) أحكام المسلمين ليخرج الحربي والمستأمن أما الذمي فهو داخل في ذلك ولا يجب أيضا الا على (عالم بالتحريم) قال عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم لا حد الا على من علمه ولا فرق في ذلك بين جهله تحريم الزنا وتحريم عين المرأة مثل أن تزف اليه غير زوجته فيظنها امرأته فيطأها أو تدفع اليه جارية غيره فيتركها مع جواريه ثم يطؤها ظانا انها من جواريه التي يملكهن فلا يجب عليه حد بذلك (وتحرم الشفاعة وقبولها في حد الله) سبحانه و (تعالى بعد ان يبلغ) أي يثبت عند (الامام) قال في المستوعب ولا يجوز للامام أن يقبل شفاعة فيما هو حق لله سبحانه وتعالى من الحدود ولا يعفو عنه وحرمت الشفاعة لكونها طلب فعل محرم على من طلبه منه (وتجب اقامة الحد ولو كان من يقيمه شريكا) أو عونا (في تلك) (المعصية) قاله الشيخ

تتعين عليه لكن ان عجز عن المشي أو تأذى به فلها أجرة مركوب ومن عنده شهادة بحد لله فله اقامتها وتركها (ولا يحل أن يشهد) أحد (الا بما يعلمه) لقول ابن عباس سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة قال ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد أو دع رواه الخلال في جامعه

واحتج عاذكره العلماء من اصحابنا وغيرهم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط بذلك بل عليه أن يأمر وينهى ولا يجمع بين معصيتين (ولا يقيمه الا الامام أو نائبه) سواء كان الحد لله تعالى كحد الزنا أو للآدمي كحد القذف لانه استيفاء حق يفتقر الى الاجتهاد ولا يؤمن من استيفائه الحيف فوجب تفويضه الى نائب الله تعالى في خلقه ولان النبي صلى الله عليه وسلم عدد الشفع والوتر كان يقيم الحد في حياته وخلفاؤه من بعده ويقوم نائب الامام في ذلك مقامه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال واغد يا أنيس لرجل من أسلم الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وأمر أيضا برجم ماعز ولم يحضره (و) الا (السيد) الحر المكلف العالم باقامة الحد و بشروطه (على رقيقه) ولو كان السيد فاسقا أو امرأة بجلد واقامة تعزير ما لم تكن الامة مزوجة (وتحرم اقامته) أي اقامة الحد (في المسجد) لانه لا يؤمن أن يحدث من المحدود شئ يتلوث به المسجد فان أقيم فيه لم يعد لحصول المقصود بالاقامة وهو الزجر (وأشد) أي أشد الجلد في الحدود (جلد الزنا ف) جلد (القذف ف) جلد (الشرب) نص على ذلك (ف) جلد (التعزير) لان الله تعالى خص الزنا بمزيد تأكيد بقوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله فاقتضى مزيد تأكيد ولا يمكن ذلك في العدد فيكون في الصفة ولان مادونه أخف منه في العدد فلا يجوز أن يزيد عليه في ايلامه و وجعه وهذا دليل على ان ما خف في عدده كان أخف في صفته (ويضرب الرجل) الحد حال كونه (قائما) على الاصح لان قيامه وسيلة الى اعطاء كل عضو حظه من الضرب (بالسوط) قال في شرح المهذب للحنفية السوط فوق القضيب ودون العصا وقال في المبدع ومن المختار لهم بسوط لا عرة له أي يابس فتعين ان يكون من غير الجلد انتهى ولا يبالغ في الضرب بحيث يشق الجلد (ويجب) في الجلد (اتقاء الوجه و) اتقاء (الرأس و) اتقاء (الفرج و) اتقاء (المقتل) كالفؤاد والخصيتين لانه ربما أدى ضربه في شئ من هذه الاعضاء الى قتله أو ذهاب منفعته والمقصود أدبه لا غيره (وتضرب المرأة) الحد حال كونها (جالسة) لقول علي كرم الله وجهه تضرب المرأة جالسة والرجل قائما (وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها) لئلا تنكشف لان المرأة عورة وفعل ذلك استرلها (ويحرم بعد) اقامة (الحد حبس وايذاء بكلام) أي أن يحبس المحدود نص عليه أو يؤذي بكلام كالتعيير على كلام القاضي (والحد) المقدر في ذنب (كفارة لذلك الذنب) نص عليه (ومن أتى حدا ستر نفسه ولم يسن أن يقر به عند الحاكم) نقل مهنا في رجل زنى فذهب ليقر قال بل يستر نفسه واستحب القاضي ان شاع رفعه الى الحاكم ليقيمه عليه قال ابن حامد ان تعلقت التوبة بظاهر كالصلاة والزكاة أظهرها للحاكم ولا أمر (وان اجتمعت حدود لله تعالى من جنس) واحد بان زنى مرارا أو سرق مرارا أو شرب مرارا (تداخلت) فلا يحد سوى مرة قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من يحفظ عنه من أهل العلم وذلك لان الغرض الزجر عن اتيان مثل ذلك في المستقبل وهو حاصل بالحد الواحد لان الواجب هنا من جنس واحد فوجب التداخل كالكفارات من جنس واحد (و) ان اجتمعت حدود لله تعالى (من أجناس) ولم يكن فيها قتل كمن زنى وهو غير محصن أو شرب الخمر وسرق (فلا) تداخل بل يجبان يبدأ بالاخف فالاخف فيحد للشرب أولا ثم يحد للزنا ثم يقطع للسرقة وان كان فيها قتل استوفي وحده وتستوفى حقوق الآدمي كلها سواء كان فيها قتل أو لم يكن

والعلم اما (برؤية أو سماع) من مشهود عليه كعتق وطلاق وعقد فيلزمه أن يشهد بما سمع ولو كان مستخفيا حين تحمل (أو) سماع (باستفاضة فيما يتعذر علمه) غالبا (بدونها كنسب وموت وملك مطلق ونكاح) عقده ودوامه (ووقف ونحوها) كعتق وخلع وطلاق ولا يشهد باستفاضة الاعن عدد يقع بهم

﴿باب حد الزنا﴾

الزنا (هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر) وهو من أكبر الكبائر وقد أجمع المسلمون على تحريمه لقوله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا وقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد

فيه مهانا (فاذا زنى) المكلف (المحصن وجب رجمه حتى يموت) لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الرجم بقوله وفعله في اخبار كثيرة واجمع عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (والمحصن هو من وطئ زوجته في قبلها بنكاح صحيح) ولو كتابية ولو في حيض أو صوم أو احرام أو في المسجد أو في النفاس (وهما) أى الزوجان (حران مكلفان) ولو ذميين أو مستأمنين حال الوطء اذا علمت ذلك فيشترط للاحصان سبعة شروط أحدها الوطء في القبل الثاني ان يكون الوطء في نكاح ولا خلاف بين أهل العلم في أن وطء الزنا والشبهة والتسرى لا يصير به الواطئ محصنا الثالث أن يكون النكاح صحيحا وفاقا لمالك والشافعي الرابع الحرية الخامس البلوغ السادس العقل السابع أن يوجد الكمال في الزوجين حال الوطء بأن يطأ الزوج العاقل الحر زوجته العاقلة الحرة وأما الاسلام فليس بشرط للاحصان على الاصح (وان زنى الحر غير المحصن جلد مائة جلدة) بلا خلاف (وغرب عاما) الى مسافة قصر سواء كان الزاني مسلما أو كافرا لانه حد ترتب على الزنا فوجب على الكافر كوجوب القود في القتل والقطع في السرقة (وان زنى الرقيق) أى كامل الرق (جلد خمسين) جلدة لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعذاب المذكور في القرآن مائة جلدة لا غير فينصرف التنصيف اليه دون غيره بدليل انه لا ينصرف الى تنصيف الرجم لتعذر تنصيفه (ولا يغرب) لان التغريب في حق القن عقوبة لسيده دونه لانه غريب في موضعه ويترفه أى يتنعم بتغريبه من الخدمة ويتضرر سيده بتفويت خدمته والاتفاق عليه مع بعده عنه فيصير الحد مشروعا في حق غير الزاني والضرر على غير الجاني والمبعض يجلد ويغرب بحسابه (وان زنى الذمي بمسلمة قتل) لانه انتقض عهده وتقدم في الجهاد (وان زنى الحربي فلا شئ عليه) من جهة الزنا لانه مهدر الدم ولانه غير ملتزم للاحكام (وان زنى) المحصن بغير المحصنة (فلكل) من المحصن وغيره (حده ومن زنى ببهيمة) حد ولو سمكة (عزر) فقط وقتلت لكن لا تقتل الا بالشهادة على فعله بها ان لم يكن ملكه او يحرم أكلها فيضمنها بقيمتها كاملة (وشرط وجوب الحد ثلاثة أحدها تغييب الحشفة) الاصلية ولو كانت من خصى (أو) تغييب (قدرها) أى قدر الحشفة لعدم وجود الحشفة (في فرج أصلي أو دبر لآدمي حي) فقوله تغييب احترازا ممن لم يغيب كان أصاب بذكره باب الفرج وقوله الحشفة احترازا عمن غيب بعضها فان ذلك لا يسمى زنا اذ الوطء لا يتم بدون تغييب جميع الحشفة لانه القدر الذي يثبت به أحكام الوطء في القبل وغيره وقوله أو دبر ليدخل اللواط ووطء المرأة في الدبر لانه فاحشة وعلم مما تقدم ان من وطئ أجنبية لا تحل له دون الفرج لم يلزمه حد (الثاني) من شروط حد الزنا (انتفاء الشبهة) فلو وطئ زوجته في حيض أو نفاس أو أمته المحرمة أبدا برضاع أو غيره أو المزوجة أو المعتدة أو أمة له أو لمكاتبه أو لبيت المال فيها شرك أو في نكاح أو ملك مختلف فيه وهو يعتقد تحريمه أو امرأة وجدها على فراشه أو في منزله ظنها زوجته أو أمته فلا حد عليه (الثالث) من شروط حد الزنا (ثبوته) أى ثبوت الزنا وله صورتان أشار للاولى بقوله (اما باقرار) من مكلف (أربع مرات) ولو كان الاعتراف في مجالس لان ماعزا أقر عنده أربعا في مجلس واحد والغامدية أقرت عنده بذلك في مجالس (و) يعتبران (يستمر على اقراره) حتى لا يتم الحد لان من شرط اقامة الحد بالاقرار البقاء عليه الى تمام الحد وأشار للثانية بقوله (أو بشهادة أربع رجال عدول) في مجلس واحد ولو جاؤا متفرقين بزنا واحد ويصفونه ويعتبر في ثبوته بالشهادة عليه خمسة شروط الشرط الاول ان يكون الشهود أربعة الثاني أن يكونوا رجالا كلهم الثالث أن يكون عدولا فلا تقبل شهادة مستور الحال لجواز أن يكون فاسقا الرابع ان يشهدوا في مجلس واحد الخامس أن يصف الشهود صورة الزنا فيقولون رأيناذكره في فرجها كالمرود في المكحلة (فان كان احدهم غير

العلم (ومن شهد) بعقد (نكاح أو غيره من العقود فلابد) في صحة شهادته به (من ذكر شروطه) لاختلاف الناس في بعض الشروط وربما اعتقد الشاهد ما ليس بصحيح صحيحا (وان شهد برضاع) ذكر عدد الرضعات وانه شرب من ثديها أو لبن حلب منه (أو) شهد (بسرقة) ذكر المسروق منه والنصاب والحرز وصفتها (أو) شهد

عدل حد القذف) كلهم (وان شهد أربعة بزناه) أي بزنا فلان (بفلانة فشهد أربعة آخرون ان الشهود) الاربعة (هم الزناة بها) دون من شهدوا عليه (صدقوا) ولم يحد الرجل المشهود عليه لان الشهود الآخرين قدحوا فيمن شهد عليه ولهذا قال (وحد الاولون فقط) أي دون من شهدوا عليهما من فلان وفلانة (للقذف والزنا) لان الزنا ثبت عليهم بشهادة الآخرين فوجب الحد عليهم لذلك ويجب عليهم حد القذف لانهم شهدوا بزنا لم يثبت (وان حملت من) أي امرأة (لا زوج لها ولا سيد لم يلزمها شئ) ولا يجب ان تسأل لان في سؤالها عن ذلك اشاعة الفاحشة وذلك منهي عنه فان ادعت انها أكرهت أو وطئت بشبهة أو لم تعرف بالزنا لم تحد

﴿ باب حد القذف ﴾

وهو الرمي بزنا أو لواط أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البينة (من قذف غيره بالزنا حد للقذف ثمانين ان كان حرا و) حد للقذف (أربعين ان كان رقيقا) وبالحساب ان كان مبعضا (وانما يجب) الحد (بشروط تسعة أربعة منها) أي من التسعة (في القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا) قال في الاقناع وان كان القاذف مجنونا أو مبرسما أو نائما أو صغيرا فلا حد عليه بخلاف السكران (مختارا) أي غير مكره (ليس بوالد للمقذوف وان علا) يعني انه لا يجب حد قذف على من قذف ولده أو ولد ولده أو ولد بنته أو بنت بنته وان سفل أو سفلت كقود (وخمسة في المقذوف وهو كونه حرا مسلما عاقلا عفيفا عن الزنا) ظاهرا (يوطأ أو يطأ مثله) وهو ابن عشر و بنت تسع فأكثر أما اعتبار الحرية والاسلام فلان العبد والكافر حرمتهما ناقصة فلا تنهض لايجاب الحد والآية الكريمة وردت في الحرة المسلمة وغيرها ليس في معناها وأما العقل فلان المجنون لا يعير بالزنا لعدم تكليفه وغير العاقل لا يلحقه شئ باضافة الزنا اليه لكونه غير مكلف وأما العفة عن الزنا فلان غير العفيف لا يشينه القذف والحد انما وجب لاجل ذلك وقد اسقط الله تبارك وتعالى الحد عن القاذف اذا كان له بينة بما قال وأما كونه يجامع مثله فلان من دونه لا يعير بالقذف لتحقق كذب القاذف ولا يشترط في المحصن العدالة فلو كان فاسقا لشربه الخمر أو لبدعة ولم يعرف بالزنا وجب الحد على قاذفه (لكن لا يحد قاذف غير البالغ حتى يبلغ) و يطالب به بعد بلوغه (لان الحق في حد القذف للآدمي) أي المقذوف (فلا يقام بلا طلبه) أي طلب المقذوف ولان مطالبته قبل البلوغ لا توجب الحد لعدم اعتبار كلامه وليس لوليه المطالبة عنه لانه حق شرعي ثبت للتشفي فلم يقم غيره مقامه في استيفائه كالقصاص فاذا بلغ وطلب أقيم حينئذ (ومن قذف غير محصن عزر) والمحصن هو الذي اجتمعت فيه الشروط الخمسة المتقدمة (ويثبت الحد هنا) أي في القذف (وفي الشرب وفي التعزير بأحد أمرين اما باقراره مرة أو شهادة) رجلين (عدلين) و يأتي

﴿فصل﴾ ويسقط حد القذف باربعة) أشياء (بعفو المقذوف) ولو بعد طلب لا عن بعضه كما لو كان المقذوف جماعة بكلمة فان عليه حدا واحدا لجميعهم ولكل واحد منهم حق في طلب اقامته فلو كانوا خمسة مثلا وعفا أحدهم عن حقه لم يسقط حق الاربعة الباقين فلو طلب أحدهم حقه فلما جلد عشرين قال عفوت عن باقي الحد لم يسقط حق الثلاث الباقين من تتمته فلو طلبها أحد الثلاث الباقين فلما جلد عشرين أخرى قال عفوت عن باقي الحد لم يسقط حق الاثنين الباقيين من تتمة الحد فلو طلبها أحدهما فلما جلد عشرين قال عفوت عن تتمته لم يسقط حق الواحد الباقي فله طلب جلد العشرين الباقية من الثمانين ولهذا لا يسقط بالمصالحة عليه ولا عن بعضه بمال وهذا بخلاف عفو بعض مستحق القود عن حقه فانه يسقط بذلك حق باقيهم (أو بتصديقه) أي بتصديق المقذوف للقاذف (أو باقامة البينة) بما قذفه به (أو باللعان) وتقدم (والقذف حرام وواجب ومباح ويحرم فيما تقدم) وهو من الكبائر (ويجب) القذف (على من يرى

(بشرب) خمر وصفه (أو) شهد (بقذف فانه يصفه) بأن يقول أشهد انه قال له يا زاني أو يا لوطي ونحوه (ويصف الزنا) اذا شهد به (بذكر الزمان والمكان) الذي وقع فيه الزنا (و) ذكر (المزني بها) وكيف كان وانه رؤي ذكره في فرجها (ويذكر) الشاهد (ما يعتبر الحكم ويختلف) الحكم (به في الكل) أي في كل

زوجته تزني ثم تلد ولداً يقوى في ظنه انه من الزاني لشبهه به) أي لكون الولد يشبه الزاني (ويباح) قذفها (اذا رآها تزني ولم تلد ما يلزمه نفيه) أو يستفيض زناها في الناس أو أخبره بزناها ثقة أو يرى الزوج رجلاً يعرف بالفجور يدخل اليها زاد في الترغيب خلوة (وفراقها أولى) من قذفها لانه أستر ولان قذفها يلزم منه ان يحلف أحدهما كاذباً أو تقر فتفتضح

﴿فصل﴾ والقذف تنقسم ألفاظه الى صريح وكناية (وصريح القذف) للمرأة (يامنيوكة) ان لم يفسره القاذف بفعل زوج أو سيد وللذكر (يامنيوك يازاني ياعاهر) أو قد زنيت أو زني فرجك ونحوه أو قال له (يالوطي) فان قال أردت زاني العين أو عاهر اليد أو انك من قوم لوط أو انك تعمل عملهم غير اتيان الذكور لم يقبل لان القذف بما تقدم صريح (ولست ولد فلان) أو لست لابيك (فقذف لامه) أي أم المقول له ذلك لانه اذا ولد على فراش انسان ونفي ان يكون منه فقد أثبت الزنا على أمه لانه لا يخلو اما ان يكون من أبيه أو من غيره فاذا نفاه عن أبيه فقد أثبته لغيره والغير لا يمكن ان يحبلها في زوجية أبيه الا من زنا فيكون قاذفاً لها لذلك (وكنايته زنت يداك أو) زنت (رجلاك أو) زنت (يدك أو) زنت رجلك (أو) زنى (بدنك) لان زنا هذه الاعضاء لا يوجب الحد ومن الكنايات يا نظيف ياعفيف (يامخنث ياقحبة يافاجرة ياخبيثة أو يقول لزوجة شخص قد فضحت زوجك وغطيت رأسه) أو نكست رأسه (وجعلت له قروناً وعلقت عليه أولاداً من غيره وأفسدت فراشه) ولعربي يانبطي يافارسي يارومي وقوله لاحدهم ياعربي ولمن يخاصمه ياحلال ابن الحلال وما يعرفك الناس بالزنا أو ما أنا بزان أو ما أمي بزانية أو يسمع من يقذف شخصاً فيقول له صدقت أو صدقت فيما قلت أو أخبرني فلان انك زنيت أو أشهدني فلان انك زنيت وكذبه فلان (فان أراد بهذه الالفاظ حقيقة الزنا حد) للقذف (والا) بان قال أردت بالنبطي نبطي اللسان وبالفارسي فارسي الطبع وبقوله الرومي رومي الخلقة وبقوله لها أفسدت فراشه اي أحرقته أو أتلفته وبقوله علقت عليه أولاداً من غيره اي التقطت ولداً وذكرت انه ولده وبقوله مخنث انه فيه طباع التأنيث وهو التشبه بالنساء ونحو ذلك قبل و(عزر) نقله حنبل (ومن قذف أهل بلدة أو) قذف (جماعة لا يتصور الزنا منهم عادة) عزر لانه لا عار على المقذوف بذلك للقطع بكذب القاذف و(لاحد) عليه ومن قال لمكلف اقذفني فقذفه لم يحد لانه حق له وعزر لان ذلك محرم (وان كان يتصور الزنا منهم عادة وقذف كل واحد بكلمة فعليه لكل واحد حد) لانه قد تعدد القذف وتعدد محله فتعدد الحد بتعدده (وان كان اجمالاً) أي بكلمة واحدة فان قال هؤلاء زناة فطالبوه جميعهم أو طالبه أحدهم (ف) عليه (حد واحد) لقوله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولم يفرق بين القذف لواحد او لجماعة لانه قذف واحد فلم يجب فيه الا حد واحد

﴿باب حد المسكر﴾

يعني الذي ينشأ عنه السكر والسكر اختلاط العقل وكل مسكر خمر يحرم شرب قليله وكثيره مطلقاً ولو لعطش بخلاف ماء نجس (من شرب مسكراً مائعاً) او شرب ما خلط به ولم يستهلك فيه (أو استعط به) اي بالمسكر (او احتقن) به (او أكل عجيناً ملتوتاً به ولو لم يسكر حد ثمانين) جلدة (ان كان حراً) قال في الانصاف هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب انتهى روى ان علياً قال في المشورة انه اذا سكر هذى واذا هذى افترى فحدوه حد المفتري روى ذلك الجوزجاني والدارقطني وغيرهما (و) حد (أربعين ان كان رقيقاً) ويستوي في ذلك العبد والامة فيقام الحد على كل من الحر والرقيق ولو ادعى جهل وجوب الحد (بشرط كونه) أي الشارب ونحوه (مسلماً مكلفاً) ليخرج الصغير والمجنون حال كون مستعمله (مختاراً) لشربه لانه اذا لم

ما يشهد فيه ولو شهد اثنان في محفل على واحد منهم أنه طلق أو أعتق أو على خطيب أنه قال أو فعل على المنبر في الخطبة شيأ لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سمع وبصر قبلا

﴿فصل وشروط من تقبل شهادته ستة﴾ أحدها (البلوغ فلا تقبل شهادة الصبيان) مطلقاً ولو شهد بعضهم على بعض (الثاني

يكن مختار الشرب به لا اثم عليه حد لانه مكره على شربه سواء أكره بالضرب أو الجئ الى شربه بان فتح فمه وصب فيه (عالما ان كثيره يسكر) ويصدق ان قال لم أعلم (ومن تشبه بشراب الخمر) جمع شارب (في مجلسه وآنيته) وحاضر من حاضره بمحاضر الشراب (حرم وعزر) قاله في الرعاية (ويحرم العصير اذا أتى عليه ثلاثة أيام) بلياليهن وان لم يغل قال في الفروع والمنصوص يحرم ماتم له ثلاثة أيام انتهى (ولم يطبخ) قبل ذلك قال في المنتهى وان طبخ قبل تحريمه حل ان ذهب ثلثاه ويحرم العصير أيضا ان غلى كغليان القدر بان قذف بزبده قال في شرح المنتهى ظاهره ولو لم يسكر

﴿باب التعزير﴾

أصله المنع ومنه التعزير بمعنى النصرة وفي عرف الفقهاء التأديب (يجب) التعزير على كل مكلف على الاصح نقل الميموني فيمن زنى صغيرا لم ير عليه شيأ ونقل ابن منصور في صبي قال لرجل يازاني ليس قوله شيأ (في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة) كمباشرة دون الفرج وامرأة لامرأة وسرقة لاقطع فيها وجناية لاقود فيها كصفع وكلعنه وليس لمن لعن ردها على من لعنه (وهو) أي التعزير (من حقوق الله تعالى لا يحتاج في اقامته) أي التعزير (الى مطالبة) لانه شرع للتأديب فللامام التعزير اذا رآه وأما سقوط التعزير بعفو المجني عليه ففيه خلاف قال القاضي في الاحكام السلطانية ويسقط بعفو آدمي حقه وحق السلطنة وفيه احتمال لا للتهذيب والتقويم وفي الانتصار في قذف مسلم كافرا التعزير لله تعالى فلا يسقط باسقاطه انتهى (الا اذا شتم الولد والده فلا يعزر الا بمطالبة والده ولا يعزر الوالد بحقوق ولده) قال في الاقناع قال في الاحكام السلطانية اذا تشاتم والد وولده لم يعزر الوالد بحقوق ولده ويعزر الولد لحقه ولا يجوز تعزيره الا بمطالبة الوالد ولا يحتاج التعزير الى مطالبة في غير هذه وان تشاتم غيرهما عزرا قال الشيخ ومن غضب فقال مانحن مسلمون ان أراد ذم نفسه لنقص دينه فلا حرج فيه ولا عقوبة انتهى (ولا يزاد في جلد التعزير على عشرة أسواط) وهو قول اسحق (الا اذا وطئ أمة له فيها شرك فيعزر بمائة سوط الا سوطا) بما روى الاثرم عن سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه قال في أمة بين رجلين وطئها احدهما يجلد الحد الا سوطا واحتج به أحمد رضي الله عنه (و) الا (اذا شرب مسكرا نهار رمضان فيعزر بعشرين مع الحد) لما روى أحمد باسناده ان عليا رضي الله تعالى عنه أتي بالنجاشي قد شرب خمرا في رمضان فجلده ثمانين الحد وعشرين سوطا لفطره في رمضان (ولا بأس بتسويد وجه من يستحق التعزير والمناداة عليه بذنبه) ويطاف به مع ضربه قال الامام أحمد في شاهد الزور فيه عن عمر يضرب ظهره ويحلق رأسه ويسخم وجهه ويطاف به ويطال حبسه (ويحرم حلق لحيته) وقطع طرفه وجرحه (وأخذ ماله) أو اتلافه قال في الانصاف قال الاصحاب ولا يجوز قطع شئ منه ولا جرحه ولا أخذ شئ من ماله قال في الفروع فيتوجه ان اتلافه أولى مع أن ظاهر كلامهم لا يجوز انتهى

﴿فصل﴾ ومن الالفاظ الموجبة للتعزير قوله لغيره يا كافر يا فاسق يا فاجر يا شقي يا كلب يا حمار يا تيس يا رافضي يا خبيث ﴿البطن أو يا خبيث الفرج أو يا عدو الله أو يا ظالم (يا كذاب يا خائن) يا شارب الخمر يا مخنث نص على ذلك (يا قرنان يا قواد يا ديوث) قال ابراهيم الحربي الديوث الذي يدخل الرجال على امرأته (يا علق) وعند الشيخ تقي الدين ان قوله يا علق تعريض انتهى ومأبون كمخنث عرفا (ويعزر من قال لذمي يا حاج) لان فيه تشبيه قاصد الكنائس بقاصد بيت الله سبحانه وتعالى وفيه تعظيم لذلك فانه بمنزلة من يشبه أعيادهم بأعياد المسلمين وتعظيمهم (أو لعنه بغير موجب) قال في الفروع لانه ليس له ان يلعنه بغير موجب الا ان يكون صدر من النصراني مايقتضي ذلك انتهى

﴿باب القطع في السرقة﴾

العقل فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه وتقبل) الشهادة (ممن يخنق احيانا) اذا تحمل وادى (في حال افاقته) لانها شهادة من عاقل (الثالث الكلام فلا تقبل شهادة الاخرس ولو فهمت اشارته) لان الشهادة يعتبر فيها اليقين (الا اذا أداها) الاخرس (بخطه) فتقبل (الرابع الاسلام) لقوله تعالى واشهدوا

(ويجب) القطع في السرقة (بثمانية شروط أحدها السرقة) لان الله تعالى أوجب القطع على السارق فاذا لم توجد السرقة لم يكن الفاعل سارقا (وهي) أي السرقة (أخذ مال الغير) أي غير سارقه بشرط كون المال محترما (من مالكه أو من نائبه) أي نائب مالك المال ومن ذلك استراق السمع ومسارقة النظر اذا كان يستخفي بذلك (على وجه الاختفاء فلا قطع على منتهب) وهو الذي يأخذ المال على وجه الغنيمة (و) لا (مختطف) وهو الذي يختطف الشيء ويمر به (و) لا (خائن في وديعة) وهو الذي يؤتمن على الشيء فيخفيه أو يجحده وأصله من التخوين وهو التنقيص من مودع ونحوه من الامناء (لكن يقطع جاحد العارية) ان كانت قيمتها نصابا الشرط (الثاني كون السارق مكلفا) لان غير المكلف لا تناله الاحكام (مختارا) لان المكره مرفوع عنه القلم ومعذور (عالما بان ما سرقه يساوي نصابا) قال في المنتهى وشرحه عالما بمسروق أي بانه أخذ المسروق عالما بتحريمه فلا قطع على صغير لم يبلغ ولا على مجنون ولا على مكره ولا بسرقة منديل بطرفه نصاب مشدود لم يعلمه ولا بجوهر يظن قيمته دون نصاب ولا على جاهل تحريم السرقة الشرط (الثالث كون المسروق مالا) لان ما ليس بمال لا حرمة له فلم يجب به قطع والاحاديث دالة على ذلك مع ان غير المال لا يساوي المال فلا يلحق به لا يقال الآية مطلقة لان الاخبار مقيدة لها فعلى هذا لا يقطع بسرقة كلب وان كان معلما لانه ليس بمال ولا بسرقة حر (لكن لا قطع بسرقة الماء) لانه لا يتمول عادة ولا بسرقة السرجين النجس أي الزبل (ولا) قطع (ب) سرقة (اناء فيه خمر او) فيه (ماء) لانها متصلة بما لا قطع فيه فأشبه ما لو سرق شيأ مشتركا بينه وبين غيره قال ابن شاقلا فلو سرق ادا وة فيها ماء لم يقطع لانه تبعها بما لا قطع فيه (ولا بسرقة مصحف) لان المقصود منه ما فيه من كلام الله تعالى وهو مما لا يجوز أخذ العوض عنه (ولا ب) سرقة (ما عليه من حلى) ككيسه لان ذلك تابع لما لا يقطع بسرقته (ولا) قطع (ب) سرقة (كتب بدع و) كتب (تصاوير) لانها واجبة الاتلاف (ولا) بسرقة (آلة لهو) كالطنبور والمزمار ولو بلغت قيمته مكسورا نصابا لانه المعصية فلم يقطع بسرقته كالخمر (ولا ب) سرقة (صليب أو صنم) من ذهب أو فضة تبعا للصناعة أشبه الاوتار التي بالطنبور الشرط (الرابع) من شروط وجوب القطع في السرقة (كون المسروق نصابا وهو) أي النصاب الموجب للقطع في السرقة (ثلاثة دراهم) خالصة أو ثلاثة دراهم تخلص من دراهم فضة مغشوشة (أو ربع دينار) من الذهب فيكفي الوزن من الفضة الخالصة أو التبر الخالص ولو لم يضرب او يكمل أحدهما بالآخر (أو) سرق (ما يساوي أحدهما) أي أحد نصاب الفضة أو الذهب من غيرهما (وتعتبر القيمة) أي قيمة المسروق اذا لم يكن ذهبا أو فضة بأحدهما (حال الاخراج) من الحرز لان الاعتبار بحال السرقة وهو وقت الوجوب لوجود السبب فيه وهو السرقة فلا يتغير ما حدث بعده فلو نقص بعد اخراجه قطع لا ان أتلفه باكل أو غيره فيه أو نقصه بذبح ثم أخرجه الشرط (الخامس) من شروط وجوب القطع في السرقة (اخراجه) أي اخراج النصاب (من حرز) على الاصح في قول أكثر أهل العلم منهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي وعنه لا يشترط الحرز (فلو سرق) انسان (من غير حرز) مثل أن يجد حرزا مهتوكا أو بابا مفتوحا فأخذ منه ما بلغ نصابا أو لا (فلا قطع) عليه لفوات شرطه كما لو أتلفه داخل الحرز باكل أو غيره الا ان عليه ضمانه ومن أخرج بعض ثوب قيمة البعض المخرج نصاب قطع به ان قطعه والا فلا (وحرز كل مال) يقطع السارق بسرقته منه (ما حفظ فيه) ذلك المال (عادة) أي في العادة لان الحرز معناه الحفظ ومنه قولك احترزت أي تحفظت ولما ثبت اعتبار الحرز بالشرع في موضع اعتبره فيه من غير صفة له ولا فيه عرف لغوي يتقرر به علم ان المرجع فيه الى العرف بين الناس (ف) حرز (نعل برجل) أي برجل من كان لابسه (وعمامة على رأس حرز) وحرز جوهر ونقد وقماش في العمران بدار ودكان وراء غلق وثيق

ذوي عدل منكم فلا تقبل من كافر ولو على مثله الا في سفر على وصية مسلم أو كافر فتقبل من رجلين كتابيين عند عدم غيرهما (الخامس الحفظ) فلا تقبل من مغفل ومعروف بكثرة سهو وغلط لانه لا تحصل الثقة بقوله (السادس العدالة) وهي لغة الاستقامة من العدل ضد الجور وشرعا استواء أحواله

والغلق اسم للقفل خشبا كان أو حديدا أو صندوق بسوق وثم حارس حرز وحرز بقل وقدور باقلا وقدور طبخ وحرز خزف وثم حارس وراء الشرائج وحرز حطب وخشب الحظائر وحرز ماشية الصير وفي مرعى براع يراها غالبا وسفن في شط بربطها وابل باركة معقولة بحافظ حتى نائم وحرز الابل الحاملة تقطيرها مع قائد يراها ومع عدم تقطيرها بسائق يراها وحرز ثياب في حمام وحرز اعدال بسوق بحافظ كقعوده على متاع وتوسده وان فرط حافظ الحمام أو السوق فنام أو اشتغل فلا قطع وضمن المسروق حافظ معد للحفظ وان لم يستحفظ (ويختلف الحرز باختلاف البلدان) فان البلد اذا كان واسع الاقطار غلظت احرازه لانه لا يؤمن عليه ان سرق منه أحد انه لا يظهر لسعة رقعة البلد وكثرة أهله وان كان صغيرا لم يحتج الى ذلك لان السارق يعرف فيه فلا يحتاج الى زيادة كلفة في منعه عن السرقة (و) يختلف (ب) اختلاف عدل (السلاطين) وقوتهم وضدهما (ولو اشترك جماعة في هتك الحرز و) اشتركوا في (اخراج النصاب قطعوا جميعا) لانهم اشتركوا في هتك الحرز واخراجه منه (وان هتك الحرز أحدهما) فقط (ودخل الآخر فاخرج المال فلا قطع عليهما) أى على واحد منهما لان الاول لم يسرق والثاني لم يهتك الحرز (ولو تواطآ) على ذلك في الاصح لان التواطؤ على السرقة لا أثر له لانه لا فعل لواحد منهما في الذي فعل الآخر فلم يبق الا القصد والقصد اذا لم يقارنه الفعل لا يترتب عليه حكم فيكون وجود القصد في ذلك كعدمه الشرط (السادس) من شروط وجوب القطع في السرقة (انتفاء الشبهة فلا قطع بسرقته من مال فروعه وأصوله) أما سرقته من مال والده فلقوله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لابيك وأما سرقته من مال أبيه أو جده أو من مال أمه أو جدته أو من مال بنت ابنه أو ابن بنته علا الآباء أو نزل الابناء لان بينهم قرابة تمنع شهادة أحدهم لواحد منهم فلم يقطع بالسرقة منه كالسرقة من مال ابنه ولان النفقة تجب للابن في مال أبيه حفظا له فلا يجوز لاب اتلافه حفظا للمال (وزوجته) قال في المنتهى ولا بسرقة زوج أو زوجة من مال الآخر ولو أحرز عنه (ولا) قطع على انسان (بسرقته من مال له فيه شرك أو لاحد ممن ذكر) من عمودي نسب السارق ولا قطع بسرقة مكاتب من مال مكاتبه وعكسه كقنه الشرط (السابع) من شروط وجوب القطع في السرقة (ثبوتها) أى ثبوت السرقة (اما بشهادة عدلين) لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وكان القياس قبول الاثنين في كل شهادة لكن خولف فيما عدا ذلك النص فيه فبقي فيما عداه على عمومه (ويصفانها ولا تسمع) شهادتهما (قبل الدعوى) من مالك المسروق أو ممن يقوم مقامه (أو باقرار) السارق (مرتين) لانه اقرار يتضمن اتلافا فكان من شرطه التكرار كحد الزنا أو يقال ان الاقرار أحد حجتي القطع فيعتبر فيها التكرار ويصف السارق السرقة في كل مرة (ولا يرجع حتى يقطع) ولا بأس بتلقينه الانكار الشرط (الثامن) من شروط وجوب قطع السارق (مطالبة المسروق منه بماله) أو مطالبة وكيله أو وليه (ولا قطع) بسرقة (عام مجاعة غلاء) ان لم يجد السارق ما يشتريه أو لم يجد ما يشتري به نص عليه قال جماعة ما لم يبذله له ولو بثمن مثل غال وفي الترغيب ما يحيي به نفسه (فمتى توفرت هذه الشروط) الموجبة لقطع السارق (قطعت يده اليمنى) لان في قراءة عبد الله بن مسعود فاقطعوا ايمانهما وهذا اما ان يكون قراءة أو تفسيرا سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يظن بمثله ان يثبت في القرآن شيأ لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو لانه قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولا مخالف لهما من الصحابة فيكون اجماعا ولان الغالب من الناس انما يعمل الاعمال بيمينه فكان الانسب قطعها لان السرقة جنايتها في الغالب دون اليسرى ويكون القطع (من مفصل كفه) لان أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قالا تقطع يمين السارق من الكوع

في دينه واعتدال أقواله وأفعاله (ويعتبر لها) أى العدالة (شيآن) أحدهما (الصلاح في الدين وهو) نوعان أحدهما (اداء الفرائض) أى الصلوات الخمس والجمعة (بسننها الراتبة) فلا تقبل ممن داوم على تركها لان تهاونه بالسنن يدل على عدم محافظته على اسباب دينه وكذا ما وجب من صوم وزكاة وحج (و) الثاني

ولا

ولا مخالف لهما من الصحابة فكان اجماعا (وغمست وجوبا فى زيت مغلى) والحكمة فى الغمس ان العضو اذا قطع فغمس فى الزيت المغلى اشتدت أفواه العروق فينقطع الدم اذ لو ترك بلا غمس لنزف الدم فادى الى موته (وسن تعليقها) أى تعليق يد السارق المقطوعة (فى عنقه) زاد فى البلغة والرعايتين والحاوى (ثلاثة أيام ان رآه الامام) لتتعظ بذلك اللصوص (فان عاد) الى السرقة من قطعت يده اليمنى (قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبه) نص عليه ليمشى عليها وحسمت أيضا للحكمة المذكورة فى قطع اليد (فان عاد) فسرق بعد قطع يده ورجله (لم يقطع) منه شئ (وحبس حتى يموت أو يتوب) لانه يجنى جناية لا توجب الحد فوجب حبسه كفالة عن السرقة وتعزير الانه القدر الممكن فى ذلك (ويجتمع) على السارق (القطع والضمان) أى ضمان ما سرقه نقله الجماعة عن أحمد لانهما حقان يجبان لمستحقين فجاز اجتماعهما كالجزاء والقيمة فى الصيد الحرمى اذا كان مملوكا لآدمى (فيرد ما أخذ لمالكه) ان كان باقيا لانه عين ماله وان تلف فعلى سارق مثل مثلى وقيمة غيره (ويعيد ما خرب من الحرز) لتعديه (وعليه) أى على السارق الذى وجب عليه القطع (أجرة القاطع وثمن الزيت) للحسم فى ماله فى الاصح أما أجرة القاطع فلان القطع حق وجب عليه الخروج منه فكانت مؤنته عليه كسائر الحقوق وأما ثمن زيت الحسم فلانه يلزمه حفظ نفسه وهذا منه فانه اذا لم يحسم لم يأمن على نفسه التلف فوجب ذلك

﴿باب حد قطاع الطريق﴾

(وهم المكلفون الملتزمون) ولو أنثى أو ذميين أو أرقاء (الذين يخرجون على الناس) بسلاح ولو عصا أو حجر افى صحراء أو بنيان أو بحر (فيأخذون أموالهم مجاهرة) والاصل فى حدهم قول الله تبارك وتعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض قال ابن عباس وأكثر المفسرين نزلت فى قطاع الطريق من المسلمين لقوله تعالى بعد ذلك الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم والكفار تقبل توبتهم بعد القدرة كما تقبل قبلها فلما خص الحكم بما قبل القدرة علم أنه أراد المحاربين قاله فى شرح المنتهى (ويعتبر) لوجوب الحد على المحارب ثلاثة شروط الاول (ثبوته) أى ثبوت كونه محاربا (ببينة أو اقرار مرتين) كما يعتبر ذلك فى السرقة ذكره القاضى وغيره (و) الثانى (الحرز) بان يغصب المال من يد مستحقه فلو وجده مطروحا ليس بيد أحد أو أخذه من يد من غصبه لم يكن محاربا (و) الثالث (النصاب) وهو القدر الذى يقطع به السارق وتقدم قدره فى الباب قبله (ولهم أربعة أحكام) أشار للاول بقوله (ان قتلوا) يعنى بقصد المال (ولم يأخذوا مالا تحتم قتلهم جميعا) قال فى المنتهى وان قتل فقط لقصد المال قتل حتما ولا يصلب قال فى شرحه يعنى ان المحاربين اذا قتلوا فى المحاربة بقصد المال ولم يأخذوا قتلوا حتما ولا يصلبون على الاصح انتهى وأشار للثانى بقوله (وان قتلوا وأخذوا مالا تحتم قتلهم وصلبهم حتى يشتهروا) قال فى المنتهى فمن قدر عليه وقد قتل ولو من لا يقاد به كولده وقن وذمى لقصد ماله وأخذ المال قتل ثم صلب قاتل يقاد به حتى يشتهر ولا يقطع مع ذلك انتهى وأشار للثالث بقوله (وان أخذوا مالا ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف حتما) فى آن واحد قال فى المنتهى وان لم يقتل وأخذ نصابا لا شبهة له فيه لا من منفرد عن قافلة قطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى فى مقام واحد حتما وحسمتا وخلى انتهى وأشار للرابع بقوله (وان أخافوا الناس ولم يأخذوا مالا نفوا من الارض فلا يتركون يأوون الى بلد حتى تظهر توبتهم) قال فى المنتهى وان لم يقتل ولا أخذ مالا نفى وشرد ولو قنا فلا يترك يأوى الى بلد حتى تظهر توبته وتنفى الجماعة متفرقة انتهى (ومن مات منهم) أى من المحاربين (قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله) تبارك وتعالى من صلب وقطع ونفى وتحتم قتل وكذا خارجى وباغ ومرتد

(اجتناب المحارم بان لا يأتى كبيرة ولا يدمن على صغيرة) والكبيرة ما فيه حد فى الدنيا أو وعيد فى الآخرة كأكل الربا ومال اليتيم وشهادة الزور وعقوق الوالدين والصغيرة ما دون ذلك من المحرمات كسب الناس بما دون القذف واستماع كلام النساء الاجانب على وجه التلذذ به والنظر المحرم (فلا تقبل شهادة

محارب (وأخذ بحقوق الآدميين) ومن وجب عليه حد سرقة أو زنا أو شرب فتاب منه قبل ثبوته عند الحاكم سقط عنه بمجرد توبته قبل اصلاح عمل على الاصح

﴿فصل﴾ ومن أريد بأذى في نفسه أو) أريد (ماله أو) أريدت (حريمه) ولو قل المال الذي أخذه أو لم يكافئ من اريدت نفسه أو حرمته أو ماله (فله دفعه) عن نفسه وحرمته وماله (بالاسهل فالاسهل) أي بأسهل شئ ظن اندفاعه به (فان لم يندفع الا بالقتل قتله ولا شئ عليه) أي على قاتله وان قتل كان شهيدا ومع مزح في قتل يحرم قتل ويقاد به ولا يضمن بهيمة صالت عليه اذا قتلها كصغير ومجنون لاشتراكهم في الجواز للدفع وهو الصول لكن لا بد من ثبوت صيالها عليه ولا يكفي قوله في ذلك هذا ظاهر الفقه وصرح به في الرعاية فقال وان ادعى صياله بلا بينة ولا اقرار لم يصدق ولم يذكر ذلك في الفروع (ويجب) على من اريدت حرمته (أن يدفع عن حريمه) فمن رأى مع امرأته أو بنته أو أخته أو نحوهن رجلا يزني بها أو رجلا يلوط بابنه أو نحوه وجب عليه قتله أن لم يندفع بدونه لانه اجتمع فيه حق الله تعالى وهو منعه من الفاحشة وحق نفسه بالمنع عن أهله فلا يسعه اضاعة هذه الحقوق (و) يجب على كل مكلف أن يدفع عن (حريم غيره وكذا) يجب على الانسان الدفع (في غير الفتنة عن نفسه ونفس غيره) على الاصح لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وكما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه اباحة قتل نفسه ولانه قدر على احياء نفسه فوجب عليه فعل ما تبقى معه الحياة كالمضطر اذا وجد الميتة (و) كذا (ماله) يعني وكذا يجب عليه الدفع عن ماله أي مال غيره لئلا تذهب الاموال ﴿تنبيه﴾ انما يجب الدفع عن حرمة غيره أو مال غيره مع ظن سلامة الدافع والمدفوع عن حرمته أو ماله والا حرم (لا مال نفسه) يعني انه لا يجب على انسان دفع من أراد ماله على الاصح لانه ليس فيه من المحذور ما في النفس فان المال لا حرمة له كحرمة النفس فلا يجب عليه أن يفعل بسبب المال ما فيه الخطر على نفسه لانه ربما لا يمكنه دفع الصائل بدون القتال ولا يأمن أن يقتله الصائل فناسب ذلك عدم وجوبه عليه (ولا يلزمه) أي لا يلزم رب المال (حفظه عن الضياع والهلاك) قال في الفروع ولا يلزمه عن ماله على الاصح كما لا يلزمه حفظه عن الضياع والهلاك ذكره القاضي وغيره وفي التبصرة في الثلاثة يلزمه في الاصح انتهى وله بذل ماله لمن أراده منه على وجه الظلم وذكر القاضي ان بذله أفضل من الدفع عنه وان حنبلا نقله عن أحمد

﴿باب قتال البغاة﴾

البغي الظلم والجور والعدول عن الحق وسموا بغاة لانهم يعدلون عن الحق والاصل في قتالهم قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين في الآية خمس فوائد أحدها انه لم يخرجهم بالبغي عن الايمان وسماهم مؤمنين الثانية أنه أوجب قتالهم لانه أمر به الثالثة أسقط قتالهم اذا فاؤا الى أمر الله الرابعة انه أسقط عنهم التبعة فيما أتلفوه في قتالهم الخامسة انها أفادت جواز قتال كل من منع حقا عليه (وهم) أي البغاة (الخارجون على الامام) ولو غير عدل (بتأويل سائغ ولهم شوكة) ولو لم يكن فيهم مطاع في الاصح (فان اختل شرط من ذلك) بان لم يكن خروجهم بتأويل أو بتأويل غير سائغ أو كانوا جمعا يسيرا لا شوكة لهم (فقطاع طريق) يعني فحكمهم حكم قطاع الطريق (ونصب الامام) على المسلمين (فرض كفاية) يخاطب بذلك طائفتان من الناس احداهما أهل الاجتهاد حتى يختار واو الثانية من توجد فيه شرائط الامامة حتى ينتصب أحدهم للامامة أما أهل الاختيار فيعتبر فيهم ثلاثة شروط أحدها العدالة والثاني العلم الذي يتوصل به الى معرفة من يستحق الامامة والثالث أن يكونوا من أهل الرأي والتدبير

(الفسق) بفعل كزان وديوث أو اعتقاد كالرافضة والقدرية والجهمية ويكفر مجتهدهم الداعية ومن أخذ بالرخص فسق (الثاني) مما يعتبر للعدالة (استعمال المروءة) اي الانسانية (وهو) أي استعمال المروءة (فعل ما يجمله ويزينه) عادة كالسخاوة وحسن الخلق وحسن المجاورة (واجتناب ما يدنسه ويشينه) عادة من

المؤدين الى اختيار من هو للامامة أصلح وكون نصب الامام فرض كفاية لان الناس حاجة الى ذلك لحماية
بيضة الاسلام والذب عن الحوزة واقامة الحدود واستيفاء الحقوق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
(و يعتبر) في الامام (كونه قرشيا) أي من قريش وهم بنو النضر من كنانة لحديث الائمة من قريش
ولقول أحمد في رواية مهنا لا يكون من غير قريش خليفة (بالغا عاقلا) لان غير البالغ يحتاج الى من يلي أمره
فلا يلي أمر غيره (سميعا بصيرا ناطقا) لان غير المتصف بهذه الصفات لا يصلح للسياسة (حرا) لا عبدا
ومبعضا لان الامام ذو الولاية العامة لا يكون موليا عليه غيره وحديث اسمعوا وأطيعوا ولو ولي عليكم عبد
أسود كان رأسه زبيبة محمول على نحو أمير سرية (ذكرا) لحديث خاب قوم ولي أمرهم امرأة (عدلا)
لاشتراط ذلك في ولاية القضاء وهي دون الامامة العظمى فان قهر الناس غير عدل فهو امام (عالما) بالاحكام
الشرعية لاحتياجه الى مراعاتها في أمره ونهيه (ذا بصيرة) أي معرفة وفطنة (كافيا ابتداء ودواما)
الحرب والسياسة واقامة الحدود ولا يلحقه رأفة في ذلك ولا في الذب عن الامة وأما فقد الشم والذوق
وتمتمة اللسان وثقل السمع مع ادراك الصوت اذا علا وقطع الذكر والانثيين فلا يمنع عقدها ولا استدامتها
وذهاب اليدين والرجلين يمنع ابتداءها واستدامتها (ولا ينعزل بفسقه) بخلاف القاضي لما فيه من المفسدة
(وتلزم مراسلة البغاة) لان المراسلة طريق الى الصلح ووسيلة الى رجوعهم الى الحق وقد روي أن علي بن
أبي طالب راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل ولما اعتزلته الحرورية بعث اليهم عبد الله بن عباس (و) تلزمه
أيضا (ازالة شبههم) لان في كشف شبههم رجوعا الى الحق وذلك المطلوب منهم (و) تلزمه أيضا ازالة
(ما يدعونه من المظالم) لان ذلك واجب مع عدم افضاء الامر به الى القتل والهرج فلان يجب في حال يؤدي
الى ذلك بطريق الاولى وذلك لان الله تعالى أمر بالاصلاح أولا في قوله تعالى فأصلحوا بينهما والاصلاح انما
يكون بمراسلتهم وكشف شبههم وازالة ما يدعونه من مظلمة (فان رجعوا) عما هم فيه من البغي وطلب
القتال (والا لزمه) أي الامام ان كان قادرا (قتالهم) لقوله تعالى فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي
تبغي حتى تفيء الى أمر الله (ويجب على رعيته معاونته) على قتالهم لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا
الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم (واذا ترك البغاة القتال حرم قتلهم) لقول علي رضي الله عنه ومن
ألقى السلاح فهو آمن (و) يحرم أيضا (قتل مدبرهم و) قتل (جريحهم ولا يغنم مالهم) لان أموالهم كأموال
غيرهم من المسلمين (ولا تسبى ذراريهم ويجب رد ذلك اليهم) فمن وجد ماله بيد غيره من أهل العدل أو البغي
أخذه منهم ومن أسر منهم ولو كان صبيا أو أنثى حبس حتى تنكسر شوكتهم وينقضي حربهم لان في
اطلاقهم قبل ذلك ضررا على أهل العدل (ولا يضمن البغاة ما أتلفوه) على أهل العدل (حال الحرب) على
الاصح كما انه لا ضمان على أهل العدل فيما أتلفوه على أهل البغي (وهم) أي أهل البغي (في شهادتهم و) في
(امضاء حكم حاكمهم كأهل العدل) لان التأويل الذي له مساغ في الشرع لا يوجب تفسيق قائله والذاهب اليه
أشبه المخطئ من الفقهاء في فرع من الاحكام

(باب حكم المرتد)

وهو لغة الراجع قال الله سبحانه وتعالى ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين (وهو) شرعا (من كفر بعد
اسلامه) ولو مميزا بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل طوعا ولو هازلا (ويحصل الكفر بأحد أربعة أمور) أشار
الاول بقوله (بالقول كسب الله) تبارك و (تعالى أو) سب (رسوله) أي رسول كان (أو) سب (ملائكته)
كفر لانه لا يسب واحدا منهم الا وهو جاحد به أو جحد ربوبية الله تعالى أو وحدانيته

الامور الدنيئة المزرية به فلا شهادة لمصافع ومتمسخر ورقاص ومغن وطفيلي ومتزي بزي يسخر منه ولا لمن يأكل بالسوق الا شيأ يسيرا كلقمة وتفاحة ولا لمن يمد رجله بمجمع الناس أو ينام بين جالسين ونحوه (ومتى زالت الموانع) من الشهادة (فبلغ الصبي وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم) بمجرد

أو كتابا من كتبه أو وصفه من صفاته اللازمة له كالحياة والعلم أو جحد رسولا له من الرسل أو من الملائكة الذين ثبت أنهم رسله أو ملائكته كفر لثبوت ذلك في القرآن ولان جحد شيء من ذلك كجحد كله لاشتراكهما في كون الكل من عند الله تعالى أو جحد وجوب عبادة من العبادات الخمس ومنها الطهارة (أو ادعاء النبوة) أو صدق من ادعاها كفر لانه مكذب لله سبحانه وتعالى في قوله ولكن رسول الله وخاتم النبيين ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابون كلهم يزعم أنه رسول الله (أو) ادعاء (الشركة له) سبحانه و(تعالى) وأشار للثاني بقوله (وبالفعل كالسجود للصنم ونحوه) كالشمس والقمر لان ذلك اشراك وقد قال تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (وكالقاء المصحف في قاذورة) قال في المنتهى أو امتهن القرآن وأشار للثالث بقوله (وبالاعتقاد كاعتقاد الشريك له) سبحانه و(تعالى أو) اعتقد (أن الزنا) حلال كفر (أو) اعتقد ان (الخمر حلال) كفر (أو) اعتقد (أن الخبز حرام ونحو ذلك) كاللحم والماء (مما أجمع عليه اجماعا قطعيا) كفر وأشار للرابع بقوله (وبالشك في شيء من ذلك) ومثله لا يجهله كالناشيء في قرى الاسلام كفر لانه مكذب لله سبحانه وتعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم وسائر الامة (فمن ارتد وهو مكلف مختار) ولو كان أنثى دعي الى الاسلام و(استتيب ثلاثة أيام وجوبا) لانه أمكن استصلاحه فلم يجز اتلافه قبل استصلاحه وانما كانت ثلاثة أيام لان الردة انما تكون لشبهة ولا تزول في الحال فوجب أن ينتظر مدة يتروى فيها وأولى ذلك ثلاثة أيام للاثر وينبغي أن يضيق عليه ويحبس (فان تاب) في مدة الاستتابة برجوعه الى اسلامه (فلا شيء عليه) من قتل أو تعزير (ولا يحبط عمله) الذي عمله في حال اسلامه قبل ردته من صلاة وحج وغيرهما اذا عاد الى الاسلام (وان أصر) على ردته (قتل بالسيف) لانه آلة القتل ولا يحرق بالنار (ولا يقتله الا الامام أو نائبه) سواء كان المرتد حرا أو عبدا لانه قتل لحق الله تعالى فكان الى الامام كرجم الزاني وقتل الحد (فان قتله) أي المرتد (غيرهما) أي غير الامام أو نائبه (بلا اذن) من واحد منهما (أساء وعزر) لافتياته على ولي الامر (ولا ضمان) على قاتله (ولو كان) قتله (قبل استتابته) لانه مهدر الدم في الجملة وردته مبيحة لدمه وهي موجودة قبل الاستتابة كما هي موجودة بعدها الا أن يلحق بدار حرب فلكل واحد قتله وأخذ ما معه من المال لانه صار حربيا

﴿تتمة﴾ من أطلق الشارع كفره كدعواه لغير أبيه ومن أتى عرافا فصدقه فهو تشديد لا يخرج به عن الاسلام (ويصح اسلام المميز) الذي يعقل الاسلام من ذكر وأنثى ومعنى عقله الاسلام أن يعلم ان الله سبحانه وتعالى ربه لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله الى الناس كافة لان عليا رضي الله عنه أسلم وهو ابن ثمان سنين أخرجه البخاري (و) تصح أيضا (ردته) على الاصح لان الردة هي الكفر بعد الاسلام (لكن لا يقتل) الصغير الذي ارتد ولا سكران (حتى يستتاب) كل واحد منهما (بعد بلوغه) أي بلوغ الصغير وصحو السكران (ثلاثة أيام) وان مات وهو سكران في سكره أو مات الصغير قبل بلوغ وقبل توبته مات كافرا

﴿فصل وتوبة المرتد﴾ توبة (كل كافر اتيانه بالشهادتين) وهو قول أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله عز وجل متفق عليه من رواية ابن عمر وهذا يدل على أن العصمة تثبت بمجرد الاتيان بالشهادتين (مع رجوعه عما كفر به) أي مع اقرار جاحد لفرض أو تحليل أو تحريم أو نبي أو كتاب أو رسالة محمد صلى الله عليه وسلم الى غير العرب بما جحده (ولا يغني قوله) أي قول الكافر (محمد رسول الله

ذلك لعدم المانع لقبولها ولا تعتبر الحرية فتقبل شهادة عبد وأمة في كل ما يقبل فيه حر وحرة وتقبل شهادة ذي صنعة دنية كحجام وحداد وزبال

﴿باب موانع الشهادة وعدد الشهود﴾ وغير ذلك (لا تقبل شهادة عمودي النسب) وهم الآباء وان علوا والاولاد وان سفلوا (بعضهم لبعض كشهادة الاب لابنه

عن كلمة التوحيد) وهي أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ولو من مقر بالتوحيد (وقوله أنا مسلم توبة) وان لم يلفظ بالشهادتين لانه اذا أخبر عن نفسه بما تضمن الشهادتين كان مخبرا بهما (وان كتب كافر الشهادتين) بما يبين (صار مسلما) لان الخط كاللفظ فاذا تلفظ كافر بالشهادتين أو كتبهما ثم قال لم أرد الاسلام فقد صار مرتدا ويجبر على الاسلام (وان قال) كافر (أسلمت أو أنا مسلم أو أنا مؤمن صار مسلما) بهذا القول وان لم يتلفظ بالشهادتين فلو قال لم أرد الاسلام أو قال لم أعتقد لم يقبل منه ذلك وأجبر على الاسلام وقد علم ما يراد منه وان قال أنا مسلم ولا أنطق بالشهادتين لا يحكم باسلامه حتى يأتي بالشهادتين (ولا يقبل في الدنيا بحسب الظاهر) بحيث يترك قتلهم وتثبت أحكام الاسلام في حقهم (توبة زنديق وهو المنافق الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر) لقوله تعالى الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا والزنديق لا يظهر منه على ما يتبين به رجوعه وتوبته لان الزنديق لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه فانه كان ينفي الكفر عن نفسه قبل ذلك وقلبه لا يطلع عليه الا الله فلا يكون لما قاله حكم لان الظاهر من حاله أنه انما يستدفع القتل باظهار التوبة في ذلك والمشهور على ألسنة الناس أن الزنديق هو الذي لا يتمسك بشريعة ويقول بدوام الدهر والعرب تعبر عن هذا بقولهم ملحد أي طاعن في الاديان ولا تقبل توبة الحلولية ولا المباحية ولا من يفضل متبوعه على النبي صلى الله عليه وسلم أو يعتقد أنه اذا حصلت له المعرفة والتحقيق سقط عنه الامر والنهي أو يعتقد أن العارف المحقق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى فلا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة وأمثال هؤلاء الطوائف المارقين من الدين فلا تقبل توبتهم في الظاهر كالمنافق (ولا) تقبل توبة (من تكررت ردته) لقوله تعالى ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا ولان تكرار الردة منه يدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالاسلام (أو سب الله) سبحانه و(تعالى) سبا صريحا يعني أنه لا تقبل توبة من سب الله على الاصح لان ذنبه عظيم جدا يدل منه على فساد عقيدته واستخفافه بالله الواحد القهار (أو) سب (رسوله) أي رسول كان (أو ملكا له) يعني أنه لا تقبل توبة من سب رسولا أو ملكا لله سبحانه وتعالى أو تنقصه ومن أظهر الخير وأبطن الفسق كزنديق في توبته (وكذا) لا تقبل توبة (من قذف نبيا) من الانبياء عليهم الصلاة والسلام (أو) قذف (أمه) كفر لما في ذلك من التعرض للقدح في النبوة الموجب للكفر (ويقتل حتى ولو كان كافرا) ملتزما (فأسلم) لان قتله حد قذفه فلا يسقط بالتوبة كقذف غيرهما ومن قذف عائشة رضي الله تعالى عنها بما برأها الله تعالى منه كفر بلا خلاف ومن سب غيرها من أزواجه صلى الله عليه وسلم ففيه قولان أحدهما أنه كسب واحد من الصحابة والثاني هو الصحيح أنه كقذف عائشة رضي الله تعالى عنها للقدح فيه صلى الله عليه وسلم ومن أنكر صحبة أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فقد كفر لقوله تعالى اذ يقول لصاحبه

﴿كتاب الاطعمة﴾

واحدها طعام وهو ما يؤكل ويشرب وأصلها الحل (يباح كل طعام طاهر) ليخرج النجس والمتنجس (لا مضرة فيه) احترازا من السموم (حتى المسك ونحوه) مما لا يؤكل عادة كقشر البيض وقرن الحيوان اذا صارا بصفة يسوغ أكلهما كالودك أو نحو ذلك وقد سأل الشالنجي الامام أحمد عن المسك يجعل في الدواء ويشرب قال لا بأس به (ويحرم النجس كالميتة والدم) لان أكل الميتة أقبح من أن يدهن بدهنها أو يستصبح به وهما حرامان فيحرم ما هو أقبح بطريق الاولى (ولحم الخنزير) بلا خلاف بين المسلمين لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير (وكذا) يحرم (البول والروث ولو) كانا (طاهرين) لاستقذارهما بلا ضرورة فان اضطر اليهما أو الى أحدهما جاز (ويحرم من حيوان

وعكسه التهمة بقوة القرابة وتقبل شهادته لاخيه وصديقه وعتيقه (ولا) تقبل (شهادة أحد الزوجين لصاحبه) كشهادته لزوجته ولو بعد الطلاق وشهادتها له لقوة الوصلة (وتقبل الشهادة (عليهم) فلو شهد على أبيه وابنه أو زوجته أو شهدت عليه قبلت الا على زوجته بزنا

البرالحمر الاهلية) قال ابن عبد البر لا خلاف بين أهل العلم اليوم في تحريمها وسند الاجماع ماروى جابر أن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وأذن في لحوم الخيل متفق عليه (و) يحرم
أيضا (ماله ناب يفترس بنابه) أي ينهش (كأسد ونمر وذئب وفهد وكلب) لما روى أبو ثعلبة الخشني قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع متفق عليه (وقرد) قال ابن عبد البر لا أعلم
خلافا بين علماء المسلمين في أن القرد لا يؤكل ولأن له نابا فيدخل في عموم التحريم وهو مسخ أيضا فيكون
من الخبائث (ودب ونمس وابن آوى) هو شبيه الكلب ورائحته كريهة (وابن عرس) بالكسر قاله في
الحاشية (وسنور ولو) كان (بريا وثعلب) على الاصح (و) يحرم (سنجاب وسمور) وفنك (ويحرم من الطير
ما يصيد بمخلبه كعقاب وباز وصقر وباشق وشاهين وحدأة) على وزن عنبة (وبومة) وهذا قول أكثر أهل
العلم منهم الشافعي رضي الله تعالى عنه وأصحاب الرأي وقال مالك والليث والاوزاعي لا يحرم من الطير شيء
واحتجوا بعموم الآيات المبيحة وقول أبي الدرداء وابن عباس رضي الله تعالى عنهم ما سكت الله تعالى عنه
فهو مما عفا عنه ولنا ما روى ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخلب من الطير فيدخل في هذا كل ماله مخلب يعدو به (و) يحرم أيضا (ما يأكل الجيف) من
الطير (كنسر ورخم ولقلق) ويسمى العقعق بوزن جعفر طائر نحو الحمامة طويل الذنب فيه بياض
وسواد وهو نوع من الغربان تتشاءم به العرب قاله في الحاشية ويحرم أيضا اللقلق طائر نحو الاوز طويل
العنق يأكل الحيات (وغراب) بين (وخفاش) أي وطواط قال أحمد رضي الله تعالى عنه ومن يأكل
الخفاش (وفأر) يقرأ بالهمزة (وزنبور ونحل وذباب) وفراش وطبابيع وقمل وبراغيث (وهدهد وخطاف)
طائر أسود معروف (وقنفذ ونيص) وهو عظيم القنافذ قدر السخلة على ظهره شوك طويل نحو ذراع
(وحية) وقال مالك هي حلال اذا ذكيت (وحشرات) يعني وباقي الحشرات كالديدان والجعلان وبنات
وردان والخنافس والاوزاغ والحرباء والعقارب والجراذين ويحرم كل ما أمر الشرع بقتله كالجراذين أو
نهى عن قتله كالنحل والنمل ويحرم ما تولد بين مأكول وغيره كبغل وما تجهله العرب ولا ذكر في الشرع
يرد الى أقرب الاشياء شبها به بالحجاز فان لم يشبه شيئا بالحجاز فهو مباح ولو أشبه مباحا ومحرما غلب
التحريم (ويؤكل ما تولد من مأكول طاهر كذباب الباقلا ودود الخل و) دود (الجبن تبعا) لما تولد منه
(لا انفرادا) وقال ابن عقيل يحل بموته قال أحمد في الباقلا المدودة ويجتنبه أحب الي وان لم يتقذره فأرجو
وقال عن تفتيش التمر المدود لا بأس به اذا علمه وكره أحمد جعل التمر والنوى في شيء واحد ﴿فائدة﴾
ما أحد أبويه المأكولين من الحيوانات مغصوب فكأمه لا كأبيه فان كانت الام مغصوبة لم تحل هي ولا شيء
من أولادها للغاصب وان كان الاب مغصوبا لم يحرم على الغاصب شيء من أولاده

﴿فصل ويباح ما عدا هذا﴾ الذي ذكرنا أنه حرام لعموم النصوص الدالة على الاباحة والذي عداه (كبهيمة
الانعام) وهي الابل والبقر والغنم لقوله تعالى وأحلت لكم بهيمة الانعام (والخيل) كلها عرابها وبراذينها
نص عليه أحمد (وباقي الوحوش كضبع) وان عرف بأكل الميتة فكجلالة قاله في الروضة (وزرافة) وهي
دابة تشبه البعير الا أن عنقها أطول من عنقه وجسمها ألطف من جسمه ويداها أطول من رجليها اسئل
أحمد عنها أتؤكل قال نعم وهي مباحة لعموم النصوص المبيحة ولانها مستطابة أشبهت الابل (وارنب)
قال في المغني أكلها سعد بن أبي وقاص ورخص فيها أبو سعيد وعطاء وابن المسيب والليث ومالك والشافعي
وأبو ثور وابن المنذر ولا نعلم قائلا بتحريمها الا شيئا روي عن عمرو بن العاص (ووبر) بسكون الباء لانه

(ولا) تقبل شهادة (من يجر نفعا الى نفسه) كشهادة السيد لمكاتبه وعكسه والوارث بجرح موروثه قبل اندماله فلا تقبل وتقبل له بدينه في مرضه (أو يدفع عنها) أي عن نفسه بشهادته (ضررا) كشهادة العاقلة بجرح شهود الخطا والغرماء بجرح شهود الدين على المفلس والسيد بجرح

طيب يختلف النبات والبقول فكان مباحا كالارنب (و يربوع) نص عليه أحمد وبحله قال عروة وعطاء والشافعي وابو ثور وابن المنذر وحرمه أبو حنيفة لانه شبيه الفار (وبقر وحش) على اختلاف أنواعها من الابل والتيتل والوعل والمها (وحمر) أي حمر الوحش (وضب) يروى حله عن عمر بن الخطاب وابن عباس وابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهم قال أبو سعيد كنا معشر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لان يهدى لاحدنا ضب أحب اليه من دجاجة قاله في الحاشية وهو دابة تشبه الحرذون من عجيب خلقته ان الذكر له ذكران والانثى لها فرجان تبيض منهما (وظباء) بجميع أنواعها لانها كلها تفدى في الاحرام والحرم (وباقي الطير كنعام ودجاج) بفتح الدال وكسرها لغة الواحدة دجاجة للذكر والانثى (وبيغا) بتشديد الباء الموحدة وهي الدرة وشحرور (وزاغ) طائر صغير أغبر (وغراب زرع) وهو أسود كبير أكل الزرع يطير مع الزاغ لان مرعاهما الزرع والحبوب أشبه الحجل وكالحمام بأنواعه من الفواخت والقماري والجوازل والرقطي والدباسي وتقدم (ويحل كل ما في البحر) لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة (غير ضفدع) لانها مستخبثة فتدخل في عموم قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث (و) غير (حية) لانها من الخبائث (و) غير (تمساح) نص عليه لانه يفترس بنابه وقال ابن حامد والقاضي وغيره الكوسج وهو سمكة وتسمى القرش لها خرطوم كالمنشار والاشهر أنه مباح كخنزير الماء وانسانه وكلبه (وتحرم الجلالة التي أكثر علفها) أي غذائها (النجاسة و) يحرم (لبنها وبيضها) على الاصح لما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها قال القاضي هي التي تأكل العذرة فان كان أكثر علفها النجاسة حرم لحمها ولبنها وان كان أكثر علفها الطاهر لم يحرم قال الموفق وتحديد الجلالة بكون أكثر علفها النجاسة لم نسمعه عن أحمد ولا هو ظاهر كلامه لكن يمكن تحديده بما يكون كثيرا في مأكولها ويعفى عن اليسير (حتى تحبس ثلاثا) أي ثلاث ليال بأيامهن نص عليه لان ابن عمر كان اذا أراد أكلها يحبسها ثلاثا (وتطعم الطاهر) وتمنع من النجاسة طيرا كانت أو بهيمة ومثله خروف ارتضع من كلبة ثم شرب لبنا طاهرا أو أكل شيأ طاهرا ثلاثة أيام ويكره ركوب الجلالة (ويكره أكل تراب وفحم) قال في الانصاف جزم به في الرعايتين والحاوي وغيرهم (وطين) لضرره نصا ونقل بعضهم ان أكله عيب في المبيع نقله ابن عقيل لانه لا يطلبه الا من به مرض (و) يكره أيضا أكل (اذن قلب) وغدة (وبصل وثوم ونحوهما) كالكراث (ما لم ينضج بطبخ) ويكره أكل كل ذي رائحة كريهة ولو لم يرد دخول المسجد فان أكل كره له دخوله حتى يذهب ريحه ويكره أكل حب ديس بحمر أو بغال وينبغي أن يغسل ويكره مداومة أكل اللحم وأكل لحم منتن قاله في الاقناع وخالفه فيهما في المنتهى

﴿فصل ومن اضطر﴾ بأن خاف التلف ان لم يأكل (جاز له أن يأكل من المحرم ما يسد رمقه فقط) قال في الاقناع ومن اضطر الى محرم مما ذكرنا حضرا أو سفرا سوى سم ونحوه بان يخاف التلف اما من جوع أو يخاف ان ترك الاكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فيهلك أو يعجز عن الركوب فيهلك ولا يتقيد ذلك بزمن مخصوص وجب عليه أن يأكل منه ما يسد رمقه ويأمن معه الموت وليس له الشبع وقيد في المنتهى السفر بالمباح فان كان في محرم ولم يتب فلا (ومن لم يجد) من المضطرين (الا آدميا مباح الدم كحربي وزان محصن فله قتله وأكله) لانه لا حرمة له فهو بمنزلة السباع وكذا ان وجده ميتا فانه يجوز له أكله لان أكله بعد قتله كاكله بعد موته لا أكل معصوم ميت (ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء عينه) مالدفع برد كثياب وكل ما يتدثر به والمقدحة ونحوها أو استقاء ماء كالدلو والحبل ونحو ذلك (وجب على ربه بذله له) أي لمن اضطر اليه (مجانا) أي من غير عوض عن انتفاع المضطر في الاصح (ومن مر بثمرة بستان) على شجر أو ساقط تحته (لا حائط

من شهد على مكاتبه بدين ونحوه (و٧) تقبل شهادة (عدو على عدوه كمن شهد على من قذفه أو قطع الطريق عليه) والمجروح على الجارح ونحوه (ومن سره مساءة شخص أو غمه فرحه فهو عدوه) والعداوة في الدين غير مانعة فتقبل شهادة مسلم على كافر وسني على مبتدع وتقبل شهادة العدو لعدوه وعليه في

عليه ولا ناظر) أي حافظ ولا غير مسافر ولا مضطر (فله) أن يأكل منه مجانا ولو لغير حاجة ولو عن غصونه (من غير أن يصعد على شجرة أو يرميه بحجر أن يأكل) لان كلا من الضرب والرمي يفسد الثمرة (ولا يحمل) شيأ من الثمر ولا يأكل من ثمر مجني مجموع الا لضرورة (وكذا) أي وكثمر الشجر (الباقلا والحمص) الاخضرين وكذا زرع قائم وشرب لبن ماشية على الاصح اما الزرع فلان العادة جارية بأكل الفريك اشبه الثمر وأما شرب لبن الماشية فلما روى الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى أحدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه وان لم يجبه احد فليحتلب وليشرب ولا يحمل رواه الترمذي ﴿تنبيه﴾ مالم تجر العادة بأكله رطبا لا يجوز الاكل منه لعدم الاذن فيه شرعا وعادة كالشعير ونحوه (وتجب ضيافة المسلم) المسافر المجتاز (على المسلم) اذا نزل به (في القرى دون) الضيافة في (الامصار) لانه يكون فيها السوق والمساجد فلا يحتاج مع ذلك الى الضيافة بخلاف القرى فانه يبعد فيها البيع والشراء فوجبت ضيافة المجتاز اذا نزل بها (يوما وليلة) مجانا فلا يلزم الضيف عوض الضيافة وهي قدر كفايته مع أدم وفي الواضح لفرسه تبن لا شعير قال في الفروع ويتوجه وجه كادمه فان أبى فللضيف طلبه به عند الحاكم فان تعذر جاز له الاخذ من ماله بقدر ما وجب له ولا تجب للذمي اذا اجتاز بالمسلم (وتستحب) ضيافته (ثلاثا) أي ثلاث ليال بأيامهن والمراد يومان مع اليوم الاول فما زاد على الثلاث فهو صدقة ولا يجب عليه انزاله في بيته الا أن لا يجد مسجدا أو رباطا ونحوهما يبيت فيه ولا يخاف ضررا

﴿باب الذكاة﴾

قال الزجاجي أصل الذكاة تمام الشئ فمنه الذكاة في السن وهو تمام السن وسمي الذبح ذكاة لانه اتمام الزهوق (وهي) أي الذكاة شرعا (ذبح) الحيوان (أو نحر الحيوان المقدور عليه) المباح أكله الذي يعيش في البر لا جراد ونحوه (وشروطها) أي الذكاة وكذا النحر (أربعة أحدها كون الفاعل) للذكاة أو النحر (عاقلا) ليصح منه قصد التذكية فلا يباح ما ذكاه مجنون أو سكران (مميزا) فلا يحل ما ذكاه طفل لم يميز (قاصدا الذكاة) فلو احتك حيوان مأكول بمحدد بيد انسان لم يقصد ذبحه فانقطع بالاحتكاك حلقومه ومريئه لم يحل لعدم قصد التذكية (فيحل ذبح الانثى) ولو حائضا (والقن والجنب) على الاصح (والكتابي) ولو حربيا قال في شرح المقنع أجمع أهل العلم على اباحة ذبائح أهل الكتاب لقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم يعني ذبائحهم قال البخاري قال ابن عباس طعامهم ذبائحهم وكذلك قال مجاهد وقتادة وروى معناه عن ابن مسعود وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا فرق بين العدل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب انتهى (لا) تحل ذبيحة (المرتد) وان كانت ردته الى دين أهل الكتاب (و) لا ذبيحة (المجوسي والوثني والدرزي والنصيري) والتيماني ويؤكل من طعامهم غير اللحم والشحم والكوارع ونحوها الشرط (الثاني) من شروط صحة الذكاة (الآلة) وهو أن يذبح بمحدد يقطع بأن ينهر الدم بحده اذا تقرر هذا (فيحل الذبح بكل محدد) حتى (من حجر وقصب وخشب وعظم غير السن والظفر) نص على ذلك متصلين أو منفصلين لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم فكل ليس السن والظفر متفق عليه من حديث رافع ابن خديج قال قلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى أي سكاكين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة وعن كعب بن مالك عن أبيه انه كانت لهم غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا بشاة

عقد النكاح والاشهادة من عرف بعصبية وأفراط في حمية كعصب قبيلة على قبيلة وان لم تبلغ رتبة العداوة

﴿فصل﴾

في عدد الشهود (ولا يقبل في الزنا) (واللواط والاقرار به الا أربعة) رجال يشهدون به أو أنه أقر به أربعا لقوله تعالى

من غنمها موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أرسل اليه من يسأله وانه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك أو أرسل اليه فأمره بأكلها رواه أحمد والبخارى وقال عبد الله يعجبنى انها أمة وانها ذبحت قال فى شرح المقنع وفى هذا الحديث فوائد سبع احداها اباحة ذبيحة المرأة والثانية اباحة ذبيحة الامة والثالثة اباحة ذبيحة الحائض لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يستفصل الرابعة اباحة الذبح بالحجر الخامسة اباحة ذبح ما خيف عليه الموت السادسة حل ما يذبحه غير مالكه بغير اذنه السابعة اباحة ذبحه غير مالكه بغير اذنه عند الخوف عليه الشرط (الثالث) لصحة الذكاة (قطع الحلقوم) وهو مجرى النفس (والمرىء) بالمد وهو مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم ولا يشترط قطع الودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم والاولى قطعهما خروجا من الخلاف (ويكفى قطع البعض منهما) أى من الحلقوم والمرىء (فلو قطع رأسه حل) سواء أتت الآلة على محل الذبح وفيه حياة مستقرة أولا على الصحيح وما ذبح من قفاه ولو عمدا ان أتت الآلة على محل الذبح وفيه حياة مستقرة حل بذلك والا فلا (ويحل ذبح ما أصابه سبب الموت) من الحيوان المأكول (من منخنقة) وهى التى تخنق فى حلقها (ومريضة وأكيلة سبع) وهى ما أكل منها ذئب أو نمر أو سبع (وما صيد بشبكة) أو شرك (أو فخ) فأصابه شىء من ذلك ولم تصل الى حد لا يعيش معه (أو أنقذه) أى أنقذ انسان حيوانا (من مهلكة ان ذكاه وفيه حياة مستقرة) يمكن زيادتها على حركة مذبوح سواء انتهت المنخنقة ونحوها الى حال يعلم انها لا تعيش معه أولا حلت (كتحريك يده أو رجله أو طرف عينه) أو مصع ذنبه بأن حركه وضرب به الارض (وما قطع حلقومه أو أبينت حشوته) ونحوه مما لا تبقى الحياة معه (فوجود حياته كعدمها) على الاصح (لكن لو قطع الذابح الحلقوم ثم رفع يده قبل قطع المرىء لم يضر ان عاد فتمم الذكاة على الفور) قال فى الاقناع والمنتهى ولا يضر رفع يده ان أتم الذكاة على الفور انتهى (وما عجز عن ذبحه كواقع فى بئر أو متوحش) كان ينفر البعير أو يتردى من علو فلا يقدر المذكى على ذبحه فذكاته (بجرحه فى أى محل كان) أى فى أى موضع أمكنه جرحه فيه من بدنه فهذا قول أكثر الفقهاء روى ذلك عن على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة رضى الله تعالى عنهم وبه قال أبو حنيفة والشافعى وقال مالك لا يجوز أكله الا أن يذكى الشرط (الرابع) لصحة الذكاة (قول بسم الله لا يجزئ غيرها) أى لا يقوم تسبيح ولا نحوه مقامها (عند حركة يده) أى يد الذابح (بالذبح) وذكر جماعة منهم الموفق والشارح تكون التسمية عند الذبح أو قريبا منه فصل بالكلام أولا كالتسمية على الطهارة (وتجزئ) التسمية (بغير العربية ولو أحسنها) أى أحسن العربية لان المقصود ذكر اسم الله تعالى وقد حصل بخلاف التكبير فى الصلاة والسلام فان المقصود لفظه فان كان أخرس أومأ برأسه (ويسن التكبير) مع التسمية فيقول بسم الله والله أكبر ولا تستحب الصلاة والسلام على الذبيحة لعدم وروده ولانها لا تناسب المقام كزيادة الرحمن الرحيم (وتسقط التسمية سهوا لا جهلا) قال فى الاقناع فان ترك التسمية عمدا أو جهلا لم تبح وسهوا تباح ويشترط قصد التسمية على ما يذبحه فلو سمى على شاة وذبح غيرها بتلك التسمية لم تبح انتهى اما اذا أضجع شاة ليذبحها وسمى ثم ألقى السكين وأخذ سكينا أخرى أو رد السلام أو كلم انسانا أو استقى ماء ثم ذبح حل ﴿تنبيه﴾ يضمن أجير ترك التسمية عمدا أو جهلا لانه أتلفها على ربها (ومن ذكر عند الذبح مع اسم الله تعالى اسم غيره لم تحل) الذبيحة روى ذلك عن على رضى الله تعالى عنه وعن بقية الصحابة

﴿فصل وتحصل ذكاة الجنين﴾ المأكول ان خرج ميتا أو متحركا كتحرك مذبوح أشعر أولا (بذكاة أمه) ويستحب ذبحه وان كان ميتا ليخرج الدم الذى فى جوفه (وان خرج) الجنين المباح (حيا حياة مستقرة لم

لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء الآية (ويكفى) فى الشهادة (على من أتى بهيمة رجلان) لان موجبه التعزير ومن عرف بغنى وادعى انه فقير ليأخذ من زكاة لم يقبل الا بثلاثة رجال (ويقبل فى بقية الحدود) كالقذف والشرب والسرقة وقطع الطريق (و) فى (القصاص) رجلان ولا تقبل فيه شهادة النساء لانه يسقط بالشبهة (وما ليس

يبح الا بذبحه) أو نحوه لانه نفس اخرى وهو مستقل بحياته ولو وجأ بطن أم جنين بمحدد مسميا فاصاب مذبح الجنين المباح فهو مذكى والام ميتة فان كانت نادة حلا (ويكره الذبح با ~ لة كالة) لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته أى سكينه وليرح ذبيحته رواه أحمد ولان الحيوان يحصل له تعذيب بذبحه با ~ لة كالة فكرهت لذلك (و) كره (سلخ الحيوان وكسر عنقه) أو كسر عضو منه ونتف ريشه (قبل زهوق نفسه) فان فعل أساء وأكلت وكره نفخ لحم يباع (وسن توجيهه) اى المذكى بان يجعل وجهه (للقبلة) ويجوز لغيرها ولو تعمده على الاصح وسن كونه (على جنبه الايسر) وسن رفق به وحمل على الا ~ لة بقوة (والاسراع فى الذبح) أى فى الشحط (وماذبح فغرق) عقب ذبحه (أوتردى من علو) أى من محل عال يقتل التردى من مثله (او وطئ عليه شئ يقتله مثله لم يحل) على الاصح لان ذلك سبب يعين على زهوق الروح فيحصل الزهوق من سبب مبيح وسبب محرم فغلب التحريم

﴿كتاب الصيد﴾

وهو ان يريد بالفعل اقتناص حيوان حلال متوحش طبعا غير مقدور عليه والمراد بلفظ الصيد هنا المصيد وهو حيوان مقتنص حلال متوحش طبعا غير مقدور عليه (يباح الصيد لقاصده) فى الاصح واستحبه ابن أبى موسى (ويكره) حال كونه (لهوا) لانه عبث وان كان فى الصيد ظلم الناس بالعدوان على زروعهم وأموالهم فهو حرام (وهو) أى الحيوان المصيد (أفضل ماكول) قاله فى التبصرة ولعل ذلك لانه من اكتساب المباح الذى لاشبهة فيه والزراعة أفضل مكتسب وأفضل التجارة فى بز وعطر وزرع وغرس وماشية وأبغضها فى رقيق وصرف وأفضل الصناعة خياطة ونص ان كل مانصح فيه فهو حسن قال المروزى حثنى أبو عبد الله على لزوم الصنعة وادنى الصناعة حياكة وحجامة وقمامة وزبالة ودباغة واشدها كراهة صبغ وصياغة وحدادة وجزارة (فمن ادرك صيدا مجروحا متحركا فوق حركة مذبوح واتسع الوقت لتذكيته لم يبح الا بها) أى بتذكيته لانه مقدور عليه أشبه سائر ماقدر على ذكاته ولان ماكان كذلك فهو فى حكم الحى حتى ولو خشى موته ولم يجد مايذكيه به (وان لم يتسع) الوقت لتذكيته (بل مات فى الحال حل بأربعة شروط أحدها كون الصائد أهلا للذكاة) أى تحل ذبيحته ولو اعمى ومرامهم باشتراط كون الصائد أهلا للذكاة اذا كان الصيد لايحل الا بالذكاة اما صيد مالايفتقر الى ذكاة كالسمك اذا صاده من لاتباح ذبيحته فانه يباح لانه لاذكاة له اشبه مالو وجده ميتا (حال ارسال الا ~ لة) فان رماه وهو أهل ثم ارتد بعد رميه أومات بعد رميه وقبل الاصابة حل اعتبارا بحال الرمى وعكسه بأن رماه مرتد أو مجوسى ثم اسلم قبل الاصابة لم يحل (ومن رمى) وهو مسلم (صيدا فاثبته ثم رماه ثانيا) أورماه آخر (فقتله) أو وجأه بعد اثباه الاول (لم يحل) لانه صار مقدورا عليه باثباته فلم يبح الا بذبحه واثبته قيمته مجروحا على الرامى الثانى لانه أتلفه عليه حتى ولو أدرك الاول ذكاته فلم يذكه الا ان يصيب الرامى الاول مقتله او يصيب الثانى مذبحه فيحل وعلى الثانى ارش خرق جلده لانه لم يتلف سوى ذلك الشرط (الثانى) لحل ماوجد من الصيد ميتا (الا ~ لة وهى نوعان) أحدهما (ماله حد يجرح) به فيشترط فيه مايشترط لا ~ لة الذكاة (كسيف وسكين وسهم) النوع (الثانى) من آلة الصيد (جارحة معلمة) سواء كان الجارح مما يصيد بمخلبه من الطير أو بنابه من السباع والكلاب لقوله تعالى وماعلمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله (ككلب غير اسود) اما الكلب الاسود البهيم وهو الذى لابياض فيه فيحرم صيده واقتناؤه ويباح قتله

بعقوبة ولامال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة وخلع ونسب وولاء وايصاء اليه) فى غير مال (لايقبل فيه الا رجلان) دون النساء (ويقبل فى المال وما يقصد) به المال (كالبيع والاجل والخيار فيه) أى فى البيع (ونحوه) كالقرض والرهن والغصب والاجارة والشركة والشفعة

ويجب قتل كل كلب عقور وقال في القنية يحرم تركه قولا واحدا الا ان عقرت كلبة من قرب من ولدها أو خرقت ثوبه فلا تقتل بل تنقل (وفهد وباز وصقر وعقاب وشاهين فتعليم الكلب والفهد) يكون (بثلاثة أمور بان يسترسل اذا أرسل وينزجر اذا زجر) قال في المغني لا في وقت رؤية الصيد وقال في الوجيز لا في حال مشاهدته للصيد (واذا أمسك) صيدا (لم يأكل) منه لقوله صلى الله عليه وسلم فان أكل فلا تأكل فاني أخاف ان يكون انما أمسك على نفسه متفق عليه ولان العادة في المعلم ترك الاكل وان ينتظر صاحبه ليطعمه فكان شرطا كالانزجار اذا زجر ولا تكرر ذلك فلو أكل بعد لم يخرج عن كونه معلما ولم يحرم ما تقدم من صيده ولم يبح ما أكل منه ولم يحرم ما شرب من دمه ويجب غسل ما أصابه فم كلب (وتعليم الطير) الذي يصيد بمخلبه كباز وصقر وعقاب يكون (بامرين بأن يسترسل اذا أرسل ويرجع اذا دعي) لا بترك الاكل لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اذا أكل الكلب فلا تأكل وان أكل الصقر فكل رواه الخلال ولان تعليمه بالاكل ويتعذر تعليمه بدونه فلم يقدح في تعليمه بخلاف ما يصيد بنابه (ويشترط) لحل ما يصيده ذو الناب أو ذو المخلب (ان يجرح الصيد) اذا قتله (فلو قتله) أي قتل الجارح الصيد (بصدم أو خنق لم يبح) لانه قتله بغير جرح أشبه ما لو قتله بحجر أو بندق أو ضرب شاة بعصا حتى ماتت وكل هذا وقيد الشرط (الثالث) لحل ما وجد من الصيد ميتا (قصد الفعل) وهو رمي السهم قاصدا الصيد أو ينصب ما ينصبه من منجل أو سكين قاصدا للصيد لان قتل الصيد أمر يعتبر له الدين فاعتبر له القصد كالطهارة من الحدث (وهو ان يرسل الآلة لقصد الصيد) لان ارسال الجارح جعل بمنزلة الذبح ولهذا اعتبرت التسمية معه (فلو سمى وأرسلها) أي الآلة (لا لقصد الصيد) فقتل صيدا لم يحل (أو) أرسلها (لقصده ولم يره أو استرسل الجارح بنفسه فقتل صيدا لم يحل) ولو زجر الجارح ربه ما لم يزد الجارح في طلب الصيد بزجره ويسمى عند زجره فيقتل صيدا فانه يحل على الاصح الشرط (الرابع) لحل ما وجد من الصيد ميتا (قول بسم الله عند ارسال الجارحة أو) عند (رمي سلاحه) ولو بغير عربية ممن يحسنها ولا يضر تقدم التسمية بالزمن اليسير كالعبادة وكذا تأخرا كثير في جارح اذا زجره فانزجر (ولا تسقط هنا) أي في الصيد (سهوا) على الاصح لان في الصيد نصوصا خاصة ولان الذبح يكثر فيكثر السهو فيه ويفرق بين الذبح والصيد بأن الذبح يقع في محله فجاز ان يسامح فيه بخلاف الصيد (وما رمي من صيد فوقع في ماء أو تردى من علو أو وطئ عليه شيء وكل) شيء (من ذلك) أي من الوقوع في الماء والتردي من العلو والوطء عليه (يقتل مثله لم يحل) ولو مع ايجاء جرح وان وقع في ماء ورأسه خارج الماء فيباح أو كان من طير الماء أو كان التردي لا يقتل مثله ذلك الحيوان (ومثله) أي مثل ما ذكر في عدم الحل (لو رماه بمحدد فيه سم) اذا احتمل ان السم أعان على قتله صرح به في الاقناع والمنتهى وذلك لانه اجتمع مبيح ومحرم فغلب المحرم كسهم مسلم ومجوسي (وان رماه) أي رمى انسان صيدا (بالهواء أو على شجرة أو) على (حائط فسقط ميتا حل) لان الموت انما كان باصابة الجارح له فلا يعتبر ما حصل بعد ذلك لان وقوعه الى الارض لا بد منه فلو حرم به لادى الى ان لا يحل طير أبدا

﴿كتاب الايمان﴾

واحدها يمين وهو القسم بفتح السين المهملة فاليمين تأكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص وهي وجوابها كشرط وجزاء والحلف على مستقبل ارادة تحقيق خبر فيه ممكن بقول يقصد به الحث على الممكن أو تركه والحلف على أمر ماض اما بر وهو الصادق أو غموس وهو الكاذب أو لغو وهو ما لا أجر فيه ولا اثم ولا كفارة (لا تنعقد اليمين الا بالله تعالى) نحو والله وبالله وتالله (أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته

وضمان المال واتلافه والعتق والكتابة والتدبير والوصية بالمال والجناية اذا لم توجب قودا ودعوى أسير تقدم اسلامه لمنع رقه (رجلان أو رجل وامرأتان) لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وسياق الآية يدل على اختصاص ذلك بالاموال (أو رجل ويمين المدعي) لقول ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه

كعزة الله وقدرته وأمانته) والرحمن الرحيم والقديم الازلي وخالق الخلق ورازق العالمين ورب العالمين والعالم بكل شئ والحي الذي لا يموت والاول الذي ليس قبله شئ والآخر الذي ليس بعده شئ ونحوه مما لا يسمى به غيره تعالى وأما ما يسمى به غيره تعالى واطلاقه ينصرف الى الله تعالى كالعظيم والرحيم والرب والمولى والرازق فان نوى به الله تعالى أو أطلق كان يمينا وان نوى به غيره فليس بيمين لانه يستعمل في غيره قال تعالى فارجع الى ربك فارزقوهم منه بالمؤمنين رؤف رحيم والمولى المعتق ولها عرش عظيم (وان قال يمينا بالله أو قسما) بالله (أو شهادة) بالله (انعقدت) يمينه (وتنعقد) اليمين (بالقرآن) وبكلام الله سبحانه وتعالى (وبالمصحف) وبسورة من القرآن وآية منه (وبالتوراة ونحوها من الكتب المنزلة) كالانجيل والزبور وقال ابن نصر الله في حواشيه لو حلف بالتوراة والانجيل ونحوهما من كتب الله فلا نقل فيها والظاهر انها يمين انتهى وجزم بكونها يمينا في المنتهى والاقناع لان اطلاق اليمين انما ينصرف الى التوراة والانجيل والزبور والمنزل من عند الله تعالى دون المبدل ولا تسقط حرمة شئ من ذلك بكونه منسوخ الحكم بالقرآن فغايته ذلك ان يكون كالآية المنسوخ حكمها من القرآن ولا تخرج بذلك عن كونها كلام الله تعالى واذا كانت كلامه فهي صفة من صفاته كالقرآن (ومن حلف بمخلوق كالاولياء والانبياء عليهم) الصلاة و(السلام أو) حلف (بالكعبة) عظمها الله تبارك وتعالى (ونحوها حرم ولا كفارة) عليه ان حنث قال في المنتهى وشرحه ويحرم بغير ذات الله تعالى وصفته لما روى أن ابن عمر رأى رجلا يقول لا والكعبة فقال ابن عمر لا يحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر أو اشرك رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن سواء أضافه الى الله تعالى ككونه ومخلوق الله ومقدوره ومعلومه وكعبته ورسوله أولا كقوله والكعبة ولا كفارة في الحلف بغير الله انتهى

* (فصل * وشروط وجوب الكفارة خمسة أشياء) فلا كفارة مع فقد واحد منها (أحدها كون الحالف مكلفا) فلا تجب الكفارة على نائم وصغير ومجنون (ومغمى عليه) ومعتوه (الثاني كونه) أي الحالف (مختارا) للحلف ذكره الاصحاب فلا تنعقد من مكره عليها (الثالث كونه قاصدا لليمين) لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان (فلا تنعقد) اليمين (ممن سبق) اليمين (على لسانه بلا قصد) منه لايجابها (كقوله لا والله وبلى والله في عرض حديثه) فلا تجب فيه كفارة على الاصح وتسمى لغوا قال البيضاوي اللغو الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره ولغو اليمين ما لا عقد معه كما سبق به اللسان أو تكلم به جاهل بمعناه وكقول العرب لا والله وبلى والله لمجرد التأكيد انتهى (الرابع كونها) أي اليمين (على أمر مستقبل ممكن) لان من شروط الانعقاد امكان بره وحنثه وذلك في الماضي غير ممكن (فلا كفارة على ماض كاذبا عالما به وهي الغموس (بل ان تعمد الكذب فحرام والا) بان لم يتعمد الكذب (فلا شئ عليه) * تنبيه * اذا قال والله لا يفعلن فلان كذا أو لا يفعلن فلان كذا فلم يطعه أو حلف على حاضر فقال والله لتفعلن يا فلان كذا أو لا تفعلن كذا فلم يطعه حنث الحالف لعدم وجود المحلوف عليه والكفارة عليه لا على من حنثه وان قال أسألك بالله لتفعلن وأراد اليمين فكالتي قبلها وان أراد الشفاعة اليه بالله تعالى فليست بيمين ويسن ابرار القسم واجابة سؤال بالله ولا يلزم (الخامس) لوجوب الكفارة بالحلف (الحنث) في يمينه لان من لم يحنث لا كفارة عليه لانه لم يهتك حرمة القسم ويكون الحنث (بفعل ما حلف على تركه أو بترك ما حلف على فعله) ولو كان فعل ما حلف على تركه وترك ما حلف على فعله محرما لانه لا وجود للحنث الا بذلك ولو كان الحنث مكرها بفعل الحالف أو بفعل من حلف عليه أو حنث جاهلا كالو قال والله لا دخلت دار فلان

وسلم قضى باليمين مع الشاهد رواه احمد وغيره ويجب تقديم الشهادة عليه لا باحر آتين وعين ويقبل في داء دابة وموضحة طبيب وبيطار واحد مع عدم غيره فان لم يتعذر فاثنان (وما لا يطلع عليه الرجال) غالبا (كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والحيض والولادة والرضاع والاستهلال) أي صراخ المولود عند

ثم دخلها جاهلا انها دار فلان يعنى انه لا يجب عليه كفارة (فان كان) الحالف (عين وقتا) لفعله (تعين) ذلك الوقت لذلك الفعل لان النية تصرف ظاهر اللفظ الى غير ظاهره فلان تصرفه الى وقت آخر بطريق الاولى (والا) أى وان لم يعين للفعل وقتا (لم يحنث حتى ييأس من فعله) الذى حلف عليه (بتلف المحلوف عليه أو موت الحالف) أو نحوهما مما يحصل اليأس من البر به (ومن حلف بالله) تعالى (لا يفعل كذا ان شاء الله تعالى (أو) حلف بالله تعالى (ليفعلن كذا ان شاء الله) تعالى (أو) قال والله لافعلن كذا ان (أراد الله) تعالى (أو الا أن يشاء الله) تعالى (واتصل) الاستثناء (لفظا أو حكما) كانقطاعه بتنفس أو سعال أو عطاس أو عى أو تثاؤب لان الاستثناء من تمام الكلام فاعتبر اتصاله كالشرط وجوابه (لم يحنث فعل) المحلوف عليه (أو ترك) فعله (بشرط أن يقصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه) فلو حلف غير قاصد الاستثناء ثم عرض له الاستثناء بعد فراغه من اليمين لم ينفعه ذلك لعدم قصده له أولا ولو أراد الجزم بيمينه فسبق لسانه الى الاستثناء من غير قصد أو كانت عادته جارية به فجرى على لسانه من غير قصد لم يصح و يحنث أو شك فى الاستثناء فالاصل عدمه

﴿فصل﴾ ومن قال طعامى) أو هذا الطعام (على حرام) أو كالميتة أو الدم ونحوه (أو) علق التحريم بشرط مثل (ان أكلت كذا فحرام أو ان فعلت كذا فحرام لم يحرم) لان الله تعالى سماه يمينا بقوله جل وعلا يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم واليمين على الشئ لا يحرمه (وعليه ان فعل كفارة يمين) نص عليه لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم يعنى التكفير وعن ابن عباس وابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل تحريم الحلال يمينا (ومن قال هو يهودى أو نصرانى) أو مجوسى (أو) هو (يعبد الصليب) أو غير الله (أو) يعبد (الشرق ان فعل كذا) أو لا يراه الله فى موضع كذا أو هو يستحل الزنا أو الخمر أو ترك الصلاة أو الصوم أو الزكاة أو الحج أو الطهارة (أو هو برىء من الاسلام) أو القرآن (أو من النبى صلى الله عليه وسلم أو) قال (هو كافر بالله تعالى ان لم يفعل كذا فقد ارتكب محرما وعليه كفارة يمين ان فعل ما نفاه أو ترك ما أثبته) لحديث زيد بن ثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يقول هو يهودى أو نصرانى أو مجوسى أو برىء من الاسلام فى اليمين يحلف بها فيحنث فى هذه الاشياء فقال عليه كفارة يمين رواه أبو بكر واختار الموفق والناظم أن لا كفارة عليه ﴿تنبيه﴾ ان قال عصيت الله تعالى أو أنا أعصى الله تعالى فى كل ما أمرنى أو محوت المصحف أو أدخله الله النار أو هو زان أو هو شارب خمر أو قطع الله يديه ورجليه ليفعلن كذا وان فعل كذا فعبد زيد حر أو مال زيد صدقة ونحو ذلك فلغو (ومن أخبر عن نفسه بانه حلف بالله) سبحانه وتعالى (ولم يكن حلف فكذبة لا كفارة فيها) على الاصح الذى مشى عليه فى المنتهى والاقناع وان قال على نذر أو يمين ان فعلت كذا أو على عهد الله وميثاقه ان فعلت كذا وفعله كفر كفارة يمين وكذا على نذر أو يمين فقط

﴿فصل﴾ وكفارة اليمين على التخيير) أى بين الاطعام والكسوة والعتق فقط والا فهى تجمع تخييرا وترتيبا والاصل فى ذلك قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فيخير من لزمته اليمين بين ثلاثة أشياء (اطعام عشرة مساكين) مسلمين احرار من جنس واحد كتمر او من أجناس كاطعام خمسة برا او خمسة تمرا أو البعض شعيرا والبعض زبيبا (أو كسوتهم) وهى للرجل ثوب تجزئه صلاته المكتوبة فيه والمرأة درع وخمار تجزئها صلاتها فيهما (أو تحرير رقبة مؤمنة) ويجوز ان يكسوهم من أى صنف شاء سواء كان من القطن أو الكتان أو الصوف أو الشعر أو الوبر أو الخز

الولادة (ونحوه) كالرتق والقرن والعفل وكذا جراحة وغيرها فى حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره الرجال (يقبل فيه شهادة امرأة عدل) لحديث حذيفة أن النبى صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة وحدها ذكره الفقهاء فى كتبهم وروى أبو الخطاب عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يجزى فى

أو يكسوا النساء من الحرير لان الله تعالى أمر بكسوتهن ولم يعين جنسا فاى جنس كساهم منه خرج به عن العهدة لوجود الكسوة المأمور بها ولو عتيقا مالم تذهب قوته فان أطعم المسكين بعض الطعام وكساهم بعض الكسوة أو اعتق نصف عبده وأطعم خمسة أو كساهم أو اطعم وصام وكسا البعض لم يجزه كبقية الكفارات (فان لم يجد) بان عجز عن العتق والاطعام والكسوة كعجز عن فطرة (صام ثلاثة أيام) لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام (متتابعة وجوبا) لان فى قراءة أبى وابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعة والظاهر انهما سمعاه من النبى صلى الله عليه وسلم فيكون خبرا ولانه صوم فى كفارة لا ينتقل اليه الا بعد العجز عن الثلاثة فوجب فيه التتابع كصيام المظاهر ومحل وجوب التتابع (ان لم يكن) له (عذر) فى ترك التتابع من مرض أو غيره (ولا يصح ان يكفر الرقيق بغير الصوم) لان ذلك فرض المعسر من الاحرار وهو أحسن حالا من العبد وليس لسيده منعه منه ولا من صوم نذر (وعكسه الكافر) يعنى أن الكافر اذا وجبت عليه كفارة يكفر بغير الصوم لان الصوم عبادة وهى لا تصح من الكافر (واخراج الكفارة قبل الحنث وبعده سواء) فى الفضيلة حتى ولو كان التكفير بالصوم لانه كفر بعد وجود السبب فاجزأ كما لو كفر كفارة القتل بعد الجرح وقبل الزهوق والسبب هو اليمين بدليل قوله ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم وقوله قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ولا تجزئ الكفارة قبل الحلف اجماعا كتقدم الزكاة قبل ملك النصاب (ومن حنث ولو فى ألف يمين بالله تعالى ولم يكفر فكفارة واحدة) ولو على افعال مختلفة كقوله والله لا أكلت والله لا شربت والله لا لبست

﴿باب جامع الايمان﴾

ومبناها أبدا على النية (يرجع فى الايمان الى نية الحالف) ان كان الحالف غير ظالم بها وكان لفظه يحتمل النية فيتعلق يمينه بما نواه دون مالفظ به (فمن دعى لغداء فحلف لا يتغدى لم يحنث) اذا تغدى (بغداء غيره ان قصده) لاختصاص الحلف به ومن حلف على انسان لا يشرب له ماء من عطش ونيته أو السبب قطع منته حنث باكل خبزه أو استعارة دابته وكل ما فيه منة لا باقل كقعوده فى ضوء نار (أو حلف لا يدخل دار فلان وقال نويت اليوم قبل) منه ذلك (حكما) أى فى الحكم لان ذلك لا يعلم الا من جهته ولفظه يحتمله (فلا يحنث بالدخول) أى دخوله الدار (فى غيره) أى غير ذلك اليوم الذى نواه لان قصده تعلق به فاختص الحنث بالدخول فيه (و) من حلف على امرأته عن دار بان قال والله (لا عدت رأيتك تدخلين دار فلان ينوى منعها فدخلتها حنث ولو لم يرها) لمخالفتها نيته بعدم امتناعها ومن حلف لا يأكل تمرا لحلاوته حنث بكل حلو بخلاف اعتقه لانه أسود فيعتق وحده

﴿فصل * فان لم ينو شيأ) يعنى فان لم يكن للحالف نية (رجع الى سبب اليمين وما هيجها) لدلالة ذلك على النية (فمن حلف ليقضين زيدا حقه غدا فقضاه قبله) لم يحنث اذا قصد عدم تجاوزه أو اقتضاه السبب لان مقتضى اليمين تعجيل القضاء قبل خروج الغد فاذا قضاه قبله فقد قضاه قبل خروج الغد وزاده خيرا ولان مبنى الايمان على النية ونية هذا بيمينه تعجيل القضاء قبل خروج الغد فتعلقت يمينه بهذا المعنى كما لو صرح به وكذا أكل شئ وبيعه وفعله غدا (أو لا يبيع كذا الا بمائة فباعه باكثر) فلا يحنث الا ان باعه باقل من مائة ولا يبيعه بمائة فباعه بها أو باقل حنث (أو) حلف (لا يدخل بلد كذا لظلم) رآه (فيها) أى فى البلد (فزال الظلم (ودخلها أو) حلف (لا يكلم زيدا لشربه الخمر فكلمه) أى فكلم زيدا (وقد تركه) أى شرب الخمر (لم يحنث فى الجميع) أى جميع ما ذكر فى المسائل

﴿فصل * فان عدم النية والسبب) أى سبب اليمين وما هيجها (رجع الى التعيين) وهو الاشارة لان

الرضاع شهادة امرأة واحدة (والرجل فيه كالمرأة) وأولى لكماله (ومن أتى برجل وامرأتين أو) أتى (بشاهد ويمين) أى حلفه (فيما يوجب القود لم يثبت به) أى بما ذكر (قود ولا مال) لان قتل العمد يوجب القصاص والمال بدل منه فاذا لم يثبت الاصل لم يجب بدله وان قلنا الواجب أحدهما لم يتعين الا

التعيين أبلغ من دلالة الاسم على المسمى لانه ينفي الابهام بالكلية بخلاف الاسم ولهذا لو شهد عدلان على عين شخص وجب على الحاكم الحكم عليه بخلاف مالو شهدا على مسمى باسمه لم يحكم حتى يعلم انه المسمى بذلك فيقدم التعيين على الاسم والصفة والاضافة (فمن حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد باعها أو) دخلها (وهي فضاء) أو مسجد أو حمام أو حلف لا لبست هذا القميص فلبسه وهو رداء أو لبسه وهو عمامة أو وهو سراويل (أو) حلف (لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا أو كلمه) أو لا كلمت امرأة فلان هذه أو عبده هذا أو صديقه هذا فزال ذلك ثم كلمهم (أو) حلف (لا آكلت هذا الرطب فصار تمرا) أو صار دبسا أو خلا أو هذا اللبن فصار جبنا (ثم أكله) ولا نية له ولا سبب (حنث في الجميع) لان عين المحلوف عليه باقية كحلفه لا لبست هذا الغزل فصار ثوبا

*(فصل * فان عدم النية والسبب) أي سبب اليمين وما هيجها (والتعيين رجع الى ما تناوله الاسم) لانه لا دليل على ارادة المسمى ولا معاوضة له هنا فوجب ان يرجع اليه عملا به لسلامته عن المعارضة (وهو) أي الاسم (ثلاثة شرعي فعرفي فلغوي فاليمين المطلقة) على فعل شيء من ذلك أو على تركه (تنصرف الى) الموضوع (الشرعي) لان ذلك هو المتبادر الى الفهم عند الاطلاق لان الشارع اذا قال صل تعين عليه فعل الصلاة المشتملة على الافعال المعلومة الا ان يقترن ذلك بكلام يدل على ارادة الموضوع اللغوي فكذا يمين الحالف (وتتناول الصحيح منه) أي من الموضوع الشرعي لانه ممنوع من الفاسد بأصل الشرع فلا حاجة الى المنع من فعله باليمين (فمن حلف لا ينكح أو) حلف (لا يبيع أو) حلف (لا يشتري) والشركة شراء والتولية شراء والسلم والصلح على مال شراء (فعقد عقدا فاسدا) من نكاح أو بيع أو شراء (لم يحنث) لان البيع اذا أطلق لا يتناول الفاسد بدليل قوله سبحانه وتعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وانما أحل الصحيح من البيع ويقاس عليه ما سواه من العقود ولا ان حلف لا يحج فحج حجا فاسدا قال في شرح المنتهى ومقتضى ما تقدم ان من حلف لا يبيع أو لا يشتري فباع أو اشترى بشرط خيار انه يحنث لانه بيع صحيح (لكن لو قيد الحالف يمينه بممتنع الصحة كحلفه لا يبيع الخمر) أو لا يبيع الحر (ثم باعه حنث بصورة ذلك) لتعذر حمل يمينه على عقد صحيح والحلف على الماضي والمستقبل في جميع ذلك سواء لان ما لا يتناوله الاسم في المستقبل لا يتناوله في الماضي

*(فصل * فان عدم الشرعي فالايمان مبناها العرف) والعرفي هو ما اشتهر مجازه حتى غلب عليه حقيقته كالراوية فانها في العرف المزادة وفي الحقيقة للجمل الذي يستقى عليه (فمن حلف لا يطأ امرأته) أو أمته (حنث بجماعها) لان هذا هو المعنى الذي ينصرف اليه اللفظ في العرف وكذا اذا حلف على ترك وطء زوجته صار موليا (أو) حلف (لا يطأ) دارا (أو) حلف (لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها راكبا أو ماشيا حافيا أو متنعلا) لان ظاهر حلفه ارادة الامتناع من دخولها فهو كما لو قال لا أدخلها فاذا دخلها على أي صفة كانت حنث لان المقصود من اليمين الامتناع *(تنبيه)* اذا حلف لا يدخل دارا فدخل مقبرة لا يحنث لانها لا تسمى دارا في عرف الناس (أو) حلف (لا يدخل بيتا حنث بدخول المسجد) لقوله تعالى في بيوت أذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وقوله تعالى ان أول بيت وضع للناس (و) دخول (الحمام) لقوله صلى الله عليه وسلم بئس البيت الحمام رواه أبو داود وغيره (و) دخول (بيت الشعر) والادم والخيمة لان اسم البيت يقع عليه حقيقة وعرفا لقوله تعالى والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا والخيمة في معنى بيت الشعر وعلم مما تقدم انه لا يحنث بدخول صفة الدار ودهليزها لان ذلك لا يسمى بيتا (و) من حلف (لا يضرب فلانة فخنقها أو نتف شعرها أو عضها حنث) لان قصده بذلك تأليمها

باختياره فلو أوجبنا بذلك الدية أوجبنا معينا بدون اختياره (وان أتى بذلك) أي برجل وامرأتين أو رجل يمين (في سرقة ثبت المال) لكمال بينته (دون القطع) لعدم كمال بينته (وان أتى بذلك) أي برجل وامرأتين أو رجل ويمين (في) دعوى (خلع) امرأته على عوض سماه (ثبت له العوض) لان بينته تامة فيه

وقد آلمها لكن لوعضها التلذذ ولم يقصد تألمها لم يحنث ولهذا لو حلف ليضربنها ففعل ذلك بر لوجود المقصود بالضرب وان ضربها بعد موتها لم يبر ﴿تتمة﴾ من حلف لا يشم الريحان فشم وردا أو بنفسجا أو ياسمينا أو زنبقا أو نسرينا أو نرجسا أو لا يشم وردا أو بنفسجا فشم دهنهما أو ماء الورد أو لا يشم طيبا فشم تنار يحه طيب كالخزامى حنث

(فصل * فان عدم العرف رجع الى اللغة فمن حلف لا يأكل لحما حنث بكل لحم) كلحم السمك حتى بالمحرم من اللحم (كالميتة والخنزير) وكالفهد والدب والنمر والعقاب والصقر والحية والفار ونحو ذلك (لا بما لا يسمى لحما) يعني ان من حلف لا يأكل لحما لا يحنث بأكل ما لا يسمى لحما (كالشحم) ونحوه (كمخ وكبد وكلية وكرش ومصران وطحال وقلب واليه ودماغ وقانصة وكارع ولحم رأس ولسان) لان اطلاق اسم اللحم لا يتناول شيأ من ذلك ولان بياع الرؤس يسمى رآسا لا لحاما ولان كلا ممن ذكرنا منفرد عن اللحم بالاسم والصفة (و) من حلف (لا يأكل لبنا فأكله ولو من لبن آدمية) أو صيد (حنث) لان الاسم تتناوله حقيقة وعرفا سواء كان حليبا أو رائبا أو مائعا أو مجمدا الا ان الجميع لبن لا ان أكل زبدا أو سمنا أو كشكا أو مصلا قال في القاموس المصل والمصالة ما سال من الاقط اذا طبخ ثم عصر انتهى (ولا يأكل رأسا ولا بيضا حنث بكل راس وكل بيض حتى براس الجراد وبيضه) لان ذلك يدخل تحت مسمى الراس والبيض فيحنث به (و) من حلف (لا يأكل فاكهة حنث بكل ما يتفكه به حتى بالبطيخ) لانه ينضج ويحلو ويتفكه به فكان داخلا في مسمى الفاكهة و بأكل كل ثمر شجر غير برى كبلح وعنب ورمان وسفرجل وتفاح وكمثرى وخوخ ومشمش وزعرور وأبيض واترج وتوت وتين وموز وجميز ولو يابسا كصنوبر وعناب وجوز ولوز وبندق وفستق وتمر وزبيب واجاص ونحوها الا ان يبس ذلك لا يخرجه عن اسم الفاكهة (لا) بأكل (القثاء والخيار) لان ذلك من الخضر فلا يحنث بهما من حلف لا يأكل فاكهة (و) لا بأكل (الزيتون) لانه لا يتفكه بأكله وانما المقصود زيته (والزعرور الاحمر) والآس وسائر شجر برى لا يستطاب كثمر القيقب والعفص وباذنجان وكرنب ولا بأكل ما يكون بالارض كجزر ولفت وفجل وقلقاس وكماة ونحوه (و) من حلف (لا يتغدى فأكل بعد الزوال أو) حلف (لا يتعشى فأكل بعد نصف الليل أو) حلف (لا يتسحر فأكل قبله) أى قبل نصف الليل (لم يحنث) مالم تكن له نية لان الغداء مأخوذ من الغدوة وهى من طلوع الفجر الى الزوال والعشاء مأخوذ من العشى وهو من زوال الشمس الى نصف الليل الاول والسحور مأخوذ من السحر وهو من نصف الليل الى طلوع الفجر (و) من حلف (لا يأكل من هذه الشجرة حنث بأكل ثمرتها) أى من ثمرتها ولو واحدة (فقط) يعنى فلا يحنث بأكل ورقها ونحوه لان الثمرة المتبادرة الى الذهن فيحنث بأكل الثمرة ولو لقطها من تحتها أو من اناء لانها منها (و) من حلف (لا يأكل من هذه البقرة حنث بأكل كل شئ منها لا) كن لا يحنث بأكله (من لبنها وولدها) لانهما ليسا من أجزائها (و) من حلف (لا يشرب من هذا النهر أو) حلف لا يشرب من هذا (البئر فاغترف باناء) منهما أو من أحدهما (وشرب حنث) لانهما ليسا بآلة الشرب والشرب منهما في العادة انما يكون بالاغتراف اما بيده أو باناء غيرها فيحمل على ما جرت به العادة فى الشرب فيحنث بوجوده (لا ان حلف لا يشرب من هذا الاناء فاغترف منه وشرب) فانه لا يحنث لان الاناء آلة للشرب فحقيقة الشرب منه ان يكرع منه واذا صب منه فى اناء وشرب منه لم يكن شاربا منه

*(فصل * ومن حلف لا يدخل دار فلان أو) حلف (لا يركب دابته) أو لا يلبس ثوبه (حنث بما جعله فلان (لعبده) من دار ودابة وثوب لان ذلك ملك لسيده (أو) بما (أجره) فلان (أو) بما (استأجره) فلان لان الدار تضاف الى ساكنها كما تضاف الى مالكها لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن وقوله تعالى وقرن فى بيوتكن ولان الاضافة للاختصاص وساكن الدار يختص بها فكانت اضافتها اليه صحيحة وهى مستعملة

(وثبتت البينونة بمجرد دعواه لاقراره على نفسه وان ادعته لم يقبل فيه الا رجلان

﴿فصل﴾

فى الشهادة على الشهادة (ولا تقبل الشهادة على الشهادة الا فى حق يقبل فيه كتاب القاضى الى القاضى) وهو حقوق الآدميين دون حقوق الله تعالى لان الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات (ولا يحكم)

فى العرف و (لا) يحنث (بما استعاره) أى لا يحنث بدخول دار استعارها فلان على الاصح أو بركوب دابة استعارها فلان على الاصح أو لبس ثوب استعاره فلان لانه لا يملك منافع ما استعاره ومن حلف لا يدخل مسكن زيد حنث بمستأجر ومعار ومغصوب يسكنه زيد لانه مسكنه لا بملكه الذى لا يسكنه وان قال ملكه لم يحنث بمستأجر (و) من حلف (لا يكلم انسانا حنث بكلام كل انسان) لان ذلك نكرة فى سياق النفى فتعم لفعله المحلوف عليه (حتى بقوله) له تنح أو (اسكت) ويزجره بكل لفظ فى الاصح لان ذلك كلام فيدخل فيما حلف على عدمه لا بسلام من صلاة صلاها اماما نص عليه (و) من حلف (لا كلمت فلانا فكاتبه أو راسله حنث) على الاصح مالم ينو مشافهته لا اذا ارتج عليه فى صلاة كان فيها اماما الحالف ففتح عليه الحالف لم يحنث (و) ان حلف (لا بدأت فلانا بكلام فتكلما معا لم يحنث) لان مقتضى يمينه أن لا يوجد كلامه لفلان قبل كلام فلان فاذا تكلما معا لم يوجد كلامه قبله فلا يحنث (و) من حلف (لا مال له لم يحنث بدين) له لان الملك يختص بالاعيان من الاموال فلا يعم الدين لان الدين انما يتعين الملك بقبضه (و) من حلف (لا مال له أو) حلف (لا يملك مالا حنث بالدين) و بمال غير زكوى وبضائع لم ييأس من عوده و بمغصوب منه لان المال ما تناوله الناس عادة لطلب الربح مأخوذ من الميل من يد الى يد ومن جانب الى جانب فيشمل ذلك غير ما تجب فيه الزكاة من النقود وغيرها الا ان غير النقود أموال وقال عمر رضى الله تعالى عنه أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو انفس عندى منه (و) من حلف (ليضربن فلانا بمائة فجمعها وضربه بها ضربة واحدة بر) فى يمينه لانه ضربه بالمائة كما حلف (لا ان حلف ليضربنه مائة) فجمعها وضربه بها ضربة واحدة ولو آلمه بها لان الظاهر من هذا اليمين انه يريد ضربه بالسوط مائة ضربة لتكرر ألمه بتكرار الضرب (ومن حلف لا يسكن هذه الدار أو) حلف (ليخرجن) من هذه الدار (أو) حلف (ليرحلن منها) أى من هذه الدار (لزمه الخروج بنفسه وأهله ومتاعه المقصود فان أقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة ولم يخرج حنث فان لم يجد مسكنا) ينتقل اليه أو لم يجد ما ينقل متاعه (أو أبت زوجته الخروج معه ولا يمكنه اجبارها فخرج وحده لم يحنث وكذا) حكم (البلد) اذا حلف ليرحلن منها أو ليخرجن منها (الا انه يبر بخروجه وحده اذا حلف ليخرجن منه) لانه اذا حلف ليخرجن من هذه البلدة تناولت يمينه الخروج بنفسه لان الدار يخرج منها صاحبها فى اليوم مرات فى العادة فظاهر حاله انه لم يرد الخروج المعتاد وانما أراد الخروج الذى هو النقلة والخروج من البلد بخلاف ذلك (ولا يحنث فى الجميع أى فيما اذا حلف ليخرجن أو ليرحلن من الدار أو من البلد وخرج ثم أراد العود (بالعود) لان يمينه على الخروج وقد خرج وانحلت يمينه بفعل ما حلف على فعله ومحل ذلك (مالم تكن له نية أو يكن هناك (سبب) يقتضى هجران ما حلف على الرحيل منه فيحنث بعوده (والسفر القصير سفر يبر به من حلف ليسافرن و يحنث به من حلف لا يسافر) قال فى الفروع والسفر القصير سفر ويتوجه بر حالف ليسافرن بسفر ولهذا نقل الاثرم أقل من يوم يكون سفرا الا انه لا تقصر فيه الصلاة وفى الارشاد ان بقية أحكام السفر تجوز فيه (وكذا النوم اليسير) حتى انه يبر به من حلف لينامن ويحنث به من حلف لا ينام (ومن حلف لا يستخدم فلانا) رجلا كان أو امرأة عبدا كان أو حرا (فخدمه) الذى يحلف انه لا يستخدمه (وهو) أى الحالف (ساكت حنث) لان اقراره على خدمته استخدام له ولهذا يقال فلان يستخدم عبده اذا خدمه وان لم يأمره (و) من حلف (لا يبيت) ببلد كذا كدمشق مثلا (أو) حلف (لا يأكل ببلد كذا فبات أو أكل خارج بنيانه) أى بنيان البلد (لم يحنث وفعل الوكيل كالموكل فمن حلف لا يفعل كذا فوكل فيه من يفعله حنث)

الحاكم (بها) أى بالشهادة على الشهادة (الا أن تعذر شهادة الاصل بموت أو مرض أو غيبة مسافة قصر) أو خوف من سلطان أو غيره لانه اذا أمكن الحاكم أن يسمع شهادة شاهدى الاصل استغنى عن البحث عن عدالة شاهدى الفرع وكان أحوط للشهادة ولا بد من دوام عذر شهود الاصل الى الحكم ولا بد من

لان الفعل يضاف الى من فعل عنه ولهذا قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين وقال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم وانما الحالق غيرهما واذا أضيف فعل الوكيل الى الموكل حنث لوجود المحلوف عليه وكذا اذا حلف لا يضرب عبده فضرب بأمره فانه يحنث ﴿ تنبيه ﴾ ان حلف انه لا يبيع زيدا فباع من يعلم انه يشتري به له حنث

﴿ باب النذر ﴾

هو لغة الايجاب يقال فلان نذر دم فلان أى أوجب قتله (وهو) أى النذر (مكروه) ولو عبادة لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه وقال انه لم يأت بخير وانما يستخرج به من البخيل متفق عليه والنهى عنه للكراهة لانه لو كان حراما لما مدح الوافين به لان ذمهم بارتكاب المحرم أشد من طاعتهم فى وفائه ولو كان مستحبا لفعله صلى الله عليه وسلم (لا يأتى) أى النذر (بخير ولا يرد قضاء) ولا يملك به شيأ محدثا قاله ابن حامد (ولا يصح) النذر (الا بالقول) الدال عليه (من مكلف مختار) ولو كان المكلف المختار كافرا (وأنواعه) أى النذر (المنعقدة ستة) أحكام مختلفة أحدها النذر المطلق كقوله) أى قول من يصح منه عقد اليمين (لله على نذر فيلزمه كفارة يمين) وهذا قول أكثر أهل العلم لما روى عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين رواه ابن ماجه والترمذى (وكذا ان قال على نذر ان فعلت كذا ثم فعله) فى لزوم الكفارة النوع (الثانى نذر لجاج وغضب) وهو تعليقه بشرط بقصد اما المنع من شئ أو الحمل عليه (كان كلمتك) فعلى الحج أو العتق أو صوم سنة أو مالى صدقة (أو ان لم أعطك أو ان كان هذا كذا فعلى الحج أو العتق أو صوم سنة أو مالى صدقة فيخير) من صدر منه ذلك (بين الفعل أو كفارة يمين) أى بين أن لا يكلمه فى صورة المنع أو يكلمه ويكفر كفارة يمين لانها يمين فيخير فيها بين الامرين كيمين بالله تعالى ولا يضر قوله على مذهب من يلزم بذلك أو قوله لا أقلد من يرى الكفارة ونحوه النوع (الثالث نذر فعل مباح ك) قوله (لله على أن ألبس ثوبى أو) لله على أن (أركب دابتى فيخير أيضا) بين أن يلبس ثوبه أو يركب دابته ولا يكفر وبين أن لا يفعل شيأ من ذلك و يكفر كفارة يمين النوع (الرابع) من أنواع النذر الستة (نذر) شئ (مكروه كطلاق ونحوه) من أكل ثوم وبصل وترك سنة (فيسن أن يكفر) ليخرج من عهدة النذر (ولا يفعله) لان ترك المكروه أولى من فعله فان فعله فلا كفارة عليه لانه وفى بنذره النوع (الخامس) من أنواع النذر الستة (نذر) فعل (معصية) و ينعقد على الاصح وهو من مفردات المذهب ومثل المعصية بقوله (كشرب خمر وصوم يوم العيد ونحوه) كصوم يوم حيض أو نفاس أو أيام التشريق (فيحرم الوفاء) بهذا النذر لان معصية الله تعالى لا تباح فى حال من الاحوال (ويكفر) من لم يفعله كفارة يمين (ويقضى الصوم) غير صوم يوم حيض فمن نذر صوم يوم عيد قضى يوما ومن نذر صوم أيام التشريق قضى ثلاثة أيام ولا يصوم يوم العيد ولا أيام التشريق لانعقاد نذره فتصح منه القربة ويلغو تعيينه لكونه معصية كنذر مريض صوم يوم يخاف عليه فيه ينعقد نذره ويحرم صومه وكذا الصلاة فى ثوب حرير والطلاق زمن الحيض ونذر صوم ليلة العيد لا ينعقد ولا كفارة لانها ليست زمنا للصوم النوع (السادس) من أنواع النذر الستة (نذر تبرر كصلاة وصيام ولو واجبين واعتكاف وصدقة وحج وعمرة) وعيادة مريض وشهود جنازة (بقصد التقرب) من غير أن يعلق ذلك بشرط (أو يعلق ذلك بشرط حصول نعمة) يرجوها (أو دفع نقمة) يخافها (ك) قوله (ان شفى الله مريضى أو سلم مالى فعلى كذا فهذا) القسم (يجب الوفاء به) قال فى شرح المنتهى بعد سياق عبارة المتن وعلم مما تقدم ان نذر التبرر يتنوع ثلاثة أنواع أحدها اذا كان فى مقابلة نعمة استجلبها أو نقمة استدفعها كقوله ان شفى الله مريضى فلله على صوم شهر قال فى المبدع وكذا ان لم يكن كذلك كطلوع الشمس وقدوم الحاج

ثبوت عدالة الجميع ودوام عدالتهم وتعيين فرع الاصل (ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد الا أن يسترعيه شاهد الاصل فيقول) شاهد الاصل (للفرع اشهد على شهادتى بكذا أو) اشهد انى أشهد أن فلانا أقر عندى بكذا أو نحوه وان لم يسترعه لم يشهد لان الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة ولا ينوب عنه الا باذنه

قاله في المستوعب قال الشيخ تقي الدين فيمن قال ان قدم فلان أصوم كذا هذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة ولا أعلم فيه نزاعا اه باختصار الثاني التزام طاعة من غير شرط كقوله ابتداء الله على صوم شهر فيلزم الوفاء به في قول أكثر أهل العلم الثالث نذر طاعة لا أصل لها في الوجوب كالاعتكاف وعيادة المريض فيلزم الوفاء به عند عامة أهل العلم لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه رواه البخاري انتهى باختصار

﴿تنبيه﴾ يجوز إخراج ما نذره من الصدقة وفعل ما نذره من الطاعة قبل وجود شرطها المعلق عليه لوجود سببه وهو النذر ككفارة اليمين ﴿فائدة﴾ قال الشيخ النذر للقبور أو لاهلها كالنذر لابراهيم الخليل عليه السلام والشيخ فلان نذر معصية لا يجوز الوفاء به وان تصدق بما نذره من ذلك على من يستحقه من الفقراء والصالحين كان خيرا له عند الله وأنفع وقال من نذر اسراج بئر أو مقبرة أو جبل أو شجرة أو نذر له أو لسكانه أو المضافين الى ذلك المكان لم يجز ولا يجوز الوفاء به اجماعا ويصرف في المصالح ما لم يعرف ربه ومن الحسن صرفه في نظيره من المشروع وفي لزوم الكفارة خلاف انتهى

﴿فصل ومن نذر صوم شهر معين﴾ كشعبان (لزمه صومه متتابعا فان أفطر لغير عذر حرم) عليه الافطار (ولزمه استئناف الصوم مع كفارة يمين لفوات المحل) وان صام قبل مجيء الشهر المعين لم يجزه كالو صام شعبان عن رمضان الذي بعده (و) ان أفطر منه يوما فأكثر (لعذر بنى) على ما مضى من صيامه (و يكفر لفوات التتابع ولو نذر شهرا) أي صوم شهر (مطلقا) يعني من غير تعيين الشهر (أو) نذر (صوما متتابعا غير مقيد بزمن لزمه التتابع) في صومه المطلق والمتتابع (فان أفطر لغير عذر لزمه استئنافه) أي استئناف الصوم من أوله (بلا كفارة) لانه فعل المنذور (و) ان أفطر (لعذر خير بين استئنافه) أي الصوم (ولا شيء عليه) أي لا كفارة عليه (و بين البناء ويكفر) لفوات التتابع كفارة يمين وان نذر صلاة فركعتان قائما لقادر (ولمن نذر صلاة جالسا أن يصليها قائما) لانه أتى بأفضل مما نذره

﴿كتاب القضاء﴾ والفتيا

وهي تبيين الحكم الشرعي ولا يلزم جواب ما لم يقع ولا ما لا يحتمله سائل ولا ما لا نفع فيه والقضاء تبيينه الحكم والالزام به وفصل الخصومات (وهو فرض كفاية) لان أمر الناس لا يستقيم بدونه فكان واجبا كالامامة والجهاد (فيجب على الامام أن ينصب بكل اقليم) بكسرة الهمزة احد الاقاليم السبعة أولها الهند الثاني الحجاز الثالث مصر الرابع بابل الخامس الروم والشام السادس بلاد الترك السابع الصين كذا رأيته بخط سيدي الشيخ عبد الباقي الحنبلي (قاضيا) لان الامام لا يمكنه أن يتولى الخصومات والنظر فيها في جميع البلدان والخصومات بين الناس تكثر فوجب أن يرتب في كل اقليم من يتولى فصل الخصومات لئلا يتوقف ذلك على السفر الى الامام فتضيع الحقوق في السفر الى الامام من المشقة وكلفة النفقة (و) يجب على الامام أيضا أن (يختار لذلك) أي لنصب القضاء (أفضل من يجد علما وورعا) أي في العلم والورع لان الامام ناظر للمسلمين فيجب عليه اختيار الاصلح لهم فيختار أفضلهم علما لانه انما يمكنه القضاء بين المترافعين مع العلم لان القضاء بالشيء فرع العلم به والافضل أولى من المفضول لانه أثبت وأمكن وكذا كل ما كان ورعه أكثر كان سكون النفس فيما يحكم به أعظم وكان من ترك التحري والميل في جانب أبعد (ويأمره) عند ولايته (بالتقوى) لانها رأس الدين (و) يأمره أيضا (بتحري العدل) وهو اعطاء الحق لمستحقه من غير ميل وهذا هو المقصود من القضاء ويأمره أن يستخلف في كل ناحية من نواحي عمله أفضل من يجد لهم (وتصح ولاية القضاء والامارة) كامير جهاد ووكيل بيت المال (منجزة) كوليتك الحكم

الآن (بسمعه يقربها) أي يسمع الفرع الاصل يشهد (عند الحاكم أو) سمعه (يعزوها) أي يعزو شهادته (الى سبب من قرض أو بيع أو نحوه) فيجوز للفرع أن يشهد لان هذا كالاسترعاء ويؤديها الفرع بصفة تحملها وتثبت شهادة شاهدي الاصل بفرعين ولو على كل أصل فرع ويثبت الحق بفرع مع أصل آخر ويقبل تعديل فرع لاصله وموته

الآن (ومعلقة) بشرط كأن مات فلان القاضي فقد وليت فلانا عوضه وان مات أمير جيش كذا ففلان عوضه فمات تعين المولى باسمه موضعه (وشرط لصحة التولية كونها من امام أو نائبه فيه) أى القضاء لان ولاية القضاء من المصالح العامة لاتجوز الامن جهة الامام كعقد الذمة ولان الامام صاحب الامر والنهي وهو واجب الطاعة ومسموع الكلمة وان يعرف الامام أو نائبه ان المولى صالح للقضاء لان الاصل العدم فلا تجوز توليته مع العلم بعدم صلاحيته (و) يشترط لصحة تولية القضاء أيضا (أن يعين له مايوليه فيه الحكم من عمل) وهو ما يجمع بلدا ناوقرى متفرقة كالعراق ونواحيه (وبلد) كمكة والقاهرة ليعلم محل ولايته فيحكم فيه ولا يحكم في غيره ومشافهته بها أو مكاتبته واشهاد عدلين عليها أو استفاضتها اذا كان بلد الامام من البلد الذى ولى فيه خمسة أيام فما دون لا عدالة المولى بكسر اللام (وألفاظ التولية الصريحة سبعة) الاول (وليتك الحكم) الثانى ما أشار اليه بقوله (أو قلدتكه) أى الحكم (و) الثالث (فوضت) اليك الحكم والرابع ما أشار اليه بقوله (أو رددت) اليك الحكم والخامس ما أشار اليه بقوله (أو جعلت اليك الحكم و) السادس ما أشار اليه بقوله (استخلفتك) فى الحكم والسابع ما أشار اليه بقوله (أو استنبتك فى الحكم) فاذا وجد أحد هذه الالفاظ السبعة وقبل مولى حاضر بالمجلس أو غائب عنه أو شرع الغائب فى العمل انعقدت (والكناية) من ألفاظ التولية نحو (اعتمدت) عليك (أو عولت عليك أو وكلت) اليك (أو استندت اليك لا تنعقد) الولاية (بها) أى بالفاظ الكناية (الا بقرينة نحو فاحكم أو فتول ما عولت عليك فيه) لان هذه الالفاظ تحتمل التولية وغيرها من كونه يأخذ برأيه وغير ذلك فلا تنصرف الى التولية الا بقرينة تنفى الاحتمال

﴿فصل وتفيد ولاية الحكم العامة﴾ وهى التى لم تختص بحال دون حال النظر فى الاشياء والالزام بها وهى (فصل الخصومات وأخذ الحق﴾ ممن يجب عليه (ودفعه للمستحق والنظر فى مال اليتيم) الذى لم يقم له وصى (و) مال (السفيه و) مال (الغائب) مالم يكن له وكيل (والحجر لسفه وفلس والنظر فى الاوقاف) التى فى عمله (لتجرى على شروطها) والنظر فى مصالح طرق عمله وأفنيته وتنفيذ الوصايا (وتزويج من لا ولى لها) من النساء وتصفح حال شهوده وأمنائه واقامة حد واقامة امامة جمعة وعيد مالم يخصا بامام وجباية خراج وزكاة مالم يخصا بعامل (ولا يستفيد الاحتساب على الباعة) والمشترين (ولا الزامهم بالشرع) وله طلب رزق من بيت المال لنفسه وأمنائه وخلفائه حتى مع عدم حاجة (و) اذا ولاه فى محل خاص (لا ينفذ حكمه فى محل عمله) فاذا أذنت له امرأة فى تزويجها وهى فى عمله فلم يزوجها حتى خرجت من عمله لم يصح

﴿فصل ويشترط فى القاضى عشر خصال﴾ الاولى والثانية (كونه بالغا عاقلا) لان غير البالغ والعاقل تحت ولاية غيره فلا يكون واليا على غيره الثالثة كونه (ذكرا) لان القاضى يحضره محافل الخصوم والرجال ويحتاج فيه الى كمال الرأى وتمام العقل والفطنة والمرأة ناقصة العقل ضعيفة الرأى ليست أهلا للحضور فى محافل الرجال ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة مالم يكن معهن رجل الرابعة كونه (حرا) لان غيره ناقص لما فيه من الرق مشغول بحقوق سيده فلم يكن أهلا للقضاء كالمرأة الخامسة كونه (مسلما) لان الاسلام شرط العدالة فاولى أن يكون شرط القضاء السادسة كونه (عدلا) ولو تائبا من قذف فلا يجوز تولية الفاسق ولا من فيه نقص يمنع قبول شهادته السابعة كونه (سميعا) لان الاصم لا يسمع كلام الخصمين الثامنة كونه (بصيرا) لان الاعمى لا يعرف المدعى من المدعى عليه ولا يعرف المقر من المقر له التاسعة كونه (متكلما) لان الاخرس لا يمكنه النطق فى الحكم ولا يفهم جميع الناس اشارته العاشرة كونه (مجتهدا) قال فى الفروع اجماعا ذكره ابن حزم وأنهم أجمعوا على انه لا يحل لحاكم ولا لمفت تقليد

ونحوه لا تعديل شاهد لرفيقه (واذا رجع شهود المال بعد الحكم لم ينقض) الحكم لانه قد تم ووجب المشهود به للمشهود له ولو كان قبل الاستيفاء (ويلزمهم الضمان) أى يلزم الشهود الراجعين بدل المال الذى شهدوا به قائما كان أو تالفا لانهم أخرجوه من يد مالكه بغير حق وحالوا بينه وبينه (دون من زكاهم) فلا غرم على مزك اذا

رجل لا يحكم ولا يفتى الا بقوله وفى الافصاح ان الاجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الاربعة وان الحق لا يخرج عنهم (ولو) كان اجتهاده (فى مذهب امامه للضرورة) واختاره فى الترغيب واختار فى الايضاح والرعاية أو مقلدا قال فى الانصاف قلت وعليه العمل من مدة طويلة والا تعطلت أحكام الناس انتهى فيراعى ألفاظ امامه ومتأخرها ويقلد كبار مذهبه فى ذلك ويحكم به (فلو حكم) بتشديد الكاف (اثنان فأكثر بينهما شخصا صالحا للقضاء) يعنى متصفا بصلاحيته للقضاء فحكم بينهما (نفذ حكمه فى كل ماينفذ فيه حكم من ولاه الامام أو نائبه) لكن لكل من المتحاكمين الرجوع عن تحكيمه قبل شروعه فى الحكم لانه لا يلزم حكمه الا برضا الخصمين أشبه رجوع الموكل عن التوكيل قبل التصرف فيما وكل فيه (ويرفع) حكمه (الخلاف فلا يحل لاحد نقضه حيث أصاب الحق) وقال الشيخ ولا تشترط العشر صفات فيمن يحكمه الخصمان

﴿فصل﴾ ويسن كون الحاكم قويا بلا عنف) وهو ضد الرفق وذلك لئلا يطمع فيه الظالم (لينا بلا ضعف) لئلا يهابه صاحب الحق (حليما) لئلا يغضب من كلام الخصم فيمنعه ذلك من الحكم بينهم (متأنيا) اسم فاعل من التأنى وهو ضد العجلة لئلا تؤدى عجلته الى ما لا ينبغى (متفطنا) لئلا يخدع من بعض الخصوم لغرة قال فى شرح المقنع عالما بلغات أهل ولايته (عفيفا) وهو الذى يكف نفسه عن الحرام لانه لا يطمع فى ميله باطماعه (بصيرا بأحكام الحكام قبله) لقول على رضى الله تعالى عنه وعن بقية الصحابة وعنا بهم لا ينبغى للقاضى أن يكون قاضيا حتى تكون فيه خمس خصال عفيف حليم عليم بما كان قبله يستشير ذوى الالباب لا يخاف فى الله لومة لائم (ويجب عليه) أى على القاضى (العدل بين الخصمين فى لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه) الا اذا سلم أحدهما فيرد عليه ولا ينتظر سلام الثانى و (الا المسلم) اذا تخاصم (مع الكافر فيقدم) المسلم (دخولا) أى فى الدخول على القاضى (ويرفع جلوسا) أى فى الجلوس لحرمة الاسلام قال الله تعالى أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون (ويحرم عليه) أى على القاضى (أخذ الرشوة) بتثليث الراء وكذا هديته (و) يحرم (ان يسار أحد الخصمين أو يضيفه) دون الآخر أو يلقنه حجته لما فى ذلك من الاعانة على خصمه وكسر قلبه (أو يقوم له دون الآخر) أو يعلمه كيف يدعى الا أن يترك ما يلزم ذكره كشرط عقد وسبب ونحوه فله أن يسأله عنه لانه لا ضرر على صاحبه فى ذلك (ويحرم عليه الحكم وهو غضبان كثيرا) لانه ربما حمله الغضب على الجور فى الحكم (أو) يقضى (وهو حاقن) البول (أو فى شدة جوع أو عطش أو هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج) لان ذلك كله يشغل الفكر الذى يتوصل به الى اصابة الحق فى الغالب ويمنع حضور القلب فهو فى معنى الغضب المنصوص عليه فيجرى مجراه (فان خالف وحكم) فى حالة لا يحل له الحكم فيها كالو حكم وهو غضبان ونحو ذلك (صح ان أصاب الحق) ذكره القاضى فى المجرد وكان للنبى صلى الله عليه وسلم القضاء مع ذلك (ويحرم عليه أن يحكم بالجهل) لما فيه من الوعيد الشديد (أو) يحكم (وهو متردد) فى حكم الله تعالى فى الواقعة (فان خالف وحكم لم يصح) حكمه (ولو أصاب) بالحكم (الحق ويوصى) القاضى وجوبا (الوكلاء والاعوان) الذين (ببابه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع) لان فى ضد ذلك ضررا بالناس فيجب عليه أن يوصيهم بما يزول به الضرر عن الناس (ويجتهد) القاضى (أن يكونوا شيوخا أو كهولا من أهل الدين والعفة والصيانة) لان كونهم كذلك أقل شرا فان الشباب شعبة من الجنون ولان الحاكم تأتيه النساء وفى اجتماع الشباب بهن ضرر عظيم (ويباح له) أى القاضى قال فى المبدع والاشهر انه يسن له (أن يتخذ كاتبا) لان الحاكم يكثر اشتغاله ونظره فى أمر

رجع المزكى لان الحكم تعلق بشهادة الشهود ولا تعلق له بالمزكين لانهم أخبروا بظاهر حال الشهود وأما باطنه فعلمه الى الله تعالى (وان حكم) القاضى (بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد غرم) الشاهد (المال كله) لان الشاهد حجة الدعوى لان اليمين قول الخصم وقول الخصم ليس مقبولا على خصمه وانما هو شرط الحكم فهو كطلب الحكم وان رجعوا قبل الحكم لغت ولا حكم ولا ضمان وان رجع شهود قود أو حد بعد حكم وقبل استيفاء لم يستوف ووجبت دية قود

﴿باب اليمين فى الدعاوى﴾

أى بيان ما يستحلف فيه وهى تقطع الخصومة

الناس فلا يمكنه أن يتولى الكتابة بنفسه وان أمكنه الكتابة بنفسه جاز له اتخاذ الكاتب والاستنابة فى الكتابة أولى من توليتها بنفسه (ليكتب الوقائع ويشترط كونه) أى الكاتب (مسلما مكلفا عدلا ويسن كونه حافظا عالما) لان فى ذلك اعانة على أمره وكونه حرا ليخرج من الخلاف وكونه جيد الخط ليكون أكمل وكونه عارفا قاله فى الكافى لانه ان لم يكن عارفا أفسد ما يكتبه بجهله

﴿باب طريق الحكم وصفته﴾

طريق كل شئ ما يتوصل به الى ذلك الشئ والحكم فصل الخصومات (اذا حضر الى الحاكم خصمان فله أن يسكت حتى يبتدئا) أى حتى تكون البداءة بالكلام من جهتهما (وله أن يقول أيكما المدعى) لان سؤاله عن المدعى منهما لا تخصيص فيه لواحد منهما فجاز لذلك (فاذا ادعى أحدهما) أى أحد الخصمين (اشترط كون الدعوى معلومة) أى كونها بشئ معلوم لان المدعى عليه اذا اعترف بما ادعى عليه به وطلب المدعى من الحاكم الزامه به وجب على الحاكم الزامه والالزام بالمجهول لا يصح فلذلك اعتبر كونها معلومة الا فى وصية بمجهول واقرار وخلع على مجهول (و) يشترط (كونها منفكة عما يكذبها) فلا تصح على انسان انه قتل أو سرق من مدة عشرين سنة وسنه دونها أو ادعى بنوة انسان لا يمكن كونه منه (ثم ان كانت) الدعوى (بدين اشترط كونه) أى الدين (حالا) قال فى الترغيب الصحيح تسمع فيثبت أصل الحق للزوم فى المستقبل كدعوى تدبير انتهى (وان كانت) الدعوى (بعين) كفرس ونحوها (اشترط حضورها لمجلس الحكم لتعين بالاشارة) لانتفاء اللبس بتعينها (فان كانت) العين المدعى بها (غائبة عن البلد) أو كانت تالفة أو فى الذمة (وصفها) المدعى (كصفات السلم) وذلك بأن يستقصى فى الدعوى ما يشترط ذكره فى السلم (فاذا أتم المدعى دعواه) محررة (فان أقر خصمه بما ادعاه) عليه (أو اعترف بسبب الحق ثم ادعى البراءة لم يلتفت لقوله بل يحلف المدعى على نفى ما ادعاه) المدعى عليه من البراءة بالابراء أو الاداء (ويلزمه بالحق الا أن يقيم) المدعى عليه (بينة ببراءته) فيصرفه الحاكم من طلب المدعى عليه قال فى الاقناع وان قال لى بينة بالوفاء والابراء أو قاله بعد ثبوت الحق ببينة أو اقرار أمهل ثلاثة أيام وللمدعى ملازمته فيها حتى يقيمها فان عجز حلف المدعى على بقاء حقه (وان أنكر الخصم ابتداء بأن قال لمدع) عليه (قرضا أو ثمنا) عن مثمن (ما أقرضنى أو) قال المدعى عليه بثمنه (ما باعنى أو) قال (لا يستحق على شيأ مما ادعاه) من القرض أو الثمن (أو) قال (لا حق له على صح الجواب فيقول الحاكم للمدعى هل لك بينة) بالذى ادعيته (فان قال نعم) لى عليه بينة (قال له ان شئت فاحضرها) أى بينتك (فاذا أحضرها) المدعى بين يدى الحاكم (وشهدت) عنده (سمعها وحرم) عليه (ترديدها) وفى الرعاية ان ظن الصلح أخر الحكم وفى الفصول له احالة أمرهما بالصلح ويؤخره فان أبيا حكم وفى المغنى ويقول قد شهدا عليك فان كان لك قادح فبينه عندى بعنى يستحب ذكره غير صاحب المغنى وذكره فى المهذب والمستوعب فيما اذا ارتاب فيهما ويكره انتهارهما وطلب زلتهما

﴿فصل﴾ (ويعتبر فى البينة العدالة ظاهرا) قال فى المنتهى والاقناع (و) كذا (باطنا) لقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم ولو لم يطعن فيها خصمه فلا بد من العلم بها ولو قيل ان الاصل فى المسلمين العدالة قال الزركشى لان الغالب الخروج عنها وقال الشيخ ومن قال الاصل فى الانسان العدالة فقد أخطأ وانما الاصل فيه الظلم والجهل لقوله تعالى انه كان ظلوما جهولا انتهى ولا تشترط باطنا فى عقد نكاح (وللحاكم أن يعمل بعلمه فيما أقر به فى مجلس حكمه) ولو لم يسمعه غيره لانه اذا جاز الحكم بشهادة غيره فبسماعه هو أولى ولانه لو لم يعمل بما أقر به عنده أفضى ذلك الى ضياع الحقوق لانه قد يقر عنده ولا يحضره أحد من الشهود فاذا لم يحكم به ضاع

حالا ولا تسقط حقا (لا يستحلف) منكر (فى العبادات) كدعوى دفع زكاة وكفارة ونذر (ولا فى حدود الله) تعالى لانها يستحب سترها والتعريض للمقر بها ليرجع عن اقراره (ويستحلف المنكر) على صفة جوابه بطلب خصمه (فى كل حق لآدمى) لما تقدم من قوله عليه السلام ولكن اليمين على المدعى عليه (الا النكاح والطلاق والرجعة والايلاء وأصل الرق) كدعوى رق لقيط (والولاء والاستيلاد) للامة (والنسب والقود والقذف) فلا يستحلف منكر شئ من ذلك لانها ليست مالا ولا يقصد بها المال ولا يقضى فيها بالنكول ولا يستحلف شاهد أنكر تحمل

حق المقر له (و) يعمل بعلمه (فى عدالة البينة وفسقها) لان التهمة لا تلحقه فى ذلك لان صفات الشهود معنى
ظاهر ولا يحكم بعلمه فى غير ماذكر ولو فى غير حد (فان ارتاب) الحاكم (منها) أى من البينة (فلا بد من المزكين
لها) أى البينة (فان طلب المدعى من الحاكم أن يحبس غريمه حتى يأتى بمن يزكى بينته أجابه) أى أجاب
المدعى (لما سأل وانتظره ثلاثة أيام فاذا أتى) المدعى (بالمزكين اعتبر معرفتهم لمن يزكونه بالصحبة
والمعاملة) والجوار ويكفى فى تزكية الشاهد عدلان يقول كل منهما أشهد أنه عدل و بينة جرح مقدمة
ومن ثبتت عدالته مرة لزم البحث عنها مع طول المدة بين الشهادتين (فان ادعى الغريم فسق المزكين)
البينة (أو فسق البينة المزكاة وأقام بذلك) أى بفسق البينة أو بفسق المزكين للبينة (بينة سمعت) البينة
(وبطلت الشهادة ولا يقبل فى النساء تعديل ولا تجريح) لانها شهادة فيما ليس بمال ولا يقصد به المال
ويطلع عليه الرجال فى غالب الاحوال أشبه الشهادة فى القصاص ﴿تنبيه﴾ لا يسمع الجرح الا مفسرا بما
يقدح فى العدالة عن رؤية فيقول الشاهد بالجرح أشهد أنى رأيته يشرب الخمر أو يظلم الناس بأخذ أموالهم
أو ضربهم أو يعامل بالربا أو سمعته يقذف أو عن استفاضة فلا يكفى أن يشهد أنه فاسق أو ليس بعدل ولا
قوله بلغنى عنه كذا لكن يعرض جارح بزنا لئلا يجب عليه الحد فان صرح حد ان لم يأت بتمام أربعة شهود
(وحيث ظهر فسق بينة المدعى أو قال) المدعى (ابتداء) أى قبل أن يقيم بينة (ليس لى بينة) على هذا (قال له
الحاكم ليس لك على غريمك الا اليمين) ولا بد فى اليمين من سؤال المدعى لها طوعا واذن الحاكم فيها
وللمدعى مع الكراهة تحليفه مع علمه بكذبه (فيحلف الغريم على صفة جوابه فى الدعوى) لانه لا يلزمه
أكثر من ذلك الجواب (ويخلى سبيله) اذا حلف لانه لم يبق عليه شئ (ويحرم تحليفه بعد ذلك) قال فى
المنتهى ويحرم دعواه ثانيا وتحليفه كبرى اه انتهى قال فى الانصاف ظاهر قوله حلفه وخلى سبيله انه لا يحلف
ثانيا بدعوى أخرى وهو صحيح وهو المذهب فجزم تحليفه أطلقه المصنف والشارح وغيرهما وقدمه فى
الفروع قال فى المستوعب والترغيب والرعاية له تحليفه عند من جهل حلفه عند غيره لبقاء الحق بدليل
أخذه ببينة انتهى كلامه فى الانصاف (وان كان للمدعى بينة فله أن يقيمها بعد ذلك وان لم يحلف الغريم)
أى المدعى عليه (قال له الحاكم ان لم تحلف والا قضيت عليك بالنكول) قال فى المقنع واختاره عامة
شيوخنا (ويسن تكراره) أى قول ان لم تحلف قضيت عليك (ثلاثا) من المرات (فان لم يحلف قضى عليه)
القاضى (بالنكول) بشرط أن يسأل المدعى ذلك (ولزمه الحق) تنبيه ان قال المدعى مالى بينة ثم أتى بها
فانها لا تسمع نص على ذلك

﴿فصل﴾ وحكم الحاكم يرفع الخلاف لكنه لا يزيل الشئ عن صفته باطنا) ولو كان ذلك فى عقد وفسخ
وطلاق (فمتى حكم له) أى للمدعى (ببينة زور بزوجية امرأة ووطئ مع العلم) أى علمه انها لا تحل له
(فكالزنا) يجب عليه الحد بذلك فى الاصح وعليها أن تمتنع منه ما أمكنها فان أكرهها فالاثم عليه
دونها و يصح أن تتزوج غيره لان ذلك النكاح كلا نكاح (وان باع حنبلى متروك التسمية) عمدا من ذبيحة
أو صيد (فحكم بصحته شافعى نفذ) حكمه عند أصحابنا الا أبا الخطاب قاله فى الفروع (ومن قلد) مجتهدا
(فى نكاح) مختلف فيه (صح ولم يفارق) المنكوحة (بتغير اجتهاده) أى اجتهاد المجتهد الذى قلده فى
الصحة (كالحكم بذلك) أى كما لو حكم به مجتهد يرى حال الحكم الصحة ثم تغير اجتهاده بخلاف مجتهد نكح
نكاحا أداه اجتهاده الى صحته ثم رأى بطلانه فانه يلزمه أن يفارق لاعتقاده بطلانه وحرمة الوطء

﴿فصل﴾ وتصح الدعوى بحقوق الآدميين على الميت و) تصح الدعوى (على غير المكلف وعلى الغائب
مسافة قصر) ولو فى غير عمله (وكذا) تصح الدعوى على غائب (دونها) أى دون مسافة القصر (اذا كان

الشهادة ولا حاكم أنكر
الحكم ولا وصى على نفى
دين على موص وان
ادعى وصى وصية للفقراء
فانكر الورثة حلفوا على
على نفى العلم فان نكلوا
قضى عليهم ومن توجه
عليه حلف لجماعة
حلف لكل واحد يمينا
الا أن يرضوا بواحدة
(واليمين المشروعة) هى
(اليمين بالله) تعالى فلو
قال الحاكم لمنكر قل والله
لا حق له عندى كفى
لانه صلى الله عليه وسلم
استحلف ركانة بن عبد
يزيد فى الطلاق فقال
والله ما أردت الا واحدة
(ولا تغلظ) اليمين (الا
فيما له خطر) كجناية
لا توجب قودا وعتق
ونصاب زكاة فللحاكم
تغليظها وان أبى
الحالف التغليظ لم يكن
ناكلا

مستترا بشرط البينة فى الكل) أى فى الدعوى على الميت وغير المكلف أو غائب مسافة قصر أو مستتر ثم اذا كلف غير المكلف ورشد بعد الحكم عليه أو حضر الغائب بعد الحكم عليه أو ظهر المستتر بعد الحكم عليه فهو على حجته فان جرح البينة بأمر بعد أداء الشهادة أو أطلق ولم يقبل قبل الشهادة ولا بعدها لم يقبل جرحه ولم يبطل الحكم وان جرحها قبل الحكم قبل تجريحه وبطل الحكم ومن كان دون مسافة قصر ظاهرا لم تسمع الدعوى عليه ولا البينة حتى يحضر تحاضر الا أن يمتنع من الحضور فيسمعها ثم ان وجد له مال وفى منه والا قال للمدعى ان عرفت له مالا وثبت عندى وفيتك منه (ويصح أن يكتب القاضى الذى ثبت عنده الحق) من قرض وغصب وبيع واجارة ورهن ووصية بمال وطلاق ونكاح ونسب وتوكيل فى غير مال وايصاء على أولاد وحد قذف وكل ما فيه حق آدمى (الى قاض آخر معين أو غير معين) كان يكتب الى من يصل اليه كتابى هذا من قضاة المسلمين وحكامهم (بصورة الدعوى الواقعة على الغائب بشرط أن يقرأ ذلك على عدلين) و يعتبر ضبطهما لمعناه وما يتعلق به الحكم منه (ثم) يقول القاضى الكاتب الى غيره هذا كتابى الى فلان بن فلان أو الى من يصل اليه من القضاة و(يدفعه لهما) أى الى العدلين الذين شهدا عليه بما فى الكتاب (ويقول فيه وان ذلك قد ثبت عندى و) يقول فيه أيضا (انك تأخذ الحق للمستحق فيلزم القاضى الواصل اليه) ذلك الكتاب (العمل به) قال فى المنتهى واذا وصل الكتاب واحضر الخصم المذكور فيه باسمه ونسبه وحليته فقال ما أنا بالمذكور قبل قوله بيمينه فان نكل قضى عليه وان أقر بالاسم والنسب أو ثبت ببينة فقال المحكوم عليه غيرى لم يقبل الا ببينة تشهد ان بالبلد آخر كذلك ولو ميتا يقع به اشكال فيتوقف حتى يعلم الخصم انتهى

﴿باب القسمة﴾

هى تمييز بعض الانصباء عن بعض وافرازها عنها (وهى) أى القسمة (نوعان قسمة تراض وقسمة اجبار فلا قسمة فى) شئ (مشترك الا برضا الشركاء كلهم حيث كان فى القسمة ضرر ينقص القيمة كحمام ودور صغار) أو لانه لا تتعدل أجزاؤه لا بالتجزئة وهو جعلها أجزاء ولا بالقيمة (و) ذلك (كـ) شجر مفرد) وارض ببعضها بناء أو بئر أو معدن (وحيوان وحيث تراضيا) أى المتقاسمان على القسمة أعيانا بالقيمة (صحت القسمة (وكانت بيعا يثبت فيها ما يثبت فيه) أى البيع (من الاحكام) قال القاضى فى التعليق وصاحب المبهج والموفق فى الكافى البيع ما فيه رد عوض فان لم يكن فيه رد عوض فهى افراد النصيبين وتمييز الحقين وليست بيعا واختاره الشيخ (وان لم يتراضيا) على ذلك (فدعا أحدهما شريكه الى البيع فى ذلك) أى فى الدور الصغار والشجر المفرد والحيوان ونحوه (أو) دعى شريكه (الى بيع عبد أو بهيمة أو سيف ونحوه) ككتاب (مما هو شركة بينهما أجبر) على البيع (ان امتنع فان أبى) شريكه ان يبيع معه (بيع عليهما) أى باعه الحاكم عليهما (وقسم الثمن) عليهما على قدر حصصهما قال فى الفروع نقله الميمونى وحنبل (ولا اجبار فى قسمة المنافع) على الاصح لان المهايأة معاوضة حق يحتمل فلا يجبر عليها الممتنع (فان اقتسماها) أى المنافع مهايأة (بالزمن كهذا شهرا) أو عاما ونحوه (والآخر مثله) أى شهرا او عاما ونحو ذلك (أو) اقتسماها مهايأة (بالمكان كـ) سكنى (هذا فى بيت و) سكنى (آخر فى بيت صح) ذلك (جائزا) أى غير لازم سواء عينا مدة او لا كالعارية من الجهتين يعنى كأن استعار كل واحد من الآخر شيئا (ولكل) منهما (الرجوع) متى شاء فلو رجع أحدهما بعد استيفاء نوبته غرم ما انفرد به ونفقة الحيوان المشترك مدة كل واحد من الشريكين المتهايئين فى نوبته عليه لتراضيهما على المهايأة

﴿كتاب الاقرار﴾

وهو الاعتراف بالحق مأخوذ من المقر وهو المكان كان المقر يجعل الحق فى موضعه وهو اخبار بما فى نفس الامر لا انشاء (ويصح) الاقرار (من مكلف) لا من صغير غير مأذون فى تجارة فيصح فى قدر ما أذن له فيه (مختار غير محجور عليه) فلا يصح من سفيه اقرار بمال (ولا يصح) الاقرار (من مكره) هذا محترز قوله مختار الا أن يقر بغير ما أكره عليه كان يكره على الاقرار بدرهم فيقر بدينار ويصح من سكران ومن أخرس باشارة معلومة ولا يصح بشئ فى يد غيره تحت ولاية غيره كما لو أقر أجنبى على أو وقف فى ولاية غيره أو اختصاصه و يقبل

﴿فصل النوع الثاني﴾ من نوعي القسمة (قسمة اجبار وهي مالا ضرر فيها) على أحد الشريكين (ولا) فيها (رد عوض) من واحد من الشركاء وسميت قسمة اجبار لان الحاكم يجبر الممتنع منهما اذا كملت عنده شروط الاجبار (وتتأتى) قسمة الاجبار (في كل مكيل) وهو جنس الحبوب كلها والمائعات ومايكال من الثمار كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق اويكال من غير الثمار كالاشنان (وموزون) كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد ونحوها من الجامدات وسواء كان ذلك مما مسته نار كدبس وخل تمر اولا كدهن ولبن (و) كذا تتأتى قسمة الاجبار (في دار كبيرة) ودكان (وأرض واسعة) وبساتين ولو لم تتسع وأجزاء هذه المذكورات اذا أمكن قسمها بالتعديل بأن لا يجعل شئ معها (ويدخل الشجر) في القسمة (تبعا) للارض كالاخذ بالشفعة (وهذا النوع) أي قسمة الاجبار (ليس بيعا فيجبر الحاكم أحد الشريكين اذا امتنع) عن القسمة ويشترط لحكم الحاكم بالاجبار على القسمة ثلاثة شروط أحدها ان يثبت عند الحاكم ملك الشركاء لذلك المقسوم بالبينة الثاني ان يثبت عنده ان لا ضرر فيها الثالث ان يثبت عنده امكان تعديل السهام في العين المقسومة من غير شئ يجعل فيها والا لم يجبر الممتنع (ويصح) من الشريكين (ان يتقاسما بأنفسهما وان ينصبا قاسما بينهما) من عند أنفسهما لان الحق لهما فكيفما اتفقا عليه جاز ويصح ان يسألا حاكما نصبه يقسم بينهم فاذا سألوه اياه وجبت عليه اجابتهم لقطع التنازع بين الشريكين (ويشترط اسلامه) أي القاسم الذي ينصبه الحاكم (وعدالته) ليقبل قوله في القسمة (وتكليفه ومعرفته بالقسمة) ليحصل منه المقصود لانه اذا لم يعرف ذلك لم يكن تعيينه للسهام مقبولا كحاكم يجهل ما يحكم به لأعرفته فلا تشترط فتصح قسمة عبد ويكفي واحد الامع تقويم ﴿تنبيه﴾ اذا كان القاسم كافرا أو فاسقا أو جاهلا بالقسمة لم تلزم الابتراضيهما بها (وأجرته) أي القاسم (بينهما) أي الشريكين (على قدر املاكهما) قال في الاقناع وأجرته مباحة فان استأجره كل منهما بأجرة معلومة ليقسم نصيبه جاز وان استأجروه جميعا بأجرة واحدة لزم كل واحد من الاجرة بقدر نصيبه من المقسوم مالم يكن شرط انتهى وقال في المنتهى وهي بقدر الاملاك ولو شرط خلافه (وان تقاسما بالقرعة جاز ولزمت القسمة بمجرد القرعة ولو فيما فيه رد او ضرر) وكيفما اقترعوا جاز ان شاؤا رقاعا أو بالخواتيم أو الحصى أو غيره لحصول المقصود وهو التمييز والاحوط ان يكتب اسم كل شريك في رقعة ثم تدرج في بنادق شمع أو طين متساوية قدرا ووزنا ثم تطرح في حجر من لم يحضر ذلك ويقال له اخرج بندقة على هذا السهم فمن خرج اسمه كان له ثم الثاني كذلك والسهم الباقي للثالث ان كانوا ثلاثة واستوت سهامهم وان كانت السهام الثلاثة مختلفة كنصف وثلث وسدس جزئ المقسوم ستة أجزاء واخرج الاسماء على السهام لا غير فيكتب باسم صاحب النصف ثلاث رقاع ولرب الثلث رقعتين ولرب السدس رقعة ويخرج بندقة على أول سهم فان خرج عليه اسم رب النصف أخذه مع الثاني والثالث وان خرج اسم صاحب الثلث أخذه مع الثاني ثم يقرع بين الآخرين والباقي للثالث (وان خير أحدهما) أي الشريكين (الآخر) بأن قال الشريك له اختر اي القسمين شئت فيما تقاسماه بأنفسهما (بلا قرعة وتراضيا لزمت بالتفرق) بأبدانهما كتفرق متبايعين قال في الفروع وان خير أحدهما الآخر فبرضاهما وتفرقهما ذكره جماعة ولم يذكروا ما يخالف ذلك (وان خرج في نصيب أحدهما عيب جهله خير بين فسخ أو امساك المعيب (و) يأخذ الارش) للعيب لان ظهور العيب في نصيبه نقص فيخير بين الفسخ والارش كالمشتري (وان غبن غبنا فاحشا بطلت) قال في المنتهى ومن ادعى غلطا فيما تقاسماه بأنفسهما واشهدا على رضاهما لم يلتفت اليه وتقبل بينة فيما قسمه قاسم حاكم والا حلف منكر وكذا قاسم نصباه انتهى (وان ادعى كل) من

من مفرد دعوى اكراه بقرينة كترسيم عليه وتقدم بينة اكراه على طواعية (وان أكره على وزن مال فباع ملكه لذلك) أي لوزن ما أكره عليه (صح البيع) لانه لم يكره على البيع ويصح اقرار صبي أنه بلغ باحتلام اذا بلغ عشرا ولا يقبل بسن الا ببينة كدعوى جنون (ومن أقر في مرضه) ولو مخوفا ومات فيه (بشئ فكاقراره في صحته) لعدم تهمته فيه (الا في اقراره) أي اقرار المريض (بالمال لوارثه) حال اقراره بان يقول له على كذا أو يكون للمريض عليه دين فيقر بقبضه منه (فلا يقبل) هذا الاقرار من المريض لانه متهم فيه الا ببينة أو اجازة (وان أقر) المريض (لامرأته بالصداق فلها

الشريكين (ان هذا من سهمه) وأنكره الآخر (تحالفا) أى حلف كل منهما على نفى ما ادعاه الآخر (ونقضت) القسمة لان الملك المدعى به لم يخرج عنهما ولا سبيل الى دفعه الى مستحقه منهما بدون نقض القسمة (وان حصلت الطريق فى حصة أحدهما) أى الشريكين كان تقاسماها نصفين فيحصل لأحدهما ما يلى الباب وللآخر النصف الداخل (و) الحال أنه (لا منفذ للآخر) الذى حصل له النصف الداخل كما اذا لم يكن للدار طريق من جهة أخرى ولا لمن حصل له النصف الداخل ملك يجاورها ما ينفذها اليه (بطلت)

﴿باب الدعاوى والبينات﴾

وهى اضافة الانسان الى نفسه استحقاق شئ فى يد غيره أو فى ذمته والمدعى هو من طالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه والمدعى عليه المطالب بفتح اللام والبينة العلامة الواضحة كالشاهد فأكثر (لاتصح الدعوى الا من) انسان (جائز التصرف واذا تداعيا) أى ادعى كل واحد من اثنين (عينا) انها له (لم تخل من أربعة أحوال أحدها ان لا تكون) العين (بيد أحد ولا ثم) بفتح المثلثة (ظاهر) أى لم يوجد أمر ظاهر يعمل بمقتضاه (ولا بينة) لواحد منهما وادعى كل واحد منهما انها له (فيتحالفان) أى يحلف كل واحد منهما انها له ولا حق للآخر فيها (ويتناصفانها) أى يقتسمانها بينهما نصفين قدمه فى المحرر والرعايتين والحاوى لانهما استويا فى الدعوى وليس أحدهما به أولى من الآخر لعدم اليد فوجبت قسمتها بينهما مناصفة كما لو كانت بأيديهما (وان وجد ظاهر لاحدهما) كما لو كانت من آلة صنعته (عمل به) أى بهذا الظاهر فيأخذها و يحلف للآخر (الثانى أن تكون) العين المتنازع فيها (بيد أحدهما) أى أحد المتنازعين (فهى له بيمينه) أى لا حق للآخر فيها (فان لم يحلف قضى عليه بالنكول ولو أقام بينة) قال فى المنتهى والاقناع اذا لم تكن بينة (الثالث أن تكون) العين المتنازع فيها (بيديهما) أى بيدى المتنازعين (كشئ كل ممسك لبعضه فيتحالفان) أى يحلف كل واحد منهما انه له ولا حق للآخر فيه (ويتناصفانه) أى المدعى به الا ان يدعى أحدهما نصفا فأقل والآخر الجميع أو أكثر مما بقى عما يدعيه الآخر فيحلف مدعى الاقل و يأخذه (فان قويت يد أحدهما) أى أحد المتداعيين فى عين بأيديهما (كحيوان) يدعيه كل من اثنين (واحد سائقه والآخر راكبه) فهو للثانى الذى هو راكبه بيمينه لانه أقوى تصرفا وان اتفقا على ان الدابة للراكب وادعى كل منهما ما عليها من الحمل فهو للراكب بيمينه لان يده على الدابة والحمل معا (أو قميص واحد آخذ بكمه والآخر لابسه فهو للثانى) الذى هو لابسه (بيمينه) لان تصرفه أقوى وهو المستوفى لمنفعته فان كان كمه فى يد أحدهما وباقيه بيد الآخر أو تنازعا على عمامة طرفها بيد أحدهما وباقيها بيد الآخر فهما سواء فيها الا ان يد الممسك بالطرف عليها (وان تنازع صانعان فى آلة دكانهما فآلة) تكون (آلة كل صنعة لصانعها) كنجار وحداد يكونان بدكان ويتنازعان فى آلتهما أو فى بعضها فان آلة التجارة للنجار وآلة الحدادة للحداد سواء كانت أيديهما على الآلة من طريق الحكم أو من طريق المشاهدة لان هذا هو الظاهر فيأخذ كل منهما آلته بيمينه (ومتى كان لاحدهما بينة فالعين له) ولم يحلف فى الاصح لان البينة أحد حجتى الدعوى فيكتفى بها كاليمين وهذا قول أهل الفتيا من الامصار (فان كان لكل منهما) أى المتنازعين (بينة بها وتساوتا) أى بينتاهما (من كل وجه تعارضتا وتساقطتا) يعنى ان البينتين يسقطان بالتعارض لان كل بينة تشهد بعكس ما تشهد به الاخرى فلا يمكن العمل بواحدة منهما فيتساقطان ويصيران كمن لا بينة لهما على الاصح (فيتحالفان ويتناصفان ما بيديهما) والاصل فى هذا الباب حديث أبى موسى ان رجلين ادعيا

مهر المثل بالزوجية لا باقراره) لان الزوجية دلت على المهر ووجوبه فاقراره اخبار بانه لم يوفه (ولو أقر) المريض (انه كان ابانها) أى زوجته (فى صحته لم يسقط ارثها) بذلك ان لم تصدقه لان قوله غير مقبول عليها بمجرده (وان أقر المريض بمال (لوارث فصار عند الموت أجنبيا) أى غير وارث بان أقر لابن ابنه ولا ابن له ثم حدث له ابن (لم يلزم اقراره) اعتبارا بحالته لانه كان متهما (لا أنه) أى الاقرار (باطل) بل هو صحيح موقوف على الاجازة كالوصية لوارث (وان أقر) المريض (لغير وارث) كابن ابنه مع وجود ابنه (أو أعطاه)

بينا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين رواه أبو داود (ويقترعان فيما عداه) يعني يقرع بين المتنازعين في شئ ليس بيد أحد أو بيد ثالث ولم ينازع واحدا من المتداعيين (فمن خرجت له القرعة فهي له بيمينه) كما لو لم يكن لواحد منهما بينة (وان كانت العين) المتنازع فيها (بيد أحدهما) أي أحد المتنازعين فيها وقد أقام كل واحد منهما بينة انها له (فهو) أي الذي بيده العين (داخل والآخر خارج وبينة الخارج مقدمة على بينة الداخل لكن لو أقام الخارج بينة انها ملكه و) أقام (الداخل بينة انه اشتراها منه) أي من الخارج (قدمت بينته) أي بينة الداخل (هنا) لانها شهدت بأمر حادث على ملك خفي و(لما معها من زيادة العلم أو أقام أحدهما) أي أحد المتداعيين (بينة انه اشتراها من فلان وأقام الآخر بينة كذلك) أي انه اشتراها من الذي اشتراها منه الاول (عمل بأسبقهما تاريخا) الحال (الرابع أن تكون) العين المتنازع فيها (بيد ثالث) أي غير المتنازعين فيها (فان) ادعياها على الثالث و(ادعاها) الثالث (لنفسه حلف لكل واحد) من المتداعيين (يمينا بغير) خلاف لان المتداعيين اثنان فوجب ان يحلف لكل واحد منهما يمينا (فان نكل) عن اليمين (أخذاها) أي العين المتنازع فيها (منه) أي من الثالث (مع بدلها) وهو قيمتها ان كانت متقومة ومثلها ان كانت مثلية لان العين تلفت بتفريطه وهو ترك اليمين للاول فوجب عليه بدلها كما لو أتلفها (واقترعا عليهما) أي على العين وبدلها لان المحكوم له بالعين غير معين فوجبت القرعة لتعيينه (وان أقر بها) أي أقر الثالث بالعين (لهما) أي بأن قال هي للاثنين أخذاها منه و(اقتسماها) نصفين (وحلف لكل واحد) منهما (يمينا) بالنسبة الى النصف الذي أقر به لصاحبه لان كلا منهما يدعي الزيادة على ما أقر له به من النصف فهو في النصف الآخر مقر لغيره فيجب عليه اليمين لصاحبه (وحلف كل واحد) من المتداعيين (لصاحبه على النصف المحكوم له به) وان نكل المقر بالعين لهما عن اليمين لكل واحد منهما أخذا منه بدلها واقتسماه أيضا وان أقر لاحدهما بعينه حلف المقر له انه لاحق لغيره فيها وأخذها ويحلف المقر للآخر فان نكل أخذ منه بدلها (وان قال) من العين بيده (هي لاحدهما) أي أحد المتداعيين (وأجهله فصدقاه) على جهله بمستحقها منهما (لم يحلف) لانهما مصدقان له في دعواه (والا) أي وان لم يصدقاه (حلف لهما) (يمينا واحدة) لان صاحب الحق منهما واحد غير معين ولا يلزمه اليمين الا لطلبهما جميعا لان أحدهما لم يتعين مستحقا باليمين (ويقرع بينهما) أي بين المتداعيين للعين (فمن قرع) صاحبه (حلف وأخذها) لان صاحب اليد أقر بها لاحدهما لا بعينه فصار ذلك المقر له هو صاحب اليد دون الآخر فبالقرعة يتعين المقر له فيحلف على دعواه فيستحق ثم ان بين من كانت العين بيده المستحق لها بعد قوله هي لاحدهما وأجهله قبل كتبيينه ابتداء

﴿كتاب الشهادات﴾

واحدها شهادة وهي حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه فهي الاخبار بما علمه بلفظ اشهد أو شهدت (تحمل الشهادة في حقوق الآدميين) من الاموال وغيرها (فرض كفاية) اذا قام به من يكفي سقط عن بقية المسلمين فان لم يوجد الا من يكفي تعين عليه وان كان عبدا لم يجز لسيده منعه والاصل في ذلك قوله تعالى ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا قال ابن عباس وقتادة والربيع المراد به التحمل للشهادة (وأداؤها فرض عين) لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة (ومتى تحملها) أي الشهادة الواجبة (وجبت كتابتها) ويتأكد ذلك في حق ردئ الحفظ لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (ويحرم أخذ أجرة) عليها (و) أخذ (جعل عليها) أيضا ولو لم يتعين عليه في الاصح لان فرض الكفاية اذا قام به البعض وقع منه فرضا وذلك لا يجوز أخذ

جهل فقول ولي فان جهل الولي فسخا ولا ترجيح بيد (وان أقر وليها) المجبر (بالنكاح) صح اقراره لان من ملك انشاء شئ ملك الاقرار به كالوكيل بعقد البيع الموكل فيه فيصح اقراره به (أو) أقر به الولي (الذي أذنت له) أن يزوجها (صح) اقراره به لانه يملك عقد النكاح عليها فملك الاقرار به كالوكيل ومن ادعى نكاح صغيرة بيده فرق حاكم بينهما ثم ان صدقته اذا بلغت قبل (وان أقر) انسان (بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه ثبت نسبه) ولو أسقط به وارثا معروفا لانه غير متهم في اقراره لانه لا حق للوارث في الحال (فان كان) المقر به (ميتا ورثه) المقر وشرط الاقرار

الاجرة والجعل عليه كصلاة الجنازة (لكن ان عجز) من دعى الى الشهادة (عن المشى) الى محلها (أو تأذى به) أى بالمشى (فله أخذ أجرة مركوب) قال فى الانصاف حيث قلنا بعدم الاخذ فان عجز عن المشى أو تاذى به فله أخذ أجرة مركوب (ويحرم كتم الشهادة) اذا كانت بحق آدمى لقوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه (ولا ضمان ويجب الاشهاد فى عقد النكاح خاصة) لان الاشهاد شرط فيه فلا ينعقد بدونه (ويسن) الاشهاد (فى كل عقد سواه) أى النكاح كالبيع والاجارة والرهن ونحو ذلك لان ذلك ليس من شرطه الاشهاد ويحمل قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم على الاستحباب لانه قال بعده فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن امانته وهذا انما يكون مع عدم الشهادة (ويحرم ان يشهد) أحد (الا بما يعلمه) بدليل قوله تعالى ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة الا من شهد بالحق وهم يعلمون قال المفسرون هنا وهو يعلم ماشهد به عن بصيرة واتقان (برؤية أو سماع) غالبا لجوازها ببقية الحواس كالذوق واللمس (ومن رأى شيأ بيد انسان يتصرف فيه مدة طويلة) عرفا (كتصرف الملاك) فى أملاكهم (من نقض وبناء واجارة واعارة فله) أى يجاز له (ان يشهد له بالملك) لان التصرف فيه على هذا الوجه من غير منازع يدل على صحة الملك فجاز ان يشهد به كمعاينة السبب من بيع وارث (والورع ان يشهد باليد والتصرف) لانه أحوط خصوصا فى هذه الازمنة وان لم يره يتصرف كما ذكر مدة طويلة شهد باليد والتصرف

*(فصل * وان شهدا) أى الشاهدان (انه طلق من نسائه واحدة) أو انه أعتق أو أبطل من وصاياه واحدة (ونسياعينها لم تقبل) هذه الشهادة لانها شهادة بغير معين فلا يمكن العمل بها فلم تقبل كما لو قال اشهد ان احدى هاتين الامتين معتقة قاله فى شرح المنتهى (ولو شهد أحدهما انه أقر له بألف و) شهد (الآخر انه أقر له بألفين كملت) البينة (بألف) واحد لاتفاقهما عليه (وله) أى المشهود له (أن يحلف على الالف الآخر مع شاهده ويستحقه) وهذا فيما اذا أطلق الشهادة ولم تختلف الاسباب والصفات (وان شهدا) أى الشاهدان على انسان (ان عليه ألفا) لزيد (وقال أحدهما قضاه بعضه بطلت شهادته) نص عليه وذلك لانه شهد بأن الالف جميعه عليه فاذا قضاه بعضه لم يكن الالف كله عليه فيكون كلامه متناقضا فتفسد شهادته (وان شهدا انه أقرضه ألفا ثم قال أحدهما قضاه نصفه صحت شهادتهما) لان ذلك رجوع عن الشهادة بخمسمائة واقرار بغلط نفسه وهذا لا يقول ذلك على وجه الرجوع والمنصوص عن أحمد ان شهادته تقبل بخمسمائة فانه اذا شهد بالالف ثم قال أحدهما قبل الحكم قضاه منه خمسمائة أفسد شهادته فى الخمسمائة والمشهود له ما اجتمعا عليه وهو خمسمائة فصحيح شهادته فى نصف الالف وأبطلها فى النصف الذى ذكر أنه قضاه لانه بمنزلة الرجوع عن الشهادة به ولو جاء بعد هذا المجلس فقال انه قضاه منه خمسمائة لم يقبل منه لانه قد أمضى الشهادة قال فى شرح المقنع هذا يحتمل انه أراد اذا جاء بعد الحكم فشهد بالقضاء لم يقبل منه (ولا يحل لمن) تحمل شهادة بحق اذا (أخبره عدل باقتضاء الحق) أو اتفاله (أن يشهد به) قال فى الانصاف لو شهد عند الشاهد عدلان أو عدل انه اقتضاه ذلك الحق أو قد باع ما اشتراه لم يشهد له نقلها ابن الحكم وسأله ابن هانئ لو قضاه نصفه ثم جحد بقيته أله أن يدعيه أو بقيته قال يدعيه كله وتقوم البينة فتشهد على حقه كله فيقول للحاكم قضانى نصفه انتهى (ولو شهد اثنان فى جمع من الناس على واحد منهم انه طلق أو أعتق أو شهدا على خطيب انه قال أو فعل على المنبر فى الخطبة شيأ ولم يشهد به أحد غيرهما) مع المشاركة فى سمع وبصر (قبلت شهادتهما) ذكره فى المغنى وغيره

(باب شروط من تقبل شهادته)

وذلك لانه لو لم يعتبر لقبول الشهادة شروط يغلب على الظن صدق الشاهد مع توفر الشروط فيه

شيأ (صح) الاقرار والاعطاء (وان صار عند الموت وارثا) لعدم التهمة اذ ذاك ومسئلة العطية ذكرها فى الترغيب والصحيح أن العبرة فيها بحال الموت كالوصية عكس الاقرار وان أقر فى حال أوجبه كالجناية لم يؤخذ به الا بعد عتقه الا ماذونا له فيما يتعلق بتجارة وان أقر بحد أو طلاق أو قود طرف أخذ به فى الحال (وان أقرت امرأة) ولو سفيهة (على نفسها بنكاح ولم يدعه) أى النكاح (اثنان قبل) اقرارها لانه حق عليها ولا تهمة فيه وان كان المدعى اثنين فمفهوم كلامه لا يقبل وهو رواية والاصح يصح اقرارها جزم به فى المنتهى وغيره وان أقاما بينتين قدم أسبق النكاحين فان

لادى ذلك الى ان يشهد الفجار بعضهم لبعض فتؤخذ الاموال بذلك بغير حق ولا سابق ملك فلذلك اعتبر أحوال الشهود بخلوهم عما يوجب التهمة فيهم ووجود ما يوجب تيقظهم وتحرزهم (وهى) أى الشروط المعتبرة لذلك (ستة أحدها البلوغ فلا شهادة) مقبولة (لصغير) ذكراً أو أنثى (ولو اتصف) الصغير (بالعدالة) لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم والصبى لا يسمى رجلا ولانه غير مقبول القول فى حق نفسه ففى حق غيره أولى ولانه غير كامل العقل فهو فى معنى المعتوه (الثانى العقل) وهو نوع من العلوم الضرورية يستعد به لفهم دقيق العلوم وتدبير الصنائع الفكرية والعاقل من عرف الواجب عقلا الضرورى وغيره والممكن والممتنع كوجود البارى سبحانه وتعالى وكون الجسم الواحد ليس فى مكانين واستحالة اجتماع الضدين وكون الواحد أقل من الاثنين وعرف ما ينفعه وما يضره غالبا (فلا شهادة) مقبولة (لمعتوه ومجنون) الا من يخنق أحيانا اذا شهد فى افاقته (الثالث النطق) أى كون الشاهد متكلما وقال مالك والشافعى وابن المنذر تقبل الشهادة من الاخرس اذا فهمت اشارته لقيام الاشارة منه مقام نطقه فى أحكامه من طلاقه ونكاحه وغيرهما (فلا شهادة) مقبولة (لاخرس) نص على ذلك أحمد رضى الله تعالى عنه (الا اذا أداها) الاخرس (بخطه) فى الاصح واختاره فى المحرر قال فى الانصاف قلت وهو الصواب (الرابع الحفظ) لان من لا يحفظ لا تحصل الثقة بقوله ولا يغلب على الظن صدقه لاحتمال أن تكون من غلطه اذا تقرر هذا (فلا شهادة) مقبولة (لمغفل و) لا (معروف بكثرة غلط وسهو) وعلم مما تقدم انها تقبل ممن يقل منه الغلط والسهو لان ذلك لا يسلم منه أحد (الخامس الاسلام فلا شهادة) مقبولة (لكافر ولو) كانت شهادته (على مثله) الا رجال من أهل الكتاب بالوصية فى السفر ممن حضره الموت من مسلم وكافر عند عدم مسلم فتقبل شهادتهم فى هذه المسئلة فقط ولو لم يكن لهم ذمة و يحلفهم الحاكم وجوبا بعد العصر مع ريب ما خانوا ولا حرفوا وانها لوصية الرجل فان عثر على انهما استحقا اثما حلف اثنان من أولياء الموصى بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ولقد خانا وكتما و يقضى لهم (السادس العدالة) ظاهرا وباطنا وهى استواء أحواله فى دينه واعتدال أقواله وأفعاله (و يعتبر لها شيئان الصلاح فى الدين وهو أداء الفرائض برواتبها) أى بسننها الراتبة فى الاصح وأومأ الى ذلك أحمد بقوله فيمن يواظب على ترك سنة الصلاة رجل سوء فلا تقبل ممن داوم على تركها لفسقه قال القاضى أبو يعلى من داوم على ترك السنن الراتبة أثم وعلم منه ان الشهادة ممن تركها فى بعض الايام مقبولة (واجتناب المحرم) لان من أدى الفرائض واجتنب المحارم عد صالحا عرفا (بأن لا يأتى كبيرة ولا يدمن على صغيرة) والكذب صغيرة الا فى شهادة زور وكذب على نبى ورمى فتنة وكذب على أحد الرعية عندحاكم ظالم فكبيرة ويجب لتخليص مسلم من قتل و يباح لاصلاح وحرب وزوجة فقط والكبيرة ما فيه حد فى الدنيا كالزنا والسرقة أو وعيد فى الآخرة كالربا وأكل مال اليتيم وشهادة الزور وعقوق الوالدين وما أشبه ذلك زاد الشيخ أو غضب أو لعن أو نفى ايمان (الثانى) مما يعتبر للعدالة (استعمال المروءة) و يكون استعمالها (بفعل ما يجمله و يزينه) فى العادة كالسخاء وحسن الخلق و بذل الجاه وحسن المجاورة ونحو ذلك (وترك ما يدنسه و يشينه) فى العادة من الامور الدنيئة المزرية به (فلا شهادة) مقبولة (لمتمسخر ورقاص ومشعبذ) ومغن و يكره الغنا واستماعه وطفيلى ومتزى بزى يسخر منه ولا لشاعر يفرط فى مدح باعطاء أو يفرط فى ذم بمنع أو يشبب بمدح خمر أو بامرد أو بامرأة معينة محرمة و يفسق بذلك (ولا عب بشطرنج) غير مقلد كمع عوض أو ترك واجب أو مع فعل محرم اجماعا (ونحوه) كلاعب بنرد (ولا) شهادة مقبولة (لمن يمد رجليه بحضرة الناس أو يكشف من بدنه ما جرت العادة بتغطيته كصدره

بالنسب امكان صدق المقر وان لا ينفى به نسبا معروفا وان كان المقر به مكلفا فلا بد أيضا من تصديقه (وان ادعى) انسان (على شخص) مكلف (بشئ فصدقه صح) تصديقه وأخذ به لحديث لا عذر لمن أقر والاقرار يصح بكل ما أدى معناه كصدقت أو نعم أو أنا مقر بدعواك أو أنا مقر فقط أو خذها أو اتزنها أو اقبضها أو احرزها ونحوه لا ان قال أنا أقر أو لا أنكر أو يجوز أن تكون محقا ونحوه

(فصل واذا وصل باقراره ما يسقطه مثل أن يقول له على ألف لا تلزمنى ونحوه) كله على ألف من ثمن خمر أو له على ألف مضاربة أو وديعة تلفت (لزمه

وظهره أو يحدث بمباضعة أهله) أي زوجته أو أمته أو يخاطبهما بخطاب فاحش بين الناس (ولا) شهادة مقبولة (لمن يحكي المضحكات ولا) شهادة مقبولة أيضا (لمن يأكل بالسوق) شيأ كثيرا (ويغتفر اليسير كاللقمة والتفاحة) ونحوهما من الاشياء اليسيرة

﴿فصل﴾ ومتى وجد الشرط) أي شرط قبول الشهادة ممن منعنا قبولها منه قبل وجود المشروط (بان بلغ الصغير وعقل المجنون واسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت الشهادة بمجرد ذلك) لان ردها انما كان لمانع وقد زال ولا يعتبر في التائب اصلاح العمل منه (ولا تشترط في الشاهد الحرية فتقبل شهادة العبد والامة في كل ما تقبل فيه شهادة الحر والحرة) لعموم آيات الشهادة وهو داخل فيها فانه من رجالنا وهو عدل تقبل روايته وفتواه واخباره الدينية ولان القن اذا كان عدلا غير متهم فان شهادته مقبولة كالحر (ولا يشترط كون الصناعة) أي صناعة الشاهد (غير دنيئة) عرفا فتقبل شهادة حجام وحداد وزبال وقمام وكناس وكباش وقراد وصباغ ودباغ وجمال وجزار وحائك وحارس وصائغ اذا حسنت طريقتهم وتقبل شهادة ولد الزنا حتى به وبنوى وقروى (ولا) يشترط كون الشاهد بصيرا فتقبل شهادة الاعمى) في المسموعات (بما سمعه حيث تيقن الصوت) أي صوت المشهود عليه روي عن علي وابن عباس انهما اجازا شهادة الاعمى ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة لحصول العلم له بذلك (وبما رآه قبل عماه) اذا عرف الفاعل باسمه ونسبه فان لم يعرفه الا بعينه قبلت شهادته اذا وصفه الاعمى للحاكم بما يتميز به وتجوز شهادة الاعمى ايضا بالاستفاضة

﴿باب موانع الشهادة﴾

الموانع جمع مانع من منع الشيء اذا حال بينه و بين مقصوده فهذه الموانع تحول بين الشهادة ومقصودها فان المقصود من الشهادة قبولها والحكم بها (وهي) أي موانع قبول الشهادة (ستة أحدها كون الشاهد أو بعضه ملكا لمن شهد له) لان نفقته على سيده ان كان واحدا أو على جميع المشتركين فيه فهو كالاب مع ابنه (وكذا لو كان زوجا له ولو) كان (في الماضي) يعني ولو كانت شهادة أحد الزوجين للآخر بعد الطلاق البائن أو الخلع قال في التنقيح ولو بعد الفراق وقال في المبدع ظاهره ولو بعد الفراق انتهى (أو كان المشهود له (من فروعه وان سفلوا من ولد البنين و) ولد (البنات أو من أصوله) فلا تقبل شهادة الوالد لولده ولا ولد لوالده على الاصح وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات وسواء في ذلك الآباء والامهات والاجداد والجدات وآباؤهما وأمهاتهما من قبل الام والاب (وان علوا) ولو لم يجر بها نفعا غالبا كعقد نكاح أو قذف (وتقبل) شهادة الشاهد (لباقي أقاربه كاخيه) وعمه قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن شهادة الاخ لاخيه جائزة لانه عدل غير متهم فتقبل شهادته كالاجنبي ولا يصح القياس على الوالد والولد لان بينهما بعضية وقرابة قوية بخلاف الاخ وأما العم ونحوه كالخال فانه لما اجيزت شهادة الاخ مع قربه كان ذلك تنبيها على قبول شهادة من هو أبعد منه بطريق الاولى (وكل من) قلنا (لا تقبل) شهادته (له) كعمودي النسب ونحو ذلك مما قلنا لا تقبل شهادته له (فانها) أي فان شهادته (تقبل عليه) لانه لا تهمة فوجب ان تقبل عليه كغيره (الثاني) من موانع الشهادة (كونه) أي الشاهد (يجر بها نفعا لنفسه فلا تقبل شهادته) أي الانسان (لرقيقه) ولو كان مأذونا له (ومكاتبه) لان المكاتب رقيق (ولا) شهادته (لمورثه بجرح قبل اندماله) فانها لا تقبل لانه ربما يسري الجرح الى النفس فتجب الدية للشاهد بشهادته فيصير كانه شهد لنفسه (ولا) شهادته (لشريكه فيما هو شريك فيه) قال في المبدع لا نعلم فيه خلافا لاتهامه وكذا المضارب بمال المضاربة

الالف لانه اقر به وادعى منافيا ولم يثبت فلم يقبل منه (وان قال على) ألف وقضيته أو برئت منه أو قال (كان له علي) كذا (وقضيته) أو برئت منه (فقوله) أي قول المقر (بيمينه) ولا يكون مقرا فاذا حلف خلى سبيله لانه رفع ما أثبته بدعوى القضاء متصلا فكان القول قوله (مالم تكن) عليه (بينة) فيعمل بها (أو يعترف بسبب الحق) من عقد أو غصب أو غيرهما فلا يقبل قوله في الدفع أو البراءة الا ببينة لاعترافه بما يوجب الحق عليه ويصح استثناء النصف فاقل في الاقرار فله على عشرة الا خمسة يلزمه خمسة وله هذه الدار وله هذا

انتهى (ولا) شهادته (لمستأجره فيما استأجره فيه) نص عليه ومن أمثلة ذلك لو استأجر انسان قصارا على ان يقصر له ثوبا ثم نوزع في الثوب فشهد القصار انه ملك من استأجره على قصارته فانها لا تقبل (الثالث) من موانع الشهادة (أن يجر بها نفعا) أو أن يدفع الشاهد بشهادته ضررا عن نفسه فلا تقبل شهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ) لانهم متهمون لما في ذلك من دفع الدية عن أنفسهم حتى ولو كان الشاهد بالجرح فقيرا أو بعيدا في الاصح لجواز أن يوسر أو يموت من هو أقرب منه (ولا تقبل شهادة الغرماء بجرح شهود دين على مفلس) لما في ذلك من توفير المال عليهم وكشهادة الولي بجرح الشاهد على من في حجره وكشهادة الشريك بجرح الشاهد على شريكه للتهمة (ولا شهادة الضامن لمن ضمنه بقضاء الحق أو الابراء منه وكل من لا تقبل شهادته له لا تقبل شهادته بجرح شاهد عليه) كالسيد يشهد بجرح من شهد على مكاتبه أو عبده بدين لانه متهم فيها لما يحصل بها من دفع الضرر عن نفسه فكأنه شهد لنفسه وقد قال الزهري مضت السنة في الاسلام أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين أي متهم (الرابع) من الموانع (العداوة) ويعتبر كونها (لغير الله) سبحانه (وتعالى كفرحه بمساءته أو غمه لفرحه وطلبه له الشر) قال في الفنون اعتبرت الاخلاق فاذا أشدها وباء الحسد وقال ابن الجوزي الانسان مجبول على حب الترفع على جنسه وانما يتوجه الذم الى من عمل بمقتضى التسخط على القدر أو ينتصب لذم المحسود قال وينبغي ان يكره ذلك من نفسه قال في الفروع وذكر شيخنا أن عليه ان يستعمل معه التقوى والصبر فيكره ذلك من نفسه ويستعمل معه الصبر والتقوى وذكر قول الحسن لا يضرك ما لم تعد به يدا أو لسانا قال وكثير ممن عنده دين لا يعين من ظلمه ولا يقوم بما يجب في حقه بل اذا ذمه أحد لم يوافقه ولا يذكر محامده وكذا لو مدحه أحد لسكت وهذا مذنب في ترك المأمور لا معتد وأما من اعتدى بقول أو فعل فذلك يعاقب ومن اتقى وصبر نفعه الله بتقواه وفي الحديث ثلاث لا ينجو منهن أحد الحسد والظن والطيرة وسأحدثكم بالمخرج من ذلك اذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت فامض انتهى (فلا تقبل شهادته على عدوه الا في عقد النكاح) لان العدو متهم في حق عدوه وفاقا لمالك والشافعي (الخامس) من الموانع (العصبية فلا شهادة لمن عرف بها كتعصب جماعة على جماعة وان لم تبلغ رتبة العداوة) وبالافراط في الحمية قاله في الانصاف عن صاحب الترغيب ومن موانعها العصبية فلا شهادة لمن عرف بها وبالافراط في الحمية كتعصب قبيلة على قبيلة وان لم تبلغ رتبة العداوة انتهى (السادس) من موانع الشهادة (أن ترد شهادته) أي الشاهد (لفسقه ثم يتوب ويعيدها) فلا تقبل لتهمته في أدائه لكونه يعير بردها فربما قصد بأدائها أن تقبل لازالة العار الذي يلحقه بردها (أو يشهد) انسان (لمورثه بجرح قبل برئه) ثم ترد (ثم يبرأ ويعيدها) أي الشهادة (أو ترد) شهادته (لدفع ضرر أو جلب نفع أو عداوة أو ملك ثم يزول ذلك) المانع (وتعاد) فلا تقبل شهادته (في الجميع) لان ردها كان باجتهاد الحاكم فلا ينقض باجتهاد ثان ولانها ردت للتهمة أشبهت المردودة للفسق بخلاف ما لو شهد وهو كافر أو شهد وهو (غير مكلف أو) شهد حال كونه (أخرس ثم زال ذلك) المانع بان أسلم الكافر أو بلغ الصغير أو زال الخرس (وأعادها) بعد ذلك فانها تقبل لان ردها في الحالات المذكورة لا غضاضة فيه فلا يقع تهمة بخلاف المسائل التي قبلها

﴿باب أقسام المشهود به﴾

من جهة عدد الشهود لان عدد الشهود يختلف باختلاف المشهود قال الله تعالى واستشهدوا

اليبت يصح ويقبل ولو كان أكثرها (وان قال له علي مائة ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوفا) أي معيبة (أو مؤجلة لزمه مائة جيدة حالة) لان الاقرار حصل منه بالمائة مطلقا فينصرف الى الجيد الحال وما أتى به بعد سكوته لا يلتفت اليه لانه يرفع به حقا لزمه (وان أقر بدين مؤجل) بان قال بكلام متصل له علي مائة مؤجلة الى كذا (فانكر المقر له الاجل) وقال هي حالة (فقول المقر مع يمينه) في تأجيله لانه مقر بالمال بصفة التأجيل فلم يلزمه الا كذلك وكذا ولو قال ثمن مبيع ونحوه ولو قال له علي ألف مغشوشة أو سود لزمه كما أقر (وان أقر أنه وهب) وأقبض (أو) أقر أنه (رهن وأقبض) ما عقد عليه أو

شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان هـذا في الاموال وفي الزنا قوله تعالى لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء فدل هـذا على اعتبار العدد في الجملة (وهو سنة أحـدها الزنا) وهو موجب للحد كاللواط (فلا بد) في ثبوته (من أربعة رجال) عـدول ظاهرا وباطنا (يشهدون به) أي بالزنا واللواط (وانهم رأوا ذكره في فرجها أو تشهدون) أي الاربعة (انه) أي المشهود عليه بذلك (أقر أربعا) أي أربع مرات بذلك القسم (الثاني اذا ادعى من عرف بغنى أنه فقير ليأخذ من الزكاة فلا بد من ثلاثة رجال) القسم (الثالث القود) أي ما يوجبه (والاعسار وما يوجب الحد) كحد القذف وحـد الشرب (و) ما يوجب (التعزير) كوطء بهيمة أو أمة مشتركة (فلا بد من رجلين ومثله) أي ما ذكر من اشتراط شهادة رجلين (النكاح والرجعة والخلع والطـلاق والنسب والولاء والتوكيل في غـير المال) وتعـديل شهود وجرحهم وايصاء في غـير مال لان ما ذكر ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال فلم يكن للنساء في شهادته مدخـل كالحدود والقصاص قال القاضي المعول عليه في المذهب ان هـذا لا يثبت الا بشاهدين ذكرين ولا تقبل فيـه شـهادة النساء بحال وقد نص الامام أحمد رحـمه الله تعالى ورضي عنـه في رواية الجماعة على انه لا تجوز شهادة النساء في النكـاح والطلاق القسم (الرابع المال وما يقصد به المال كالقرض والرهن والوصـية والعتق والتدبير والوقف والبيـع) والوديعـة والغصب والاجارة والشركة والحوالة والصلح والهبة والكتابة وعارية وشفعة واتلاف مال وضمانه وأجـل في بيع وخياره (وجناية الخطا) ونحو ذلك مما يقصـد به المـال (فيكفي فيه رجلان أو رجل وامرأتان) لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجـل وامرأتان وسياق الآية يدل على اختصاص ذلك بالاموال (أو رجل ويمين) لما روى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد رواه أحمد وابن ماجه وكل موضع قبل فيه شاهد ويمين لا فرق فيـه بين كون المـدعي مسلما أو كافرا عدلا أو فاسقا رجلا أو امرأة قاله في الاقناع (لا امرأتان ويمين) يعني انه لا يثبت المال بشهادة امرأتين مكان رجـل ويمين لان النساء لا تقبل شـهادتهن في الاموال منفردات (ولو كان لجماعة حق بشاهد) واحد (فأقاموه فمن حلف أخذ نصيبه) لكمال النصاب من جهته (ولا يشاركه) فيما أخـذه (من لم يحلف) لانه لا حق له فيـه لانه لم يجب له شئ قبـل حلفه القسم (الخامس داء دابة وموضحة ونحوهما) كداء العين (فيقبل) في ذلك (قول طبيب) واحد (وبيطار واحد) وكحال واحـد (لعدم غيره في معرفته) أي معرفة ما تقـدم ذكره فان لم يتعذر بأن كان بالبلد أكثر من واحـد يعلم بذلك فاثنان (وان اختلف اثنان) بأن قال أحدهما بوجود الداء وقال الآخر بعـدمه (قدم قول المثبت) على قول النافي لانه يشـهد بزيادة لم يدركها النافي القسم (السادس) من أقسام المشهود به (ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء تحت الثياب) والاستهلال (والرضاع والبكارة والثيوبة والحيض) قال في شرح المنتهى فيدخل في ذلك البرص في الجسـد تحت الثياب والرتق والقرن والعفل ونحو ذلك (وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره الرجال فيكفي فيه امرأة عدل) على الاصح (والاحوط اثنتان) لما روى حـذيفة ان النبي صـلى الله عليه وسـلم أجاز شهادة القابلة وحـدها ذكره الفقهاء في كتبهم وروى أبو الخطاب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صـلى الله عليه وسـلم قال يجزئ في الرضاع شهادة امرأة واحـدة لان ذلك معنى يثبت بقول النساء المنفردات فلا يشـترط فيه العدد كالرواية واخبار الديانات وان شهد بما يقبل فيه شهادة الواحدة رجل كان أولى لكماله

﴿فصل﴾ * فلو شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت شئ يعني لا قصاص ولا دية لان قتل العمد

(أقر) انسان (بقبض ثمن أو غيره) من صداق أو أجرة أو جعالة ونحوها (ثم أنكر) المقر الاقباض أو (القبض ولم يجحد الاقرار) الصادر منه (وسأل احلاف خصمه) على ذلك (فله ذلك) أي تحليفه فان نكل حلف هو وحكم له لان العادة جارية بالاقرار بالقبض قبله (وان باع شيأ أو وهبه أو أعتقه ثم أقر) البائع أو الواهب أو المعتق (أن ذلك) الشئ المبيع أو الموهوب أو المعتق (كان لغيره لم يقبل قوله) لانه اقرار على غيره (ولم ينفسخ البيع ولا غيره) من الهبة والعتق (ولزمته غرامته) للمقر له لانه فوته عليه (وان قال لم يكن) ما بعته أو وهبته ونحوه (ملكي ثم ملكته بعـد) البيع ونحوه (وأقام بينة)

يوجب القصاص والمال بدل منه فاذا لم يثبت الاصل لم يجب البدل وان قلنا موجبه أحد شيئين لم يتعين أحدهما الا باختيار فلو أوجبنا بذلك الدية أوجبنا معينا بدون الاختيار وان ادعى رجل على آخر انه ضرب أخاه بسهم عمدا فقتله ونفذ الى أخيه لآخر فقتل خطأ وأقام بذلك شاهدا وامرأتين أو شاهدا وحلف معه ثبت قتل الثاني لانه خطأ موجبه المال ولم يثبت قتل الاول لانه عمد موجبه القصاص (وان شهدوا) أى الرجل والمرأتان (بسرقة ثبت المال) لكمال بينته (دون القطع) لان السرقة توجب المال والقطع فاذا قصرت البينة عن احدهما ثبت الآخر (ومن حلف بالطلاق انه ما سرق أو) حلف انه (ما غصب ونحوه) كما لو حلف بالطلاق انه ما باع أو اشترى أو ما وهب أو ما قتل (فثبت فعله) أى فعل ما حلف على عدمه (برجل وامرأتين أو برجل ويمين ثبت المال ولم تطلق) زوجته فى الاصح لانه لم تكمل البينة المثبتة للطلاق وان شهد رجل وامرأتان لرجل أو رجل وحلف معه يمينا أن فلانة أم ولده وولدها منه قضى له بالجارية أم ولد ولا تثبت حرية ولدها ولا نسبه (تتمة) لو وجد على دابة مكتوب حبيس فى سبيل الله أو على أسكفة باب دار وقف أو مسجد حكم به

﴿باب الشهادة على الشهادة﴾ وباب الرجوع عن الشهادة (و) باب (صفة أدائها)

أى الالفاظ الذى يحصل بها أداء الشهادة قال جعفر بن محمد سمعت أحمد رضى الله تعالى عنه يسئل عن الشهادة على الشهادة فقال هى جائزة وكان قوم يسمونها التأويل قال أبو عبيد أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على امضاء الشهادة على الشهادة فى الاموال والمعنى شاهد بذلك والحاجة داعية اليها لانه لما كانت الشهادة وثيقة مستداما لحفظ الاموال والاحتياط فى تحصيلها الا نمر علامات المقر بها فتعذر الرجوع الى اقراره واستيفاء الحق ممن هو عليه جوز والاشهاد عليه لهذا المعنى (الشهادة على الشهادة) أى صورة تحملها (أن يقول أشهد يا فلان على شهادتى أنى أشهد أن فلان بن فلان أشهدنى على نفسه) بكذا (أو شهدت عليه) بكذا (أو أقر عندى بكذا) ويصح أن يشهد على شهادة رجلين برجل وامرأتان ورجل وامرأتان على مثلهم) أى على رجل وامرأتين (وامرأة على امرأة فيما تقبل فيه) شهادة (المرأة) أى فى المال وما يقصد به المال لان لهن مدخلا فيه (وشروطها) أى تحمل الشهادة على الشهادة (أربعة أحدها أن تكون فى حقوق الآدميين) فلا تقبل فى حقوق الله تعالى لان الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات، والاسقاط بالرجوع عن الاقرار والشهادة على الشهادة فيها شبهة فانها يتطرق اليها احتمالات الغلط والسهو والكذب فى شهود الفرع مع احتمال زائد لا يوجد فى شهود الاصل وهو معتبر بدليل انها لا تقبل مع القدرة على شهود الاصل فوجب أن لا تقبل فيما يدرأ بالشبهات (الثانى تعذر) شهادة (شهود الاصل بموت أو مرض أو خوف) من سلطان أو غيره (أو غيبة مسافة قصر) لانه اذا أمكن الحاكم أن يسمع شهادة شاهدى الاصل استغنى عن البحث عن عدالة شاهدى الفرع عليهما وكان أحوط للشهادة فان سماعه من شهود الاصل معلوم وصدق شاهدى الفرع عليهما مظنون والعمل باليقين مع امكانه أولى من اتباع الظن ولان شهادة الاصل تثبت نفس الحق وشهادة الفرع انما تثبت الشهادة عليه (ويدوم تعذرهم) أى تعذر شهود الاصل (الى صدور الحكم) لان الشرط الذى هو تعذر الاصل زال اذا علم بذلك (فمتى أمكنت شهادة الاصل) قبل الحكم (وقف الحكم على سماعها) كما لو كانا حاضرين أصحاء الشرط (الثالث دوام عدالة) شاهدى (الاصل و) عدالة شاهدى (الفرع الى صدور الحكم فمتى حدث من أحدهم) أى من شاهدى الاصل أو الفرع (قبله) أى

بما قاله (قبلت) بينته (الا أن يكون قد أقر أنه ملكه أو) قال (انه قبض عن ملكه) فان قال ذلك (لم يقبل منه) بينة لانها تشهد بخلاف ما أقر به وان لم يقم بينة لم يقبل مطلقا ومن قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو أو غصبته من زيد وغصبه هو من عمرو أو قال هو لزيد بل لعمرو فهو لزيد ويغرم قيمته لعمرو
﴿فصل﴾ فى الاقرار بالمجمل وهو ما احتمل أمرين فأكثر على السواء ضد المفسر (اذا قال) انسان (له) أى لزيد مثلا (على شئ أو) قال له على (كذا) أو كذا كذا أو كذا وكذا أو له على شئ وشئ (قيل له) أى للمقر (فسره) أى فسر ما أقررت به

الحكم (ما يمنعه) أى ما يمنع القبول من فسق وجنون ونحوهما (وقف) أى الحكم لانه مبنى على شهادة الجميع الشرط (الرابع ثبوت عدالة الجميع) أى عدالة شهود الاصل والفرع لانهما شهادتان فلا يحكم بهما بدون عدالة الشهود قال فى شرح المقنع لان الحكم ينبنى على الشهادتين جميعا فاعتبرت الشروط فى كل واحد منهما ولا نعلم فى هذا خلافا فان عدل شهود الاصل شهود الفرع فشهدا بعدالتهما وعلى شهادتهما جاز بغير خلاف نعلمه وان شهدا بعدالتهما جاز وتولى الحاكم ذلك فاذا علم عدالتهما حكم وان لم يعرفهما بحث عنهما انتهى (ويصح من الفرع ان يعدل الاصل) قال فى الاقناع ولا يجب على فرع تعديل اصله وهو يتولى الحاكم ذلك وان عدله الفرع قبل انتهى (لا تعديل شاهد رفيقه) لانه يؤدى الى انحصار الشهادة فى أحدهما (وان قال شهود الاصل بعد الحكم بشهادة الفرع ما أشهدناهم بشئ) مما شهدا به على شهادتنا (لم يضمن الفريقان) يعنى لا شهود الاصل ولا شهود الفرع (شيأ) مما حكم بتلفه لان شاهدى الفرع لم يثبت كذبهما وشاهدى الاصل لم يثبت رجوعهما لان الرجوع انما يكون بعد الشهادة فانكار أصل الشهادة لا يكون رجوعا عنها فلذلك لم يضمنا

﴿فصل ولا تقبل الشهادة الا﴾ بلفظ (اشهد أو) بلفظ (شهدت) لان الشهادة مصدر شهد يشهد شهادة فلا بد من الاتيان بفعله المشتق منها ولان فيها معنى لا يحصل فى غيرها من اللفظات بدليل انها تستعمل فى اللعان ولا يحصل ذلك فى غيرها اذا علمت ذلك (فلا يكفى) قوله (انا شاهد) لان ذلك اخبار عما هو متصف به كما لو قال أنا متحمل شهادة على زيد بكذا بخلاف قوله اشهد أو شهدت بكذا فان هذه جملة فعلية تدل على حدوث فعل الشهادة (ولا) يكفى قوله (أعلم أو أحق) أو أعرف أو أتحقق أو أتيقن لانه لم يأت بالفعل المشتق من لفظ الشهادة (أو) قال الشاهد (اشهد بما وضعت به خطى لكن لو قال من تقدمه غيره بالشهادة بذلك اشهد أو كذلك اشهد صح) نقله فى المنتهى (واذا رجع شهود المال أو) شهود (العتق بعد حكم الحاكم لم ينقض) الحكم لانه قد تم ووجب المشهود به للمشهود له ورجوع الشاهد عن شهادته المحكوم بها لا يوجب نقضه لانهما ان قالا تعمدنا فقد شهدا على أنفسهما بالفسق فهما متهمان بارادة نقضه كما لو شهد فاسقان على الشاهدين بالفسق فانه لا يوجب التوقف فى شهادتهما وان قالا أخطأنا لم يجب لنقض أيضا لجواز أن يكونا قد أخطآ فى قولهما الثانى بأن اشتبه عليهما الحال ونحو ذلك (ويضمنون) بذلك المال الذى شهدوا به سواء قبض أو لم يقبض وسواء كان قائما أو تالفا لانهما أخرجاه من يد مالكه بغير حق وحالا بينه وبينه فلزمهما ضمانه كما لو اتلفاه وان كانت الشهادة بعتق غرما قيمته من شهدا بعتقه لانهما ازالا يد السيد عن عبده أو أمته بشهادتهما المرجوع عنها أشبه مالو قتلا من شهدا بعتقه ومحل ذلك مالم يصدقهما على بطلان شهادتهما المشهود له أو تكون الشهادة بدين فيبرأ منه قبل ان يرجعا ذكرها فى المنتهى عن المغنى (واذا علم الحاكم بشاهد زور باقراره) على نفسه انه شهد بالزور (أو تبين كذبه يقينا) وذلك بأن يشهد بما يقطع بكذبه (عزره) فى الاصح قاله فى المنتهى (ولو تاب) كما لو تاب من وجب عليه حد فانه لا يسقط بتوبته ثم اعلم ان شهادة الزور من أكبر الكبائر وقد نهى الله تعالى عنها مع نهيه عن عبادة الاوثان بقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور ولا يتقدر تعزيره بل يكون (بما يراه الحاكم) اما بجلد أو بحبس أو كشف رأس وتوبيخ بكلام يفعل ما يراه صوابا (ما لم يخالف) ذلك (نصا) أو معنى النص (وطيف به) أى بشاهد الزور (فى المواضع التى يشتهر فيها) فيوقف فى سوقه ان كان من أهل السوق أو فى قبيلته ان كان من أهل القبائل أو فى مسجد ان كان من أهل المساجد وينادى عليه (فيقال انا وجدنا هذا شاهد زور فاجتنبوه) يعنى يقول الموكل به ان الحاكم يقرأ عليكم السلام ويقول هذا شاهد زور فاعرفوه ﴿تنبيه﴾ لا يعزر

ليتأتى الزامه به (فان أبى) تفسيره (حبس حتى يفسره) لوجوب تفسيره عليه (فان فسره بحق شفعة أو) فسره (باقل مال قبل) تفسيره الا أن يكذبه المقر له ويدعى جنسا آخر أو لا يدعى شيأ فيبطل اقراره (وان فسره) أى فسر ما أقر به مجملا (بميتة أو خمر) أو كلب لا يقتنى (أو) بما لا يتمول (كقشر جوزة) وحبة بر أو رد سلام أو تشميت عاطس ونحوه (لم يقبل) منه ذلك لمخالفته لمقتضى الظاهر (ويقبل) منه تفسيره (بكلب مباح نفعه) لوجوب رده (أو حد قذف) لانه حق آدمى كما مر وان قال المقر لا علم لى بما أقررت به حلف ان لم يصدقه المقر له وغرم له أقل ما يقع عليه الاسم

شاهد يتعارض البينة ولا يغلظ في شهادته أو رجوعه ومتى ادعى شهود قود خطأ عزروا

(باب اليمين في الدعاوى)

أي ذكر ما تجب فيه اليمين وذكر صفتها وتغليظها وهي تقطع الخصومة حالا ولا تسقط حقا فتسمع البينة بعد اليمين (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) هذه قطعة من حديث خرجه النووي عن ابن عباس وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (ولا يمين على منكر ادعى عليه بحق لله) سبحانه و(تعالى كالحدود ولو) كان ذلك الحد (قذفا والتعزير والعبادة وإخراج الصدقة) الواجبة (والكفارة والنذر) أما الحدود فلا خلاف في أنها لا تشرع فيها اليمين لانه لو أقر ثم رجع عن اقراره قبل منه وخلي سبيله من غير يمين فلأن لا يستحلف مع عدم الاقرار أولى ولانه يستحب ستره والتعرض للمقر ليرجع عن اقراره وللشهود ترك الشهادة بالحد والستر عليه وأما ما عدا ذلك من حقوق الله تعالى فأشبه الحدود لان ذلك عبادة فلا يستحلف عليها كالصلاة (ولا) يمين (على شاهد أنكر شهادته) أي أنكر تحملها (و) لا على (حاكم أنكر حكمه) ولا على وصي على نفي دين على موص وان ادعى وصي وصيته للفقراء فأنكر الورثة حلفوا فان نكلوا قضي عليهم بما ادعاه الوصي (ويحلف المنكر في كل حق آدمي يقصد منه المال كالديون والجنايات والاتلافات فان نكل) المنكر (عن اليمين قضي عليه بالحق) أي بما ادعى عليه به (واذا حلف على نفي فعل نفسه أو) حلف على (نفي دين عليه حلف على البت) لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلفه قل والله الذي لا اله الا هو ماله عندي شيء رواه أبو داود (وان حلف على نفي دعوى على غيره كورثه ورقيقه وموليه حلف على نفي العلم) فمن ادعى على انسان ان عبده جنى عليه فأنكر وأراد تحليفه حلف انه لا يعلم ان عبده جنى على المدعي (ومن أقام شاهدا بما ادعاه) مما يقبل فيه شاهد ويمين (حلف معه) أي مع الشاهد (على البت) ويجب تقديم الشهادة على اليمين ولا يشترط في يمينه ان يقول وان شاهدي صادق في شهادته (ومن توجه عليه حلف لجماعة يحلف لكل واحد يمينا) لان لكل واحد منهم حقا غير حق الآخر فاذا طلب كل واحد منهم يمينا كان له ذلك كسائر الحقوق اذا انفرد بها وقد حكى الاصطخري ان اسمعيل بن اسحق القاضي حلف رجلا بحق لرجلين يمينا واحدة فخطأه أهل عصره (ما لم يرضوا) كلهم (ب) يمين (واحدة) فيكتفى بها لان الحق لهم وقد رضوا باسقاطه فسقط

(فصل) واليمين المشروعة هي اليمين بالله جل اسمه (وللحاكم تغليظ اليمين فيما له خطر) وهو المثل في العلو كالخطر وذلك (كجناية لا توجب قودا وعتق ومال كثير قدر نصاب الزكاة فتغليظ يمين المسلم أن يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور) فالطالب اسم فاعل من طلب الشيء اذا قصده والغالب اسم فاعل من غلبه بمعنى قهره والضار النافع من أسماء الله الحسنى أي قادر على ضر من شاء ونفع من شاء وخائنة الاعين ما يضمر في النفس ويكف عنه اللسان ويومأ اليه بالعين وما تخفي الصدور ما تضمره والتغليظ في الزمان أن يحلف بعد العصر أو بين الاذان والاقامة والمكان بمكة بين الركن والمقام وعند الصخرة ببيت المقدس وسائر البلاد عند منبر الجامع (ويقول اليهودي والله الذي أنزل التوراة على موسى وفلق له البحر وأنجاه من فرعون وملئه) لحديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود نشدتكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى رواه أبو داود (ويقول النصراني والله الذي أنزل الانجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص) لانه لفظ تتأكد به يمينه (ويقول المجوسي والله الذي خلقني وصورني ورزقني (ومن أبى التغليظ لم يكن ناكلا) عن

وان مات قبل تفسيره لم يؤاخذ وارثه بشيء ولو خلف تركة لاحتمال أن يكون المقر به حد قذف وان قال له علي مال أو مال عظيم أو خطير أو جليل ونحوه قبل تفسيره بأقل متمول حتى بأم ولد (وان قال) انسان عن انسان (له علي ألف رجع في تفسير جنسه اليه) أي الى المقر لانه أعلم بما أراده (فان فسره بجنس واحد) من ذهب أو فضة أو غيرهما (أو فسره (بأجناس قبل منه) ذلك لان لفظه يحتمله وان فسره بنحو كلاب لم يقبل وله علي ألف ودرهم أو ثوب ونحوه أو دينار أو ألف وألف وخمسون درهما أو خمسون وألف درهم أو ألف الا درهما فالمجمل من جنس المفسر معه وله في

اليمين لانه قد بذل الواجب الذى عليه فيجب الاكتفاء به ويحرم التعرض له قاله فى النكت ولا يحلف بطلاق وفاقا للائمة الثلاثة قاله الشيخ (وان رأى الحاكم ترك التغليظ فتركه كان مصيبا)

﴿كتاب الاقرار﴾

وهو الاعتراف بالحق مأخوذ من المقر وهو المكان كان المقر يجعل الحق فى موضعه والاصل فى ذلك قوله تعالى واذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم اصرى قالوا أقررنا (لا يصح الاقرار الا من مكلف) فلا يصح من صغير ومجنون (مختار) فلا يصح من مكره عليه (ولو) كان المقر (هازلا بلفظ أو كتابة لا باشارة الا من أخرس) ان كانت الاشارة معلومة (لكن لو أقر صغير او قن أذن لهما فى تجارة فى قدر ما أذن لهما) أى الصغير والقن (فيه صح) قال أحمد فى رواية مهنا فى اليتيم اذا أذن له يعنى وليه فى التجارة وهو يعقل البيع والشراء فبيعه وشراؤه جائز وان أقر انه اقتضى شيأ من ماله جاز بقدر ما أذن له فيه وليه (ومن أكره ليقر بدرهم فأقر بدينار) صح ولزمه (أو) أكره (ليقر لزيد فأقر لعمرو صح ولزمه) مثل أن يكره على الاقرار بطلاق امرأة معينة فيقر بطلاق غيرها أو على الاقرار بدنانير فيقر بدراهم فيصح اقراره لانه أقر بما لم يكره عليه فصح كما لو أقر به ابتداء (وليس الاقرار بانشاء تمليك) بل هو اخبار عما فى نفس الامر اذا علمت ذلك (فيصح) اقرار الانسان لغيره (حتى مع اضافة الملك لنفسه كقوله كتابى هذا لزيد) قال فى الفروع ويصح مع اضافة الملك اليه انتهى (ويصح اقرار المريض بمال لغير وارث) لانه غير متهم فى حقه. قال فى شرح المقنع قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم ان اقرار المريض فى مرضه لغير وارث جائز (ويكون المقر به للاجنبى (من رأس المال) أى مال المقر (و) يصح اقرار المريض أيضا (بأخذ دين من غير وارث) لان ذلك اقرار لمن لا يتهم فى حقه فقبل (لا ان أقر لوارث الا ببينة) قال فى المنتهى وشرحه وان أقر المريض بمال لوارث لم يقبل اقراره بذلك الا ببينة أو اجازة من الورثة لانه ايصال لماله الى وارثه بقوله فى مرض موته فلم يصح بغير رضا بقية الورثة كهبته ولانه محجور عليه فى حقه فلم يصح الاقرار له انتهى (والاعتبار بكون من أقر له وارثا أو لا) أى غير وارث (حالة الاقرار) لانه قول تعتبر فيه التهمة فاعتبرت حال وجوده دون غيرها فلو أقر لوارث فصار عند الموت غير وارث كما لو أقر لاخيه من أبيه بشئ فحدث له أخ شقيق لم يلزم اقراره وان أقر لغير وارث لزم ولو صار المقر له وارثا للمقر (لا الموت عكس الوصية) فان الاعتبار بكون من وصى له وارثا أو لا عند الموت (وان كذب المقر له المقر بطل الاقرار) لانه أقر لمن لم يصدقه فبطل لذلك (وكان للمقر أن يتصرف فيما أقر به بما شاء) قال فى المنتهى ومن أقر لمكلف بمال فى يده ولو برق نفسه أو كان المقر به قنا فكذبه المقر له بطل ويقر بيد المقر ولا يقبل عود مقر له الى دعواه وان عاد المقر فادعاه لنفسه أو انه لثالث قبل انتهى

﴿فصل * والاقرار﴾ ممن يصح اقراره (لقن غيره اقرار لسيده) لانه هو الجهة التى يصح لها الاقرار فتعين جعل المال له وحينئذ تلزم المقر بما أقر به بتصديق السيد ويبطل برده (و) الاقرار (لمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوه) كثغر وقنطرة (يصح) وفى الاصح (ولو أطلق) بأن لم يعين سببا كغلة وقف ونحو ذلك لان ذلك اقرار ممن يصح اقراره فلزمه كما لو عين السبب (و) الاقرار (لدار أو بهيمة لا يصح الا ان عين السبب) من غصب أو استئجار (و) يصح (لحمل) أى حمل الآدمية بمال وان لم يعزه الى سبب لانه يجوز أن يملك بوجه صحيح فصح له الاقرار المطلق كالطفل (فان) ولد ميتا أو لم يكن) فى بطنها (حمل بطل) اقراره لانه

هذا العبد شرك أو شركة أو هو لى وله أو شركة بيننا أو له فيه سهم رجع فى تفسير حصة الشريك الى المقر وله على ألف الا قليلا يحمل على مادون النصف (واذا قال) المقر عن انسان (له على ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية) لان ذلك هو مقتضى لفظه (وان قال) له على (ما بين درهم الى عشرة أو) قال له على (من درهم الى عشرة لزمه تسعة) لعدم دخول الغاية وان قال أردت بقولى من درهم الى عشرة مجموع الاعداد أى الواحد والاثنين والثلاثة والاربعة والخمسة والستة والسبعة والثمانية والتسعة والعشرة لزمه خمسة وخمسون وله ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط لا يدخل الحائطان وله

اقرار لمن لا يصح ان يملك وان ولدت أم الحمل حيا وميتا فالحى جميع المقر به قال فى الانصاف بلا نزاع انتهى وذلك لفوات شرطه فى الميت (و) ان ولدت (حيا ذكرا وانثى فهما بالسوية) وان كان ذكرا وأنثى لانه لا مزية لاحدهما على صاحبه كما لو أقر لرجل وامرأة بمال لم يعز اقراره الى سبب يوجب تفاضلا كارث ووصية يقتضيانه فيعمل به (وان أقر رجل أو) أقرت (امرأة بزوجية الآخر فسكت) صح وورثه لانه اذا صح الاقرار ثبتت الزوجية فوجب ان يرث لقيام الزوجية بينهما (أو جحد) يعنى أنه لو أقر أحدهما بزوجية الآخر فجحده (ثم صدقه صح) أيضا (وورثه) لان الاقرار حصل من الميت والتصديق قد وجد من المقر له فى حياته ولا يضر جحده قبل اقراره كالمدعى عليه يجحد ثم يقر بالحق (لا ان بقى) الجاحد (على تكذيبه حتى مات) المقر لانه متهم فى تصديقه بعد موته

﴿باب ما يحصل به الاقرار﴾ أى اللفظ الذى يحصل به الاقرار

(وما) اذا وصل باقراره (مما يغيره) أى الاقرار

(من ادعى عليه بألف) مثلا (فقال) فى جوابه (نعم أو) قال (صدقت أو) قال (أنا مقر) أو قال أنا مقر به أو قال أنى مقر بدعواك (أو) قال مقر فقط أو قال المدعى عليه فى جواب الدعوى (خذها أو اتزنها أو اقبضها) أو احرزها أو قال هى صحاح أو قال كأنى بك قد جاحدتك أو كأنى جحدتك حقك (فقد أقر) له لوقوع ذلك عقب الدعوى (لا ان قال) مدعى عليه فى جوابه (أنا أقر) فانه لا يكون اقرارا (أو) قال أنا (لا أنكر) لانه لا يلزم من عدم الانكار الاقرار فان بينهما قسما آخر وهو السكوت عنهما أو قال فى جوابه يجوز أن يكون محقا (أو) قال (خذ) لاحتمال أن يكون مراده خذ الجواب منى (أو) قال (اتزن) أو احرز (أو) قال (افتح كمك) لاحتمال أن يكون ذلك لشئ غير المدعى به (و) قول المدعى عليه (بلى فى جواب أليس لى عليك كذا اقرار) بلا خلاف (لا) قول (نعم الا من عامى) وان قال أليس عليك ألف فقال بلى فقد أقر لا نعم (وان قال) انسان لآخر (اقض دينى عليك ألفا) فقال نعم أو قال له اشترثوبى هذا فقال نعم أو قال له اعطنى ثوبى هذا فقال نعم أو سلم الى فرسى هذه فقال نعم أو أعطنى ألفا من الذى عليك فقال نعم (أو) قال له (هل لى أولى عليك ألف فقال نعم) فقد أقر له لان نعم تصديق (أو قال امهلنى يوما أو حتى أفتح الصندوق) فقد أقر له لان طلب الامهال يقتضى ان الحق عليه (أو قال له على ألف الا ان شاء الله) فقد أقر له لانه وصل اقراره بما يرفعه كله ولا يصرفه الى غير الاقرار فلزمه ما أقر به وبطل ما وصله به (أو) قال له على ألف لا يلزمنى (الا أن يشاء الله) فقد أقر له بالالف لانه علق رفع الاقرار على أمر لا يعلم به فلم يرتفع (أو) قال له على ألف لا تلزمنى الا أن يشاء (زيد فقد أقر) له بالالف (وان علق) الاقرار (بشرط لم يصح سواء قدم الشرط كان شاء زيد فله) أى فلعمرو (على دينار) أو ان جاء رأس الشهر فله على كذا أو ان قدم زيد فلعمرو على كذا (أو أخره) أى الشرط (كـ) قوله (له) أى لزيد (على دينار ان شاء زيد أو قدم الحاج) أو جاء المطر فان اقراره لا يصح لما بين الاخبار والمعلق على شرط مستقبل من التنافى ويستثنى من ذلك صورة أشار اليها بقوله (الا ان قال له اذا جاء وقت كذا فله على دينار فيلزمه فى الحال) لانه قد بدأ بالاقرار فعمل به وقوله اذا جاء رأس الشهر يحتمل انه أراد المحل فلا يبطل الاقرار بأمر محتمل (فان فسره) أى فسر قوله اذا جاء وقت كذا (بأجل أو وصية قبل) ذلك (منه بيمينه) لان ذلك لا يعلم الامنه وهو يحتمله لفظه (ومن ادعى عليه بدينار فقال ان شهد به زيد فهو صادق لم يكن مقرا) لان ذلك وعد بالتصديق على الشهادة لا تصديق فى الاصح

﴿فصل فيما اذا وصل باقراره ما يغيره﴾ فمن ذلك (اذا قال) انسان عن آخر (له على من ثمن خمر ألف لم يلزمه

على درهم فوق درهم أو تحت درهم أو مع درهم أو فوقه أو تحته أو معه درهم أو قبله أو بعده درهم أو درهم بل درهمان لزمه درهمان (وان قال) انسان عن آخر (له على درهم أو دينار لزمه أحدهما) ويرجع فى تعيينه اليه لان أو لاحد الشيئين وان قال له درهم

ثمن) لانه أقر بثمن خمر وقدره بالالف فلا يلزمه لان ثمن الخمر لايجب (وان قال له على ألف من ثمن خمر) أو له على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه (لزمه الالف) لان ماذكره بعد قوله له على الالف رفع لجميع ماأقر به فلا يقبل كاستثناء الكل (ويصح استثناء النصف فاقل) من النصف (فيلزمه) أى يلزم الانسان المقر لانسان (عشرة فى قوله له على عشرة الاستة) فيلزمه (وخمسة فى) قوله (ليس لك على عشرة الاخمسة) قاله فى المنتهى ويشترط لصحة الاستثناء أشار اليه بقوله (بشرط ان لايسكت) المستثنى بين ذكره المستثنى والمستثنى منه (ما) أى زمانا (يمكنه الكلام فيه) وان لاياتى بينهما بكلام أجنبى (و) يشترط لصحة الاستثناء أيضا (أن يكون) المستثنى (من الجنس والنوع) أى من جنس المستثنى منه لان الاستثناء اخراج بعض مايتناوله اللفظ بموضوعه وغير ذلك لايتناوله اللفظ لانه ليس موضوعا له (فله على هؤلاء العبيد العشرة الا واحدا) فاستثناؤه (صحيح) لانه مما يتناوله اللفظ بموضوعه (ويلزمه تسعة) ويرجع فى تعيين المستثنى اليه لان الحكم يتعلق به وهو أعلم بمراده فان ماتوا أو قتلوا أو غصبوا الا واحدا فقال هو المستثنى قبل ذلك منه بيمينه ولا يصح الاستثناء من غير الجنس ولو كان عينا من فضة أو فضة من عين أو فلوسا من عين أو فضة ولا من غير النوع فى الذى اقر به (و) اذا قال (له على مائة درهم الا دينارا) أو الا ثوبا (لزمه المائة) و اذا قال (له هذه الدار الا هذا البيت قبل) منه ذلك حيث لا بينة بما يخالف ذلك (ولو كان) البيت (أكثرها) أى أكثر الدار (لا ان قال له الا ثلثيها ونحوه) كما لو قال الا ثلاثة ارباعها لان المقر به شائع وهو أكثر من النصف فوجب أن لايقبل (و) ان قال (له الدار ثلثاها أو) قال له الدار (عارية أو) قال له الدار (هبة عمل بالثانى) وهو قوله ثلثاها أو عارية أو هبة الذى هو بدل من الثانى ولايكون اقرارا بالدار لانه رفع بآخر كلامه مادخل فى أوله وهو بدل اشتمال لان الاول مشتمل على الثانى وقوله له الدار اقرار بالملك وقوله هبة بدل اشتمال من الملك فقد أبدل من الملك بعض مااشتمل عليه وهو الهبة فكأنه قال تلك الدار هبة ويعتبر فيها شرط الهبة قاله فى المنتهى

(فصل) ومن باع) شيأ (أو وهب) شيأ (أو اعتق عبدا ثم اقر به) أى بما باعه أو وهبه أو أعتقه (لغيره لم يقبل) قوله على المشترى ولا على الموهوب له ولا على العبد الذى اعتقه لانه أقر على غيره ولا ينفسخ البيع ولا الهبة ولا يبطل العتق (ويغرمه) أى يلزمه غرامته (للمقر له) لانه فوته عليه بالبيع أو الهبة أو العتق (وان قال) شخص (غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو) لزمه دفعه الى زيد لاقراره به ولم يقبل رجوعه عن اقراره به الاول لانه حق لآدمى ويغرم قيمته لعمرو لانه حال بينه وبين ملكه لاقراره به لغيره فلزمه ضمانه كما لو اتلفه ولانه أضرب عن الاول واثبته للثانى فلا يقبل اضرابه بالنسبة للاول لانه انكار بعد اقرار ويقبل اضرابه بالنسبة للثانى لانه لادافع له فاذا تعذر تسليمه اليه من أجل تعلق حق الاول به تعين دفع القيمة اليه (أو) قال (ملكه لعمرو وغصبته من زيد فهو لزيد) لاقراره له باليد (ويغرم قيمته لعمرو) لاقراره بالملك له ووجود الحيلولة بالاقرار باليد لزيد (أو) قال (غصبته من زيد وملكه لعمرو فهو لزيد) لانه قد أقر بالغصب منه (ولا يغرم لعمرو شيأ) لانه انما شهد بالملك أشبه مالو شهد له بمال فى يد غيره وان قال غصبته من احدهما لزمه تعيينه ويحلف للآخر وان قال لا أعلمه فصدقاه انتزع من يده وكانا خصمين فيه وان كذباه حلف لهما يمينا واحدة (ومن خلف ابنين ومائتين فادعى شخص مائة دينار على الميت فصدقه احدهما) أى أحد الابنين (وأنكر) الابن (الآخر لزم) الابن (المقر نصفها) اى نصف المائة المدعى بها انها دين على الميت لانه مقر على أبيه بدين ولا يلزمه اكثر من نصف دين أبيه ولانه يقر على نفسه وأخيه فلا يقبل اقراره على اخيه ويقبل على نفسه (الا ان يكون) المقر بالدين (عدلا ويشهد) لرب الدين بالمائة (و يحلف معه المدعى) اى

بل دينار لزماه (وان قال) المقر (له على تمر فى جراب أو) قال له على (سكين فى قراب أو) قال له (فص فى خاتم ونحوه) كثوب فى منديل أو عبد عليه عمامة أو دابة عليها سرج أو زيت فى زق (فهو مقر بالاول دون الثانى وكذا لو قال

ب الدين (فيأخذها) أي المائة التي شهد له بها أحد الابنين (وتكون) المائة (الباقية بين الابنين) وانما لزم المقر بالدين نصف المائة لانه يرث نصف التركة فيلزمه نصف الدين لانه بقدر ميراثه ولو لزمه جميع الدين ككونه ضامنا لابيه لم تقبل شهادته على أخيه لكونه يدفع بشهادته عن نفسه ضررا

﴿باب الاقرار بالمجمل﴾

بضم الميم الاولى وفتح الثانية وهو ما احتمل أمرين فأكثر على السواء (اذا قال له على شئ أو) له (كذا وكذا) أوله شئ شئ أوله كذا كذا صح الاقرار و (قيل له) أي قال له الحاكم (فسره) لانه يلزمه تفسيره لان الحكم بالمجهول لا يصح (فان أبى) التفسير (حبس حتى يفسر) لان التفسير حق عليه فاذا امتنع منه حبس عليه كالمال (ويقبل) منه تفسيره بحد قذف عليه للمقر له وبحق شفعة و (باقل متمول) لانه الشئ المقر به لا بميتة نجسة ورد سلام وتشميت عاطس وعيادة مريض واجابة دعوة ونحو ذلك ولا بغير متمول كقشر جوزة وحبة بر أو شعير أو نواة (فان مات) المقر بالمجمل (قبل التفسير لم يؤاخذ وارثه بشئ) ولو خلف تركة قاله في المنتهى وفي الفروع ان مات ولم يفسره فوارثه كهو ان ترك تركة وجزم به في الاقناع (و) من قال عن انسان (له على مال عظيم أو) قال مال (خطير أو) قال مال (كثير أو) قال مال (جليل أو) قال مال (نفيس) أو عزيز أو زاد عند الله بان قال عظيم عند الله أو خطير عند الله أو كثير عند الله أو جليل عند الله أو نفيس عند الله (أو عزيز عند الله أو قال عندي قبل تفسيره) ذلك (باقل متمول) لان العظيم والخطير والكثير والجليل أو النفيس والعزيز لا حد له في الشرع ولا في اللغة ولا في العرف وتختلف الناس فيه فمنهم من يعظم القليل ومنهم من يعظم الكثير فلم يثبت في ذلك حد يرجع الى تفسيره به ولانه ما من مال الا وهو عظيم كثير جليل نفيس فيقبل تفسيره باقل متمول لذلك (وله على دراهم كثيرة قبل بثلاثة) فاكثر من الدراهم وكذا لو قال دراهم عظيمة أو وافرة لان الكثيرة والعظيمة والوافرة لا حد لها في الشرع ولا في اللغة ولا في العرف وتختلف احوال الناس فيها فالثلاثة أكثر مما دونها وأقل مما فوقها ولان الثلاثة أقل الجمع وهي اليقين (وله على كذا وكذا درهم بالرفع أو بالنصب لزمه درهم) أما مع الرفع فلان تقديره مع عدم التكرير شئ هو درهم فيجعل الدرهم بدلا من كذا والتكرير للتأكيد ولا يقتضي الزيادة كانه قال شئ شئ هو درهم أو شيآن هما درهم لانه قد ذكر شيئين ثم ابدل منهما درهما وأما مع النصب فلانه تمييز لما قبله والتمييز مفسر وقال بعض النحاة هو منصوب على القطع كانه قطع ما ابتدأ به وأقر بدرهم (وان قال بالجر) أي بدرهم (أو وقف عليه لزمه بعض درهم ويفسره) لان الدرهم مخفوض بالاضافة فيكون المعنى على بعض درهم وان كرر يحتمل انه اضاف جزأ الى جزء ثم أضاف الجزء الاخير الى درهم (و) ان قال عن انسان (له على ألف ودرهم أو) قال له على (ألف ودينار أو) قال له على (ألف وثوب) أو قال له ألف وفرس أو ألف وعبد أو ألف ومدبر أو ألف وتفاحة أو قال له درهم وألف أو دينار وألف أو ثوب وألف (أو) له (ألف الا دينارا كان المبهم) في جميع هذه الصور (من جنس المعين) الذي ذكر معه لان العرب تكتفي بتفسير احدى الجملتين عن الاخرى قال الله تعالى ولبثوا في كهفهم ثلثمائة سنين وازدادوا تسعا ومعلوم انه أراد تسع سنين فاكتفى بذكرها في الاول

﴿فصل﴾ اذا قال انسان عن آخر (له على ما بين درهم وعشرة لزمه) له (ثمانية) أي ثمانية دراهم لان ذلك ما بينهما وكذا اذا عرفهما بأل بان قال ما بين الدرهم والعشرة (و) ان قال له على (من درهم الى عشرة) لزمه تسعة لانه جعل العشرة غاية وابتداء الغاية يدخل في المغيا بخلاف انتهاء الغاية قال الله تعالى وأتموا الصيام الى الليل (أو) قال له على (ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة) كما تقدم

له عمامة على عبد أو فرس مسرجة أو سيف في قرابه ونحوه وان قال له خاتم فيه فص أو سيف بقراب كان اقرارا بهما وان أقر له بخاتم وأطلق ثم جاءه بخاتم فيه فص وقال ما أردت الفص لم يقبل قوله واقراره بشجر أو شجرة ليس اقرارا بارضها فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت

من أن انتهاء الغاية لا يدخل وان أراد مجموع الاعداد لزمه خمسة وخمسون (و) من قال عن غيره (له) على (درهم قبله درهم و بعده درهم أو) قال له على (درهم ودرهم ودرهم لزمه ثلاثة) دراهم (وكذا) يلزمه ثلاثة دراهم اذا قال له عندى (درهم درهم درهم فان أراد) بقوله درهم درهم درهم (التأكيد فعلى ما أراد) أى قبل منه ذلك (و) ان قال (له) على (درهم بل دينار لزماه) لان الثانى غير الاول وكلاهما مقر به والاضراب لا يصح لانه رجوع عن اقرار بحق آدمى (وله درهم فى دينار لزمه درهم فان قال أردت العطف) أى أردت درهما ودينارا (أو) قال أردت (معنى مع) أى درهما مع دينار (لزماه) أى الدرهم والدينار (و) من قال عن انسان (له) على (درهم فى عشرة) ولم يرد شيأ بل أطلق لفظه (لزمه درهم) لانه أقر بالدرهم وجعل العشرة محلا له فلا يلزمه سواه (ما لم يخالفه عرف) أى عرف البلد التى بها المقر (فيلزمه مقتضاه) أى مقتضى عرف تلك البلد فى الاصح (أو) ما لم (يرد الحساب ولو كان جاهلا به) أى بالحساب فى الاصح (فيلزمه عشرة) أى عشرة دراهم مضروبة الدرهم فى عشرة لان ذلك هو المصطلح عليه عند الحساب (أو) لم (يرد الجمع) بأن يريد درهما مع عشرة لان كثيرا من العوام يريدون بهذا اللفظ هذا المعنى ولو كان حاسبا فى الاصح (فيلزمه أحد عشر) درهما (و) من قال عن انسان (له) عندى (تمر فى جراب أو) له عندى (سكين فى قراب أو) له عندى (ثوب فى منديل) أوله عندى عبد عليه عمامة أو دابة عليها سرج أو فص فى خاتم أو جراب فيه تمر أو قراب فيه سيف أو منديل فيه ثوب أو سرج على دابة أو عمامة على عبد أو زيت فى زق ونحوه (ليس باقرار بالثانى) والحاصل من ذلك ان من أقر بشئ وجعله مظروفا كقوله له عندى تمر فى جراب أو جعله ظرفا كقوله له عندى جراب فيه تمر لا يكون مقرا بالثانى منه فى الاصح لانهما شيآن متغايران واقراره به لم يتناول الثانى وانما جعله ظرفا أو مظروفا ولا يلزم من ذلك أن يكون الظرف والمظروف للمقر أو لغيره ومع الاحتمال لا يكون مقرا بهما لان الاقرار لا يثبت الامع التحقيق (و) ان قال (له) عندى (خاتم فيه فص أو) قال له عندى (سيف بقراب) فهو (اقرار بهما) والفرق بين هذه الصورة وبين قوله له عندى جراب فيه تمر ونحو ذلك أن الفص جزء من أجزاء الخاتم فيكون مقرا بهما كما لو قال له عندى ثوب فيه علم فأما الجراب ونحوه فانه غير الذى هو فيه (واقراره) أى اقرار الانسان (بشجرة ليس اقرارا بأرضها فـ) يتفرع على هذا أنه (لا يملك غرس مكانها لو ذهبت ولا أجرة) على ربها (ما بقيت) قال فى الفروع وليس لرب الارض قلعها وثمرتها للمقر له وفى الانتصار احتمال كالبيع قال أحمد فيمن أقر له بها فهى باصلها فيحتمل انه أراد أرضها ويحتمل لا وعلى الوجهين يخرج هل له اعادة غيرها أو لا والثانى اختاره أبو اسحق قال أبو الوفاء والبيع مثله كذا قال ورواية مهنا هى له بأرضها فان ماتت أو سقطت لم يكن له موضعها انتهى كلامه وصرح فى المنتهى والاقناع بما فى المتن (و) من قال عن انسان (له على درهم أو دينار) أوله عندى عبد أو أمة (يلزمه أحدهما ويعينه) يعنى يلزمه تعيينه كسائر المجملات

﴿خاتمة﴾ نسأل الله حسن الاولى والخاتمة

(اذا اتفقا على) صدور (عقد وادعى أحدهما فساده و) ادعى (الآخر صحته فـ) القول (قول مدعى الصحة بيمينه وان ادعيا شيأ بيد غيرهما) حال كونه (شركة بينهما بالسوية) أى لكل منهما نصفه (فأقر) المدعى عليه (لاحدهما) أى لاحد المدعيين (بنصفه فالمقر به بينهما) بالسوية (ومن قال بمرض موته هذا الالف لقطة فتصدقوا به) أى بالالف (و) الحال انه (لا مال له غيره) أى غير المقر به (لزم الورثة الصدقة بجميعه) أى جميع الالف (ولو كذبوه و يحكم باسلام من أقر ولو) كان المقر (مميزا أو) أقر (قبيل موته بشهادة أن

لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) صلى الله عليه وسلم (اللهم اجعلني ممن أقر بها مخلصا في حياته وعند مماته و بعد وفاته واجعل اللهم هذا) المختصر خالصا (مخلصا) من الرياء والسمعة (لوجهك الكريم وسببا للفوز لديك بجنات النعيم وصلى الله وسلم) وشرف وعظم (على أشرف العالم وسيد بني آدم و) صلى الله وسلم (على سائر) أي باقي (اخوانه من النبيين والمرسلين وآل كل) منهم (وصحبه أجمعين) يا أرحم الراحمين (و) صلى الله وسلم (على أهل طاعتك أجمعين من أهل السموات وأهل الارضين الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله) والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وعنده علم الكتاب *
وهذا آخر ما تيسر جمعه والله أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم نافعا للناظر فيه بعين الانصاف لا من نظر فيه بعين الاحتقار اللهم اجعل هذا الشرح خالصا لوجهك الكريم وسببا لرضاك عني يا رب العالمين وأمتني على كلمة لا اله الا الله محمد رسول الله خالصة مخلصة يا سيدي يا مولاي يا من بك استغيث واحشرني و والدي والمسلمين مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين قال مؤلفه رحمه الله تعالى فرغت من تأليفه ليلة الاربعاء ثاني شهر ربيع الثاني من شهور سنة احدى وتسعين وألف قاله بفيه ورقمه بقلمه أفقر العباد عبد القادر التغلبي الحنبلي غفر الله له ولوالديه آمين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه على مدى الاوقات قال مصنفه رحمه الله تعالى وفرغت منه يوم الجمعة ثالث شهر ربيع الثاني من شهور سنة ثلاث وأربعين وألف والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

حمدا لمن وفق من اختاره من خيار عباده للتفقه في الدين وأمدهم بعنايته واسعاده ففازوا من بحار فيضه بنور اليقين حتى قاموا في طاعته أحسن قيام بتدوين الاحكام وتمييز الحلال من الحرام فسبحانه أخرج بالعلم من الظلمات الى النور وهدى بكتابه وسنة نبيه الى محاسن الامور وصلاة وسلاما على سيدنا محمد خاتم النبيين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى آله وصحبه وعترته الذين بذلوا نفوسهم في مرضاته ومحبته (أما بعد) فان من فضل الله واحسانه وجوده وامتنانه على أهل العلم عموما وعلى السادة الحنابلة خصوصا تمام طبع هذا المطبوع الجليل الغني فضله عن المدح والتفضيل المسمى (نيل المآرب بشرح دليل الطالب) للامام الفاضل الرباني الشيخ عبد القادر الشيباني الحنبلي وقد حليت طرره ووشيت غرره بكتاب الروض المربع شرح زاد المستقنع للامام الجليل الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي تغمد الله الجميع برحمته وأسكنهم فسيح جنته فلطالما تشوقت نفوس ذوي النهى والعرفان الى الارتواء من مناهل رياضه والتقاط لآليه والارتشاف من زلال تحقيقاته ودرر معانيه وذلك بالمطبعة العامرة الخيريه بمصر المحروسه المحميه على ذمة مديرها ومالكها المعتمد على الملك الوهاب (السيد عمر حسين الخشاب) ونجله النجيب الامجد كان الله معينا لهما وأثابهما خيرا على حسن صنيعهما وبلغهما في الدارين آمالهما وذلك في النصف الاول من شهر رمضان المبارك من شهور سنة ألف وثلثمائة وستة وعشرين

هجريه على صاحبها أفضل

الصلاة وأزكى التحيه

آمين آمين

آمين

تم

﴿فهرست الجزء الثاني من كتاب الروض المربع شرح زاد المستقنع الذي بالهامش﴾

يفة

صحيفه

﴿تمت﴾

